جامـــــعة آل البيت
كليــــــــة الشريعـة
قسم الفقه واصوله



الملتقطات في المسائل الواقعات
تأليف
مسعود بن شجاع الأموي الحنفي
(ت٥٩٩ هـ)
من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب السرقة
(دراسة وتحقيق)

إعداد
نبراس سالم حسين حسين

إشراف
الدكتور: محمد حمد عبد الحميد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الفقه وأصوله في جامعة آل البيت ـ كلية الشريعة

الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠١٥ـ ٢٠١٦

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده[1]:

اسمه: هو الشّيخ الإمام مسعود بن شجاع بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الأموي القرشيّ، شيخ الحنفية بدمشق.

لقبه: العلاء وجيه الدّين حسام النّظر، ويلقب أيضاً برهان الدّين الفقيه.

كنيته: أبو الموفق.

وكانت ولادته في جمادي الآخرى في مدينة دمشق في سنة عشر وخمس مائة.[2]

---

(١) أغلب المصادر المستخدمة في هذا المبحث تصلح لأن تكون مصادر لجميع مباحث هذا الفصل، فلا حاجة لإعادتها مرة أخرى، إلا في مواضع معينة؛ للحاجة اليها.

(٢) القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٢م، مير محمد كتب خانه، كراتشي، ج٢، ص١٦٨-١٦٩. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م، ج١، ص٣٠٢. الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ٤م، (تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص١٢٧. العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، ، ١١م، (تحقيق: محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج٦، ص٥٥٨، ج١١، ص٥٤٠. اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ج١، ص٢١٣. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ٦م، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م، ج٢، ص١٨١٥. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، ١٣م، (مكتبة المثنى، بيروت)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ج١٢، ص٢٢٧. اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت: ٧٦٨هـ)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج٣، ص٣٧٥. الداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين**، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٦٩. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، ط١، ٥م، (تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ج١، ص٤٩٩. الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط٢، ٥٢م، (تحقيق: عمر عبد السلام التدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج٤٢، ص٤١٨-٤١٩، ج٤٧، ص٣٧٠.

الدمشقي، عبد القادر بن محمد النعيمي (ت: ٩٢٧هـ)، **الدارس في تاريخ المدارس**، ط١، ٢م، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج١، ٣٩٤. ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين (ت: ٦٦٠هـ)، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ١٢م، (تحقق: د. سهيل زكار)، دار الفكر، ج٧، ص٣٤٤.

الغساني، الملك الأشرف إسماعيل بن العباس (ت: ٨٠٣هـ)، **العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك**، ١م، (تحقيق: شاكر محمود عبد المنعم)، (دار البيان، بغداد)، (دار التراث الإسلامي)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ج١، ص٢٨١. البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ٢م، المطبعة البهية، استانبول، ١٩٥١م، ج٢، ص٤٢٩.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم وثناء العلماء عليه:

كان لمسعود بن شجاع الأموي، شيخ الحنفية بدمشق ـ رحمه الله ـ الأثر الكبير في مجال العلم، حيث كان إماماً، وخبيراً بالمذهب الحنفي، مما جعل علماء الحنفية يذكرونه في أغلب مؤلفاتهم استشهاداً أو ثناءً، مما يجدر بنا أن نذكر بعض أقوالهم تبياناً لفضله الكبير في هذا المجال:

قال الذهبي في العبر: "في سنة تسع وتسعين وخمسمائة والعلامة أبو الموفق مسعود بن الموفق شجاع الأموي الحنفي الدّمشقي مدرس النّورية[(١)]، والخاتونيّة[(٢)]، وقاضي العسكر، كان صدراً معظماً، مفتياً، رئيساً في المذهب، وارتحل إلى بخارى،[(٣)] وتفقه هناك، وعمّر دهراً، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في جمادى الآخرة وله تسعون إلّا سنة، وكان لا يغسل له فرجيّه[(٤)] يهبها ويلبس جديدة".

وقال الأسدي في تاريخه: "في هذه السّنَة مسعود بن شجاع بن محمد الإمام برهان الدّين بن الموفق القرشيّ الأمويّ الدّمشقيّ الحنفيّ مُدرّس النّورية، والخاتونية أيضاً إمام خبير بالمذهب، درّس وأفتى، وأشغل، وكان ذا أخلاق شريفة، وشمائل لطيفة، وولد بدمشق، ورحل إلى ما وراء النّهر، فتفقّه على شيوخ بخارى، وسمع بها من الإمام ظهير الدّين الحسن بن علي المرغيناني

---

(١) المدرسة النورية الكبرى: أنشأها الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي بن آقسنقر ـ رحمه الله تعالى ـ في سنة ثلاث وستين وخمسمائة. وكان بنى هذه المدرسة للأحناف بدمشق، وقيل إنما أنشأها ولده الملك الصالح إسماعيل ثم نقله من القلعة بعد فراغها ودفنه بها. الدمشقي، **الدارس في تاريخ المدارس**، ط١، ٢م، ج١، ص٤٦٦ـ٤٧٥. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط١٥، ٨م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م، ج٧، ص١٧٠. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، ط٢، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ج١، ص٢١٢ـ٢١٣.

(٢) المدرسة الخاتونية الجوانية: وتقع بمحلة حجر الذهب أنشأتها خاتون بنت معين الدين أنر زوجة الشهيد نور الدين محمود بن زنكي وتنسب إليها وقفها سعد الدين أخوها عليها ثم من بعدها على عقبها ونسلها وماتت ولم تعقب. وقال الذهبي في العبر: في سنة إحدى وثمانين وخمسمائة وعصمة الدين الخاتون بنت الأمير معين الدين أنر زوجة نور الدين ثم صلاح الدين واقفة المدرسة التي بدمشق للحنفية والخانقاه التي بظاهر دمشق توفيت في ذي الحجة ودفنت بتربتها التي هي تجاه قبة جركس بالجبل. الدمشقي، **الدارس في تاريخ المدارس**، ج١، ص٣٨٨ـ٣٩٣ـ٣٩٤.

(٣) مدينة بخارى: هي التي ينسب إليها إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. وهذه المدينة كانت قاعدة ما وراء نهر جيحون من البلاد، وقد طمع المغول في الاستحواذ عليها فنزل جنكيز خان بظاهرها في أواخر سنة (٦١٦هـ ـ ١٢٢٩م)، ثم ضرب عليها حصاراً محكماً، ثم بعد ذلك استولى عليها وخربها اللعين التتري، جد ملوك العراق، وهي تقع الآن في دولة اوزبكستان. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله (ت: ٧٧٩هـ)، **رحلة ابن بطوطة**، ٢م، دار الشرق العربي، ج١، ص٢٨٤. الصّلّابي، عَلي محمد محمد، **المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار**، ط١، ١م، الأندلس الجديدة، مصر، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م، ج١، ص١١٤.

(٤) الفَرْجيّة: ثوب فضفاض، وله كمان واسعان طويلان يتجاوزان أطراف الأصابع قليلاً لا تفريج لهما. رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت: ١٣٠٠هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، ط١، ١١م، (نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي ـ جمال الخياط)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من ١٩٧٩ ـ ٢٠٠٠ م، ج٨، ص٣٤.

وجماعة، وولّي قضاء العسكر لنور الدّين، وحصل له جاه وافر، ودنيا واسعة، وكان لا يغسل له فرجيّة، بل إذا اندعكت وهبها، ولبس أخرى جديدة، وطال زمانه، روى عنه الشّهاب القوصي في معجمه[1]، وابن خليل، قال بعضهم: وجمع كتاباً في الفقه"[2].

---

(١) سيأتي الكلام عليه في مبحث شيوخه وتلاميذه في ص - ١٠ -.

(٢) الدمشقي، **الدارس في تاريخ المدارس**، ج١، ص٣٩٣-٣٩٤. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٣٠٢-٣٠٣. الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ج٣، ص١٢٧.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه

١- البرهان علي بن حسن البلخي[١]:

هو أبو الحسن برهان الدّين علي بن الحسن بن محمد بن أبي جعفر المعروف بالبرهان البلخي، وتنسب إليه المدرسة البلخيّة[٢]، قال عنه الذهبي: "كان زاهداً معرضاً عن الدّنيا، وهو الذي قام في إبطال حي على خير العمل من حلب[٣]"، وعظ وأقرأ، وثارت عليه الحنابلة؛ لأنّه نال منهم، اشتغل ببخارى، على البرهان بن مازه، ثمّ حجّ، وجاور، وكثر أصحابه وحدّث عن: أبي المعين المكحولي، وغيره. وقال اللكنوي: "برع في الأصول والفقه ورد دمشق ودرّس بها"، ودرّس بالمدرسة الصّادية[٤]، ودرّس أيضاً بمسجد خاتون[٥]، مات سنة (٥٤٨هـ) [٦].

---

(١) البلخي نسبة إلى مدينة بلخ: وهي مدينة مشهورة من بلاد ما وراء النهر ونسب إليها الكثير من العلماء، وبلخ لها كور ومدائن فتحها عبد الرحمن بن سمرة في أيام معاوية بن أبي سفيان، ومدينة بلخ مدينة خراسان العظمى وفيها كان الملك طرخان ملك خراسان ينزل بها وهي عظيمة القدر عليها سوران سور خلف سور، وقد كان عليها في متقدم الأيام ثلاثة ولها اثنا عشر بابا. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت: بعد ٢٩٢هـ)، **البلدان**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ج١، ص١١٦. والأنصاري، عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير (ت: ١١٩٥هـ)، **تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد العرويسي المطوي)، المكتبة العتيقة، تونس، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ج١، ص١١٨.

(٢) المدرسة البلخية: كانت تعرف قديما بخربة الكنيسة وتعرف أيضا بدار أبي الدرداء - رضي الله تعالى - عنه أنشأها الأمير ككز الدقاقي بعد سنة خمس وعشرين وخمسمائة للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي البلخي. الدمشقي، **الدراس في تاريخ المدارس**، ج١، ص٣٦٨.

(٣) حَلَب: مدينة مشهورة بالشام، واسعة كثيرة الخيرات، طيبة الهواء، وهي قصبة جند قنسرين، وفي (تاريخ ابن العديم) : سميت باسم تلّ قلعتها، قيل: سميت بمن بناها من العمالقة، وهم ثلاثة إخوة: حَلَب وَبَرْدَعَة وحِمص، أولاد المهر ابن خيض بن عِمليق، فكل منهم بنى مدينة سميت باسمه. منها إلى قنسرين يوم، وإلى المعرّة يومان، وإلى مَنْبج وبَالِس يومان. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٤٠م، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، ج٢، ص٣١١.

(٤) المدرسة الصّادية: وهي أول مدرسة أنشأت بدمشق، سنة (٤٩١هـ) ولم يبق لها اليوم أي أثر. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٢٠، ص٢٧٦.

(٥) مسجد خاتون: أصبح هذا المسجد يسمى بالمدرسة الخاتونية البرانية، وقد كانت هذه المدرسة بالأصل مسجداً ثم أوقفته الست زمرد خاتون أم شمس الملوك أخت الملك دُقاق بن تُتُش المتوفاة سنة (٥٥٧هـ -١١٦١م)، على الشيخ أبي الحسن علي البلخي وتاريخ وقفه سنة (٥٢٦هـ -١١٣٢م)، وقد ذكر الذهبي أن الست زُمُرّد خاتون على قدر من الثقافة والعلم واستنسخت الكتب وحفظت القرآن وبنت الخاتونية بصنعاء دمشق، ثم تزوجها أتابك زنكي فبقيت معه تسع سنين، فلما قُتل حجّت وجاورت بالمدينة ودفنت بالبقيع. الصّلّابي، **عصر الدولة الزنكية**، ط١، ١م، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج١، ص٣٠٥.

(٦) **ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج١**، ص٣٠٢. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٨٠، ج٢، ص١٦٩. الخميس، محمد بن عبد الرحمن، **أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، م١**، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ج١، ص١٢٦. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٢٠، ص٢٧٦.

٢- أحمد بن علي بن أحمد:

هو أبو العباس، الشّيباني الأصولي، صحب الإمام الزّاهد علي البلخي، وأستاذ الفقيه مَسعود بن شجاع، ذكره الصّاحب أبو حفص عمر بن العديم، في "تاريخ حَلب"، وقد ذكر برهان الدّين مسعود بن شجاع أنّه أنشده الفقيه أحمد الأصولي شعراً فقال:

أيُّها النُّوَّامُ وَيْحَكُمُ ... قد حَمَلنا عَنْكُمُ السَّهَرَا

غشيتنا منكم ليلة ... ما لها صبح فينتظرا

فَجْرُها والصَّبْرُ بَعْدَكمُ ... ما سمعْنا عنهما خَبَراً[١].

٣- الإمام ظهير الدّين الحسن بن علي المرغيناني.

هو ظهير الدّين أبو المحاسن الكبير الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني، تفقّه على برهان الدّين الكبير، وشمس الأئمة الأوزجندي، وتفقه عليه: افتخار الدّين، وظهير الدّين صاحب "الظهيرية"، وقاضي خان، كان فقيهاً محدثاً، نشر العلم إملاءً، وتصنيفاً، وصنف كتيب: "الأقضية والشروط"، "والفتاوى"، "والفوائد"، وغير ذلك، وكان من أعيان المتصرفين، خدم أولاً خواجة الأمير علاء الدّين تتامش، ثم تولّى عرض ديوان الجيش، ثمّ عيّن عليه في وزارة بلاد خوزستان، ثمّ عزل، واعتقل هناك، فكان على ذلك إلى أن توفيّ الخليفة الناصر لدين الله فأفرج عنه.

ووصل إلى بغداد[٢] فولي صدرية ديوان عرض الجيش، ثمّ نقل إلى صدرية ديوان أربل، فكان بها، ثم سأل أن يعفى من الخدمة بها فأعفي، ثم أعيد إلى بلاد خوزستان فكان بها إلى أن مات. ومن نظمه:

---

(١) الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (ت: ١٠١٠هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ١م، ج١، ص١١٨. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٨٠.

(٢) بغداد: بناها أبو جعفر المنصور، من بني العباس، سنة إحدى وأربعين ومائة، ونقل إليها البناة والحذّاق والصنّاع من جميع البلدان، وجعلها مدورة، ووسّع رياضها وأزقّتها، وكان الذي تولى ذلك من أهل الحساب والمهندسين الحجاج بن أرطاة الحاسب، والطبري وإبراهيم الفزاري. ولها أربعة أبواب، ما بين كل باب خمسة آلاف ذراع: باب الكوفة، وباب البصرة، وباب خراسان، وباب الشام، وعلى كل باب تلبيس من الحديد، لا يغلقها إلّا جماعة من الرجال. ولكل باب منها دهليز، وعلى كل باب منها قبة عظيمة مزينة بالذهب. وحول القصر دور الأولاد من بني العباس، وأهل الخدمة. والقصر في وسط المدينة، وإلى جانبه المسجد الأعظم. وهي بين نهر الدجلة والفرات. المنجم، إسحاق بن الحسين، **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان**، ط١، ١م، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ج١، ص٣٣-٣٤.

الجاهِلُونَ فَمَوْتَي قبلَ مَوْتِهِمُ ... والعالِمُون وإنْ ماتُوا فأحْيَاءُ [(١)]

ثانياً: تلاميذه:

١- ابن الأبيض:

هو محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي أبو عبد الله، ويعرف بقاضي العسكر، مولده في صفر سنة ستين وخمس مائة بحلب ونشأ بها، وتفقه على والده يوسف، وعلى العلامة أبي بكر الكاساني صاحب البدائع، وعلى برهان الدّين مسعود، وتفقّه عليه أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله الصّاحب كمال الدّين ابن العديم مؤرخ حلب، سمع وحدّث بمصر من أبي الحسن علي بن الفضل المقدسي، مات في رمضان فجأة سنة أربع عشرة وست مائة بحلب، رحمه الله تعالى[(٢)].

٢- داود بن أرسلان:

هو داود بن أرسلان، ومنهم من يقول: (رسلان) بن غازي، الملقب بالشّرف الدّمشقيّ، واشتغل بالفقه على برهان الدّين مسعود بن شجاع، ولزمه مدة طويلة بالمدرسة النّورية إلى أن مات، وكان حنفيّ المذهب، وكان فقيهاً، فاضلاً، متميزاً، صالحاً، وتولى نيابة القضاء بدمشق، وتوفي سنة تسع وثلاثين وست مائة، وقد كتب أبياتاً على حائط قبلة مسجد صمّع[(٣)] وهي:

يا أهل صمّع إني حاسد لكم ... بقربكم من جمال الدّين ذي الورع.

مولى عبادته لله منذ نشا ... لم يطرّحها ولم يهمل ولم يدع.

هنّاكم بل أهنيّ النّاس كلهم ... به وأفديه من بؤس ومن وجع.

وكان ـ رحمه الله ـ قد انقطع في آخر عمره في مدرسة عزّ الدّين أيبك المعظمي يدرّس الفقه، وهو منجذب عن النّاس، قليل المخالطة لأرباب الدّنيا، وكان قد تولّى تربية أولاد شيخه برهان الدّين

---

(١) الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ج٤٢، ص٤١٨. اللكنوي، **الفوائد البهية في ترجم الحنفية**، ج١، ص٦٢-٦٣. الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج١، ص٢٣٧. د. صلاح أبو الحاج، **الجامع للمؤلّفات والمؤلّفين المشهورين**، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار: (١)، ج١، ص٤١. ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني (ت: ٧٢٣هـ)، **الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة**، ج١، ص٢٩.

(٢) القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٣٩٠.

(٣) صمّع: هي قرية من قرى حلب. ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج٨، ص٣٨٣٣.

مسعود بعد موته، وأشغلهم بالفقه، وكان يذكر الدّرس عنهم بمدرسة نور الدّين بدمشق إلى أن استقلّ أحدهم بها[١].

٣- محمد بن غنائم بن بيان:

هو الدّمشقيّ الحنفيّ، الواعظ، سمع من إسماعيل الجنزوي، والفقيه مسعود بن شجاع الحنفي، ومات في ذي القعدة[٢].

٤- أبو حفص عمر بن محمد بن قسام[٣]: لم أقف له على ترجمة.

٥- الشهاب القوصي:

هو أبو المحامديّ إسماعيل بن حامد بن أبي القاسم الأنصاري وُلد في المحرم سنة أربع وسبعين وخمسمائة، وسمع وتفقّه، ودرّس وحدّث، وكان بصيراً بالفقه، أديباً إخبارياً، فصيحاً مفوهاً، ووقف داراً للحديث بدمشق، وخرّج لنفسه معجماً في أربع مجلدات كبار، قال الذهبي: وفيه غلط كبير. ومات بها في سابع عشر ربيع الأوّل سنة ثلاث وخمسين وستمائة[٤].

٦- ابن خليل:

هو الحافظ يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي، قال: أنشدنا أبو الموفق مسعود بن الشجاع بن محمد بن حسن الأموي لنفسه بدمشق شعراً:

تصرم العمر والأعياد والجمع ... والغائبون إلى الأوطان ما رجعوا.

غابوا فغابت مسرَّاتي لغيبتهم ... فاليوم لم يبق لي في راحة طمع.

إلى الثّريا رأيناهم قد وصلوا ... فحين ما وصلوا تحت الثّرى وقعوا.

كانوا حياتي فنفسي بعد فرقتهم ... ليست بشيء من الأشياء ينتفع.

---

(١) الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج١، ص٢٧٤. **القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٢٣٦. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، ٢٩م، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ج١٣، ص٢٩٤-٢٩٥. ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج٧، ص٣٤٤٠.

(٢) الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ج٤٧، ص٣٧٠.

(٣) ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٣٠٢. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص١٦٨.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ج١، ص٤١٤. اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، ج٤، ص١٠٠.

يا ليت لم يستمع سمعي مقالتهم ... حال الفراق ولا زوّدت من أدع.

أحباب قلبي ما الدّنيا بباقية ... وكل شيء تقضي ليس يرتجع.

لما بدا الشّيب في رأسي بكيت على ... فقد الشّباب وحلّ الخوف والجزع.

يا ربّ فاغفر ذنوبي واعف عن زللي ... فالعفو منك عطاء ليس ينقطع.

واحكم بعود أخلائي إلى وطني ... لعلنا بعد طول الهجر نجتمع.(١)

٧- ابن أبي الخير: لم أقف له على ترجمة، سوى أنه حصل على إجازة من مسعود بن شجاع(٢).

---

(١) القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ١٦٩.
(٢) الذهبي، **تاريخ الاسلام**، ج٤٢، ص٤١٩.

المبحث الخامس: آثاره ووفاته:

على الرّغم من علوّ شأن مسعود بن شجاع الأموي ـ رحمه الله ـ في ميدان العلم، وتصدّره إمامة المذهب الحنفي في زمانه في دمشق، إلّا أنّ الأخبار عن آثاره، وتصانيفه كانت شحيحة قليلة، فلم يتحفنا العلماء الذين أتوا من بعده إلّا بشيء يسير عن إرثه العلمي، فلم أجد فيما تيسير لي من المصادر إلّا عدة آثار منها: ما نحن بصدد تحقيقه وهو كتاب "الملتقطات في المسائل الواقعات"، وقد ذكر بعض العلماء أنّه جمع كتاباً في الفقه لكنهم لم يسمّوا هذا الكتاب، وقد نصّ على كتاب "الملتقطات"، علماء آخرون، وأثبتوا نسبته للمؤلف، وسيأتي ذكرهم في الفصل القادم، كما كان للإمام ـ رحمه الله تعالى ـ اهتمام بالشعر، فقد نظم الشعر الرائق، ومما يدلنا على براعته في مجال الشعر ما نقله عنه تلميذه الحافظ يوسف بن خليل من أبيات شعرية، وقد مرّ ذكرها سابقاً.

توفي ـ رحمه الله ـ يوم الأحد سادس عشر جمادى الآخرة، سنة تسع وتسعين وخمسمائة للهجرة.[1]

(١) ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٣٠٢. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص١٦٨. و اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١، ص٢١٣.

الفصل الثاني: دراسة المخطوط وفيه:
المبحث الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف وسبب تأليفه:

تعود صحة نسبة كتاب "الملتقطات" إلى مؤلفه إلى ما ذكره في مقدمته حيث إنّ الإمام ـ رحمه الله ـ أشار إلى ذلك في معرض كلامه عن كتابه بقوله: وسمّيت المختصر بكتاب "الملتقطات"، فهذا يدلّ دلالة واضحة أنّ هذا الكتاب من تصنيفه، وهناك دلالة أخرى تثبت صحة نسبة الكتاب للإمام، وهي ما ذكره بعض العلماء في مصنفاتهم مثل كتاب "كشف الظنون"، وكتاب "هدية العارفين"، وكتاب "معجم المؤلفين"، حيث إنّهم أثبتوا نسبة هذا الكتاب لمسعود بن شجاع[١].

أمّا سبب تأليفه للكتاب فليس فيما بين أيدينا من المصادر ما يشير إلى ذلك؛ لأنّ كثيراً من العلماء الذين ذكروا الإمام مسعود بن شجاع الأموي ـ رحمه الله ـ اقتصروا على ذكر اسمه وكنيته ونسبه، وشيوخه وتلاميذه، ومدارسه التي درّس فيها، وولادته ووفاته. وقد وجدنا في مقدمة المخطوط السّبب الذي دفع المؤلف إلى تأليفه، حيث قال:

"فإنِّي لمَّا رأيت عِلم الشَّريعة أنفع العلوم الدِّينيَّة التي يُتَوَسَّل بها إلى السَّعادة الأبديَّة، ووجدتُ الإحاطة به مُتَعَذِّرة، والهم عن تحصيل أَكثره مُتَقَاصرة، دعتني عقيدة الإسلام طمعاً في جَزيل ثواب المَلك العلّام إلى تصنيف مختصر جامع لمسائل متفرقة في الكتب الجامعة، تَمسّ الحاجة إلى الوقوف عليها، والرّجوع إليها؛ لكثرة وجودها في الحوادث الواقعة، وسرعة وقوعها في الوقائع المتوقَّعة، وسمَّيت المُختَصَر بكتاب "**المُلتقطات في المسائل الواقعات**".

وأشرتُ في بعض المسائل إلى نُكْتَة[٢] وجيزة؛ لكي لا يخلو الكِتَاب من المعاني الفقهية، والدلائل المعنوية، واستعنت بالله تعالى على تيسيره، وسألته أنْ يعصمني مِن الزَّلل في القليل والكثير، إنَّه مُيَسِر كلّ عسير، وهو على كلّ شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

---

(١) حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج٢، ص١٨١٥. الباباني، **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٢٩. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١٢، ص٢٢٧.

(٢) النكتة: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، من: نكت رمحه بأرض، إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة: نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط١، ١م، (تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ج١، ص٢٤٦.

المبحث الثاني: أسلوب برهان الدين الفقيه في كتابه:

سار برهان الدّين الفقيه في كتابه: "الملتقطات في المسائل الواقعات" الذي نحن بصدد تحقيقه على أسلوب من سبقه من العلماء، حيث تراه يذكر المسائل الفقهية بصورة مختلطة، فيذكر مسألة في باب معين، ثم ينتقل إلى مسألة أخرى من باب مغاير، رغم أنّه قسّم كتابه إلى: كتاب الطَّهارة، والصَّلاة، والزَّكاة، وغير ذلك كما هو متعارف عليه عند الفقهاء، ومع ذلك تراه ينتقل خلال الكتاب الواحد إلى مسائل مختلفة؛ ولعل هذا يرجع إلى السّبب الذي ذكره هو في مقدمة كتابة وهو: أنّه انتقى مسائل ووضعها في كتابة لكثرة وقوعها، وحاجة النّاس إليها، وهذا أشبه ما يكون بكتب الفتاوى.

هذا من حيث الإجمال، أمّا تفاصيل كتابه، والمسائل التي تطرّق إليها: فنجده يذكر المسألة واختلاف أئمة المذهب فيها، ثمّ يذكر الرّاجح من المذهب، وغالباً ما يؤيد كلامه بالدّليل فيذكر نصوصاً من القرآن الكريم والسنّة المطهّرة.

وهذا يدل بصورة واضحة وجليّة على استقلاليّته بنفسه، وقدرته العلمية على التّرجيح بين الأقوال، ومكانته السّامية في المذهب؛ لأنّا ذكرنا سابقاً أنّه كان إماماً، وخبيراً في مذهبه الحنفي.

ولا بأس أن نذكر في هذا المقام نماذج من أقواله الدالّة على ذلك:

١- حكاية الفتوى في المذهب، مثال ذلك قوله في كتاب الطَّهارة: {بَول ما يُؤكَل لحمه نجس نجاسة خفيفة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ؛ لأنَّه تعمّ به البلوى، وعليه الفتوى}.

٢- اختيار الصّحيح من الأقوال، مثال ذلك قوله في كتاب الطَّهارة: {أَمَّا إِذا نام ساجداً في غير الصَّلاة اخْتلف المشايخ فيه: والصَّحيح ما ذهب إِليه القمر[١] قال: إنْ سجد على الوجه المسنون بأَنْ كان رافعاً رجليه عن فخذيه مُجَافياً عَضُديه عن جنبيه لم تَنتقض طهارته، وإِن كان لا على الوجه المسنون انْتقضت طهارته}[٢].

٣- ترجيح القول المختار، مثال ذلك قوله في كتاب الطَّهارة: {وإِن مَسح بتراب مجموع في المسجد لا بأَس به، وإِن كان التُّراب مُنْبَسطاً يُكره؛ لأَنَّ له حُكم الأَرض، فأَخذ حُكم المسجد، وهو المختار}.

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) أشار المؤلف في النقطة (١-٢) إلى مسألة النوازل وقد تطرق ابن إليها عابدين بقوله: هي "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت،١٢٥٢هـ)، **مجموعة رسائل ابن عابدين،** عالم الكتب، بيروت، ج١، ص١٧.

٤- الحكم على الفتوى بأنَّها مخالفة لظاهر المذهب، مثال ذلك قوله في كتاب النّكاح: {امرأة زَوَّجت نَفْسها من غير كُفوء، فلها أن تَمنع الزَّوج من الوطء حتى برضا الوليّ، وهو اختيار الفقيه أبي الليث[١]، وإنْ كان هذا خلاف ظاهر المذهب}.

٥- حكاية الأحوط في المذهب، فمن ذلك قوله في كتاب النِّكاح: {غَيْر الأب والجدّ إذا زَوَّجا، فالأحوط أن يُزَوِّجها مَرَّة بمهر مُسَمَّى، وأُخرى بغير تسمية مهر؛ لاحتمال أنْ يَكون في التَّسمية نُقصان، فلا يَصحّ الأوَّل، ويَصحّ الثَّاني}.

٦- حكاية الاحتياط في الفتوى، فمن ذلك قوله في كتاب الطَّهارة: {الماء النَّجس يُكْره بَلّ الطّين به لتطيين المسجد أو أرضه؛ لأنَّ الطَّين يَنْجُس بالماء النَّجس ترجيحاً للنَّجاسة احتياطاً}.

٧- اختيار الظّاهر من المذهب، فمن ذلك قوله في كتاب الطَّلاق: {قال لامرأته: أنتِ طالق، فقيل له بَعد ما سَكتْ كم؟ فقال: ثلاثاً، قال أبو يوسف[٢] ـ رحمه الله ـ : تُطَلَّق ثلاثاً هكذا ذكر في الكِتاب، ويحتمل أنْ يَكون هذا قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بناءاً على أنَّ مَنْ قال: لامرأته أنتِ طالق ثُمَّ جعلها ثلاثاً صَحَّ عنده، وهو الظّاهر}.

٨- حكاية الاتفاق مع أصحاب المذهب، مثاله قوله في كتاب العتاق: {ولو قال: أولاد آدم كلّهم أحرار لا يُعتق عَبْده باتفاق أصحابنا}.

أمّا اعتماده ـ رحمه الله ـ على من سبقه، فيظهر ذلك جلياً في كتابه، حيث كان يعزو كثيراً من المسائل إلى من سبقه من علماء المذهب الحنفيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ، وهذا الأمر موجود كثيراً في كتب المتقدمين؛ لأنّ طبيعة التأليف آنذاك تقتضي إفادة اللاحق ممن سبقه؛ ولذلك تجد كثيراً من المسائل تتكرر عند كثير من العلماء إن لم تكن نصّاً فبالمعنى، ولكن هذا لا ينفي كونه مجتهداً في المذهب ومستقلاً، وذلك واضح من خلال ترجيحاته التي ذكرناها سابقاً.

---

(١) أبو الليث: هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى. تفقه على أبي جعفر الهندواني له "تفسير القرآن" وكتاب "النوازل" في الفقه و"خزانة الأكمل" و"تنبيه الغافلين" وكتاب "بستان العارفين" وكتاب "عيون المسائل" وكتاب "تأسيس النظائر" و"مقدمة الصلاة" المشهورة. توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٣١٠. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص١٩٦. الحنائي، لعلي بن أمر الله (ت: ٩٧٩هـ)، **طبقات الحنفية**، ١م، (تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار: (١)، ج١، ص١٢٥.

(٢) أبو يوسف: هو القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة (١١٣هـ) بالكوفة، ولّي قضاء بغداد، ولم يزل بها حتى مات سنة (١٨٣هـ) في خلافة هارون الرشيد، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وبث علمه في أقطار الأرض، وله من المصنفات: "الأمالي"، و"النوادر"، و"الخراج". الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٥٣٥-٥٣٦. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٢٢٠. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١، ص٢٢٥.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية:

إنّ لهذا الكتاب قيمة عالية، وكبيرة في الأمور الفقهيّة، وخاصة عند علماء الحنفيّة، ويتجلّى ذلك بوضوح في رجوع الكثير من علمائهم إليه، واستشهادهم به في كثير من المسائل، ولا بدّ في هذا المقام من أن نَذْكر بعض العلماء، والمسائل التي استشهدوا بها من كتاب "الملتقطات":

أولاً: استشهاد الشّلبي في حاشية كتاب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" حيث قال: {قال في الملتقطات: رجل وهب لإنسان جارية فعلّمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط ليس للواهب أن يرجع فيها وهو المختار؛ لأنّها ازدادت}[١].

ثانياً: بدر الدين العيني في كتابه "البناية شرح الهداية" حيث قال: {وفي الملتقطات: إذا جعل السِّرْقِين[٢] في الطّين فالطّين لا ينجس للضّرورة}[٣].

ثالثاً: ابن الشِّحة الثقفي في كتابه "لسان الحكام في معرفة الأحكام" حيث قال: {وفي الملتقطات: رجل قال لآخر حللني من كلّ حقّ لك علي ففعل إن كان صاحب الحقّ عالماً بما عليه بريء حكماً وديانة، وإن لم يكن عالماً بريء حكماً. وهل يبرأ ديانة عند محمد لا يبرأ، وعند أبي يوسف يبرأ، وعليه الفتوى}[٤]

رابعاً: شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي في كتابه "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" حيث قال: {وفي الملتقطات لا شفعة في دور مكة وبه يفتى}[٥].

---

(١) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط١، ٦م المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ، ج٥، ص٩٩.

(٢) السِّرْقِين: بَعَر رطب مختلط بتراب، وكانوا يطلون به أطباء الناقة أي: ضرعها لكي لا تُرضَع. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١١، ص٣٦٠.

(٣) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط١، ١٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م، ج١، ص٣٦٦.

(٤) ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين، الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط٢، ١م، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، ج١، ص٣٧٣.

(٥) الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج٣، ص١٨٢.

خامساً: الشُّرُنْبُلاليُّ[1] في حاشيته على كتاب "درر الحكام شرح غرر الأحكام" لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو المتوفى (٨٨٥هـ)[2].

سادساً: ابن عابدين في حاشيته "منحة الخالق" على كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم[3].

كما رجع إلى الكتاب واستنار به،، واستشهد واسترشد به الكثير من أهل العلم غير من ذكرناه سابقاً. مِمَّا يدلّ على قيمة الكتاب العلمية عند علماء الحنفية الذين جاءوا بعد برهان الدين الفقيه ـ رحمه الله تعالى ـ صاحب كتاب "الملتقطات في المسائل الواقعات".

---

(١) الشُّرُنْبُلاليُّ: هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. من كتبه: "نور الإيضاح" في الفقه، و "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، و "شرح منظومة ابن وهبان" و "تحفة الأكمل" و "التحقيقات القدسية" وتعرف برسائل الشرنبلالي، وعدتها (٤٨) رسالة، و "العقد الفريد في التقليد" و "مراقي السعادات" و "غنية ذوي الأحكام" حاشية على "درر الحكام" لملا خسرو. توفي في القاهرة، سنة (١٠٦٩ هـ). الزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٢٠٨.

(٢) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ٢م، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٤٠٠.

(٣) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** للطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: **منحة الخالق** لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى، (ت،١٢٥٢هـ)، ط٢، ٨م، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص١٦٥.

المبحث الرابع: المصادر التي اعتمد عليها في كتابه:

١- الزّيادات:

للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشّيباني، ومحمد بالأصل من دمشق، قدم أبوه العراق، فكانت ولادت محمد بواسط، ثمّ انتقل إلى الكوفة[١]، وأخذ العلم عن أبي حنيفة، ثمّ عن أبي يوسف، وهو الذي أظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه المشهورة ومنها: "الأصل"، و"الجامع الكبير"، و"الزّيادات" في فروع الحنفية، وكتاب "الزّيادات" ألفه لمّا فرغ من تصنيف "الجامع الكبير"؛ لأنّه تَذَكّر فروعاً لم يذكرها فصنّفه، ثم تذكّر فروعاً أخرى فصنّف: «زيادات الزّيادات»، وقيل في سبب التّسمية غير ذلك. وقد شرح "الزّيادات" جماعة منهم: الإمام قاضي خان، وأبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي ولم يكمله، واختصره الحاكم الشّهيد وهو مختصر "أصول الزيادات"، ولمنزلة محمد بن الحسن وعلوّ شأنه قال عنه الإمام الشّافعي[٢]: «أخذت من محمد وِقْرَ بعيرٍ من علم، وما رأيتُ رجلاً سميناً أخفَّ روحاً منه»، وقال أبو عبيد: «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن»[٣].

٢- الجامع الكبير:

للإمام، المجتهد، أبي عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي المتوفى سنة (١٨٧هـ)، سبع وثمانين ومائة. قال الشّيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً، ولذلك

---

(١) الكُوفَةُ: بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمّيها قوم خدّ العذراء، قال أبو بكر محمد ابن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب: رأيت كوفانا وكوفانا، بضم الكاف وفتحها، للرميلة المستديرة، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكوّف الرمل، وأما تمصيرها وأوّليته فكانت في أيام عمر بن الخطاب ﷺ في السنة التي مصرّت فيها البصرة وهي سنة ١٧، وقال قوم: إنها مصّرت بعد البصرة بعامين في سنة ١٩، وقيل سنة ١٨. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٤، ص٤٩٠-٤٩١.

(٢) الشّافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب. أمه أزدية ولد بالشام بغزة وقيل باليمن سنة خمسين ومائة. وحمل إلى مكة فسكنها. وتردد بالحجاز والعراق وغيرهما ثم استوطن مصر. كان حافظاً حفظ الموطأ في تسع ليال وقيل: في ثلاث ليال. خرج عن مكة ولزم هذيلاً فتعلم كلامها وكانت أفصح العرب فبقي فيهم مدة راحلاً برحيلهم ونازلاً بنزولهم. ورحل إلى مالك فأخذ عنه الموطأ. وتوفي الشافعي بمصر. ليلة الخميس وقيل ليلة الجمعة منسلخ رجب سنة أربع ومائتين. عند عبد الله بن عبد الحكم وإليه أوصى ودفنه بنو عبد الحكم في قبورهم وصلى عليه السري أمير مصر. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ٢م، (تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج٢، ص١٥٦-١٥٧-١٦٠.

(٣) حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج٢، ص٩٦٢. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٤٢. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٢٣٧. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١، ص١٦٣.

امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحلى لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيناً مشروحاً[1].

٣- شرح الجامع الصغير للكرخي:

كتاب "الجامع الصّغير" لمحمد بن الحسن الشّيباني، وقد قام بشرحة الكرخي: عُبَيد الله بن الحسين بن دَلّال أبو الحسن الكَرْخيّ، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق بعد أبي خَازِم، وأبي سعيد البردعي. وأخذ الفقه عن: أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حمّاد عن أبيه عن جده، وكان له طبقة عالية، وعدّه من المجتهدين في المسائل، وتفقّه عليه: الجصّاص وأبو بكر الرّازي، وأبو عبد الله الدَّامَغانيّ، وأبو عليّ الشَّاشيّ، وأبو القاسم علي بن محمّد التَّنُوخيّ، وأبو حامد أحمد الطّبري، وغيرهم، وكان واسع العلم والرّواية، صنّف: "المختصر"، و "الجامع الكبير"، و"الجامع الصّغير"، وغير ذلك، كان كثير الصّوم والصّلاة، صبوراً على الفقر والحاجة أصابه الفالج آخر عمره، فكتب أصحابه إلى سيف الدولة بن حمدان بما ينفق عليه، فعلم بذلك فبكى، ورفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فمات قبل أن يصل إليه صلة سيف الدولة، وهى عشرة آلاف درهم،، وتوفي ـ رحمه الله ـ ليلة النّصف من شعبان سنة (٣٤٠هـ)، وصلّى عليه أبو تمام الحسن بن محمد الزينبي، وكان صاحبه، ودفن في درب أبي زيد على نهر الواسطيين[2].

٤- شرح الجامع الصغير للكرخي:

كتاب "الجامع الصّغير" لمحمد بن الحسن الشّيباني، وقد قام بشرحة الكرخي: عُبَيد الله بن الحسين بن دَلّال أبو الحسن الكَرْخيّ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خَازِم، وأبي سعيد البردعي. تفقّه عليه الجصّاص وأبو بكر الرّازي، وأبو عبد الله الدَّامَغانيّ، وأبو عليّ الشَّاشيّ، وأبو القاسم علي بن محمّد التَّنُوخيّ، وكان واسع العلم والرّواية، صنّف: "المختصر"، و "الجامع الكبير"، و"الجامع الصّغير"، وغير ذلك، كان كثير الصّوم والصّلاة، صبوراً على الفقر والحاجة أصابه الفالج آخر عمره، فكتب أصحابه إلى سيف الدولة بن حمدان بما ينفق عليه، فعلم بذلك فبكى وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فمات قبل أن يصل إليه صلة سيف الدولة، وهى عشرة آلاف

---

(١) حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج١، ص٥٦٩.

(٢) القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،ج١، ص٣٣٧.
ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٢٠٠-٢٠١. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١، ص١٠٨-١٠٩. الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج١، ص١١١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ط١، ٢١م، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص١٥، ج١٠٩-١١٠.

درهم، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي ـ رحمه الله ـ ليلة النّصف من شعبان سنة (٣٤٠هـ)، وصلّى عليه أبو تمام الحسن بن محمد الزينبي، وكان صاحبه، ودفن في درب أبي زيد على نهر الواسطيين[1].

٥- شرح الجامع الصغير لقاضي خان:

كتاب الجامع الصّغير من تأليف الإمام محمد بن الحسن الشّيباني، وقام بشرحه الحسن بن منصور بن أبي القاسم شمس الأئمة محمود بن عبد العزيز، فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، والأوزجندي نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان، قرب فرغانة)، فقيه حنفي، من كبارهم. صنف كتب: "الفتاوى"، و"الأمالي" و"الواقعات"، و"المحاضر"، و"شرح، الزّيادات"، و"شرح الجامع الصّغير"، و"شرح أدب القضاء للخصّاف"، وغير ذلك، توفى سنة (٥٩٢هـ)، ولا توجد أيّ شبهة حول نسبة الكتاب للإمام قاضي خان، كما لا يوجد أيّ خلاف في تسميته باسم "شرح الجامع الصّغير"، ولهذا الشّرح من الأهميَّة حيث إنّه يذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفيّ نفسه، وبينهم وبين مذهب الإمام الشّافعي والإمام مالك ـ رحمهما الله تعالى ـ ويشير إلى آراء الصّحابة أحياناً؛ وبذلك يعتبر كتاباً معتمداً في المذهب، ومرجعاً في الفقه المقارن، كما أنّ قاضي خان استفاد من مصادر أصليّة ممّا جعل الكتاب متميزاً لما تضمّنه من تراث فقهي قيم ونادر، وممّا تجدر الإشارة إليه: أنّ دقّة الإمام قاضي خان وتعمّقه في المسائل، وتمكّنه من الاجتهاد، وذوقه العلمي الرّفيع ظهر، وتجلى واضحاً في شرحه للجامع الصّغير، ممّا جعل هذا الكتاب متميزاً بين مصادر الفقه الحنفي، كما أنّ كثيراً من الفقهاء الذين أتوا من بعده من أصحاب الشّروح، والفتاوى يكثرون النّقل من كتابه، ويعتمدون على ترجيحاته وتصحيحاته.[2]

---

(١) القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،ج١، ص٣٣٧.
ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٢٠٠-٢٠١. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١، ص١٠٨. الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج١، ص١١١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ط١، ٢١م، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص١٥، ج٢١٠.

(٢) قاضي خان، الحسن بن منصور الأوزجندي (ت: ٥٩٢هـ)، **شرح الجامع الصغير**، ٢م، (دراسة وتحقيق: أسد الله محمد حنيف)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٢ -١٤٢٣هـ، ج١، ص٢٣-٤٥. الزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٢٢٤.

٦- كتاب مختصر الكرخي:

وهو كتاب في فروع الحنفية، للإمام، أبي الحسين: عبد الله بن الحسين بن دلّال ابن دلهم الكرخي، المتوفى: سنة (٣٤٠هـ)، أربعين وثلاثمائة[١].

٧- شرح مختصر الكرخي:

للإمام، أبو الحسين: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ابن أبي بكر القُدُوري، البغدادي القدوري، والقدوري نسبة إلى صنعة القدور أو إلى بيعها، أو إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قُدوره، وله كتب أخرى: مثل ، كتاب "المختصر". وصنف كتاب "التجريد" في سبعة أسفار، يشتمل على الخلاف بين، الشّافعي وأبي حنيفة وأصحابه، شرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة، وكتاب "التّقريب" في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه مجرداً عن الدلائل، ثم صنَّف "التّقريب" الثّاني فذكر المسائل بأدلتها، وله "جزء حديثي"، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وتفقّه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، روى الحديث، وروى عنه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ صاحب "التاريخ"، كان صدوقاً، وكان يناظر الشّيخ أبا حامد الإسفراييني، وانتهت إليه رئاسة الحنفيّة بالعراق، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه. وكان حسن العبارة في النّظر، جريئاً بلسانه مديماً لتلاوة القرآن، مات ببغداد في يوم الأحد منتصف رجب سنة (٤٢٨هـ)[٢].

٨- مختصر القدوري:

للإمام، أبي الحسين القدوري. وهو مختصر في فروع الحنفية، وهو الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب، وهو: متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان. قال صاحب "مصباح أنوار الأدعية": إنّ الحنفيّة يتبركون بقراءته في أيّام الوباء، وهو كتاب مبارك، من حفظه يكون أميناً من الفقر، حتى قيل: إنّ من قرأه على أستاذ صالح، ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة، فإنّه يكون مالكاً لدراهم على عدد مسائله. وقد قيل: إنّه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة، وله شروح كثيرة جداً[٣].

---

(١) حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج٢، ص١٦٣٤.
(٢) ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٩٨-٩٩. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١، ص٣٠-٣١.
(٣) حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج٢، ص١٦٣١.

٩- النوادر:

وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة[١]، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر[٢]، والحسن بن زياد[٣]، وغيرهما ممّن أخذ عن أبي حنيفة، لكنها ليست مرويّة في كتب محمد وهي: "المبسوط"، و"الزّيادات"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصّغير"، و"السّير"؛ لأنّ ما روي عن محمد في هذه الكتب يسمى ظاهر الرّواية؛ لأنّه رواها عنه الثّقات فهي متواترة أو مشهورة، أمّا مسائل النّوادر: وهي مسائل مرويّة عن أصحاب المذهب المذكورين، لكنّها وردت بطريق الآحاد دون الشّهرة والتّواتر؛ ولذلك قيل لها غير ظاهر الرّواية؛ لأنّها لم ترو بروايات صحيحة ثابتة كالأولى، وهي مروية إمّا في كتب الإمام محمد، كالكيسانيّات وهي: التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، والهَارُونيّات: نسبة إلى شخص اسمه هارون، والجُرجانيّات: يرويها علي بن صالح الجرجاني، والرَّقيّات: وهي مسائل فرعها حينما كان قاضياً بالرّقّة. وإمّا في كتب أخرى غير كتب محمد، "ككتاب المجرّد" لحسن بن زياد. وكتب "الأمالي" لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم. وأحياناً تكون بروايات مفردة تسمى بأسماء رواتها مثل: "النّوادر" رواية إبراهيم بن رستم، وآخر رواية ابن سماعة[٤]،

---

(١) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي، فقيه الملّة، عالم العراق، صاحب المذهب الحنفي، ولد سنة ٨٠هـ وكان من التابعين حيث رأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن أبي رباح وهو من أكبر شيوخه، قال عنه الإمام الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، وقال علي بن عاصم: «لو وزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم»، وقال ابن المبارك: «أبو حنيفة أفقه الناس»، توفي - رحمه الله - سنة (١٥٠هـ). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص٣٩٠-٣٩١-٤٠٣. أبو زهرة، الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت:١٣٩٤هـ)، **أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه**، ط٢، ١م، دار الفكر العربي، ج١، ص١٤. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٢٧- ٤٥٦.

(٢) زفر بن الهذيل: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ولد سنة(١١٠)، ومات بالبصرة سنة (١٥٨)، كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي. وتزوج فحضره أبو حنيفة فقال: «هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه». دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبث به أهل البصرة ومنعوه من الخروج منها. ولي قضاء البصرة. وقال: «ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به». ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص١٦٩-١٧٠.

(٣) الحسن: الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤي، هو صاحب الإمام أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً نبيهاً، وكان محبًّاً للسنة واتباعها، حتى لقد كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه، كان يختلف إلى أبي يوسف، والى زفر. قال يحيى بن آدم: «ما رأيتُ أفْقَهَ من الحسن بن زياد»، وقال السَّمعاني: «كان عالماً بروايات أبي حنيفة، وكان حسنَ الخُلُق»، من مصنفاته: كتاب "المجرد"، وكتاب "الخراج" وكتاب "أدب القاضي"، وكتاب "الخصال" وغيرها. ت ٢٠٤هـ. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،ج١، ص١٩٣-١٩٤. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص١٥٠-١٥١. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١، ص٦١.

(٤) ابن سماعة : هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبدالله التميمي، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد، واخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، ولي القضاء للمأمون في بغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبو يوسف سنة (١٩٢)، له كتاب "أدب القاضي" وكتاب "المحاظرات" و"السجلات والنوادر" وغيرها، ولد سنة (١٣٠هـ) ومات سنة (٢٣٣هـ). اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١، ص،١٧٠.

وآخر رواية هشام بن عبيدالله الرّازي[1]، و"نوادر" أبي سليمان الجوزجاني، وقد أصبحت تلك الكتب نوادر في الخزانات[2].

١٠- المبسوط:

وهذا الكتاب من تأليف شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي الحنفي. أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في السّجن بأوزجند؛ بسبب كلمة كان فيها من النّاصحين، وهو كتاب مطبوع. وكان السّرخسي فقيهاً، اصولياً، مجتهداً، متكلماً، مناظراً. ومن تصانيفه: "شرح السّير الكبير" في جزأين، "المبسوط" في نحو خمسة عشر مجلداً، "صفة أشراط السّاعة"، و"شرح الجامع الكبير" للشّيباني في فروع الفقه الحنفيّ. توفي سنة (٤٨٣هـ)، وقيل في حدود سنة (٤٩٠هـ).[3]

١١- كتاب النفقات:

وهو كتاب في الأحكام للخصّاف: أحمد بن عمرو، وقيل: عمر بن مهير، وقيل: مهران، أبو بكر الخصّاف، الشّيباني، حدّث عن أبي عاصم النّبيل وأبي داود الطيالسيّ ومسدد وجماعة، وكان فاضلاً فارضاً[4] حاسباً عارفاً بالفقه، مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نُهِب فذهب بعض كتبه، وصنّف كتاب: "الحيل"، وكتاب "الوصايا"، وكتاب "الشّروط، كبير وصغير"، وكتاب "الرّضاع"، وكتاب "المحاضر والسّجلات"، وكتاب "أدب القاضي"، وكتاب "النّفقات على الأقارب"، وكتاب "إقرار الورثة بعضهم لبعض"، وكتاب "أحكام الوقف"، وكتاب "النّفقات"، وكتاب "العصير وأحكامه"، وكتاب "ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر المقدس"، وكتاب "الخراج"،

---

(١) هو هشام بن عبيد الله الرّازي من تلاميذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف، ومات محمد بن الحسن في منزله بالرّي ودفن هناك في مقبرتهم. قال الصّيمري: «غير أنه كان ليّناً في الرواية». وكان الشيخ أبو بكر الرّازي يكره أن يقرأ عليه الأصل من رواية هشام لما فيه من الاضطراب. ومن مؤلفاته: "النوادر" و "وصلاة الأثر". الصَّيْمَري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر (ت: ٤٣٦هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ط٢، ١م، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج١، ص١٦٢. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) الشيباني، الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩ هـ)، **الأَصْل**، ط١، ١٢م، (تحقيق وَدرَاسَة: د. محمَّد بوينوكالن)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، المقدمة ، ص٣٦-٣٧. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن بن علي الجركسي (ت:١٣٧١هـ)، **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني** ١م، ص٦٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١،ص٥٠-٦٩. حاجي خليفة، **كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون**، ج٢، ص١٢٨٢.

(٣) حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج٢، ص١٥٨٠. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٨، ص٢٦٧-٢٦٨.

(٤) الفَارِضُ والفَرَضِيُّ: بفتحتين الذي يعرف الفرائض، وفَرَض الله علينا كذاو افْتَرَضَ أي أوجب والاسم الفَرِيضةُ. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، ١م، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ ــ ١٩٩٥، ج١، ص٥١٧.

وكتاب "المناسك" نُهِبَ قبل أن يخرج للنّاس، وذكر أنّه كان يأكل من كسب يده، مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين[١].

١٢- عيون المسائل:

للسّمرقندي وهو نصر بن محمد بن إبراهيم السّمرقندي، ومن تصانيفه: "الواقعات"، و"النّوازل"، و"خزانة الأكمل"، و"تفسير القران الكريم"، و"تنبيه الغافلين"، و"بستان العارفين"، و"تأسيس النّظائر"، و"مقدمة الصّلاة" المشهور، توفي في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة[٢].

---

(١) رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، **أسماء الكتب المتتم لكشف الظنون**، ط٣، ١م، (تحقيق: د. محمد التونجي)، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج١، ص٣٠٩. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٩٧ـ٩٨.

(٢) رياض زاده، **أسماء الكتب المتتم لكشف الظنون**، ج١، ص٢١٤.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على ثلاث نسخ، وهي ما توفرت بين أيدينا بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد، وقد رمزت إليها: (أ، ب، ج)، واخترت النسخة (أ) لتكون هي الأصل للنُسَخ التي اعتمدناها في نسخ هذا المخطوط؛ لكونها أقرب إلى زمن المؤلف، إضافة إلى كونها أوضح النّسخ الثّلاث. وفيما يلي وصف لهذه النّسخ:

أولاً- النسخة (أ):

١- كتبها أحمد بن محمد المقدسي.

٢- تاريخ نسخها: في أواخر محرم سنة (٨٤٠هـ).

٣- عدد لوحاتها (١٩٩) لوحة.

٤- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة (١٥) سطر.

٥- وهي من أوضح نسخ المخطوط.

٦- مفهرسة موضوعاتها.

٧- كتبت بخط النسخ.

٨- تميزت عناوينها باللون الأحمر.

٩- وهي من مخطوطات مكتبة : حفيد افندي في تركيا وتحمل الرقم (١٠٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

[ربِّ تَمِّم بالخَيْر][1] [وبه العَون والتوفيق][2] [3].

[الحمد لله مُنوِّر القلوب بأنوار معرفَته، وشارح الصُّدور بكلمات هدايته، ومروِّح الأرواح بروح رحمته، أحمده حمداً معترفاً بإلهيته، مُسْتَمْطِراً سحائب كَرَمه ورَأفَته، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له في صمَدِيَّتِه، ولا نظير له في رُبوبيَّته، ولا شبيه له في أفعاله الدّالَّة على وحدانيّته، وأشهد أنَّ محمَّدَاً عَبْده المُفَضَّل على كافَّة خليقته، ورسوله المكرَّم بأنواع كرامته، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه[4] وعِتْرَتِه[5] وَسَلَّم ومَجَّد وكَرَّم][6].

قال المُصَنِّف: أمَّا بعد:

فإنِّي لمَّا رأيت عِلْمَ الشَّريعة أنفع العلوم الدِّينية التي يُتَوَسَّلُ بها إلى السَّعادة الأبديّة، وَوَجَدْتُ الإحَاطة به مُتَعَذِّرة، والهمم عن تحصيل أَكثره مُتَقَاصِرة، دعتني عَقِيْدة الإسلام طمعاً في جَزيل[7] ثَواب الملك العَلَّام إلى: تَصْنيف مُخْتَصَرٍ جامع لمسائل متفرقة في الكتب الجامعة، تَمَسّ الحَاجَة إلى الوقوف عليها، والرّجوع إليها؛ لكثرة وجودها في الحوادث الواقعة، وسرعة[8] وقوعها في الوقائع المتوقَّعة، وسَمَّيت المُخْتَصر بكتاب **"المُلْتَقَطَات في[9] المسائل الواقِعات"**.

وَأشَرْتُ في بَعْضِ المسائل إلى نُكْتَة وجْيزَة؛ لكي لا يَخلو الكتاب من المعاني الفقهيَّة، والدلائل المعنويَّة، واستعنت بالله تعالى على تيسيره، وسألته أن يعصمني من الزَّلل في القليل والكثير[10] إنَّه مُيَسّر كلّ عَسير، وهو على كلّ شيءٍ قدير، [ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم][11].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب،ج).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(٣) في (ج): (اللهم يَسِّر ولا تُعَسِّر، واختم بخير الحمد لله، قال الشيخ الامام الأَجَلُّ الأوحد وَجِيهُ الدِّيْنِ شَيْخُ الإسلام حُسام النَّظَر أبو المعالي مسعود بن شُجاع بن محمد الأموي الحنفي أدام الله أَيَّامَهُ وعلاه أمّا بعد).

(٤) (وأصحابه) ساقطة من (أ،ج).

(٥) العِتْرَة: نسل الإنسان، قال الأزهري: وروى ثعلب عن ابن الأعرابي أن العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك، ويقال رهطه الأدنون، ويقال أقرباؤه ومنه قول أبي بكرﷺ: نحن عترة رسول الله ﷺ التي خرج منها وبيضته التي تفقأت عنه، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٢م، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٩١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٧) (جزيل) ساقطة من (ج).

(٨) في (أ،ب): وشرعة.

(٩) في (أ،ب): من.

(١٠) في (ب): قليل وكثير. وفي (ج): قليله وكثيره

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ،ب).

كتاب الطَّهارة[1]

كلُّ ماءٍ نَزل من السَّماء، أو نبع من الأرض؛ فهو ماء مُطْلَق.

والماء المُقَيَّد نوعان[2]: الماء المُستعمل وسنُعَرِّفه من بعد [إِن شاء الله تعالى][3].

والنَّوع الثَّاني: ما اسْتُخْرِج من غيره، كماء الثِّمار، وماء الورد، أَو خالطه شيء غَيَّرَه، فأَخْرَجه عن طبع الماء كماء الباقلاء، وماء الصَّابون ونحوه[4].

والمُطْلَق يجوز إِزالة النَّجاسة به، سواء كانت حقيقية أو حُكْميَّة.

والنَّجاسة الحُكْمِيَّة: الحدث، والجنابة، والحيض، والنِّفاس، وما سوى ذلك فنجاسة حقيقية.

والماء المُقَيَّد وَمَا سواه[5] من المائعات الطَّاهرات، يَجُوز إِزالة النَّجاسة الحقيقيَّة به في قول أَبي حنيفة وأَبي يُوسف [رحمهما الله][6]، وعند محمد وزفر: لا يَجُوز، وهو قول الشافعي.[7]

وأجمعوا: أَنّه لا يَجوز إزالة النَّجاسة الحُكْمِيَّة بهذه الأَشياء[8].

ثمَّ الماء المُطْلَق إذا كان عشرة في عشرة أَذرع[9] لا ينجس بوقوع النَّجاسة فيه، ما لم يتغير أَحد أَوصافه؛ لأنَّ العَشرة نوع عَدَد ينتهي إليه عَدد المفرد، والنِّهاية تنبئ[10] عن الكَثْرة، وهذا لبيان طُوْله وعُرْضه.

---

(١) الطّهارة لغة: التنزه عن الأدناس.
الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، **الكليات**، ١م، (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٥٨٢.
وشرعا: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه هي النظافة، والتطهير، والتنظيف، وهو إثبات النظافة في المحل، وأنها صفة تحدث ساعة فساعة، وإنما يمتنع حدوثها بوجود ضدها، وهو القذر. ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج١، ص٢.

(٢) في (ج): وأما المقيد فنوعان.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) (ونحوه) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): سوى الماء.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٧) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٣م، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١، ص٢٢٣.

(٨) ويقصد به إجماع أصحاب المذهب الحنفي مع الإمام الشافعي؛ لقوله في كتاب **"البيان"**: (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: (وما عدا ذلك من ماء ورد، أو شجر، أو عصفر، أو ماء زعفران، أو عرق.. فلا يجوز التطهر به). وهذا كما قال: لا يجوز رفع الحدث بغير الماء المطلق من المائعات الطاهرة، كـ (ماء الورد): وهو الماء الذي يعتصر من الورد. و (ماء الشجر) : وهو أن يقطع الشجر رطبا، فيجري منه الماء، و (ماء العصفر والزعفران) : وهو ما اعتصر منهما. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج١، ص١٦.

(٩) الذراع الهاشمي: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات وقدره ثماني قبضات، وهي تساوي بالنظام المتري ٦، ٦١ س م. قلعجي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، ١م، دار النفائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، ج١، ص٢١٣.

(١٠) في (ب،ج): ينتهي.

وأمّا عُمْقه: وهو[١] أن لا ينحسر بالاغتراف منه باليد، وإن[٢] انحسر ما تحته لا يَجوز التوضّيء به.

وإن كان له طول وعمق فقط إن كان بحال لو جُمِع يَصِير عشرة أذرع في عشرة[٣] فلا بأس بالوضوء[٤] منه.

والمُعتبَر ذراع الكِرْباس[٥]؛ لأنَّه أرفق بالنَّاس.

وإن كان أقلّ من عشرة في عشرة فَيَنْجُس[٦] بوقوع النَّجاسة فيه، ثُمَّ إذا[٧] صار عشرة في عشرة فإن[٨] انبسط لا يَطْهُر؛ لأنَّ المنبسط[٩]عين المجتمع.

وإن كان عشرة في عشرة فوقعت فيه نجاسة لم يَتَنَجَّس[١٠]، فإن نَقَص حتى صار خمسة في خمسة فهو طاهر[١١]بحاله؛ لأنَّه لم يكن نجساً وبعد النّقصان لم يُوجد المنجس.

ولو تَنَجَّسَ الحوض ثُمَّ نَضَب[١٢]ماؤه، ثُمَّ دخله ماء فصار عشرة في عشرة، ولم يَخْرُج منه شيء لم يَطْهُر؛ لأنَّه كلَّما اتَّصل به ماء طاهر تَنَجَّس.

وإن دَخَل الحوض الصَّغير النَّجِس ماء مِن جانب وخرج مِن جانب آخَر طَهُر[١٣]؛ لأنَّه صار جارياً.

الحوض إذا كان أعلاه[١٤] عشرة في عشرة، وأسفله سبعة في سبعة فما دام مملوءاً يَجُوز الوضوء منه[١٥] وإن نَقَص حتى صار سبعة في سبعة لا يَجُوز.

---

(١) في (ج) : فهو.
(٢) في (ب،ج): فإن.
(٣) في (أ،ب): عشرة في عشرة أذرع.
(٤) في (ج): بالتوضئ.
(٥) الكِرْباس والكرباسة: ثوب، فارسية. وبيَّاعُه كرابيسي، وهو القطن، والجمع: الكرابيس. وهو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الاطوال وقدره: ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع، وكل أصبع طول ست شعيرات، وقدره بالقياس المتري ٢، ٤٦ س م. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ج٦، ص١٩٥. قلعجي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٢١٣.
(٦) في (ج): ينجس.
(٧) (إذا) ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (ج): بأن.
(٩) في (أ،ب): المبسط.
(١٠) في (أ،ج): تنجس.
(١١) (طاهر) ساقطة من (أ،ب).
(١٢) في (أ،ب): يصب.
(١٣) (طهر) ساقطة من (أ،ب).
(١٤) (أعلاه) ساقطة من (ج).
(١٥) في (ب): التوضيء منه، وفي (ج): التوضيء به.

أرض أصابها[1] نجاسة فَجَفَّتْ وذهب[2] أثرها، ثمّ أصابها ماء عادت نجسة في رواية؛ لأنَّ الجفاف لا يُزيل النَّجاسة بل يُقَلِّلها، فإذا أصابها الماء كثَّرها.

مَيِّت وقع في الماء تَنَجَّس[3] إن كان كافراً، سواء وقع قَبْل الغسل أو بَعْد الغسل؛ لأنَّه لا يَطْهُر[4] بالغسل كالخنزير، وإن كان مُسْلِماً تَنَجَّس[5] إن كان قَبْل الغسل، [وإن كان بَعْد الغسل لا ينجس][6] ؛ لأنَّه حُكِمَ بطهارته ضرورة جواز الصَّلاة عليه.

الآجُرُّ[7] إذا أصابته نجاسة فتَشَرَّبَتْ فيه، إن كان قديماً مُستعملاً يَطْهُر بالغسل ثلاثاً دفعةً واحدةً، وإن كان جديداً يُغْسَل ثلاثاً[8] ويُجَفَّف في كلِّ مرَّة؛ لأنَّ الجديد أكثر تَشَرَّباً.

بِئْر تَنَجَّس ماؤها ثُمَّ غار الماء، ثُمَّ عاد الماء عاد نجساً[9]، لأنَّ النَّجاسة بَقيتْ في قَعْره[10].

الماء النَّجس يُكْرَه بَلّ الطّين به لِتَطْيِين[11] المسجد أو أرضه[12]؛ لأنَّ الطِّين تَنَجّس[13] بالماء النَّجس ترجيحاً للنَّجاسة احتياطاً، بخلاف السِّرْقِين إذا جُعِلَ في الطِّين للتَّطْيِين؛ لأنَّ فيه ضرورةً؛ إذ[14] ذلك الغرض لا يتهيأ بدونه، ولا ضرورة فيما نَحْن فيه.

خَمْر وَقَع َفي ماءٍ، أو وعاء وَقَع فيه خَمْر، ثُمَّ تَخَلّل طَهُر؛ لأنَّ نجاسة الماء كانت لمجاورة الخَمْر.

جِيْفَة في نهر إن كان يَجْرِي أكثره أو نِصْفه عليها فهو نَجِس؛ لأنَّ للأكثر حُكْم الكُلِّ. وعند الاستواء يتَرَجَّح[15] النَّجِس، وإن كان يَجْرِي أقلّه فهو طاهر؛[لأنَّ للأَقَلّ حُكْم العدم][16].

---

(١) في (أ): اصابتها، وفي (ب): أصابته.
(٢) في (ب): وذهبت.
(٣) في (ج): ينجس.
(٤) في (أ): يطهر.
(٥) في (ج): ينجس.
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٧) الآجُرُّ: هو طبيخ الطين، وهو فارسي معرَّب. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،ج١٠، ص٢٩.
(٨) (ثلاثاً) ساقطة من (أ).
(٩) في (ج): ثم عاد مائها عادت نجسة.
(١٠) في (ب،ج): قعرها.
(١١) في (ب): ليطين.
(١٢) في (ج): وأرضه.
(١٣) في (أ،ج): يَنْجُس.
(١٤) في (ج): لأنّ.
(١٥) في (أ،ب): ترجح. قال في كتاب "الاختيار": (ولو وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ من أسفل الجانب الآخر، وإن كان النهر صغيرا إن كان يجري أكثر الماء عليها لا يجوز، وإن كان أقله يجوز، وإن كان نصفه يجوز، والأحوط الترك). الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ٥م، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج١، ص١٥.
(١٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

إذا سال الماء من المِيزاب[1]، وفي السَّطح عَذِرَة[2] فهو طاهر؛ لأنَّ أقلّه يَجْرِي على العَذِرَة، وإن كانت العَذِرَة عند المِيزاب، إن كان يلاقيها أكثر الماء أو نِصْفه فهو نَجِس، وإن كان يلاقيها[3] أقلّه فهو طاهر، وكذا ماء المطر إذا[4] مَرَّ بِعَذِرَات ثمّ يستنقع في موضع فهو على هذا التّفصيل، وهو الصَّحيح.

رَجُل رَمَى بِعَذِرَة في ماء، فانتضح على ثوب إنسان منه لم يَنْجُس[5] ما لم يَظْهَر لون النَّجاسة؛ لأنَّ في إصابة النَّجاسة الثَّوب شكَّاً، وطهارة الثَّوب كانت ثابتة، فلا تزول بالشَّك.

رَجُل اغترف من حَوْض الحَمَّام بيد نَجِسَة، إن كان الماء يَنْزِل إليه من الأنبوب والنّاس يغترفون منه اغترافاً مُتَداركاً لا يَنْجُس؛ لأنَّه كالماء الجاري.

ولو توضأ إنسان بماء الملح لا يَجُوز؛ لأنَّه يجمد في الصَّيف ويذوب في الشِّتاء، والماء بخلافه.

فصل

بَول ما يُؤكَل لَحْمُه نَجِس نجاسة خفيفة[6] عند أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله][7] ؛ لأنَّه تَعُمّ به البلوى، وعليه الفتوى.

المنديل الذي يُمْسَح به الميِّت بعد غسله طاهر، كالمنديل[8] الذي[9] يُمْسَح به الحَيّ.

---

(١) الميزاب: هو ما يجعل من الخشب ونحوه في الأسطحة ليسيل منه الماء. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٣، ص٢٨.

(٢) العَذِرَة: هي الغائط، واسم العَذِرَة بالأصل يطلق على فِنَاء الدار، ثم سمي الحدث عَذِرة؛ لأنَّه كان يُلقى بأفنية الدُّور. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ٦م، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٤، ص٢٥٧. ابن منظور: **لسان العرب**، ج٤، ص٥٥٤.

(٣) في (ب): يلاقيه.

(٤) (إذا) ساقطة من (أ،ب).

(٥) في(ب،ج): يتنجس.

(٦) النجاسة الخفيفة: كبول ما يؤكل لحمه، كالفرس على المفتى به لأنه مأكول وإن كره لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في رواية الهندواني - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - وقال محمد رحمه الله: كلاهما طاهران. الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ط١، ١م، (اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور)، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ج١، ص٦٥. الكاشغري سديد الدين محمد بن محمد (ت٧٠٥هـ)، **منية المصلي وغنية المبتدي**، ١م، (تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج)، ج١، ص٧٤.

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٨) (كالمنديل): ساقطة من (ج).

(٩) في (ج): كالذي.

ماء فَم النائم طاهر؛ لأنَّه يتولد من البلغم عند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله][(١)]، وعليه الفتوى.

كلب عضَّ إنساناً، إن كان في حالة الغضب لا يَنْجُس؛ لأنَّه يأخذ بأسنانه ولا رطوبة على أسنانه[(٢)]، وإن كان في حال المَزْح تَنَجَّس[(٣)]؛ لأنَّه يأخذ بلسانه وشفتيه وهو رطب بلعابه.

لو غَمَس يده في سَمْن نَجِس، ثم غَسَلَها في ماء جارٍ[(٤)] ثلاثاً بغير حُرُض[(٥)]، وأَثَر السّمْن باقٍ على اليد طَهُرَتْ؛ لأَنَّ نجاسة اليد كانت لمجاورة[(٦)] النَّجاسة[(٧)] للسّمْن[(٨)] وقد زالت المجاورة؛ ولهذا قال أبو يوسف: في دُهْن وقَعَتْ فيه نجاسة وجُعِل[(٩)] في إناءٍ وَصُبّ عليه الماء ثلاثاً، وَرُفِع الماء في كُلِّ مرَّة يَطهر[(١٠)] في المرَّة الثَّالثة.

إذا كانت بِطانة الخُفِّ كِرْباساً، فأصابها نجاسة فَغَسَلَه ودَلَكَه بيده ثُمَّ ملأه[(١١)] ماءً ثلاثاً وأَراقه، ولم يتهيأ له عَصْر الكِرْباس طَهُر الخُفّ؛ لأَنَّ جريان الماء عليه نَزَل مَنْزِلَة عصره، كبساط نَجِس طُرِح في نهر جارٍ فإنَّه يَطْهُر بدون العَصْر، وكذلك هذا حُكْم[(١٢)] كلّ ما لا ينعصر بالعَصْر[(١٣)] كالحصير وغيرها.

بَعير اجترَّ[(١٤)] فأَصاب مِن جَرَّته ثَوْب إنسان فَحُكْمُه حُكْم بَعْره؛ لأَنَّ جَوفَه وراءه.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٢) في (ج): بأسنانه.
(٣) في (ج): يتنجس.
(٤) في (ج): جاري.
(٥) الحُرُض: هو الأُشْنان تُغسَل بِهِ الْأَيْدِي على أَثَر الطَّعَام. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، ط١، ٨م، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م، ج٤، ص١٢١.
(٦) في (ج): بمجاورة.
(٧) (النّجاسة) ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (أ،ب): ألسّمن.
(٩) في (أ،ب): جعل.
(١٠) في (ج): طهر.
(١١) في (أ،ب): ملأ.
(١٢) (حكم) ساقطة من (أ).
(١٣) (بالعصر) ساقطة من (أ).
(١٤) اجترّ البعير: قال ابن الأثير: الجِرَّةُ: ما يُخْرجُه البعير من بطْنه ليمضُغَه، ثمّ يبلعه، والجِرَّةُ: اللُّقْمَةُ يتَعَلَّلُ بها البعير إِلى وقت عَلَفِه. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١٠، ص٣٩٧.

رَجُل ذبح شاة بِسكِّين، ومسح السِّكِّين بصوفها حتى زال أَثر الدّم طَهُرَتْ، حتى لو قطع بها بِطِّيخاً لم تَنْجُس؛ لأَنَّ أَصحاب رسول الله ﷺ: «كانوا يَقْتُلون الكفَّار وَيَمْسَحون سيوفهم ويُصَلُّون معها»[1].

رَجُل غَسَل يده النَّجسة من القُمْقُمَة[2]، ويأخذ العُرْوَة بيده في كُلِّ مَرَّة طَهُرَت العُرْوَة، كما طَهُرَت اليد؛ لأَنَّ نجاستها بنجاسة اليد، وطهارتها[3] بطهارتها.

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، إلّا أنه قد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم قال: «كانوا يرون السيف رداء». أخرجه الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت:٢١١هـ)، **المصنف**، ط٢، ١١م، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس العلمي، الهند، كتاب (الصلاة)، باب (الصلاة بالسيف)، ج١، ص٣٦١، برقم (١٤٠٥).
واخرجه ابن حجر في كتاب "المطالب العالية" بلفظ: عن واثلة رضي الله عنه، قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في المعسكر فأقيمت الصلاة وثبنا إلى قسينا، وسيوفنا، فصلينا فيها بمنزلة الرداء». ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٢٢٢ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب الصلاة في القسي والسيوف، وعزاه لأحمد بن منع. الحديث بهذا الإسناد فيه يوسف بن عطية، والعلاء بن كثير، وكلاهما متروك. لذا فالحديث ضعيف جدا. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ط١، ١٩م، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، (من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (من المجلد ١٢ - ١٨: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج٣، ص٥٩٠.
(٢) القُمْقُمَة: وعاء من نحاس ذو عروتين. قال الأصمعي: هو روميّ. الرّازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٦٠.
(٣) في (ج): فطهارتها.

الدَّم الذي يَخْرُج من الكبد، إن عُلِم أَنَّه منها فهو طاهر؛ لأنَّه دم مُنْجَمِد، وقد قال ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَان ودمان»(١).

رَجُل ببعض أعضاءه نجاسة، فَلَحَسها بلسانه حتى ذهب أَثرها جاز؛ لأنّ إِزالة النَّجاسة الحقيقية بالمائع الطّاهر جائز، وكذلك شارب الخَمْر إذا ابتلع ريقه ثلاث مرَّات.

---

(١) أخرجه ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٤٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون) ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ)، ج١٠، ص١٥، برقم (٥٧٢٣). ونذكر الحديث بتمامه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأمّا الميتتان: فالحوت والجراد، وأمّا الدّمان: فالكبد والطّحال». وأخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب (الصيد)، باب (صيد الحيتان والجراد)، ج٢، ص١٠٧٣، برقم (٣٢١٨). وأخرجه الكَشّي، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر (ت: ٢٤٩هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، ط١، ١م، (تحقيق: صبحي البدري السامرائي ـ محمود محمد خليل الصعيدي)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م، (أحاديث ابن عمر)، ج١، ص٢٦٠، برقم (٨٢٠). وأخرجه ابن ثَرْثَال، أَبو الحسنِ أَحمد بن عبد العزِيزِ بن أَحمد بن حامد بن محمود التَّيْمِيُّ (ت: ٤٠٨هـ)، **جزء ابن ثَرثال**، ط١، ١م، (تحقيق: خلاف محمود عبد السميع)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (بيع الخمر)، ج١، ص٧٧، برقم (١٨٥). وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الصغير**، ط١، ٤م، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، كتاب (الصيد والذبائح)، باب (في الجراد)، ج٤، ص٥٤، برقم (٣٠٤٧). وأخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ط٣، ١٠م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، كتاب (الطهارة)، باب (الحوت يموت في الماء والجراد)، ج١، ص٣٨٤، برقم (١١٩٦). وأخرجه الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، **مسند الشافعي**، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ، (ومن كتاب الصيد والذبائح)، ج١، ص٣٤٠.

قال الزيلعي في "نصب الراية": قلت: أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحلت لنا"، إلى آخره سواء. ورواه أحمد، والشافعي، وعبد بن حميد في مسانيدهم، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأعله بعبد الرحمن، وقال: إنه كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل، فاستحق الترك، انتهى.

وقال في "البدر المنير": إنه ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال» .هذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي، وأحمد في «مسنديهما» ، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي في «سننهم». من رواية: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا.

قال الدارقطني، والبيهقي: ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان ... » الخبر. قالا: وهو الأصح. يعني: أن القائل: «أحلت لنا ميتتان ودمان» ، هو ابن عمر؛ لأن الرواية الأولى - وهي رواية المرفوع - ضعيفة جدا، لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فإنه ضعيف باتفاق الحفاظ. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١، ٩م، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط ـ وعبد الله بن سليمان ـ وياسر بن كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١، ص٤٤٨-٤٤٩.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط١، ٤م، (تحقيق: محمد عوامة)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (بيروت – لبنان)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، (جدة – السعودية)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ج٤، ص٢٠١.

الهرة[1] إذا أَكلت فأرة، إن شَرِبَت[2] الماء من الإناء في الحال تُنَجِّسُه[3]، وإن شَرِبَتْ بعد ساعة لم تُنَجِّسه؛ لِمَا ذَكَرْنا.

وكذلك[4] النَّجاسة على السَّيف إذا لَحَسَهَا بلسانه أو مَسَحَهَا طَهُر.

وكذلك الصَّبي إذا قاء على ثَدْي أُمِّه، ثُمَّ مَصَّ ثَدْيَها مراراً طَهُر الثَّدْي.

بيضة خَرَجَتْ من الدَّجاجة، فوقعت في ماء قليل وهي رَطْبَة أو يابسة، فَرُفِعَتْ في الحَالِ لا يَنْجُس[5] الماء.

وكذلك السَّخلة وَقَعَتْ من أُمَّها في الماء في قياس قول أَبي حنيفة [رحمه الله][6]؛ لأَنَّها في مَعْدَنِها فلا[7] يُعْطَى لها حُكْم النَّجاسة[8]، كإِنْفَحَة الميتة[9] فإِنَّها طاهرة عنده.

ضِفْدَع بَرِّيَّة[10] وَقَعَتْ في ماء [فماتت فيه][11] لم تُنَجِّسه، لأَنَّ الموت ليس بِمُنَجِّسٍ، أَمَّا المُنَجِّس: امتزاج الدَّم النَّجِس ولم يوجد؛ لأَنَّه لا دم لها حتى لو كان لها دم فإنها تُفْسِد الماء، وكذلك الحَيَّة البَرِّيَّة على هذا.

عصير في حَوْض وهو عشرة في عشرة[12]، وَقَعَتْ فيه نجاسة قال: لا يَنْجُس، وإن كان أَقلّ يُنَجِّسُه[13] كالماء على السَّواء، وعلى هذا القياس سائر المائعات الطّاهرات.

عصير في جَبّ[14] غَلا واشتدّ وَقَذَف بِالزَّبَد، ثُمَّ سَكَن غليانه ثُمَّ تَخَلَّل بَعْد ما انْتَقَص طَهُر الجُبّ[15] كُلّه، حتى يَخْرُج الخَلّ منه، طاهراً[16]؛ لعموم البَلوى به.

إذا سَقَط ظفر الآدميّ في الماء لا يُفسده[17]؛ لأَنَّه طاهر.

---

(١) في (ج): والهرة.
(٢) في (ج): فإن شربت.
(٣) في (ج): نجسته.
(٤) في (ب): وكذا.
(٥) في (أ،ب): يفسد.
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٧) في (ج): لا.
(٨) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٢١٢.
(٩) الإنْفَحة: هي كرش الحمل، أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. قلعجي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٩٣.
(١٠) في (ج): بري.
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١٢) في (ج): عشر في عشر.
(١٣) في (ج): نجسه.
(١٤) في (ب): خب. و(جَبّ): إناء يغترف به الماء. رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، ج٢، ص١٣٢.
(١٥) في (ب): الخب.
(١٦) في (أ،ب): طاهر.
(١٧) في (أ،ب): لم يفسده .

لو مَسَحَتِ المَرْأَة التَّنُّور المسجور بِخِرْقَة نَجِسَة، ثُمَّ خَبَزَت قَبْل أَن تأكل النَّار البِلَّة[١] تَنَجَّس الخُبْز؛ لقيام البِلّة[٢] النَّجِسَة، وإِن خَبَزَتْ بَعَد ما أَكَلَت النَّار البِلّة[٣] لم يَنْجُس؛ لأَنَّها لم تَبْق نَجِسَة، كالأَرض النَّجِسَة بعد جفافها وذهاب أثرها.

أُحْرِق رأَس شاةٍ مُلَطَّخ[٤] بالدَّم، ثُمَّ طُبِخَ في قِدْرٍ قَبْل الغسل، إِن زال الدَّم بالإِحراق لم يَنْجُس؛ لأَنَّ الإِحراق كالغسل.

الخاتم إذا كان ضيِّقاً يَجِب تحريكه في الوضوء والغسل؛ لِيَصِل الماء إِلى ما تَحْتَه وإِن كان واسعاً لا يَجِب[٥].

الخشبة[٦] النَّجِسة إذا أُحْرِقَتْ ووقع رمادها في ماء نَجّسته، وكذلك[٧] رماد العَذِرَة المُحْتَرِقَة.

والحِمَار إِذا مات في المملحة[٨] حتى صار مِلْحَاً لم يُؤْكَل المِلح، هذا قول [...][٩] أَبي يوسف، وعن محمد بخلافه[١٠] [...][١١]؛ لأَنَّه[١٢] صار شيئاً آخر، ولأَبي يوسف: أَنَّ الرَّماد أجزاء[١٣] تلك النَّجاسة.

(١) في (أ،ب): بللها. و(البِلّة): البلال وبله بالماء وغيره يبله بلا وبلة، وبلله فابتل وتبلل. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٣.
(٢) في (أ): البلل.
(٣) في (أ): البلل.
(٤) في (أ،ب): تلطّخ.
(٥) في (ج): لم يجب.
(٦) في (أ،ب): الجيفة.
(٧) في (ج): وكذا.
(٨) في (أ): الملحة.
(٩) (على) زيادة من (ج).
(١٠) في (ج): خلافه.
(١١) (لمحمد) زيادة من (ب،ج).
(١٢) في (ب،ج): أنه.
(١٣) في (أ): لجزاء.

فصل

رَجُل أراد أن يُجامع[1] امرأته[2] فَسَبَقَ ماؤُه إِلى فَرْجِها لا غُسْل عليها؛ لأَنَّ الغُسْل يَجِب بإِنزالها أَو بالتقاء[3] الخِتَانَيْن[4]، ولم يُوجَد أَحدهما، حتى لو حَبَلَتْ اغْتَسَلَتْ؛ لأَنَّها لا تَحْبِل بدون إِنزالها.

رَجُل رَعَف أَو سَالَ الدَّم من جُرْحِه، أَخَّر الوضوء إِلى آخِر الوقت، فإِنْ لم ينقطع توضَّأ وصَلَّى قبل خروج الوقت، فإِنْ خرج الوقت بعدما توضَّأ وصَلَّى ودخل وقت صلاة أُخرى، ثُمَّ انقطع توضَّأ وأَعاد ما صَلَّى؛ لأَنَّ كونه صاحب حَدَثٍ دائم إِنَّما يَثْبُت إِذا سال الدَّم وَقْت صلاة كاملة[5] [بَعْدَ وَقْتِ الصَّلاة التي صلاَّها والدَّم سائِل][6] ولم يُوَجَد، فَظَهَر أَنَّ وضوءه لم يَصِح؛ لأَنَّ الشَّرْعَ أَسْقَط اعتبار الحَدَث المُقَارِن أَو الطارئ في حَقّ المُسْتَحاضَة[7] ومن هو في مَعْناها، وهذا لم يَصِر في مَعْناها، وإِن لم يَنْقَطِع حتى خَرَج وقت المكتوبة الثَّانية[8] لم يُعِد؛ لأَنَّه ظَهَر أَنَّه في معنى المُسْتَحَاضَة؛ لعدم خُلوّ وَقْت صَلاة كاملة[9] عَنْ سَيلان الدَّم.

السُّكْر[10] إِذا [تركه بحالٍ][11] لا يَعْرِف الرَّجل مِنَ المَرأَة[12] انِتَقَضَ وُضُوءه؛ لأَنَّه صار في معنى الإِغماء.

رَجُل احتلم في المسجد، إِن قَدِر على أَن يَخْرُج من المسجد ويَغْتَسِل فَعَل من ساعته، وإِن لم يَقْدِر بأَنْ كان في وَسَط الليل تَيَمَّم لكي لا يَبْقى جُنُباً في المسجد.

---

(١) في (أ،ب): جَامَع.
(٢) (امراته): ساقطة من (ج).
(٣) في (ج): وبالتقاء.
التقاء الختانين: ويقصد به الجماع في الفرج. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٣، ص١٨٩.
(٥) في (ج): كاملٍ.
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ،ب).
(٧) المُستحاضة: الاستحاضة في الشرع: خروج الدم من رحم المرأة خارج أيام الحيض ومدته، وحكمها أن لا تمنع صلاة وصوما ووطئا ونحوها خلافا لأحمد في الوطء. ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد القاري الحنيفي الحنفي (ت: ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، ٩م، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢، ج٢، ص٤٩٨.
(٨) في (أ،ب): الثابتة.
(٩) في (ج): كاملٍ.
(١٠) في (ب): السكران.
(١١) في (أ،ب): كان ظِئره بِحَالَة.
(١٢) في (ج): المرأة من الرجل.

ثَمَن الماء الذي تَغْتَسِل به المَرْأَة على الزَّوج؛ لأَنَّه مُؤنة الجِمَاع، وكذا ماء وضوءها غَنِيَّة كانت أو فقيرة؛ لأَنَّه لابدّ لها منه فأَشبه ماء شُرْبها.

رَجُل توضَّأ بالثَّلج، إن كان يَذُوب حَالَة الاستعمال أَو يَسْيل[1] أَجزأَه؛ لأَنَّ الواجب غسل وقد وُجِد، وإن لم يَسِل لم يُجْزئه؛ لأَنَّه مَسْح لا غسل.

مريض لا يستطيع الصَّلاة قائماً، فصلَّى مُضطجعاً ونام وهو مُضطجع انْتَقض وضوءه؛ لأَنَّه نام مُضطجعاً حقيقة، وإن نام قائماً حُكْمَاً.

غلام لم يَبْلُغ جَامَع امرأَته[2] فعليها الغُسل دُونه، وإن كان بالغاً وامرأَته مُراهِقة فعليه الغُسل دُونَها؛ لأَنَّ جِماع الصَّبي ليس بسبب لنزول الماء، لكنْ يُؤمْر بالغُسل ليعتاد[3] ذلك.

الخارج مِنَ السَّبيلين ناقض للوضوء بأَيِّ صِفة كان، إلّا المَنِيّ فإنَّه يُوجِب الغُسل، والخارج من غَيْر السَّبيلين إن كان نَجِساً نَقَض الوضوء، وإنَّما يتَحَقَّق[4] الخروج إذا خَرَج وسال، أَمَّا بِمُجَرد الظُّهور فلا يَتَحَقَّق[5] الخروج.

والقيء إن مَلأ الفَم نَقَض الوضوء وإلّا فلا، وتفسير مِلء الفَم: إذا كان بِحَال لا يُمْكِنه[6] ضبطه [إلّا بِكُلْفة ومَشَقَّة][7] هذا إذا كان الخارج من الفَم نَجِسَاً، أَمَّا إذا كان طاهراً فلا كالبَلْغَم وفيه خلاف [أَبي يوسف أَنَّه قام به النَّجس، وهما يقولان: لا يَحْتَمِل النَّجاسَة لِلزُوجَتِه][8] وسواء كان الخروج من الفَم بِمُعالجة أو بدون[9] مُعالجة[10].

والقهقهة[11] ناقضة للوضوء، إذا كانت في صلاة ذات ركوع وسجود.

---

(١) في (ج): ويسيل.
(٢) في (أ،ب): امرأة.
(٣) في (أ،ب): تؤمر بالغسل لتعتاد.
(٤) في (أ،ب): تحقّق.
(٥) في (ج): لا يتحقق.
(٦) في (ج): يمكن.
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (أ،ب).
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (أ،ب).
(٩) في (ج): وبدون.
(١٠) السبب في نجاسة البلغم عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ لمجاورته أنجاس المعدة فيصير نجسا بالمجاورة. ابن مازَة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، "**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، ٩م، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٤٦.
(١١) في (ج): القهقة.

والنَّوم ناقض للوضوء، إذا كان مُضْطَجِعَاً سواء كان في الصَّلاة أَو خارجها[١]، أَمَّا إذا نام في الصَّلاة راكعاً أَو ساجداً[٢] لا ينتقض[٣] وضوءه؛ لقوله ﷺ: «إِذا نام العبد في سجوده باهى[٤] الله به ملائكته يقول: يا ملائكتي انظروا إِلى عبدي رُوحه عندي وَجَسَده في طاعتي»[٥]، ولو انتقض وضوءه لما بقي في طاعته.

وإِذا نام قائماً أَو قاعداً لا ينتقض[٦] وضوءه، كان[٧] في الصَّلاة أَو خارج[٨] الصَّلاة[٩]، ولو نام على إِحدى إِليتيه مُتَوَرِكاً انْتَقَض وضوءه؛ [لزوال المسكة][١٠].

أَمَّا إِذا نام ساجداً في غير[١١] الصَّلاة اخْتَلَفَ المشايخ فيه: والصَّحيح ما ذهب إِليه القمر[١٢] قال: إِن سَجَدَ على الوجه المسنون بأَن كان رافعاً رجليه عن فخذيه مُجَافياً عَضديه عن جنبيه لم تَنْتَقِض طهارته، وإِن كان لا على الوجه المسنون انتَقَضَتْ طهارته.

---

(١) في (ب): خارجاً، وفي (ج): خارج.
(٢) في (أ،ب): ساجداً أو راكعاً.
(٣) في (أ،ب): ينقض.
(٤) في (ج): يباهي.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، ٧م، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ج٧، ص٢٣٢، كتاب (الزهد)، باب (ما قالوا في البكاء من خشية الله)، برقم (٣٥٥٩٩). ونذكر الحديث بتمامه: عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا سلام بن مسكين، قال: سمعت الحسن، يقول: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، يقول: انظروا عبدي يعبدني وروحه عندي» ، وأخرجه الرّازي الدمشقي، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي (ت: ٤١٤هـ)، **الفوائد (فوائد تمام)**، ط١، ٢م، (ومن أحاديث جناح بن عباد مولى الوليد بن عبد الملك رواية حماد بن صالح مولى بني أمية عنه)، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٢٥٥، برقم (١٦٧٠).
قال في "البدر المنير": قلت وهو حديث ضعيف. ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ج٢، ص٤٤٤.
(٦) في (أ،ب): يُنقض.
(٧) (كان) ساقطة من (ج).
(٨) في (ج): وخارج.
(٩) (الصّلاة) ساقطة من (أ،ب).
(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (أ،ب).
(١١) في (أ،ب): عمل.
(١٢) لم أقف له على ترجمة.

ولو نام مُسْتَنداً إلى إسطوانة قال مشايخنا: لو كان بحالٍ لو رفع المَسْند[١] يَسْقُط[٢] انتقضت طهارته، وهو اختيار القُدُوري ذَكَره في مُخْتَصَره[٣] [...][٤]. والصَّحيح إن كان مَقْعَده على الأَرض لا تَنْتقض طهارته كيف ما كان، وإلى هذا القول أَشار القُدُوري في شرحه لِمُخْتَصر الكَرْخي[٥].

ولو بَزَقَ وفي بُزَاقه دَم، إن كان البُزَاق غالباً لا يَنْتَقِض[٦]، وإن كان مَغْلوباً نقض، وإن استويا ففي القياس: لا يُنْقَض وضوءه؛ لأَنَّا شَكَكْنَا أَنَّه خَرَج بِقوَّة نَفْسِه أَو بِقوَّة البُزَاق، وإذا شَكَكْنَا في الخُروج فلا يَنْتَقض [٧] الوضوء بالشَّك. ووجه[٨] الاستحسان[٩]: إنَّ خُروج الدَّم معلوم، واحتمل أَن يَكون خروجه بِنَفْسِه فقلنا: إنَّه يَنْتَقِض [١٠] الوضوء احتياطاً.

ولو خرج من جُرحه دَم، فَمَسَحه قبل أَن يَسْيِل مِراراً، إن كان بِحَال لو تركه سال نَقَض الوضوء، ولو أَلقى عليه الرَّماد فَشَرِب[١١] الدَّم نَقَض الوضوء؛ لأَنَّه انْتَقل بِنَفْسِه إلى آخِر الرَّماد، بخلاف ما إذا شَدَّ رأَس الجرح حتى منعه من الخروج؛ لأَنَّه غير سائل.

والرُّعاف إذا[١٢] وَقَع فيما[١٣] لانَ من أَنْفِه نَقَض الوضوء؛ لأَنَّه خَرَج إلى مكان يَلْحَقه حُكْم التَّطهير فكان[١٤] خارجاً نَجِساً فيَنْقُض[١٥] الوضوء[١٦].

ولو أَدْخَل حُقْنَة ثُمَّ أَخرجها فَعَلَيْه الوضوء، وكذا[١٧] كُلّ شيء غَيَّبَه ثمّ أَخرجه، أَو خَرَج بِنَفْسِه نقض الوضوء وَأَفْسَد الصَّوم.

وكُلّ شيء دَخَل بَعْضه والباقي خارج لم ينقض الوضوء ولم يُفْسِد الصَّوم، إلّا الآلة المخصوصة، فإنَّ ذلك يُوجِب الغُسْل ويُفْسِد الصَّوم في أَيِّ السَّبيلين وُجِد.

---

(١) في (ج): السند.
(٢) في (ج): لسقط.
(٣) في (أ،ب): مختصر. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت: ٤٢٨هـ)، **مختصر القُدُوري**، ط١، ١م، (تحقق: كامل محمد محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص١١.
(٤) (جامعه لأبنه) زائدة من (أ)، و (جمعه لابنه) زائدة من (ب).
(٥) القدوري، **شرح مختصر الكرخي**، (تحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز المشيقح)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المعهد العالي للقضاء، ج٣، ص١٨٢ـ١٨٣ـ١٨٤.
(٦) في (ب،ج): ينقض.
(٧) في (أ): فلا يُنْقَض ، وفي (ج): لا ينتقض.
(٨) في (أ): وجه.
(٩) الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ٣٠م، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١٠، ص١٤٥.
(١٠) في (ج): ينقض.
(١١) في (ج): فتشرب.
(١٢) في (أ،ب): إن.
(١٣) في (أ): فما.
(١٤) في (أ): وكان.
(١٥) في (أ): ينقض، وفي (ب): فنقض
(١٦) (الوضوء) ساقطة من (أ،ب).
(١٧) في (ج): وكذلك.

والدَّاخل[١] من الأُذن والأَنف إِلى الدّماغ لا يَنْقُض الصّوم[٢].

رَجُل احتلم فَنَزَل ماؤه لكِنْ[٣] لم[٤] يَظْهَر على إِحليله فلا غُسْل عليه؛ لعدم الخروج؛ ولأَنَّ[٥] الموضع الذي نَزَل إِليه لا يَلْحَقه حُكْم التَّطْهير بِحَال.

وإِن نَزَل ماء[٦] المَرأَة إِلى الفَرْج الظَّاهر فعليها الغُسْل؛ لأَنَّه [...][٧] يَلْحَقه حُكْم التَّطهير.

وإِن نَزَل بَوْل الرَّجُل إِلى قُلفته[٨] فعليه الوضوء؛ لأَنَّه بِمَنْزِلة الفَرْج الظَّاهر من المرأَة.

الرَّجُل إِذا أَتى امرأَته البِكْر ولم يُزِل عُذْرَتَها فلا غُسْل عليها؛ لأَنَّ بقاء العُذْرَة يَمْنَع [...][٩] التقاء الخِتَّانين.

والغُسْل من الحَيْض والنِّفَاس والجِّمَاع في الفَرْج، والغُسْل من الاحتلام فَرْض، وغُسْل يوم الجمعة، والغُسْل في يوم العيدين، والغُسْل عند الإِحرام سُنَّة، وغُسْل المَيِّت واجب، وغُسْل الكافر إِذا أَسْلم مُسْتَحَب.

إِذا انقطع[١٠] عِجَان[١١] المَرْأَةِ لا يُجَامِعها زوجها؛ لاحتمال وقوع الفعل في الدُّبُر، إِلّا إِذا علم أَنَّه لا يَتَعَدَّى إِليه؛ لأَنَّ الجِّمَاعَ في الدُّبُرِ حرام، وإِن أَشْكَل الأَمر عليه[١٢] امتنع احتياطاً.

---

(١) في (أ،ب): الداخل.
(٢) (الصّوم) ساقطة من (أ،ب). الأولى أن يقول: (لا يفسد الصّوم).
قال في "البحر الرائق": (فلو دخل الماء في الغسل أنفه أو أذنه ووصل إلى الدماغ لا شيء عليه). ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٠٠.
(٣) (لكن) ساقطة من (ج).
(٤) في (ج): ولم.
(٥) في (أ،ب): لأنّ.
(٦) في (ج): من.
(٧) (لا) زيادة من (أ).
(٨) القُلْفة: بضم فسكون: وهي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، والتي تقطع بالختان. قلعجي - قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٣٦٩.
(٩) (من) زائدة من (ج).
(١٠) في (ج): وإن انقطع.
(١١) العِجَان: ما بين القبل والدبر.
ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، ط١، ٢م، (تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ج١، ص٢٤١.
(١٢) (عليه) ساقطة من (ج).

جُنُب[١] مُسْلِم، وَمَيِّت مُسْلِم، فَوُجِد من الماء قَدَر ما يَكْفِي أحدهما[٢] قال: يَغْتَسِل به الجُنُب؛ لأَنَّ غُسْل الجُنب[٣] ثَبَت بدليل مقطوع به وهو الكتاب[٤]، وغُسْل المَيِّت ثَبَت بِالسُنَّة[٥] فكان دُونَه.

امرأَة احتلمت ولم يَظْهَر ماؤُها، إِن وَجَدَت شَهْوَة الإِنزال وَجَب الغُسْل وإِلّا فلا؛ لأَنَّ ماءَها نَزَل إِلى رَحِمِها.

رَجُل جَامَع امرأَته في حيضها فعليه التَّوبة والاستغفار في الحُكْم لا غير[٦]، وفي الاستحسان يَتَصَدَّق بِنِصف دينار أَو دينار؛ لأَنَّ النَّبي ﷺ أَمَر من سأَله عن ذلك: «بِالتَّصدُّق بدينار أَو بنصف دينار»[٧].

---

(١) (جنب) ساقطة من (ج).
(٢) في (أ،ب): لأحدهما.
(٣) في (أ،ب): الجنابة.
(٤) ثبت غسل الجنب بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾. سورة المائدة، آية: (٦).
(٥) وثبت غسل الميت بالسّنّة في الحديث الذي أخرجه البخاري، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئا من كافور - فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» تعني إزاره. أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، ٩م، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب (الجنائز)، باب (غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر)، ج٢، ص٣٧، برقم (١٢٥٣). وأخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب (الجنائز)، باب (في غسل الميت)، ج٢، ٦٤٦، برقم (٩٣٩).
(٦) في (أ،ب): غيره.
(٧) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، ٧م، (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج١، ص١٨٩، كتاب (الطهارة) باب (في إتيان الحائض)، برقم (٢٦٤). ونذكر الحديث بتمامه: عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». وقد علق على الحديث شعيب الأرنؤوط بقوله: رجاله ثقات، وقد روي مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح، كما بيناه في التعليق على "مسند أحمد" و"سنن ابن ماجه". وأخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، ١٢م، (حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ج٨، ص٢٢٩، كتاب (عشرة النساء)، باب (ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في ذلك)، برقم (٩٠٥٠). وأخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب (الطهارة وسننها)، باب (في كفارة من اتى حائضاً)، ج١، ص٢١٠، برقم (٦٤٠).
وقال في كتاب "المطالب العالية: قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار، أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة. إلّا أن بعض الأئمة طعنوا في إسناد هذا الحديث، وأكثروا من الكلام عليه كالشافعي، والخطابي، وابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم، حتى قال النووي المجموع ج٢، ص ٣٤٣: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس، واضطرابه، حتى عاب على الحاكم تصحيحه. لكن الحق أن الحديث صحيح إن شاء الله، صححه جماعة من الأئمة، وجمع أحمد شاكر رحمه الله طرقه جمعا لا مثيل له، شكر الله له سعيه. ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ج٢، ص٥٣٧.

فصل

مريض لا يَقْدِر على الوضوء والتَيَمُّم، وله جارية فعليها أَن تُوضِّيه؛ لأَنَّها مملوكته فَيَجِب عليها طاعته في غير معصية، وإِن كان له زَوْجَة لا يجب عليها ذلك، لأَنَّ الإِعانَة على البِرِّ مندوب إِليها وليست بواجبة.

رَجُل به داء فقال له الطَّبيب: بك دم(١) فأَخرجه، فلم يفعل ومات لا يؤَخذ به؛ لأَنَّه لم يَعْلَم أَنَّ شفاءه في إِخراجه.

ولو رأَى رَجُل نجاسة في ثَوْب رَجُل أَكثر من قَدَر الدِّرهم، إِن غَلَب على ظَنِّه أَنَّه إِن أَخْبَره(٢) بها غَسَلَها لزمه إِخْبَاره؛ لأَنَّه يفيد، وإِن غَلَب على ظَنِّه أَنَّه [إِن أَخْبَره](٣) لا يَغْسِلها، وَسِعَه أَن لا يُخْبِره؛ لأَنَّه لا يفيد. ومشايخنا قاسوا الأَمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر على هذا.

فصل

وَيُكْره مسح الرَّجُل رِجْلَه بأُسطُوانة(٤) المسجد من الطّين أو النّجاسة(٥)؛ لأَنَّ حُكْم الأُسطُوانة حُكْم المسجد.

وإِنْ مسح بقطعة حصير مُلقاة فيه فلا(٦) بأَس به؛ لأَنَّ حُكْمَها ليس كَحُكْم(٧) المسجد، فلا(٨) يَثْبُت لها حُكْم المسجد.

وإِن مَسح بتراب مجموع [في المسجد](٩) لا بأَس به، وإِن كان التُّراب مُنْبَسطاً يُكْرَه؛ لأَنَّ له حُكْم الأَرض فأَخذ(١٠) حُكْم المسجد وهو المختار، وإِليه ذَهَب أَبو القاسم الصَّفار(١١).

---

(١) في (ب،ج): الدم.
(٢) في (ج): اذا أعلمه.
(٣) (إِن أخبره) ساقطة من (ج).
(٤) الأسطُوانة: هي السارية. الصَّفدي، **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، ط١، ١م، (حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج١، ص١٠٥.
(٥) في (أ،ج): والنّجاسة.
(٦) في (ج): لا.
(٧) في (ج): من حكم.
(٨) في (ب): ولا.
(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٠) في (أ): يأخذ.
(١١) أبو القاسم الصفار: هو أحمد بن عصمة الملقب حم بفتح الحاء، قال في الألقاب: حم لقب أحمد بن عصمة الصفار البلخي الفقيه المحدث. تفقه على أبي جعفر المغيدواني، وسمع منه الحديث. روى عنه أبو علي الحسين بن الحسن ابن صديق بن الفتح الوزعجي، شيخ ثقة مات في ليلة الإثنين في شهر شوال لعشر بقين منه سنة ست وعشرين وثلاث مائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٧٨.

وإِن مَسَح بخشبة موضوعة فيه فلا[١] بأَس به؛ لأَنَّها لم تأخذ[٢] حُكْم المسجد[٣].

وَيُكْرَه للجُنُب أَن يَكتب القُرآن، وإِن كانت الصَّحيفة موضوعة على الأَرض لا يَمَسّها بيده، وإِن كَتَب[٤] دُون الآية؛ لأَنَّ الكِتَاب كالقراءة، وقوله ما دُون الآية مكروه في الرِّواية الصَّحيحة[٥].

لابأَس بِتَطْيين القُبور خلافاً لما قاله الكرخيّ في مُخْتصره[٦]؛ لأَنَّ النَّبي ﷺ رأَى حَجَراً في قبر ابنه إِبراهيم فَسَدَّه وقال: «مَنْ عَمِلَ عَملاً فليتقنه»[٧].

---

(١) في (ج): لا.

(٢) في (أ،ب): لأنَّه لم يأَخذ.

(٣) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني،** ج٢، ص٣٧. الرضوي، محمد بن محمد بن محمد رضي الدين السرخسي (ت: ٥٧١هـ)، **الوجيز في الفتاوى،** ٢م، (تحقيق: د. حسن غانم حسن الخزرجي)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ج١، ص١٧٠.

(٤) في (ج): كانت.

(٥) إذا أراد الجنب أن يكتب القرآن على الصحيفة الموضوعة على الأرض، فإنه قد روي عن أبي يوسف أنه لا بأس، لأنه ليس بحامل للصحيفة، والكتابة توجد حرفا حرفا، وهذا ليس بقرآن. وقال محمد أحب إلي أن لا يكتب، ولا يضع يده عليها. والآية وما دونها في تحريم الكتابة سواء على رواية محمد؛ لأن الكتابة بمنزلة القراءة. والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء على رواية محمد، فكذا الكتابة.
الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ج١، ص٣٧. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني،** ج٥، ص٣١٤.
قاضي خان، **فتاوى قاضي خان،** ط١، ٣م، (تحقيق: سالم مصطفى البدري)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٩م، ج١، ص١٤٦.

(٦) لم يتيسر لي كتاب "مختصر الكرخي" وبما أن مسعود بن شجاع ـ رحمه الله ـ ذكر في المسألة أعلاه أن الكرخي له رأي مخالف لجواز تطيين القبور، لذلك سأذكر قولا لعله يؤيد كلام الكرخي، ونصه كما يلي: ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبناء عليها والكتب عليها لقوله:ﷺ «لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها». أخرجه الترمذي عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ». وقد علق عليه الترمذي بقوله: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر. أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي،** ط٢، ٥م، (تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ إبراهيم عطوة عوض)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م، أبواب (الجنائز)، باب (ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)، ج٣، ص٣٠٥٩، برقم (١٠٥٢٩. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،** ط١، ٢م، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج١، ص١١٠.

(٧) أخرجه أبو يعلى الموصلي التميمي، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال (ت: ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى،** ط١، ١٣م، (تحقيق: حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، (مسند عائشة)، ج٧، ص٣٤٩، برقم (٤٣٨٦). ونذكر الحديث بتمامه: عن عائشة، أنّ النّبي ﷺ قال: «إنّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه». وأخرجه أبو يعلي الموصلي الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي،** ٤م، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، كتاب (الاجارة)، باب (إتقان العمل)، ج٢، ص٣٠٤، برقم (٦٩٢).
وقال في "المطالب العالية": ورواه أيضا من طريق بهلول بن إسحاق، ثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت، به، فذكره، وزاد: (وإن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه). قال ابن عدي: وهذا لم يروه عن هشام غير مصعب هذا، وعن مصعب بشر بن السري. اهـ. ورواه العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٣١٨)، من طريق العباس بن يزيد، حدثنا بشر بن السري، به، فذكر مثله، غير أنه قال: (إرهقوا) بكسر الهمزة وفتح الهاء، والمحدثون يروونه بفتح الهمزة وكسر الهاء. والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن فيه مصعب بن ثابت، وهو لين الحديث لكثرة غلطه، وقد تفرد بروايته عن هشام بن عروة ولم يتابعه أحد، قاله البزار، وابن عدي. ابن حجر: **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية،** ج٣، ص٣١٣.

إذا وَقَّتَ يوم الجمعة لتقليم أظفاره، فطال ظفره قبل يوم[1] الجمعة، يُكْرَه تأخيره إِلى يوم الجمعة؛ لأَنَّ تطويل الظُّفر سَبَب لضيق الرِّزق.

وإِن لم يجاوز حَدَّه في الطُّول، يُسْتَحبُّ تأَخيره إِلى يوم الجمعة؛ تبركاً بما وَرَد في الأَخبار عن المُخْتار؛ لرواية[2] عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «مَنْ قَلَّمَ أَظافيره يوم الجمعة أَعاذه الله تعالى[3] من البلايا إِلى يوم الجمعة الأُخرى وزيادة ثلاثة أَيَّامٍ»[4].

وإِن قَلَّم ظفْرَه، أو جَزَّ شَعْرَه يَجِب أَن يَدْفنه، وإِن رمى به فلا[5] بأَس، وإِن أَلقاه[6] في الكَنِيف[7] أَو المُغْتَسَل كره، وقيل: إِنَّه يُورِث الدَّاء[8].

---

(١) (يوم) ساقطة من (أ،ب).

(٢) في (ج): في رواية.

(٣) (تعالى) ساقطة من (ج).

(٤) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، ١٠م، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ـ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، باب (العين)، (من اسمه عبد الرحمن)، ج٥، ص٨٥، برقم (٤٧٤٦). ونذكر الحديث بتمامه: عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها». وقد علق على هذا الحديث في كتاب "مجمع الزوائد" بقوله: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن ثابت ويلقب فرخويه وهو ضعيف. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ١٠م، (تحقق: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م، ج٢، ص١٧١. وأخرجه الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (ت: ٣٣٣هـ)، **المجالسة وجواهر العلم، ١٠م**، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، جمعية التربية الإسلامية، (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم، (بيروت – لبنان)، (١٤١٩هـ)، (الجزء الأول)، ج١، ص٤٧٥، برقم (١٥٨). ونذكر الحديث بتمامه: عن ابن حميد الحميري، عن أبيه قال: كان يقال: «من قلم أظفاره يوم الجمعة، أخرج الله تعالى منه داء وأدخل فيه شفاء». وأخرجه الصنعاني، **المصنف**، كتاب (الجمعة)، باب (الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك)، ج٣، ١٩٧، برقم (٥٣٠٠)، ونذكر الحديث بتمامه: عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: «من قلم أظفاره يوم الجمعة، وقص شاربه واستن، فقد استكمل الجمعة». وأخرجه الصنعاني أيضاً بلفظ: عن أبي حميد الحميري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء، وأدخل عليه الدواء». **المصنف**، كتاب (الجمعة)، باب (الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك)، ج٣، ص١٩٩، برقم (٥٣١٠). قال ابن القيسراني: «من قلم أَظْفَاره يَوْم الْجُمُعَة عافاه الله إِلَى الْجُمُعَة الْأُخْرَى». فِيه العلاء بن هِلال كان يقلب لا يحْتَج به. ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني (ت: ٥٠٧هـ)، **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة**، ط١، ١م، (تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م.

(٥) في (ج): لا.

(٦) في (ج): القى به.

(٧) الكَنِيف: معناه في كلام العرب: الحظيرة التي تعمل للإبل، فتكنّها من البرد. فسموا ما حظروه وجعلوه موضعا للحدث بذلك الاسم، تشبيهاً به. أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت: ٣٢٨هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ط١، ٢م، (تحقيق: د. حاتم صالح الضامن)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١، ص٤٠٩.

(٨) هذه المسألة ذكرت في كتاب " المحيط البرهاني" وكتاب "الفتاوى البزازية" وكتاب "بريقة محمودية"، لكن لم أجد فيما بين يدي من المصادر دليلا يثبت أن إلقاء الشعر والأظفار في الكنيف أو المغتسل يورث الداء، وسأكتفي بالإشارة إلى كتاب المحيط البرهاني لمن أراد أن يراجع هذه المسألة. ابن مازَة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، **" المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، ٩م، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٥، ص٣٧٦.

البول في الماء الدائم يُكْرَه؛ لأَنَّه فِعْل الجُهَّال وَسَمَّاه[١] أَبو حنيفة جاهلاً.

النّخالة[٢] إِذا[٣] أُحْرِقَتْ وَغسلت[٤] بها اليد، إِن لم يَبْق من الدّقيق شيء لا بأَس به؛ لأَنَّه بِمَنْزِلة التِّبن.

عجين وُضِع على جُرْح، إِن عُلِم أَنَّ فيه شِفاء لا بأَس به؛ لأَنَّه مُداواة.

ولا بأَس بِبَيْع عظام الفيل وَغَيْره من المَيْتَة؛ لأَنَّه لا دم فيها، ولا يحلها الموت الأَعظم. [وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد][٥] الآدمِيُّ لكرامته، والخِنْزير لنجاسة عينه[٦].

ويُكْرَه للحائض، والجُنُب قراءة التَّوراة، والإِنجيل، والزَّبور؛ لأَنَّها[٧] كلام الله تعالى.

وَيُكْرَه لِلْجُنُب قراءة: اللَّهُمَّ إِنَّا نستعينك، رُوي ذلك عن محمد بن الحسن [رحمه الله][٨]؛ لاحتمال أَنَّه من القرآن، والطَّحاوي[٩] يمنع[١٠] هذه الرِّواية، وبها يفتى[١١].

---

(١) في (أ،ب): فسمّاه.
(٢) في (أ،ب): نخالة.
(٣) (إذا) ساقطة من (أ،ب).
(٤) في (أ،ج): وغسل.
(٥) ما بين المعقوفين ليست من المخطوط، وإنّما أتينا بها إكمالاً للمسألة؛ وذلك لوجود نقص فيها، لعله سقط أثناء النسخ. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص١٦.
(٦) في (أ): لعين نجاسته
(٧) في (أ،ب): لأنّهم.
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٩) الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري، صحب المزني، وتفقه عليه، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب وأصبح إماماً جليل القدر. تفقه على أبي جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، عدَّه ابن كمال باشا وغيره من طبقات من يقدر على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها، وقال ابن خَلِّكان: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. وقال ابن يونس: كان الطحاوي ثقة ثبتاً فقيهاً عاملاً لم يخلق مثله. له مصنفات جليلة معتبرة منها: "أحكام القرآن" و"شرح معاني الآثار" و"شرح مشكل الآثار" و "معاني الآثار" و" المختصر" في الفقه و "شرح الجامع الكبير" و "شرح الجامع الصغير" و"العقيدة المشهورة". وكانت وفاته سنة (٣٢١هـ). ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص١٠٠-١٠١. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١، ص٣١.
(١٠) في (ج): يتبع.
(١١) في (أ،ج): يفتي. الظاهر من المذهب الحنفي أنه لا يكره قراءة (اللهم إنّا نستعينك) لا للجنب ولا للحائض، ويرى الإمام محمد بن الحسن الكراهة. قال ابن نجيم: (وأما اللهم إنا نستعينك إلى آخره الذي هو دعاء القنوت عندنا فالظاهر من المذهب أنه لا يكره لهما وعليه الفتوى، كذا في الفتاوى الظهيرية وغيرها، وعن محمد يكره لشبهة كونه قرآنا لاختلاف الصحابة في كونه قرآنا فلا يقرأه احتياطا. قلنا حصل الإجماع القطعي اليقيني على أنه ليس بقرآن، ومعه لا شبهة توجب الاحتياط المذكور، نعم المذكور في الهداية وغيرها في باب الأذان استحباب الوضوء لذكر الله تعالى، وترك المستحب لا يوجب الكراهة).
والذي يظهر لي أنّ الطّحاوي لم يمنع هذه المسألة، وإنّما أعترض على فتوى محمد بقوله: لا ينبغي أن يقرأ الحائض والجنب التوراة والإنجيل، قال ابن نجيم: (وفي الخلاصة ولا ينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال - ﷺ - وبه يفتى). ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص٢١٠.

ويُكْرَه التَّوَضُّؤ بِسؤر الهِرَّة عند أَبي حنيفة [رحمه الله][(١)]؛ لقوله ﷺ : «يُغْسَل الإِناء مِنْ ولوغ الهِرَّة مَرَّة»[(٢)].

وَيُكْرَه التَّوَضُّؤ بِسؤر الدَّجاجة المُخَلَّاة[(٣)]؛ لأَنَّها لا تتوقّى النَّجاسة، فَيُتَوَهَّم أَن يكون مِنقارها قَذِراً.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٢) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب (الطهارة)، باب (سؤر الهرة)، ج١، ص٣٧٦، برقم (١١٧٤). ونذكر الحديث بتمامه: عن أبي هريرة، أنه قال: «يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب». هكذا رواه ابن عفير موقوفاً وروي عن روح بن الفرج، عن ابن عفير مرفوعاً وليس بشيء، وقد قيل عن يحيى بن أيوب، قال: أخبرني خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. وأخرجه البيهقي ايضاً، **معرفة السنن والآثار**، ط١، ١٥م، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، كتاب (الطهارة)، باب (سؤر مالا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير)، ج٢، ص٦٩، برقم (١٧٨٢). ونذكر الحديث بتمامه: أن الحسين بن علي سئل عن سؤر الهرة، فلم ير به بأسا، وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «إذا ولغ الهر غسل مرة» فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع. وفي ولوغ الهر موقوف. وروي عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «يغسل الإناء من الهر، كما يغسل من الكلب» وليس بمحفوظ. وقال الزيلعي في "نصب الراية": روى الطحاوي في شرح الآثار من حديث قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن ﷺ قال: «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين»، انتهى. قال: إسناده صحيح متصل. وقال ابن حجر في "الدراية": حديث أبي هريرة رفعه «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين»، أخرجه الطحاوي وصححه. ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٢م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة – بيروت، ج١، ص٦٢. الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج١، ص١٣٥.

والذي يظهر لي إضافة الى كون هذا الحديث فيه اختلاف بين أهل الحديث في رفعه ووقفه، فإنّه قد ثبت في سؤر الهرة ما يخالف هذا الحديث وأنّ سؤرها طاهر، وهو ما أخرجه البيهقي ايضاً بلفظ: عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: أن مولاتها، أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي: ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت، أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها». أخرجه البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب (الطهارة)، باب (سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير)، ج٢، ص٦٩، برقم (١٧٨١). ويؤيد ما ذكرنا أيضاً، ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: أنّ أبا قتادة كان يصغي الإناء للهر فيشرب، وقال: إن رسول الله ﷺ حدثنا: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين والطوافات عليكم». أخرجه ابن حنبل، **مسند الامام أحمد بن حنبل**، (تتمة مسند الأنصار)، (حديث: أبي قتادة الأنصاري)، ج٣٧، ص٢١١، برقم (٢٢٥٢٨). وقال الترمذي بعد أخراجه لهذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب (الطهارة)، باب (ما جاء في سؤر الهرة)، ج١، ص١٥٣، برقم (٩٢).

(٣) في (ج): المخلى عنها. والدَّجاجة المُخَلَّاة: وهي التي تفتش الجيف، والأقذار فمنقارها لا يخلو عن النجاسة. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤٨.

وَيُكْره التَّوَضُّؤ بِسؤر سباع الطّير وسُكَّان البُيوت[1].

فصل

ولو أَنَّ الفأرة وقَعَتْ في خَمْر وماتت فيه، ثُمَّ صار[2] الخَمْر خَلًّا، قال بعضهم: الخَمْر مُباح.

وقال بعضهم: لا يَحِلّ أَكْله، وقال بعضهم: إذا لم تَتفسَّخ فيه حَلَّ، وإن كانت قد تفسَّختْ فيه[3] لم يَحِلّ؛ لأَنَّه قد بقي فيه جزء منها. وهذا القول حسن، هذا كلُّه إذا خرجت الفأرة قَبل أَن يَصِير الخَمر خَلًّا، أَمَّا إذا صار[4] الخَمْر خَلًّا والفأرة فيه[5] فلا[6] يَحِلّ.

رَجُل جاء إلى بِئْر وجَبَ فيها نَزح عشرين دلواً، فَنَزَح الدَّلو الأَوَّل وَصَبَّ فيها، فإنَّه لا يَجِب [إلّا نزح] [7] عشرين دلواً.

وكذلك لو صَبَّ هذا الدَّلو في بِئْر طاهرة، والأَصل فيه أَنَّ البِئْر الثَّانية تطهر بما تطهر به الأُولى، فإن كانت[8] البِئْر الأُولى تطهر بعشرين دلواً[9] فكذلك الثَّانية، وعلى هذا فقس هذا الباب.

ولو نَزَح الدَّلو الأَخير فَقَبْل أَن يَخْرُج من البِئْر جاء[10] إنسان فتوضّأ[11] بماء البِئْر، جاز عند محمد وعند[12] أَبي حنيفة [رحمهما الله][13]، [خلافاً لأَبي يوسف][14].

---

(١) يكره سؤر سباع الطّير (ذوات المخالب منها كالصقر والبازي)؛ لأنها تأكل الميتات فأشبه المخلاة، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنها إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية. وسؤر ما يسكن البيوت (كالحية والفأرة والوزغة والعقرب ونحوها) مكروه أيضاً؛ لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلّا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤م، (تحقيق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج١، ص٢٦. الشيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، ط١، ١م، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ج١، ص٧٥. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٦٥. قلعجي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٢٤٠.

(٢) في (ب): صارت، وفي (ج): صار ذلك.

(٣) في (ب،ج): فيها.

(٤) في (ب): صارت.

(٥) في (ب): فيها.

(٦) في (ج): لا.

(٧) في (أ،ب): أكثر من.

(٨) في (أ): كان.

(٩) (دلواً) ساقطة من (أ،ب).

(١٠) في (أ): فجاء.

(١١) في (أ،ب): وتوضأ.

(١٢) (وعند) ساقطة من (أ).

(١٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج)، وفي (ب): رحمه.

(١٤) في (ب،ج): وأبي يوسف لا يجوز.

بِئْر[١] وَجَبَ نزح بعضها يُعْتَبر في كُلّ بئر دلوها، فإِنْ لم يَكُن لها دلو يُنْزَح بدلو يسع ثمانية أَرطال[٢] في رواية.

وإِذا نزح الماء يُحْكَم بطهارة الدَّلو والرِّشاء[٣]؛ لأَنَّ نجاستهما تَبَع لنجاسة البِئْر، فإِذا حُكِم بطهارة البِئْر يُحْكَم بطهارتهما[٤] كَالخَمْر[٥] إِذا تَخَلّل[٦] حُكِم[٧] بطهارة جُبّها[٨]، كذلك[٩] هذا.

خُرْءُ الفأرة إِذا وَقَع في كِنّ[١٠] حنطة فَطُحِن، أَو في زِقّ[١١] دُهْن لم يَفْسُد حتى يَتَغَيَّر؛ لأَنَّه ما لم يَتَغَيَّر فهو قليل وفي اعتبار القليل حرج.

هِرَّة أَخَذَتْ فأرة فَوَقَعَتَا جميعاً[١٢] في البِئْر، فلا يخلو إِمَّا أَن تَكُون[١٣] جَرَحَت الفأَرة أَو لم تَجْرَحْها، فإِنْ جَرَحَتْها يُنْزَح ماء البِئْر كُلُّه، وإِن[١٤] لم تَجْرَحْها فإِنْ ماتت الفأرة في البِئْر ولم تَمُت الهِرَّة، نُزِح منها عشرون دلواً أَو ثلاثون، وإِن ماتت الهِرَّة ولم تَمُت الفأرة نُزِح أَربعون أَو خمسون دلواً[١٥]. فإِنْ[١٦] خَرَجَتا حيتين فإِنْ كانت الفأرة مجروحة، نُزِح ماء البِئْر كُلُّه وإِن[١٧] لم تَجْرَحْها نُزِح منها دِلاء. ولو[١٨] هَرَبَت الفأرة [من الهِرَّة][١٩] فَوَقَعَت في البِئْر[٢٠] ثُمَّ اسْتُخْرِجَتْ حَيَّة نُزِح ماء البِئْر كُلُّة؛ لأَنَّها تبول في البِئْر مِن خوفها من الهِرَّة، إِلّا أَن يُعْلَم أَنَّها بالت قَبْل الوقوع في البِئْر.

---

(١) (بئر) ساقطة من (ب).
(٢) الرّطل: يساوي: (٦٧٥) غرام. الزحيلي، (أ. د) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلِّيَّة الشَّريعة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، ١٠م، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ج٣، ص١٨٩١.
(٣) الرِّشاء: يقال: أرشى الدلو أي جعل له رشاء، والرشاء: الحبل الذي يعلق به الدلو. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٦٧.
(٤) في (ب،ج): بطهارتها.
(٥) في (ج): كالخمرة.
(٦) في (ب،ج): تخللت.
(٧) في (ج): يحكم.
(٨) في (ب): خبها.
(٩) في (ج): كذا.
(١٠) في (ب): كرس، وفي (ج): كر. والكِن والكنة والكنان: وقاء كل شيء وستره. والكن: البيت أيضا، والكن ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣٦٠.
(١١) الزِقُّ: اسم عام في الظرف، فإن كان فيه لبن فهو وطب، وإن كان فيه سمن فيهو نحي، وإن كان فيه عسل فهو عكة، وإن كان فيه ماء فهو شكوة، وإن كان فيه زيت فهو حميت. الكفوي، **الكليات**، ج١، ص٤٨٩.
(١٢) (جميعاً) ساقطة من (ج).
(١٣) (تكون) ساقطة من (أ،ب).
(١٤) في (أ،ب): فإن.
(١٥) (دلواً) ساقطة من (ج).
(١٦) في (ج): وإن.
(١٧) في (أ،ب): فإن.
(١٨) في (ج): فإنْ.
(١٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٢٠) في (أ،ب): بئر.

فصل

التَّيَمُّم ضَربتان: ضَرْبَة يَمْسَح بها وجهه، وضَرْبة يَمْسح بها[1] يديه إِلى المِرْفَقَين.

وإِذا تَيَمَّم لدخول المسجد أَو لقراءة القرآن لا يَجُوز له أَن يُصَلِّيّ بذلك التَّيمُّم.

وإِن تَيَمَّم لسجدة التِّلاوة أَو لصلاة الجِنَازة جاز له أَداء المكتوبة؛ لأَنَّ التَيَمّم في الفصل الأَوَّل لم يَقَعْ للصَّلاة ولا لجزءٍ من أَجزاءها، وفي الفصل الثَّاني وَقَع للصَّلاة ولجزءٍ مِن أَجزاءها.

تَيَمَّم بالملح إِن كان جَبَلِيّاً[2] جاز؛ لأَنَّه من أَجزاء الأَرض، وإِلّا فلا.

رَجُل رأى التَيَمُّم إِلى الرّسغ، أَو الوتر[3] ركعة، ثُمَّ رآه إِلى المِرْفَق، والوتر ثلاثاً لم يُعِد؛ لأَنَّ الصَّلاة مُجْتَهَد فيها، وإِن [تَقَلَّدَ أَو][4] فَعل ذلك من غير أَن يَسْتَفْتِي أَحَداً، ثُمَّ اسْتَفْتَى فَأُفْتِي بأَنَّه إِلى المِرْفَق والوتر ثلاثاً أَعاد.

وإِن أَصابه غبار، فَمَسَح به يديه وَوَجْهَه ينوي التَيَمُّم جاز؛ لأَنَّه تَيَمَّم بالصَّعيد.

خمسة من المُتَيَمِّمين وجدوا [ماء قَدَر][5] ما يَكْفي لأَحَدِهم انْتَقَض تَيَمُّمهم؛ لأَنَّ كُلَّا منهم وَجَد الماء، وكذا إِذا كان الماء لِرَجُل فقال لهم: يَتَوَضَأُ به أَيُّكم شاء لما بيَّنا.

ولو قال هذا الماء لَكُم لم[6] يَنْتَقِض تَيَمُّم واحدٍ منهم؛ لأَنَّ هذه هِبَة المُشاع فيما يَحْتَمِل القسمة في قول أَبي حنيفة [رحمه الله][7] وإِن صَحَّت عند صاحبيه، لكنْ إِذا قُسِّم لا يصيب كُلّ واحد منهم ما يَكْفِي لوضوئه فلم يَصيروا واجدين للماء[8].

وإِنْ أَذنوا لواحدٍ منهم بالوضوء لم يَجُز إِذنهم عند أَبي حنيفة [رحمه الله][9]؛ لأَنَّهم لم يَمْلِكوه، وعندهما: يَجُوز [لأنّهم ملكوه ويتوضأ المأذون له؛ لأنّه ملكه][10].

---

(١) (بها) ساقطة من (ب).

(٢) الملح الجبلي: الملح مادة يصلح بها الطعام ويطيب وهو صنفان مائي ومعدني ويسمى بالجبلي والبري. رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، ج١٠، ص١٠٢.

(٣) في (ج): والوتر.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٦) في (أ،ب): لا.

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٨) في (أ،ب): الماء.

(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من(ج).

(١٠) في (أ،ب): (للمأذون التَّوضُّؤ به ويَنْتَقِض تَيَمُّم المأذون له).

المُتَيَمِّم يُخَلِّل أَصابعه، فإِنْ لم يُخَلِّل[1] أَصابعه لم يَجُز تَيَمُّمه[2] وهو المُختار[3].

مُتَيَمِّمُون شَرَعُوا في الصَّلاة فقال لهم رَجُل: مَنْ يُرِيد منكم الماء، انْتَقض[4] تَيَمُّمهم كُلّهم[5]؛ لأَنّهم وجدوا الماء.

مُتَيَمِّمُون من حَدَث وبعضهم من جنابة، وإِمامُهم مُتوضِّئ، فقال لهم رَجل: هذا الكُوز[6] من الماء لمن شاء منكم، انْتَقَض تَيَمُّم المُتَيَمِّمِين من الحدث دون المُتَيَمِّمِين من الجنابة؛ لأَنَّ كُلّ واحد منهم لم يَجِد ما يَكفي لغسله.

ولو كان إِمامهم مُتَيَمِّماً[7] مِنْ حَدَثٍ فَسَدَت صلاته وصلاة مَن خَلْفه أَيضاً[8]؛ لفساد صلاة إِمامهم، وإِن كان مُتَيَمِّماً مِنْ جنابة، فصلاته وصلاة المُتَيَمِّمِين من الجنابة خَلْفه تَامَّة، وصلاة المُتَيَمِّمِين خَلْفه[9] من الحَدَث[10] فاسدة، هذا إِذا كان الماء لا يَكفي لِلْغَسْل، وإِن كان الماء[11] يَكفي لِلْغَسْل[12] فَسَدَتْ صلاته، وصلاة مَنْ خَلْفَه إِن كان[13] مُتَيَمِّماً، وإِن كان مُتوضئاً فصلاته وصلاة المُتَوَضِئِين خَلْفَه[14] تَامَّة.

المسافر يُجَامِع ثُمَّ يَتَيَمَّم إِن لم يَجِد الماء؛ لأَنَّه قَدِر على أَداء[15] الصَّلاة بالبدل[16] فجاز له الوطء كما لو قَدِر على أَداء الصَّلاة بالأَصل.

---

(١) في (ج): يخللها.
(٢) (تيمّمه) ساقطة من (ج).
(٣) وذلك لأن من شروط التيمم الاستيعاب لقيامه مقام الوضوء، حتى قيل اذا لم يخلل أصابعه أو لم ينزع خاتمه أو لم يمسح تحت الحاجبين لا يصح تيممه. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٢م، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٣٩.
(٤) في (أ): يُنقَض.
(٥) (كلّهم) ساقطة من (ج).
(٦) الكُوز: قال ابن الأعرابي: كاب يكوب إذا شرب بالكوب، وهو الكوز بلا عروة، فإذا كان بعروة فهو كوز. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٤٠٣.
(٧) في (أ): متيممان.
(٨) (ايظاً) ساقطة من (ج).
(٩) (خلفه) ساقطة من (ج).
(١٠) في (ب): من الحدث خلفه.
(١١) (الماء) ساقطة من (ج).
(١٢) (للغسل) ساقطة من (ج).
(١٣) (كان) ساقطة من (أ).
(١٤) (خلفه) ساقطة من (ب،ج).
(١٥) (أداء) ساقطة من (ج).
(١٦) (بالبدل) ساقطة من (أ).

ولو مَرَّ مُسافر جُنُب على مسجد فيه عَيْن ماءٍ تَيَمَّم، ثُمَّ دَخَل ليَغْتَسِل؛ لأَنَّه لا يقدر[١] على دخول المسجد بالغسْل فجاز له التَيَمُّم، وإن لم يَقْدِر على الغسْل منها؛ لكون العين صغيرة خوفاً[٢] لو اغتسل منها لَفَسَد[٣] ماؤها أَعاد التَيَمُّم لصلاته؛ لأَنَّ هذا التَيَمُّم لم[٤]يَقع للصَّلاة.

ولو رأَى مُتَيَمِّم سراباً[٥] فظنَّه ماءً، ومشى[٦] إليه فلم يَجِدْه ماءً، اسْتَقْبَل الصَّلاة؛ لأَنَّه انْصَرَف انصرافَ[٧] رافضٍ لصلاته، فصار كما لو انْصَرَف ظانَّاً[٨] أَنَّه لم يَمْسَح رأسَه، ثُمَّ تَذكَّر أَنَّه مَسَح رَأسَه[٩]، بخلاف ما إذا انْصَرَف ظَنَّاً منه أنَّه أَحْدَث ثُمَّ تبيّن له أَنَّه لم يُحْدِث، حيث يَجُوز له البناء إن كان في المسجد؛ لأَنَّ انْصِرافه كان للبناء لا للرَّفض، بدليل أَنَّه لو تَحَقَّق لما[١٠] تَخَيَّل له شيء[١١]، [فإنَّه يَبْني][١٢]، أمَّا هاهنا بخلافه.

ولو حُبِس رَجُل في مَخْرَج[١٣] ولا يَقْدِر على ماءٍ، ولا على[١٤]الصَّعيد الطَّيِّب[١٥]، لم يُصَلِّ حتى يَخْرج في قول أَبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله][١٦]، [وقال أَبو يوسف][١٧] [رحمه الله][١٨]: يُومِئ إيماءً بلا طهارة ثُمَّ يُعِيد صلاته[١٩]. وقد رُوي قول محمد [رحمه الله][٢٠] مع قول[٢١] أَبي يوسف

---

(١) في (أ،ب): لم يقدر.
(٢) (خوفاً) ساقطة من (ج).
(٣) في (ب،ج): يفسد.
(٤) في (ج): لا.
(٥) في (ب): ميزاباً.
(٦) في (ج): فمشى.
(٧) في (أ) انصرافاً.
(٨) في (ج): ظنّاً.
(٩) (رأسه) ساقطة من (ج).
(١٠) في (ج): ما.
(١١) (شيء) ساقطة من (ج).
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١٣) المَخْرَج: هو المرحاض أو مكان قضاء الحاجة، ويسمى المخرج والكنيف والمستراح والخلاء. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، **اساس البلاغة**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج١، ص٣٤٣. العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت: نحو ٣٩٥هـ)، **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، ط٢، ١م، (تحقيق: د. عزة حسن)، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٦ م، ج١، ص١٧٦.
(١٤) (على) ساقطة من (أ،ب).
(١٥) في (أ،ب): صعيدٍ طيبٍ.
(١٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).
(١٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(١٩) (صلاته) ساقطة من (ج).
(٢٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٢١) (قول) ساقطة من (ج).

[رحمه الله][1] في عامَّة الرِّوايات، وفي رواية أَبي سليمان: [2] أَبي يوسف [رحمه الله][3] [...][4] يقول: إنَّه[5] قَدِر على التَّشبُّه[6] بالمُصَلِّي فَيَلْزمه ذلك، كما إذا فاته الصَّوم إلّا أَنَّه يُومِئ؛ لأَنَّ التَّشَبُّه[7] يحصل بأَدنى ما يصلح[8] صلاة وهو الإيماء[9].

فصل

الماء الموضوع في الفَلاة[10] في الجَبّ[11] وَغَيْره، لا يَجُوز للمُسافر التَّوضُّؤ به بَل يَتَيَمَّم؛ لأَنَّه ليس بموضوع إلّا للشّرب، فيدلّ الوضع على إباحة الشّرب فحسب، إلّا إذا كان كثيراً فإنَّه يَدُلّ على الوضع [12] للشُّرب[13] وَغَيْره.

الماء الموضوع في الفَلوات يَجُوز شُربه للغنيِّ والفقير، لأَنَّ الغنيّ يُشارك[14] الفقير[15] في الحاجة إليه في هذا الموضع.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٢) يوجد هنا كلام ساقط من هذه المسألة ولم أجده في نسخ المخطوط الثلاث، ثم وجدته في كتاب "الأصل" للشيباني، ونذكر هذا الكلام بتمامه كي تتضح المسألة: (ذكر قوله كقول). الشيباني، **الأصل**، المقدمة، ص٨٦.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٤) (مع أَبي حنيفة ـ رحمه الله) زائدة من (ج).

(٥) (إنّه) ساقطة من (ج).

(٦) في (أ،ب): الشّبه.

(٧) في (ج): التشبيه.

(٨) في (أ،ب): باشرع.

(٩) ذكر هذه المسألة السرخسي في كتاب "المبسوط" والشيباني في كتاب "الأصل" ويتضح من كلامهما: إن محمداً مرة يوافق أبا حنيفة، ومرة يوافق أبا يوسف. ونذكر هذه المسألة بتمامها: (وقال أبو حنيفة: إذا حُبس رجل في مَخْرَج (أي بيت الخلاء) وهو مقيم في المصر وحضرت الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف أن يصلي فيه، ولم يقدر على وضوء ولا على صعيد طيب، فإنه لا يصلي حتى يخرج من ذلك المخرج، ثم يتوضأ ويقضي ما مضى من صلاته. وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي في ذلك المكان يُومئ إيماءً بغير وضوء ولا تيمم، فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى من صلاته". وقد ذكر الحاكم والسرخسي أنه اختلفت الروايات عن محمد - رحمه الله تعالى-، فذكر في الزيادات ونُسَخ أبي حفص - رحمه الله تعالى- من الأصل كقول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى-، وفي نُسَخ أبي سليمان - رحمه الله تعالى- ذكر قوله كقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى ـ ووجهه أن العاقل المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان والتكليف إنما يتثبت بحسب وسعه، ووجه قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية). الشيباني، **الأصل**، المقدمة، ص٨٦. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص١٢٣.

(١٠) الفلاة: هي الأَرض المنقطة عَن المَاء. الأجدابي، إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي، أبو إسحاق الطرابلسي (ت: نحو ٤٧٠هـ)، **كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية**، ١م، (تحقيق: السائح علي حسين)، دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة، طرابلس.

(١١) في (ب): الخب.

(١٢) (الوضع) ساقطة من (ب).

(١٣) في (ب): الشرب.

(١٤) في (ج): شارك.

(١٥) في (ب): الفقر.

وكذلك[1] الثِّمار المَجعولة للمارَّة[2]، بخلاف الصَّدقة فإِنَّها تَمليك من الفقير لا من الغنيِّ.

إذا كان في البادية ومعه ماء زَمْزَم في قُمْقُمَة رَصَّصَ[3] رأسها، لا يَجُوز له[4] التَيَمُّم؛ لأَنَّه واجد للماء[5]، وكثيراً[6] ما[7] يُبْتَلى به جُهَّال الحُجَّاج، والحيلة في ذلك: أَنْ يَهَبَها لِرَجُل آخَر[8] وَيُسَلِّمها إِليه، ثُمَّ إِنَّ[9] ذلك الرَجُل يُوْدِعُها عنده.

فصل

يُخَاف الكفر على من يُنْكِر المسح على الخُفَّين؛ لأَنَّ الأَخبار الواردة فيه كالمتواترة[10].

---

(١) في (ج): وكذا.
(٢) في (أ،ب): للمارّ.
(٣) رصَّص: رصصت الشيء أرصه رصا أي ألصقت بعضه ببعض، وكل ما أحكم وضم، فقد رص. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٤٠.
((٤)له) ساقطة من (ج).
(٥) في (أ،ب): الماء.
(٦) في (ج): وكثير.
(٧) (ما) ساقطة من (ج).
(٨) (آخر) ساقطة من (ج).
(٩) (أنّ) ساقطة من (ج).
(١٠) في (أ،ب): كالمتواتر. الأحاديث المروية في المسح على الخفين كثيرة جداً، وسنقتصر في هذا الباب على بعض ما رواه البخاري ومسلم:
عن سعد بن أبي وقاص عن: النبي ﷺ «أنه مسح على الخفين» وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئا سعد، عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره. أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (الوضوء)، باب (المسح على الخفين)، ج١، ص٥١، برقم (٢٠٢). وأخرجه مسلم بلفظ: عن همام، قال: بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه». قال الأعمش: قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة». مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (الطهارة)، باب (المسح على الخفين)، ج١، ص٢٢٧، برقم (٢٧٢).
قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي. وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب، وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق.
وقال ابن حجر في فتح الباري: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته. وقال بن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته وقد أشار الشافعي في الأم: إلى إنكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقا، ثانيهما للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم بن الحاجب، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج٣، ١٦٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١، ص٣٠٥.

إذا لبس المِكعَب[1] ولم يظهر من كعبه إلّا إِصْبَع أَو إِصْبَعان، جاز له[2] أَن يمسح عليه؛ لأَنَّه بمنزلة الخُفّ، وذَكر في الزِّيادات في خُفٍّ لا ساق له أَنَّه يَجوز المسح عليه، والمراد به المِكعَب[3].

والجوربان[4] إذا كانا مُنَعَّلَينِ جاز[5] المسح عليهما بلا خلاف، وإِن كانا ثَخينين غير مُنَعَّلِين عند أَبي حنيفة [رحمه الله][6] لا يَجُوز [المسح عليهما][7]، وعندهما يَجوز. وَروى محمد بن سلمة[8] بإِسناده عن أَبي حنيفة [رحمه الله][9] أَنَّه مَسح على الجوربين قَبْل مَوته بثلاثة أَيَّام، ورَجَع إِلى قولهما وعليه الفتوى[10].

المسافر إِذا مضت مُدَّة مسحه، وهو يَخاف إِن نزع خُفَّيْه تَهْلَك رِجْلاه [من البرد][11]، جاز له المسح عليهما، وإِن[12] لم يَخَف لم يَجُز؛ لأَنَّ في الوجه الأَوَّل ضرورة دون الثَّاني.

---

(١) المِكعَب: هو المداس الذي لا يبلغ الكعبين، وهو غير عربي. رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، ج٩، ص١٠٥.

(٢) (له) ساقطة من (ج).

(٣) ذكر هذه المسألة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ بشيء من التفصيل، ولا بأس أن نذكرها، قال ـ رحمه الله ـ: (رجل لبس خفين لا ساق لهما، فظهر من أعلى الخف، أو من أسفله، من موضع الغسل، كالكعب ونحوه قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرِّجل، لم يمسح؛ لأن ما ظهر وجب غسله، فالمسح يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل. وإن كان ما خرج أقل من ثلاثة أصابع، يمسح؛ لأن ما خرج لم يجب غسله لقلته، فالمسح لا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل). قاضي خان، **شرح الزيادات**، ط١، ٦م، (تحقيق وتعليق: د. قاسم أشرف نور أحمد ـ أ. محمد تقي العثماني ـ أ، د. وهبة الزحيلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ج١، ص١٦٢.

(٤) في (أ،ب): الجوربان.

(٥) في (ج): يجوز.

(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

(٨) محمد بن سلمة: هو محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف مات سنة ثمان وسبعين ومائتين، ذكره الخاصي ونسبه في القنية إلى بلخ وتفقه أيضا على شداد بن حكيم روى عن زفر قال يعقوب أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ٥٦.

(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(١٠) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤م، (تحقيق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج١، ص٣٢. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص١٠. علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (ت: نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج١، ص٨٦. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٥٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص٥٧. العيني، **رمز الحقائق شرح كنز الدقائق**، (صححه وعلق عليه: د. صلاح أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار: (١)، ج١، ص٤٠.

(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

إذا مسح رأسه أَو مسح خُفَّيْه[1] بِبِلَّةٍ في يده وهي[2] لا تتقاطر جاز إن لم تَكُن مُستعملة؛ لأَنَّ الواجب المسح، وأَنَّه إصابة لا إسالة[3]؛ ولهذا قال أَصحابنا [رحمهم الله][4]: إذا مسح بالبِلَّة[5] جاز مُطْلَقاً من غَيْر تقييد بِكونه مُتقاطراً.

إذا لم يَمْسح خُفَّه ومشى في الكلأ، فابتَّل خُفَّه بِالطَّلِّ الذي عليه لم يُجَوِّزه البعض[6]؛ لأَنَّه ليس بماء؛ لأَنَّه نَفَس من تَنَفُّس دابَّة في البحر وَقْتَ السَّحر[7]، وَجَوَّزَه آخرون؛ لأَنَّه ماء، وهذا[8] شيء لا يُعْرَف إلّا بالنَّقل والظَّاهر أَنَّه ماء.

إذا مسح الأَكثر من وجهه ويديه في تَيَمُّمه لم يَجُز؛ لأَنَّه خَلَف عن الوضوء، وفي[9] الوضوء شَرْط الاستيعاب، [فكذلك في الخَلَف، حتى لو لم يمسح تَحْت الحاجبين، وتَحْت الخَاتَم إن كان ضَيِّقاً لم يَجُز.

وإذا شَدَّ خِرْقَة على جُرْحه جاز له المسح عليه، وإنْ تَرَكَ المسح عليه إن كان يَضُرّه المسح جاز، وإنْ لم يضرّه المسح جاز في قول أَبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وقالا: لا يَجُوز.

لهما: ما رُويَ أَنَّ عليّاً ﷺ «كُسِرَتْ زنده[10] يوم أُحُدٍ فأَمره النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَمسح على الجبائر»[11]، والأَمر على الوجوب، وأَبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: إنَّ ما تَحْتَه سَقَط وجوب غَسْله

---

(١) في (ب،ج): خُفَّه.
(٢) في (أ،ب): وأنها.
(٣) في (أ،ب): أصابه الإسالة .
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٥) في (ب،ج) بالثلج.
(٦) في (أ،ب): والبعض.
(٧) يقال: إنّ هذا الطل الذي ابتل به الخف أثناء المشي على الكلأ هو تنفس دابة في البحر وقت السحر، ثم يحمله الهواء فيلقيه على الأرض. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١، ص٥٩٠.
(٨) في (ج): فهذا.
(٩) في (أ): في.
(١٠) في (ج): يده.
(١١) رواه البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب (الطهارة)، باب (المسح على الجبائر)، ج٢، ص٣٩، برقم (١٦٤٩). ونذكر الحديث بتمامه: عن علي ﷺ: «أنه انكسر إحدى زندي يديه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر». وقد قال بعد أن ذكر هذا الحديث: ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به، وهذا مما أستخير الله فيه. وأخرجه البيهقي ايضاً، **السنن الكبرى**، كتاب (الطهارة)، باب (المسح على العصائب والجبائر)، ج١، ص٣٤٨، برقم (١٠٨١).
قال في "التلخيص الحبير": رواه ابن ماجه، والدارَقطنيّ، من حديثه. وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب. ورواه الدّارَقطنيّ والبَيهقيّ من طريقين آخرين أوهى منه. وقال الشافعي في "الأم" والمختصر: لو عرفت إسناده بالصّحة لقلت به، وهذا مما أستخير الله فيه. وقال الخلال في "العلل"، قال المرّذوي: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بهذا؟ فقال: هذا باطل، ليس من هذا شيء، من حدّث بهذا؟ قلت: فلان فتكلم فيه بكلام غليظٍ. وقال في "البدر المنير": هذا الحديث ضعيف رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٢، ص٦١٠. ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، ط١، ٧م، (تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى)، دار أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج١، ص٣٩٧.

فلا يَجِب مَسح السّاتر له بخلاف المسح على الخُفَّين؛ لأَنَّ هناك لم يَسْقُط وجوب غَسْله، بدليل أَنَّه لو نَزَع خُفَّه يَلْزَمه الغُسْل، أَمَّا هاهنا لو أَزال الجبائر لا يَلْزَمه، وحديث عَلِي ﷺ محمول على الكَسْر، ونَحْن نَقُول: إنَّ هناك لو تَرَكَ المسح لا يَجُوز، أمَّا هاهنا بِخلافه.

فصل

لا بأس بِقُرْبَان المُسْتَحاضة؛ لأَنَّ المُطْلَق في حَقِّها موجود وهو المُلْك، والمانع وهو الحَيْض مفقود.

وَيُسْتَحَب للحائض إذا دَخَل وقت المكتوبة أَن تَتَوَضَّأ وَتَجْلِس في مسجد بيتها، وَتُسَبِّح وَتُهَلِّل؛ لكي لا تبطل عادتها، وبهذا كان خلف بن أَيّوب[١] يُوصِي ابنه أَن يذهب إِلى مسجد أُستاذه أَبو مُطيع[٢] إِذا غاب أَن يَجْلِس ساعة ثُمَّ يَعُود.

امرأَة وَلَدَتْ، إِن خَرَج أَقَلّ الوَلَد تُصَلِّي؛ لأَنَّ أَكْثَر الوَلَد لم يَخْرُج، وإِن لم تُصلِّ عَصَتِ الله[٣]. وَكَيْفَ تُصلّي؟ قيل تَجْعَل تَحْتَها تَوْراً[٤]، وَتَحْفِر حَفِيرة وَتَجْلِس هناك وتُصلّي؛ حتى لا يتأَذَّى الوَلَد.

إِن خَرَج الوَلَد من سُرَّتِها، بِأَن كانت فُرْجَة في السُّرَّة، فاتَّسَعَتْ فَخَرَج منها وَلَد مَيِّت، إِن سَال الدَّم من سُرَّتِها فهي مُسْتَحَاضة؛ لأَنَّ النِّفاس دَم رَحِم يَخْرُج من القُبُل عَقِب[٥] الولادة ولم يُوجَد، وإِن سال من قُبُلها فهي نُفَسَاء؛ لوجود النِّفاس وَانْقَضَتْ عِدَّتها؛ لوضع حَمْلها.

وإِن كانت أَمَة تَصِير أُمّ وَلَدٍ، إِن كان الوَلَد منه، وتُطَلَّق إِن كان طلاقها مُعَلَّقاً بولادتها.

مسافرة حائض انْقَطَع عنها الدَّم فَتَيَمَّمَتْ، ثُمَّ وَجَدَت الماء حَلَّ للزَّوج وِطْئها، وَيُكْرَه لها قراءة القُرآن؛ لأَنَّها وإِن طَهُرَتْ بِالتَيَمُّم من الحَيض، لكنْ وَجَب عليها الغُسْل، لمَّا وَجَدَت الماء، فأَشْبَهَت الجُنُب.

صاحب جُرْحٍ لا يَرْقَى إِذا منع الدَّم عن السَّيلان بعلاج لم يَبْق صاحب حَدَثٍ دائمٍ.

---

(١) خلف بن أيوب: من أصحاب محمد بن الحسن وزفر. له مسائل منها: الصدقة على السائل في المسجد، قال: لا أقبل شهادة من تصدق عليه. مات سنة خمس ومائتين، وقيل: خمس عشرة، وقيل: عشرين ومائتين. وخرّج له الترمذي. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص١٦٦.

(٢) أبو مطيع البلخي: هو الحكم بن عبد الله بن مَسْلَمَة بن عبد الرحمن، القاضي، الفقيه. روى كتاب "الفقه الأكبر" عن أبي حنيفة. يروي عن ابن عون، وهشام بن حسان، ومالك بن أنس، وإبراهيم بن طهمان، وعنه: أحمد بن منيع، وغيره. تفقه عليه أهل بلاده. وكان ابن المبارك يجله لدينه وعلمه. مات سنة سبع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة، بعد ما ولي قضاء بلخ. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٣٣١-٣٣٢.

(٣) في (أ،ج): غضب الله.

(٤) (توراً) ساقطة من (ج). والتَّوْر: إناء كالقدح من حجارة أو نحاس. الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ط١، ١م، (تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج١، ص٢٢٢.

(٥) في (أ،ج): عقيب.

والحائِض إذا مَنَعَتْ دَمَها عن الدّرور[1] تَبْقَى حائِضاً؛ لأَنَّ الشَّرع اعْتَبَر دمها سائلاً، حيث أَمَرَها بوضع الكُرْسُفِ[2]، ولم يَعْتَبِره[3] دَم صاحب الجُرْح، وعلى هذا الفاصِد[4] إذا شَدَّ يده بالعصابة، لا يَكُون صاحب حَدَثٍ دائمٍ.

امرأَة تَحيض من دُبُرِها لا تَدَع الصَّلاة؛ لأَنَّ الحَيْض دم رحمٍ يَخْرُج من قُبُل المرأَة في أَوانه ولم يُوجَد، وَيُسْتَحَبّ أَن تَغْتَسِل عند انقطاعه، وإن أَمْسَك الزَّوج عن قُرْبَانها كان أَحَبّ لمَكان[5] مُجاورة الدَّم والله أَعْلَم[6].

---

(١) الدّرور: يقال: در اللبن، ودرّت الحلوبة درّاً ودروراً، وناقة درور، وغزر درها أي لبنها. وسحابة مدرار ولها درة ودرر. الزمخشري، **اساس البلاغة**، ج١، ص٢٨٣.

(٢) الكُرْسُف: هو القطن وبه سمي رجل من زهاد بني إسرائيل كان يصوم النهار ويقوم الليل لكنه كفر بسبب عشقه امرأة ثم تداركه الله بما سلف منه فتاب عليه. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمود فاخوري ـ عبدالحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م، ج٢، ص٢١٦.

(٣) في (ب): يعتبر.

(٤) الفاصِد: هو من يخرج مقداراً من دم الوريد بقصد العلاج. وفصَّاد: حجّام، طبيب جراح. رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، ج٨، ص٧٨ـ٧٩. ود. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٢، ١م، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ج١، ص٢٨٦.

(٥) في (أ،ج): إلي مكان.

(٦) من خرج دمها من دبرها لا تترك الصّلاة؛ لأنّ هذا الدّم لا يُعتبر حيضاً؛ وذلك لاختلاف مكان خروج الدّم. ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص٢٠٩.

كتاب الصلاة[١]

المُصلِّي[٢] إن رأَى في بَدَنِه نجاسة أَقَلّ من قَدَر الدِّرهم، إِن كان في الوقت سعة يُمْكِنه أَن يَغْتَسِل وَيُدْرِك الجماعة في موضع آخَر، والأَفضل أَن يَغْتَسِل وَيَسْتَقبل؛ لتقع صلاته جائزة بالإِجماع، وإِن لم يُمْكِنه ذلك بَنَى على صلاته.

رَجُل قَرَأَ في صلاته بالحمد لله بالهاء، أَو الرّحمن الرَّحيم بالهاء، أَو المغضوب بالذَّال، أو أَعوذ[٣] بالله بالدَّال، أَو الله الصَّمد بالسِّين، أَو التَّحيات لله بالهاء، أَو قال في ركوعه: سُبحان ربِّي العظيم بالضَّاد أو الذَّال، أَو سَمِع الله لمن حَمِدَه بالهاء، إِن كان لا يَقْدِر على تصحيحه بالاجتهاد آناء الليل وأَطراف النَّهار أَجزأَه؛ لأَنَّه عاجز، وإِن كان يَقْدِر وَتَرَك جُهْدَه[٤] فَسَدَتْ صلاته.

وإِن قرأَ بسم الله بالشِّين أَو الثَّاء وهو أَلثَغ[٥]][٦] ولسانه لا يطاوعه على غَيْرِه إِن تَبَدَّل المَعنى فَسَدَتْ صلاته، وإِن كان خارج الصَّلاة لا يُؤاخَذ به؛ لأَنَّه يَصِير من كلام النَّاس، فإِن وَجَد آية من القُرآن ليس فيها هذه الحروف قَرَأَهَا وإِلّا سَكَت.

وعلى قياس المسأَلة الأولى إذا بَذَل المجهود [...][٧] ولم يَقْدِر لم تَفْسُد صلاته وبه نأَخذ، وإِن كان يُبَدِّل [...][٨] الكلام وَيَجِد آية من القُرآن وليس فيها هذه الحروف قَرَأَهَا دُون هذه إِلّا فاتحة الكِتَاب فإِنَّه لا يَدَعهَا، وإِنْ كان يَقْرَأُ نَستعين بالشِّين، أَو نَحْوَ ذلك لا يَقْتَدي به غَيْرُه؛ لأَنَّ صلاته ناقصة.

---

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء. والصلاة من الله تعالى الرحمة. والصلاة واحدة (الصلوات) المفروضة وهو اسم يوضع موضع المصدر. **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٧٥.
والصلاة اصطلاحاً: عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤.

(٢) في (أ،ج): للمصلي.

(٣) في (أ،ج): وأعوذ.

(٤) في (أ،ج): جَحْدَةً.

(٥) اللثغ: رجل ألثغ، وامرأة لثغاء، وفيه لثغة ولثغ، وقد لثغ وتلاثغ، وهي قلب الراء غيناً أو ياءً والسين ثاءً، وهو الذي يثقل لسانه بالكلام. الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج٢، ص١٨٥. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٥٤٩.

(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٧) (مِنَ الجهد) زائدة من (أ).

(٨) (الوان) زائدة من (أ،ب).

إذا صلَّى بِغَيْر إزار وهو محلول الجيب[(١)] جازت صلاته، سواء كانت لِحْيَتُه طويلة أَو قصيرة؛ لأَنَّ سِتْرَ العَورة يَجِب[(٢)] عن عين[(٣)] الغير؛ لأَنَّ كونه عورة لا يَظْهر في حَقِّ نَفْسِه.

رَجُل نظر إِلى فَرْج امرأته المُطَلَّقة طلاقاً رجعيّاً، فهو رجعة، ولا تَفْسُد صلاته؛ لأَنَّ نَظَرَه حَلال كما في غَير الصَّلاة؛ ولأَنَّه ليس بعمل كَثير فلا تَفْسُد.

ولو قَبَّلها أَو لمَسها بشهوة فَسَدَتْ؛ لأَنَّه في معنى الجِّماع، وأَنَّه عَمَل كَثير.

رَجُل مَشى في صلاته مِقدار صَفٍّ واحدٍ لم تَفْسُد؛ لأَنَّه عَمل[(٤)] قَليل، وإِن كان مقدار صَفَّين دُفْعَة واحدة تَفْسُد؛ لأَنَّه عَمَل كثير، وإِن[(٥)] كان في دُفْعَتين لا تَفْسُد.

رَجُل نَتَف شَعْرَه في الصَّلاة[(٦)]، إِن نَتَف ثَلاث شَعْراتٍ فَسَدَتْ؛ لأَنَّه عَمَل كثير، وإِن نَتَف أَقَلَّ من ذلك لم تَفْسُد، لأَنَّه قَليل.

المُصَلِّي إذا شَدَّ إِزاره فَسَدَتْ صلاته؛ لأَنَّه يقع بيدين فكان عملاً كثيراً، وإِن حَلَّ لم تَفْسُد؛ لأَنَّه يَقَع بِيدٍ واحدةٍ.

وكذلك إِذا الجَم دابته فَسَدَتْ وإِن[(٧)] نَزَع لم تَفْسُد.

وكذلك[(٨)] إِن تَخَفَّف فَسَدَتْ، وإِن نَزَعَ وهو واسع لم تَفْسُد. والعِبْرَة لِقِلَّة العمل ولكثرته، لا لوقوعه باليدين أَو باليد الواحدة وهو المُختار[(٩)].

---

(١) الجيب: هو جيب القميص والدرع، والجمع جيوب. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٢٨٨.
(٢) (يجب) ساقطة من (أ،ب).
(٣) (عين) ساقطة من (أ،ب).
(٤) (عمل) ساقطة من (ج).
(٥) في (ج): ولو.
(٦) في (ج): الصلوات.
(٧) (وإن) ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (ج): وكذا.
(٩) ممن قدر العمل الكثير بعمل اليدين أبو يوسف، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله تعالى ـ، و بعضهم قدر العمل القليل والكثير بأن كان بحال لو رآه إنسان ليستيقن إنه ليس في صلاة فهو كثير، وإن كان يشك إنه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسير، وهذا اختيار العامة. وذهب محمد بن الحسن ـ رحمه الله إلى أن العمل الكثير يقدر بثلاث مرات مثل أن يحك موضعا من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة تفسد صلاته. وقال بعضهم يفوض ذلك إلى رأي المصلي إن استفحشه واستكثره فهو كثير وإلّا فلا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا القول أقرب إلى مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لأنه في جنس هذا المسائل لا يقدر تقديراً بل يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص١٢٠ـ١٢١. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٤٤٩.

رَجُل صَلَّى الصَّلوات[١] المفروضات[٢] في أَوقاتها ولم يَعْلَم بفرضيتها، قَضَاها إذا لم ينو الفرض؛ لفقد شَرْط جوازها، وكذلك إذا عَلِم أَنَّ بَعْضَهَا فريضة وَبَعْضَهَا سُنَّة، ولم يَعْلَم الفريضة مِنَ السُّنَّة لما مَرَّ.

رَجُل صلَّى سنين[٣] ولم يَعْلَم الفريضة من النَّافلة، إن ظَنَّ أَنَّ[٤] كُلَّها فريضة جازت؛ لأَنَّ [٥] [النَّفل يَتَأَدَّى بنِيِّة][٦] الفرض، وإن كان يَعْلَم أَنَّ بَعْضَها فريضة وبَعْضَهَا نافلة، لكنْ لا يُمَيِّز أَعاد الفرائض بأَسرها، وإنْ كان لا يَعْلَم أَنَّ بَعْضَهَا فريضة وبَعْضَهَا نافلة[٧] سُنُّة، فَكُلّ صلاة صلَّاها خَلْف الإمام سوى[٨] صلاته جازت صلاته[٩]، وإن كان يَعْلَم الفريضة من النَّافلة، ولكنْ لا يَعْلَم ما في الصَّلاة من الفريضة والسُّنَّة جازت؛ لأَنَّه إذا عَرَف الفريضة يَنْويها.

إذا قَتَل القَمْل في صلاته، قتلاً مُتداركاً حتى كثر تفسد[١٠] صلاته، وإن لم يَكُن مُتداركاً لم[١١] تفسد[١٢]، والكَفُّ عنه أَولى[١٣].

---

(١) في (ب): الصلاة.
(٢) في (أ،ب): الفرض.
(٣) في (ج): سنتين.
(٤) في (ج): أنّها.
(٥) في (أ): أنّ.
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٧) (نافلة) ساقطة من(ب،ج).
(٨) في (ج): فنوى.
(٩) (صلاته) ساقطة من (أ،ب).
(١٠) في (ج): فسدت.
(١١) في (ج): لا.
(١٢) في (أ،ج): يفسد.
(١٣) وذلك لأن أصحاب هذا القول يقولون: إذا تحرك المصلي بثلاث حركات متواليات يفسد الصلاة، لأنه عمل كثير. وإلى هذا القول ذهب الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٤٤٩.

إذا كان المأموم أَطول من الإِمام، بحيث يَتَقَدَّم رأسه رأس إمامه في السُّجود، ولا يَتَقَدَّم رِجْلَيه جازت صلاته؛ لما رُوي عن[1] ابن مسعود[2] [ﷺ][3] «أَنَّه[4]صَلَّى بِعلقَمة[5]والأَسْوَد[6]، وأَقام أَحدهما عن يمينه والآخر عن شِماله»[7].

وإِذا سجد صار بمنزلة النون بين لنا، بخلاف ما إِذا صلَّى بالإِيماء ورأس المؤتم أَطْول من رأس الإِمام، والصَّحيح أَنَّها تَجُوز أيضاً، والعِبرة للأَقدام دُونَ الرّوؤس.

إذا نوى الصَّلاة، ونوى مَقام إبراهيم، ولم يَنْوِ الكعبة، إن كان الرَّجُل أَتى مَكَّة لم يجزئه؛ لأَنَّه نوى الصَّلاة إلى غَيْر القِبْلَة، وإِن لم يأتها وهو يَضُنُّ أَنَّهما شيء واحد أَجزأه.

---

(١) في (أ،ب): أنّ.

(٢) هو: أبوعبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من أكابر الصّحابة، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السّابقين إلى الإسلام، وكان أوّل من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الامين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، نظر إليه عمر ﷺ يوماً فقال: وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة. ثمّ قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً. وكان قصيراً جداً، يكاد الجلوس يوارونه. وكان يكثر من التّطيب. فإذا خرج من بيته عرف جيران الطّريق أنه مرّ من طيب رائحته. وروى (٨٤٨) حديثاً. توفي (٣٢هـ). الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٣٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٤) (أنّه) ساقطة من (أ،ب).

(٥) علقمة: هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته، وجود القرآن على: ابن مسعود. وتفقه به أئمة: كإبراهيم، والشعبي. وتصدى للإمامة والفتيا بعد علي، وابن مسعود. قيل توفي٦١، وقيل٦٢، وقيل٦٥. الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج٤، ص٥٣-٥٤-٦١.

(٦) الأسود: هوالأسود بن يزيد ين قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، أخو عبد الرحمن بن يزيد، وابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من علقمة، ووالد عبد الرحمن بن الأسود، وخال إبراهيم النخعي، روى عن: بلال بن رباح، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، قال عنه الإمام أحمد: ثقة من أهل الخير، وقال يحيى: ثقة، توفي بالكوفة سنة(٧٤)، وقيل(٧٥).
المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (ت: ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، ٣٥م، (تحقيق: د. بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ج٣، ص٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥.

(٧) في (ج): يساره. الأثر المروي عن ابن مسعود ﷺ في صلاته بعلقمة والأسود أخرجه مسلم بلفظ: عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: «أصلى من خلفكم؟ قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».
مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق)، ج١، ص٣٧٩، برقم (٢٨).

رَجُل في صلاته يَقْرَأ وكلَّما[١] وَصَلَ[٢] إلى قوله[٣]﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ رفع رأسه وقال: لبَّيك سيِّدي، يَجِب أَن لا يَفْعَل ذلك، فإِن فَعَل قيل: لا تَفْسد صلاته [لأَنَّه في معنى التَّسبيح؛ لأَنَّه تعظيم الله تعالى][٤] والأَوجَه أَن تَفْسُد صلاته[٥]؛ لأَنَّه من كلام النَّاس[٦].

ولو[٧] قال في صلاته: اللَّهُمَّ اقضِ ديني تَفْسُد صلاته، لأَنَّه يُشْبِه كلام النَّاس، بخلاف قوله: اللُّهُمَّ ارزقني الحَجَّ.

مَضْغ العِلك في الصَّلاة يُفْسِد الصَّلاة، إذا كان المَضْغ كثيراً. وكذلك إذا كان في فَمه إهْلِيْلَجة[٨] فلاكها يُفْسِد إذا كَثُر.

مريض يُصَلِّي جالساً، فلمَّا رفع رأسه من السَّجدة الأَخيرة في الرَّكعة الرَّابعة ظَنَّ[٩] أَنَّها الثَّالثة، فَقَرَأ وركع وسجد بالإِيماء فسدت صلاته؛ لأَنَّه انتقل إلى النَّافلة قَبْل الفَراغ من الفريضة.

إذا صَلَّى على الثَّلج، إن لبَّدَه جازت صلاته؛ لأَنَّه بمنزلة الأَرض، وإِن لم يُلَبِده إن كان يَغِيب وَجْهه فيه ولا يجد حجمه على الأرض[١٠] لم يَجُز؛ لأَنَّه بمنزلة السَّاجد على الهواء، وكذلك إذا سجد على حَشيش[١١] المسجد.

---

(١) في (أ،ب): فكلّما.
(٢) في (ج): جاء.
(٣) (قوله) ساقطة من (ج).
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٥) (صلاته) ساقطة من (ج).
(٦) وممن ذهب إلى القول بفساد صلاته صاحب الفتاوي الهندية، وعزا هذا القول للسرخسي في المحيط، وقاضي خان في فتاويه.
والكلام في الصلاة محرم سواء كان لحاجة أو لغيرها، إن كان عامداً، فإن كانت هناك ضرورة سبح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة. أمّا الناسي فلا تبطل صلاته إن كان الكلام قليلاً، وكذلك الجاهل إذا كان حديث عهد بالإسلام، كما في حديث معاوية بن الحكم وهذا مذهب الجمهور. وذهب الحنفية والكوفيون الى بطلان الصلاة بالقليل من الكلام وكثيره. وذهب الأوزاعي وجماعة: إلى جواز الكلام للمصلحة.
أمّا التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، وما في معناه من الذكر والدعاء فيجوز على ما ورد به الشرع. البلخي، وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ط٢، ٦م، دار الفكر، (١٣١٠هـ)، ج١، ص١٠٠. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٥، ص٢٠-٢١.
(٧) في(أ،ب): لو.
(٨) الإهْلِيلَجُ: بكسر الأول والثاني وفتح الثالث - أي: المراد كسر الهمزة واللام الأولى وفتح اللام الثانية، أما الهاء والياء فساكنان - ثمر معروف، وهو على أقسام منه الأصفر والأسود، وله منافع جمَّة، منها: أنَّه ينفع من الخوانق، ويحفظ العقل، ويزيل الصداع وغير ذلك. الزَّبِيْدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٦، ٢٨١.
(٩) في (أ،ب) فظنّ.
(١٠) في (ج): وهو لا يجد حجم الارض.
(١١) في (أ): حبيس.

لو نام في صلاته، وتَكَلَّم في نومه فسدت صلاته؛ لأَنَّ الكلام قاطع للصَّلاة مُطْلَقَاً؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ صلاتنا هذه لا يَصْلُح فيها شيء من كلام النَّاس»[١]. بخلاف ما لو نام وَقَهْقَه[٢] [في النَّوم][٣] حيث لا يفسد؛ لأَنَّ هُناك إِنَّما جُعِل مُبْطِلاً لكونه حدثاً، وإِنَّما جُعِل حدثاً بشرط كونه جِناية، ولم يُوجَد.

المُصَلِّي إذا نَظَر في كتاب وَفَهِم ما فيه، إِن نَظَر فيه[٤] مُسْتَفْهِمَاً فسدت صلاته عند محمد [رحمه الله][٥] وبه أَخذ الفقيه أَبو الليث، وعند أَبي يوسف لا تَفْسُد؛ لأَنَّ فسادها[٦] يَتَعَلَّق[٧] بالتَّكلُّم ولم يُوجَد، وبه أَخذ مشايخنا[٨].

مُصَلٍّ سَبَقَه الحدث فذهب ليتوضَّأ، إِن سَبَّح قَبْل أَن يَتَوَضَّأَ لم تفسد [٩] الصَّلاة[١٠]، وإِن قَرَأَ القُرآن تفسد [١١]؛ لأَنَّه أَدَّى رُكْنَاً مِنَ الصَّلاة، وهي القراءة مع الحدث، وأَنَّه مُفْسِد للصَّلاة، و سواء [١٢] قَرَأَ في ذهابه أَو إِيابه[١٣].

---

(١) أخرجه مسلم، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فو الله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته)، ج١، ص٣٨١، برقم (٣٣).

(٢) في (ب،ج): وقهقهه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٤) (فيه) ساقطة من (أ،ب).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٦) في (ج): الفساد.

(٧) في (ب): متعلق.

(٨) أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: ٣٧٥هـ)، **عيون المسائل**، ط١، ١م، (تحقيق: د. صلاح الدين الناهي)، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٥م، ج١، ص٢٧-٢٨. ابن مازة: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج١، ص٣٩٢.

(٩) في (أ،ب): لا يُفْسِد.

(١٠) في (ب،ج): صلاته.

(١١) في (أ،ب): يُفْسِد.

(١٢) في (أ،ب): سواء.

(١٣) في (أ،ب) إتيانه.

وقال بعضهم: إن قَرَأَ ذاهباً تَفْسُد، وإن قَرَأَ آيباً[1] [لا تَفْسُد، ومنهم من قال على العكس، والمُختار هو الأَول؛ لأَنَّه إن قَرَأَ ذاهباً فقد أَدَّى رُكناً مع الحدث الكثير[2]] [3]، وإن قَرَأَ جائياً فقد أَدَّى رُكناً مع العمل الكثير، وأَنَّه مُفْسِد للصَّلاة[4].

إذا جَرى على لسان المُصَلِّي نَعَمْ، إن كان اعتاده خارج الصَّلاة فسدت[5] صلاته؛ لأَنَّه من كلامه[6]، وإن لم يَكُنْ اعتاده لا تَفْسُد؛ لأَنَّا[7] نَجْعله من القُرآن.

رَجُل أَمَّ رَجُلاً واحِدَاً[8] فأَحدثا[9]، فَخَرَجا من المسجد، فسدت صلاة المُقْتَدِي دُون الإِمام؛ لأَنَّ المُقْتَدِي مُقْتَدٍ بإمام ليس في المسجد، والإمام مُنْفَرِد.

رَجُل قَرَأَ وركع وهو نائم فَسَدَتْ صلاته؛ لأَنَّه زَاد في صلاته ركعة واحدة [10] لا يُعْتَدّ[11] بها.

وإن نَام في ركوعه وسجوده جازت ولا يعيد شيئاً.

ولو سجد سجدة وهو نائم أَعادها، بخلاف ما إذا قَرَأَ وهو نائم حيث لا يُعِيد على قول بَعْض المشايخ؛ لأَنَّ السَّجدة رُكن أَصْلِيّ، والقراءة رُكن زائد فجاز أَن يَخْتَلفا في هذا الحُكْم، وعلى المُختار لا يحتاج إلى الفَرْق.

إذا صَلَّى الأَخرس بالأُمِّيّ فصلاة الأَخرس تامَّة، وصلاة الأُمِّيّ فاسدة، وإن كان على العكس فصلاتهما[12] تامَّة؛ لأَنَّ الأُمِّيّ قارئ حُكْمَاً؛ لقيام آلة القراءة في حَقِّه، والأَخرس لا، فَمَنْزِلَة[13] الأَخرس من الأُمِّيّ كَمَنْزِلَة[14] الأُمِّيّ مع القارئ.

---

(١) في (أ،ب) آتياً.
(٢) (الكثير) ساقطة من (أ).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٤) ذكرت هذه المسألة في أغلب كتب الحنفية، إلّا أنهم رجحوا خلاف ما ذهب اليه الإمام مسعود بن شجاع ـ رحمه الله ـ فقالوا: والصحيح المختار القول بفساد صلاته سواء قرأ ذاهباً أم آيباً.
ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج١، ص٤٨٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، ١٠م، دار الفكر، ج١، ص٣٧٧. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٣٧٧. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص١٤٥ـ١٤٦. البلخي وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٩٤. ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت ١٠٠٥هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٣م، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٥٧.
(٥) في (أ،ب): تفسد.
(٦) في (ج): كلام الناس.
(٧) في (أ): أنّا.
(٨) (واحداً) ساقطة من (أ،ب).
(٩) في (ج): واحدثا.
(١٠) (واحدة) ساقطة من (أ،ب).
(١١) في (أ): يُعتاد.
(١٢) في (أ،ب): فصلاتهم.
(١٣) في (ب،ج): فنزل.
(١٤) في (ب،ج): منزلة.

المُصَلِّي في الصَّحراء إِذا تأَخَّر عن مَوضِع قِيامه لا تَفْسُد صلاته، ما لم يُجَاوِز قَدَر مَوضِع سجوده، أَو عن يمينه أَو عن شِماله كما من قُدَّامه، ولو خَطَّ حَولَه خَطّاً، فتأَخر القَدَر الذي ذَكَرْنَا فَسَدَتْ صلاته، وإِن لم يَخْرُج من الخَطِّ؛ لأَنَّه ليس بشيءٍ.

إِذا كان مع المُصَلّي نافِجة مِسْكٍ[1] إِن كانت بِحَالٍ [لو أَلقَي فيها ماءاً][2] لا تَفْسُد، [...][3] لا تُفْسِد صلاته؛ لأَنَّها بمنزلة جلد مدبوغ.

وإِن كانت بِحَالٍ [لو أُلقي المِسْكُ فيها تَفْسُد][4] [...][5].

وإِن[6] أُخِذَتْ بعد التَّذكية لم تَفْسُد؛ لأَنَّها طَهُرَتْ بالذَّكاة كسائر أَجزائها.

وإِن أُخِذَتْ وهي غير مُذَكَّاة فَسَدَتْ إِن زادت على قَدَر الدَّرهم؛ لأَنَّه بِمنزلة جلد مَيْتَة لم يُدْبَغ.

فصل

ومن سَهَى في صلاته فلا[7] يَدري أَثلاثاً صَلَّى أَمْ أَربعاً، وذلك أَوَّل ما سَهَى اسْتَقْبَل الصَّلاة.

ولو لَقي[8] ذلك غَيْرَ مَرَّةٍ تَحَرَّى الصَّواب، وسجد سجدتي السَّهو بعد التَّسليم[9]، ولو سجدهما[10] قَبْل التَّسليم[11] جاز.

---

(١) نافجة المسك: وعاؤه.
الرّازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٦٨٨.
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٣) (إذا أصابها المسك) زائدة من (أ،ب).
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٥) (نفسه إِن أَصابها) زائدة من (أ،ب).
(٦) في (أ،ب): إن.
(٧) في (ج): فلم.
(٨) في (ج): أصابه.
(٩) في (ج): السلام.
(١٠) في (أ،ب): سجدها.
(١١) في (ب،ج): السلام.

أَمَّا الأَوّل: فلما رُوي عن النَّبي ﷺ أَنَّه قال: «إِذا شَكَّ أَحدكم في صلاته أنّه[1] كَم صَلَّى فلْيَسْتَقْبِل[2] الصَّلاة»[3]، أمر بالاستقبال، ولأَنَّا تَيَقَّنَّا الوجوب وشَكَكنا في أَدائه، وقدر على أَدائه بيقين مِن غير حرج فلزمه الاستقبال؛ ليؤَدِّي الواجب بيقين.

وأَمَّا الثَّاني: فلما رُوي عن النَّبي ﷺ أَنَّه قال: «إِذا شَكَّ أَحدكم في صلاته فلا[4] يَدْري أَثلاثاً صَلَّى أَم أَربعاً فلْيَتَحَرَ أَقْرَبَه إِلى الصَّواب وليبن عليه»[5]، والحديث[6] الأَوَّل محمول على الأَوَّل، والثَّاني محمول على الثَّاني.

---

(١) في (ج): فلم يدر.

(٢) في (ب): فاستقبل.

(٣) لم أجد هذا الحديث إلّا في كتابي "نصب الراية" و"التعريف والإخبار في تخريخ الاختيار".
أخرجه الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، كتاب (الصلاة)، باب (سجود السهو)، ج٢، ص١٧٣، برقم (١٣٣). وقال بعد أن ذكر الحديث، قلت: حديث غريب. وأخرجه ابن قطلوبغا، **التعريف والإخبار في تخريج الاختيار**، (مسودة مصفوفة عن المطبوعة)، (الترقيم بين الأسطر اعتنى به: د. صلاح أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار: (١)، ج١، ص١٦٣. ونذكر الحديث بتمامه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما سها استقبل». وذكر في الهداية بلفظ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة». قال المخرجون: لم نجده مرفوعا. قال ابن حجر في "الدراية": حديث «إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة»، لم أجده مرفوعا. ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج١، ص٢٠٨.

(٤) في (ج): فلم.

(٥) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (السهو في الصلاة والسجود له)، ج١، ص٤٠٠، برقم (٥٧١). ونذكر الحديث بتمامه: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان». قال محمد فؤاد عبد الباقي: (كانتا ترغيما للشيطان) أي إغاظة له وإذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم .

(٦) في (أ): والحدث.

وأَمَّا الثَّالث: فلحديث ثوبان[1] أَنَّ النَّبي ﷺ قال: «لكل سهوٍ سجدتان بَعْدَ التَّسليم[2]»[3]، ولم يُفصّل بين أَن يكون السَّهو بإِدخال زيادة أَو نقصان فيها، لكن إِذا سجد قَبْل التَّسليم[4] جاز إِلّا أَنَّه[5] تَرَك السُّنَّة؛ لأَنَّ التأَخير إِلى ما بعد التَّسليم[6] سُنَّة، وَتَرْكُ السُّنَّة لا يَمْنَع الاعتداد به.

ولو قَعَدَ فيما يُقام، أَو قَام فيما يُقْعَد، أَو قَدَّم في الأَولَيين السّورتين، أَو تَركهما، أَو إِحديهما، أَو أَخَّر القراءة كُلَّها إِلى الأُخريين، أَو تَرك القُنوت، أَو التَّشهد، أَو التّكبيرات الزَّائدة[7] في العيدين، أَو زاد سجدة، أَو ركوعاً، أَو نَحو ذلك، فإِنَّه يَسْجد للسَّهو.

---

(١) ثوبان: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عَبْد الرحمن، وأبو عَبْد الله أصح، وهو ثوبان بن بجدد، من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن. وقيل: إنه من حمير. وقيل إنه حكمي من حكم بن سعد العشيرة، أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السّفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرّملة، ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها دارا. وتوفي بها سنة أربع وخمسين.
كان ثوبان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ وأدّى ما وعى، وروى عنه جماعة من التابعين منهم: جبير بن نفير الحضرمي، وأبو إدريس الخولاني، وأبو سلام الحبشي، وأبو أسماء الرّحبي، ومعدان بن أبي طلحة، وراشد بن سعد، وعبد الله بن أبي الجعد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط١، ٤م، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج١، ص٢١٨.

(٢) في (ج): السّلام.

(٣) أخرجه أبو داود، **سنن ابي داود**، كتاب (الصلاة)، باب (من نسي أن يتشهد وهو جالس)، ج٢، ص٢٧١، برقم (١٠٣٨). ونذكر الحديث بتمامه: عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم». وأخرجه ابن حنبل، **مسند الامام احمد**، (تتمة مسند الأنصار)، (ومن حديث ثوبان)، ج٣٧، ص٩٧، برقم (٢٢٤١٧). وأخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، ٢٥م، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، باب (الثاء)، (ثوبان مولى رسول الله ﷺ)، ج٢، ص٩٢، برقم (١٤١٢). وأخرجه الرُّوياني، أبو بكر محمد بن هارون (ت: ٣٠٧هـ)، **مسند الروياني**، ط١، ٢م، (تحقيق: أيمن علي أبو يماني)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ، (مشايخ ثوبان عنه)، ج١، ص٤٣٠، برقم (٦٥٨). ونذكر الحديث بتمامه: عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان». وأخرجه الشيباني، أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: ٢٧٣هـ)، **جزء حنبل**، ط٢، ١م، (تحقيق: هشام بن محمد)، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)، ج١، ص٩١، برقم (٥٤). وأخرجه الصنعاني، **المصنف**، كتاب (الصلاة)، باب (إنك إن تسجدهما فيما ليس عليك خير لك من أن تدعهما فيما عليك)، ج٢، ص٣٢١، برقم (٣٥٣٣). وقال ابن حجر في "بلوغ المرام": عن ثوبان - ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم». رواه أبو داود، وابن ماجه بسند ضعيف. وأخرجه ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط١،١م، (تحقيق: د ماهر ياسين الفحل)، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج١، ص١٦٠.

(٤) في (ج): السّلام.

(٥) في (أ،ب): لأنّه.

(٦) في (أ،ب): السّلام.

(٧) في (ج): الزوائد.

ولو تَرَك التَّوابع مِثْل: التَّسبيح والثَّنَاء في الرُّكوع، والسُّجود[١]، والتَّعوُّذ وآمين والتَّسمية[٢]، وسَمِعَ[٣] الله لِمَنْ حَمِدَه، أَو ربَّنا لك الحمد، والتَّكبيرات[٤] كُلُّها سِوى تكبيرة الافتتاح، أَو رَفْع اليدين عند وَضْع اليمين على الشِّمال[٥]، أَو الانحراف عند التَّسليم، فإِنَّه لا يجِب[٦] عليه سجود السَّهو، وَجِنْس هذه المسائل تُعْرَف في الكتب المبسوطة، والإِطناب فيه يخرج عن غرضنا وهو الاختصار.

ومِمَّا يَتَّصِل بمسائل الصَّلاة، وإِن لم يَكُنْ منها: رَجُلان تَعَلَّم أحدهما العِلم ليعمل به[٧]، والآخَر لِيُعَلِّمَ غَيْرَه، فالذي تَعَلَّم لِيُعَلِّم أَفضل؛ لأَنَّ مَنفعته أعَمّ. والتَّعليم[٨] في نَفْسِه عَمَل بالعِلم أَيضاً.

فصل

امرأَة سافرت مع ابن زَوْجِهَا فلا بأس به؛ لأَنَّه مَحْرَم لها[٩] لكن لا يَرْفَعُها ولا يضعها؛ مَخافة أَن يَقع في قَلْبِها شيء.

صَبِيّ ونصرانيّ خَرَجا مُسَافِرَين، فلمَّا سارا يومين أَسْلَم النَّصرانيّ، وَبَلَغ الصَّبيّ، يَقْصُر النَّصرانيّ إِن بَقي مِن سَفَرِهِمَا يوم، ويُتِمّ الصَّبيّ؛ لأَنَّ نِيَّة النَّصرانيّ للسّفر[١٠] صَحَّتْ؛ لكونه من أَهْلِهَا، ولم تَصِح نِيَّة الصَبيّ؛ لأَنَّه ليس من أَهْلِهَا فلم يَصِر مُسافراً.

---

(١) في (ج): في الركوع والسجود والثناء.
(٢) في (ج): أو التسمية أو التأمين.
(٣) في (ج): أو سمع.
(٤) في (ب،ج): أو التكبيرات.
(٥) في (ج): اليسرى.
(٦) في (أ،ب): يوجب.
(٧) في (أ،ب): ليعلم به.
(٨) في (ج): والتعلم.
(٩) (محرم) ساقطة من (أ،ب).
(١٠) في (أ) السّفر.

ثلاثة في السّفر[١] أَحدهم جُنُب، والآخَر امرأة طَهُرَتْ من حَيضها، والآخَر مَيِّت[٢]، ومعهم ماء يَكفي لغسل أَحدهم فقط، إن كان الماء لأَحدهم فهو أَحق به، وإن كانَ لهم، لا يَنبغي[٣] أَن يَغْتَسِل به أَحدهم[٤]، لأنّ لِلمَيِّت[٥] فيه نَصيباً، فينبغي[٦] أَن يَصْرِفا نَصيبهما إلى المَيِّت ويَتَيَمّما[٧]، وإن كان الماء مُباحاً فالجُنُب أَحَقُّ به؛ لأَنَّ غُسْله فَرض، وَيَصْلُح إماماً للمرأَة [فَقُدِّمَ عليها][٨]، وَيُيَمَّم [٩] المَيِّت؛ لأَنَّ غُسْله سُنَّة.

الأَعراب إذا نووا الإقامة خمسة عَشَر يوماً في المَرعى، عن أَبي يوسف روايتان: في رواية لا يَصِيرون مُقِيمين، وفي رواية: يَصِيرون مُقِيمين وعليه الفتوى؛ لاستحالة أَن يَكُونُوا سُفراً أَبداً[١٠].

إذا افْتَتَحَ الصَّلاة في السَّفينة في[١١] شَطّ البحر، وهو مُقِيم ثُمَّ جَرَت الرِّيح بالسَّفينة فَنَوى السَّفر [لا الإقامة][١٢]، أَتَمَّها[١٣] عند أَبي يوسف، خِلافاً لمحمدٍ [رحمهما الله][١٤]، [والمُختار: قول أَبي يوسف ـ رحمه الله][١٥]؛ لأَنَّه وُجِدَ في حَقِّ الصَّلاة ما يُوجِب القَصْر، وما يُوجِب الإتمام، فَيُتِمّ احتياطاً.

مسافر دَخَل مِصْرَاً، فأَخذه غريمه فحبسه، إن كان مُعْسِرَاً قَصَر؛ لأَنَّه لم يَنْوِ الإقامة، ولم يَحِلّ لغريمه حَبْسه، وإن[١٦] كانَ مُوسِرَاً واعتقد أَن لا يَقْضيه أَبداً أَتَمَّها؛ لأَنَّه نوى الإقامة؛ لأَنَّه حَلَّ لغريمه[١٧] حَبْسه، [وإن لم يَعْتَقِد ولم يَعْزِم على تَرك القضاء قَصَر][١٨]؛ لأَنَّه إذا[١٩] نَوى[٢٠] الأَداء فقد نَوى الإقامة مُدَّة مَجهولة فصار الوجه الثَّاني حُجَّة، [وإن لم يَعْتَقِد ولم يَعْزِم على ترك القضاء قَصَر][٢١].

---

(١) في (أ،ب): سفر.
(٢) في (ج): أحدهما جنب، والآخر ميت، والآخر امرأة طهرت من حيضها.
(٣) في (أ،ب): ينبغي.
(٤) في (ج): أحدهما.
(٥) في (أ،ب): وللميت.
(٦) في (ج): وينبغي.
(٧) في (أ): وتيمما، وفي (ب): ويتمما.
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب)
(٩) في (أ،ب): ويممم
(١٠) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص١٤٨.
(١١) في (ج): عند.
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١٣) في (ج): اتممها.
(١٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١٦) في (ج): فإنْ.
(١٧) في (ج): للغريم.
(١٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٩) في (ج): لم.
(٢٠) في (ج): ينو.
(٢١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

في[1] مسأَلةٍ يُبْتَلَى بها الحُجَّاج إذا وصلوا إلى بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الإقامة أَتَمُّوا؛ لأَنَّهم عزموا على الخروج مع القافلة، مع عِلْمِهم أَنَّها لا تَخْرُج إلّا بعد خمسة عَشَرَ يوماً، فقد نووا الإقامة خمسة عَشَرَ يوماً ضرورة.

مُسْلِم أَسَرَه العَدوُّ فأَدخلوه دار الحرب، فإن قَصَدَ العَدوُّ مَسِيرة ثلاثة أَيَّام قَصَر، وإن كان أَقَلّ مِنْ ذلك أَتَمَّ؛ لأَنَّه صار تحت أَيديهم، فأَشبه المَمْلوك يَخْرُج مع مَولاه إلى مَوضع، وإن كانَ لا يَعْلَم وسأَلهم عن ذلك ولم يُخْبِروه، إن كان هو في الأَصل مُسافراً قَصَر، وإن كان مُقِيمَاً أتمّ؛ لأَنَّ المُعْتَبَر هو السَّفر، ولم يَثْبُتْ فيبقى على الأَصل.

فصل

لا بأس أَن يتخذ في المسجد مَوضعاً ليُوضَع فيه حَصِيرة[2] وبواريه[3]، لِتَعُامل النَّاس من غير نَكيرٍ.

رَجُل مات في مَسجِدِ قَومٍ، فَجَمَع واحد منهم دراهم لتكفينه فَكُفِنَّ ثُمَّ فَضَل منها شيء، إن عَرَف الذي أَخَذَه[4] منه رَدَّه عليه، وإلّا صرفَه[5] إلى كَفَن مِثْله من ذوي الحاجة، وإن صرفَه[6] إلى حاجة نَفْسِهِ ثُمَّ صَرَف بَدَلَه إلى نفقة المسجد لا[7] يَسَعه ذلك، فإن عَرَفَ صاحبه ردَّه[8] عليه أَو سأله[9] الإذن فيه، فإنْ[10] لم يَجِد صاحبه استأَمر الحاكم، فإن[11] تَعذَّر عليه كلّ ذلك، جاز له أَن يَصْرِف مِثله إلى نفقة[12] المسجد استحساناً[13]. وإنَّما قلنا[14] يَستأْمر الحاكم في دفع المال[15] دُون الضَّمان؛ لأَنَّه ذكر

---

(١) (في) ساقطة من (ج).
(٢) في (ج): حصره.
(٣) البواري: جمع باري وهو الحصير من القصب، ويقال له البورياء بالفارسية. العيني، **رمز الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٠. المطرّزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج١، ص٧١-٧٢.
(٤) في (أ،ب): أخذ.
(٥) في (أ،ب): صرف.
(٦) في (أ،ب): صرف.
(٧) في (ج): لم
(٨) في (أ): وردّه، وفي(ب): فردّه
(٩) في (أ،ب): سأل
(١٠) في (ج): وإن.
(١١) في (ج): وإن.
(١٢) (نفقة) ساقطة من (ج).
(١٣) هذه المسألة ذكرت في كتاب "فتاوى قاضي خان" بشيء من الاختصار، ولابأس بذكرها كما وردت:
رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم لتكفينه، ففضل من ذلك شيء، إن علم صاحب الفضل رده عليه، وإن لم يعرف كفن به محتاجاً آخر، وإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن يتصدق بها على الفقراء.
قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص١٦٨.
(١٤) (قلنا) ساقطة من (ج).
(١٥) في (أ،ب): الوبال.

في كِتاب الوكالة من المبسوط: الوكيل بقضاء الدَّين، إذا قَضَى دين نَفْسه بمال المُوكِّل، ثُمَّ قَضى دين المُوكِّل بمال[١] نَفْسه ضَمِن، وكان مُتبرعاً في قضاء دين المُوكِّل[٢].

ومِن هذا القبيل العالِم[٣] إذا سأَل للفقراء شيئاً فدفعوا إليه الأَغنياء[٤] زكاة أموالهم، فخلط بَعْضها بَعْضها ببعض، ضَمِن جميعها بالخلط، فإن[٥] أدّى بعض ذلك صار مُؤدّياً من مال نَفْسه، ولا يجزيهم عن زكاة أموالهم، وينبغي أن يَستأذن الفقراء ليقبض لهم فيصير خالطاً مال بعضهم بمال بعض بإذنهم، وكذلك غَيْر العالِم[٦] إذا فَعَل ذلك؛ لأَنَّ المعنى[٧] يجمعهما[٨].

الإمام إذا سَمِع حِسَّ رَجُلٍ في ركوعه، فأطال الرُّكوع [...][٩] كثيراً فإن[١٠] كان عَرَفه كُرِه له[١١] ذلك؛ لأنَّه يَصير كالعامل له فيختل[١٢] معنى الإخلاص، وإن لم يَعْرفه فلا بأس به مقدار تسبيحة أو تسبيحتين، بحيث لا يُثقل على القوم، لأَنَّ فيه إعانة على الطَّاعة.

إذا رَفع الإمام رأسه مِنَ الرُّكوع قَبْل أنْ يُسبِّح المُقتدي ثلاثاً، أتمَّ المُقتدي تسبيحة ثُمَّ رَفع رأسه[١٣] عند بعض المشايخ، وقال بعضهم: يُتابِع الإمام؛ لأَنَّ متابعة الإمام واجبة، والتَّسبيح ثلاثاً سُنَّة.

الرِّياء لا يَدخل في صوم الفرض، ويَدخل في غَيْره؛ لقوله ﷺ خبراً عن الله [عزَّ وجلَّ][١٤] يقول الله تعالى: «الصَّوم لي وأنا أجزي به»[١٥]، نفى شركة الغير فيه، ولم يُوجَد هذا في غَيْره من الطَّاعات.

---

(١) في (أ،ب): بمال.
(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص٦٧.
(٣) في (أ،ب): العامل.
(٤) (الأغنياء) ساقطة من (ج).
(٥) في (أ،ب): وإن.
(٦) في (أ،ب): العامل.
(٧) في (أ): الغنيّ.
(٨) في (أ): يجمعها، وفي (ب): بجمعها.
(٩) (إن أطاله): زائدة من (ج).
(١٠) في (ج): وقد.
(١١) (له) ساقطة من (أ،ب).
(١٢) في (أ،ب): فيحيل.
(١٣) (رأسه) ساقطة من (ج).
(١٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٥) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (التوحيد)، باب (قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، ج٩، ص١٤٣، برقم (٧٤٩٢). ونذكر الحديث بتمامه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (الصيام)، باب (فضل الصيام)، ج٢، ص٨٠٧، برقم (١٦٣).

رَجُل صلَّى إلى غَيْر القبلة مُتعمِّداً، فوافق ذلك الكعبة، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: هو كافر؛ لأنَّه كالمُستخفّ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وكذلك قالوا في الصَّلاة بغير طهارة عمداً، أو في[1] الثَّوب النَّجس، وقال الشَّيخ [...][2] علي السُّغْدي[3]: لا يكفر إذا صلَّى إلى غَيْر القبلة[4]، أو في الثَّوب النَّجس عمداً؛ لأنَّه نوى[5] به في حالة الاختيار في الجملة، وإنْ صلَّى بغير طهارة عمداً يكفر وبه نأخذ[6].

امرأة تتعلَّم القُرآن من الأعمى، فتعلّمها[7] مِن امرأة أَحَبّ إليَّ[8]؛ لأنَّ نَغْمَتها[9] عورة؛ ولهذا قال ﷺ: «التَّسبيح للرّجال والتَّصفيق للنِّساء»[10].

إذا ضاق المسجد بمن خَلْف الإمام، لا بأس بأنْ يَقُوم الإمام في الطَّاق[11]؛ لأنَّه فَعَله لعذر، وإن لم يضق يُكره[12] فعله[13]؛ لأنَّه يشبه اختلاف المكانين.

---

(١) في (أ،ب): وفي.
(٢) (أبو): زائدة من (ج).
(٣) علي السُّغْدي: هو علي بن الحسين بن محمد السغدي، القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام، والسُّغْد ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند. قال السمعاني سكن بخارى وكان إماما فاضلا فقيها مناظرا وسمع الحديث روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة من تصانيفه: "النتف فى الفتاوي"، و"شرح السير الكبير" رحمه الله تعالى. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٣٦١ـ٣٦٢. الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج١، ص١٢٤.
(٤) في (ج): الكعبة.
(٥) في (ج): يؤتى.
(٦) قال أبو الليث إن صلى إلى غير القبلة متعمداً يكون كافراً إن فعل ذلك معتقداً، وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ صلاته جائزة، وقد ذهب الشيخ شمس الأئمة الحلواني إلى ما ذهب اليه الشيخ علي السُّغْدي، وعللوا ذلك بأن الصلاة إلى غير القبلة جائزة في حالة الاختيار وهي صلاة التطوع على الدابة، وقال شمس الأئمة الحلواني: إن من يصلي بغير طهارة عمداً يكون زنديقاً؛ لأن الصلاة بغير طهارة لم يجوزها أحد فيكون استخفافاً بالله. وقال بعض المشايخ: إن فعل ذلك بتأويل قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافراً. والمختار أنه يكفر في الصلاة بغير طهارة، ولا يكفر في الصلاة بالثوب النجس أو الصلاة إلى غير القبلة. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٧١. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص١٤٥ـ١٤٦. الكاشغري، **منية المصلي وغنية المبتدي**، ج١، ص١٠٨.
(٧) في (أ): فتعليمها.
(٨) في (أ،ب): إليَّ أحبّ.
(٩) في (أ،ب): نغمها.
(١٠) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (أبواب العمل في الصلاة)، باب (التصفيق للنساء)، ج٢، ص٦٣، برقم (١٢٠٣). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (الصلاة)، باب (تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة)، ج١، ص٣١٨، برقم (١٠٦).
(١١) الطاق: جمعه أطواق وطيقان وطاقات، وهو ما جعل من الأبنية كالقوس في القناطر والنوافذ، وطاق القبلة: المحراب. قلعجي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٢٨٨.
(١٢) في (أ،ب) كُرِه.
(١٣) (فعله) ساقطة من (أ،ب).

المُصلِّي إذا دعاه أحد أبويه، لا يجيبه حتى يَفْرغ؛ إلّا أن يستغيث به[١]؛ لأنَّ قَطْع الصَّلاة لا يَجُوز إلّا للضَّرورة[٢].

وكذلك إذا خاف على أجنبي أن يَسقط من سطح، أو تُحْرقه النَّار، أو يُغرقه الماء، وَجَب عليه أنْ يَقْطعها، وإن كانت فريضة قال الطحاوي: هذا الجواب في الفرائض، أمّا في[٣] النَّوافل إذا ناداه أحد أبويه، إن عَلِم أنَّه في الصَّلاة فلا[٤] بأس بأن لا يُجيبه، وإن لم يَعْلم يُجيبه.

إذا غضب الرَّجُل على ابنه[٥] لا يأثم، ولا بأس به إذا حَمَل وَلَده على الغضب؛ لأنَّ طبع الآدميّ هذا، وَقَدْ قال ﷺ: «إنَّما أنا بشر أرضى كما يَرضى البشر وأغضب كما يَغضب البشر»[٦].

المُصْحَف إذا صار عتيقاً، إن صار بحال لا يُقرأ فيه، وخاف صاحبه تَلَفَه[٧]، يَلُفّه في خِرقة طاهرة، ويُدفن كالآدميّ إذا مات، وهذا أولى من وضعه في مَوضع؛ لأنَّه ربَّما تَقع عليه نجاسة.

رَجُل له مسجد في محلته، وهو يَحضر الجامع؛ لكثرة جماعته قال: صلاته في مسجد محلته أولى؛ لأنَّ لمسجده عليه حقاً، وليس للجامع عليه حق، فلم يَقع التَّعارض حتى يترجح بكثرة[٨] الجماعة.

النَّظر في كُتُب العِلم لمن له ذكاء وفِطنة، أولى من الصَّلاة تطوعاً؛ لأنَّه جاء في العِلم: «مذاكرة ساعة خَيْر مِنْ إحياء ليلة»[٩].

---

(١) (به) ساقطة من: (ج).
(٢) في (ج): لضرورة.
(٣) (في) ساقطة من (أ،ب).
(٤) في (ج): لا.
(٥) في (ج): أبيه.
(٦) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة)، ج٤، ص٢٠٠٩، برقم (٢٦٠٣).
ونذكر الحديث بتمامه: عن أنس بن مالك، قال: كانت عند أم سليم يتيمة، وهي أم أنس، فرأى رسول الله ﷺاليتيمة، فقال: «آنت هيه؟ لقد كبرت، لا كبر سنك» فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك؟ يا بنية قالت الجارية: دعا علي نبي الله ﷺ أن لا يكبر سني، فالآن لا يكبر سني أبدا، أو قالت قرني فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها، حتى لقيت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك يا أم سليم» فقالت: يا نبي الله أدعوت على يتيمتي قال: «وما ذاك؟ يا أم سليم» قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها، ولا يكبر قرنها، قال فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: « يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي، أني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه، من أمتي، بدعوة ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهورا وزكاة، وقربة يقربه بها منه يوم القيامة».
(٧) (تلفه) ساقطة من (ج).
(٨) في (ج): يُرجَّح لكثرة.
(٩) هذا الأثر موقوف على ابن عباس بلفظ: «مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة». أخرجه البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، ١م، (تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، باب (فضل العلم خير من فضل العبادة)، ج١، ٣٠٥، برقم (٤٥٩). وعن الحسن قال: «تفكر ساعة خير من قيام ليلة». اخرجه البيهقي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب (الزهد)، (كلام الحسن البصري)، ج٧، ص١٩٠، برقم (٣٥٢٢٣).

رَجُل صَلَّى بالقوم[1] شهراً ثُمَّ قال: كنت مَجوسيّاً، فصلاة القوم جائزة، ويُضرَب ضرباً شديداً، ويُجبَر على الإسلام؛ لأنَّ الصَّلاة بجماعة دليل على[2] الإسلام، فإذا أَخْبَر بخلافه كان ارتداداً.

ويُكرَه أنْ يُدفَن المَيِّت في الدَّار، وإنْ كان صبياً صغيراً؛ «لأنَّ الأنبياء ـ صلى الله عليهم وسلم ـ دُفنوا حيث ماتوا»[3]، وذلك مخصوص بهم.

رَجُل شَرَع في الصَّلاة فَسُرِق[4] منه شيء قيمته درهم له أن يَقْطعها، والنَّفل والفرض في ذلك سواء؛ لأنَّ الدّرهم مال، بدليل أنَّه لو أقرَّ بمال، وفسَّره بدرهم قُبِل منه[5]، ولو فسَّره بأقل مِنَ الدَّرهم لم يُقْبَل، وقد[6] قال ﷺ: «قاتِلْ دون مالك»[7].

رَجُل صَلَّى التَّراويح في مسجدين، في كل مسجد بكمالها لا يَجوز؛ لأنَّه سُنَّه وسائر السُّنن لا تكرر، فكذا هذه، وإن لم[8] يَكن إماماً فلا بأس بأن يَقتدي بإمام آخر في مسجد آخر؛ لأنَّه متطوع يَقتدي بمَن يُصَلِّي السُّنَّة، فَيَجُوز كمن أدّى المكتوبة، ثُمَّ أدرك الجماعة جاز له أن يُصلِّي معهم.

---

(١) في (أ،ب): بقوم.
(٢) (على) ساقطة من (أ،ب).
(٣) أخرجه ابن ماجه، في حديث طويل في قصة وفاته ﷺ ونذكر منه: لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له، فقال قائلون: يدفن في مسجده، وقال قائلون: يدفن مع أصحابه، فقال أبو بكر: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض». **سنن ابن ماجة**، كتاب (الجنائز)، باب (ذكر وفاته ﷺ)، ج١، ص٥٢٠، برقم (١٦٢٨). وأخرجه أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، (مسند أبي بكر الصديق)، ج١، ص٣١-٣٢، برقم (٢٣/٢٢). وأخرجه المروزي، أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي (ت: ٢٩٢هـ)، **مسند أبي بكر الصديق**، ١م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، المكتب الإسلامي، بيروت، (ابن عباس عن أبي بكر الصّديق ـ رضي الله عنهما ـ)، ج١، ص٧٧، برقم (٢٦). وأخرجه البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف (ت: ٢٩٢هـ)، **مسند البزار**، ط١، ١٨م، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ـ عادل بن سعد ـ صبري عبد الخالق الشافعي)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م، الى ٢٠٠٩م، (مسند أبي بكر الصديق ﷺ)، (ما روى عبدالله بن عباس عن أبي بكر)، ج١، ص٧٠، برقم (١٨). قال ابن حجر في "المطالب العالية": وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ١٦٧: ١٣٢٦): ضعيف. ابن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ج١٧، ص٥٤٥.
(٤) في (ج): وَسُرِقَ.
(٥) (منه) ساقطة من (أ،ب).
(٦) (وقد) ساقطة من (أ،ب).
(٧) أخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب (المحاربة)، باب (ما يفعل من تعرض لماله)، ج٣، ص٤٥٠، برقم (٣٥٣٠). ونذكر الحديث بتمامه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني يريد مالي قال: «ذكره بالله» قال: فإن لم يذكر؟ قال: «فاستعن عليه من حولك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه السلطان» قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك». وأخرجه النسائي، **السنن الصغرى**، ط٢، ٩م، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، كتاب (تحريم الدم)، باب (ما يفعل من تعرض لماله)، ج٧، ص١١٣، برقم (٤٨١). وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، باب (الميم)، (مخارق أبو قابوس)، ج٢٠، ص٣١٣، برقم (٧٤٦). قال في "إرواء الغليل": أخرجه النسائي بسند حسن. الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٩م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ج٨، ص٩٦.
(٨) (لم) ساقطة من (أ).

يُكْرَه تغميض العينين في الصَّلاة؛ لأنَّه فِعْل اليهود في صلاتهم[1].

ويُكْرَه[2] أنْ يُحفَر في المسجد بئر ماءٍ؛ لأنَّه يُخِلُّ بحُرمة المسجد؛ لأنَّه يَكون سبباً لدخول الحائض والجُنُب فيه لاستقاء الماء.

إذا أَسْلَم شيخ كبير [وقال أهل الخِبرة: إنَّه لا يُطيق الخِتان، يَسْقط عنه الخِتان[3]، وكذا الصَّبي إذا كانت قُلْفَته مُتَشَمِّرَة[4]][5]، وقال أهل الخبرة: إنَّه يَلحقه بختانه شِدَّة، فإنَّه لا يُختن؛ لأنَّ الواجب يَسقط بالعذر، فالسُنن أولى.

إذا صَلَّى رَجُل[6] بقوم في الصَّحراء مقدار ما يمنع الاقتداء به من الفُرجَة، مقدار موضع صَفٍّ واحد عند أبي القاسم، وعند آخرين: مقدار صَفَّينِ وبه يُفتَى، بخلاف مُصلَّى العيد حيث لا يَمنع صحة الاقتداء بالإمام هذا المقدار؛ لأنَّ مُصلَّى العيد كالمسجد في هذا الحُكم؛ لأنَّه كُلّه أُعِدَّ للصَّلاة فيه، وإن فارقه في سائر الأحكام[7].

---

(١) ذهب كثير من العلماء إلى القول بكراهة تغميض العينين في الصلاة، وقال البيهقي: (وروينا عن مجاهد، وقتادة أنهما كان يكرهان تغميض العينين في الصلاة، وروي فيه حديث مسند وليس بشيء). ومنهم من علل الكراهة؛ بأن تغميض العينين يشبه فعل اليهود، وقيل أنه يشبه فعل المجوس عند عبادتهم للنار. وقد ثبت النهي عن تغميض العينين في الصلاة، إلّا أن الحديث المروي فيه ضعيف، فلا يصلح للاستدلال به على المسألة المذكورة، ولا بأس بأن نذكره إتماماً للفائدة: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، باب (العين)، (طاوس عن ابن عباس)، ج١١، ص٣٤، برقم (١٠٩٥٦). **قال المناوي عن هذا الحديث: ضعيف**. قال البيهقي: (وروينا عن مجاهد، وقتادة أنهما كان يكرهان تغميض العينين في الصلاة، وروي فيه حديث مسند وليس بشيء). المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، ٢م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج١، ص١٢٠. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤٠٣. ملا علي القاري، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ٧م، ج١، ص٣٦٠. النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، ط١، ٢م، (حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٤٨٤. مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، ١م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٥٩.

(٢) في (ج): يُكره.

(٣) (الختان) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ،ب): مُشْتمرة. والقُلْفَة المُتَشَمِّرَة: القلفة هي الجلدة التي تقطع في الختان، والتشمير: الانكماش، وشمر الشيء فتشمر قلصه فتقلص، وكل قالص فانه متشمر، يقال لثة متشمرة اذا كانت لازقة بـأسناخ الأسنان. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٥١٤. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٤٢٨.

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(٦) (رَجُل) ساقطة من (ج).

(٧) إذا كان يصلي في الصحراء وبينه وبين إمامه قدر صفين يمنع وأقل لا، وفي " الذخيرة " عن الفقيه أبي القاسم الصفار: مانع والبعد بينه وبين إمامه في المسجد لا يمنع إذا لم يشتبه حال إمامه عليه، والمصلي بمنزلة المسجد في هذا وفي جوامع الفقيه: البيت والدار ومصلى العيد والجنازة بمنزلة المسجد كذا عن أبي يوسف بخلاف الصحراء. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٣٥٣.

إمام صَلَّى بقوم في الطَّريق، فاصطفَّ[1] النَّاس فيه، إن لم يَكن بينهم وبَيْن إمامهم ما يمرّ الجمل بِحِمله فيه جاز اقتدائهم وإلّا فلا، وكذلك بَيْن الصَّفِّ الأوّل والثّاني؛ لأنَّ المانع من الاقتداء هاهنا الطَّريق؛ للأثر الوارد فيه[2]، والطَّريق المانع مقدار ما ذَكَرْنا، بخلاف المسألة الأُولى؛ لأنَّ المانع مِنَ الاقتداء الانفصال، وهو[3] مقدار صَفٍّ أو صَفَّينِ على ما ذَكَرْنا.

رَجُل له [4] وِرْد مِنْ التَّطوع فَنَزَل به ضيف، إن كان كثير الضِّيافة والأضياف[5] لا يَتْرك وِرْده؛ لأنَّه يتضرر لتكرره، وإن لم يكن كذلك بل نزل به ضيف في بعض الأوقات ترك ورده[6] لأجله.

عَبْد مريض يَجب على مولاه أنْ يُوضّئه، بخلاف المرأة المريضة حيث لا يَجب على زَوْجها تعهدها[7]؛ لأنَّه إصلاح، وإصلاح المُلك على مالكه، والمرأة حُرَّة مالكة نَفْسها، فيجب عليها إصلاح نَفْسها بخلاف العبد [فإنَّه مملوك لسيِّده][8].

رَجُل صَلّى صلاة بشرائطها يُحكم[9] بجوازها، ولا يُحكم[10] بقبولها؛ لأنَّ الأمر يَدلّ على الإجزاء، ولا يَدلّ على القبول؛ لأَنَّ القبول مشروط بالتَّقوى، والتَّقوى لها شرائط لا[11] يُعلم وجودها وهو المُختار.

---

(١) في (أ،ب): فأصفَّ.
(٢) الأثر الوارد في هذا هو: عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام طريق أو امرأة أو نهر أو بناء أو امرأة، فليس معه». أخرجه أبو يوسف الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة (ت: ١٨٢هـ)، **الآثار**، ١م، (تحقيق: أبو الوفا)، دار الكتب العلمية، بيروت، (في الأضحى)، ج١، ص٦٥، برقم (٣٢٢). ويؤيد هذا الحديث أنه سئل أبو نصر محمد بن محمد بن سلام عن مقدار الطريق الذي يمنع صحة الاقتداء فقال: مقدار ما تمر فيه العجلة وتمر فيه الأوقار، وسئل أبو القاسم الصفار عنه فقال: مقدار ما يمر فيه الجمل. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص١٤٥.
(٣) في (أ،ب): وأنَّه.
(٤) في (أ،ب): عليه .
(٥) في (أ،ب): وللأضياف.
(٦) (ورده) ساقطة من (أ،ب).
(٧) في (أ،ب): تعمدها.
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٩) في (أ): نحكم.
(١٠) في (أ): نحكم.
(١١) (لا) ساقطة من (أ).

أهْل قَرية اجتمعوا[١] على ترك الوتر يؤدّبهم[٢] الإمام ويحبسهم[٣]، فإن[٤] امتنعوا قاتلهم، وإن[٥] امتنعوا عن أداء السُنن قاتلهم عند أئِمة بخارى[٦].

قِراءة القُرآن جهراً في الحَّمام تُكره[٧]، وخُفية لا تُكره، وهو المُختار. وأمَّا[٨] التَّهليل والتَّسبيح،

---

(١) في (ج): أجمعوا.

(٢) في (ج): أدبهم.

(٣) في (ج): وحبسهم.

(٤) في (ج): وإن.

(٥) في (أ،ب): فإن.

(٦) في (أ،ب): البخاري. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٩٦. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج١، ص٤٦٩-٤٧٠. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج١، ص٤٢٦. ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٤١.
من هم أئمة بخارى؟ ذكر أصحاب المذهب الحنفي أئمة بخارى الذين قالوا بهذه المسألة في الكتب السابقة من دون التعريف بهم، فمرة ينسبون المسألة المذكورة أعلاه إلى أئمة بخارى، ومرة ينسبونها إلى مشايخ بخارى، وهذا يؤكد على أنهما واحد، ولكن مرة يسمونهم بالشيوخ وأخرى يسمونهم بالأئمة وفي كلتا الحالتين لا يعرفون بهم، وقد قمت ببحث شامل في كتب المذهب الحنفي لعلي أعرف بهم، فجمعت الكثير من الأسماء التي نص عليها أصحاب المذهب في كتبهم بأنهم أئمة وشيوخ بخارى، ولكن هذا الجمع قد يشمل المتقدمين منهم والمتأخرين؛ لأن أصحاب الكتب لم يذكروا مولد المشايخ أو وفاتهم، فرجعت إلى كتب المعاجم والطبقات واثبت اسماء الذين تقدموا الإمام مسعود بن شجاع - رحمه الله - لكي تتطابق مع من يقصدهم الإمام في فتواه. كما قمت بإكمال أسماء بعض المشايخ الذين ذكروا باللقب أو بالكنية فقط، ولا بأس بذكر من تيسر لي جمعه من أسماء هؤلاء الأئمة والمشايخ: (أبو بكر محمد بن الفضل، شمس الإسلام محمد بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندي، مسعود بن الحسين الكشاني، إسماعيل الزاهد، أبو حفص الكبير، إبراهيم بن إسماعيل الزاهد، القاضي أبو جعفر الاستروشني، الصدر الشهيد حسام الدين، الصدر السعيد تاج الإسلام، السيد الإمام أبو شجاع محمد بن أحمد بن حمزة العلوي، علي السُغْدي، القاضي حسن الماتريدي، شمس الأئمة الحلواني، أبو بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن عاقل أو (فاعل) السرخكتي، أبو بكر محمد بن علي الحلواني). ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج١، ص٩٦ - ج٣، ص ٢٢٩- ج٥، ص٣٠٨. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٧١ - ج٣، ص٥٣٥. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٣٨٠ - ٥٥٤. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٥٥٥. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص١٨٣. البلخي وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٢٤٧. الخوارزمي، أبو المؤيد محمد بن محمد (ت: ٦٦٥هـ)، **جامع المسانيد**، ٢م، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٩٥.

(٧) في (أ،ب): مكروه.

(٨) في (أ): أمّا.

فلا يُكْره وإن رَفَع صوته[١].

وأمَّا الصَّلاة في الحَّمام، إن كان فيه صورة تماثيل تُكْره، وإنْ لم يَكن فلا بأس به، وكثير من أئِمة بُخارى كانوا يفعلون ذلك، حتى رُوي[٢] أنَّ إسماعيل الزَّاهد[٣] كان يُصلِّي المكتوبة في الحمَّام بجماعة مع الخادم وغيره؛ فراراً عن غَلبة النَّاس.

وينبغي أنْ يَقود الرَّجل أباه النَّصرانيّ مِنَ البِيْعَة[٤] إلى البيت، ولا يَقودة مِنَ البيت إلى البِيْعَة؛ لأنَّ فيه أعانة على المعصية.

ولا يُحْمَل الخَمر إلى الخَلِّ، بلْ يُحمل الخَلّ إلى الخَمر للتَّخليل.

ولا تُحْمل الجِيفة إلى الهِرَّة [...][٥] وتُحْمل[٦] الهِرَّة إلى الجيفة.

ولا يَحمِل سراج المسجد إلى بيته، ولا بأس بحمله من بيته إلى المسجد.

السائل إذا وَقَفَ على الباب وسَلَّم، لا يَجب رَدّ السَّلام عليه[٧]؛ لأنَّه ليس بتحية، وإنَّما هو إشعار للسّؤال[٨].

---

(١) هذا هو المختار عند أغلب أصحاب المذهب، لكن أبا حنيفة وابا يوسف اختاروا الكراهة عموما من غير تفصيل؛ لأن الماء المستعمل عندهما نجس فأشبه المخرج، وذهب محمد بن الحسن: إلى عدم كراهة القراءة في الحمام؛ لأن الماء المستعمل عنده طاهر. أما قاضي خان فقد ذهب: إلى جواز القراءة جهرا إذا لم يكن احد كاشف العورة وكان المكان طاهرا، أما إذا كان بخلاف ذلك فيجوز أن يقرأ سرا، وقد ذهب بدر الدين العيني إلى عدم الكراهة، وعلل ذلك؛ بأن من يقول بكراهة قراءة القرآن جهراً في الحمام يستدل بأنه موضع الشياطين، مع أن جميع المواضع لا تخلو من الشياطين، فيلزم أن تكره القراءة جهراً في كل المواضع. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٣٨. أبو الليث السمرقندي، **عيون المسائل**،١، ص١٧. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص١٤٥-١٤٦. الرازي الحنفي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**، ط١، ١م، (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج١، ص٨٥. ابن نجيم المصري، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج١، ص١٤١. ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص٢١٣. الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٤٧. العيني، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، ط١، ١م، (تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج١، ص١٥٩.

(٢) (روي) ساقطة من (أ).

(٣) اسماعيل الزاهد: هو أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين، السمَّان، الزاهد، وكان إمامًا بلا مدافعة في القراءات، والحديث، ومعرفة الرجال، والأنساب، والفرائض، والحساب، والشروط، والمقدورات، وكان إمامًا في فقه أبي حنيفة وأصحابه، ومعرفة الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، وفي فقه الزيدية، وفي الكلام، وطاف البلاد، وشاهد الشيوخ، وقرأ عليه ثلاثة آلاف رجل، وشيوخ زمانه، وصنَّف كتبًا كثيرة، ومات وهو يتبسّم في ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من شعبان، سنة خمس وأربعين وأربعمائة. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص١٣٦-١٣٧.

(٤) البِيْعَة: كنيسة النصارى. الرّازي، **مختار الصّحاح**، ج١، ص٧٣.

(٥) (يحلّ) زائدة من (أ،ب).

(٦) في (أ،ب): (تُحمل).

(٧) (عليه) ساقطة من (ج).

(٨) في (ج): السؤال.

إذا انتهى إلى الإمام، وهو يُصلِّي الظّهر شَرَع معه، ولا يشتغل بالسُنَّة، سواءً خاف فَوْت الجَّماعة أو لم[1] يَخف، بخلاف سُنَّة الفجر، فإنَّه إذا خاف أن تفوته ركعة ويُدرك الأُخرى صلّاها عند باب المسجد؛ لأنَّه وَرَد[2] في ركعتي الفجر مِنْ التَّرغيب ما لم يَرِد في سُنَّة الظّهر[3]؛ ولأنَّ سُنَّة الفجر تَفوت لا إلى خَلْف، فإنَّها إذا فاتت لا تُقضى[4]، وسُنَّة الظّهر تُقضى[5] ما دام الوقت باقياً.

إذا كان في يد الإمام تصاوير لا تُكْره إمامته؛ لأنَّها لا تستبين[6]؛ لكونها مستورة بالثّياب، فأشبهت التَّصاوير في[7] فصِّ الخاتم.

إذا أراد أنْ يَقضي فوائت، ينوي أوّل ظُهر لله عليه[8]، وكذا كلَّ صلاة يقضيها، وكذا إذا أراد قضاء ظُهر آخَر[9]؛ لأنَّه إذا قَضى الأوَّل صار الثَّاني أوّل ظُهر لله عليه.

مسجدان يُصلِّي الرَّجل في أقدمهما بناءً، فإنْ كانا سواء، يُصَلِّى[10] في أقربهما من منزله، فإنَّ استويا يُصلِّي في أيِّهما شاء، فإنْ كان قوم أحدهما أكثر يَذهب إلى اقلِّهما[11] جماعة إن كان فقيهاً[12]؛ ليُكثِّر القوم بسبب ذهابه إليه، وإن كان لا يُكثِّر القوم بسبب ذهابه إليه، ذهب إلى أيِّهما أَحَب.

تَنَحْنُح المؤذن عند الأذان والإقامة مكروه [...][13]؛ لأنَّه بِدعة.

---

(١) في (أ): ولم.
(٢) في (ج): روي.
(٣) من الترغيب الوارد في فضل ركعتي الفجر ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح». وعنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». أخرجهما مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها)، باب (استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما)، ج١، ص٥٠١، برقم (٧٢٤ـ٧٢٥). ومّما ثبت في فضلها أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل». رواه الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، ط١، ٥م، (تحقيق: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م، كتاب (الصّلاة)، باب (القرآءة في ركعتي الفجر)، ج١، ص٢٩٩، برقم (١٧٨٢).
(٤) في (أ): يقضي، وفي (ب): يقضى.
(٥) في (أ): يقضي.
(٦) في (ب): تستبن.
(٧) (في) ساقطة من (ب).
(٨) في (أ،ب): علي.
(٩) في (ج): أخرى.
(١٠) في (أ،ب): صَلّى.
(١١) في (ج): أقلها.
(١٢) في (ب): فقها.
(١٣) (و) زائدة من (أ).

رَجُل ترك سُنن الصَّلواة[١] الخَمس إنْ لم يَرها حقاً فقد كَفَر، وإنْ رآها حقاً قيل: لا يأثم بالتَّرك، والصَّحيح أنَّه يأثم، لأنَّ الوعيد جاء في تركها[٢].

فصل

مَنْ لا يَسْمع الخطبة؛ لبُعده يُنصت ولا يَقرأ، وهو المُختار؛ لأنَّه مأمور بالاستماع والإنصات، فإنْ عجز عن الاستماع لكنَّه قَدِر على التَشّبه[٣]، فيأتي به[٤].

أداء الجمعة في فناء المِصر جائز؛ لأنَّ أبا يوسف ـ رحمه الله ـ قال: إذا خَرج الإمام من مِصرٍ مع أهلِه للحاجة مقدار ميل أو ميلين، فَحضرَت الجمعة، فله أن يُصلِّي بهم الجمعة؛ لأنَّ فناء المِصر أُلحِق بالمِصر فيما يَحتاج إليه أهْل[٥] المِصر، وهم محتاجون إليه، بِخِلاف المُسافر إذا خَرَج من عِمران المِصْرِ حَيْثُ يَقْصُر؛ لأنَّ القَصْر ليس من حوائجِهم، فلا يُلحَق الفناء بالمِصر في حَقِّه.

بموت الخليفة لا يَنعزل ولاته ونوابه[٦]، بلْ يَبقون على حالهم ما لم يُعزَلوا.

إذا[٧] خَطب الإمام يوم الجمعة وهو مُحْدث، فمضى إلى منزله، فَتَوضأ وجاء وصَلَّى بهم يَجوز، ولو خَطب وهو جُنُب، ثُمَّ ذهب فاغتسل، ثُمَّ عاد وصَلَّى بهم لم يجزهم؛ لأنَّه ليس من عمل الصَّلاة بخلاف الأوَّل.

---

(١) في (أ،ب): الصّلاة.

(٢) قال في "البناية: (وفي النوازل وفوائد الرستغفني من ترك سنن الصلوات الخمس ولم يرها حقا كفر، ولو رآها حقا وترك قيل لا يأثم، والصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك، وعن أبي سهل الرازي من أصحاب أبي حنيفة لو ترك الأربع قبل الظهر وواظب على الترك لا تقبل شهادته). ولكني لم أقف على دليل فيه الوعيد على ترك سنن الصلواة الخمس، وربما يعارض هذا بحديث الأعربي الذي سأل النبي ﷺ عن الصلاة والصوم والزكاة، فلما أخبره النبي ﷺ بالفرض من ذلك والتطوع قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق». فلو كان ترك السنن فيه وعيد لما شهد للأعرابي بالفلاح ودخول الجنة وقد اقتصر على الفرائض. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٥٠٦. وقد روى حديث الأعرابي البخاري في صحيحه. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (الصوم)، باب (وجوب الصوم)، ج٣، ص٢٤، برقم (١٨٩١).

(٣) في (ج): التشبيه.

(٤) قال السرخسي في "المبسوط": (فإن كان بحيث لا يسمع الخطبة فظاهر الجواب أنه يسكت لأن المأمور به شيئان الاستماع والإنصات فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما ومن بعد عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات فيأتي بما قدر عليه وكان محمد بن سلمة - ؓ- يختار السكوت ونصير بن يحيى - رضي الله تعالى عنه - يختار قراءة القرآن في نفسه والحكم بن زهير كان ينظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا وكان مولعا بالتدريس قال الحسن بن زياد - ؓ-: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير). السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص٢٨.

(٥) (أهل) ساقطة من (أ،ب).

(٦) في (أ،ب): ولاية نوابه.

(٧) في (أ): إن.

لا بأس بالسَّفر يوم الجمعة، إذا خَرج من العمران قَبْلَ خروج آخِر[١] وقت الظُّهر؛ لأنَّ الوجوب بآخِر الوقت، وهو مُسافر قبل[٢] آخره، فلا تَجب عليه الجمعة.

رَجُل صَلَّى الجمعة خَلْف الإمام فنام، وانتبه[٣] بَعْد خروج الوقت، فسدت صلاته؛ لأنَّ الجمعة لا تُقْضى في غَيْر وَقْتِها، وإن انتبه بعد خروج الإمام من المسجد لكن في الوقت لم تَفسد صلاته؛ لأنَّه لو أتمَّ صار مؤدّياً للجمعة في وقتها، وأنَّه يَجوز.

إذا أحْدث الإمام بعدما خطب[٤] الخطبة، فأمَر رَجُلاً لم يَشْهد الخطبة أن يُصلِّي بهم، فأمر المأمور رَجُلاً شَهد الخطبة أن يُصلِّي بهم جاز؛ لأنَّ الذي لم يَشْهد الخطبة من أهل الصَّلاة، فصحَّ التَّفويض إليه، لكنَّه عَجَز؛ لفقد شَرْطه وهو سماع الخطبة، فَمَلَّك التَّفويض إلى غَيْره، ولو كان المأمور ذمِّيّاً والأوَّل لم يَعْلم به، فأمر الذِّمّي مُسْلماً لم يَجز؛ لأنَّ الذمّي ليس من أهْل الصّلاة، فلم يَصح التَّفويض إليه.

وكذلك لو كان المأمور مريضاً فصلى بهم [٥] بإيماء، أو أخرس أو أُمّيّاً، أو صبيّاً، فأمروا غَيْرهم لم يَجز؛ لأنَّ هؤلاء لا يَصلحون إماماً، فلم يَصحّ التَّفويض إليهم.

ولو كان فَوَّض إلى هؤلاء قَبْلَ الجمعة بأيَّام، فأَسْلم الذِّميُّ وبَرئ المريض، وتَكَلَّم الأخرس، وتَعَلَّم الأُمِّيُّ، فَصَلَّوا بهم الجمعة، أو أمروا غَيْرهم جاز؛ لأنَّ التَّفويض ليس بلازم، فَيُعْطى لبقائه حُكْم الابتداء وهم في حالة البقاء أهل.

---

(١) (آخِر) ساقطة من (أ،ب).
(٢) في (أ،ب): في.
(٣) في (ج): فانتبه.
(٤) في (أ،ب): شهد.
(٥) في (أ،ب): يُصَلِّي.

رَجُل ذَكَر أنَّه لم يُصَلِّ الفجر، والإمام في الخطبة، يَقضي الفجر ويَترك الاستماع؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نام عن صلاة [أو نسيها فليصلِّها إذا ذَكَرَها فإنَّ ذلك وَقْتها][١] »[٢] الحديث[٣]؛ ولأنَّه لو سَمِع الخطبة لفاتته الجمعة.

فصل

أهْل البغي إذا قُتِلوا في[٤] الحرب لم يُصَلَّ عليهم، وإنْ قُتِلوا بعدما وضعَتِ الحرب أوزارها صُلِّي عليهم، وكذا[٥] قُطَّاع الطَّريق إذا قُتِلوا حال حرابهم، وإن قُتلوا[٦] بَعْد ثُبوت يَد الإمام عليهم صُلِّي عليهم.

رَجُل كَفَّن مَيتاً من ماله، ثُمَّ وَجَدَه مع رَجُل فهو أحق به منه؛ لأنَّ المَيِّت لم يَمْلكه.

رَجُل فاتته بعض[٧] التَّكبيرات على الجَّنازة، قضاها مُتتابعاً بلا دعاء، ما دامت الجَّنازة على الأرض؛ لأنَّه لو قضاها مع الدعاء تُرفَع[٨] الجَّنازة فيفوت التَّكبير، فإنْ رُفعِت قَطَع التَّكبير؛ لأنَّ الصَّلاة على المَيِّت ولا[٩] مَيِّت لا[١٠] تَصحّ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (مواقيت الصلاة)، باب (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة)، ج١، ص١٢٢، برقم (٥٩٧). ونذكر الحديث بتمامه: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤]. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)، ج١، ص٤٧٧، برقم (٦٨٤).

(٣) (الحديث) ساقطة من (ج).

(٤) (دار): زائدة من (ج).

(٥) في (ج): وكذلك.

(٦) في (أ،ب): قتلهم.

(٧) (بعض) ساقطة من (ج).

(٨) في (ج): ترتفع.

(٩) في (أ): وبلا.

(١٠) في (أ،ب): فلا.

إذا كَبَّر الإمام على الجَّنازة خَمساً لا يتابعه المُقتدي؛ لأنَّه منسوخ، بَلْ يُسَلِّم تحقيقاً للمخالفة في رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وفي رواية عنه: يَقف[1] إلى أن يُسَلِّم، فإذا سَلَّم سَلَّم معه، وعليه الفتوى[2].

إذا مات الرَّجُل ليس على المرأة تكفينه من مالها، ولو ماتت المرأة ليس على الرَّجُل تكفينها من ماله؛ لأنَّ الوجوب[3] مُتعلِّق[4] بالزَّوجيَّة، والزَّوجيَّة قد انقطعت بالموت. وعند أبي يوسف عليه الكفن، وعليه الفتوى؛ لأنَّه لو لم يَجب عليه لوجب على الأجانب، والزَّوج أولى بذلك كما في حال الحياة[5].

رَجُل مات وله أَخوان لأبٍ وأمٍّ، فالأكبر أولى بالصَّلاة عليه؛ لأنَّ لزيادة السِّن أَثَر في استحقاق التَّعظيم، ولو أراد الأكبر أنْ يُقَدِّم أجنبياً، فلأخيه منعه؛ لأنَّه شريكه في الولاية، إلّا أنَّه لا يَظهر حَقّه إذا تَقَدَّم الأكبر لكبره، فإذا لم يَتَقدَّم ظَهَر حَقُّ الأصغر، وإن كان أحدهما أقرب في القرابة فهو أولى، سواء كان الأقرب أصغر أو أكبر، ولو أراد الأقرب تقديم غَيْره ليس لأخيه منعه؛ لأنَّه لا حقَّ له فيه أصلاً، وإن كان الأقرب خارج المِصر، وقد كان أَمَرَ غَيْره أن يُصَلِّي عليه إذا[6] مات، فلأخيه أن يمنعه؛ لأنَّ الخارج في حَقِّ الصَّلاة بمنزلة الغائب غيبة مُنقطعة، فتنقطع ولايته.

---

(١) في (ب): نقف.

(٢) إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات فالمقتدي هل يتابع الإمام في الزيادة أو لا يتابع؟ ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا يتابع، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يتابع؛ لأنه لم يظهر خطأ الإمام بيقين. والصحيح: أنه لا يتابع؛ لأن ما زاد على الأربع صار منسوخاً بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا متابعة في المنسوخ. وإذا لم يتابع الإمام في الزيادة فماذا يصنع؟ قالوا: يسلم أو ينتظر حتى يتابع الإمام في السلام.
وذكر عن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية يسلم للحال، ولا ينتظر تحقيقاً للمخالفة، وفي رواية يسكت حتى إذا سلم الإمام يسلم معه؛ ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص١٧٩. ابن أبي العوام، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث السعدي المعروف (ت: ٣٣٥ هـ)، **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه**، ط١، ١م، (تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي)، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ج١، ص١٦٨. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: ٧١٠هـ)، **كنز الدقائق**، ط١، ١م، (تحقيق: أ. د. سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج١، ص١٩٩.

(٣) في (ج): الواجب.

(٤) (مُتعلّق) ساقطة من (أ،ب).

(٥) قال الكاساني في "البدائع": (وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته، كما تلزمه كسوته في حال حياته إلا المرأة فإنه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد؛ لأن الزوجية انقطعت بالموت فصار كالأجنبي وعن أبي يوسف: يجب عليه كفنها، كما تجب عليه كسوتها في حال حياتها، ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٣٠٨. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص١٧٤.

(٦) في (ج): إن.

نبش المَيِّت وأخذ كَفنه بَعْد قِسمة الميراث[١]، أَجْبَر القاضي الورثة على تكفينه مِنَ الميراث؛ لأنَّ التَّكفين مُقَدَّم عليه، فيؤخَذ منهم على قَدَر مواريثهم[٢]، وإن كان عليه دَيْن إن لم يقض الغرماء بُدِءَ بالكفن؛ لأنَّه مُقَدَّم على الدَّيْن، وإن قضوا لم يستردّ منهم شيء[٣]؛ لأنَّ مُلْك المَيِّت زال عنه، بخلاف الميراث؛ لأنَّ مُلْك الوارث عين مُلْك الموروث حكماً؛ ولهذا يُرَدُّ بالعيب وَيُرَدُّ عليه.

إذا أَدْرَك الإمام في صلاة الجَّنازة، وَقَدْ كَبَّر أربعاً، كَبَّر هو قبل سلامه، ثُمَّ يأتي بالتَّكبيرات البواقي قبل رَفْع الجنازة، وعليه الفتوى، وَقَدْ رُوي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في هذا الفصل: أنَّ صلاة الجَّنازة قد فاتته[٤].

رَجُل قال لامرأتيه[٥]: إحديكما[٦] طالق ثلاثاً، ثُمَّ مات قَبْلَ البيان، ليس لواحدة منهما غسله؛ لجواز أنَّ كُلَّ واحدة منهما هي المُطَلَّقة، ولهما الميراث، وعليهما عِدَّة الوفاة والطَّلاق.

السَقط[٧] لا يُصَلَّى عليه بالاتفاق، وفي غسله اختلاف، والمختار أنَّه يُغَسَّل ويُدفن ملفوفاً بخرقة[٨].

---

(١) في (ج): التركة.
(٢) في (أ،ب): موارثهم.
(٣) (شيء) ساقطة من (أ،ب).
(٤) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص١٧٠. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص١٨٣.
(٥) في (ب): لأمرأته.
(٦) في (ج): إحداكما.
(٧) السقط: بالفتح والضم والكسر، والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. ابن منظور: **لسان العرب**، ج٧، ص٣١٦.
(٨) السقط الذي لا يصلى عليه باتفاق الروايات هو الذي يخرج غير تام الأعضاء. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص١٦٥.

ويُكْره البناء على القبر بالجصّ واللبن، ويُستحب[1] تَسنيم القبر؛ «لأنَّ قبر النَّبي ﷺ كان مُسنَّماً»[2]، وقد اعتاد النَّاس التَّسنيم باللبن؛ صيانة للقبر عن النَّبش، ورأوه[3] حَسَناً، «وما رآه المسلمون حَسَناً، فهو عند الله حَسن»[4].

تُكْره الصّلاة على الجنازة[5] في مسجد تُقام فيه الجمعة، سواء كان الميِّت في المسجد، والقوم خارج المسجد، أو على العكس؛ لأنَّه بُني لأداء المكتوبة.

عَبْد مات عن أب حُرّ، أو أخٍ حُرّ، فالأب أولى عند البعض؛ لأنَّ المُلك انقطع بالموت، وقال آخرون: المَولى أولى؛ لأنَّه مات على حُكْم مُلكه، وعليه الفتوى.

ولو قَرَأ فاتحة الكِتاب في صلاة الجَّنازة، إن قَرَأها بِنيَّة الدُّعاء لا بأس به، وإن قَرأها بِنيَّة القِراءة لا تَجوز؛ لأنَّها مَحلّ الدُّعاء دُون القِراءة

---

(١) (ويستحب) ساقطة من (أ،ب).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: عن سفيان التمار، أنه حدثه: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما». البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (الجنائز)، باب (ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما)، ج٢، ص١٠٣.

(٣) في (أ،ب): ورآه.

(٤) أصل هذا الكلام هو ما روي عن عبد الله بن مسعود، قال: «إنّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ». أخرجه ابن حنبل، **مسند الامام احمد**، (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبدالله بن مسعود ﷺ)، ج٦، ص٨٤، برقم (٣٦٠٠). وأخرجه البزار، **مسند البزار**، (مسند عبدالله بن مسعود)، (زر بن حبيش عن عبد الله)، ج٥، ص٢١٢، برقم (١٨١٦).

قال الحاكم في "المستدرك": عن عبد الله قال: «ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء، وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر ﷺ». هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ج٣، ص٨٣.

(٥) في (أ،ب): الجنائز.

كتاب الزكاة[1]

كُتُب العِلم إذا[2] كانت تُساوي مائتي درهم، إنْ كان[...][3] يَحتاج إليها للحفظ والدِّراية، حَلَّ له أَخْذ الزَّكاة في الصَّحيح، فِقهاً كانت، أو حديثاً، أو أدباً؛ لأنَّها مشغولة بحاجته، فأشبهت ثياب البذلة[4]، وكذلك المصاحف، وإن كان لا يَحتاج إليها، لا يَحِلُّ له الأخذ.

رَجُل دُفع إليه دراهم ليَتصدَّق بها تطوعاً، فلم يَتصدَّق حتى نوى الإمام الزَّكاة، ولم يَقُل له شيئاً، فَتَصدَّق بها[5] المأمور، فإنَّه تَسقط عنه الزَّكاة، وكذلك لو أمَره أنْ يَتصدَّق عن كفَّارة يمينه، ثُمَّ نوى عن زكاته[6]؛ لأنَّ دَفْع وكيله[7] كدفعه، فصار كأنَّه دَفَع بِنَفْسه ينوي الزَّكاة، بخلاف ما إذا قال: لله عليَّ أن أتصدَّق بهذه[8] الدَّراهم، ثُمَّ تَصدَّق بها[9] ينوي الزَّكاة حيث لا يَجوز؛ لأنَّ النَّذر لازم لا يُمْكنه الرّجوع عنه، فأمَّا الوكالة غَيْر لازمة فافترقا.

ولو دَفع الزَّكاة إلى أخته، وهي تحت زَوْج، إن كان مهرها مائتي درهم أو أكثر لكن المُعجَّل أقلّ، أو كان أكثر، والزَّوج مُعْسر جاز الدَّفع، وهو أعظم للأجر؛ لأنَّها فقيرة، وإن كان المؤجَّل[10] مائتي درهم والزَّوج مُوسر جاز الدَّفع أيضاً في قول أبي حنيفة [رحمه الله][11] الآخر. وفي قولهما [رحمهما الله][12]: لا يَجوز بناءً على أنَّ المهر قَبْلَ القبض هل ينعقد نصاباً؟ ووجوب الأُضحية، وصدقة الفطر على هذا، ويفتى بقولهما[13] احتياطاً[14].

---

(١) الزّكاة: لغة: هي تطهير المال وإصلاح له ونماء، والأظهر أنها مشتقة من زكا الزرع يزكو زكاء بالمد إذا زاد وكل شيء يزاد فهو يزكو زكاء. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ج١، ص١٠١.
والزكاة اصطلاحاً: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، لله تعالى. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، ٤م، (١٣٦/١)، (حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج١، ص١٣٦.

(٢) في (أ،ب): إن.

(٣) (لا) زائدة من (أ،ب).

(٤) ثياب البذلة: وهي ثياب المهنة، ودائما ما يلبسها الإنسان في اليوم والليلة في البيت، ولا يذهب بها إلى كابر. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٦٧. ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج١، ص١٠٩.

(٥) في (أ): به.

(٦) في (أ): زكاة.

(٧) في (أ،ب): الوكيل.

(٨) في (أ،ب): بهذا.

(٩) في (أ،ب): به.

(١٠) في (ب): المهر.

(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(١٣) في (ج): على قولهما.

(١٤) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص٢٨٧.

رَجُلان دَفَع كُلُّ واحد منهما إلى رَجُل دراهم، ليَتَصدَّق بها عن زكاة ماله، فخلطها قَبْل التَّصدُّق ضَمن، وكذلك[1] متولي أوقاف مختلفة، وكذلك السِّمسار، وكذلك البَيَّاع إذا خَلطوا؛ لأنَّ الخلط استهلاك، وأنَّه سبب للضَّمان إلّا في موضع واحد[2] الخلط بناءً على الإذن عادة، كالإذن الثَّابت للطَّحان أن يخلط[3] غَلّات تَرَكها النَّاس عنده أمانة، ولا عُرْف فيما ذَكْرنا.

السُّلطان الجائر إذا أَخَذ الخراج جاز له[4]؛ لأنَّه يَصْرفه إلى مصارفه وهم المقاتلة، فإن أخَذ الصَّدقات إن نوى المُؤدي عند الدَّفع إليه الصَّدقة عليه لا يثني[5] عليه؛ لأنَّه فقير حقيقة، وقيل: الأحوط أن يثني عليه، كما لو[6] لم ينو، وقيل: يفتى بالأداء فيما بَيْنه وبَيْن الله تعالى؛ لأنَّه لم يضعها موضعها على ما ذَكَره[7] في الجامع الصَّغير[8]، وقال الفقيه[9] أبو جعفر الهندواني[10] لا يُؤمَر بذلك[11]؛ لأنَّ للسُّلطان ولاية الأخذ، فصحَّ أَخْذه؛ لصدوره عن مَنْ له ولاية، فأجزأهم عن صدقاتهم، فلا يَبطل بعد ذلك؛ لعدم وضعها في[12] مواضعها، وبه يُفتَى في الأموال الظَّاهرة[13].

---

(١) في (أ): وكذا.
(٢) في (ج): وجد.
(٣) في (أ): خلط.
(٤) (له) ساقطة من (ب،ج).
(٥) في (ب): شيء.
(٦) (لو) ساقطة من (أ،ب).
(٧) في (ج): ذكرنا.
(٨) (الصّغير) ساقطة من (ج). هذه المسألة لم أجدها في كتاب "الجامع الصغير" وإنما ذكرها ابن عابدين في "حاشيته" ونصها بتمامها كما يلي: السلطان الجائر إذا أخذ الخراج يجوز، ولو أخذ الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالا مصادرة إن نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز أيضا وبه يفتى، وكذا إذا دفع إلى كل جائر نية الصدقة؛ لأنهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والأحوط الإعادة اهـ. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٨٩-٢٩٠.
(٩) (الفقيه) ساقطة من (ج).
(١٠) أبو جعفر الْهِنْدَوَانِيّ: هو محمد بن عبد الله بن محمد، البلخي، الحنفي. يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير. يروي عن محمد بن عقيل وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد وأخذ عنه جماعة. عاش اثنتين وستين سنة، وكان من الأعلام. توفي ببخارى في ذي الحجة، سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٢٦٤-٢٦٥.
(١١) في (ج): بالثنى.
(١٢) (في) ساقطة من (أ،ب).
(١٣) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص٢٩١-٢٩٢.

ولا تَجِب الزَّكاة إلّا على حُرٍّ مُسْلِم عاقل بالغ[1] مالك للنِّصاب[2] الكامل الذي حال عليه الحول.

ولا يَجوز صَرْف الزَّكاة إلى عمارة المساجد، والقناطر[3]، والحجّ، والعُمرة، والجِّهاد، وعتق الرِّقاب، وتكفين الموتى؛ لأنَّ من شَرط[4] الخروج عن العُهدة [...][5] الإيتاء[6]، والإيتاء هو التَّمليك ولم يُوجَد.

ولا يَجوز صَرف الزَّكاة إلى الوالد[7]، والجدّ وإن عَلا، و[لا إلى][8] الوَلد، وَوَلَد الوَلَد وإن سَفل، و[لا إلى][9] الأمّ، والجدَّة وإنْ عَلَت، و[لا إلى][10] العبد والمُكاتِب[11]، والمُدَبَّر[12]، وأمّ الوَلَد، والكافر، والغني، وَوَلَد الغني إذا كان صغيراً، والزَّوج[13]، والزَّوجة، وبَني هاشم، ومواليهم.

أمَّا [...][14] الوالِدين والمولودين؛ فلأن الأملاك بَيْنَه وبينهم مُتَّصلة، فالدَّفع[15] إليهم دَفْع إلى نَفْسه من وَجْه[16] فلا يَجوز، وأمَّا العبد والمُدَبَّر وأمّ الوَلَد؛ فلأنَّهم لا يَملكون شيئاً[17] وإن مَلكوا، والتَّمليك شَرط ،[وأمَّا المُكاتب فَلأنَّه عَبْد بَقِيَ عليه دِرهَم][18].

---

(١) في (أ،ب): عاقل بالغ مسلم.

(٢) في (أ): النّصاب.

(٣) القناطِر: جمع قنطرة، وهي الجسر، وهي ما يبنى على الماء للعبور. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ط١، ١م، (تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب)، مكتبة السوادي للتوزيع، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج١، ص٢٦٠. المطرِّزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج٢، ص١٨٥.

(٤) في (أ،ب): شرطه.

(٥) (وهو) زائدة من (أ،ب).

(٦) في (أ): الايثار.

(٧) في (ج): الاب.

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(١١) (المكاتب) ساقطة من (أ،ب). والمُكاتِب: هو الرقيق الذي تم بينه وبين سيده عقد على أن يدفع له مبلغا من المال ليصير حراً. قلعجي - قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٤٥٥.

(١٢) المُدَبَّر: بضم الميم وتشديد الباء من دبر الشيء: ذهب، ودبر فلاناً: خلفه بعد موته وبقي بعده. ويقصد به الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إنْ مت فأنت حر. **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٤١٨.

(١٣) في (ب): أو الزّوج.

(١٤) (في) زائدة من (أ،ب).

(١٥) في (أ،ب): والدفع.

(١٦) في (ب): وجهه.

(١٧) (شيئاً) ساقطة من (أ،ب).

(١٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

وأمَّا الكافر؛ فلقوله ﷺ لمعاذ: «خُذها مِنْ أغنيائهم وردَّها على[١] فقرائهم»[٢].

وأمَّا الغني؛ فلقوله ﷺ: «لا تَحلُّ الصَّدقة لغني [ولا ذي مِرَّة[٣] سويّ][٤]»[٥]؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[٦] الآية[٧].

وأمَّا الزَّوج والزَّوجة؛ فللمعنى الذي ذَكَرنا في الوالِدين، والمولودين.

وأمَّا بنو هاشم؛ فلقوله ﷺ: «يا بَني هاشم إنَّ الله تعالى[٨] كَره لكم غُسالة أيدي[٩] النَّاس، وعوَّضكم منها[١٠] بخُمس الخُمس مِنَ الغنيمة»[١١].

---

(١) في (ب،ج): في.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (الزكاة)، باب (أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا)، ج٢، ص١٢٨، برقم (١٤٩٦). ونذكر الحديث بتمامه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

(٣) ذو مِرّة: قال الحسن: ذو قوّة. الحربي إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق (ت: ٢٨٥هـ)، **غريب الحديث**، ط١، ٣م، (تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٩١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب)

(٥) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب (الزكاة)، باب (من لا تحل له الصدقة)، ج٣، ص٣٣، برقم (٦٥٢). وقال الترمذي : «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن». وأخرجه النسائي، **السنن الصغرى للنسائي**، كتاب (الزكاة)، باب (اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها)، ج٥، ص٩٩، برقم (٢٥٩٧). وأخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب (الزكاة)، (وأما حديث محمد بن أبي حفصة)، ج١، ص٥٦٥، برقم (١٤٧٧).

(٦) وتمام هذه الآية كما يلي: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾سورة التوبة، آية: (٦٠).

(٧) (الآية) ساقطة من (ج).

(٨) (تعالى) ساقطة من (ج).

(٩) (أيدي) ساقطة من (أ،ب).

(١٠) في (ج): عنها.

(١١) أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، باب (العين)، (عكرمة عن ابن عباس)، ج١١، ص٢١٧، برقم (١١٥٤٣)، ونذكر الحديث بتمامه: عن ابن عباس، قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات لعلكما تصيبان شيئا فتزوجان فلقيا عليا فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه بحاجتهما فقال لهما: ارجعا فرجعا، فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلى نبي الله ﷺ فلما دفعا إلى الباب استأذنا، فقال رسول الله ﷺ لعائشة: «أرخي عليك سجفك أدخل علي ابني عمي» فحدثا نبي الله ﷺ بحاجتهما، فقال لهما نبي الله ﷺ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم». قال الزيلعي في "نصب الراية": الحديث التاسع عشر: قال عليه السلام: «يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس»، قلت: غريب. ورواه ابن أبي حاتم في "تفسيره - في سورة الأنفال بلفظ: «رغبت لكم عن غسالة أيدي الناس، إن لكم من خمس الخمس لما يغنيكم»، انتهى. وهذا إسناد حسن، وإبراهيم بن مهدي وثقه أبو حاتم، وقال يحيى بن معين: يأتي بمناكير. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٤٢٥.

وأمَّا مواليهم؛ فلقوله ﷺ: «وإنَّ مولى القوم منهم»[1]، يعني في حِلِّ الصَّدقة.

فصل

صَرْف جنس الزَّكاة[2] إلى المُسْلم[3] يَجوز، ولا يَجوز إلى الحربي المُستأمَن.

وأمَّا أهْل الذِّمَّة فلا يَجوز صَرْف الزَّكاة إليهم بالاتفاق، ويَجوز صَرْف صدقة التَّطوُّع إليهم[4] بالاتّفاق[5].

واختلفوا في صدقة الفطر والنّذور والكفَّارات، قال أبو حنيفة ومحمد [رحمهما الله][6] : يَجوز إلّا أنَّ فقير[7] المسلمين أَحَبّ إلينا، وقال أبو يوسف [رحمه الله][8]: كلُّ صدقة واجبة لا يَجوز صرفها إلى فقراء أهْل الذّمَّة، [اعتباراً بالزَّكاة وهما يقولان: التَّخصيص خصّ الزَّكاة فبقي ما وراءه على ظاهر النّصوص منها قوله عزَّ وجلّ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلى أنْ قال: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾[9]][10].

---

(١) أخرجه ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد،** (مسند المكيين)، (حديث: مهران مولى رسول الله ﷺ)، ج٢٤، ص٤٧٨، برقم (١٥٧٠٨). ونذكر الحديث بتمامه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم». وأخرجه الروياني، **مسند الروياني،** (حديث أبي رافع ﷺ) ج١، ص٤٧٤، برقم (٧١٩). وأخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار،** كتاب (الزكاة)، (من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم)، ج٢، ص٤٢٩، برقم (١٠٧١٠). قال الزيلعي في "نصب الراية": رواه أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل عن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم، وابن أختهم منهم، وحليفهم منهم»، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه الطبراني في معجمه، ورواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الأنفال، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) في (ج): الصدقات.

(٣) في (ب): المسلمين.

(٤) (إليهم) ساقطة من (أ،ب).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ج٢، ص٤٩. البلخي وآخرون، **الفتاوى الهندية،** ج١، ص١٨٨. الزبيدي الحنفي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،** ج١، ص١٢٨.

(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٧) في (أ،ب): أنّ فقراء.

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٩) ولا باس أن نذكر تمام النص الذي أراده المؤلف من الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ سورة الممتحنة، آية: (٨).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
وقد ذكرت هذه المسألة في أغلب كتب الحنفية، وذكرها الكاساني ـ رحمه الله ـ أيضاً، ثم علل أفضلية صرف صدقة الفطر والنذور والكفارات إلى فقراء المسلمين؛ بكونها إعانة لهم على الطاعة. السرخسي، **المبسوط،** ج٣، ص١١١. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ج٢، ص٤٩. البلخي **وآخرون، الفتاوى الهندية،** ج١، ص١٨٨. الزبيدي الحنفي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،** ج١، ص١٢٩.

فصل

واعلم أنَّ جملة ما يُجمع في بيت المال أربعة أنواع :

نوع[١] منها: زكاة السَّوائم[٢] والعشور[٣]، وما أخَذه[٤] العاشر[٥] من المسلمين الذين يَمرون عليه من التُّجار.

ونوع آخَر: [ما أُخِذ من][٦] خُمس الغنائم والرِّكاز[٧] المعادن.

ونوع آخَر: وهو ما أُخِذ[٨] من أَخْرجة الأرض[٩] وجزية الرّؤوس، وما صُولح عليه مع أهل[١٠] نَجران مِنَ الحُلل، ومع بَني تَغْلب مِنَ الصَّدقة المضاعفة، وما أخَذه العاشر مِنَ المُستأمِن من أهْل الحرب، وما أُخِذ مِنْ تجّار أهْل الذِّمَّة.

ونوع آخَر: وهو ما أُخِذ من تَرِكة الميِّت الذي مات ولم يَترك له[١١] وارثاً، أو تَرك زوجاً أو زوجة، فهذه جملة مال[١٢] بيت المال.

فمصرف النَّوع الأول ما ذَكَرناه[١٣]، والنَّوع الثَّاني: يُصْرَف إلى الأصناف التي ذَكَرها الله تعالى في كتابه وهو قوله عزَّ من قائل[١٤]: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾[١٥] الآية.

---

(١) (نوع) ساقطة من (أ).

(٢) السّائمة: وهي الراعية غير المعلوفة، يقال سامت الماشية تسوم سوما: إذا رعت وأسامها راعيها إذا رعاها، والسّوام ما رعي من المال. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ١م، (تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني)، دار الطلائع، ج١، ص١٠٣.

(٣) العُشُور: هو ما يؤخذ من اليهود والنصارى اذا دخلوا بلاد المسلمين للتجارة. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٥م، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٣، ص٢٣٩.

(٤) في (ج): أخذ.

(٥) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التجار عندما يمرون به، وذلك عند وجود شرائط الوجوب. الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٤٦.

(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

(٧) الرِّكاز: بكسر الراء واحده ركزة، ما ركزه الله أي: دفنه الله من معدن في باطن الأرض. قلعجي - قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٢٢٦.

(٨) في (ج): أخذه.

(٩) في (ج): الاراضي.

(١٠) في (ج): بني.

(١١) (له) ساقطة من (ج).

(١٢) (مال) ساقطة من (ج).

(١٣) في (ج): ذكره الله تعالى.

(١٤) في (ج): في قوله تعالى.

(١٥) ونذكر هذه الآية بتمامها: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾. سورة الانفال، آية: (٤١).

فسهم الله تعالى[1] وسهم رسوله واحد، وإنَّما ذَكَر اسمه؛ تبرَّكاً ومفتاحاً للكلام، ولإظهار فضيلة هذا المال، وسهم الرَّسول [ﷺ] [2] سَقَط بموته [كما سقط الصّفيّ[3]][4].

وسهم ذوي القربى: ساقط عندنا وهم قرباء[5] رسول الله ﷺ فتُصْرف اليوم إلى ثلاثة أصناف: إلى[6] اليتامى والمساكين وابن[7] السبيل.

وعند الشَّافعيّ [رحمه الله][8]: سهم ذوي القربى ثابت[9]، وقال بعضهم: يُصْرف إلى الأصناف الستّة المذكورة في الآية.

فسهم الله تعالى: يُصْرف إلى عمارة الكعبة، وسهم الرَّسول[10]: يُصْرف إلى الخليفة؛ لأنَّه قائم مقامه.

وسهم ذوي القربى: إلى قرابته، واليتامى والمساكين وابن السّبيل.

---

(١) (تعالى) ساقطة من (ج).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٣) الصّفيّ: ما يصطفيه الرئيس من الغنيمة قبل القسمة من فرس أو سيف أو جارية والجمع صفايا. وقد كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النّضير وَفَدك وخيبر. قال ابن عَنمَة الضبيّ:
لك المِرْبَاع منها والصفَايا ... وحُكْمُك والنَشيطةُ والفُضولُ.
فالمِرباع الرُبْعُ، والنَشيطة ما أصاب الجيشُ في الطريق من الغنيمة قبل أن يَصل إلى بَيْضة العدوّ، والفضول ما فضَل منها بعد القسمة، وكانت هذه كلُّها للرئيس فنسَخها الإسلام إلا الصَفِّي فإنه بقي لرسول الله ﷺ خاصّةً. المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج١، ص٤٧٦-٤٧٧.
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٥) في (ج): وهي قرابة.
(٦) (إلى) ساقطة من (أ،ب).
(٧) في (ج): وأبناء.
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٩) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، **بحر المذهب**، ط١، ١٤م، (تحقيق: طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م، ج٦، ص٢٦٧.
(١٠) في (ج): رسول الله ﷺ.

والنَّوع الثَّالث: يُصْرف[١] إلى عمارة الرّباطات، والقناطر، والجسور، وسدّ الثّغور، وكري الأنهار العظام الَّتي لا مُلْك لأحد فيها، كسَيْحُون وجَيْحُون[٢] ودجلة والفرات، ويُصْرف إلى أرزاق القضاة، وأرزاق الولاة، والمُحتسِبة[٣]، والمفتين، والمعلِّمين، وأرزاق المقاتلة، ويُصْرف [...][٤] لرصد[٥] الطَّريق في دار الإسلام عن اللصوص وقُطَّاع الطَّريق، وحاصله أنَّ هذا النَّوع من المال يُصْرف إلى عمارة الدِّين، وإصلاح دار الإسلام والمسلمين[٦].

والنَّوع الرَّابع: يُصْرف إلى نفقة المرضى في أدويتهم وعلاجهم وهم فقراء، أو إلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له قريب يَقضي عليه بنفقته وما أشبه ذلك.

والواجب على الولاة والسَّلاطين إيصال الحقوق إلى أربابها، ولا يحبسونها عنهم على ما يُرى[٧] في ذلك مِنْ تفصيل وتسوية، مِنْ غَيْر أن يميلوا في ذلك إلى هوى[٨]، ولا يَحلُّ لهم منها إلّا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم وما لا بدَّ لهم منه، وإن فَضَل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسموه[٩] بَيْن المسلمين، فإنْ قصَّروا في ذلك أثموا واستحقوا اسم الظُّلم.

---

(١) (يُصرف) ساقطة من (ب).

(٢) في (أ،ب): كجَيْحُون. و(سَيْحُون): اسم نهر بالهند. عن الجوهري، بزيادة الياء والواو، وأصله النون، مأخوذ من السَّحْن، وهو الدَّلك؛ ويُحتمل بأن يكون وزنه فَيْعلوناً من باب السين والياء، مأخوذ من (ساح الماء): إذا جرى. و(جَيْحُون): نهر عظيم وهو نهر بلخي ويخرج من شرقيها من إقليم يتاخم بلاد الترك ويجري غربا حتى يمر ببلاد خراسان ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويجاوزها حتى يصب في بحيرته.
الحيمري، نشوان بن سعيد اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط١، ١١م، (تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله)، دار الفكر المعاصر، (بيروت - لبنان)، دار الفكر، (دمشق – سورية)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج٥، ص٣٠٠٤. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج١، ص١١٥.

(٣) المحتسب: بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من احتسب احتسابا إذا طلب بعمله ثواب الله يوم الحساب. وهو من يقوم بعمل الحسبة، وهي وضيفة يوليها السلطان رجلا لينكر المنكر إذا ظهر فعله، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه. قلعجي - قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٤٠٩.

(٤) (إلى) ساقطة زائدة من (ج).

(٥) في (أ،ج): إلى رصد.

(٦) (والمسلمين) ساقطة من (ب).

(٧) في (ج): يروا.

(٨) في (أ): هواء.

(٩) في (أ،ب): قسموها.

فصل

رَجُل لا تَحل له الصَّدقة، فالأفضل أن لا يَقْبَل جائِزة السُّلطان؛ لأنَّها تشبه الصَّدقة، وإن كان فقيراً إن كان السُّلطان لا يأخذ غصباً من النَّاس جاز له[١] الأخذ؛ لأنَّ حقيقة الصَّدقة تَحلّ له فشبهها[٢] أولى، وإنْ كان يأخذ غصباً إن كان لا يخلط بدراهم أخرى لا يَحلّ له، لأنَّه باق على مُلك المغصوب منه، وإن كان يخلط فلا بأس به؛ لأنَه صار مالكاً له عند أبي حنيفة [رحمه الله][٣]حتى وجب عليه الحجّ والزَّكاة، ويُورَث عنه إذا مات، وقوله للنَّاس أَرْفَق ؛لأنَّه قلَّما يخلو مال عن غصب[٤].

إذا امتنع أهْل الذِّمَّة عن أداء الجِّزية يُقاتَلون؛ لأنَّهم إذا امتنعوا في الابتداء عن قبولها قوتلوا، فكذا[٥] في الانتهاء إذا امتنعوا عن أدائها.

رَجُل اشترى لقوته مقدار ما يكفيه شهراً، وقيمته مائتا درهم فصاعداً، فلا بأس بأن يُعْطى مِن الزَّكاة؛ لأنَّه مشغول بحاجته الأصلية، وإن كان يكفيه أكثر من شهر فلا يُعْطى؛ لأنَّ الشَّهر هو الوسط فيما يدَّخره النَّاس لأنفسهم مِنَ الحبوب.

رَجُل له على آخَر دَين مُؤجل، وهو مُحتاج، حَلَّ له أخْذ[٦] الصَّدقة قَدَر الكفاية إلى حين حلوله.

وكذا المسافر إذا كان له مال في وطنه حَلّ له أخْذ الصَّدقة قَدَر ما يكفيه إلى حين[٧] وصوله إذا كان محتاجاً.

غني وجبت عليه الزَّكاة فامتنع عن[٨] أدائها، ليس للفقير أن يأخذها بغير علمه، وإن أخَذها استردَّها إنْ كانت قائمة، ويُضمِّنه إن كانت هالكة؛ لأنَّ هذا الفقير ليس بمتعين للصَّرف إليه.

---

(١) (له) ساقطة من (أ،ب).
(٢) في (ج): فشبهتها.
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٤) وجه جواز أخذ الفقير للصدقة من المال المغصوب المخلوط بغيره عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لأن الغاصب إذا خلط الدراهم المغصوبة بغيرها تكون ملكاً له؛ ولذلك جاز لهذا الفقير أخذ الصدقة من السلطان الذي يغصب الأموال ويخلطها بغيرها. أمّا أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ فقد ذهبا إلى خلاف ذلك، وهو أن الدراهم المغصوبة تبقى على ملك صاحبها، فلا يملكها الغاصب إن خلطها بغيرها. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان،** ج٣، ص٣٠٣.
(٥) في (ج): وكذا.
(٦) (أخذ) ساقطة من (أ،ب).
(٧) (حين) ساقطة من (ج).
(٨) في (ج): من.

رَجُل أقرَّ لرَجُل بِدَين فدفعه[١] إليه، ثُمَّ بعدما[٢] حال الحول تصادقاً، أنَّ الدين لم يَكن عليه فلا زكاة على واحد منهما.

رَجُل جُنَّ ثُمَّ أفاق قَبْل تمام الحول، تَجِب[٣] عليه الزَّكاة؛ لأنَّ السَّنة في حقِّ الزَّكاة كالشَّهر في حقِّ الصَّوم والجنون إذا لم يَستغرق الشَّهر يَجِب عليه القضاء، ففي حقِّ الزَّكاة إذا لم يَستغرق سَنَة يَجِب عليه الزَّكاة.

إذا دَفع الزَّكاة إلى أخيه أو أخته أو عمَّته وهم في عياله، إن فَرض عليه القاضي نفقة لواحد من هؤلاء لم يجز[٤] أن يَحتسب ذلك من النَّفقة؛ لأنَّ الواجب بالواجب لا يتأدّى، وإن لم يَفرض جاز؛ لأنَّ التَّمليك منه بجهة القرابة[٥] من كُلِّ وجه متحقّق، وأنَّه ركن الزَّكاة.

سُلطان جَعل الخَرَاج[٦] لصاحب الأرض وتركه له[٧] جاز في قول أبي يوسف [رحمه الله][٨]، ولم يَجز في قول محمد [رحمه الله][٩]، ولو جَعل العُشر[١٠] لصاحب الأرض لا يجوز، محمد ـ رحمه الله ـ سوَّى بينهما، وأبو يوسف فَرَّق، ووجه الفَرق وهو: أنَّ حَقَّ أخْذ الخَرَاج للسُّلطان، فإذا تركه فقد تَرك حَقَّ نَفْسه فصحَّ، ولا كذلك العُشر؛ لأنَّه حَقُّ الفقراء وبه يُفتَى[١١].

---

(١) في (ج): ثم دفعه.
(٢) في (ج): لمَّا.
(٣) (تَجب) ساقطة من (أ).
(٤) في (ج): يجزه.
(٥) في (أ،ب): القُربة.
(٦) الخَرَاج نوعان: خراج الروس، ويسمى ذلك جزية، وخراج الأراضي.
وخراج الأراضي نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة، فخراج المقاسمة صورته: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب قهرا، أو عنوة، ويمن عليهم برقابهم وأراضيهم، ويقاسمهم في زروع أراضيهم، وثمار كرومهم على النصف والثلث والربع. وخراج الوظيفة صورتها: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب قهرا وعنوة، ويمن عليهم برقابهم وأراضيهم، ويوظف على الأراضي مقدارا معلوما من الدراهم والدنانير، أو أقفزة معلومة من الطعام. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص٣٤١.
(٧) في (أ،ب): عليه.
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).
(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).
(١٠) العُشْر: هو المقدار الذي يؤخذ من الزكاة مما أخرجت الأرض من قليل أو كثير مما له ثمر باق، أو لا ثمر له من الخضر وغيرها، إن كانت الأرض تسقى سيحا، أو سقته السماء ففيما أخرجت في ذلك كله العشر.
الشيباني، **السير الصغير**، ط١، ١م، (تحقق: مجيد خدوري)، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥م، ج١، ص٢٧٩.
(١١) وسبب الخلاف بين الصاحبين أن كلاً منهما ذكر علة لما ذهب اليه، فذكر أبو يوسف ـ رحمه الله ـ أن السلطان إذا الخراج من صاحب الأرض ثم رأى الصرف اليه أولى يجوز له ذلك، فلا تكون هناك فائدة في أخذ الخراج من صاحب الأرض ثم إرجاعه إليه. أمّا محمد ـ رحمه الله ـ فلا يرى أن هناك فرق بين الخراج والعشر فكلاهما حق لعامة الناس، فلا يجوز تخصيص البعض به. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٢٤٠. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص٣٥٣.

نصرانيّ عَجَّل خَراج رأسه لسنتين، ثُمَّ أسْلمَ [قَبْل أنْ تَدخل السَّنة الثَّانية][1] رُدَّ عليه خَراج السَّنة الثَّانية؛ لأنَّه أدَّى خَراج السَّنة الثَّانية قَبْل الوجوب، [هذا إذا أسْلم قَبْل أن تَدخل السَّنة الثَّانية][2]، فلو كان أسْلَمَ[3] بعد ما دَخلت [السَّنة الثَّانية][4] لا يُرَدُّ عليه شيئاً؛ لأنَّ الخَراج وجب عليه لمَّا دَخلت السَّنة الثَّانية، وهذا قول من يقول: إنَّ[5] الوجوب يتعلق بأول السَّنة، نَصَّ عليه في الجامع الصّغير[6] في كِتاب الخراج، وعليه الفتوى[7].

أرض الخَراج إذا لم يَطلب السُّلطان خَراجها، تصدّق به على الفقراء، وهو واجب عليه، فإن طَلبه السُّلطان فتَصدَّق[8] به لم يَجز[9]؛ لأنَّه دَين في الذِّمَّة، فالسُّلطان إذا طَلب لا يَخرج عن[10] عهدته إلّا بالأداء إليه، فإن[11] لم يَطلب لم يمكنه الأداء إليه، فتعيَّن عليه التَّصدُّق طريقاً للخروج عن العُهدة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٣) (أسْلم) ساقطة من (أ،ب).
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٥) في (أ): لأنَّ.
(٦) في (أ): من جامع الصَّغير.
(٧) الشيباني، محمد بن الحسن، **الجامع الصغير**، ط١، ١م، (تحقيق ودراسة: د. محمد بوينو كالن)، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ١٤٣٢هـ ـ٢٠١١م، ج١، ص٢٣٠.
(٨) في (ج): وقد تصدق.
(٩) في (ج): يجزه.
(١٠) في (أ): من.
(١١) في (ج): وإن.

كتاب الصوم

الصَّوم في اللغة: عبارة عن الإمساك المجرَّد، يقال: صامت الشَّمس إذا وَقَفت في كبد السَّماء عند الزَّوال.

وفي الشَّريعة: عبارة عن الإمساك عن المُفطرات من أوَّل النَّهار إلى آخره مقروناً بالنِّيَّة.

والصَّوم المذكور في كِتاب الله تعالى ثمانية أنواع:

أربعة منها متتابعة وهي: صوم رمضان، وصوم كفَّارة القتل، وصوم كفَّارة الظِّهار(١)، وصوم كفَّارة اليمين.

فالصَّوم في رمضان متتابع؛ لتتابع الشَّهر، وفي كفَّارة القتل والظِّهار التَّتابع منصوص عليه في كِتاب الله تعالى(٢)، وفي كفَّارة اليمين التَّتابع ثبت بقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ مُتَتابِعاتٍ﴾(٣).

---

(١) الظهار: هو أن يقول الزوج لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أو بطنها أو فخذها أو فرجها، فقد حرمت عليه، ولا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره، فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ـ تعالى ـ، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعاودها حتى يكفر. القدوري، **مختصر القدوري**، ج١، ص١٦٥.

(٢) (تعالى) ساقطة من (ج). ثبت التتابع في الصّوم في كفّارة القتل الخطأ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. سورة النساء، آية: (٩٢).

أمّا التتابع في الصّوم في كفّارة الظّهار فقد ثبت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. سورة المجادلة، آية: (٣-٤).

(٣) هذا النص جزء من آية في سورة المائدة، وتمام الآية هو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. سورة المائدة، آية: (٨٩). أمّا لفظ: (متتابعات) فقد ورد في قراءة ابن مسعود.

وأمَّا الأربعة[١] التي لا تتابع فيها: فقضاء رمضان، وصوم فدية الحلق، وصوم الْمُتَمَتِّع[٢]، ومنها صوم جزاء الصَّيد.

فقضاء رمضان ثبت بقوله تعالى[٣]: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤]، أطْلق ولم يَذْكر التَّتابع.

وصوم فدية الحلق للمحْرِم ثبت بقوله تعالى[٥]: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[٦]، وهو[٧] ثلاثة أيَّام، فقد ذَكَر الصِّيام مُطْلقاً ولم يُقيِّده[٨] بالتَّتابع.

وأمَّا[٩] صوم المتمتع[١٠] ثبت بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ - إلى أنْ قال - فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ [تِلْكَ عَشَرَةٌ][١١]﴾[١٢]، أَطْلق ولم يُقيِّد.

أمَّا[١٣] صوم جزاء الصَّيد ثبت بقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ[١٤]﴾[١٥]، أَطْلق ولم يُقيِّد[١٦].

---

(١) في (ج): الأربع.
(٢) في (ج): المتع.
(٣) (تعالى) ساقطة من (أ،ب).
(٤) سورة البقرة، آية: (١٨٤ـ ١٨٥).
(٥) (تعالى) ساقطة من (أ).
(٦) سورة البقرة، آية: (١٩٦).
(٧) في (ج): وهي.
(٨) في (ج): يقيد.
(٩) (وأمّا) ساقطة من (أ،ب).
(١٠) في (ج): التمتع.
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب،ج).
(١٢) وتمام النص الذي أختصره المؤلف الخاص بصوم التمتع هو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾. سورة البقرة، آية: (١٩٦).
(١٣) (أمّا) ساقطة من (أ،ب).
(١٤) (ليذوق) ساقطة من (ب،ج).
(١٥) ونذكر النص بتمامه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾. سورة المائدة، آية: (٩٥).
(١٦) في (أ،ب): يُقيّده.

وامَّا المذكور في غَيْر القُرآن فأنواع ثلاثة:

أحدها: كفَّارة الفطر ثبت بخبر الأعرابيّ وهو مشهور[١].

والثَّاني: صوم التَّطوع ثبت بالخبر، وهو ما رُوي عن النَّبي ﷺ: «أنَّه كان يَدخل على بعض نسائه فيقول: هل عندكم مِنْ[٢] طعام، فإنْ قلن لا، قال: فإنِّي لصائم»[٣].

والثَّالث: صوم النَّذر ثبت بقوله ﷺ: «مَنْ نذر أنْ يطيع الله فليطعه، ومَنْ نذر أنْ يعصي الله فلا يعصه[٤]»[٥].

ثمَّ صوم النَّفل يَجوز بِنيَّة من الليل وبِنيَّة قَبْل الزَّوال.

وأمَّا غَيْره من الصِّيام[٦]: فما وجب أداؤه في وقت معين كصوم رمضان والنّذور المُعيَّنة، فإنَّه يَجوز أداؤه بِنيِّة من الليل، وبِنيِّة قَبْل الزَّوال.

وما لم[٧] يَجب أداؤه في وقت مُعيَّن، لا يجوز أداؤه إلّا بِنيَّة من الليل، والنّيَّة من الليل في جميع الصّيام[٨] أَفْضل.

فصل

إذا سَبَق إلى حَلقه دموع عينيه، إن كان قَطرة أو قَطرتين فلا عبرة به، وإن كان كثيراً بأن[٩] وجَد ملوحته في فمه فَطَّرَه؛ لأنَّ الاحتراز عن الكثير ممكن، وعن القليل غَيْر ممكن.

---

(١) حديث الأعربي أخرجه كثير من أصحاب الحديث وسوف أقتصر على ما أخرجه البخاري: عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: هلكت، قال: «ولم»؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعتق رقبة» قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا» قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «أين السائل؟» قال: ها أنا ذا، قال: «تصدق بهذا» قال: على أحوج منا يا رسول الله، فو الذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: «فأنتم إذا». أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (النفقات)، باب (نفقة المعسر على أهله)، ج٧، ص٦٦، برقم (٥٣٦٨).

(٢) (من) ساقطة من (ج).

(٣) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، (٨٠٩/٢)، كتاب (الصيام)، باب (جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر)، ج٢، ص٨٠٩، برقم (١١٥٤). ونذكر الحديث بتمامه: عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل».

(٤) في (أ،ب): يعصيه.

(٥) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (الأيمان والنذور)، باب (النذر في الطاعة)، ج٨، ص١٤٢، برقم (٦٦٩٦).

(٦) في (ج): الصّيامات.

(٧) في (ج): لا.

(٨) في (ج): الصيامات.

(٩) في (أ،ب): فإن.

إذا خَرج من أسنانه دم فابتلعه، إن كان الغالب هو البُزاق لا يُفَطِّره، وإن كان البُزاق[1] مغلوباً فَطَّرَه، وإن استويا فعلى[2] قياس الطَّهارة يَفسد صومه احتياطاً.

رَجُل[3] أكَل شحماً نِيَّاً، عليه القضاء بالإجماع، وفي وجوب الكفَّارة اختلاف، والصَّحيح الوجوب.

وإن أَكَل لَحماً نِيًّا يَلزمه القضاء والكفَّارة بلا خلاف؛ وذلك لأنَّ اللحم القديد[4] يتغذى به، بخلاف الشَّحم القديد على قول بعضهم.

إذا نَزَل المُخاط إلى أنفه، فاستشمه فَدَخل إلى حَلقه لا يُفَطّره[5]، وإن ابتلعه بعدما أخرجه من فمه فَسَد صومه ولا كفَّارة[6] عليه؛ لأنَّه بمنزلة ريقه.

إذا ابْتلع بُزاق غَيْره، فعليه القضاء دون الكفَّارة؛ لأنَّ الطَّبع يَعافه، فأشبه أكل الحجر[7].

رَجُل دَخَل على أخيه، وهو صائم تطوعاً، فدعاه إلى الفطر، لابأس بأن يُجيبه إلى ذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أفْطر قضاءً[8] لحق أخيه يُكتب له ثواب صيام[9] ألف يوم، ومتى قضاه[10] يُكتب له ثواب صيام[11] ألفي يوم»[12]. وإنْ كان صائماً صوماً واجباً يُكْره له الفطر.

إذا كان صائماً تطوعاً، فحلف رَجُل بطلاق امرأته إن لم يُفطر، فإنَّه يُفطر. وإن[13] كان غَيْر تَطوُّع[14] [فإنَّه لا][15] يُفطر.

إذا رأى الإمام هلال شوّال وحده لا يَخرج إلى المُصَلَّى، ولا يأمر النَّاس بالخروج؛ لتَمكُّن الشُّبهة في رؤيته.

---

(١) (البزاق) ساقطة من (ج).
(٢) في (ج): على.
(٣) (رَجُل) ساقطة من (أ،ب).
(٤) القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٤٤.
(٥) في (ج): لم يفطره.
(٦) في (أ): والكفارة.
(٧) في (ج): الحجرة.
(٨) (قضاءً) ساقطة من (ج).
(٩) في (ج): صوم.
(١٠) في (ج): قضى.
(١١) (صيام) ساقطة من (ج).
(١٢) لم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث، وإنما ذكره بعض الأحناف في كتبهم الفقهية، ومنها كتاب "درر الحكام شرح غرر الأحكام" (حاشية الشرنبلالي)، لكن يشهد لهذا حديث سلمان وأبي الدرداء في "صحيح البخاري" حيث أن أبا الدرداء أفطر تلبية لطلب سلمان. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (الصوم)، باب (من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له)، ج٣، ص٣٨، برقم (١٩٦٨). ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج١، ص٢١٠.
(١٣) في (أ،ب): فإن.
(١٤) في (ج): متطوع.
(١٥) في (ج): لم.

ولو[1] قال: لله عليَّ أن أصوم مثل صوم[2] رمضان، إن نوى التّتابع يَلزمه مُتتابعاً؛ لأنَّه نوى المماثلة في صفة التّتابع، وإن لم يَنوِ صام متفرقاً؛ لأنَّه نوى المماثلة في العدد.

فصل

رَجُل رأى صائماً يأكل ناسياً، إن كان يقوى على إتمامه إلى الليل أخبره، ويُكْره إن لا يُخْبره. وإنْ كان يَضعف عن[3] الإتمام لا يُخْبره، إذا كان يَعْلم أنَّه يأكل ليتقوَّى[4] به على الفرائض؛ لأنَّ أَكْله ليس بمعصية.

الغازي إذا أقام[5] في الصَّف في رمضان وهو يَعلم أنَّه يُقاتِل، فإن خاف الضّعف على نَفْسه، له أن يأكل قَبْل الشّروع في الحرب، سواءً كان مقيماً أو مُسافراً؛ لأنَّ الضّعف[6] في رمضان غالب، والغالب كالكائن، وعلى هذا القياس قالوا: فيمن له نوبة الحُمّى فأكل قَبْل أن تعتريه الحُمّى فتضعفه لا بأس به، وإن أفطر قَبْل أن تأتيه على ظَنِّ أنَّها تأتيه[7] ولم تأته كَفَّرَ؛ لأنَّه أفطر في يوم لم يمكن[8] فيه شبهة الإباحة، وكذلك المرأة[9] أفطرت في يوم يعاودها الحيض ولم[10] يعاودها.

إذا علك إهْلِيْلَجة يابسة فجعل يمضغها ولا تَدْخل في جوفه [11] لم تُفَطِّره؛ لعدم وصول المُفطِّر إلى جوفه، ولو[12] فعل هذا بالفانيد[13] فَطَّره؛ لوصول المُفَطِّر إلى جوفه[14].

---

(١) في (أ،ب): لو.
(٢) (صوم) ساقطة من (ج).
(٣) في (أ): على.
(٤) في (أ،ب): التَّقوّي.
(٥) في (ج): كان قائماً.
(٦) في (أ،ب): الحرب.
(٧) في (أ،ب): تأتي.
(٨) في (ب،ج): يتمكَّن.
(٩) في (أ): للمرأة.
(١٠) في (ج): فلم.
(١١) في (ب): ولا يدخل في فيه، وفي (ج): ولم يبتلعها.
(١٢) في (ج): وإن.
(١٣) الفانِيذ: قال الأزهري: هو (ضَرْب من الحَلواء) معروف، فارسيٌّ (مُعَرَّب بَانِيذ)، بالدَّال المهملة، وقد مرّ أَنهم يقولون: فَانِيد بالدَّال المهملة. الزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٩، ص٤٥٥.
(١٤) قال في "المبسوط": (وإذا ابتلع إهليلجة فعليه القضاء، والكفارة أراد به الدواء أو لم يرد، هكذا ذكره ابن سماعة وهشام عن محمد ـ رحمهم الله تعالى ـ وذكر ابن رستم عن محمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: أن عليه القضاء دون الكفارة، قال: لأنها لا تؤكل كما هي للتداوي عادة، والأصح ما ذكره هنا، فإن الإهليلجة مما يتداوى به، فسواء أكلها على الوجه المعتاد أو على غير الوجه المعتاد قلنا أنه تجب عليه الكفارة، وكذلك إن أكل مسكا، أو غالية، أو زعفرانا، فعليه القضاء، والكفارة؛ لأن هذه الأشياء تؤكل عادة للتغذي، أو للتداوي). السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٣٨.

إذا رأوا هلال الفطر في اليوم، أتمّوا ذلك اليوم، سواءً رأوه قَبْل الزَّوال أو بَعْده؛ لأنَّه يكون لليلة[1] المستقبلة وهو المختار.

إذا أكل عجيناً، لزمه القضاء دون الكفَّارة، وإن أكل دقيقاً، فعليه الكفَّارة عند محمد [رحمه الله][2]، وعند أبي يوسف: لا كفَّارة عليه، وبه أخَذ الفقيه أبو الليث؛ لأنَّه لا يُؤكل عادة[3].

وإن أكل حنطة[4] لزمته الكفَّارة؛ لأنَّه يُؤكل عادة.

إذا أكل ورق الشَّجر، إن كان ممّا يُؤكل كورق الكرم في ابتداء طلوعه لزمه[5] القضاء والكفَّارة.

وإن كان لا يُؤكل كورق الكرم بعدما كبُر لزمه[6] القضاء دون الكفَّارة؛ لأنَّه لا يؤكل عادة بعدما غلظ، وعلى هذا القياس[7] ورق الشَّجر الذي يؤكل في ابتداء طلوعه، وإذا كَبُر لا يُؤكل.

إذا أراد أن يقول: لله عليَّ صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر، لزمه صوم شهر.

---

(١) في (أ): الليلة.
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٣) اختلفت الروايات عن محمد وأبي يوسف في هذه المسألة، فمرة يقولان: القضاء والكفارة في أكل العجين للصائم ، وأخرى يقولان: القضاء والكفارة في أكل الدقيق. قال ابن مازة في "المحيط البرهاني": (وإن أكل عجينا، فعليه الكفارة عند محمد، وعند أبي يوسف لا كفارة عليه؛ لأنه لا يؤكل عادة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وفي موضع آخر الخلاف على عكس هذا). وقال في "المبسوط": (وذكر الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه لو أكل عجينا لا تلزمه الكفارة؛ لأن العجين لا يؤكل عادة قبل الطبخ، ولا يدعو الطبع إلى تناوله وهكذا ذكر ابن رستم عن محمد ـ رحمهما الله تعالى ـ وقال: لو أكل الدقيق أيضا لا تلزمه الكفارة؛ لأنه يصير عجينا في فمه قبل أن يصل إلى جوفه). وقال في" البدائع": (ولو أكل عجينا أو دقيقا فعليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه لا يقصد بهما التغذي ولا التداوي، فلا يفوت معنى الصوم، وذكر في الفتاوى رواية عن محمد أنه فرق بين الدقيق، والعجين فقال: في الدقيق القضاء، والكفارة وفي العجين القضاء دون الكفارة). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٩٩. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص١٨٩. السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٣٨. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص٣٨٧.
(٤) في (ج): الحنطة.
(٥) في (أ،ب): لزمته.
(٦) في (أ،ب): لزمته.
(٧) في (أ،ب): قياس.

وكذا إذا أراد أن يَتكلَّم بشيء، فجرى على لسانه طلاق زوجته، أو عتاق عبده؛ لقوله ﷺ: «ثلاث [جدهنّ جدّ وهزلهنّ][(١)] جدّ: الطَّلاق والعتاق والنِّكاح»[(٢)]، والنَّذر مثل الطَّلاق والعتاق؛ لأنَّه لا يَقْبل الفسخ.

رَجُل جامَع امرأته قَبْل طلوع الفجر، فخاف طلوع الفجر، فلمَّا نَزَع[(٣)] أنْزل بعد طلوع الفجر، قال: لا يَفسد صومه؛ لأنَّه لم يُوجَد منه[(٤)] الجماع بعد طلوع الفجر، لا صورة ولا معنى.

إذا صاموا رمضان بشهادة الفرد ثلاثين يوماً، فلم يروا هلال شوال، قال: يُتمُّوا الصِّيام.

ولو كان الصِّيام بشهادة[(٥)] رَجُلين افطروا؛ لأنَّ في الفصل الأوَّل الرَّمضانيَّة لم تَثبت بشهادة الفرد، بخلاف الفصل الثَّاني.

قال: يُكْره للصَّائم أنْ يتمضمض لغير الوضوء، أو [يذوق طعاماً][(٦)] بلسانه؛ لأنَّ ذلك تعريض لصومه [إلى الفساد][(٧)] مِنْ غَيْر ضرورة.

---

(١) في (أ): جدّ وهزل جدّ وهزلين.

(٢) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب (الطلاق واللعان)، باب (ما جاء في الجد والهزل في الطلاق)، ج٣، ص٤٨٢، برقم (١١٨٤)، ونذكر الحديث بتمامه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النّكاح، والطّلاق، والرّجعة». وقد علق الترمذي ـ رحمه الله ـ عقب هذا الحديث بقوله: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وأخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط١، ٥م، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط ـ حسن عبد المنعم شلبي ـ عبد اللطيف حرز الله ـ أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، كتاب (النكاح)، باب (المهر)، ج٤، ص٣٧٩، برقم (٣٦٣٥). وأخرجه سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، ط١، ٢م، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، كتاب (الطلاق)، باب (الطلاق لا رجوع فيه)، ج١، ص٤١٥، رقم (١٦٠٣).
وقال ابن حجر في "الدراية": حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين لم أجده هكذا ووقع عند الغزالي العتاق عوض اليمين ولم أجده أيضا، وإنما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتق وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة. ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٩٠.

(٣) في (أ): فزع.

(٤) (منه) ساقطة من (أ،ب).

(٥) في (ب): شهادة.

(٦) في (أ): بدون طعاماً.

(٧) في (أ،ب): على الهتك.

ولا بأس بأن[1] يصبّ[2] [الماء على رأسه][3] ووجهه وهو المختار؛ لأنَّه تعريض فيه [إلى الفساد][4]، وإنْ كان ناسياً، فقيل له إنَّك صائم، فلم يَذْكر قَضاهُ، وهو المختار؛ لأنَّ قول الواحد في أمور الدِّين مقبول [5].

رَجُل أخَذ لقُمة فمضغها وهو ناسي، فلمَّا ذَكَر الصَّوم ابتلعها، إنْ ابتلعها قَبْل أنْ يُخْرجها مِنْ فمه فعليه القضاء والكفَّارة؛ لأنَّها لذيذة، وإنْ ابتلعها بعد[ما أخرجها][6] فعليه القضاء دون الكفَّارة؛ لأنَّها تعافها النَفْس.

ولو قال: لله عليَّ أنْ أصوم اليَّوم الَّذي يَقْدم فيه[7] فلان، فَقَدم في [يوم مِنْ][8] رمضان، فعليه كفارة يمين ولا قضاء عليه؛ لأنَّه لم يُوجَد شرط البِرِّ، ولو قال: لله عليَّ أنْ أصوم هذا اليوم شهراً وهو يوم خميس[9] أو يوم اثنين يَلزمه[10] أنْ يصوم ذلك اليوم شهراً[11]. وإنْ كان قال سَنة يَلزمه إلى تمام السَنة صوم ذلك اليوم.

ولو قال: لله عليَّ أنْ أصوم جمعة، إنْ نوى به[12] أيَّام الجمعة يَلزمه سبعة أيَّام، وإنْ أراد به صوم يوم الجمعة يلزمه صوم يوم واحد، وإنْ لم تكن له نيّة يَلزمه صوم سبعة أيَّام؛ لأنْ جمعة تُستعمل [ليوم الجمعة وتُستعمل][13] لأيَّامها، إلّا أنَّه غَلَب استعمالها لأيّامها، فيُصْرف[14] عند الإطلاق إليها.

ولو نَذر صوم سَنة، يَلزمه أنْ يَقضي خمسة وثلاثين يوماً؛ لأنَّ السَّنة المنكرة اسم لثلاثمائة وستين يوماً، ويَصِل قضاء صيامه بما مضى، فإنْ لم يَصل لم يجزه[15]، هكذا[16] ذَكَرها هنا والصَّحيح أنَّه يجزيه.

---

(١) في (ب): أن.
(٢) في (أ،ب): يُصبب.
(٣) في (ب): على رأسه الماء.
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٥) في (ج): يقبل.
(٦) في (ج): إخراجها.
(٧) (فيه) ساقطة من (أ،ب).
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٩) في (ج): الخميس.
(١٠) في (ج) لزمه.
(١١) في (ج): إلى آخر الشهر.
(١٢) (به) ساقطة من (ج).
(١٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(١٤) في (ب،ج): فينصرف.
(١٥) في (ج): يجزيه.
(١٦) في (أ): هذا.

ولو قال: لله عليَّ صوم يومين متتابعين مِنْ أوَّل الشَّهر وآخره، قال: يصوم الخامس عشر والسَّادس عشر [مِنْ آخره][1]؛ لأنَّ الخامس عشر مِنْ أوَّله، والسَّادس عشر مِنْ آخره.

[ولو قال لِزَوْجَتِهِ: أنتِ طالقُ آخر يَوْمٍ مِنْ أوْلِ الشَّهْرِ، وَأول يومٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَقَعَ عَلَيْها الطَلاقُ يَوْمَ الخامسِ عَشَر، وَيَومَ السَّادسِ عَشَرِ؛ لأنَّ الخامِسَ عَشَرِ آخر يَومٍ مِنْ أوَّلِ الشَّهرِ، والسَّادِس عَشَر أوَّل يَوْمٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ][2].

إنْ صام رمضان يُصلِّي قاعداً، وإنْ أفطر يُصلِّي قائماً. قال: يصوم ويَصلِّي قاعداً؛ ليَخرج عن[3] عُهدة الصَّوم والصَّلاة.

إذا ابْتلع بيضة أو رمّانة بقشرها، يَلزمه القضاء دون الكفَّارة؛ لأنَّها لا تُؤكل بقشرها عادة.

إذا عَمِل[4]عَمل الإبْرِيسَم[5]، فأدْخل الإبْرِيسَم في فمه، فخرجت خُضرة الصُّبغ أو حُمرته[6]، وصار ريقه أصفر[7] أو أخضر، وابْتلع ريقه وهو ذاكر للصَّوم فَطَّرَه؛ لأنَّ الصُّبغ وَصَل إلى جوفه.

صوم يوم النَّيروز[8] يَجوز بلا كراهة[9]، وهو المختار[10]، وإنْ[11] كان يَصوم قَبْله تطوعا، فالأفضل أنْ يصومه، كما في يوم الشَّك، وان كان لا يصومه فالأفضل تَركه؛ لأنَّه يوهم تعظيمه وأنَّه حرام.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من(أ،ب).
(٣) في (ج): من.
(٤) (عمل) ساقطة من (أ،ب).
(٥) الإبْرِيسَم: بكسر الهمزة والراء وفتح السين. لفظ معرب، أجود أنواع الحرير، أو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة.
قلعجي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٣٩.
(٦) في (أ): حمرة.
(٧) في (ج): أحمر.
(٨) في (أ،ب): النوروز. (النيروز): فيعول بفتح الفاء، والياء أشهر من الواو لفقد فوعول في كلام العرب. والنوروز لغة وهو معرب وهو أول السنة، لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٥٩٩.
(٩) في (أ): كراهية.
(١٠) وقد ذهب إلى هذا الرأي الصدر الشهيد إلّا أنه قيده فيما إذا كان يصوم قبله تطوعا، أمّا إذا كان لا يصوم قبله فالأفضل عدم الصيام؛ لأنه يشبه التعظيم ليوم النوروز. نقل كلامه ابن مازة في كتاب "المحيط البرهاني". وذهب الكاساني إلى القول بكراهة صوم يوم النوروز، فقال في البدائع: (ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود، وكذا صوم يوم النيروز، والمهرجان، لأنه تشبه بالمجوس). وكذلك نقل صاحب كتاب" درر الحكام" القول بالكراهة اذا تعمد الصوم في يوم النوروز، ووافقه ابن مازة في "المحيط البرهاني". ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص٣٩٤. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٧٩. ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج١، ص١٩٧. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص٣٩٣.
(١١) في (ب،ج): فإن.

وحُكي[1] عن أبي حفص الكبير[2] [رحمه الله][3]: لو أنَّ رَجُلاً عَبَدَ الله تعالى[4] خمسين سَنة، ثُمَّ أهْدى إلى مشرك يوم النَّيروز[5] بيضة ليوم النَّيروز[6]، فقد كَفَر وحبط[7] عمله خمسين سَنة.

فصل[8]

رَجُل علَّق عِتْق عبده بمجيء يوم الفطر، فجاء يوم الفطر عتق، وعلى مولاه صدقة فِطره[9]؛ لأنَّه وُجِد في حقِّه سبب[10] وجوبها، وهو رأس يمونه، ويلي عليه وَقْت وجوبها، وهو طلوع الفجر يوم الفطر؛ لأنَّ عتقه[11]يعقب الطّلوع.

وصدقة الفطر واجبة على الحُرِّ المُسْلم، إذا كان مالكاً للنِّصاب[12] فاضلاً عن مَسكنه وثيابه وفراشه[13] وأثاثه وسلاحه وعبيده.

ويُخرِج الرَّجُل صَدقة الفطر عن نَفْسه وعن وَلَدَه الصَّغير وعن عَبيده وأمَته[14]، وعن مُدبريه[15] وأمَّهات أولاده كفاراً كانوا أو مسلمين.

---

(١) في (أ،ب): حُكي.
(٢) أبو حفص الكبير: هو أحمد بن حفص، الفقيه، العلامة، شيخ ما وراء النهر، البخاري، الحنفي، فقيه المشرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه، ارتحل وصحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي، وسمع من: وكيع بن الجراح، وأبي أسامة وهذه الطبقة، مات أبو حفص: ببخارى، في المحرم، سنة سبع عشرة ومائتين. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٠، ص١٥٧-١٥٩.
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٤) (تعالى) ساقطة من (ج).
(٥) في (أ،ب): النوروز.
(٦) في (أ،ب): النوروز.
(٧) في (أ،ب): وأحبط.
(٨) (فصل) ساقطة من (أ،ب).
(٩) في (ج): فطرته.
(١٠) في (أ،ب): بسبب.
(١١) في (أ): عقبه.
(١٢) في (أ): النّصاب.
(١٣) في (ج): وفرسه.
(١٤) في (ج): إمائه.
(١٥) في (أ): مدبرته.

ولا يُخْرِج عن زوجته ومكاتبه[١] وعبيده للتِّجارة، وعبده الآبق[٢]، وَوَلَده البالغ وأبويه وإخوته ونوافله الصِّغار، فإنْ[٣] لم يكنْ أبوهم حيَّاً في رواية محمد عن أبي حنيفة [رحمهما الله][٤]، وفي رواية: يَلزم الجَدّ صدقة فِطرهم.

أداء الحنطة في صدقة الفطر أفضل في الأحوال كلهّا؛ لأنَّ فيه موافقة السُّنة.

والوقت المُستحَبّ في أدائها قبل[٥] أنْ يُصلِّي الإمام؛ ليَصِل إلى الفقير قوْتَه فيصير فارغ القلب.

العبد المأذون له في التِّجارة إذا[٦] كان له عبيد، إنْ كانوا للتِّجارة لا يَجب على المولى صدقة الفطر عنهم[٧]، وإنْ كانوا للخدمة يَجِب عليه، إنْ لم يَكن على عبده دَين، وإنْ كان[٨]عليه دَين يحيط برقبته وكسبه، لا يَجِب عليه عند أبي حنيفة؛ لانعدام ملكه فيه.

فصل

وإذا أوجَب[٩] الاعتكاف يَلزمه أنْ يأتي به مع النيَّة؛ لأنَّه عبادة ويَلزمه اللبث في مُعتَكفه، وتَرْك الجِّماع ودواعيه، وتَرْك الخروج [إلَّا للحاجة][١٠]، و[١١]لا يَصحُّ إلّا في مسجد جماعة.

وهو في المسجد الحرام أفْضل، ثُمَّ في مسجد [رسول الله][١٢] ﷺ ثُمَّ في المسجد الأقصى وهو بيت المقدس، ثُمَّ في المسجد الجَّامع[١٣].

---

(١) في (أ): مكاتبته
(٢) العبد الآبِق: هو العبد الهارب، وهو الرقيق الذي يفر ممن هو في يده تمرداً. قلعجي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٣٥.
(٣) في (ج): وإنْ.
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٥) في (أ،ب): إلى.
(٦) في (أ،ب): إنْ.
(٧) (عنهم) ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (أ،ب): لم يكن.
(٩) في (أ،ب): وجب.
(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١١) (و) ساقطة من (ب).
(١٢) في (ج): النبي.
(١٣) المسجد الجامع: هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة، سمي به لجمعه الناس، ويقال له: المسجد الجامع، ومسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين تقديره مسجد المكان الجامع. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ج١، ص١٣١.

وإذا أكَل أو شَرب أو نام، أو تَردَّد في نواحي المسجد، أو صَعَد المئذنة، أو خَرج لقضاء حاجة، أو لصلاة العيد، أو لصلاة[1] الجمعة لا يَفْسد اعتكافه.

[وإذا خَرج لصلاة الجمعة خَرج][2] حين تزول الشَّمس، ويُصَلِّي قَبْلها أربعاً وبعدها أربعاً، ثُمَّ يَعود إلى مُعْتَكَفه، ولا يَخْرج لعيادة المريض، ولا لصلاة الجنازة، ولا يَصحُّ الاعتكاف إلّا بالصَّوم، إن كان الاعتكاف واجباً، وإن كان تطوُّعاً فكذلك في ظاهر الرِّواية، وفي رواية: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنَّه[3] يَصحُّ بدون الصَّوم.

---

(١) في (ج): صلاة.
(٢) في (ج): ويخرج لصلاة الجمعة.
(٣) في (ج): إذا كان تطوعاً.

كتاب المناسك

وجوب الحجِّ ثبت بكِتاب الله تعالى وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[1].

والحجُّ في اللغة: عبارة عن القصد، قال الشاعر: يحجّون سِبّ[2] الزُّبُرقان المُزعْفَرا، أي: يَقصدون[3].

وفي الشَّريعة: عبارة عن زيارة بقاع مخصوصة، وأفعال معلومة.

وإذا اجتمع في الشَّخص العقل والبلوغ والإسّلام والحرِّيَّة والصحَّة وكان مُستطيعاً، وَجَب عليه الحَجّ.

والاستطاعة تَثبت في حَقَّه، إذا وَجَد الزَّاد والرَّاحلة والطَّريق آمن.

وفي حَقِّ المرأة تَثبت الاستطاعة بما ذَكَرْنا وبالمَحْرَم أيضاً.

والأعمى إذا وَجَد قائداً لا يَجِب عليه الحَجُّ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ خلافاً لِصاحبَيه.

---

(١) سورة آل عمران، آية: (٩٧).

(٢) في (ب): سبب، وفي(ج): بيت.

(٣) لهذا البيت الشعري مناسبة قيلت فيه، ولا بأس بأن نوضحها إتماماً للفائدة، مع توضيح معاني مصطلح الحج لارتباط هذه المعاني ببيان البيت الشعري:
الحج: بفتح الحاء وكسرها لغتان. وهو القصد. وقيل: هو الزيارة. وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء. وقيل: هو العود إلى الشيء مرة بعد مرة، قال المُخَبَّل السّعْدِيّ:

ألم تعلمي يا أم أسعد أنما ... تخاطأني ريب الزمان لأكبرا

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سِب الزبرقان المزعفرا

يقول لامرأة كنيتها أم أسعد: أما علمت أن ريب الزمان أي الموت تخاطأني أي أخطأني فلم يصبني لأكبر أي أصير كبيرا في السن هرما. ولأحضر حلولا كثيرة من عوف أي نازلين من هذه القبيلة من حل يحل حلولا من باب دخل أي نزل. وأرى هؤلاء الجماعات الكثيرة يزورون ويقصدون ويديمون الاختلاف إلى سِب هذا الرجل وهو العمامة بكسر السين. وهذا الرجل اسمه حصين بن بدر الفزاري، ولقبه الزبرقان والزبرقان أصله القمر لقب به؛ لجماله تشبيها به. والمزعفر نعت السِب وهو المصبوغ بالزعفران وكانت عمائم سادات العرب تصبغ بهذا ونحوه. يقول إنما طال عمري لأقع في هذه الغصة وهي: أن يصير مثل هذا الرجل سيدا يزوره كثير من الناس مرة بعد مرة. نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص (ت: ٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ١م، المطبعة العامرة ـ مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ، ج١، ص٢٧. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ٤م، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص٩٦.

وفرائض[١] الحَجِّ: الإحرام والوقوف بِعَرفة وطواف الزِّيارة[٢].

وأمَّا الإحرام من الميقات[٣]، والسَّعي بَيْن الصَّفا والمروة، والوقوف بِمُزدلفة، ورمي الجمار، والحلق عند الإحلال، وطواف الصَّدر[٤]، فواجبات يَلزمه الدَّم بترك كُلِّ واحد[٥] مِنْ هذه الواجبات.

وأمَّا طواف القدوم[٦]، والرَّمل[٧] في الطَّواف، والهرولة والبيتوتة بمنى أيَّام منى[٨]، فَسُنن يَكون مُسيئاً بتركها، أو تَرْك أحدها ولا[٩] يَلزمه الدَّم.

والمُحْرمون أنواع: مُحْرم بحجَّة، ومُحْرم بعمرة، وقارن، ومتمتع.

فإذا أراد أنْ يُحْرم بِحجَّة مُفْردة قال: اللهُّم إنِّي أُريد الحَجَّ فَيَسِّره لي وتَقَبَّله منِّي، ثُمَّ يقول: لبَّيك اللهُّم لبَّيك، لبَّيك[١٠] لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنّعمة [لك والملك][١١]، لا شريك لك لبَّيك[١٢].

وإذا أراد أنْ يُحْرم بعُمرة مُفْرَدة قال: اللَّهُمَّ إنِّي أريد العُمرة فيسِّرها لي وتقبَّلها مِنِّي، ثُمَّ يُثْني[١٣] كما ذَكَرنا، وإنْ شاء قال: لبَّيك بعُمرة.

---

(١) في (ج): فرائض.

(٢) طواف الزّيارة: ويقال له طواف الواجب وهو فريضة، ويكون طواف الزّيارة يوم النحر فيأتي مكة من منى فيطوف بالبيت سبعاً بلا رمل ان كان رمل في طواف التحية، وكذلك ليس عليه السعي بين الصفا والمروة إن كان سعي بينهما في الطواف الأول ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة فإن أخّر الطّواف إلى الغد أو إلى بعد الغد فلا شيء عليه، وإن أخّر إلى أكثر من ذلك فعليه دم في قول أبي حنيفة وأبي عبد الله، وفي قول أبي يوسف ومحمد ليس عليه شيء. السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، ط٢، ٢م، (تحقيق: د. صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن ـ بيروت لبنان ، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، ج١، ص٢٠٩-٢١٠.

(٣) الميقات: جمع مواقيت، وهو مشترك بين الوقت المعين، والمكان المعين، والمراد هنا هو الثاني؛ لأن المراد مواقيت الإحرام، أي المواضع التي لا يجاوزها إلّا محرما، وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم. القدوري، **مختصر القدوري**، ج١، ص٦٦. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢٦٥.

(٤) طواف الصّدر: وهو طواف الوداع، ويقال له طواف الصّدر وهو سنة. ويكون طواف الوداع عند النفر فيطوف بالبيت سبعاً بلا رمل ويخرج ولا يلبث، فان ترك طواف الزّيارة وطاف للوداع فانه يقوم مقام طواف الزيارة، وعليه دمان دم لتأخيره طواف الزيارة ودم لفوات طواف الوداع في قول ابي حنيفة، وفي قول ابي يوسف ومحمد عليه دم واحد لفوات طواف الوداع وليس عليه شيء لتأخير طواف الزيارة. السُّغْدي، **النتف في الفتاوى**، ج١، ص٢١٠.

(٥) في (أ): واحدة.

(٦) طواف القدوم: وهو طواف التّحيّة ويقال له طواف الدخول وهو سنة، ويكون طواف التحية أوّل ما يدخل مكة يطوف بالبيت سبعة أطواف يرمل في الثالثة منها واذا ختمها يصلي في ركعتين، ثمّ يخرج من باب الصفا أو مما تيسر عليه ثمّ يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعي بين العلمين. السُّغْدي، **النتف من الفتاوى**، ج١، ص٢٠٩-٢١٠.

(٧) الرمل: هو أن يمشي في الطواف سريعًا ويهزّ في مشيته الكتفين. الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١١٢.

(٨) في (ب): بمنى.

(٩) في (ج): فلا.

(١٠) (لبّيك) ساقطة من (ج).

(١١) في (أ،ب): والملك لك.

(١٢) (لبّيك) ساقطة من (أ،ج).

(١٣) في (ب): يلبّي، وفي (ج): يقول.

والعُمرة: الإحرام والطَّواف والسَّعي بَيْن الصَّفا والمروة والحلق و[1] التَّقصير.

وإذا أراد القِران قال عند الميقات: اللهُّم إنِّي أريد الحَجَّ والعُمرة، فَيَسِّرهما لي وتقبَّلهما مِنِّي، فيَقضيهما جميعاً بإحرام واحد، ثُمَّ يَذبح شاة بَعد [الرَّمي من][2] جمرة العقبة مِنْ يوم النَّحر، أو بَعد الغد، فإنْ لم يَجِد ما يَذبح صام ثلاثة أيَّام في الحَجِّ آخرها يوم عرفة.

وإذا[3] أراد التَمتُّع أحرم بالعُمرة في أشهر الحَجِّ، ويأتي بأفعال العُمرة، فإذا حَلَّ مِنْ عُمرته، أقام حلالاً بمكَّة مِنْ غَيْر أنْ يَرجع إلى أهْله، ثُمَّ يُحْرِم بالحَجِّ مِنَ المسجد في يوم التَّروية[4]، ويَفعل ما يَفعله الحاجّ المُفرِد وعليه دم المُتَمتِّع[5]، فإنْ لم يَجد فصيام[6] ثلاثة أيَّام في الحَجِّ، وسبعة إذا رَجع.

وطواف القدوم سُنَّة، يَرمل في الثَّلاثة الأُول، وليس على أهْل مكَّة طواف القدوم.

وطواف الصَّدر واجب لا يَرمل فيه، وليس على أهْل مكَّة طواف الصَّدر.

وطواف الزِّيارة وهو[7] فريضة يمشي فيه[8]على هيِّنَةٍ.

فصل

رمي الجمرات أوّله[9] يوم النَّحر، إذا زالت الشَّمس، يبدأ ببطن الوادي، يرمي جمرة العقبة بسبع حصَيَّات مثل حصى الخذف[10] يقطع التَّلبية معه ويكبِّر مع كل حصاة، ولا يقف عندها ولا يرمي يومئذٍ غَيْرها

---

(١) في (ج): أو.

(٢) في (ج): رمي.

(٣) في (ج): فإذا.

(٤) يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة، وإنما سمي يوم التروية؛ لأن الحاج يروون فيه بمنى، أو لأنّهم يروون ظهورهم فيه بمنى، ففي هذه التسمية ما يدل على أنه ينبغي لهم أن يكونوا بمنى يوم التروية. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٥٢. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص١٥١.

(٥) في (ج): التمتع.

(٦) في (ب،ج): فعليه صيام.

(٧) (وهو) ساقطة من (ج).

(٨) (فيه) ساقطة من (أ،ب)..

(٩) (أوّله) ساقطة من (ج).

(١٠) في (أ،ب): الحذف. وحصى الخذف: هي حصى الرّمي، تقول: خذفت الحصاة ونحوها خذفاً رميتها بطرفيّ الإبهام والسّبابة، وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرّمي والمراد الحصى الصّغار. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج١، ص١٦٥.

ثُمَّ يَذبح إنْ أَحَبَّ إنْ كان مُفْرِداً، ثُمَّ يَحلق أو يُقصِّر، والحلق أفْضل[١]، وَقَد حَلَّ له كلّ شيءٍ إلّا النِّساء، ثُمَّ يأتي مكَّة مِنْ يومه ذلك أو مِنْ الغد أو مِنْ[٢] بَعْد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزِّيارة سبعة أشواط، وقد حَلَّ له النساء.

ثُمَّ يعود إلى منى فيقيم بها، فإذا[٣] زالت الشَّمس مِنَ اليوم الثَّاني مِنْ يوم النَّحر، رمى الجِّمار الثَّلاث يَبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها[٤] بسبع حصيّات [مثل حصى الخذف][٥]، يُكبِّر مع كُلِّ حصاة ويقف عندها، ويَذْكر الله تعالى ويثني عليه، ويُصَلِّي على النَّبي ﷺ ويدعو الله بحاجته.

ثُمَّ يَرمي الَّتي تليها مِثْل ذلك ويَقف عندها، [ثُمَّ يرمي الجَّمرة الأخرى كذلك ولا يَقف عندها][٦].

فإذا زالت الشَّمس من الغد رَمى الجمار الثَّلاث كذلك، فإذا أراد أنْ يُعجِّل[٧] النَّفر، نَفر إلى مكَّة ونَزَل بالمُحَصَّب[٨]، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وهو طواف الصَّدر.

ثُمَّ يَعود إلى أهله، وإذا[٩] أراد أنْ يُقيِم رَمى الجِّمار الثَّلاث[١٠] في اليوم الرَّابع بعدما زالت الشَّمس.

والوقوف[١١] اثنان: وقوف بعرفات يَقف الحجَّاج[١٢] بقرب الجبل بَعْد الظُّهر والعصر إلى أنْ تَغرب الشَّمس، وعَرَفة كلهّا موقف إلّا بطن عَرَفة، ويُصَلِّي الإمام بالنَّاس الظُّهر والعصر بأذان وإقامتين في وَقْت الظُّهر.

---

(١) ثبتت أفضلية الحلق على التقصير بما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثا، قال: «وللمقصرين». أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (الحج)، باب (التحيق والتقصير عند الإحلال)، ج٢، ص١٧٤، برقم (١٧٢٨). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (الحج)، باب (تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير)، ج٢، ص٩٤٦، برقم (٣٢٠).

(٢) (من) ساقطة من (أ،ب).

(٣) في (أ،ب): وإذا.

(٤) في (أ،ب): يرميها.

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٧) في (ج): يتعجل.

(٨) المُحَصَّب: موضع رمي الجمار بمنى. د. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ج١، ص٩٠.

(٩) في (ج): وإن.

(١٠) (الثّلاث) ساقطة من (ج).

(١١) في (أ،ب): والموقف.

(١٢) في (ج): الحاجّ.

ومَنْ أَدرَك الوقوف[١] ما بَيْن الزَّوال [من يوم عَرَفة][٢] إلى طلوع الفجر مِنْ يوم النَّحر، فَقَد أَدرَك الحجَّ، ولو أدرَك غَيْر هذا الوقت فوقف[٣] لم[٤] يُحْتَسب عن وقوف الفرض.

وأمَّا الموقف الثَّاني: مُزدلفة[٥] يقف الإمام والنَّاس بعدما صلى الفجر بِغَلَس[٦] إلى أنْ تَرتفع الشَّمس، ويُستحبّ أنْ يَقف بقرب الجَّبل الَّذي عليه المِيقَدة[٧] يُقال[٨] له: قُزَح[٩]، ومُزدلفة[١٠] كلهّا موقف واحد إلّا بطن مُحَسِّر[١١]، ويُصَلِّي الإمام بالنَّاس المغرب والعشاء بأذآن وإقامة واحدة.

ومَنْ وقَف بعرفات وهو لا يَعلم أنَّها عرفات، أو نام على الدّآبّة[١٢] فمرَّت به الدابَّة وهو نائم أو مُغْمى عليه، وكذلك لو وقف بعرفات الحائض، والجُنُب، والمُحْدِث فإنَّه يُعْتَدُ به.

ويَحْرم على المُحْرِم الجماع، ودواعيه، مِثل[١٣] القُبلة[١٤]، والملامَسة، وحَلْق الرأس، وقصّ الشَّارب، ونَتْف الإبط، وحَلْق العانة، والزِّينة، وموضع المَحاجِم[١٥]، وقَصّ اللحية، وقص الأظافير، ولبس القميص، والسَّراويل، والعِمامة، والقَبَاء[١٦]، والقَلَنْسُوَة[١٧]، والبُرْنُس[١٨]، والخُفَّين إلّا أن

---

(١) في (أ،ب): الموقف.
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٣) (فوقف) ساقطة من (أ،ب).
(٤) في (أ،ب): لا.
(٥) في (ج): المزدلفة.
(٦) التغليس: الخروج بغلس وهو ظلمة آخر الليل، ويقال : غلس بالصلاة إذا صلاها في الغلس. المطرِّزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج٢، ص١٠٧.
(٧) المِيقَدة: وهي بالمشعر الحرام على جبل قزحٍ كان أهل الجاهلية يوقدون عليها النّار. الزمخشري، **اساس البلاغة**، ج٢، ص٣٤٨.
(٨) في (ب): فقال.
(٩) قُزَح: وهو جبل بالمزدلفة، ويسمى المشعر الحرام، وتكون عليه الميقدة، ويقف عليه الإمام. المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج١، ص٤٤٥.
(١٠) في (ج): والمزدلفة.
(١١) وادي مُحَسِّر: بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد السين وكسرها: هو وادي المزدلفة، قال ابن أبي نجيح: ما صبّ من مُحَسِّر فهو منها وما صبّ منها في منى فهو من منى. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، ط٢، ٧م، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م، ج١، ص٤٤٩.
(١٢) في (أ،ب): دابة.
(١٣) (مثل) ساقطة من (ج).
(١٤) في (ج): والقُبلة.
(١٥) المَحاجِم: هي مواضع الحجامة من البدن. المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج١، ص١٨٤.
(١٦) القَبَاء: هو نوع من الثياب، وسمى بذلك؛ لأن لابسه يجمعه على نفسه، فيضم أحد طرفيه إلى الآخر. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ)، **غريب الحديث**، ٣م، (تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج٣، ص١٣٠.
(١٧) القَلَنْسُوَة: هي نوع من ملابس الرأس. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، ١١م، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج٦، ص٢٣٣.
(١٨) البُرْنُس: قلنسوة طويلة، وكان النّساك يلبسونها في صدر الإسلام، وتبرنس الرّجل لبس البرنس. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٣.

يَقطعهما من أسفل الكعبين إنْ لم يَجِد النَّعلين، والثَّوب المصبوغ بِعُصْفُر[١]، أو زَعْفَران[٢]، أو وَرْس[٣]، وتغطية الرأس، والوجه، ومسّ الطِّيب، وقَتْل الصَّيد، والإشارة إليه، والدَّلالة عليه، ونَتْف الشَّعر، وغَسْل [الرأس واللحية][٤] بالخِطْمِيّ[٥]، وكذلك الفسوق، والجدال.

إذا تَطَيَّب المُحْرِم أو ادَّهَن إنْ كان عضواً كاملاً وجَبَ الدَّم.

ودُهْن البَنَفْسَج[٦] [أو الحبري][٧] أو البان[٨] أو السّمسم أو دُهْن الورد[٩]، وهذا كلّه سواء عند أبي حنيفة [رحمه الله][١٠].

ولو غَسَل رأسه بالخِطْمِيّ، أو داوى جراحته بدواءٍ فيه طِيب وأَكْثر[١١] مِنْ ذلك، أو لبِس المَخيط[١٢] يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، أو غَطَّى رأسه يوماً كاملاً، أو غَطَّت المُحْرِمة وجهها، أو حَلَق رُبع رأسه فصاعداً، أو حَلَق الإبط أو العانة، أو حَلَق[١٣] الرَّقبة أو موضع المَحاجِم عند أبي حنيفة [رحمه الله][١٤] أو حَلَق المُحْرِم رأس مُحْرِم[١٥] لزمه الدَّم[١٦] في هذه الفصول كلّها.

---

(١) عصْفَر الثَّوبَ: صبغه بالعُصْفُر وهو نبات يُستخرج منه صبغ أصفر ويستخدم زهرُه تابلاً في الطعام. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون (ت: ١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، ٤م، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٢، ص١٥٠٩.

(٢) الزَّعْفَرَانُ: صِبْغ وهو من الطِّيب. والأسد يُسَمَّى مُزَعْفَراً لأنَّه وَرْدُ اللَّوْن يضربُ إلى الصُفرة. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، ٨م، (تحقيق: د. مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، ج٢، ص٣٣٣.

(٣) الوَرْس: شيء أحمر قَان يُشْبِه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن ويقال: إنَّه ينحت من أشجاره. المطرّزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج٢، ص٣٥٠.

(٤) في (ج): اللحية والرأس.

(٥) الخِطْميّ: بالكسر هو نوع من النبات يغسل به الرأس. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٩٦. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص١٨٨.

(٦) البَنَفْسَج: نبات شجرته ذات قضبان، ويكون بارد ورطب ويسهل المرة الصفراء، ويكون علاج نافع لالتهابها، ودهنه وماؤه ينفعان من الصداع الحارَ، كما أن دهنه ينفع للحرّ والحرقة في الجسد، وله فوائد أخرى كثيرة. الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج١، ص٦٣٨.

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب)

(٨) البان: ضرْب من الشّجر الواحِدة بانَة ومنه دُهْن البان. المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج١، ص٩٧.

دُهن الورد: الورد شجر معروف، يقبض المعدة، ويطفئ حرارتها وحرارة الكبد، وإذا شُرب دُهن الورد نفع من قروح الأمعاء، وإذا دُهن به الجسدُ أذهب كثرة العرق، وإذا طُلي به على الجراحات العفنة جففها وأنبت اللحم فيها. الحيمري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج١١، ٧١٢٣.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(١١) في (أ،ب): أكثر.

(١٢) في (ج): المحرم.

(١٣) (حلق) ساقطة من (ج).

(١٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(١٥) في (ج): المُحْرم.

(١٦) (الدّم) ساقطة من (ج).

وكذلك [إذا قصَّ][1] أظافير اليدين أو الرِّجْلين، أو قصَّ أظافير[2] يدٍ واحدة أو رِجْل واحدة، وكذلك لو جامَع قَبْل الوقوف بعرفة، وكذلك لو جامَع في عمرته قَبْل أنْ يطوف[3] أربعة أشواط أو قَبَّلَ أو لمس، أو جامَع فيما دُونَ الفَرْج، سواء أنْزل أو لم يُنْزل، أو طاف طواف الزِّيارة مُحْدثاً، أو طواف الصَّدر جُنُباً، أو تَرك ثلاثة أشواط من طواف الزِّيارة، أو أخَّرَ طواف الزَّيارة بغير[4]عُذر عن أيَّام التَّشريق، أو تَرك السَّعي أو الإفاضة[5] من عرفات قَبْل الإمام، أو قَبْل غروب الشَّمس، أو تَرك رمي الجمار[6] [يوماً واحداً][7]، أو تَرك رمي جمرة العقبة مِنْ يوم النَّحر، أو أخَّر الحَلق عن أيَّام التَّشريق، أو قَتَل الصَّيد أو دَلَّ عليه أو أشار إليه، أو قَتَل ما لا يُؤكل لحمه مِنْ السِّباع[8]، أو أكَل الصَّيد للضرورة[9] أو قَتَل الحَمام المسَرول[10]، أو الظَّبي المُسْتَأنس، أو جاوز المِيقات بغير إحرام، كلّ واحدٍ مِنْ هذه الأشياء تُوجِب الدَّم.

واذا تَطيَّب المُحْرِم[11] أقَلّ مِنْ عضوٍ، أو لبس المَخيط أقَلَّ مِنْ يوم، أو حَلَقَ أقَلّ مِنَ الرُبع، أو حَلَق الشَّارب، أو حَلَق المُحْرِم[12] رأس المُحْرِم[13]، أو حَلَق المُحْرِم رأس الحلال[14]، أو تَطيَّب أو لَبِسَ لعُذر[15]، ففي كلِّ واحدٍ مِنْ هذه الأشياء إن شاء ذَبَح شاة[16]، وإن شاء تَصَدَّقَ على ستة مساكين، لكلِّ مسكينٍ نِصف صاعٍ. وإن شاء صام ستَّة أيَّامٍ.

أو طاف طواف القدوم مُحْدِثاً، أو تَرك طواف القدوم، أو تَرك ثلاثة أشواط مِنْ طواف الصَّدر، أو أخَّر ثلاثة أشواط مِنْ طواف الزِّيارة، وما دُونَه يَلزمه بكل[17] شوط إطعام مِسكين، أو تَرَك رمي أحد الجمار الثلاثة، أو قَتَل القملة تَصَدَّق بما شاء.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٢) (أظافير) ساقطة من (ج).
(٣) في (أ،ب): طاف.
(٤) في (ب): من غير.
(٥) في (أ،ج): والإفاضة.
(٦) (الجمار) ساقطة من (أ،ب).
(٧) في (أ،ب): يوم واحد.
(٨) ما لا يؤكل لحمه من السباع: كالاسد الفهد والنمر. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤٨.
(٩) في (أ): لضرورة، وفي (ب): بضرورة.
(١٠) الحمام المسرول: هو الحمام الذي يكون في رجليه ريش. الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج١، ص٤٥٢.
(١١)(المُحْرِم) ساقطة من (أ،ب).
(١٢) في (أ،ب): محرم.
(١٣) في (أ،ب): محرم.
(١٤) في (ج): حلال.
(١٥) في (ج): من عذر.
(١٦) (شاة) ساقطة من (أ،ب).
(١٧) في (ب،ج): لكل.

وإذا أَكَلَ الزَّعْفَران، فإن[1] أصاب جميع فمه [فعليه دم][2]، والتَدَهُّن أَقَلّ مِنْ عضوٍ، والاكتحال بكُحلٍ فيه طِيب يَلزمه الصَّدقة، أو قَصَّ خمسة أظافير مِنَ اليدين والرِّجْلين مُتفرقة، يَلزمه لكلِّ ظفرٍ إطعام مسكين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ حمهما الله ـ.

فصل

إذا كَسَر بيضة صيد يَلزمه قيمتها.

وإنْ قَطَع قوائم صيد حتى خَرَج مِنْ حَيِّز الامتناع يَلزمه قيمته.

وإنْ قَطَع غُصناً مِنْ شجر[3] الحرم يَلزمه قيمته، وإنْ جَرَح صيداً، أو نَتَف شَعْره، أو قَطَع عُضواً منه، لزمه ما نَقَص منه.

فصل

وإذا طاف المُحْرِم[4] طواف الزَّيارة جُنُباً يَلزمه بَدَنَة[5]، وإذا جامَع بعد الوقوف بعرفة، قَبْل أن يطوف[6] طواف الزِّيارة، يَلزمه بَدنَة.

---

(١) في (أ،ب): إذا.
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٣) في (ج): شجرة.
(٤) (المُحْرِم) ساقطة من (أ،ب).
(٥) البَدَنَة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة قرباناً، والهاء فيها للواحدة لا للتأنيث مثل قمحة وشعيرة، وتطلق على الذّكر والانثى، سميت بذلك لسمنها. ويقال: بدن: إذا سمن. د. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ج١، ص٣٣.
(٦) في (أ،ب): طاف.

فصل[1]

وكفَّارة الصَّيد، وكفَّارة الحَلق، وكفَّارة الجماع، وكفَّارة اللبس والطّيب، وهَدْي الإحصار[2] [لا يُؤكل ولا يُقلَّد][3]، ويَجوز ذَبْحه قَبْل يوم النَّحر في قول أبي حنيفة [رحمه الله][4]، وعندهما: كذلك إلّا في[5] هَدْي الإحصار، فإنَّه لا يَجوز قَبْل يوم[6] النَّحر.

[وامَّا هَدْي المُتعة والقِران[7]، وهَدْي التَّطوع[8] يُؤكل ويُقَلَّد[9]، ولا يَجوز ذَبْحه إلّا في يوم النَّحر][10].

---

(١) (فصل) ساقطة من (ج).

(٢) المحصر: هو محرم ممنوع عن الوصول إلى مكة للحج أو العمرة، والإحصار المنع، إذا أحصره المرض أو العدو أو غير ذلك، وهدي المحصر ما تيسر وهو شاة يبعثُها تذبحُ في الحرم في يوم معلوم؛ ليتحلّل بعد الذّبح، ويتوقّت دم الإحصار بالحرم لا بيوم النّحر. نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ج١، ص٣٥. الرازي الحنفي، **نفحات السلوك على تحفة الملوك**، ط١، ٩م، (الكتاب مرقم ترقيما آليا)، (د. صلاح أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار: (١)، دار الفاروق، ٢٠٠٦م، ج٦، ص٤٦.

(٣) في (ج): لا يقلد ولا يؤكل.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٥) (في) ساقطة من (ج).

(٦) (يوم) ساقطة من (ب).

(٧) هدي المتمتع: الهدي اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام أي يبعث، وينقل إليه، ومكان هذا الدم الحرم، ولا يجوز في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح: ٢٥]، والمراد منه هدي المتعة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[البقرة: ١٩٦]. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص١٧٤.

(٨) هدي التطوع: هو الذي يُتَقَرب به الى الله دون سبب ملزم اقتداء بالنبي ﷺ فقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة. قال النووي: اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديا من الأنعام وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١-٢، ٤٥م، (دار السلاسل، الكويت)، (مطابع دار الصفوة، مصر)، (طبعة الوزارة)، (من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧ هـ)، ج٤٢، ص٢٣١-٢٣٢.

(٩) تقليد الهدي: وهو تعليق شيء في عنق الهدي من النعم ليعلم أنه هدي. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٢٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

فصل

وامَّا الدِّماء كلّها كدم الجناية وغَيْره يَجوز قَبْل يوم النَّحر، ولا يَجوز ذَبْحه إلّا في الحَرَم[١].

وإذا قَتَل المُحْرم الحَيَّة والعقرب والفأرة والقُمَّل والقَراد، والذُباب والبعوضة والبراغيث، والذِّئب والكلب العقور[٢]، والإبل [والبقر والغَنم][٣] والدَّجاج، لا يَجِب عليه شيء.

فصل

والمرأة المُحرِمة تَكشف وجهها [ولا تَكشف رأسها][٤]، ولا تَرفع صوتها بالتَّلبية، ولا حَلْق عليها، ولكنَّها تأخذ مِنَ الشَّعر قَدْراً قليلاً، ولا رَمل عليها في الطَّواف، ولا هرولة عليها في السَّعْيِّ بَيْن الصَّفا والمروة، ولا دم عليها في تأخير[٥] طواف الزِّيارة، ولا في تأخير[٦] طواف الصَّدر بعذر الحيض[٧].

فصل

ويحلُّ المُحْرِم[٨] المُحْصَر بالذَّبح، والحاجّ بطواف الزِّيارة، والمُعْتمِر بالحلق أو بالتَّقصير، ولغاية[٩] الحَجِّ بالعُمرة.

---

(١) في (ج): يوم النحر.
(٢) الكلب العقور: هو الكلب المتوحش الجارح. قلعجي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٣١٨.
(٣) في (أ،ب): والغنم والبقر.
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٥) في (أ): تأخر.
(٦) في (أ): تأخر.
(٧) في (أ): لعُذر المنص، وفي(ب): لعذر للنّصّ.
(٨) في (أ): للمُحْرِم.
(٩) في (ج): وغاية.

فصل

وإذا قال: لله عَلَيَّ حجةٌ أو عمرة، أو قال: لله عَلَيَّ المشي إلى بيت الله [الحَرَامِ أو](١) إلى مكَّة أو إلى الكعبة، أو إلى مقام إبراهيم [عليه السَّلام](٢)، فإنَّه يَلزمه(٣) ذلك، ويَلزمه الحضور بمكَّة(٤).

ولو قال: لله عَلَيَّ الخروج إلى بيت الله الحرام، أو الذَّهاب أو السَّفر أو الإتيان إلى مكَّة، أو قال: عَلَيَّ(٥) المشي إلى الصَّفا والمروة، أو إلى عرفات أو إلى الحَجر، لا يَلزمه شيء في هذه الفصول كلّها(٦).

ولو قال: إلى المسجد الحرام، أو إلى الحرم، لا يَلزمه شيء عند أبي حنيفة [رحمه الله](٧)، وعندهما يَلزمه(٨).

إذا قال: لله عَلَيَّ مائة حجَّة تلزمه(٩)؛ لأنَّ ما لا يَدخل تَحْت الوسع يظهر التزامه فيه في حَقِّ الوجوب بالإيصاء، عند(١٠) الموت.

رَجُل حَجَّ مَرَّة، فأراد أنْ يَحُجّ أخرى، فالتَّصدق [أولى و](١١) أَفْضل من الحَجِّ؛ لأنَّ نَفْع الصَّدقة يَعمُّ.

ولو قال: إنْ دَخَلتُ الدَّار فأنا أحُجّ، فدَخَلَها يَلزمه؛ لأنَّه جعله جزاءاً، والجزاء يَلزمه(١٢)عند وجود الشَّرط.

الوصيّ إذا دَفَع الدَّراهم إلى رجل ليحُجّ عن الميِّت بها(١٣)، فله أنْ يَستردَّها ما لم يُحْرِم؛ لأنَّ المال أمانة في يده، فإذا استردَّها لخيانة ظهرت منه، فنفقة رجوعه إلى بيته مِنْ(١٤) مال نَفْسه؛ لأنَّه استردَّها منه لخيانة، وإنْ استردَّها لا لخيانةٍ [ظَهرت منه](١٥) ولا لتُهمة، فنفقة رجوعه مِنْ(١٦) مال

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٣) في (ب): يلزم.
(٤) لأن النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٢٢٣.
(٥) (عليّ) ساقطة من (ج).
(٦) (كلّها) ساقطة من (ج). العلة في عدم إلزامه بحج أو عمرة؛ لعدم العرف، اي أن هذه الألفاظ عرفا لا يراد بها الحج أو العمرة. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص١٥٣.
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٨) (يلزمه) ساقطة من (ج). الحدادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج١، ص١٨٣.
(٩) في (أ،ب): يلزمه.
(١٠) في (أ): وعند.
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١٢) في (ج): يلزم.
(١٣) (بها) ساقطة من (أ،ب).
(١٤) في (ب،ج): في.
(١٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١٦) في (ب،ج): في.

الوصيّ، وإنْ استردَّها لجهله بالمناسك أو لضعف[1] رأيه ليَدفعها[2] إلى مَنْ[3]هو أصْلَح منه، فنفقته مِنْ[4] مال الميِّت؛ لأنَّه عَمِل لمصلحته.

ولو قال: لله عليَّ ثلاثون حجَّة، فأحجَّ ثلاثين نَفْساً في سَنة واحدة، فإنْ مات قَبْل أنْ يَدْخل وقت الحَجِّ جاز الكلّ؛ لوجود شرط جواز الإحجاج، وهو اليأس عن الحَجِّ بِنَفْسه، وإنْ دَخَل وقت الحَجِّ وهو قادر بِنَفْسه بطل إحجاج واحد؛ لفقد شرط جوازه، وهو العجز مع اليأس[5]، وكذلك في كلِّ سَنة.

مريض قال: إن عافاني الله تعالى[6] من هذا المرض فلله عَلَيَّ حَجّة[7] يَلزمه، وإن لم يَقل لله عَلَيَّ، لأنَّ الحجَّة لا تَكون إلّا لله.

المأمور بالحَجِّ إذا حَجَّ ماشياً تَقع الحَجَّة عن نَفْسه، ويضمن النَّفقة؛ لأنَّ الحَجَّ المُتعارف الحَجّ راكباً، فينصرف الأمر إليه.

مُحْرِم دَفع ثوبه إلى حلال ليَقتل قملة، فعليه جزاؤه، وكذلك إذا أشار إلى قملة فَقَتلها؛ لأنَّ المُحْرِم لو دَلَّ على صيد فَقَتَله فإنَّه يَلزمه الجزاء، فكذا هذا.

مُحْرِم ألقَى ثوبه في الشَّمس ليَقتل القَمْل حَرُّ الشَّمس، فعليه الجزاء نِصف صاعٍ مِنْ حِنطة إذا كان القَمْل كثيراً، ولو ألقَى ثوبه ولم يَقصد به قَتْل القَمْل، فمات القَمْل مِنْ حَرِّ الشَّمس، فلا شيء عليه؛ لأنَّه[8] في الوجه الأول تسبب[9] إلى قَتْله، وفي الثَّاني لم يتسبب، أَلا يَرى أنَّه[10] لو غَسْله فمات القَمْل لم[11] يَجب عليه شيء.

---

(١) في (ب): الضعف.
(٢) في (أ،ب): ليدفع.
(٣) (مَنْ): ساقطة من (أ،ب).
(٤) في (ب،ج): في.
(٥) في (ج): النّاس.
(٦) (تعالى): ساقطة من (ج).
(٧) في (أ،ب): حجّ.
(٨) في (أ،ب): لانّ.
(٩) في (أ،ب): سبب.
(١٠) (أنه) ساقطة من (أ،ب).
(١١) في (ج): لا.

المأمور بالحجِّ إذا استأجر خادماً ليخدمه، إنْ كان مثله [...][1] يَخدم نَفْسه فهو في[2] مال نفسه[3]؛ لأنَّ الإذنَ به لم يوجد[4] دلالةً. [وإنْ كان مثله لا يَخدم نَفْسه، فهو في مال الميِّت؛ لأنَّ الإذن وُجِد به دلالةً][5].

إذا سُرقت نفقة المُحْرِم، إنْ أمْكَنه المشي فليس بِمُحصَر، وإنْ لم يَقدر فهو مُحْصَر.

امرأة أَحْرَمت ولا مَحْرم لها، إنْ لم يَكن لها زَوْج فهي مُحْصَرة، لا تَحلّ إلّا بالهدي؛ لأنَّها مُنعت من[6] الخروج شرعاً، وأنَّه آكد [...][7] مِنَ المنع بسبب العَدوّ، وإنْ كان لها[8] زَوْج [تحل بغير الهدي وليس عليها دم][9].

الحَجُّ راكباً أَفْضل مِنَ الحجِّ ماشياً؛ لأنَّ المشي يُجهده فيسوء خُلُقُهُ، ولا يَأمنْ على نَفْسه مِنَ الوقوع في الإثم.

مُحْرِم أُضطرَّ إلى أكل[10] مَيْتة أو صيد اصطاده[11]، أَكَلَ المَيْتة دُون الصَّيد في قول أبي حنيفة [رحمه الله][12]؛ لأنَّ في أكْل الصَّيد ارتكاب محظور الإحرام، وهو الذَّبح مع أكْل الميتة؛ لأنَّه ميتة حُكْماً، وليس في أكْل الميتة ذلك. ولو وَجد صيداً ذَبَحَه مُحْرِم وميتة، أكَلَ الصَّيدَ لا الميتة في قول محمد؛ لأنَّه ميتة حُكْماً، والآخَر ميتة حقيقة. وإنْ وَجَد صيداً حيَّاً ولحم الكلب أكَل لحم الكلب دونه؛ لأنَّ في أكْل الصَّيد ارتكاب محظورَين، وفي أكْل لحم الكلب ارتكاب محظور واحد. وإنْ وَجَد صيداً ومال إنسان، يَذْبح الصَّيد ولا يأكل مال الإنسان[13]؛ لأنَّهما وإنْ استويا في الحرمة لكنْ أحدهما مُحَرَّم[14] لحقِّ لله[15] تعالى، والآخَر [لحقِّ العبد][16]، فرُجِّح حَقّ العبد؛ لحاجته. ولو وَجَد صيداً حيَّاً ولحم إنسان، ذَبح الصَّيد وأكَله، ولا يأكل لحم إنسان؛ لأنَّه حُرِّم حقاً لله تعالى وحقاً للآدميّ، والصَّيد حُرِّم حقاً لله تعالى فقط.

---

(١) (لا) زيادة من (أ،ب).
(٢) في (أ،ب): من.
(٣) في (أ،ب): الميت.
(٤) في (أ،ب): وجد.
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٦) في (أ،ب): عن.
(٧) (به) زائدة من (أ).
(٨) في (ج): معها.
(٩) في (أ،ب): (يحل لها وعليها دم).
(١٠) (أكل) ساقطة من (أ،ب).
(١١) (اصطاده) ساقطة من (أ،ب).
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٣) في (أ،ب): إنسان.
(١٤) (مُحرّم) ساقطة من (ج).
(١٥) في (أ،ب): لله.
(١٦) في (أ،ب): حقاً للعبد.

المأمور بالحَجِّ عن الميِّت، إذا حَجَّ ومات بَعْد الوقوف بعرفة أجزأ عن الميِّت؛ لأنَّ «الحَجَّ عرفة» بالنَّص[1]، وإنْ[2] لم يَمت ولكنْ رَجع قَبْل طواف الزِّيارة فهو حرام عن النِّساء، ويَرجع بنفقته ويَقضي ما بَقي؛ لأنَّ هذا من جنايته.

المُحْرِمة تُرْخي على وجهها الخِمار[3] وتجافي عنه، وهذا يدلّ على أنَّها تُنْهى عن كشف وجهها للأجنبي[4] بلا ضرورة؛ لأنَّها منهيَّة عن تغطية الوجه في الإحرام، فلولا أنَّ وجهها عورة وإلّا لما كان في الأمر بالإرخاء فائدة.

ليلتان في حُكْم يومٍ ماضٍ لا في حُكْم يومٍ آتٍ: ليلة عرفة حيث لا يَجوز فيها الوقوف بعرفة[5] كما لا يَجوز في يوم التَّروية، وليلة النَّحر لا يَجوز فيها التَّضحية، كما لا يَجوز في يوم عرفة.

المأمور بالحجِّ إذا قال: حججت[6] عن الميِّت، وأنْكَر ذلك الورثة فالقول قوله؛ لأنَّ غرضهم بهذا الرّجوع بالنفقة عليه، فكانوا مُدَّعين النَّفقة معنى، والمأمور يُنْكر معنى، إلّا إذا قال له الميِّت: حِجَّ عَنّي بالدَّيْن الذي على فلان، فادَّعى الحَجّ به، والورثة يُنْكِرون، فالقول قول الورثة؛ لأنَّه يَدَّعي الخروج عن عُهدة ما[7] عليه، فعليه البيّنة.

إذا وصَّى بأنْ يَحجّ عنه بألف درهم عين، وذلك النَّقد لا يَرُوج في الحَجِّ، فللمُوصَى له أنْ يصرفه بالرائج[8] وإنْ شاء دَفع الدَّنانير بقيمتها.

---

(١) أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب (المناسك)، باب (من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع)، ج٢، ص١٠٠٣، برقم (٣٠١٥). ونذكر الحديث بتمامه: عن بكير بن عطاء قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر، ليلة جمع، فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر، فلا إثم عليه، ثم أردف رجلا خلفه، فجعل ينادي بهن». وأخرجه ابن حنبل، **مسند أحمد**، (أول مسند الكوفيين)، (حديث عبد الرحمن بن يعمر)، ج٣١، ص٦٤، برقم (١٨٧٧٤). قال الزيلعي في "نصب الراية": قلت: أخرج أصحاب السنن الأربعة ...ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي عشر، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه أحمد، والبزار، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم".
الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٩٢.

(٢) في (ج): ولو.

(٣) (الخِمار) ساقطة من (أ،ب).

(٤) في (أ): لأجنبي.

(٥) (بعرفة) ساقطة من (أ،ب).

(٦) في (أ،ب): حجيت.

(٧) في (أ،ب): كما.

(٨) الرائج من المال: ما يسهل استخراجه. والسعر الرائج هو السعر الحالي للسلع في السوق. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت: ٣٨٧هـ)، **مفاتيح العلوم**، ط٢، ١م، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي. ج١، ص٨٧. رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، ج٣، ص٢٢٦.

المأمور بالحَجِّ[1] إذا سَلك طريقاً أبْعد وأكثر نفقة إنْ كان الحَجُّ يسلكه[2] فله ذلك، كبغدادي تَرك طريق الكوفة وسَلك طريق البصرة[3]، حتى لو أُخِذَت منه[4] النَّفقة لا يَضْمن، لجواز[5] أنْ يَكون هذا الطَّريق أيسر.

المأمور بالحَجِّ إذا اعتمر لنَفْسه لا يضمن النَّفقة؛ لأنَّه لم يُخالف، وما دام مُعتمر فنفقته مِنْ مال نَفْسه؛ لأنَّه يَعمل لنَفْسه، فإذا فَرغ مِنَ العُمرة عادت نفقتة إلى مال الميِّت؛ [لأنَّه يَعمل للميِّت][6]. وإنْ بَدأ بالعُمرة لنَفْسه ثُمَّ حَجَّ عن الميِّت ضَمن النَّفقة كلّها؛ لمخالفته[7] الأمر.

أوْصى بأنْ يَحجّ عنه ولم يُقدِّر المال، فإنْ [كان إذا][8] أحجَّ الوَصيّ[9] به[10] رَجُلاً في مَحْمل يَكفيه ألفان، وإنْ[11] أحجّ عنه[12] راكباً و[13] بلا مَحْمل يَكفيه ألف وكلّ ذلك يخرج مِنَ الثُّلث، أحجَّ الوَصيّ بأقلِّها؛ لأنَّه المُتيقّن[والله أعْلم][14].

---

(١) (بالحجِّ) ساقطة من (أ،ب).
(٢) في (أ،ب): سلكه.
(٣) البَصْرَةُ: وهما بصرتان: العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب، وأنا أبدأ أولا بالعظمى التي بالعراق، وأما البصرتان: فالكوفة والبصرة، قال ابن الأنباري: البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة. وقال قطرب: البصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدوابّ. وقد ولّى عمر ﷺ على البصرة عتبة بن غزوان، وقال له عمر: إنّ الحيرة قد فتحت فأت أنت ناحية البصرة وأشغل من هناك من أهل فارس والأهواز وميسان عن إمداد إخوانهم. ولمّا نزل عتبة بن غزوان الخريبة ولد فيها عبد الرحمن بن أبي بكرة وهو أول مولود ولد بالبصرة، فنحر أبوه جزوراً أشبع منها أهل البصرة، وكان تمصير البصرة في سنة أربع عشرة قبل الكوفة بستّة أشهر، وكان أبو بكرة أوّل من غرس النّخل بالبصرة وقال: هذه أرض نخل، ثم غرس النّاس بعده. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج١، ص٤٣٠-٤٣١-٤٣٢.
(٤) (منه) ساقطة من (أ).
(٥) في (أ،ب): بجواز.
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٧) في (أ،ب): لمخالفة.
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٩) (الوصيّ) ساقطة من (أ،ب).
(١٠) (به) ساقطة من (ج).
(١١) في (ج): وإذا.
(١٢) (عنه) ساقطة من (ج).
(١٣) (و) ساقطة من (أ،ب).
(١٤) في (ج): والله الموفق.

كتاب النكاح[1]

المُحرَّمات على التأبيد بِنصِّ الكِتاب أربع عشرة: سبع منهنَّ حُرِّمْنَ بالنَّسب: وسبع منهنَّ حُرِّمْنَ[2] بالسَّبب.

فأمَّا السَّبع اللّواتي حُرِّمْنَ بالنَّسب: ما ذَكَرَه الله تعالى بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ - إلى قوله: ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[3].

وأمَّا السَّبع اللّواتي حُرِّمْنَ بالسَّبب: ما ذَكَرَه الله تعالى بقوله:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[4] فهذه ستٌّ[5]، والسَّابعة: منكوحة الأب حُرمت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[6].

---

(١) النّكاح لغة: يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ٦٢٤.
والنكاح اصطلاحاً: عقد يفيد ملك المتعة قصدا. وهو ينعقد بالإيجاب من أحد المتعاقدين، والقبول من الآخر. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، (حققه وعلق عليه: الدكتور صلاح أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار (١)، ج٢، ص٢٨.

(٢) (حُرّمن) ساقطة من (ج).

(٣) ونذكر النص الخاص بالمحرمات بالنسب وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾. سورة النساء، آية: (٢٣).

(٤) وتمام النص الخاص بالمحرمات بالسبب هو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. النساء، آية: (٢٣).

(٥) في (أ،ب): ستة.

(٦) ونذكر النص بتمامه: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾. سورة النساء، آية: (٢٢).

ولا يَحِلُّ للرَّجل أنْ يَجمع بَيْن امرأتين ذواتي رحم مُحَرَّم، ولا ذواتي رضاع [من جهة][1] النِّكاح.

أمَّـا[2] الفصـل الأوّل؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[3]، حُـرِّم الجمـع بَـيْن الأُختين نِكاحاً، والتَّحريم ما كان باسم الأُختية بدليل أنَّ هذا الاسم ثابت بَيْن الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[4]، وإنَّما كان باعتبار أنَّ بينهما قَرابة مُحرَّمة القطعيِّة.

فكل امرأتين بينهما قَرابة مُحرَّمة القطع، حرام الجمع بينهما نكاحاً وعلامة ذلك: أنَّ كُلَّ امرأتين تنتسب إحديهما إلى صاحبتها، أو يُنسبان إلى شخص واحد بلا واسطة، أو تَنسب إحديهما إلى شخص بلا واسطة، والأخرى إلى ذلك الشَّخص بواسطة، فإنْ وُجِدت هذه العلامة كان بينهما قرابة مُحَرَّمة القطع؛ فَيَحْرم الجمع بينهما، وإلّا فلا.

وأمَّا الثَّاني؛ لقوله ﷺ: «يَحْرم مِنَ الرّضاع ما يَحْرم مِنَ النَّسب»[5].

فصل

المُكاتِب إذا تَزوَّج بإذن الورثة جاز؛ لأنَّ لهم ولاية وأن لم يملكوا رقبته.

أمَة تزوَّجتْ بغير إذنْ مولاها فباعها[6] المولى، وأجاز نِكاحها المُشتري، يُنظر إنْ كان الزَّوج دَخَل بها جاز؛ لأنَّ العدة وجبت، فلم يَحِلّ فرْجها للمشتري، وإنْ لم يَكن دَخل بها لم يَجز؛ لأنَّ فرْجها حَلَّ للمُشتري، فقد طَرأ حِلٌّ ثابت على حِلّ موقوف فرفعه.

---

(١) في (ج): في.

(٢) في (أ،ب): وأمّا.

(٣) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٤) سورة الحجرات، آية: (١٠).

(٥) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (الشهادات)، باب (الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم)، ج٣، ص١٧٠، برقم (٢٦٤٥). ونذكر الحديث بتمامه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة». وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (الرضاع)، باب (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)، ج٢، ص١٠٦٨، برقم (١٤٤٤). ونذكر الحديث بتمامه: عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

(٦) في (أ،ب): فأباعها.

فصل[1]

رَجُل زَوَّج امراءةً رجلاً بغير إذنه، فلمَّا بَلَغه الخبر قال: نِعْم ما صَنع، أو بارك الله[2] لنا فيها، أو قال: أحسنت أو رضيت، كان إجازةً[3]، وهو المختار؛ لأنَّ هذه الألفاظ تُستَعمل للإجازة، وكذلك[4] إذا هُنِئ فقبل التَّهنئة؛ لأنَّ قبولها إجازة دلالة.

البِكر البالغ إذا زوَّجها أبوها فلمَّا بلَغَها الخبر سكتت، ثُمَّ سُؤلت في اليوم الثَّاني فقالت: لا أرضى، فإنَّه يُنْظَر إنْ لم يَذَكر لها الأب مَنْ زَوْجُها وكمِّيَّة مهرها[5] [لم يَجز][6]؛ لأنَّ بِدون معرفتهما[7] لا يتمّ الرِّضى، فكان لها الرَّدُّ، وإنْ ذَكَرَهما لها[8] لم يَصح رَدُّها؛ لأنَّ رِضاها تَمَّ بمعرفتهما. وإنْ ذَكَر لها الزَّوج دون المهر، إنْ زَوَّجَها بِمهرٍ مُسَمَّى فلها الرَّدُ؛ لأنَّ رِضاها لم يَتم [بجهلها بِقَدَر][9] المهر، هذا إذا أخبرها قَبْل النِّكاح، أمَّا إذا أخبرها بَعْد النَّكاح فسكتت نَفَذ النِّكاح عند الفقيه أبي نصر، والمختار أنَّه لا يَنْفذ، وبه أَخَذ الفقيه أبو الليث[10].

امرأة وَكّلت رَجُلاً بأنْ يُزوجها بألف درهم، فَزَوَّجها بخمسمائة بحضرة الشّهود، وأُخْبِرت بذلك فقالت: لم يُعجبني هذا لأجل [11] نقصٍ في المَهر، فقيل لها: لا يكون لك منه إلّا ما تريدين، فقالت: رضيت جاز النكاح لأنَّ قولها: لم يُعجبني هذا لم يَكنْ رَدّاً، فإذا قالت بَعْد ذلك قد[12] رضيت، والعقد موقوف جاز.

رَجُل[13] زَوّج ابنته الصَّغيرة مِنْ رَجُل يزعم أنَّه لا يَشرب الخَمر والمُسكر، فوجده الأب شِرِّيباً مُدْمِناً عليه، وكَبُرت الصَّغيرة وقالت: لا أرضى بالنِّكاح وهي مِنْ أهْل بَيْت صالحين[14] أو الغالب فيهم الصَّلاح، فالنِّكاح باطل؛ لأنَّه زَوَّجَها منه على ظَنّ أنَّه كُفوء، وَقَد ظهر خلافه.

---

(١) (فصل) ساقطة من (أ،ب).
(٢) (الله) ساقطة من (ج).
(٣) في (أ،ب) وكان إجازة.
(٤) في (ج): وكذا.
(٥) في (ج): وكم مهرها منه.
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٧) في (أ،ب): معرفتها.
(٨) (لها) ساقطة من (ج).
(٩) في (ج): لحقها نقد.
(١٠) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ص٥٦.
(١١) في(أ): لرجُل، وفي(ب): الرّجل.
(١٢) في (أ): فقد.
(١٣) (رَجُل) ساقطة من (أ،ب).
(١٤) في (ج): الصّالحين.

رَجُل اشترى جارية ثُمَّ زَوَّجها قَبْل القبض، إن تَمَّ البيع جاز النِّكاح، وإن انْتقض بطل [في قول][1] أبي يوسف خلافاً لمحمدٍ [رحمهما الله][2] والمُختار قول أبي يوسف؛ لأنَّ البيع متى انْتقض قَبْل القبض، انْتقض مِنْ الأصل، فصار كأنَّه لم يكنْ، فكان النِّكاح باطلاً[3].

المُطلَّقة ثلاثاً إذا أرادت أنْ تَحتاط وقت التَّحليل تقول: زَوّجت نَفْسي منك على أنَّ أمري بيدي[4]، أطلّق نَفْسي كما أُريد، فإذا قال الرَّجل[5]: قَبِلت صار الأمر بيدها، فإذا دَخَل بها ثُمَّ طَلَّقت نَفْسها عُقيب ذلك طُلِّقت، وهذه حيلة لقطع طَمع الزَّوج المُحَلِّل.

وكذا لو قال: تزوجتك على أنَّ أمرك بيدك، تُطلِّقي نَفْسك كما تُريدين، فقالت المرأة: قَبِلت صار الأمر بيدها؛ لأنَّه جَعَل الأمر بيدها بعد النِّكاح.

وليس للزَّوج أنْ يَمنع أبوي المرأة عن زيارتها في كُلِّ أسبوع مرَّة؛ لأنَّها الزِّيارة المُعتادة، وله أنْ يمنعهما مِنَ الكينونة معها، وغَيْر الأبوين مِنَ المحارم على هذا التَّفصيل.

إذا خلا الرَّجُل[6] بامرأته خلوة صحيحة، وجبت عليها العدَّة إذا طَلَّقها، ووجب لها كمال المهر، فلو خلا بها وهي لا تَعرِف أنَّه زَوْجها، أو هو لا يَعرِف أنَّها زَوْجته لا تَصحُّ الخلوة؛ لأنَّ الخلوة إنَّما أُقيمت مَقام الوطء إذا[7] حَصَل بها[8] التَّمكين، وأنَّه لا يَحصل مع الجهل بالزَّوجية[9].

ولو قال لامرأته[10] بحضرة شهود: راجعتك فقالت: رضيت كان نكاحاً، فإنَّه نصّ في الجامع الكبير[11].

إذا قال للمُطلَّقة بائناً أو ثلاثاً: إنْ راجعتك فعبدي حُرٌّ، تنصرف الرَّجعة إلى النِّكاح؛ لأنَّ هذه[12] الرَّجعة وإن[13] كان ظاهرها الرَّجعة المعروفة، لكنْ يُراد بها النِّكاح، فانْصرفتْ إلى النِّكاح؛ لأنَّ المحل لا يَقْبل غَيْره.

---

(١) في (ج): عند.
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٣) والسبب في صحة هذا الزواج، لأن الغرر لا يمنع جواز هذا النكاح. ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٦، ص١٢٧. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص١٤٨.
(٤) في (ج): في يدي.
(٥) (الرَّجل) ساقطة من (أ،ج).
(٦) (الرّجل) ساقطة من (ج).
(٧) في (أ): وإذا.
(٨) (بها) ساقطة من (أ).
(٩) في (أ): الزوجية.
(١٠) في (أ،ب): لامرأة.
(١١) (الكبير) ساقطة من (أ،ب). لم أعثر على هذه المسألة في كتاب " الجامع الكبير" وتيسر لي وجودها في كتاب "فتح القدير" للكمال بن الهمام. ابن الهمام، **فتح القدير**، ١٠م، ج٣، ص١٩٢.
(١٢) (هذه) ساقطة من (أ،ب).
(١٣) في (أ،ب): إن.

للزّوج[1] أنْ يُعَزِّرَ زوجته، إذا تَركت إحدى الأشياء الأربعة:

أحدها: التَزَيُّن له إذا أراده.

والثَّاني: تَرْك إجابته إذا دعاها إلى فراشه.

والثَّالث: تَرْك الصَّلاة، والغسل مِنَ الجنابة.

والرَّابع: الخروج مِنَ المنزل بغير إذنه؛ لأنَّ الأول والثَّاني يخلّ بالمقصود مِنَ النِّكاح، والثَّالث والرَّابع معصية.

فصل

قال: قريش بعضهم أكفَّاء لبعض، ولا يَكون أحد مِنَ العرب كُفوءاً لهم، [والعرب بعضهم لبعض أكفَّاء، ولا يَكون أحدٌ مِنَ الموالي كُفوءاً لهم][2].

والموالي بعضهم لبعض أكفَّاء ولا يَكون أحد من المماليك كُفوءاً لهم، فالكفاءة[3] مُعتبَرة بالنَّصِّ، وإنَّما يُعتَبَر في النَّسب والدِّين والحرّيَّة والمال.

أمَّا النَّسب؛ فلقوله ﷺ: «قريش بعضهم أكفَّاء لبعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفَّاء لبعض [قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفَّاء لبعض][4] رَجُل برَجُل»[5].

---

(١) في (أ): وللمزوج.

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٣) في (ج): والكفاءة.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٥) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب (النّكاح)، باب (اعتبار الصّنعة في الكفاءة)، ج٧، ص٢١٧، برقم (١٣٧٦٩). ونذكر الحديث بتمامه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام». وقد علق على الحديث بقوله: هذا منقطع بين شجاع، وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة الدمشقي، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيف وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضا ضعيف بمرة. وقال ابن حجر العسقلاني في "الدراية": حديث «قريش بعضهم لبعض أكفاء بطن ببطن والعرب بعضهم لبعض أكفاء قبيلة بقبيلة والموالى بعضهم لبعض أكفاء رجل برجل» أخرجه الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا دون قريش وزاد في آخره إلا حائك أو حجام وفيه راو لم يسم عن ابن جريج وقد أخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج وعلى ضعيف جدا وهو من رواية عثمان الطرائفي عنه وهو ضعيف أيضا وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه أبو يعلى وابن عدي وفيه عمران بن أبي الفضل وهو متفق على ضعفه وأخرج الدار قطنى من وجه آخر بلفظ الناس أكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى إلا حائك أو حجام وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف والبزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم أكفاء لبعض والموالى بعضهم أكفاء لبعض وفي إسناده انقطاع. ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٦٣.

وأمَّا الدِّيْنُ والحرِّية؛ فلأن عدم الكفاءة بينهما يُفَوِّتُ ما هو المقصود مِنَ النِّكاح وهو السَّكن، حتى إنَّ مَنْ كان أبوه أو جدَّه كافراً، أو عبداً، أو مُعتقَاً، لم يَكُنْ كُفُوءاً لامرأة حُرَّة مُسْلِمة لها أبوان حُرَّان مُسْلِمان، إلّا أنَّ الدِّين، والحرّيّة شَرْط في الأب، والجدِّ لا غَيْر، حتى إنَّ مَنْ كان من الموالي له أبوان حُرَّان مُسْلِمان فهو كُفُوء للمرأة، وإن كان أب جدّه كافراً، أو رقيقاً؛ لأنَّ التَّعريف يَتمّ بالأبوين.

وأمّا المال فالمُعتبَر القُدرة على النَّفقة وعلى المهر، لكنْ تَكلموا في النَّفقة قال بعضهم: مُقَدَّرة بالقُدرة على نفقة سَنة، وقال بعضهم: إنْ كان قادراً على النَّفقة بالكسب كان كُفُوءاً وهو الصَّحيح، وأمَّا المَهر قال عامَّة المشايخ: [تُعْتَبَرُ القُدْرَةُ على][١] كلِّ المهر، والصَّحيح ما رُوي عن أبي يوسف: إنَّه تُعْتَبر [٢] القُدرة على المُعجَّل، فالكفاءة[٣] في هذه الأربعة مُجمَع عليها.

فأمَّا هل تُعتبَر الكفاءة في التَّقوى؟ حتى أنَّ الفاسق هل يَكون كُفُوءاً للعدل؟ فيه كلام، والصَّحيح ما رُوي عن أبي يوسف: إنْ كان الفاسق مُعلِناً لا، وإنْ لم يَكنْ مُعلِناً يَكون كُفُوءاً[٤].

وأمَّا الكفاءة في الحرفة فيها كلام: إنْ كان يَفحش كالحائك، والحَجَّام، والقَصَّار[٥]، والفاصِد[٦]، والدَّبَّاغ[٧] لا يَكون كفوءاً لغيره، هذا إنْ[٨] كان يَفحش، وإنْ كان لا يَفحش كان الرأي للقاضي.

وأمَّا العقل فاخْتَلف[٩] [فيه المتأخرون][١٠] والرأي للقاضي فيه [والله أعلم][١١].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٢) في (أ،ب): يَعْتَبر.
(٣) في (ج): والكفاءة.
(٤) (كفواً) ساقطة من (أ،ب).
(٥) (القصّار) ساقطة من (أ،ب). والقصّار: هو المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة وهي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة. المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٦، ص١٩٨.
(٦) في (ج): والفَصَّاد.
(٧) الدّباغ: دبغ الجلد يدبغه ويدبغه يدبغه؛ الكسر عن اللحياني، دبغا ودباغة ودباغا، والدباغ محاول ذلك، وحرفته الدباغة. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٤٢٤.
(٨) في (أ،ب): إذا.
(٩) في (أ،ب): اختلف.
(١٠) في (ب،ج): المتأخرون فيه.
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

فصل

زَوْج جدَّة المرأة مَحْرم لها إنْ دَخَل بها، سواء كانت جَدَّة مِنْ قِبَل أبيها أو مِنْ قِبَل أمها، وزَوْج بنت بنتها، وزَوْج بنت ابنها مَحْرم لها دَخَل بها أو لم يَدْخل؛ لأنَّ البنت لا تَحْرُم بِنَفس نكاح الأُمّ، فكذا بِنَفس نكاح الجدَّة [لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾[1]، فقيَّد بالدّخول][2].

والأمّ تحرم[3] بِنَفس نكاح البنت، فكذا الجدَّة بنكاح بنت الابنة.

رَجُل[4] زنى بامرأة فَحَبلت، ثُمَّ تزوَّجها بعدما استبان حبلها جاز، فإن جاءت بولد [بعد ستة][5] أشهر فصاعداً مِنْ يوم تَزوَّج ثَبت النَّسب، ويَرث منه؛ لأنَّها جاءت به في مُدَّة حَمْل عقيب نكاح صحيح، وإنْ جاءت به لأقل مِنْ ستة أشهر لا يَثبت نسبه، ولا يَرث منه؛ لأنَّها ما جاءت به في مُدَّة حَمْل تامّة[6] بَعْد النِّكاح الصَّحيح.

رَجُل زَوَّج ابنته، وجهَّزها، ثُمَّ ماتت، وزعم[7] الأب أنَّ الجهاز كان مُلكه، ولم يهبه لابنته وإنَّما أعارها، فالقول قول الزَّوج، وعلى الأب البيِّنة [على الإعارة][8]؛ لأنَّ الظَّاهر شاهد للزَّوج؛ لأنَّ الأب لا يَجعل جهاز البنت عارية، وإنمَّا يَجْعله مُلكاً لها، هذا هو الظَّاهر المُعتاد فلا يُصَدَّق إذا ادَّعى خلافه إلّا ببينة. فأشبه هذا رَجُل[9] دَفَع الثَّوب إلى القَصَّار ولم يَذْكر الأُجرة، حُمِلَ على الإجارة بشهادة الظَّاهر كذلك[10] هذا.

---

(١) سورة النساء، آية: (٢٣).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٣) في (أ): محرم.
(٤) (رَجُل) ساقطة من (أ،ب).
(٥) في (ج): لستة.
(٦) في (أ،ب): تامٍّ.
(٧) في (ج): فزعم.
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٩) (رَجُل) ساقطة من (ج).
(١٠) في (أ): كذا.

والبينة[١] الصَّحيحة أنْ يُشهِد عند التَّسليم إلى البنت أنَّه سَلَّمه إليها إعارة، أو يَكتب نُسخة فَيَشهد على إقرارها أنَّ جميع ما في النُّسخة مُلك الأب، وأنَّه عارية [في يدي][٢]، والمُختار أنَّه يُحَكِّمُ[٣] العُرف، فإنْ جَرى العُرف بدفع الجهاز إلى البنت بجهة التمليك لا بجهة الإعارة، أو كان العُرف مُشتركاً فالقول قوله[٤].

رَجُل زنى بامرأة فتزوَّجها، وهو يُجامِعها فعليه مهران: مهر بالزِّنا؛ لأنَّه سَقط الحدُّ، ومهر بالنِّكاح إنِ ادَّعى الزُّوج[٥] أنَّ الَّذي بَعث إليها كان مهراً وأنكَرت هي، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّه هو المملك.

فإنْ حَلَف والمتاع قائم ردَّته[٦] ورجعت بما بَقي مِنْ مهرها، والَّذي بعثه أبو المرأة إنْ كان هالكاً لا شيء على الزَّوج، وإنْ كان قائماً إنْ بَعث مِنْ مال نَفْسه رَجع؛ لأنَّ هبته دُفعتْ[٧] لغير ذي [رَحِم مُحَرَّم] [٨]، وإنْ كان مِنْ[٩] مال البنت برضاها لا يرجع؛ لأنَّها وهبت لزوجها.

امرأة قالت لرَجُل: زَوَّجتك نَفْسي على ألف درهم فقال: قَبِلت على ألفين جاز؛ لأنَّه أجاب[١٠] بما خاطبته وزيادة، فإن قالت المرأة قَبْل أنْ يَتفرقا: قَبِلت ألفين فعليه ألفا درهم؛ لأنَّها قَبِلت الزِّيادة، وإنْ لم تَقْبل حتى تفرقا كان النِّكاح بالألف[١١] درهم[١٢].

ولو قال: زوجتك ابنتي على ألف، فقال: قَبِلت النِّكاح دُون المهر لم يَجز النِّكاح؛ لأنَّه لم يَقْبل النِّكاح الَّذي أوجب، وإنْ قال: قَبْلت النِّكاح وسَكت عن المهر جاز بما سَمَّى؛ لأنَّ الَّذي قَبِلَه نكاح بالمُسَمَّى.

---

(١) في (أ،ب): والسنة.
(٢) في (ج): بيدي.
(٣) في (ب): محكم.
(٤) قال ابن مازة في "المحيط البرهاني": (وقال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته»: المختار للفتوى أن العرف إذا كان مستمرا أن الأب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج. وإن كان العرف مشتركا فالقول قول الأب). ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ص١٦٩.
(٥) (الزَّوج) ساقطة من (أ،ب).
(٦) في (أ): ردّ به.
(٧) في (ب،ج): وقعت.
(٨) في (ج): الرحم المحرم.
(٩) (مِن) ساقطة من (ج).
(١٠) في (ج): أجاز.
(١١) في (أ،ب): بألف.
(١٢) (درهم) ساقطة من (ب،ج).

ولو قال لامرأته: أبرئيني عن مهركِ حتى أهب لكِ كذا [...][1] فأبرأته، فلم يَهب لها ما قال لم يَبرأ؛ لأنَّ الهبة[2] كانت بشرطٍ[3] ولم يُوجَد.

وللقاضي[4] أنْ يَأذن للمرأة في أنْ تنكح نَفْسها وإنْ كان لها وليّ؛ لأنَّ النِّكاح مِنْ غَيْر وليّ يَجوز عندنا، ولهذا قال علي[5] السُغْدي: مَنِ ابْتلي بهذا فالأوْلى به[6] أن يَعقد [حين يُسأل عن ذلك][7]؛ لأنَّ محمداً [رحمه الله][8] رَجع إلى قول أبي حنيفة [رحمه الله][9].

رَجُل له جارية يَطأها ويَعزل عنها فجاءت بولد، فإنْ كانت غَيْر مُحصَنة [تَدْخل وتَخْرج][10] وغلب على ظنِّه أنَّ الولد ليس منه، فله أنْ ينفيه، وإنْ كانت مُحصنة [لا تَدْخل ولا تَخْرج][11] لا يسعه النَّفي؛ لأنَّ العزل لا يُعَوَّلُ عليه؛ لأنَّه قَدْ يَعزل عن[12] الفَرج الخارج ويظنُّ أنَّه لا يَدْخل ويَدْخل.

امرأة حُرَّة الأصل، وأبوها مُعتَق، فالمُعتَق لا يَكون كفوءاً لها؛ لأنَّ في المُعتَق أثر الرِّقِ باقٍ، وهو الولاء وليس فيها هذا المعنى.

إذا أراد الرَّجُل[13] أنْ يَخْرج بزوجته[14] مِنْ بلدٍ إلى بلدٍ بعدما أوفاها مهرها له ذلك، واختار الفقيه أبو الليث أنَّه ليس له ذلك؛ لأنَّها لا تَأمن على نَفْسها [...][15] في منزلها، فكيف في السَّفر بخلاف ما إذا أخْرجها مِنْ القريَّة إلى البلد، أو مِنَ البلد إلى القريَّة حيث يَجوز؛ لأنَّه ليس بسفر[16].

---

(١) (كذا) زائدة في (أ).
(٢) في (ج): البراءة.
(٣) في (أ،ب): شرطاً.
(٤) في (أ،ب): للقاضي.
(٥) (علي) ساقطة من (ج).
(٦) في (ج): له.
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج). قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٣١٥.
(١٠) في (ج): تخرج وتدخل.
(١١) في (ج): لا تخرج ولا تدخل.
(١٢) في (ج): في.
(١٣) (الرّجل) ساقطة من (ج)، وفي (ب): رجل.
(١٤) في (ب،ج): زوجته.
(١٥) (منه) زائدة من (ج).
(١٦) وهذا هو مذهب أبي القاسم الصفار ـ رحمه الله ـ وبه أخذ الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ وعلل ذلك أبو القاسم الصفار؛ بكون الزمان قد فسد فيخشى عليها الضرر في الغربة، أمّا أن أخرجها من المصر إلى القرية ومن القرية إلى المصر، أو من القرية إلى القرية، فلا خوف عليها من الضرر من الغربة في هذه الحالة؛ لأن هذا ليس بسفر. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٣٧٣.

بِكر جُومعت فيما دُون الفَرْج فَحَبلت، فلمَّا[1] دَنَتْ ولادتها [يَجِب أنْ][2] تُزال بكارتها إمَّا[3] ببيضة أو بحرف درهم؛ لأنَّ الولد لا يَخرج بدونه.

إذا قال: اشهدوا أنّني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت، وقالت المرأة: قَبِلت، فَسمع الشُّهود مقالتها[4] ولم يَروا[5] شَخصها، إنْ كانت في البيت وحدها جاز؛ لأنَّ الجهالة مُرتفعة، وإنْ كان معها أخرى [لم يَجز][6]؛ لأنَّ الجهالة قائمة، وكذلك إذا وَكَّلت رَجُلاً فَسَمع الشُّهود [قولها ولم يروا][7] شخصها، فهو على هذا التَّفصيل.

اعْترض الوَلَد في بطن أُمِّه، وخِيف على الأُمِّ، ولم يُقْدَر على إخراجه إلّا بتقطيعه، إن كان الوَلَد مَيِّتاً [لا بأس بتقطيعه][8]؛ لأنَّه ليس بقتل نَفْس[9]، وإنْ كان حيَّاً لا يُفْتى بجواز تقطيعه؛ لأنَّ فيه قَتْل نَفْس لصيانة نَفْس أُخرى، وأنَّه لا يَجوز.

غَيْر الأب والجدّ إذا زَوَّجا[10]، فالأَحوط أن يُزَوِّجها مَرَّة بمهر مُسَمَّى، وأُخرى بغير تسمية مهر[11]؛ لاحتمال أن يَكون في التَّسمية نُقصان، فلا يَصحُّ الأَوَّل، ويَصحُّ الثَّاني.

أو يَكون الزَّوج عَلَّق طلاق امرأته بتزوّجها إنْ تَزوَّجها، أو طلاق كلّ امرأة بتزويجها[12]، فتُطَلَّق[13] بالعَقد الأوَّل، وتَحِلّ بالثَّاني.

وإن كان المُزَوِّجُ أباً أو جَدَّاً، فكذلك عند أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله][14] وعند أبي حنيفة [رحمه الله][15] يُعيدان النِّكاح للوجه الثَّاني لا للوجه[16] الأوَّل.

الوليُّ إذا زَوَّج بِكراً، فبلَّغها فضحكت جاز النِّكاح؛ لأنَّه دليل الرضِّا، وإنْ بَكت تَكلَّموا فيه، والمُختار إنْ كان معه صوت وصياح لم يَجز؛ لأنَّه آية الرَّد، وإنْ لم يَكن جاز؛ لأنَّه آية الرِّضا.

---

(١) في (ج): فإذا.
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٣) (إمّا) ساقطة من (ج).
(٤) في (ج): مقالتهما.
(٥) في (أ،ب): يريا.
(٦) في (ج): لا يجوز.
(٧) في (أ،ب): كلامها ولم يَريا.
(٨) في (ج): جاز تقطيعة.
(٩) (نفس) ساقطة من (أ،ب).
(١٠) في (ج): زوج.
(١١) (مهر) ساقطة من (أ،ب).
(١٢) في (أ،ب): بتزوّجها.
(١٣) في (أ،ب): تُطلّق.
(١٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٦) في (ج): الوجه.

رَجُل قال لابنته البِكر: [إنَّ فُلاناً][1] يخطبكِ فقالت: لا[2] تُزَوِّجني مِنْ فُلان فإنِّي لا أُريده، فَزَوَّجها منه فبلَّغها فسكتت جاز؛ لأنَّ السّخط للحال لا يَمنع الرضّا بَعْد ذلك.

امرأة زَوَّجت نَفْسها مِنْ غَيْر كُفوء، فلها أنْ تَمنع الزَّوج مِنَ الوطء حتى برضى الوليّ، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وإن كان هذا خلاف ظاهر المذهب، وإنَّما كان كذلك وذلك[3]؛ لأنَّ[4] مِنْ حُجتها أنْ تَقُول إنَّما تَزَوّجت بكَ رجاء أنْ يُجيزه[5] الوليّ، فإذا لم يُجزه[6] فلا أرضى؛ لأنَّ الوليّ ربَّما يُخاصم فَيُفَرِق القاضي بيننا، فيَكون وَطِئَكِ وطْئَاً بِشُبهة[7].

رَجُل نَظَر إلى فَرْج أُمّ امرأته بشهوة، حَرُمتْ عليه امرأته، وإنَّما تحرم إذا نَظَر إلى موضع الجماع منه، حتى قالوا: لو نَظَر إلى فَرْجها وهي نائمة لا تحرم امرأته؛ لأنَّ النَّظر لا يَقع على موضع الجماع.

فصل

ليس للوَلَد أنْ يَمنع أُمَّه الشَّابَّة الأيِم[8]عن الخروج إلى المآتم، والوليمة مع الرفقة، ما لم يَثبت عنده أنَّها تَخرج لمفسدة؛ لأنَّه أُمِر بالإحسان إليها، وفي مَنْعها ايحاشها[9]، وفيه[10] تَرْك الإحسان إليها.

وإن ثَبت عنده أنَّها تَخرج لفساد رَفع الأمر إلى القاضي ليمنعها[11] عن ذلك؛ لأنَّ منع القاضي أَقَلّ ايحاش[12] لها من مَنْع ابنها.

---

(١) في (ج): فلان.
(٢) (لا) ساقطة من (ج).
(٣) في (ج): وكذلك.
(٤) في (ج): أنَّ.
(٥) في (ج): يجيز.
(٦) في (ج): يجز.
(٧) ذكر هذه المسألة ابن مازة في "المحيط البرهاني": وبين أنه ليس لها منع زوجها من وطئها، وهذا هو الظاهر من المذهب. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ص٢٥.
(٨) (الأيم) ساقطة من (أ).
(٩) في (أ،ب): الحاشها.
(١٠) (وفيه) ساقطة من (ج).
(١١) في (أ): لمنعها.
(١٢) في (ج): الحاشاً.

امرأة اخْتلعت نَفْسها مِنْ زَوْجها على مهرها، ونفقة عدَّتها، وعلى أنْ تُمسك وَلَدَها منه ست سنين بنفقته، ثُمَّ إنَّها[١] بعد مُدَّة يَسيرة رَدَّت عليه[٢] الوَلد، أُجْبِرت على إمساكه ست سنين؛ لأنَّ الخُلع وَقَع بهذا الشَّرط فَيَلْزمها الوفاء به. وإنْ تركته عند[٣] زَوْجها وتوارت فللزَّوج أنْ يأخذ قيمة النَّفقة منها؛ لأنَّها امْتنعتْ عن أداء بَدَل الخُلع، فَيَلْزمها قِيمته، وهذه المسألة مذكورة وأجناسها في الجامع الصَّغير لأبي الحسن الكرخيّ[٤].

رَجُل لا يُنفق على عَبْده؛ فإنَّه[٥] يَأكل مِنْ كَسْب نَفْسه إنْ قَدِرعليه، ولا يأكل مِنْ مال مولاه، ويقول له: إمّا أنْ تَأذن لي في الكسب، وإمّا أن تُنفق عَلَيَّ، فإنْ أبى فله أنْ يُنفق مِنْ مال مولاه.

امرأة أبوها زَمِنٌ[٦]، ليس له مَنْ يَقوم بأمره غيرها، فليس للزَّوج أن يَمنعها مِنْ خِدمته؛ لأنَّ القيام بأمره فرض عليها في هذه الحالة، فصار كصلاة الفرض.

امرأة قالت لزوجها: أنتَ بريء عن نفقتي أبداً ما دمت امرأتك، إنْ فَرض لها النَّفقة كلّ شهرٍ عشرة دراهم، صحَّ الإبراء عن نفقة الشَّهر الأوَّل دُون غَيْره.

وكذلك[٧] إذا قالت: أبرأتك عن نفقة سَنة؛ لأنَّ فَرض القاضي يتجدّد[٨] كلّ شهرٍ، وإنْ لم يَفرض لها النَّفقة لم يَصحّ الإبراء؛ لأنَّ البراءة وَقَعْتْ عن النَّفقة قَبْل وجوبها.

ولو قالت بعدما مضى شهر مِنْ وقت الفرض: أبرَأْتُكَ عن نفقة ما مضى وما يُستقبل، بريء عن نفقة ما مضى وعن[٩] نفقة ما يُستقبل عن[١٠] شهر فقط.

ونظيره مَنْ أَجَّرَ عَبْده كلّ شهرٍ بعشرة دراهم، ثُمَّ أبرأَ المُستأجِر من[١١] أُجْرَة عَبْده أبداً، لا يَبرأ إلّا من أُجْرَة شهر[١٢].

---

(١) (إنّها) ساقطة من (ج).
(٢) (عليه) ساقطة من (أ،ب)
(٣) في (أ،ب): على.
(٤) لم يتيسر لي كتاب "الجامع الصغير للكرخي" لذا خرجتها من كتب " المحيط البرهاني". ابن مازَة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ص٣٥١.
(٥) في (أ): لأنَّه.
(٦) الزمن: بفتح أوله وكسر ثانيه المبتلى بعاهة قديمة. قلعجي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٢٣٣ـ٢٣٤.
(٧) في (أ،ب): فكذلك.
(٨) في (أ،ب): يُجدد.
(٩) (عن) ساقطة من (أ،ب).
(١٠) (عن) ساقطة من (أ،ب).
(١١) في (ب،ج): عن.
(١٢) في (ب): الشهر.

المرأة إذا أرادت الخروج إلى مجلس العِلم[1] بغير رِضى الزَّوج ليس لها ذلك؛ لأنَّه[2] أحقُّ بحبسها، وإن وَقعْت الحاجة فَزَوْجُها يَسأل العالم [عن ذلك][3] ويُخْبرها به، وإن لم يَسأل لأجْلها وسعها الخروج [إلى مجلس العِالم][4]بغير رضاه؛ لأنَّ طَلب العِلم بِقَدْر ما لا بُدَّ منه فريضة على كلِّ مُسْلم ومُسْلمة، والفرض مقدَّم على حقِّ الزَّوج. وإن لم يَقع لها نازلة لكنْ أرادت أن تَخرج لتَتَعلَّم من مسائل الطَّهارة والصَّلاة، إن كان الزَّوج يَعْلَمُها، [...][5] وَيُعَلِّمُها ليس لها ذلك، وإنْ كان الزَّوج لا يَحفظ فالأَوْلى[6] له أنْ يَأذن لها بالخروج[7] أحياناً لِتَتَعَلَّمَ ذلك، وإنْ لم يَأذن لها فلا شيء عليه، ولا يسعها الخروج ما لم تَقع لها واقعة.

رَجُل سَكن في دار الغصب، فامتنعت زَوْجته[8] مِنَ السُّكنى معه فيها[9] [فإنَّها تَستحق][10] النَّفقة؛ لأنَّها ليست بناشزة.

امرأة قالت للقاضي: إنَّ زَوْجي يُريد أنْ يَغيب، وأرادت أنْ تَأخذ منه بالنَّفقة[11] كفيلاً، قال أبو حنيفة [رحمه الله][12]: ليس لها ذلك؛ لأنَّ النَّفقة لم تَجب بعد، واسْتحسن أبو يوسف [رحمه الله][13] وقال: تأخذ منه كفيلاً بنفقة شهر، وعليه الفَتوى؛ لأنَّ النَّفقة وإنْ لم تَجب لكنَّها تُستحَب، فأشبه الكفالة بما ذابَ له[14] على فُلان، فيَجوز[15] اسْتحساناً رفقاً بالنَّاس[16].

رَجُل كفل لامرأة بنفقتها عن زَوْجها كلَّ شهر، [ثُمَّ طَلَّقها][17] زوجها[18] طلاقاً رجعياً أو بائناً، يؤمَر الكفيل بالنَّفقة؛ لأنَّ نفقة العِدَّة نفقة النِّكاح، ألا تَرى أنَّ النِّكاح إذا كان فاسداً لا تَجب النَّفقة.

---

(١) في (ج): العالم.
(٢) في (ب): لأنَّها.
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٥) (مسائل) زائدة من (أ).
(٦) في (أ،ب): فأولى.
(٧) في (ج): في الخروج.
(٨) في (ج): إمرأته.
(٩) (فيها) ساقطة من (أ،ج).
(١٠) في (ج): فلها.
(١١) (بالنفقة) ساقطة من (ج)، وفي (ب): للنفقة.
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٤) ذابَ له: يعني وجب وثبت له الحق على فلان. الرّازي، **مختار الصّحاح**، ج١، ص٢٢٦.
(١٥) في (أ،ب): يجوز.
(١٦) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٢٠٤. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٣٣٥.
(١٧) في (ج): وطلقها.
(١٨) في (أ،ب):الزّوج.

امرأة مُعسرة لها مسكن تسكنه[1] ولها أخ مُوسِر، ذَكَر في الكتاب: أنَّه لا يُجْبر على النَّفقة[2]، وَذَكر الخَصَّاف في كِتاب النَّفقات: أنَّه يُجبر، إلّا إذا كان في المَنزل فَضْل لا يُحتاج [إليه للسّكنى][3].

فصل

بِكر زَوَّجَها وليُّها، فقالت بَعْد سَنة: قَدْ كُنتُ قلتُ حين بَلَغني النِّكاح لا أرضى، فالقول قولها؛ لأنَّها تُنْكر ثبوت مُلك النِّكاح، ولو قالت: قلتُ لا أرضى لكنْ لم تَسمعوا، لا يُقْبل قولها؛ لأنَّه ثَبَت رضاها ظاهراً؛ لوجود سكوتها ظاهراً.

ولو كان زَوَّجَها [وهي صغيرة][4] فقالت بعدما[5] أدْركَتْ قَدْ اخترت [6] نَفْسي [حين أدْرَكْتُ][7] لم[8] يُقْبل قولها؛ لأنَّ المُلك ثَبت عليها، فهي بهذا تُريد إبطال مُلك ثابت للزَّوج فصارت مُدَّعِيَة صورة ومعنى.

رَجُل زَوَّجَ ابْنته مِنْ رَجُل بحضرة شاهدين فسَمع[9] أحدهما دُون الآخر، ثُمَّ أعاد النِّكاح، فَسَمع الَّذي لم يَسْمَع، ولم يَسْمع الَّذي سَمِع أوَّلاً لم يجز؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنَ الناكحين لم يَسْمعه رَجُلان.

امرأة قالت: تزوَّجْتُ زيداً بعدما تزوَّجْتُ عَمْراً، وأدَّعى الزَّوجان النِّكاح، فهي امرأة زيدٍ في قول أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله][10] وبه يُفْتَى؛ لأنَّها أَقَرَّتْ بِنكاح زيد أوَّلاً، وصحَّ إقرارها به، وبقولها بعدما تَزَوَّجْتُ عمراً تُريد بطلان ما أقَرَّتْ به مِنْ نكاح زيد فلا يصحّ[11].

---

(١) في (ج): تسكن فيه.
(٢) أبو الليث السمرقندي، **عيون المسائل**، ج١، ص٥٠.
(٣) في (ج): الى السكنى. الخصّاف، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني (ت:٢٦١هـ)، **النفقات**، ١م، (تحقيق: الشيخ أبو الوفا الأفغاني)، الدار السلفية، الهند، ج١، ص٦٦.
(٤) في (أ): على الصّغير، وفي (ب): على الصّغر.
(٥) في (ج): حين.
(٦) في (أ،ب): أجْبَرْتُ.
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٨) في (أ،ب): لا.
(٩) في (أ،ب): سمع.
(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١١) هذه المسألة ذكرها قاضي خان ـ رحمه الله ـ في فتاواه بشيء من التفصيل، ولا بأس بذكرها إتماماً للفائدة: (ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت: تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يقضى لزيد وعليه الفتوى. ثم قال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ فإن سألها القاضي وقال: من زوجك؟ فقالت: تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا، فإن القاضي يقضي بها لعمرو). قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٣٥٣.

إذا وكل رجلاً أنْ يزوّجه امرأة نكاحاً فاسداً، فَزَوَّجَهُ نكاحاً صحيحاً جائزاً لم يَجز، فرق بَيْنه وَبْين البَيْع؛ لأنَّ[١] التَّوكيل بالبَيْع الفاسد يَصحُّ؛ لأنَّه يُفيد المُلك في الجملة، فإذا باع بَيْعاً جائزاً فَقَد خالفه إلى خير، فلا يعدّ خلافاً، بخلاف التَّوكيل بالنِّكاح الفاسد فإنَّه لا يَصحُّ؛ لأنَّه لا يُفيد الحِلَّ[٢] أصلاً، فلم يَصِرْ وكيلاً، فلا[٣] يَصحُّ تَصَرّفه.

رَجُل طَلَّق امرأته ثلاثاً، ثُمَّ تزوَّج بها آخَر مِنْ ساعته ودَخَل بها، وفُرِّقَ بينهما، فعليها أنْ تَعتدَّ بثلاث حِيض، والنَّفقة والسُّكنى على الأوَّل، بخلاف ما إذا تَزوّجها قَبْل أنْ يُطَلِّقها زَوْجها، وَدَخَل بها ثُمَّ فُرِّق بينهما حيث لا تَجِب لها النَّفقة على زَوْجها ما دامت مُعتدَّة؛ لأنَّها مَنَعَت نَفْسها عن الزَّوْج الأوَّل بالعِدَّة فلا تَسْتحقّ النَّفقة، أمَّا المُعتدَّة فما مَنعَتْ نَفْسها بالعقد الثَّاني؛ لأنَّها كانت ممنوعة عن الأوَّل بزوال النِّكاح.

إذا فُطِمتْ الصَّغيرة قَبْل مُضي مُدَّة الرِّضاع لاستغنائها بالطَّعام، ثُمَّ أُرْضِعت لم يَكنْ ذلك رضاعاً مُحرماً، هكذا رَوى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ والخَصَّاف عن أصحابنا، وهو خلاف ظاهر الرِّواية، والفتوى على ظاهر الرِّواية[٤].

إذا أُجِّل العِنِّين[٥] سَنة[٦] فمرض فيها أُجِّلَ مقدار مرضه مِنْ سَنة أخرى عند محمد [رحمه الله][٧] وعليه الفتوى، بخلاف رمضان وأيَّام الحَيض حيث لا بَدَلَ لهما؛ لأنَّ الشَّرع لمَّا قدَّر أجَله سَنة، مع عِلْمه أنَّ السَّنة لا تَخلو عن رمضان وأيَّام الحَيض، دَلَّ ذلك على أنَّه لم يَجْعل لها بدلاً، بخلاف

---

(١) في (ج): فإنَّ.
(٢) في (ج): الملك.
(٣) في (ج): فلم.
(٤) قال في "المبسوط": (فإن فطم الصبي قبل الحولين ثم أرضع في مدة ثلاثين شهرا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أو في مدة الحولين عندهما فالظاهر من مذهبهما وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنه تثبت به الحرمة لوجود الإرضاع في المدة، فصار الفطام كأن لم يكن، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال: هذا إذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي به بعد هذا الفطام، فأما إذا صار بحيث يكتفي بالطعام لا تثبت الحرمة برضاعه بعد ذلك؛ لأنه بعد ما صار بحيث يكتفي بالطعام فاللبن بعده لا يغذيه). ولكن الفتوى في المذهب على ظاهر الرواية وهي أن الحرمة تثبت مالم تمض مدة الرضاع، وأن الطعام غير معتبر قبل إنتهاء مدة الرضاع. السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٣٧. والبناية شرح الهداية، ج٥، ص٢٦٣. ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج١، ص٣٥٦.
(٥) العِنِّين: بالكسر، من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، ١م، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج١، ص٢٤٨.
(٦) في (أ،ب): بسَنة.
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

المرض فإنْ حَجَّت لم تُحْتَسَب مدَّة[١] حجّها مِنَ المدَّة، وإنْ حَجَّ هو أُحتُسِب؛ لأنَّ العَجز جاء مِنْ قِبَلِه؛ لأنَّه مختار في الحَجِّ، وفي الفصل الأوَّل [جاء العجز من قِبَلها][٢].

فإنْ أقامت المرأة مع زَوْجها العِنّين بَعْد الأجل مطاوعة[٣] في المضجع، لا يَكون ذلك رضاً منها، قاله أبو يوسف، وعليه الفتوى؛ لأنَّ الرِّضا دلالة إنمَّا يَثبت بالإقدام على فِعْل لا يَصحُّ بدون الرِّضا، وهذا يَصحُّ بدونه فيبقى النِّكاح إلى أنْ يُفرِّق القاضي بينهما، فإنْ رَفعتْ[٤] الأمر إلى القاضي بَعْد السَّنة، وخَيَّرها فإنْ قامت مِنْ مجلسها قَبْل أنْ تَختار بطل خيارها، هكذا روي عن محمد [رحمه الله][٥] وعليه الفتوى؛ لأنَّها بمنزلة المُخَيَّرة، والمُخَيَّرة يَبطل خيارها بهذا، فكذا هاهنا[٦].

إذا تَزوَّج العِنِّين أمَة، فالخيار لمولاها؛ لأنَّ ما[٧] هو المقصود مِنَ الوطء وهو الوَلَد حَقّ المولى؛ ولهذا كان الإذن في العَزل إلى المولى عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[٨].

إذا حَمَل امرأته إلى الرُّستاق[٩] في الجادَّة، لا يَكون خَلوة بها؛ لأنَّ الجادَّة لا تخلو عن سالك غالباً، فأشبه المسجد، ولو سَلك بها غَيْر الجادَّة تَكون خَلوة؛ لأنَّها تخلو عن السَّالك غالباً.

رَجُل[١٠] تزوَّج امرأة على قِطعة تِبْرٍ[١١] وزنها عشرة، لا تَبلغ قيمة عشرة مضروبة جاز، ولا يَلزمه الفضل، بخلاف ما إذا سرقها حيث لا يُقطع؛ لأنَّ الحَدَّ يُدرأ [١٢] بالشُّبهات، فَيُعتبر في نصاب السَّرقة كماله وزناً وقيمةً.

إذا وَطِيءَ جارية أبيه مراراً وادَّعى الشُّبهة فعليه لكلِّ وُطيءٍ مهر.

---

(١) في (ج): بمدة.

(٢) في (أ): جاء مِنَ العجز. قال أبو الليث: (يؤجل العنين سنة، فإن كان مرض تلك السنة شهراً لا يقدر على الجماع فيه فإنه يؤجله أيضاً مقدار مرضه). وقال بدر الدين العيني في "البناية": (وعن أبي يوسف: لو حجت أو هربت أو غابت لا يحتسب على الزوج، لأنه من جهتها. ولو حج هو أو غاب احتسب عليه. ولو حبس وامتنعت من المجيء إلى السجن لم يحتسب عليه مدة الحبس، كذا لو حبسه القاضي بمهرها، ولم يحضرها. وإن لم يمتنع، وكان في السجن موضع خلوة احتسب عليه، وإن لم يكن وطأها فيه لم تحتسب). أبو الليث السمرقندي، **عيون المسائل**، ج١، ص٤٥. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص٥٨٨.

(٣) في (أ،ب): مطاعة.

(٤) في (أ): رُفِع.

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٣٢٦.

(٧) في (أ،ب): لأنّها.

(٨) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٣٢٦.

(٩) الرُّسْتاقُ: فارسيّ معرّب، ألحقوه بِقِرْطاسٍ، ويقال: رُزْداقٌ ورُسْداقٌ، والجمع، الرساتيق، وهي السواد. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، ٦م، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٤، ص١٤٨١.

(١٠) ساقطة من (أ،ب).

(١١) التِّبْر: هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، وعن الزجاج: هو كلّ جوهر قبل أن يستعمل كالنّحاس والصّفر وغيرهما. المطرِّزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج١، ص١٠٠.

(١٢) في (أ،ب): يَنْدرىء.

وَطِيءَ الأب جارية ابنه مراراً لا[1] يَلزمه إلّا مهر واحد؛ لأنَّ الثَّابت للابن شبهة[2] اشتباه[3]، فكان بِكلِّ وَطْءٍ مستوفياً منافع مُلك الغير، والثَّابت للأب شُبهة[4] مُلك فصار بالوطء الثَّاني مُستوفياً مُلك نَفْسه فلا يَلزمه البدل، وعلى هذا إذا وَطِيءَ أمَة زوْجته[5] مراراً فعليه بكلٍّ[6] وَطْءٍ مهر؛ لأنَّ الثَّابت له شُبهة أشتباه[7]. ولو وَطِئَ مُكاتبته مراراً يَلزمه مهر واحد؛ لأنَّ الثَّابت له شُبهة مُلك[8]. وكذا إذا وَطِئَ امرأة بنكاح فاسد مراراً، يَلزمه مهر واحد؛ لأنَّ الثَّابت له شُبهة مُلك.

إذا وَطِيءَ منكوحته مراراً ثُمَّ ظَهر أنَّه حَلف بطلاقها، يَلزمه مهر واحد؛ لأنَّ له شُبهة مُلك.

وإنْ وَطِيءَ جارية مشتركة بَيْنه وبَيْن غَيْره مراراً، لم يذكر هذا في الكِتاب. وذَكَر بعض المشايخ: أنَّه يَجِب بكلِّ وُطيءٍ مهر؛ لأنَّه ليس له شُبهه مُلك في نصيب شريكه، فأشبه وُطيء الابن جارية الأب.

رَجُل غاب عن زوْجته، وهي بكرٌ أو ثيِّب عشر سنين مثلاً، فتزوَّجتْ[9] وجاءت بأولاد، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : الأولاد للأوَّل حتى جاز للثَّاني دَفْع الزَّكاة إلى هؤلاء، وتَجوز شهادتهم له. وروى عبد الكريم الجرجاني[10] عن أبي حنيفة [رحمه الله][11]: إنَّ الأولاد للثَّاني فهذا رجوع عن قوله الأوَّل وعليه الفتوى[12].

---

(١) في (ج): لم.
(٢) في (أ،ب): بشبهة.
(٣) في (أ): أشباه. و(الشبهة نوعان): شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وتتحقق في حق من اشتبه عليه، وليست بشبهة في حق من لم تشتبه عليه؛ لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلا ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه. والثانية: وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية، أو شبهة ملك، وتتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده. الميرغناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٢، ص٣٤٤. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٢٤٩.
(٤) في (ب): بشبهة.
(٥) في (أ): زوجه.
(٦) في (ج): لكل.
(٧) في (أ): أشباه.
(٨) شبهة ملك: وهي نفس الشبهة الحكمية وقد سبق تعريفها في الهامش رقم (٣).
(٩) في (أ،ب): فَزُوِّجَت.
(١٠) عبد الكريم الجرجاني: هو محمد بن علي بن عبدك، أبو أحمد، المعروف بالعبدكي وابن عبدك: فقيه إمامي متكلم. من أهل جرجان. استوطن نيسابور مدة ومات بجرجان. روى عنه الحاكم. له كتب، منها: "التفسير". الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٧٤.
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٢) لم أجد في كتب الحنفية المتقدمين ما يتوافق مع هذه المسألة التي ذكرها الإمام مسعود بن شجاع ـ رحمه الله ـ فرجعت إلى توثيقها من كتاب "الفتاوى الهندية". ونذكر هذه المسألة بتمامها: (غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بأولاد أو سبيت امرأة فتزوجها حربي وأتت بأولاد أو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت أو نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الإمام للأول نفاه الأول أو ادعاه أو ادعاه الثاني أو نفاه لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنتين وللزوج الثاني أن يدفع الزكاة إليهم وتقبل شهادتهم له كذا في الوجيز للكردري وروى عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أن الأولاد للزوج الثاني ورجع إلى هذا القول وعليه الفتوى). البلخي وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٣٣١

إذا غاب الأقرب غيبة مُنقطعة، تنتقل الولاية إلى الأبعد، وتكلموا في الغيبة المُنقطعة، والمختار عند أكثر المشايخ مسيرة ثلاثة أيَّام، والصَّحيح الَّذي اخْتارُه إذا كان بحال إذا زُوِّجَتْ[١] المرأة[٢] مِنْ كفوء، لا يَنتظر الكفوء مَجيء الأقرب، فإنَّه يَكون غيبة مُنقطعة، وبه يُفتى.

إذا كانت الأمُّ تُمسك الصَّغير بأجر، وغيرها بغير أجر، فالأمُّ أولى إذا لم تَطلب أكثر مِنْ أَجر مثلها، والصَّحيح أنْ يقال للأمِّ: إمَّا أنْ تُمسكي الوَلَد بغير أجر[٣]، أو تدفعيه إلى غيْرك.

رَجُل زَوَّج أُخته وهي صغيرة ممن[٤] لا طاقة له على المهر وأبوه غني، وَقَد قَبِلَ النِّكاح لابنه جاز؛ لأنَّ الابن يُعَدُّ غنيّاً في المهر بغنى أبيه دون النَّفقة؛ لأنَّ العادة جارية بتحمّل الآباء المهور عن الأولاد دون النَّفقة.

امرأة ادَّعت على رَجُل أنَّه زَوْجها، وأنكر الزَّوج، يَحلِّف الزَّوج بالله ما هي زَوْجَة له، وإنْ كانت زَوْجته فهي منه طالقُ بائنٌ؛ لأنَّ الاستحلاف في النِّكاح يُجْزِئ عند أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله] [٥]، وإنَّما يُحَلَّفُ بطلاقها؛ لاحتمال أنَّه كاذب في يمينه بالله، فتبقى هي مُعلَّقة غير مُطَلَّقَة، والفتوى على قولهما في الاستحلاف.

إذا تَزوَّج امرأة بشهادة الله تعالى[٦] وشهادة رسوله لم يَجز؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلّا بشهود»[٧]، وعن أبي القاسم الصَّفار: أنَّه كُفْرٌ محضٌ؛ لأنَّه يَدلُّ على أنَّه يَعتقد أنَّ رسول الله يَعلم الغيب[٨].

إذا طَلَبت المرأة من القاضي أن يَفرض لها النَّفقة، يَفرض لها[٩] نفقة شهر ويدفع إليها؛ لأنَّها لا تَقدر أن تَرفع الأمر إلى القاضي في زمانٍ قريبٍ، وتَقدر في زمانٍ بعيدٍ، فَقُدِر[١٠] ذلك بالشَّهر؛ [لأنَّها لا تَجب إلّا على المُوسِر واليسار مُقدَّر به][١١] [لأنَّه أدنى الآجال][١٢].

---

(١) في (ج): تزوجت.
(٢) (المرأة) ساقطة من (أ،ب).
(٣) في (أ): أجرة.
(٤) في (أ،ب): مما.
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٦) (تعالى) ساقطة من (ج).
(٧) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب (النّكاح)، باب (ما جاء لا نكاح إلاّ ببينة)، ج٣، ص٤٠٣، برقم (١١٠٤). وقد علق الترمذي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر بعض الأثار الدالة على البينة في النكاح، بقوله: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: «لا نكاح إلا بشهود». قال الزيلعي في "نصب الراية": قلت: غريب بهذا اللفظ. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص١٦٧.
وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية: لم أره بهذا اللفظ. ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٥٥.
(٨) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٢٩٦. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ص٢٩.
(٩) (لها) ساقطة من (ج).
(١٠) في (أ): تُقَدِّرُ
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

[ولا يُجبر الرَّجُل على نَفقة ذي الرَّحم المُحَرَّم، ما لم يَبلغ الفضل عن القوت مائتي درهم؛ لأنَّها لا تَجب إلّا على المُوسِر، واليسار مُقَدَّرٌ(١) به](٢).

تَزَوَّج امرأة على ألفي درهم إن كانت جميلة، وعلى ألف درهم إن كانت قبيحة، فإنْ كانت جميلة فالمهر ألفان، وإنْ كانت قبيحة فالمهر ألف، وهذا بالإجماع. فَرَّقَ أبو حنيفة [رحمه الله](٣) بَيْن هذا [وبين ما](٤) إذا تَزَوَّجها على ألف إن لم يُخْرجها مِنَ الكوفة، وعلى ألفين إن أخرجها؛ لأنَّ المُخاطرة دَخَلت على(٥) الشَّرط الثَّاني؛ لأنَّه لا يَدري أنَّه يُخرجها أو لا؟ أمَّا هاهنا فلا مُخاطرة في التَّسمية؛ لأنَّ المرأة إمَّا قبيحة أو جميلة، لكنَّ الزَّوج لا يَعرف، وجهله لا يُوجب الخطر(٦).

إذا قال الزَّوج لامرأته: لا أُنْفق على خادمكِ، بل أدفع إليكِ خادماً مِنْ خدمي يَخدمك، فإنَّه يُجبَر على نفقة خادم من خدمها؛ لأنَّه عسى لا يَخدمها على الوجه. وإن كانت من بَنات الأشراف يُجبَر زَوْجها على نفقة خادمَينِ؛ لأنَّها تَحتاج إلى أحدهما ليخدمها، وإلى الآخَر لترسله في أمورها.

إذا فُرِض للمرأة نفقة شهر فلها أن تطالب بنفقة كلّ يومٍ، ولا تطالب بنفقة أقلّ مِنْ يومٍ؛ لأنَّ قِسط اليوم معلوم، فأمَّا ما(٧) دون اليوم فساعات، فلا يُمكِن التَّقدير بذلك.

العِنّين يُؤجَّل سَنة، لكنْ(٨) شمسية أو قمرية، قِيل: إنَّها شمسية، وهي تَزيد على القمرية بأحد عشر يوماً، والصَّحيح أنَّها قمرية؛ لأنَّ مُطْلق اسم السَّنة يَنصرف إلى القمرية.

رَجُل زَوَّج ابنه البالغ(٩) فَجُنَّ قَبْل الإجازة فأجازه الأب جاز؛ لأنَّه يَملك إنشاء النِّكاح عليه فَيْملك إجازته أيضاً.

رَجُل قال لامرأةٍ مُعْتَدَّة: أنا أُنْفق عليك بشرط أنْ تتزوجيني فَقَبِلت، فلمَّا انقضت عدَّتها أبتْ أنْ تتزوَّج به، قال : له أنْ يَرجع عليها بما أنْفق، وإنْ تزوَّجت به لا يَرجع بشيء، فإنْ أنْفق بغير شرط، فإنْ لم تتزوَّج به رَجع عليها بما أنْفق عند بعض المشايخ؛ لأنَّه مشروط عرفاً، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وقيل لا يَرجع عليها، والأوَّل أظْهر.

---

(١) في (ج): مقدور.
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٤) في (أ): وبَيْنهما.
(٥) في (أ،ب): في.
(٦) ومقصد أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بالمخاطرة التي دخلت على الشرط الثاني أن التسمية تعلقت بما لا يعرف وجوده وقت العقد، فكانت الجهالة مفسدة للشرط الثاني. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٢٩٣.
(٧) (ما) ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (ج): لكل.
(٩) في (ب): البالغة.

إذا ارتدّت المنكوحة، لا يَفسد النِّكاح عند مشايخ سمرقند[1] زجراً لها، والصَّحيح أنَّه يَفْسد، لكنّها[2] تُجْبَر على النِّكاح؛ لأنَّ زَجْرها يَحصل بالجبر على النِّكاح، فلا حاجة إلى إسقاط اعتبار رِدَّتها[3].

رَجُل قال: زَوِّجْ ابنتي مِنْ رَجُل عالم، صدر بمشورة فُلان بن فُلان، فَزَوَّجها مِنْ رَجُل على تلك الصِّفة، بدون مشورة فُلان جاز؛ لأنَّ الأمر بالمشورة لتَحَقُّق[4] هذه الصِّفة في الزَّوج، وقَدْ حصل [والله الموفق][5].

---

(١) مشايخ سمرقند: أغلب كتب الحنفية وكتب التراجم والطبقات ذكرتهم بصيغة عامة دون تبيان، والصيغة التي ذكرت في هذه الكتب هي: (مشايخ سمرقند)، لكن بعض الكتب قد نصت عليهم، وهم: (نجم الدين النسفي، وأبو منصور الماتريدي، وابو الحسن علي بن سعيد الرستغفني، وأحمد بن مضر). الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص١٨٣. علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج١، ص٢٩٩. الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج١، ص١٥٤. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٣٦٢.

سمرقند: هي مدينة من خراسان، ويقال: إن شمر بن إفريق غزا أرض الصّغد حتى وصل إلى سمرقند فهدمها ثمّ ابتناها، ويقال إنّها بنيت أيّام الإسكندر وتولى ذلك شمر فقيل شمرقند، وعربت فقيل سمرقند، وهي مدينة حسنة كبيرة على جنوب وادي الصّغد، وقصبة الصّغد سمرقند، ولها شوارع ومبان وقصور سامية وفنادق وحمامات، وعليها سور تراب متسع يطيف به خندق، وهي كثيرة الخصب والنّعم والفواكه، ولها أربعة أبواب، ويدخل المدينة ماء يجلب إليها، يدخل على باب كبير ويعم أكثر قصورها، وبأسفل المدينة يقع المسجد الجامع ، وفي المدينة ديار شامخة وقصور عظيمة، وقلّما يكون فيها قصر ولا دار كبيرة إلّا وفيها بستان ومياه متدفقة، وكانت الولاة قبل هذا بسمرقند إلى أن تحولت إلى بخارى، وأكثر سمرقند اليوم خراب لعود الرياسة إلى بخارى. وابتدأ بنيان سمرقند تبع الأكبر وأتم ذلك ذو القرنين. وذَكر من يُرجع إلى خبره: أنّ سمرقند تشتمل على أزيد من ألفي مكان يستقى منه ماء الجمد مسبلة للأجر من بين سقاية مبنية وحباب نحاس منصوبة وقلال خزف في الحيطان مثبتة. الحِميَري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت:٩٠٠هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط٢، ١م، (تحقيق: إحسان عباس)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨٠م، ج١، ص٣٢٢.

(٢) في (أ،ب): ولكنْ.

(٣) وعلى هذا الرأي عامة أصحاب المذهب الحنفي، ثم إن كانت المرأة هي المرتدة ولم يدخل بها زوجها فلا مهر لها، وإن كان الزوج هو المرتد ولم يكن دخل بها فلها نصف المهر. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ص١٤١-١٤٢.

(٤) في (أ،ب): لِيتَحَقق.

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

كتاب الطلاق[1]

الطَّلاق على[2] ثلاثة أقسام: محظور لغيره، ومباح، وَسُنِّي.

والسُّنّة[3] سُنَّتان: سُنَّةٌ مِنْ جهة الوقت، وسُنَّة مِنْ جهة العدد.

أمَّا السُنَّة من جهة الوقت: هو أن يُطَلِّقَ الرَّجُل امرأته وقد خلا بها ودَخَل بها تطليقة واحدة في طهرٍ لم يجامعها فيه، فإنْ أَحَبَّ أن يُثَنِّي تركها حتى إذا حاضت وطَهُرَت[4] طَلَّقها أُخرى، فإنْ أراد أن يُثَلِّث فعل هكذا أيضاً، وقد مضت من عدَّتِها حَيضتان لما رُوي عن ابن عمر[ﷺ][5] أنَّه طَلَّق امرأته في حالة الحيض، فقال له النَّبي ﷺ: «أخطأت السُنَّة ما هكذا أَمَركَ رَبُكَ، السُنَّة أنْ تَستَقبل العدَّة استقبالاً فَتُطَلّقها[6] في كلّ قُرءٍ تطليقة تلك العدَّة الَّتي أمَر الله تعالى أنْ تُطَلَّق لها النِّساء»[7].

وأمَّا السُنَّة من حيث العَدَد فعلى وجهين:

أحدهما[8] حَسن، والآخَر[9] أحسن.

فالأحسن: أن لا يزيد على طلقة واحدة حتى تَنْقَضي العدَّة.

والحسن: أن يُطَلِّقها ثلاث تَطليقات في ثلاثة أطهار؛ لما روينا من حديث ابن عمر [ﷺ][10].

وإنْ كانت المرأة لا تَحيض لِصِغَر أو لِكِبر، فإذا مضى شهر طلَّق [ثُمَّ إذا مضى شهر طلَّق][11]؛ لأنَّ الشَّهر في حَقِّ ذَوات الأشهر خَلَف عن القُرْء[12] في حقِّ ذوات الأقْراء فيكوْن فاصلاً كالأصل.

---

(١) الطلاق في اللغة: هو حل عقدة النكاح، أو بمعنى التخلية والإرسال. ابن منظور، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٢٢٦. والطلاق اصطلاحاً: عبارة عن حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة. وسببه الحاجة المحوجة إليه. وشرطه كون المطلق عاقلا بالغا والمرأة في النكاح أو عدته التي تصلح بها محلا للطلاق، وحكمه زوال الملك عن المحل. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، ١٠م، دار الفكر، ج٣، ص٣٦٣-٣٦٤.

(٢) (على) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج): فالسّنّة.

(٤) في (ج): فطهرت.

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٦) في (ج): فطلقها.

(٧) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (الطلاق)، باب (من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق)، ج٧، ص٤٢، برقم (٥٢٥٨). ونذكر الحديث بتمامه: عن أبي غلاب يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: «رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: تعرف ابن عمر إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطل١قها فليطلقها ، قلت: فهل عد ذلك طلاقا؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق». وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (الطلاق)، باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها)، ج٢، ص١٠٩٤، برقم (١٤٧١).

(٨) (أحدهما) ساقطة من (أ،ب).

(٩) (والآخَر) ساقطة من (أ،ب).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

(١٢) في (أ،ب): القراء.

وكذلك إذا[1] كانت حاملاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله][2]، وقال محمد[3] [رحمه الله][4]: لا تُطَلَّق الحامل للسُنَّة إلّا واحدة، [محمد وزفر يقولان][5]: السُنَّة تفريق الثَّلاث على فصول العِدَّة، وَعِدَّة الحامل فصل واحد، فلا يَكوْن مَحَلًّا لتفريق الثَّلاث على وجه السُنَّة، وهما يقولان بأنَّ الشَّهر في حَقِّ ذوات الأشهُر قام مقام [القرء عند][6] تصور الحاجة.

[ثُمَّ الإقدام على الطَّلاق في زمان كمال الرَّغبة عند تصور الحاجة][7] دليل الحاجة والإيقاع لحاجته[8] سُنيّ.

والطَّلقتان في حَقِّ الأمَة، كالثَّلاث في حَقِّ الحُرَّة؛ لقوله ﷺ: «طلاق الأَمَة ثنتان وعدَّتها حيضتان»[9].

وإن كانت الأَمَة ممَّن[10] لا تحيض فَعِدَّتها[11] شهر[12] ونصف، وفي الوفاة شهران وخمسة أيَّام؛ لأنَّ عدَّتها نصف عدَّة الحُرَّة، وكذلك يَجِب في الحيض، إلّا أنَّ الحيض لايَتَجَزَّأ فيتكامل[13].

---

(١) في (ج): إنْ.
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٣) في (ج): وزفر.
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٥) في (أ،ب): له أن.
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٨) في (ج): للحاجة.
(٩) أخرجه البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب (الخلع والطلاق)، (كتاب الرجعة)، ج١١، ص٩٢، برقم (١٤٨٨٠). وأخرجه البيهقي ايضا، **السنن الكبرى**، كتاب (الرجعة)، باب (ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء)، ج٧، ص٦٠٥، برقم (١٥١٦٦).
قال ابن حجر العسقلاني في "الدراية": حديث طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة مرفوعا «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان». وصححه الحاكم، وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف. وقال الخطابي: الحديث حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدا انتهى. وروى الدارقطني من طريق زيد بن أسلم قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك في كتاب، ولا سنة انتهى. وإسناده صحيح، وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن ماجة، والدارقطني مرفوعا، وإسناده ضعيف، وهو في الموطأ موقوفا كما تقدم. ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٧٠-٧١.
(١٠) في (ج): ممّا.
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١٢) في (أ،ب): فشهر.
(١٣) في (ج): فتتكامل.

وعدَّة الحُرَّة ثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، والمراد بها الحيض، فإن لم تَكنْ ممَّن تحيض فعدَّتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[2].

والمتوفَّى[3] عنها زَوْجها عدَّتها أربعة أشهر وعشراً[4]؛ لقوله تعالى: ﴿[وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا][5] يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[6]، والكتابيَّة والمُسْلمة في هذا على السّواء؛ لأنَّه لا فصل في الآية.

وعدَّة الحامِل أن تضع حَملها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[7].

وإن طَلَّق امرأته لغير السُنَّة فإنَّه يقع، إلّا أنَّه يأثم[8]؛ لأنَّ ابن عمر ﷺ طَلَّق امرأته في حال[9] الحيض فقضى النَّبيُّ ﷺ بالوقوع حيث أمَر بالمراجعة.

وإن كانت المرأة غير مدخول بها فَطَلَّقها في طُهرٍ، أو حيض لم يأثم؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[10]، أباح إيقاع الطَّلاق على غير المدخول[11] بها مُطْلَقاً عن الوقت.

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).
(٢) سورة الطلاق، آية: (٤).
(٣) في (أ،ب): وفي المُتوَفَّي.
(٤) في (أ،ج): وعشر.
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٦) سورة البقرة، آية: (٢٣٤).
(٧) سورة الطلاق، آية: (٤).
(٨) في (ج): آثم.
(٩) في (أ،ب): حالة.
(١٠) سورة البقرة، آية: (٢٣٦).
(١١) في (أ،ب): الدّخول.

فصل

والمراجعة[1] قد تَكوْن بالفعل وقد تَكون بالقول، فالقول أن يقول: اشْهَدوا أنّي قد راجعْتُ زوجتي[2]، ويُستحبّ أن يُشْهِد على رَجْعتها[3] شاهِدَين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4]، وأقلّ أحوال الأمر [أن يُفيد][5] النَّدْب.

وأمَّا الفعل: أن يُجامعها أو يَفعل بها ما يحرم من غَيْرها، كالمسِّ[6] والنَّظر إلى الفَرْج بشهوة؛ لأنَّ هذه التَّصَرُّفات لا تَحِلّ إلّا في المُلك، فتدلُّ على استبقاء المُلك.

وتَعليق الرَّجعة بالشَّرط لا يَصِحُّ، كما إذا قال: إذا جاء غَد فقد[7] راجعْتُكِ؛ لأنَّ الرَّجعة استدامة المُلْك، فكانت شبيهة بالنِّكاح، وتَعليق النِّكاح بالشَّرط باطل، فكذا المراجعة.

[...][8]

وإذا جامعت المُطَلَّقة زَوْجها، أو قَبَّلَته أو باشَرته، وكان الزَّوج طائعاً أو مُكْرهاً، فهي رَجْعة.

---

(١) الرجعة لغة: يقال: ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعا: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق. ابن منظور: **لسان العرب**، ج٨، ص١١٥.
والرجعة اصطلاحا: وهي عبارة عن ارتجاع المطلق مطلقته على حكم النكاح الأول، وهي تثبت في كل مطلقة بصريح الطلاق بعد الدخول ما لم يستوف جملة عدد الطلاق عليها ولم يحصل في مقابلة طلاقها عوض ويعتبر بقاؤها في العدة. الحدادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج٢، ص٥٠.
(٢) في (ج): إمرأتي.
(٣) في (ج): الرجعة.
(٤) سورة الطلاق، آية: (٢).
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٦) في (ب): كاللّمس.
(٧) (فقد) ساقطة من (أ).
(٨) (فصل) زائدة من (ب).

فصل[١]

امرأة قالت لزوجها: لا طاقة لي بالكون معكَ جائعة، فقال: إن كنتِ جائعة في منزلي يوماً فأنتِ طالق ثلاثاً، فشَرط وقوع الطَّلاق جوعها فيه يوماً في غير الصَّوم؛ لأنَّ مُطْلق الكلام يَنصرف إليه عُرْفاً.

رَجُل قال: إن بَلَغَ ولَدي الخِتان ولم أخْتنه فأنتِ طالق، فإن بَلَغ عشر سنين ولم يَخْتنه حَنَث [في يمينه][٢]، وهو اختيار الفقيه[٣] أبي الليث، والمُختار أنَّه لا يَحْنث ما لم يُؤَخر عن اثنتي عشرة سَنة؛ لأنَّه أدنى[٤] وقت يُحْكَم ببلوغه إذا احتلم.

رَجُل قال لامرأته: إنْ شَتَمْتِني فأنتِ طالق، وإنْ لَعَنْتِني فأنتِ طالق، فَلَعَنَتْهُ تُطَلَّق واحدة، وإن كان في اللّعن شَتم؛ [لأنَّ الزَّوج][٥] مَيَّزَ بَيْن الشَّتم واللعن، فَدَلَّ ذلك أنَّ مُرادهُ بالشَّتم عَيْن اللعن، وإن كان فيه شَتم حتى لو قال: إن شَتَمْتِني فأنتِ طالق، فَلَعَنَتْهُ تُطَلَّق.

رَجُل قال لامرأته: إن خَلَوتُ بكِ فأنتِ طالق، فَخَلى بها طُلِّقَت، ويَلزمه نصف المهر؛ لأنَّها طُلِّقتْ عقيب الخلوة بلا فصل، فلم يَتمكَّن مِن جِماعها.

رَجُل قالت له امرأته: يا سُفلة فقال لها: إن كُنتُ سُفلة فأنتِ طالق، وأراد به التَّعليق، لا يَقع الطَّلاق ما لم يَكنْ سُفلة.

وتكلموا في معنى السُّفلة عن أبي حنيفة [رحمه الله][٦] السُّفلة: الكافر، والمُسْلم لا يَكون سُفلة. وعن أبي يوسف السُّفْلَة[٧]: من[٨] لا يُبالي بما قال، وما قيل له. وعن محمد السُّفلة: الذي يَلعب بالحَمام ويُقامر. وعن خلف بن أيوب السُفلة: من دُعي إلى طعامٍ فَرفع منه شَيْئَاً[٩]. والفتوى على قول أبي حنيفة [رحمه الله][١٠]؛ لأنَّ السُّفلة مُطْلقاً[١١].

---

(١) (فصل) ساقطة من (أ،ب).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٣) في (ج): للفقيه.
(٤) في (أ،ب): أدَّى.
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٧) (السّفلة) ساقطة من (أ).
(٨) (مَنْ) ساقطة من (أ،ب).
(٩) (شيئاً) ساقطة من (أ،ب).
(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١١) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٤٤٠.

قال لامرأته: أنتِ طالق، فجرى على لسانه إن شاء الله من غَيْر قصد[1] قال: لا تُطَلَّق؛ لأنَّ الاستثناء وُجِد حقيقة، وأنَّه يَمنع الوقوع، فصار كما إذا قال: أنتِ طالق وجرى[2] على لسانه، أو غَيْر طالق لا يقع.

قالت لزَوْجها: إنَّك تغيب ولا تَترك لي[3] النَّفقة فغضب، فقالت: لم يَكنْ هذا كلاماً عظيماً تغضب[4] منه، فقال: إن لم يَكنْ عظيماً فأنتِ طالق، وأراد به التَّعليق، فإن كان الرَجُل ذا قَدْرٍ تَكون هذه الشّكاية في حَقِّه إهانة [لا يقع طلاق][5]؛ لأنَّ[6] هذا الكلام عظيم في حَقِّه، وإن لم يكن ذا قَدْرٍ يَقع؛ لأنَّه ليس بعظيم[7] في حَقِّ مثله.

رَجُل حَلَف بأيمان مُغَلَّظة أن لا يُطلِّق امرأته، ثُمَّ احتاج إلى الخلاص منها، فالحيلة المشروعة أن يَتزوَّج رضيعة، ويأمر أمّ امرأته أو أختها بإرضاعها، فإذا رضعت بانتا منه ولا يحنث.

قال لامرأته: إن دَخلتِ الدَّار فطلاقكِ عليَّ واجب، أو لازم أو فرض [أوثابت][8]، فدخلَتِ الدَّار يَقع رجعية عند البعض نوى أو لم ينو، وعند البعض لا يَقع نوى أو لم ينو.

وقيل في قول أبي حنيفة [رحمه الله][9]: يقع، وفي[10] قول صاحبيه: يقع في قوله لازم، ولا يقع في قوله واجب [أو فرض أو ثابت][11].

ومنهم من قال وهو قول محمد بن مقاتل[12]: إنَّ عند أبي حنيفة [رحمه الله][13]لا يقع في الكُلِّ، وعند محمد يقع في قوله لازم، وعند أبي يوسف ينوي[14].

ومنهم من قال: في قوله واجب يقع نوى أو لم ينوِ للتّعارف[15]، وفي قوله ثابت أو لازم[16] أو فرض لا يقع نوى أو لم ينو؛ لعدم التَّعارف.

---

(١) في (ج): من غير قصد إنْ شاء الله.
(٢) في (أ،ب): فجرى.
(٣) (لي) ساقطة من (أ،ب).
(٤) في (ج): يُغْضَبُ.
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج)، وفي (ب): لا يقع كان.
(٦) (لأنّ) ساقطة من (أ،ب).
(٧) في (أ): عظيم.
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٠) في (ب): في.
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١٢) محمّد بن مقاتل الرازيّ: قاضي الري من أصحاب محمّد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شُعَيْب وعلي بن مَعْبَد. روى عن أبي مُطيع. قال الذَّهبيّ: وحدَّث عن وكيعٍ وطبقته. الحنائي، (ت: ٩٧٩هـ)، **طبقات الحنفية**، ١م، ج١، ص٨٨.
(١٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٤) في (أ،ب): بنّوا.
(١٥) في (أ،ب): المتعارف.
(١٦) في (ب): لازم أو ثابت.

قال لامرأته: الطُّرق عليكِ كُلّها[١] مُفَتَّحة[٢] لم تُطَلَّق وإن نوى، ما لم يَقُل: خذي أيّ طريق شئت، فإذا قال ذلك ونوى الطَّلاق يقع، وإن لم ينو لا يقع؛ لأنَّه يَحتمل الجواب والرَّد.

قال لامرأته: إن كان فُلاناً فقيهاً كفقهاء البلد فأنتِ طالق، إن أراد به الفقيه عُرفاً وتسميةً [أو لم يُرد به شيئاً][٣] تُطَلَّق؛ لأنَّه فقيه عُرفاً، ومُطْلق الكلام يَنصرف إليه، وإن أراد به الفقيه[٤] حقيقة فكذلك في القضاء، فأمَّا فيما بَيْنه وبَيْن الله تعالى[٥] لا يقع؛ لأنَّه ليس بفقيه حقيقة؛ لما رُوي أنَّ رَجُلاً سَمَّى الحسن البصري[٦] فقيهاً، فقال له الحسن: «هل رأيتَ فقيهاً قط ؟ إنَّما الفقيه: الزَّاهد في الدَّنيا، الرَّاغب في الآخِرة، البصير بعيوب نَفْسه»[٧].

طَلَّق امرأته واحدة ثُمَّ قال: إن راجعتها فهي طالق ثلاثاً، فانْقضَتْ عدّتها، ثُمَّ تزوَّجها لا تُطَلَّق إن كان الطَّلاق رجعياً، وإن كان بائناً تُطَلَّق؛ لأنَّ في الوجه الأوَّل المحل[٨] يَحتمل حقيقة الرَّجعة[٩] فَيُحمل عليه، وفي الوجه الثَّاني لا يحتمل[١٠] فانْصرف إلى مجازه وهو النِّكاح.

قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً إن شاء زيد، فقال زيد: شِئتُ واحدة لا يقع شيء؛ لأنَّ شَرط الوقوع مشيئة الثَّلاث ولم تُوجَد، وكذلك لو شاء زيد أربعاً[١١]؛ لأنَّ مشيئة الأربع غَيْر مشيئة الثَّلاث عند أبي حنيفة ﷺ.

---

(١) (كلّها) ساقطة من (ج).
(٢) في (ج): مفتوحة.
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٤) في (ج): الفقه.
(٥) (تعالى) ساقطة من (ج).
(٦) الحسن البصري: هو الحسن بن أبى الحسن. واسم أبيه يسار مولى الأنصار . واسم أمه خيرة مولاة أمّ سلمة زوج النبي ﷺ وكانت خيرة أمّه ربما غابت، فيبكي، فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله به، إلى أن تجيء أمه، فيدر ثديها فيشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك. ونشأ الحسن بوادي القرى. وقال أبو اليقظان: أبو الحسن البصري، وأبو محمد بن سيرين من سبى ميسان، وكان المغيرة افتتحها زمن عمر بن الخطاب ﷺ لما ولّاه البصرة. وكان الحسن من أجمل أهل البصرة، حتى سقط عن دابته، فحدث بأنفه ما حدث. وكان يُشَبّه برؤبة بن العجاج في فصاحة لهجته وعربيته. وكان مولده لسنتين بقيتا من خلافة عمر. ومات سنة عشر ومائة، وفيها مات محمد بن سيرين بعده بمائة يوم.
ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ)، **المعارف**، ط٢، ١م، (تحقيق: ثروت عكاشة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م، ج١، ص٤٤٠-٤٤١.
(٧) أخرجه الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، ط١، ٤م، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، باب (من قال العلم الخشية وتقوى الله)، ج١، ص٣٣٧، برقم (٣٠٢). ونذكر هذا الأثر بتمامه: عن عمران المِنْقري، قال: قلت للحسن يوما في شيء قاله: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء. فقال: «ويحك ورأيت أنت فقيها قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه».
(٨) في (أ): المحمل.
(٩) في (أ): الرجعية.
(١٠) في (أ،ب): لا يقبل.
(١١) في (أ،ب) أربعة.

قال لامرأته قبل الدخول بها: انت طالق واحدة[1] أو اثنين[2] تَقع عليها واحدة، ولا يُجْبَر الزَّوج على البيان؛ لأنَّه لم يَبق زَوْجها، فلم يَبق له ولاية التَّعيين.

ولو قال لأمرأته[3]: خذي من طلاقك، فقالت: أخذت وقع الطَّلاق، لأنَّ أَخْذ الطَّلاق لا يكون الّا بعد وقوعه.

إذا أراد أن يُجَامع الرَّجل[4] امرأتَه فلم تُطاوعه فقال: إن لم تَدْخلي معي البيت فأنتِ طالق، فلم تَدْخل في ذلك الوقت ودَخَلَتْ بعده، إن دَخَلَتْ بعدما سَكَنَتْ شهوته طُلِّقتْ؛ لأنَّ شَرط الحنث عدم دخولها[5] لقضاء شهوته وقد تحقَّق الشَّرط.

قال لامرأته: أنتِ طالق وسكت، ثُمَّ قال ثلاثاً، إن كانت السَّكتة لانقطاع النَّفَس تُطَلَّق ثلاثاً، وإلّا فلا[6].

قال لامرأته: إن لم أذْكُركِ عند أخيكِ بِكلِّ قَبيح فأنتِ طالق، فشرط البرّ ذِكْرها عنده بثلاثة أنواع من القبيح دُون الكُلِّ عُرفاً، فإن ذَكَرها بذلك بَرّ وإلّا فلا، وإذا ذَكَرها بذلك فالأفضل أن يقول لأخيها في[7] تلك السَّاعة: إنَّما ذَكَرتها[8] بذلك لأبرَّ في يميني، وإنَّها بريئة عن ذلك؛ ليحقق[9] البِرّ والتَّوبة عن الجناية.

قال: إن اغْتَسلتُ من الحرام فامرأتي طالق، فعانَقَ أجنبيَّة فأنْزَل، لا يَحنث إن اغْتسل؛ لأنَّ يمينه عن[10] الجماع دون المُعانقة عُرفاً.

قال لامرأته: إن لم أُطلِّقكِ اليوم ثلاثاً فأنتِ طالق ثلاثاً، ثُمَّ قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً على ألف درهم، فلم تَقبل حتى مضى اليوم، تُطَلَّق ثلاثاً في عامّة الرِّوايات لعدم التَّطليق؛ لأنَّ ما أَتى به تعليق لا تَطليق، وعن[11] أبي حنيفة [ﷺ][12] أنَّها لا تُطَلَّق، وعليه الفتوى؛ لأنَّه طَلَّقها ثلاثاً على ألف، وأنَّه تَطليق مُقيَّد لا مُعَلَّق، فاندرج تحت المُطْلق، وهذه الحيلة للخروج عن عُهدة هذه[13] اليمين.

---

(١) في (أ): أنتِ طالق قَبْل الدُّخول بها.
(٢) في (أ،ب): أو ثنتين.
(٣) (لامرأته) ساقطة من (أ،ب).
(٤) (الرَّجل) ساقطة من(ج).
(٥) في (أ،ب): الدّخول.
(٦) هذه المسألة ذكرها أغلب أصحاب المذهب الحنفي وقالوا: إن كان السكوت لانقطاع النفس تقع ثلاث؛ والعلة في ذلك؛ أن الفصل هنا غير معتبر؛ لأنّ السكوت لانقطاع النفس لا يفصل، أمّا إن كان السكوت ليس لانقطاع النفس فتقع واحدة والعلة في ذلك؛ أن الفصل هنا معتبر فلذلك تقع واحدة. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٤١٠. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ص٢٢٣.
(٧) (في) ساقطة من (ج).
(٨) في (أ،ب): ذكرها.
(٩) في (أ،ب): لتَحَقّق.
(١٠) في (ب،ج) على.
(١١) في (ج): وعند.
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٣) (هذه) ساقطة من (ج).

قال لامرأته: اكر رِشتِهَ توبتِنِ من أندر آيد[1] [هذه رأيك][2] فأنتِ طالق، فوضع يده على غزلها، أو خاط منه قميصاً لا يَقع؛ لأنَّه عبارة عن اللبس عُرفاً ولم يُوجَد، وقد وقعت هذه المسألة في آخِر عُمُر ابن[3] أبي مطيع البلخي[4] فسُئِل عنها فأومَئ برأسه أن لا يقع، قال أبو الليث [رحمه الله][5]: وهذا يَدلُّ على أنَّ المُفتي إذا اسْتُفْتي فَحرَّك رأسه بلا أو نَعم تُقْبل.

بخلاف الشَّهادة والوصيَّة؛ لأنَّه حُكْم يَتعلَّق باللفظ فلا تَقم[6] الإشارة مقامه إلّا عند العجز، بخلاف الفتوى، فإنَّه حُكْم يَتعلَّق بإِعْلام ما هو الصَّواب عنده، والإشارة في كونها دالة[7] علية[8] كاللفظ دلالة[9].

قال لامرأته: ما فَعَلْتِ بالدَّراهم، فقالت: اشتريتُ بها اللحم، فقال: إن لم تَرُدِّي الدَّراهم فأنتِ طالق، فذهبَتْ إلى القصَّاب فقال لها: ضاعت لا تُطَلَّق حتى يعلم أنَّها أُذِيْبَتْ، أو أُلقِيَتْ في البحر؛ لأنَّ عدم الرَّدِّ لا يَتحقَّق إلّا بأخذهما[10] أو بموت أحدهما[11].

قال لامرأته: الطَّلاق عليك، لا يقع ما لم يَرد به الإيقاع؛ لأنَّ هذا اللفظ لا يستعمل[12] في الإيقاع، فما لم يَرد به الإيقاع لا[13] يقع.

رَجُل قَذف امرأة[14] بالزِّنا فقال الزَّوج: إن لم تُبَيِّن[15] زناها اليوم فهي طالق ثلاثاً، فإن لم يُبَيِّن[16] زناها حتى مضى اليوم تُطَلَّق، وظهور زناها إمَّا بشهادة أربعة، أو بإقرارها، والحيلة في ذلك أن تُقِرّ به مَرَّة.

---

(١) (آيد) ساقطة من (ج). ومعنى هذه الجملة: إذا لامس غَزْلُك بدني فأنتِ طالق. د. عارف الزغول، أستاذ اللغة الفارسية وآدابها ـ جامعة اليرموك ـ كلية الآداب ـ قسم اللغات السامية والشرقية.
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٣) (ابن) ساقطة من (ج).
(٤) في (ج): البخلي، وقال في هامش نسخة (ج): لعله (اللبخي).
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٦) في (ج): يقام.
(٧) في (أ،ب): دلالة.
(٨) (عليه) ساقطة من (ج).
(٩) (دلالة) ساقطة من (أ،ب).
(١٠) في (ب): بأحديهما.
(١١) في (ب) : أحديهما.
(١٢) في (أ،ب): غَيْر مُستَعمَل.
(١٣) في (ب): لم.
(١٤) في (ج): إمرأته.
(١٥) في (ب): يبين، وفي (ج): يتبين.
(١٦) في (ب،ج): يتبين.

رَجُل أراد أن يُسافِر فقالت له أمّ امرأته: لا أدعك تُسافِر حتى تُطَلِّق ابنتي، فقال بالفارسيِّة: دخترت راسه طلاق[1] فلم يَخرج للسَّفر[2] حتى قال: أردتُ به ابنة لك أخْرى دَين فيما بَيْنه وبَيْن الله تعالى، ولا يدين في القضاء؛ لأنَّه خلاف الظَّاهر[3].

ولو قال لها: أنتِ طالق إن شئتِ وأبيتِ، لا تُطَلَّق أبداً؛ لأنَّه جَعل المشيئة والإباء شرطاً واحداً لأنَّه[4] لا يتصوّر اجتماعهما.

رَجُل قال لامرأته: أنتِ طالق عدد ما في هذا الحوض من السَّمك، وليس فيه سَمك تقع واحدة.

وكذلك إذا قال: أنتِ طالق بعدد كُلِّ شَعرة على بَدن إبليس تقع واحدة، ولا يقع أكثر من ذلك حتى يعلم أنَّ على بَدن إبليس شعراً أو لا؛ لأنَّه إن لم يَكن في الحوض سَمك ولا على بَدن إبليس شعْر لُغِيَ ذِكْر عددهما، فبقي قوله[5]: أنتِ طالق وأنَّه يُفيد الواحدة.

ولو قال: أنتِ طالق بعدد الشَّعر الذي على راحتي تقع واحدة، ولو قال: بعدد الشَّعر الذي على ظهر كفّي، وقَد طَلاه بِنُورَة[6]، فلم يَبق عليه شَعر لم يقع شيء؛ لأنَّ الشَّعر لا يَكون في الرَّاحة[7] فلغي ذِكْره، بخلاف ظَهْر الكفّ فإنَّه يَكون عليه شعر، فصحَّ ذِكْره، فإذا لم يُوجَد [لم يُوجَد][8] الشَّرط، فلا يَقع.

---

(١) معنى هذه الجملة: ابنتكِ طالق ثلاثاً.
د. عارف الزغول.

(٢) (للسّفر) ساقطة من (أ،ج).

(٣) والمقصود من هذا أنه يُصدّق بكونه لا يريد الطلاق فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ، أمّا في القضاء فلا يُصدّق، فيقع طلاقه. قال قاضي خان في "الفتاوى": (وكذا لو أخذته أم امرأته وقالت لا أدعك تخرج إلى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دخترتراسه طلاق وقال لم أنو امرأتي طلقت امرأته قضاء). وقال ابن مازة في "المحيط البرهاني": (وفي «النوازل» رجل يريد الخروج إلى السفر، وأخذته صهرته فقالت: لا أدعك تخرج حتى تطلق ابنتي، فقال الزوج: دختر تراسه طالق، ثم لم أنو امرأتي، وإنما نويت بنتك التي ليست بامرأتي لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة). قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٤٠٩. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ص٢١٣.

(٤) في (أ،ب): وأنّه.

(٥) في (ب): قولهما.

(٦) النورة: بضم النون وفتح الراء، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط. قلعجي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٤٩٠.

(٧) في (ج): باطن الكف.

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

قالت لزَوْجها في مرض موته[1]: طلِّقني، فطَلَّقها ثلاثاً، ورِثتْ استحساناً؛ لأنَّها سألتْ واحدة دون الثَّلاث، فكانت الثَّلاث بغير سُؤالها[2].

[رَجُل طلَّق امرأته ثلاثاً، ثُمَّ أَقَام معها يضاجعها في العِدَّة، إن كانت تُنْكِر الطَّلاق لا تنقضي العِدَّة زجراً لها، وهو اختيار المشايخ، فإن أقام معها وهي تُقِرّ به انقضت عِدّتها][3].

قال: إن قرأتُ القُرآن فامرأتي[4] طالق، ثمَّ قَرأ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، إن نوى به قراءة ما في سورة النَّمل يحنث؛ لأنَّه يُسمَّى قارئاً للقُرآن، وإن نوى به غَيْر ذلك، أو لم ينو شيئاً لا يحنث؛ لأنَّه لا يُسمَّى قارئاً للقُرآن عُرفاً[5].

امرأة سَمِعتْ زَوْجها يُطَلِّقها ثلاثاً، ولا تَقدر على مَنْع نَفْسها، وَسِعها أن تقتله لأنّها لا[6] تتمكن مِنْ دَفْع شَرّه إلّا بقتله، ولا يَسعها أن تقتله بالسلاح[7]، لكنْ تقتله بالدَّواء [لا بالسِّلاح][8] وما يَجري مجراه، حتى لا يَجِب بقتله القصاص[9].

---

(١) والحد المقرر لمرض الموت والذي يصير الزوج بالطلاق فيه فارا ولا يصح من المريض تبرعا به: أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض، فأما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمريض ولا فار، وإن كان يشتكي مع ذلك ويحم، هكذا ذكر محمد رحمه الله، وهكذا ذكر القدوري في «شرحه» فقد شرط أن يكون صاحب فراش، وبه أخذ بعض مشايخ بلخ، وبعض مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ٤١٢.

(٢) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ص٢١١-٢١٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب). ذكر هذه المسألة ابن مازة في "المحيط البرهاني" إلّا أنه لم يبين من هم المشايخ الذين افتوا بها، فقد ذكرهم بصيغة العموم من غير تبيان، كما قد أنه ذكر أن من ينكر الطلاق أو يقر به هو الزوج وليس الزوجة، خلافاً لما ذكره مسعود بن شجاع ـ رحمه الله ـ في المسألة أعلاه. ولا بأس أن نذكر هذه المسألة بتمامها كما ذكرت في " المحيط البرهاني": (وكذلك من طلق امرأته ثلاثا ثم أقام معها زمانا، إن أقام منكرا طلاقها لا تنقضي عدتها، كذا حكي جواب المشايخ وجوبا لهما. وإن أقام مقرا بطلاقها انقضت عدتها). ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ص٤٦٤.

(٤) في (ج): فامرأته.

(٥) (عرفاً) ساقطة من (ج). لم أعثر في كتب الحنفية على مسألة: (إن قرأت القرآن فامرأتي طالق، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم...)، وأغلبهم ذكر مسألة: (الحلف على عدم قراءة القرآن ثم قرأ البسملة). والذي يهمنا في هذا الموضع هو الاشتراك في علة الحنث أو عدمه في المسألتين، فقد ذكر قاضي خان في "الفتاوى" العلة في الحنث أو عدمه عند قراءة البسملة فقال: (وإن قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم إن نوى ما في سورة النمل حنث، وإن لم ينو ما في سورة النمل أو نوى غيرها لا يحنث؛ لأن الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة). قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٦٢٦.

(٦) في (أ،ب): لأنَّه ما.

(٧) في (أ،ب): تقتل نَفْسها.

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٩) قال قاضي خان في "الفتاوى": (امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر، ولا تقدر المرأة على منع نفسها منه، وسعها أن تقتله؛ لأنها عجزت عن دفع الشر عن نفسها، فيباح لها القتل، ولكن ينبغي أن تقتله بالدواء لا بآلة القتل لأنها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا). قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٤٣٨.

قال لامرأته: إن اشْتريتُ جارية فلحقتك غيرة من ذلك فأنتِ طالق، فاشترى جارية فلحقتها غيرة، إن لحقتها[١] غيرة عقيب الشِّراء طُلِّقت، وإن لحقتها[٢] بَعْد شرائها بزمان لا تُطَلَّق؛ لأنَّ شَرط وقوعه كوْن الغيرة عقيب الشِّراء بلا فصل، وهذا إذا ظَهر منها ذلك بإقرارها، أو بكلمة[٣] تَدلّ عليها؛ لأنَّ الحنث لا يتعلَّق بحقيقة الغيرة؛ لأنَّه لا يُمْكِنها الاحتراز عنها، ألا تَرى أنَّ من حَلَف لا يُعادي فُلاناً، فعاداه بقلبه لا بلسانه لا يحنث.

ولو قال لامرأته: إن اغْتسلتُ منكِ من جنابة فأنتِ طالق، فجامَعَها ولم يَغتسل يحنث؛ لأنَّه كناية عن الجماع.

قال لوَلَده: إن تركتكَ تعمل مع فُلان فامرأته طالق، فنهاه فلم ينته[٤] إن كان ابنه بالغاً لا يَقدر على منعة باليد فالشَّرط منعه بالقول.

قالت لزَوْجها: لستَ لي زوجاً فقال: صدقتِ ينوي الطَّلاق، يقع الطَّلاق، كما إذا قال لها[٥]: لستِ لي بامرأة، ونوى الطَّلاق يَكون طلاقاً عند أبي حنيفة [رحمه الله][٦] فكذا[٧] هذا.

رَجُل قال: إن كان في بيته نار فامرأته[٨] طالق، وفي بيته سراج، إن كانت يمينه[٩] لأجل أنَّ بعض جيرانه طلب منه ناراً ليستوقد منه النَّار تُطَلَّق؛ لأنَّ مقصوده[١٠] يحصل بالسِّراج، وإن كانت يمينه بناءً على طلب نارٍ للاصطلاء والخُبْز[١١] لا تُطَلَّق؛ لأنَّ مَقْصوده لا يَحْصل بالسِّراج، وإن لم يَكنْ ثَمَّةَ سبب لا تُطَلَّق؛ لأنَّه لا تُسمَّى نار مُطلقاً.

قالت لزَوْجها: كيف لا تُطَلِّقني؟ فقال لها الزَّوج بالفارسية: توخود راسَرْ تاباي[١٢] طلاق كردي، سُئل الزَّوج عن نيَّته؛ لأنَّه المُجْمِل فَيَكون القول إليه في بيانه[١٣].

---

(١) في (ب): لحقها.
(٢) في (أ،ج): لحقها.
(٣) في (أ): وبكلمة.
(٤) في (ب): يمتنع، وفي (ج): يمنع.
(٥) (لها) ساقطة من (أ).
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٧) في (أ،ب): كذا.
(٨) في (ب): وامرأته.
(٩) (يمينه) ساقطة من (ب).
(١٠) في (ج): المقصود.
(١١) (والخبز) ساقطة من (أ،ب).
(١٢) في (ج): توخوذ راسر تافاي. ومعنى الجملة: أنتِ طالق من رأسكِ إلى قدميك. د. عارف الزغول.
(١٣) في (ج): نيته.

امرأة رَفعتْ درهما من كيس زَوْجها، فاشترت به لحماً، فخلط القصَّاب ذلك الدِّرهم بدراهمه، ثُمَّ قال لها الزَّوج : إن لم تَرُدّي عليَّ ذلك الدِّرهم اليوم فأنت طالق ثلاثاً، فمضى اليوم ولم تَردّ يَحنث في يمينه، والحيلة في ذلك أن تُسَلِّم كيس القصَّاب إلى زَوْجها فحينئذٍ[١] لا يَحنث.

امرأة قالت لزَوْجها: أُريد أن أُطَلِّق نَفْسي، فقال زَوْجها: نَعم، فقالت: طَلَّقتُ نَفْسي، إن عنى[٢] به التَّفويض طُلِّقت؛ لأنَّ الطَّلاق صار في يدها، وإن عنى[٣] به[٤] الرَّدّ على معنى طَلِّقي نَفْسكِ إن استطعتِ لا تُطَلَّق.

رَجُل دعا امرأته إلى الفراش، فقالت: لا آتي فإنَّك تُعذِّبني، فقال لها: إنْ عَذَّبتكِ فأنتِ طالق، فجاءت وجامعها، إن جامعها وهي كارهة تُطَلَّق؛ لأنَّه عذَّبها، وإن كانت راضية لا تُطَلَّق.

قال لامرأته: إن سَررتُكِ فأنتِ طالق، فضربها فقالت: سرَّنِي هذا لا تُطَلَّق؛ لأنَّه يَعلم أنَّها كاذبة، وإن أعطاها ألف درهم فقالت: لم يَسرّني فالقول قولها؛ لأنَّه يحتمل أنَّها طَلبتْ منه ألفين فلم يَسرّها إعطاء[٥] الألف.

[رَجُل قال لامرأته: أنتِ طالق نصف تَطليقة، وثلث تطليقة، وسدس تطلقة، تُطَلَّق ثلاثاً؛ لأنَّه أضاف كُلَّ جُزءٍ إلى تَطليقةٍ نكرة، والنَّكرة إذا أُعيدت كان الثَّاني غَيْر الأوَّل، ولو قال: نصف تطليقة، وثلثها، وسدسها فهي واحدة؛ لأنَّه أضاف كُلَّ جُزءٍ إلى تطليقة معروفة بالكناية، وهذا في شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان [٦]][٧] .

قال لامرأته: طَلِّقي أيّ نسائي[٨] شِئْتِ، لا تَمْلك تَطليق نَفْسها؛ لأنَّه فوَّض إليها تطليق[٩] امرأة منكرة، وهي معرفة بالخطاب، والمعرفة لا تَدْخل تحت النكرة[١٠].

قال لامرأته: أنتِ طالق اليوم واحدة إن شاء الله، فإن لم يشأ الله فثنتين، فمضى اليوم ولم يُطَلِّقها، طُلِّقتْ ثنتين؛ لأنَّ اليوم لمَّا مضى ولم يُطَلِّقها واحدة علم أنَّ الله تعالى[١١] لم يشأ تَطْلِيقه إيَّاها

---

(١) في (ج): فحينيه فحينئذٍ.
(٢) في (أ): أعنى.
(٣) في (أ): أعنى.
(٤) (به) ساقطة من (أ،ب).
(٥) (إعطاء) ساقطة من (أ)، وفي (ب): أعطاها.
(٦) قاضي خان، **شرح الجامع الصغير**، ج٢، ص٧٣٤.
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (أ،ب): نساءٍ.
(٩) في (أ،ب): طلاق.
(١٠) في (أ،ب): المنكرة.
(١١) (تعالى) ساقطة من (ج).

واحدة؛ لأنَّه لو شاء لَطَلَّق؛ لأنَّ ما شاء الله كان، [وما لم يَشَأ لم يَكنْ][(١)]، وإن طَلَّقها في اليوم واحدة لم تُطَلَّق إلّا واحدة؛ لأنَّه علم أنَّ الله شاء[(٢)] الواحدة.

قال لامرأته: أنتِ طالق[(٣)] نصف تطليقة، وثلثها، وربعها، تُطلَّق ثنتين؛ لأنَّه متى جَمع بَيْن هذه الأجزاء زاد[(٤)] [...][(٥)]على واحدة، وهو المُختار[(٦)].

امرأة قالت لزَوْجها: طَلِّقني طَلِّقني طَلِّقني، فقال الزَّوج: قد طَلَّقتكِ تقع الثَّلاث؛ لأنَّها أمرته بثلاث تَطليقات، وقد أجابها بما يَصلح جواباً.

قال لامرأته: أنتِ طالق، فقيل له بَعْد ما سَكتْ كم؟ فقال: ثلاثاً، قال أبو يوسف [رحمه الله][(٧)] : تُطَلَّق ثلاثاً هكذا[(٨)] ذكر في الكِتاب[(٩)]، ويحتمل أن يَكون هذا قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بِناءً على أنَّ من قال: لامرأته أنتِ طالق ثُمَّ جعلها ثلاثاً صَحَّ عنده، وهو الظَّاهر.

قال لغلامه: إن احْتلمتَ فأنتَ حُرّ، فقال: احْتلمتُ يُعتَق؛ لأنَّه لا يُعرَف إلّا من جهته بخبره فتعلَّق به، كما إذا قال لجاريته: إذا حِضتِ فأنتِ حرَّة فقالت: حِضتُ عُتقَتْ[(١٠)] لما ذَكَرْنا.

طَلَّق امرأته في النَّوم، فلمَّا اسْتيقض قال: أجزت ذلك، لا تطلق[(١١)]؛ لأنَّه لم يَتوقّف حتى تَلحقه الإجازة، ولو قال: أوقعتُ ذلك وَقَع؛ لأنَّه ابتداء إيقاع.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٢) في (ج): أنّه شاء الله.
(٣) (طالق) ساقطة من (أ).
(٤) (زاد) ساقطة من (أ).
(٥) (أو) زائدة من (أ).
(٦) اختلف أصحاب المذهب في هذه المسألة، فمنهم من قال: تقع تطليقة واحدة، ومنهم من قال: تقع ثنتين. قال في "المبسوط": (لو قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها، فمن أصحابنا من يقول هنا: تطلق اثنتين؛ لأنك إذا جمعت هذه الأجزاء المذكورة تكون أكثر من واحدة، والأصح أنها لا تطلق إلا واحدة؛ لأنه أضاف الأجزاء المذكورة إلى تطليقة واحدة بحرف الكناية فلا يقع إلا واحدة). السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٣٩.
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٨) (هكذا) ساقطة من (ج).
(٩) أبو الليث السمرقندي، **عيون المسائل**، ج١، ص٥٧.
(١٠) في (ج): تعتق.
(١١) في (أ،ب): قال: لا يقع.

ولو[1] قال: نساء أهْل الرَّي[2] طوالق [ولم يَنْوِ زَوْجَتَه][3]، وهي[4] من أهْل الرَّي[5]، أو قال: نساء أهْل الدُّنيا طوالق لا تُطلَّق امرأته، [وَيَنْبَغي أن يَكون هذا عند أبي يوسف وعاصم[6]، وعند محمد وَشَدَّاد[7]، تُطَلَّق على ما يَأتي في كتاب العِتَاق][8].

رَجُل أعْتق عبداً مريضاً عن كفَّارة ظِهار، فإن كان تُرجى صحَّته ويخاف هلاكه جاز؛ لأنَّه ليس بميت، وإن كان لا تُرجى حياته لا يَجوز؛ لأنَّه ميِّت معنى.

رَجُل وَكَّلَ وكيلاً[9] بتطليق امرأته، فطَلَّق الوكيل ثلاثاً، إن نوى الزَّوج ذلك صَحَّ؛ لأنَّه وافق، وإن لم ينو لا يَصحّ عند أبي حنيفة [رحمه الله][10]؛ لأنَّه خالف.

قال لامرأته: اكر حرام كردي تُرَاسة طلاق[11]، وقَدْ كانت قَبَّلت رجلاً غَيْر محرم، أو جامعها فيما دون الفَرَج لا تُطلَّق، وهو المختار؛ لأنَّه لا يُراد به الجِماع عادة.

---

(١) (ولو) ساقطة من (أ،ب).

(٢) في (ب):الرّاي. (الرّيّ): وهي مدينة جليلة إذا جاوزت العراق إلى المشرق فليس مدينة أعمر ولا أكبر ولا أيسر أهلا منها إلّا نيسابور. وأهلها أخلاط من الفرس والعرب والأتراك، واسمها المهدية؛ لأنّ المهدي نزلها في خلافة المنصور، وبها ولد الرشيد. وافتتحها قرظة بن كعب الأنصاري في خلافة عمر بن الخطاب، سنة أربع وعشرين. ويشرب أهلها من عيون وأنهار عظام تأتي من بلاد الديلم. وهي كثيرة الأشجار. ولها أبواب مشهورة: منها: باب طاق يخرج منه إلى الجبال والعراق، وباب بليسان يخرج منه إلى قزوين، وباب كوهكين يخرج منه إلى طبرستان، وباب هشام يخرج منه إلى قومس وخراسان، وباب سين يخرج منه إلى قمّ، ومن أسواقها المشهورة: روذة وبليسان ودهك نو ونصرآباذ وساربانان وباب الجبل وباب هشام وباب سين. الأصطرخي، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، المعروف بالكرخي (ت:٣٤٦هـ)،**المسالك والمماك**، ١م، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ج١، ص١٢٢. المنجم، **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان**، ج١، ص٦٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

(٤) في (أ،ب): وهو.

(٥) في (ب): الرّاي.

(٦) الصّواب أنّ اسمه هو: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصيمة البلخي. يروي عن ابن المبارك كان صاحب حديث وهو ثبت فيه، وربما أخطأ. توفي سنة عشر ومائتين. كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيخا بلخ في زمانها. قال عصام: كنت في مأتم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة ﷺ زفر وأبو يوسف وعافية وآخر فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا. وذكر الذهبي أنّه مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين. روى عن شعبة والثوري. ورى عنه ابن أخيه عبد الله بن إبراهيم وأهل بلده. وذكره ابن حبان في الثقات. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٣٤٧. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١، ص١١٦.

(٧) شداد: هو شداد بن حكيم من أصحاب زفر. وكان شداد إذا اشترى جارية تزوجها ويقول: لعلها حرة. وكان شداد من أزهد أهل زمانه من أئمة بلخ. وتفقه على يديه محمد بن سلمة الفقيه. ومات آخر سنة عشر ومائتين. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص١٧١. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٤٦٢ ـ ج٢، ص٥٦.

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

(٩) (وكيلاً) ساقطة من (ج).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(١١) معنى الجملة: إذا وقعتِ في الحرام فأنتِ طالق ثلاثاً. د. عارف الزغول.

[...][1]

قالت لزَوْجها: مراسه طلاق دِه[2]، فقال: كُفْتَهُ كير[3]، لا يقع الطَّلاق وإن نوى، بخلاف قوله: داده[4] كير حيث يقع إن نوى؛ لأنَّ الأوَّل لا يَحتَمل الجواب فلا تصحّ نيَّته، والثَّاني يَحتمله فتصحّ نيَّته.

قالت لزَوْجها: طلِّقني فأشار إليها بثلاثة أصابع، وأراد بذلك الطَّلقات[5] الثَّلاث لا يقع ما لم يَتلفَّظ بلسانه؛ لأنَّه لو وَقَع وَقَع بالضمير، والطَّلاق لا يقع بالضمير، وكذا لو قال لها: أنتِ طالق، وأشار بثلاثة أصابع وأراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع الثَّلاث ما لم يَتلفَّظ بها، فكذا[6] هاهنا.

حُكْم الحاكم المُحَكّم في الطَّلاق المُضاف إلى المُلك هل يُقيَّد؟ كان أبو نصر الدَّبوسيّ[7] يقول: لا يُقيَّد، والصَّحيح أنَّه يُقيَّد؛ لأنَّه[8] فيما بينهما بمنزلة القاضي المُوَلَّى، وإن كانا يفترقان في شيءٍ آخَر، ولكنْ هذا شيء [...][9] يُعْلم ولا يُفْتَى به.

رَجُل أُكْرِه بالضَّرب والحبس على أن يَكتب طلاق امرأته[10]، فكتب فلانة بنت فلان امرأته طالق لا تُطلَّق؛ لأنَّ الكِتاب أُلحِق بالخطاب باعتبار الحاجة، ولا حاجة حالة الإكراه.

قال لامرأته: فَرْجك طالق تُطلَّق، ولو قال دُبُرك طالق[11] لا تُطلَّق، وكذا هذا في عِتْق الجارية؛ لأنَّ الفَرْجَ يُعبَّر به عن جميع البَدن، والدُبُر لا.

قال لامرأته: تُرَا بسيار طلاق[12]، ولم يَكنْ له نيَّة يقع طلقتان؛ لأنَّ الشَّيء إذا ضُمَّ إلى الشَّيء كان كثيراً، وأكثر الطَّلاق ثلاث، وأكثر الثَّلاث ثِنْتَانِ.

---

(١) (رَجُل وكَلَّ وكيلاً بتطليق امرأته فطلَّق الوكيل ثلاثاً، إنْ نوي الزَّوج ذلك صحَّ؛ لأنَّه وافق، وإنْ لم ينو لا يصحّ) هذه المسألة ذكرت قبل قليل فهي مكررة في (أ،ب).

(٢) معنى الجملة: طلّقْني ثلاثاً. د. عارف الزغول.

(٣) معنى الجملة: افترضي أنني طلقتكِ. د. عارف الزغول.

(٤) في (أ،ب): دازه. ومعنى الجملة: اعتبري أنّكِ طالق. د. عارف الزغول.

(٥) في (ج): الطّلاق.

(٦) في (ج): كذا.

(٧) أبو نصر الدبوسي: نسبة الى دبوس قرية بسمرقند، إمام كبير من أئمة الشروط. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١، ص،٢٢١.

(٨) (لأنّه): ساقطة من (ج).

(٩) (لا) زائدة من (ج).

(١٠) في (أ،ب): امرأة.

(١١) في (ج): طلاق.

(١٢) معنى الجملة: أنتِ طالق طلقات كثيرة. د. عارف الزغول.

المُطَلَّقة ثلاثاً إذا تزَوَّجتْ بِمَجْبوب[١] وطَلَّقها بَعْد الدّخول، إن لم تَحْبل من المَجْبوب لا تَحِلُّ للأوَّل؛ لأنَّه لم يُوجَد الدّخول لا حقيقة ولا حُكْماً، وإن حَبَلتْ وَولدتْ حَلَّت للأوَّل، وصارت مُحْصنة عند أبي يوسف خلافاً لزفر؛ لأنَّ الدّخول وُجِد حُكْماً؛ لثبات النَّسب منه، ولهذا لا يَثبت النَّسب من الرَّضيع.

قال لآخَر: هَل امرأتك إلّا[٢] طالق فقال: لا، لا تُطَلَّق، ولو قال الزَّوج: نَعم، تُطَلَّق؛ لأنَّ في الوجه الأوَّل [نَفْى الطَّلاق عليها، وفي الوَجْهِ الثَّاني][٣] صار قائلاً: نَعم امرأتي [...][٤] طالق.

فصل

قال لامرأته: خريدي[٥] أزمن خوشتن[٦] فقالت: خَريَدم[٧] فقال الزَّوج: فرُوختم[٨] يقع طلقة[٩] واحدة بائنة؛ لأنَّ الخُلع[١٠] طلاق بائن، وهل يُرَّد المهر على الزَّوج؟ فالمُختار[١١]: أنَّها إن قَبَضتِ المهر تردّ[١٢]، وإن لم تقبض برء الزَّوج؛ لأنَّ لفظة الخُلع الذي هو مُعاوضة تُوجب البراءة إن كان عليه مهر، بخلاف ما إذا قال: خالعتك ونوى به الطَّلاق، حيث يقع ويبرئ عن المهر.

قال لامرأته: بِعتُ منكِ تطليقة بمهركِ ونفقة عدّتك، فقالت المرأة: بجان خريذم[١٣] يقع الطَّلاق؛ لأنَّ هذا جواب له على سبيل المبالغة، فصار كأنَّها قالت: بآرزو خريذوم[١٤].

---

(١) في (أ،ب): لمَجْبوب. و(المَجْبُوب): هو مَقْطُوع الذّكر والخصيتين. الكفوي، **الكليات**، ج١، ص٨٧٢.
(٢) (إلّا) ساقطة من (ج).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٤) (غير) زائدة من(أ،ب).
(٥) في (أ): خرندي، وفي (ج): خيردى. ومعنى (خريدي): اشتريت. د. عارف الزغول.
(٦) في (ب): خوشنن. الصواب: (خويشتن)، ومعنى الجملة: هل اشتريتِ نفسكِ منّي. د. عارف الزغول.
(٧) في (أ): خريذم. ومعنى (خريدم): اشتريتُ. د. عارف الزغول.
(٨) في (أ): فرختم. ومعنى (فروختم): بعتُ. د. عارف الزغول.
(٩) في (ج): تطليقة.
(١٠) الخُلْع: بضم الخاء وسكون اللام من خلع، طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له. قلعجي - قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص١٩٩.
(١١) في (أ،ب): قال المختار.
(١٢) في (أ،ب): فَرُدَّ.
(١٣) في (ج): بخان خريدم. الصواب: (بجان خَريدم)، ومعنى الجملة: اشتريت هذا الأمر بحياتي وروحي. د. عارف الزغول.
(١٤) في (ب): خريذم، وفي (ج): خيردوة. الصواب: (خَريدوم)، ومعنى الجملة: أتمنى ذلك. د. عارف الزغول.

قال لآخَر[١]: طَلِّقْ امرأتي، فطَلَّقَها المأمور بمهرها ونفقة عدّتها، أو خالعَها على مهرها ونفقة عدّتها، فهذا لا يخلو: إمَّا إن كانت المرأة مَدخولاً بها، أو غَيْر مَدخولٍ بها، قال الفقيه أبو جعفر: يَجُوز في الوجهين؛ لأنَّ الغالب من عادات النَّاس أنَّهم يُريدون بالتَّوكيل الطَّلاق بالجعل، وبه أَخَذ الفقيه أبو الليث، لكن هذا الوجه غَيْر[٢] مختار؛ لأنَّه وكَّله بالتَّنجيز، وقد أَتى بالتَّعليق، فصار مُخالِفاً[٣].

وقال[٤] الفقيه أبو القاسم: إن كانت مدخولاً بها لا يَجوز، وإن كانت غَيْر مدخولٍ بها يَجوز، وبه يُفْتى؛ لأنَّها إذا كانت مدخولاً بها كان خِلافاً إلى شَرٍّ؛ لأنَّه وكَّله بطلاق لا يَقطع النِّكاح، وقد أَتى بطلاق يَقطع النِّكاح[٥]، وإن كانت غَيْر مدخولٍ بها كان خِلافاً إلى خَيرٍ[٦].

قال لامرأته: بِعتُ منكِ تطليقة، فقالت: اشْتريتُ، يقع الطَّلاق رجعياً مجَّاناً، ولو قال: بعت نَفْسك منك فقالت: اشْتريت يقع بائناً؛ لأنَّ قوله بعت نَفْسك منكِ كناية والكنايات[٧] بوائن، وقوله بعت منكِ تطليقة صريح وأنَّه رجعيّ.

امرأة اخْتلعتْ نَفْسها من زَوْجها بكلِّ حقٍّ هو لها، فلها النَّفقة ما دامت في العدَّة؛ لأنَّ النَّفقة لم تكنْ حقاً عليه وقت الخُلع [والله أعلمُ بالصَّواب[٨]][٩].

---

(١) في (ب): الآخر.
(٢) (غير) ساقطة من (ب).
(٣) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ص٣٥٨.
(٤) في (أ،ب): فقال.
(٥) (النّكاح) ساقطة من (ج).
(٦) وقد وافق الفقيه أبو القاسم الصفار على هذا الرأي أيضاً الصدر الشهيد، والفقيه أبو بكر الإسكافي ـ رحمهما الله. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٣، ص٣٥٨.
(٧) في (أ): وللكنايات.
(٨) (بالصّواب) ساقطة من (ب).
(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

كتاب العتاق

العِتاق في اللغة: عبارة عن القوَّة، يقال: عتق الطائر إذا قوي وطار عن وكره[1].

وفي الشَّريعة: عبارة عن قوة حُكمية يدفع بها يد الاستيلاء عن نَفْسه[2].

فالألفاظ[3] التي يقع بها العِتق صريح وكناية:

فالصَّريح ثلاثة ألفاظ: أنتَ حُرٌّ وما كان[4] في معناه، كقوله: أنتَ مُحَرَّر، وأنتَ عتيق، وما كان في معناه، كقوله: أنتَ مُعتق، وأنتَ مولاي.

[والكناية كما][5] لو[6] قال: لا سبيل لي عليك، أو خرجتَ عن مُلكي، إن نوى العِتْقَ[7] عتق وإلّا فلا؛ لأنَّه احْتمل نفي السَّبيل والخروج عن مُلكه بالبيع، أو بالعتق[8] فيرجع إلى نيَّته.

ولو قال لأمَته: أنتِ بَتَّة، أو خَلِيَّة، أو بَرِيَّئة، أو بائن، أو حرام، ونحو ذلك، لم يقع به العِتق، وإن نوى، وعند الشَّافعي [رحمه الله][9] يقع إذا نوى[10]، وعلى هذا الخلاف.

إذا قال: أنتِ طالق ونوى به العتق، وهو يقول: إنَّ لفظ التَّحرير صار مَجازاً عن لفظ الطَّلاق، فكذا لفظ الطَّلاق وجَب أن يَصير مَجازاً عنه؛ لأنَّ النيابة[11] تكون[12] مَنَ الجانبين، ودليلنا أنَّ لفظ الطَّلاق لو صار مَجازاً عن لفظ التَّحرير [لكان عاملاً بمجازه فيما لم يَكن عاملاً بحقيقته[13]، وهو

---

(١) الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٤٧.
(٢) ابن نجيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٤-٥-٦-٨-٩.
(٣) في (ج): الألفاض.
(٤) في (ج): هو.
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٦) في (أ،ب): ولو.
(٧) (العتق) ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (أ،ب): وبالعتق.
(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٠) قال صاحب المهذب عن العتق: ويصح بالصريح والكناية وصريحه العتق والحرية لأنه ثبت لهما عرف الشرع وعرف اللغة والكناية كقوله: سيبتك وخليتك وحبلك على غاربك ولا سبيل عليك ولا سلطان لي عليك وأنت لله وأنت طالق وما أشبههما لأنه تحتمل العتق فوقع بها العتق مع النية. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٣م، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٦٧.
الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**،١م، عالم الكتب، ج١، ص١٤٤. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٣م، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، ج٨، ص٣٢٢.
(١١) في (أ،ب): المشابه.
(١٢) في (أ،ب): يكون.
(١٣) في (أ،ب): لحقيقته.

إزالة حقيقة المُلك والرِّق، وهذا لا يَجوز، بخلاف لفظ التَّحرير][1]؛ لأنَّه لو صار مَجازاً عن لفظ[2] الطَّلاق لكان عاملاً في بعض ما كان عاملاً بحقيقته[3]، وهو إزالة المُلك والرِّق من وجه.

ولو قال: لا سلطان لي عليك، ونوى به[4] العتق لا يُعتَق، فَرْقٌ بَيْن هذا وبَيْن قوله: لا سبيل لي عليك، والفرق أنَّ السَّبيل المُضاف إلى العبد جُعِل كناية عن المُلك؛ لأنَّ العمل بحقيقته[5] غَيْر ممكن، إذ حقيقته[6] الطَّريق المسلوك، فصار نفي السَّبيل نفياً للمُلك.

فأمَّا السُّلطان المضاف إلى العبد، لم يُجعل كناية عن المُلك؛ لأنَّ العمل بحقيقته[7]ممكن، إذ حقيقته الاستيلاء بإثبات اليَد، فصار نفي السُّلطان نفياً لليَدِ[8]، ولو نَفى اليَد لم يعتق[9] نوى أو لم ينو.

ولو قال: يا ابني رَوى الحسن عن أبي حنيفة [ﷺ][10] أنَّه يُعتق، وقال محمد [رحمه الله][11] في النَّوادر: لا يُعتق، وهو الصَّحيح[12].

قال لعبده: أنتَ عندي[13] وَلَدي الأكبر، عُتق في القضاء، ولم يُعتق ديانة، أمَّا في القضاء؛ فلأنَّه أقَرَّ بالبنوّة وأنَّه إقرار بالعتق، وأمَّا ديانة؛ فلأنَّ هذه الكلمة تُستعمل للتلطف[14].

قال لأمَته: وجْهكِ أضوء من السِّراج، فأنا عبدكِ لا تُعتق؛ لأنَّ هذا الكلام لا يُراد به حقيقة.

رَجُل أَشهد أنَّ اسم عَبْده حُرّ، ثُمَّ دعاه يا[15] حُرّ لا يُعتق؛ لأنَّه دعاه باسمه، ولو دعاه يا آزاد يُعتق؛ لأنَّه دعاه بغير اسمه، ولو سمَّاه آزاد وأَشْهد عليه، ثُمَّ دعاه يا آزاد لا يُعتق[16]، ولو دعاه يا حُرّ يُعتق.

عَبْد مُسْلم أَخَذَه الكفَّار، وأدخلوه دار الحرب، فهرب منهم عُتق؛ لأنَّهم مَلَكوه بالإحراز بدار الحرب، فإذا هَرب فقد اسْتولى على مال الحربيّ، فيزول مُلك الحربيّ عنه، فيُعتق ضرورة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٢) (لفظ) ساقطة من (أ،ب).
(٣) في (أ): لحقيقته.
(٤) (به) ساقطة من (ج).
(٥) في (أ): لحقيقته.
(٦) في (ب): لأنّ حقيقته.
(٧) في (أ): لحقيقته.
(٨) في (ب): اليد.
(٩) في (أ): تعتق.
(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٢) كتب النوادر مفقودة، لذا خرجت المسألة من كتاب "كشف الأسرار". علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج٢، ص٨٢.
(١٣) (عندي) ساقطة من (أ،ب).
(١٤) في (أ): للنّطق.
(١٥) (يا) ساقطة من (أ).
(١٦) في (أ،ب): لم يعتق.

مريض قال: اعتقوا فلاناً بَعْد موتي إن شاء الله، صحَّ الإيصاء بالعتق، ولو قال: هذا حُرّ بَعد موتي إن شاء الله لا يصحّ؛ لأنَّ في الوجه الأوّل أمَر بالعتاق، والاستثناء بالأمر باطل، وفي الوجه الثَّاني أوجب الحُرِّيَّة بَعْد الموت، والاستثناء في الإيجاب[1] صحيح.

قال لعبديه[2]: أحدكما حُرّ بَعْد موتي، وله وصيّة مائة درهم، ثُمَّ مات، عُتِقا والمائة بينهما؛ لأنَّه لمَّا مات شاع العتق فيهما، فتشيع الوصيَّة أيضاً.

ولو[3] قال: جاريتي هذه لكَ على أن تَعتق عنّي عَبْدك فُلاناً، فرضي بذلك ودفع الجارية إليه، لا تَكون الجارية له حتى يَعتق عَبْده عنه؛ لأنَّ[4] تَمْليك العبد[5] مقتضاه الإعتاق بتمليك الجارية، فما لم يَعتق لا يُوجَد تمليك العبد، فلا تُمَلَّك[6] الجارية.

رَجُل قيل له: اعتق[7] هذا العبد فأومئ برأسه أي نَعم لا يُعتق.

ولو كان صبيّ في يَد إنسان فقيل له هذا ابنكَ، فأشار برأسه أي نَعم يَثْبت النَّسب.

والفرق بينهما أنَّ العتق يَتعلَّق ثبوته بالعبارة، والإشارة لا تقوم مقام العبارة عند القدرة [على العبارة][8]، بخلاف النَّسب فإنَّه لا يَتعلَّق ثبوته بالعبارة، فجاز أن يَثْبت بالإيماء.

قال لعبده: أنتِ حُرَّةٌ[9]، أو قال[10] لأمَته: أنتَ حُرٌّ[11] يُعتق.

ولو قال للرَّجُل[12]: يا زانية لا يُحدّ؛ لأنَّه قَذَفه بزنا لا يُتَصَور منه؛ لأنَّ زنا المرأة لا يُتَصَور من الرَّجُل، فلا يَكون قَذْفه مُوجِباً للحدِّ، كما لو قَذف مَجبوباً بالزِّنا، بخلاف الفصل الأوَّل؛ لأنَّ حُرِّيَّة الرَّجل والمرأة واحدة[13].

---

(١) في (ج): بالإيجاب.
(٢) في (ج): لعبيده.
(٣) (ولو) ساقطة من (أ،ب).
(٤) في (أ،ب): لأنّه.
(٥) في (ب): للعبد.
(٦) في (ج): يملك.
(٧) في (أ،ب): أعتقت.
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٩) في (أ): حُرّ.
(١٠) في (أ): وقال.
(١١) في (أ): حُرَّة.
(١٢) في (أ،ب): لرَجل.
(١٣) في (ج): واحد.

قال: عَبيد أهْل حَلب أحرار، ولم ينو عَبْده، أو قال: عَبيد أهْل بغداد أحرار ولم ينوعَبْده، أو قال: كُلّ عَبْدٍ في الأرض حُرّ، أو قال: عَبْيد أهْل الدُّنيا أحرار، أو ذَكَر مكان العتاق طلاقاً، اختلف المتأخرون والمتقدِّمون من أصحابنا [رحمهم الله][(١)] فعن أبي يوسف في نوادره: لا يُعْتَق، وعن محمد في نوادر ابن سماعة[(٢)] يُعْتَق. وأمَّا المتأخرون فقال عصام[(٣)] بن يوسف: لا يُعْتَق عَبْده، وقال شدَّاد: يُعْتَق. ولو قال: أولاد[(٤)] آدم كلّهم أحرار لا يُعْتَق عَبْده باتفاق[(٥)] أصحابنا[(٦)]. ولو قال: كُلُّ عَبْيد في هذه الدَّار أحرار، وفيها عَبْده عُتِق بالاتفاق. والمختار للفتوى قول أبي يوسف وعصام[(٧)].

قال: لله عليَّ أن أتصدَّق بهذا العبد، فَقَبِل[(٨)]العبد وأَخَذ قيمته، فإنَّه يجب عليه أن يَتصدَّق بقيمته.

ولو قال: لله عليَّ أن أعتق هذا العبد، فَقَبِل[(٩)]العَبْد[(١٠)] [وَأَخَذَ قيْمَتَهُ][(١١)] لا يجب عليه أن يَتصدَّق بقيمته، وإنَّما كان كذلك وذلك[(١٢)]؛ لأنَّ محلّ التَّصدُّق المال، والمال فات إلى خلف والفائت إلى خلف قائم من حيث الحُكْم، ومحلّ العِتق الرِّق، والرِّق فائت لا إلى خلف، فصار هذا كما لو أوصى بعِتقه، ثُمَّ قَبِلَ[(١٣)] العبد بَعْد موت سيِّده، فإنَّ قيمته تَكون للورثة، فكذا هاهنا.

قال لعبده: إن شتمتكَ فأنتَ حُرّ، ثُمَّ قال له[(١٤)]: لا بارك الله فيك[(١٥)]، فإنَّه لا يُعتق: لأنَّ هذا دعاء عليه، وليس بشتم.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٢) في (أ): سماعية.
(٣) في (ج): عاصم.
(٤) في (ب،ج): ولد.
(٥) في (ج): بالاتفاق.
(٦) (أصحابنا) ساقطة من (ج).
(٧) في (ج): عاصم. كتب النوادر مفقودة، لذا خرجت هذه المسألة من كتاب "المحيط البرهاني". ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٤، ص٦.
(٨) في (ج): فقتل.
(٩) في (ج): فقتل.
(١٠) (العبد) ساقطة من (أ،ب).
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١٢) (وذلك) ساقطة من (ج).
(١٣) في (ج): فقتل.
(١٤) (له) ساقطة من (ج).
(١٥) في (ج): فيه.

اشْترى عبداً شراءً فاسداً، ثُمَّ قال المشتري للبائع: أَعْتِقْه والعبد في يَدِ البائع لم يقبضه المُشتري، فأعْتَقَه نفذ[١] عِتقه، ولو أُعْتَق المُشتري بِنَفْسه لم يُعْتَق، وإنَّما كان ذلك[٢] كذلك وذلك[٣]؛ لأنَّ في الفصل الأوَّل لمّا أَمَره[٤] بإعتاقه، فقد طَلَب منه أن يُسَلّطه على قبضه، فإذا أَعْتَق البائع فقد سَلَّطه على قبضه، ومقتضاه[٥] سابقاً عليه، بخلاف ما إذا أعْتَقه بِنَفْسه؛ لأنَّه لم يُوجَد التَّسليم من البائع، فافترقا.

عبد قال لمولاه بالفارسيَّة: آزادي من بيذا كن[٦] [يعني أظْهِر عتقي][٧] فقال المَولى: آزادي تومذا[٨] كردم[٩] [يعني فقد أظهرتُ][١٠] لا يُعتق العبد؛ لأنَّه يحتمل أنَّه أراد به الإظهار بتعليق العِتق لا بتنجيزه.

قال لمُكاتِبه: إن كُنتَ عبداً[١١] فأنتَ حُرّ لا يُعْتَق؛ لأنَّ في كونه عبداً قُصُوراً[١٢]، فلا يَدخل تحت مُطْلَق اسم العبد، كمنْ قال لامرأته المبانة: إن كنتِ[١٣] امرأتي فأنتِ طالق، لم تُطَلَّق، لما ذَكَرنا من المعنى.

قال لعبيده[١٤] من بَشَّرني بقدوم فلان فهو حُرّ، فَعَلِم بعض العبيد بقدوم فلان، فقال لعبد من العبيد: اذهب إلى المولى وأخْبِره، فجاء وقال: إنَّ فلاناً يُبشِّركَ بقدوم فلان، أو قال: إنَّ فلاناً أرْسَلني إليكَ لأُبشِّركَ بقدوم فلان[١٥]، عُتِقَ المُرْسِل دُون الرَّسول، وإن[١٦] بَشَّره الرَّسول ولم يُضِفْ إلى المُرسِل عُتِقَ الرَّسول دُون المُرْسِل؛ لأنَّ المُبَشِّر هو الرَّسول [دُون المُرسِل، وفي الوجه الأوَّل المُبَشِّر هو المُرسِل دُونَ الرَّسول][١٧].

قال لعبده: عِتْقكَ عليَّ واجب لا يُعْتَق.

---

(١) في (أ،ب): نفد.
(٢) (ذلك) ساقطة من (ج).
(٣) (وذلك) ساقطة من (ج).
(٤) في (أ): أمر.
(٥) في (أ،ب): مقتضاه.
(٦) في (ب): بيدا كن، وفي (ج): بيدا كفى.
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (ب): ترابيدا، وفي (ج): توبيدا.
(٩) في (ج): أكردم.
(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١١) في (أ،ب): أنتَ عَبْد.
(١٢) في (ج) قصورُ.
(١٣) في (أ،ب): أنتِ.
(١٤) في (أ،ب): لعبده.
(١٥) (فلان) ساقطة من (ج).
(١٦) في (أ،ب): فإنْ.
(١٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

ولو قال لامرأته: طلاقكِ عليَّ واجب طُلِّقت، وإنَّما كان كذلك وذلك؛ لأنَّ الطَّلاق ذاته لا يَجِب، وإنَّما يَجِب حُكْمه بَعْد وقوعه، فاقتضى ذلك وقوع الطَّلاق، بخلاف العِتق فإنَّه يَجِب في الجملة، فلم يَقْتضِ ذلك وقوع العِتق.

المَولى إذا وَهَب لمُكاتِبه[1] بَدل الكِتابة عُتِق في الحال؛ لأنَّه[2] هبة الدَّين ممَّن عليه الدَّين، فيصحُّ من غَيْر قبول إلّا أنَّه يرتدّ[3] بالرَّدِّ، حتى إنَّ المُكاتِب إذا قال: لا أقْبَل، عاد البدل وهو حُرّ؛ لأنَّ الدَّين يرتدّ[4] بالرَّدِّ، أمَّا العِتق فلا، وهذا كالمكفول له اذا وهب المال الأَصيل، بَرِءَ الأصيل والكفيل، فلو ردّ الأصيل عاد الدَّين عليه دُون الكفيل.

أَعْتق عَبْده وله مال، فماله لمولاه إلّا ثوبه الذي توارى به[5].

قال لأمَته وهي حامل: أنتِ حُرَّة، وقد خرج بعض الوَلَد، إن خرج الأقلّ عُتِق[6]، وإن خرج الأكثر لا يُعتق[7]؛ لأنَّ للأكثر حُكْم الكلّ[8].

قال لثوب خاطه مملوكه: هذه خياطة حُرٍّ، لا يُعتَق؛ لأنَّه يُراد به التَّشبيه.

أَعْتق عبداً عن أبيه الميِّت، فالولاء[9] له[10]، والأجر للأب إن شاء الله، أمَّا الولاء فانَّه للمُعتِق[11] وقَدْ قال ﷺ: «الولاء لمن أَعْتق»[12]، وأمَّا الأجر فقد أراده به[13]، فيكون له مثل أجره، من غير أَنْ يَنْقُص من أجره شيء.

قال لعبده: أبواكَ حُرَّان لا يُعْتَق؛ لأنَّه يَجوز أن يَكون أبواه حُرَّين، وهو رقيق بأن عُتِقا بَعْد ولادته.

---

(١) في (ج): للمكاتب.
(٢) في (أ،ب): لأنَّ.
(٣) في (أ): تريد، وفي (ب): ترد.
(٤) في (أ): يريد، وفي (ب): يرد.
(٥) في (ج): يواريه.
(٦) في (أ): عُتِقتْ.
(٧) في (أ،ب): تُعْتَق.
(٨) في (أ): الكلّي.
(٩) في (ج): فالولاية.
(١٠) (له) ساقطة من (ج).
(١١) في (ب،ج): المعتق.
(١٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (المكاتب)، باب (ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله)، ج٣، ص١٥٢، برقم (٢٥٦٢). ونذكر الحديث بتمامه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها: على أن ولاءها لنا، قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق». وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (العتق)، باب (إنما الولاء لمن أعتق)، ج٢، ص١١٤١، برقم (١٥٠٤).
(١٣) (به) ساقطة من (ج).

كتاب المكاتب

الكِتابة: في اللغة ضمٌّ مطلقاً[(١)].

وفي متعارف الشَّرع: ضَمٌّ مخصوص، وهو ضَمُّ حُرِّيَّة الرَّقبة إلى حُرِّيَّة اليَد، لا ضَمُّ النَّجم إلى النَّجم، ولهذا جازت الكِتابة مُنَجَّمَة وحالَّة[(٢)].

والكتابة على ضربين: تَكون[(٣)] مُنَجَّمَة[(٤)] وتَكون[(٥)] حالَّة.

إذا قال: كاتبتكَ على ألف درهم جاز، ويأخذه بما قال؛ لأنَّ بَدَل الكتابة في حُكْم الثَّمن، والثَّمن يجب في الذِّمَّة مُنَجَّماً وحالًّا، فكذا بَدَل الكتابة، فإن عجز ردّه في الرِّقِّ؛ لأنَّ شَرط الفسخ قد وُجِد، وهو فوات لزوم العقد، لفوات ما هو المقصود بالعقد.

ولو قال: أخِّرني، وله مال حاضر أو غائب يُرجى قدومه، أخَّرَه يومين أو ثلاثة أيَّام[(٦)]؛ لأنَّه لم يَتحقَّق العجز، لكنْ يؤخَر يومين أو ثلاثة؛ لأنَّ الإيفاء في مثل تلك المدَّة تعجيل، وليس بتأخير.

كالمديون إذا قال: أبيع عبدي هذا واقضي الدَّين، لا يحبسه ويؤجله يومين أو ثلاثة، فكذا[(٧)] هذا، ولا يردّه إلى الرِّق في قول أبي يوسف [رحمه الله][(٨)] حتى يتوالا عليه نجمان، وعندهما: يُرَّد إذا عجز عن أوَّل نجم حَلَّ عليه، أبو يوسف احتجَّ بقول عليّ ﷺ: «إذا اجتمع على المُكاتِب نجمان قد حلَّا[(٩)] عليه رُدَّ في الرِّق»[(١٠)]، فالتَّقييد بهذا يدلُّ على أنَّه لا يُردّ بما هو دُونه.

---

(١) في (أ): ضم لغة مطلقاً، وفي (ب): ضم لغة ضماً مطلقاً. الكفوي، **الكليات**، ج١، ص٧٦٧.

(٢) الحدادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج٢، ص١١٠.

(٣) (تكون) ساقطة من (ج).

(٤) النّجم: هو الطّالِع ثمّ سُمّي به الوقتُ ومنه قول الشّافعي: «أقلُّ التأجيل نجمان» أي شهران، ثم سُمّي به ما يؤدي فيه من الوظيفة، ونجَّم الشَّيءَ: قسَّطه أقساطًا، ونزل القرآن منجّمًا: أي مُفَرَّقًا. وسبب هذه التسمية لأنهم كانوا لا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء. المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج٢، ص٢٩١. ود. أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص٢١٧٣.

(٥) (تكون) ساقطة من (ج).

(٦) (أيّام) ساقطة من (ب،ج)

(٧) في (أ،ب): كذا

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج)

(٩) في (ج): فدخلا.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب (البيوع والأقضية)، (من رد المكاتب اذا عجز)، ج٤، ص٣٩٤، برقم (٢١٤١٣). ونذكر هذا الأثر بتمامه: عن علي، قال: «إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة، فلم يؤد نجومه، رد في الرق». وأخرجه البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب (المكاتب)، (عجز المكاتب)، ج١٤، ص٤٦٥، برقم (٢٠٧٨٥). والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب (المكاتب)، باب (عجز المكاتب)، ج١٠، ص٥٧٣، برقم (٢١٧٦٠)، وبرقم (٢١٧٦١). وقال البيهقي بعد أن روى هذا الأثر بإسنادين: الإسناد الأول عن علي ﷺ ضعيف ، ورواية خلاس، عن علي ﷺ لا تصح عند أهل الحديث. وقال ابن حجر في "الدراية": حديث علي إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حصين الحارثي عن علي وفي إسناده حجاج بن أرطاة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي. ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص١٩٢.

ولو شَرط الموالي على المُكاتِب أن لا يَخرج من المِصر إلّا بإذنه، كان الشَّرط باطلاً؛ لأنَّه شَرط يُخالِف مُقتضى العقد؛ لأنَّ هذا العقد يَجْعل المُكاتِب مديوناً، وليس لِرَّب الدَّين مَنْع المديون مِنَ السَّفر، لكنَّ الكتابة لا تَفسد بهذا الشَّرط.

وتَجوز الكتابة على الأثمان، والحيوان، والمكيل، والموزون، والعروض[1]؛ لأنَّ الكتابة معاوضة مال، بما ليس بمال، فكان حُكْم بَدَله حُكْم المهر، فكلمَّا يصلح مهراً في باب النِّكاح، يصلح بدلاً في باب الكتابة.

وليس للمولى أن يَتصرَّف في المكاتب والمكاتبة أي تصرُّف كان، كالبيع، والهبة، والاستخدام، والوصيَّة، وليس له أن يَطأ الجارية، ويضمن عقدها إن وطئها؛ لأنَّها بعقد الكتابة صارت أحقّ بنَفْسها، ومنافعها من المولى، والتحقتْ بالأحرار.

والخيار يَجوز في عقد الكتابة، كما يَجوز في البيع؛ لأنَّ هذا عقد يَقْبل الفسخ، فصار كالبيع.

والأب والجدُّ يَمْلكان مُكاتَبة عبد اليتيم، والمُكاتِب يَمْلك أن يُكاتِب، ولا يَمْلك العبد المأذون الكتابة.

وكذلك المُضارِب والشَّريك شِرْكَة عِنان[2]، والمُكاتِب يَمْلك البيع، والشراء، والحطّ بسبب البيع، ويَمْلك الشِّركة، والمضاربة، والإجارة، والإعارة، والهديَّة واتِّخاذ[3] الضِّيافة.

ولا يَمْلك المُكاتِب المُحاباة[4] في البيع، والشِّراء، والعِتق بعوض وبغَيْر[5] عوض، والقرض، والهبة بعوض [وغَيْرعوض][6]، والصَّدقة والوصيَّة[7]، والكفالة، والعفو، والاقتصاص إذا قتل عبده، أو أمَته، والتَّزوج، ولا يُزوِّج الابن، والبنت، ويَمْلك إنكاح[8] أمَته، ومكاتِبته.

---

(١) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٤٦٧.

(٢) شِرْكَة العَنَان: وهي أن يشترك اثنان في نوع بر، أو طعام، أو يشتركان في عموم التجارات، ولا يذكران الكفالة، ويصح التفاضل في المال، ويصح أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح، ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم، وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر، ثم يرجع على شريكه بحصته منه، وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة، وإن اشترى أحدهما بماله، وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا، ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه، وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال، ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح. المرغيناني، **بداية المبتدي**، ١م، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، ج١، ص١٢٧.

(٣) في (أ): واتّحاد.

(٤) المُحاباة في البيع: هي حط بعض الثمن، وهي مفاعلة من الحباء، وهو العطاء. نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ج١، ص١٦٣.

(٥) في (أ،ب): وغير.

(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(٧) في (ج): والوصيّة والصّدقة.

(٨) في (أ): نكاح.

وإذا مات المُكاتِب وتَرك وفاءً لمكاتبته[1] فإنَّه لا يَنفسخ[2] عقد الكتابة.

وكذلك إذا مات وتَرك وَلَداً وُلِدَ في كِتابَته يسعى على نجوم أبيه، وإن كان الوَلَد مُشتَرى لا يَسعى على نجوم أبيه، لكنَّه يوفى بَدَل الكتابة حالَاً أو يُرَدُّ في الرِّقِ.

فصل

والولاء على ضربين: ولاء عتاقة، وولاء موالاة.

فأمَّا ولاء العتاقة: لا يُوَرَّث لكنْ يُستَحق بجهة التَّعصيب.

ثُمَّ الولاء لِلْكِبَرِ[3] من العَصَبة، والمُراد بالكِبَر[4] القرب دون الكِبَر من حيث السِنِّ؛ لأنَّ الولاء بَعْد موت المُعْتِق[5] إنمَّا يُستَحق بالعصوبة، فيَستحقه أقرب العَصَبات إلى الميِّت من جهة النَّسب، حتى لو مات المُعْتِقُ عن ابن وابن ابن فالولاء للابن.

ولا تَرث المرأة [من الولاء][6] إلّا ما أعْتَقتْ، أو أُعْتِق من أعتَقتْ، أو جَرَّ ولاء مُعْتِقُ[7] مُعْتَقها؛ لقوله ﷺ: «ليس للنِّساء مِنَ الولاء إلّا ما أَعْتَقن، أو أُعْتِق مَنْ أَعْتَقن، أو كاتَبن، أو كاتبَ مَنْ كاتَبن، أو جَرَّ ولاء مُعْتِقُ[8] مُعْتَقَهنَّ»[9].

---

(١) في (أ،ب): بكتابته.
(٢) في (أ،ب): يفسخ.
(٣) في (ج): للكبرة.
(٤) في (ج): من الكبر.
(٥) في (أ): الموت العتق.
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٧) (معتق) ساقطة من (أ،ب).
(٨) (معتق) ساقطة من (أ،ب).
(٩) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب (الولاء)، باب (لا ترث النساء الولاء إلا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن)، ج١٠، ص٥١٥، برقم (٢١٥١١). ونذكر الحديث بتمامه: عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت ﷺ: «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن». وتنظر ايضا احاديث هذا الباب عند البيهقي. واحاديث الباب الذي يليه وهو باب (ما جاء في جر الولاء). وأخرجه البيهقي ايضاً، **معرفة السنن والآثار**، كتاب (العتق)، باب (الولاء للكبر)، ج١٤، ص٤٢١، برقم (٢٠٥٦٨).
وقد ذكر هذا الحديث عبد المقدسي في "رسالته" وحكم بضعفه، المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، **رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة**، ط٢، ١م، (تحقق: محمد عيد العباسي)، دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، ج١، ٤٦.

ولو وَرث ابن وأبوه ولاءً كان للأب السُدس[١]، وما بَقي للابن في قول أبي يوسف [رحمه الله][٢]، وقال أبو حنيفة ومحمد [رحمهما الله][٣]: الولاء كلّه للابن، أبو يوسف يقول: الأب عصبة في الجملة، وهما يقولان في هذه الصَّورة لا.

وأمَّا ولاء الموالاة[٤]: أن يُسْلِمَ الرَّجل على يد رَجُل، أو أَسْلمَ على يد غيره، ولكنَّه والاه[٥] على أن يرثه ويعقل عنه، فولاءه صحيح.

فإن مات ولا وارث له، فميراثه لمن والاه[٦]، وله أن يَنتقل بولايةٍ إلى غَيْره ما لم يَعقِل عنه، فإن عَقَل عنه لم يَكن له أن يتحوّل عنه، وما وُلِد له فهو مولاً للذي والاه[٧] أَبوه.

فإنْ أسْلَم ابن له[٨] كبير على يد[٩] آخَر ووالاه[١٠] جاز، وإن أَسْلَم ولكنَّه لم يوالي أحداً فولاءه موقوف، [وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً][١١]

---

(١) في (ج): مات المُعْتِقُ عن إبن وأب فللأب سدس الولاء.
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٤) في (أ): الولاة.
(٥) في (أ،ب): ولّاه.
(٦) في (أ،ب): ولّاه.
(٧) في (أ،ب): ولّاه.
(٨) في (أ): ابن، وفي (ب): له ابن.
(٩) في (أ،ب): يدي.
(١٠) في (أ،ب): وولّاه.
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

كتاب الأيمان والكفارات[1]

الأيمان ثلاثة: يمين تُكَفَّر، ويمين لا تُكفَّر، ويمين نرجو أن لا يُؤآخِذ الله بها صاحبها.

فأمَّا اليمين الّتي تُكفَّر: فالرَّجل يَعقد يمينه بالله، أو باسم من أسمائه[2]، أو بالبراءة[3] من الإسلام، أو من القُرآن، أو شريعة من شرائع الإسلام، أو نحو ذلك أنَّه[4] لا يَفعل كذا فَيَفعل، أو أنَّه يَفعل فلا يَفعل، فعليه كفَّارة يمين؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[5].

والكفَّارة ما نصَّ الله تعالى عليه في كتابه بقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ - إلى قوله - فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[6]، فإن[7] لم يَقدر على أَحد الأشياء الثَّلاثة، يصوم ثلاثة أيَّام مُتتابعات، هكذا قَرأ عبد الله بن مسعود ﷺ.

---

(١) الأيمان لغة: الْأَيْمَانُ: جمع يمين، واليمين: القسم، والجمع: أيمن وأيمان، وقيل: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه، واليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص. البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ج١، ص٤٧٠.
واليمين في عرف الفقهاء: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل.
القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرّومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ١م، (تحقيق: يحيى حسن مراد)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٦١.
الكفّارات لغة: الكفارة هي ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك. وسميت بذلك لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطإ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٤٨.
والكفّارة في عرف الشرع اسم للواجب، والكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٩٥.

(٢) في (ج): اسماء الله.

(٣) في (ج): البراءة.

(٤) في (ج): لأنّه. قال السُغْدي في "النتف في الفتاوى" معدداً أنواع اليمين: (والرابع: بالبراءة من الله تعالى، ومن انبيائه، ورسله، وكتبه، وملائكته، ومن الاسلام في قول الفقهاء، وابي عبد الله، وفي قول الشافعي: ليس بيمين، وقال الشيخ: لو قال برئت من المسلمين فهو يمين عندنا؛ لان ذلك يوضع موضع البراءة من الاسلام). السُّغْدي، **النتف في الفتاوى**، ج١، ص٣٧٩.

(٥) سورة المادة، آية: (٨٩).

(٦) لا بأس بأن نذكر النص الذي أراده المؤلف من آية الكفارة وهو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾. سورة المائدة، آية: (٨٩).

(٧) في (ج): وإنْ.

ويمين لا تُكفَّر: وهي اليمين الغَموس، يَحلف على أمْر لم يَفعله وقد فَعَله، أو أَمْر قد فَعَله ولم يَفعله، وهو عالم[1] به، سُمِّيَتْ غَموساً؛ لأنَّها تَغْمس صاحبها في النَّار، وإنَّما[2] لم تَجب فيها كفَّارة[3]؛ لأنَّها معصية، والكفَّارة عبادة.

والثَّالثة يمين[4] اللغو: وهي أن[5] يَحلف بالله أو بما [هو صفة وصفت][6] على ظنّ أنَّ هذا الطَّائر حمامة، فإذا هو غراب، وهو يَرى أنَّه حمامة، أو نحو ذلك، فلا إثم عليه ولا كفَّارة، سُمِّيَتْ لَغْواً؛ لأنَّها ساقطة لا تُوجب حُكْماً.

وإنّما[7] قال: نرجوا أن لا يُؤآخِذ الله بها[8] صاحبها، وإن نَصَّ الله أن لا يُؤآخِذ بيمين اللّغو؛ [لأنَّ النَّاس مختلفون في صورة يمين اللّغو][9]، فاحتمل أن يَكون غَيْر ما قاله.

والحَلف بصفات الفعل لا يَكون يميناً، كغضب الله، وسخطه، أو ثوابه، أو رضاه؛ وذلك لأنَّه يوصف الله تعالى بضدها، وبه تتميز[10] صفات الفعل من صفات الذَّات، فاليمين بصفات الفعل لا تَصحُّ؛ لأنَّها ليست في معنى اليمين بالله تعالى.

وأمَّا إذا قال: وعِلْمُ الله تعالى لا يَكون يميناً، وإن كان العِلم مِنْ صفات الذَّات؛ وذلك لأنَّ العِلم يُذْكَر في العُرف ويُراد به المعلوم، حتى لو عُني به صِفة الذَّات يَكون يميناً.

ولو قال: عليَّ عَهْد الله، أو ذِمَّة الله، أو هو كافر، أو أشْهد، أو أَشْهد بالله، أو أحَلِف بالله، أو أُقْسم بالله[11]، أو عليَّ نذر أو أعْزم[12]، أو عليَّ يمين، فهذه كلّها أيمان؛ لأنَّ العهد عبارة عن اليمين، قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[13]. والذِّمَّة والعهد في اللغة واحد.

وقوله: هو كافر فلأنَّه لا يجوز استباحته على التَّأبيد لحقِّ الله تعالى، فصار كحرمة اسم الله تعالى لا يُستَباح هتكه.

---

(١) في (ج): على علم.
(٢) في (ب): وإن.
(٣) في (ج): بها الكفّارة.
(٤) في (ج): اليمين.
(٥) (أنْ) ساقطة من (أ،ب).
(٦) في (أ،ب): وصفت.
(٧) في (أ،ب): وأمّا.
(٨) (بها) ساقطة من (ج).
(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٠) في (أ،ب): لا يميز.
(١١) (بالله) ساقطة من (أ،ب).
(١٢) في (أ): وأعزم.
(١٣) سورة النحل، آية: (٩١).

وقوله: اشهد؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾[1]، ثُمَّ قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾[2].

وقوله: أَحْلف؛ لقوله تعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ﴾[3].

وقوله: أُقْسم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ ١٧ وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ﴾[4].

وأمَّا قوله: عليَّ نذر؛ لقوله ﷺ : «النَّذر يمين وكفَّارته كفَّارة يمين»[5].

أمَّا قوله: أَعزم؛ فلأن العزم لغة: إقضاء ما يُراد به الإيجاب، فأشْبه النَّذر.

وقوله: عليَّ يمين صريح في إيجاب اليمين.

ولو قال: وجلال[6] الله، وعظمة الله، وكبريائه، وعزَّة الله، كان يميناً؛ لأنَّ هذه من أوصاف الذَّات؛ ولهذا لا يُوصَف بضدها؛ فصار [الحَلف بها][7] كالحَلف بالله تعالى.

رَجُل[8] حَلف لا يَقرب امرأته فاسْتلقى، وجاءت امرأته وقضتْ حاجتها منه لا يحنث؛ لأنَّ شَرط الحنث[9] الوطء، وأنَّه لم يُوجَد؛ لأنَّه في هذه الحالة لا يُسمّى واطئاً، وذَكر في كتاب الحدود أنَّه يَحنث، وعليه الفتوى[10].

---

(١) سورة المنافقين، آية: (١).

(٢) سورة المنافقين، آية: (٢).

(٣) هناك آيتان تشتملان على قوله تعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ﴾ ، الأولى هي قوله تعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡۖ فَإِن تَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾. سورة التوبة، آية: (٩٦).

والثانية قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحۡلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحۡلِفُونَ لَكُمۡۖ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾. سورة المجادلة، آية: (١٨).

(٤) سورة القلم، آية: (١٧-١٨).

(٥) أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، باب (العين)، (عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر)، ج١٧، ص٣١٣، برقم (٨٦٦). وأخرجه أبو يعلى، **مسند أبي يعلى الموصلي**، (مسند عقبة بن عامر الجهني)، ج٣، ص٢٨٣، برقم (١٧٤٤). قال في "المطالب العالية": أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٣)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف. ابن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ج٨، ص٥٨٣.

(٦) في (أ،ب): جلال.

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٨) (رَجُل) ساقطة من (أ،ب).

(٩) في (ج): الحنث شرطه.

(١٠) لم يتيسر لي كتاب "حدود النوازل"، وتيسر لي أن أجد هذه المسألة في كتابي "المحيط البرهاني" و "الفتاوى الهندية"، وذكرها صاحب "الفتاوى الهندية" بشكل أوسع قال: (حلف لا يقرب امرأته، فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه، ذكر في "حدود النوازل" أنّه يحنث، حتى لو كانا أجنبيين يجب عليهما الحدّ، وعليه الفتوى. فإن كان نائماً لا يحنث، كذا في "محيط السرخسي" في باب الحلف على الوطء). وقال في "المحيط البرهاني" بعد أن ذكر المسألة السابقة: (في حدود «النوازل» أنه يحنث في يمينه، قال الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ: والفتوى على الحنث، ولو كان نائما فلا يحنث). وذكرت هذه المسألة أيضاً في كتاب "لسان الحكام" بنفس اللفظ الذي ذكره مسعود بن شجاع ـ رحمه الله ـ في المتن أعلاه. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٤، ص٣٠٣. البلخي، وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص١٢٢. ابن الشِّحنَة، **لسان الحكام في معرفة الاحام**، ج١، ص٣٥٠.

حَلف لا يتزَوّج امرأةً، فَجُنَّ فزَوَّجه أبوه، لا يحنث في يمينه؛ لأنَّ شَرط الحنث لم يُوجَد.

حَلف لا يتزَوَّج امرأة، فزَوَّجها رَجُل منه بغير إذنه، فبلغه فأَجاز، هذا لا يخلو: إمَّا أن يَكون[١] أجازَه[٢] بالفعل كسوق[٣] المهر ونحوه، أو بالقول، اختلف المشايخ فيه: فمنهم من حَنَّثه في الوجهين جميعاً، ومنهم من لم يُحَنِّثه في الوجهين. والمختار أنَّه يحنث في القول ولا يَحنث في الفعل؛ لأنَّ النِّكاح تَصَرفٌ قوليٌّ، ففي الوجه الأوَّل الحُكم يَثْبت[٤] بقوله، [وإن كان لاينعقد به][٥]، وفي الوجه الثَّاني الحُكْم لا يَثبت بفعله، كما لا يَنعقد به[٦]، فانْعَدم شَرط الحنث[٧].

حَلف أن لا يَشرب هذا الماء، فانْجَمد فأكَله لا يحنث؛ لأنَّ اسم الماء عنه قد زال، وإن ذاب فَشَرب حنث؛ لأنَّه عاد الاسم إليه من غير فعل فيه.

كما لو حَلف أن[٨] لا يَجلس على هذا البساط، ثُمَّ عَمِلَ منه خُرْجاً[٩] فجلس عليه لا يحنث، ولو فتقه حتى عاد بساطاً، ثُمَّ جلس عليه[١٠] حنث.

رَجُل دَخَل دار إنسان هارباً، فَحَلف صاحب الدَّار أنَّه لا يَدري في أيّ مكان هو من الدَّار لا يحنث؛ لأنَّه بارّ.

حَلَف لا يفعل حراماً، فتزَوَّج امرأة نكاحاً فاسداً، ودَخَل بها لا يحنث في يمينه؛ لأنَّه ليس بحرام مُطْلقاً.

حَلَف لا يأكل خُبزاً، فأكل القطايف[١١] لا يحنث؛ لأنَّ القطايف لا تُسمى خُبزاً، وهو اختيار الفقيه أبي الليث[١٢].

---

(١) (يكون) ساقطة من (ج).
(٢) في (ج): أجاز.
(٣) في (أ): كفوف.
(٤) في (ج): ثبت.
(٥) في (ج): فينعقد به.
(٦) (به) ساقطة من (أ،ب).
(٧) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٩-١٠. ابن الشَّحنة، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ج١، ص٣٤٩.
(٨) (أنْ) ساقطة من (أ،ب).
(٩) الخُرْج: جمعه (خِرَجَة): وعاء ذو عدلين، وهو ما يوضع على ظهر الدابة، ويوضع فيهما الزاد ومتاع الراكب. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٩٦. رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، ج٤، ص٤١. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣٤، ص٢١٦.
(١٠) (عليه) ساقطة من (ج).
(١١) القطايف: عجينة توضع فيها التوابل أو اللحوم وأنواع من الخضرة أو الفواكه وتخبز، وسميت بالقطايف؛ لأنها تشبه قطايف الثياب التي واحدها قطيفة وهي دثار مخمل معروف. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت: ٣٨٧هـ)، **مفاتيح العلوم**، ط٢، ١م، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، ج١، ص١٩١. رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، ج٧، ص١٥١.
(١٢) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٤، ص٢٨١.

حَلَف أن لا[١] يُكلِّم فُلاناً إلى الصَّيف، أو إلى الشِّتاء، تكلَّموا فيهما، والمُختار في ذلك إن كان الحالف في بلدٍ لهم حساب يعرفون الصَّيف والشِّتاء به على الاستمرار، يَنصرف يمينه إليه، وإلّا فأوَّل الشِّتاء ما يَحتاج النَّاس إلى لبس الحَشو والْفَرْوِ فيه، وآخِره ما يستغنون عن ذلك، والرَّبيع من آخِر الشِّتاء إلى أوَّل الصَّيف، والخَريف من آخِر الصَّيف إلى أوَّل الشِّتاء.

حَلَف أن[٢] لا يُكلِّم فُلاناً إلى قدوم الحاجّ، فَقَدِم واحد منهم، انتهت اليمين؛ لوجود قدوم الحاجّ.

قال: والله لأعذبَنَّ فُلاناً، فَحَبَسه، لا يحنث في يمينه، إلّا أن ينويه؛ لأنَّ الحبس تعذيب قاصر، فلا[٣] يَدْخل تحت المُطْلق إلّا بالنِّيَّة.

حَلَف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه، فباع نصفه، ووهب نصفه، لا يحنث؛ لأنَّ شَرط الحنث ببيع[٤] الكُلِّ، أو بوهب[٥] الكُلِّ، ولم يُوجَد.

أخَذ لقمة فوضعها في فمه[٦]، فقال له رَجُل: امرأته طالق إن أكَلْتَها، وقال له[٧] آخَر: امرأته طالق إن أخْرَجْتَها، فأكَل البعض، وأخْرج البعض، لا يحنث واحد منهما.

حَلَف لا يَسكن هذه الدَّار، ثُمَّ أراد أن يَخرج من ساعته، فوَجَد الباب مُغلقاً [من ساعته لا][٨] يحنث[٩] لأنَّه[١٠]؛ لا يُمْكنه الفتح، ولا الخروج. وإن[١١] قَدِر على الخروج ولكنْ مُنِع[١٢] من الخروج، فمن المشايخ من قال: يحنث في المسألة الأولى، ولا يحنث في المسألة الثَّانية، والمُختار أنَّه لا يحنث فيهما، وبه أَخَذ الفقيه أبو اللّيث[١٣].

---

(١) (لا) ساقطة من (أ،ب).
(٢) (أنْ) ساقطة من (أ،ب).
(٣) في (ب): فلمّا.
(٤) في (ب،ج): بيع.
(٥) في (ب): أو هبة، وفي (ج): وهبة.
(٦) في (ج): فيه.
(٧) (له) ساقطة من (أ،ب).
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٩) في (ب): بحيث.
(١٠) (لأنَّه) ساقطة من (أ،ب).
(١١) في (أ،ب): أو.
(١٢) في (أ،ب): يُمنع.
(١٣) البلخي وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٧٥.

قال لامرأته: إن سكنتِ هذه الدَّار فأنتِ طالق، وكان الحَلف بالليل، فإنَّها تُعْذَر حتى تُصبِح؛ لأنَّها في معنى المُكرَه في السُّكنى؛ لأنَّها تخاف الخروج ليلاً، [ولو كان مكانها رَجُل لم يُعْذر؛ لأنَّه لا يخاف الخروج ليلاً][1]، وهو المُختار[2].

حَلَف أن[3] لا يَلبس هذا الثَّوب، فأُلقي عليه وهو نائم، قال محمد ـ رحمه الله ـ : أخْشى أن يحنث، هكذا ذكر في العيون، والمُختار أنَّه لا يحنث؛ لأنَّه مُلْبَس وليس بلابس[4].

كمن حَلف لا يَدْخل دار فلان فَأَدْخِل[5] فيها وهو نائم، فإنْ انْتبه [...][6]، [وَخَرَج من ساعَتِه لا يَحْنَث؛ لأنَّه ليس بِداخِل. فكذا هاهنا][7] إن القاه من ساعته لا يحنث؛ لأنَّه ليس بلابس. وإن تَرَكه عليه[8] حنث، عَلِم أنَّه الثَّوب المحلوف عليه، أو لم يَعلم؛ لأنَّ الشّرط هو اللبس وقد وُجِد. وكذا إذا أُلقي عليه الثَّوب وهو مُنتبه، فهو على التَّفصيل الذي ذَكَرنا.

قال: إن كلَّمتُ فُلاناً أمس، فهو بَريء من الله، وهو يَعلم أنَّه كاذب، اخْتلف المشايخ في تَكفيره، والمُختار ما اختاره شمس الأئمة السَّرخسي [رحمه الله][9]: أنَّه يُنظر إن كان يَعتَقِد أنَّه كُفْر كَفَر، وإلّا فلا؛ لأنَّ الإقدام عليه رضاً بالكفر، والرضّا بالكفر كُفْر[10].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٢) وممن ذهب إلى هذا القول: قاضي خان، ابن نجيم، وابن الهمام. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٦١٥. ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٣٣٢-٣٣٣. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ٢٠٧.

(٣) (أنْ) ساقطة من (ج).

(٤) ذكرت هذه المسألة في "عيون المسائل" ولا بأس بأن نذكرها بتمامها: (إبراهيم بن رستم أنه سأله رجل فقال إني حلفت أن لا ألبس من غزل امرأتي فكنت نائماً وعلى ملاءة فجائت المرأة فألقت علي قميصها فقال محمد : خشيت أن تكون حانثاً). أبو الليث السمرقندي، **عيون المسائل**، ج١، ص١١٠.

(٥) في (أ): فدخل.

(٦) (ووجد الثّوب عليه) زائدة من (أ،ب).

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

(٨) في (ج): لبث ساعة.

(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(١٠) ذكر هذه المسألة قاضي خان بشيء من التفصيل، ولا بأس أن نذكرها بتمامها: (و كذا لو حلف على أمر ماض بأن قال هو يهودي، أو نصراني، أو بريئ من الله تعالى، أو من الإسلام، إن كنت فعلت كذا أمس، وقد كان فعل، فإن كان ناسيا لا يعلم أنه كان فعل، أو لم يفعل لا يصير كافرا عند الكل، وإن كان يعلم أنه قد فعل ذلك هل يصير كافرا؟ قال أكثر المشايخ: أنه يصير كافرا، وقال شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ الأصح أنه إن كان الرجل يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يكون كافرا، لا في الماضي، و لا في المستقبل، وإن كان جاهلا أو كان عنده أنه كفر ففي الماضي يكفر في الحال، وفي المستقبل إذا باشر الشرط يصير كافرا؛ لأنه لما باشر الشرط وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر، والرضا بالكفر كفر). وقال في "المحيط البرهاني": (ولو قال: أنا بريء من الله إن كنت فعلت كذا أمس، وقد كان فعل وهو يعلم. اختلف المشايخ ـ رحمهم الله ـ فيه والمختار للفتوى ما ذكرنا في قوله: هو يهودي إن كنت فعلت كذا، إنه إن كان في زعمه أن مثل هذا الحلف كفر يكفر، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن فهو يمين). قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج٣، ص٥١٣. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٤، ص٢٠٧.

حَلَف لا يَدْخل هذا المسجد، فَهُدِمَ ثُمَّ بُنِيَ، فدخله حنث؛ لأنَّ اسم المسجد لا يزول عنه بالهدم، فصار كالدّار.

ولو[1] قال: إنَّ[2] الخَمر حلال كَفَر، وإن كان لا يَعلم حُرمتها؛ [لأنَّ ظاهره أنَّه][3] اسْتحلّ ما حَرَّم الله تعالى ، ولا يُعذَر بالجهل؛ لأنَّ حُرمتها ظاهرة.

رَجُل لازَم غريمه، وقال: والله لا أدَعكَ تَذهب حتى تُعطيني حَقِّي، ثُمَّ نام فذهب الغريم لا يحنث؛ لأنَّه لم يَدعه. وإن قام الحالف إن اتَّبعه لا يحنث، وإن تركه يحنث.

حَلَف لا يعمل مع فلان شيئاً في القِصَارة[4]، أو غَيْرها، فعمل مع شريك فلان حنث.

ولو [حَلف لا يعمل مع فلان][5]، فعمل[6] مع عَبْد فلان المأذون لا يحنث؛ لأنَّ الشَّريك يَرجع بالعهدة على شريكه، فصار العمل معه كالعمل مع فلان حُكماً، بخلاف العبد المأذون، فإنَّه لا يَرجع بالعهدة على المولى، فلم يَكن العمل معه كالعمل[7] مع مولاه حُكماً.

حَلف لا يُقَبِّل فُلاناً [...][8] فَقَبَّل يده، أو رِجْله لم يحنث عند[9] بعض المشايخ، وقيل إن عَقَد اليمين على تَقبيل رَجُل مُلتَحٍ يحنث [بِتَقْبيل يَدَه أو رِجْلَه][10]. وإن عَقَد يمينه على امرأة [أو صَبيٍّ][11] لا يحنث، والمختار أنَّه إن حَلف بالعربية فهو كما قال[12]، وإن حَلف بالفارسيَّة فهو كما قال[13] أولئك البَعْض[14] أنَّه لا يحنث مُطلقاً؛ لأنَّ النَّاس لا يفهمون[15] من الفارسيَّة [إلّا التقبيل][16] على الوجه[17].

---

(١) (ولو) ساقطة من (أ،ب).
(٢) (إنَّ) ساقطة من (أ).
(٣) في (ج): لأنّه.
(٤) القِصَارة: سبق تعريفها عند تعريف كلمة: (القصّار).
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٦) في (أ،ب): عمل.
(٧) في (أ،ب): عمل.
(٨) (وهو مُلْتَحٍ أو غَيْر مُلْتَحٍ)، زائدة من (ج).
(٩) في (ج): عن.
(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١٢) في (ج): قيل.
(١٣) في (أ،ب): قالوا.
(١٤) (البعض) ساقطة من (أ،ب).
(١٥) في (ج): يفقهون.
(١٦) في (ج): التَّقبيل الّا.
(١٧) وقد ذهب قاضي خان ـ رحمه الله ـ إلى التفريق بين الملتحي وغيره، وكذلك من عقد يمينه بالفارسية لا يراد منها إلّا التقبيل على الوجه. أمّا ابن مازة فقد ذهب إلى أن الحنث يقع إذا قبل الوجه فقط؛ لأن من قبل يد إنسان آخر لا يقال له: إنه قد قبله. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان،** ج١، ص٤٣٢-٤٣٣. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني،** ج٤، ص٣٠٦.

حَلَف لا يأكل لحم شاة، فأكل لحم عنز[1] حنث في جواب الجامع[2]؛ لأنَّ الشَّاة والعنز جنس واحد، وقيل: إنَّه لا يحنث سواء كان الحالف قَرَوِيّاً أو مِصْرِيّاً، وعليه الفتوى؛ للفرق[3] بينهما عُرفاً وعادةً.

رَجُل وجبت له على رَجُل يمين، وخطر بباله أنَّه لو حَلَّفه بالطَّلاق يمتنع، ليس له أن يُحلّفه إلّا بالله؛ لأنَّ الحَلف بالطَّلاق منهي عنه؛ ولهذا من أراد أن يَحلف بالله فأبى[4] خصمه ذلك، يُخشى عليه الكفر.

رَجُل[5] قال: إن فعلتُ كذا فهو بريء من القرآن، أو من القِبلة، أو من صوم شهر رمضان، أو مِنَ الصَّلاة، فهذا كُلّه يمين؛ لأنَّ البراءة من هذه الأشياء كُلُّها[6] كُفْر، فإذا علّق بالشّرط لا يَكفر، لكنْ يَكون يميناً كما في قوله: إن فعلتُ كذا، فهو يهوديّ أو نصرانيّ.

ولو حَلف لا يركب دابَّة[7]، فهو على ما يركبه النَّاس من الفَرس، والبغل، والجمل[8].

ولو رَكب ظَهر إنسان ليَعْبر النَّهر لا يحنث؛ لأنَّ الأفهام[9] لا تسبق إليه.

قال: إن فعلتُ كذا، فهو بريء من حجّه الذي حجّ، أو من[10] صلاته التي صلَّاها، ففعل لا يلزمه شيء.

فَرْق بَيْن هذا، وبَيْن قوله: هو بريء من القُرآن الذي تَعلَّمه، إن فَعل ففعل حنث[11]؛ لأنَّ في المسألة الأُولى تَبَرَّأ[12] من فِعله الذي فَعل، لا عن الحجّة المشروعة، وفي الثَّانية تَبَرَّأ[13] عن القُرآن الذي تَعلَّم، والقُرآن قُرآن قَبْل تَعلُّمه، فيَكون[14] التَّبرُّؤ[15] منه كفراً، فإذا علَّقه بالشَّرط يكون يميناً.

---

(١) في (ج): العنز.
(٢) في (ج): الجوامع. هذه المسألة ذُكرت في كتاب "الجامع الكبير" ونذكر المسألة بتمامها: { رجل قال ... أو حلف لا يأكل لحم جزور ... أو لا يأكل لحم شاة فأكل لحم أنثى أو ذكر ... حنث في جميع ذلك}. الشيباني، **الجامع الكبير**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج١، ص٧٨.
(٣) في (أ): المعروف.
(٤) في (ج): وأبى.
(٥) (رَجُل) ساقطة من (ج).
(٦) (كلّها) ساقطة من (أ،ب).
(٧) (دابّة) ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (ج): والحمار.
(٩) في (أ،ب): أوهام النّاس.
(١٠) في (أ،ب): ومن.
(١١) في (ج): يحنث.
(١٢) في (أ،ب): يبرأ.
(١٣) في (أ): يبرأ.
(١٤) (فيكون) ساقطة من (ج).
(١٥) في (ج): والتبرء.

قال: إن فعلتُ كذا فهو بريء من الكتب الأربعة، ففعل فعليه كفَّارة واحدة؛ [لأنَّها يَمْين واحدة][1].

ولو[2] قال: هو بريء من التَّوراة، ومن الإنجيل، ومن ألزَّبور، ومن القُرآن، يَلزمه أربع كفَّارات؛ لأنَّها أربعة أَيمان.

حَلَف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً، فأكل من مرقته، لا يحنث إن لم يُرِد به[3] المرقة؛ لأنَّه لم يأكل منه شيئاً حقيقة.

قال: والله لا أُكلِّم المساكين، أو الفقراء، أو الرِّجال، يحنث[4] بكلام واحد منهم؛ لأنَّه اسم جنس، فيتناول الأدنى عند إطلاقه، بخلاف قوله: رجالاً أو نِساءً، حيث لا يحنث، إلّا بكلام ثلاثة منهم؛ لأنَّه اسم جَمع، وأدنى الجَمع المُطْلق ثلاثة.

حَلَف لا يأكل من كَسْب فُلان، فمات فلان، فوَرِثه الحالف، فأكل حنث في يمينه؛ لأنَّه كَسْب الميِّت.

رَجُل حَلَف لا يُكلِّم فلاناً، فجاء فلان وطرق باب الحالف، فقال له: كيِست[5] لا يحنث. ولو قال له: كِي تو[6] حنث، وهو المختار، وبه أخَذ الفقيه أبو الليث؛ لأنَّ قوله: كيست ليس بخطاب له، ألا تَرى أنَّه[7] يجوز أن يُخاطِب به غيره، فيقول للجالس بَيْن يديه: كيست أين؟[8] وقوله: توكي[9] خطاب له[10].

حَلَف لا يأكل من هذا الخَلّ، فأكل من سِكباجة[11] اتُّخِذَتْ من ذلك الخَلّ لا يحنث؛ لأنَّه صار مرقة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من(أ،ب).
(٢) في (ج): ومن.
(٣) (به) ساقطة من (ج).
(٤) في (أ): يحنث أو الرّجال.
(٥) معنى هذه الكلمة: من الطارق؟ د. عارف الزغول.
(٦) في (أ،ب): كيتوا. ومعنى (كي تو): من أنتِ؟ د. عارف الزغول.
(٧) (أنّه) ساقطة من (أ،ب).
(٨) معنى الجملة: من يكون هذا؟ د. عارف الزغول.
(٩) معنى هذه الكلمة: أنت من تكون؟ د. عارف الزغول.
(١٠) نظر: قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٦٢١. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٤، ص٢٣٧. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص٦٠.
(١١) السّكباج: بالكسر، معرب عن (سركه باجه)، وهو طعام يطبخ من اللحم، والخل، والتابل، والملح والزيت. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٦، ص٤١. رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، ج٤، ص١٥٧.

قال: والرَّحمن لا أفعل كذا، إن أراد به السُّورة لا يحنث في يمينه، وإن أراد به اسم[١] الله تعالى[٢] يَكون يميناً.

ولو حَلَف لا يَلبس السَّراويل، أو لا يَلبس الخُفَّين، فلبس أحدهما[٣]، أو أدخل رِجْله في السَّراويل لا يحنث؛ لأنَّه[٤] لا يُسمَّى لابس السَّراويل، ولا[٥] لابس الخُفَّين.

رَجُل حَلَّفه السُّلطان أنَّه لا يَعلم أمر كذا، ثُمَّ تَذكَّر أنَّه كان يَعلمه؛ أرجو أن لا يحنث؛ لأنَّه لم يَكن عالماً وقت الحلف[٦].

حَلَف في شهر رمضان أن[٧] لا يَتعشى الليلة، فأكل بَعد نصف الليل، لا يحنث في يمينه؛ لأنَّه سحور[٨] وليس بتعشٍّ[٩].

كمن حَلَف أن لا يتغدَّى، فأكل بعد الزَّوال لا يحنث؛ لأنَّه[١٠] تعشٍّ وليس بتغدٍّ.

حَلَف لا يَدخل الحَمَّام ليغسل رأسه، ثُمَّ دَخَل الحَمَّام؛ للسَّلام على الحمَّاميّ، ثُمَّ بدا له فدخل الحَمَّام، لا يحنث؛ لأنَّ الدُّخول للغسل لم يُوجَد.

رَجُل حَلَف لا يَنظر إلى وجه فلانه، فنظر إليها وهي مُنقَّبة[١١]، قال محمد [رحمه الله][١٢]: لا يحنث ما لم يَكن أكثر وجهها مكشوفاً؛ لأنَّ الوجه اسم للكلِّ، لكنَّ النَّظر إلى الكلِّ لا يقع عادة، فأقيم الأكثر مقامه.

رَجُل قال: كلمَّا أكلتُ اللحم فلله عليَّ[١٣] أن أتصدَّق[١٤] بدرهم، فأكل يلزمه بكلِّ لقمة أن يتصدَّق بدرهم؛ لأنَّ أكْله اللقمة يُسمَّى[١٥] أكلاً.

---

(١) (اسم) ساقطة من (أ،ب).
(٢) ساقطة من (ج).
(٣) في (ب): إحديهما.
(٤) في (ج): فإنَّه.
(٥) (لا) ساقطة من (أ،ب).
(٦) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج١، ص٥٤٢.
(٧) (أنْ) ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (ب،ج): تسحر.
(٩) في (أ): بِعَشيٍّ.
(١٠) في (أ،ب): فإنّه.
(١١) في (ب): متنقبة، وفي (ج): منتقبة.
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٣) في (أ،ب): عليه.
(١٤) في (أ): يتصدّق.
(١٥) في (أ): تَسَمَّى.

حَلَف لا يُكلِّم فُلاناً، فَمرَّ المحلوف عليه بالحالف، فقال الحالف: يا حائط افعل كذا، يا حائط اصنع كذا، ليعلمه أن يَفعل هذا لا يحنث؛ لِما رُوي: «أنَّ عبد الرَّحمن بن عوف[١] ﷺ حَلَف أن[٢] لا يُكلِّم عثمان بن عفَّان ﷺ فكان إذا مَرَّ به يقول: يا حائط افعل كذا، ويا[٣] حائط اصنع كذا»[٤]؛ لأنَّه لم يخاطبه، فلم يَكنْ مُكلِّماً إيَّاه.

إذا قال: هو بريء من الله، ومن رسوله، فهو يمين واحدة، ولو[٥] قال: هو بريء من الله، وبريء من رسوله، فهما يمينان.

حَلَف لا يَقرأ القُرآن، فَقَرأ في الصَّلاة، أو في خارج الصَّلاة، حنث في يمينه.

وإذا[٦] أراد أن يُصلِّي يَقتدي بإمام من أوَّل الصَّلاة، ولا[٧] يَقرأ خَلْفه فلا يحنث.

ولو فاته شيء من الصَّلاة، فَقَرأ في الرَّكعة التي يَقضيها حنث في يمينه.

قال: هذا الخَمر عليَّ حرام ثُمَّ شَربها، اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف [رضي الله عنهما][٨] في ذلك فقال أَحدهما: تَجِب الكفَّارة؛ لأنَّه بمنزلة قوله: والله لا أشربها، وقال الآخَر: لا تَجِب[٩]؛ لأنَّه صادق في مقالته. والمُختار للفتوى أنَّه إن أراد به التَّحريم تَجِب الكفَّارة، وإن أراد به الإخبار لا تَجِب، وإن لم ينوِ شيئاً فكذلك؛ لأنَّه أمْكن تصحيحه إخباراً.

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السّتة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السّابقين إلى الإسلام، قيل: هو الثّامن. وكان من الأجواد الشّجعان العقلاء. اسمه في الجاهلية (عبد الكعبة) أو (عبد عمرو) وسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن. ولد بعد الفيل بعشر سنين. وأسلم، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلّها. وجرح يوم أحد ٢١ جراحة. وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً. وكان يحترف التّجارة والبيع والشّراء، فاجتمعت له ثروة كبيرة. وتصدّق يوماً بقافلة فيها سبع مئة راحلة، تحمل الحنطة والدّقيق والطّعام. ولمّا حضرته الوفاة أوصى بألف فرس وبخمسين ألف دينار في سبيل الله. له (٦٥) حديثاً. ووفاته في المدينة سنة (٣٢هـ). الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٢١-٣٢٢.

(٢) (أنْ) ساقطة من (أ،ب).

(٣) في (ج): يا.

(٤) لم أقف على هذا الأثر في كتب الحديث، لكنه ذكر في بعض كتب الفقه الحنفي مثل: كتاب "البحر الرائق" وكتاب "المحيط البرهاني" وكتاب " فتاوى قاضي خان". وذكر أيضا في كتاب "أنساب الأشراف للبلاذري"، وسوف أذكره بتمامه من كتاب "البحر الرائق": «روي أن عبد الرحمن بن عوف حلف لا يكلم عثمان، فكان إذا مر به يقول: يا حائط اصنع كذا كذا، ويا حائط كان كذا». ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٤٦١.

(٥) في (أ): وإذا.

(٦) في (ج): إذا.

(٧) في (أ،ب): فلا.

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٩) في (ج): لا يحنث.

قال لامرأته: أنتِ طالق في ليلة القَدْر، إن كان الحالف عامِّيَّاً، لا يَعرف اختلاف الفقهاء في ذلك، تُطَلَّق امرأته ليلة السَّابع والعشرين من شهر[١] رمضان من هذه السَّنه؛ لأنَّ العَوام يَعتقدونها ليلة القَدْر.

وإن كان فقيهاً يَعرف اختلاف الفقهاء[٢] فيها إن حَلَف في نصف رمضان لا تُطَلَّق امرأته[٣]، حتى يأتي النِّصف من رمضان من[٤] السَّنة الثَّانية عندهما، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حتى يَمضي كُلّ رمضان من السَّنة الثَّانية؛ لأنَّ ليلة القَدْرعنده[٥] عسى تَتقدَّم، وعسى[٦] تتأخَّر.

حَلَف لا يَدع فُلاناً يَدخل هذه الدَّار، إن كان لا يَملكها فَمَنَعه بالقول ودخل[٧] لا يحنث.

وإن كان يَملكها وَمَنَعه[٨] بالقول فدخلها[٩] حنث؛ لأنَّه إذا كان لا يَملكها فَمَنْعه[١٠] بالقول [دُون الفعل][١١]، [أمَّا إذا] [١٢] كان يَملكها فَمَنْعه بالقول والفعل جميعاً.

حَلَف لا يَمسُّ شَعر فُلان، فَحَلَق فُلان شَعره، ثُمَّ نبت غَيْره، ثُمَّ مَسَّه حنث؛ لأنَّه باليمين إنَّما مَنع نَفْسه عن مَسِّ الشَّعر؛ لمعنى في المحلوف عليه لا في الشَّعر، فَتراعى هذه النِّيَّة[١٣] وقت الحنث.

حَلَف فقال: إن فَعل كذا فهو بريء مِمَّا في المُصحف فَفَعل يحنث في يمينه؛ لأنَّ ما في المُصحف قرآن.

إذا اسْتُحلف الرَّجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى، وإن كان ظالماً فاليمين على نيَّة المُستَحْلِف، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد [رحمهما الله][١٤]، وهذا إذا كانت اليمين بالله، أمَّا إذا كانت بالطَّلاق، فعلى نِيَّة الحالف.

حَلَف لا يَنظر إلى فُلان، فَرآهُ من وراء سِتر، أو زُجاج، فتبيَّن له وَجْهه حنث؛ لأنَّه نَظر إليه.

---

(١) (شهر) ساقطة من (ج).
(٢) في (ج): العلماء.
(٣) (امرأته) ساقطة من (ج).
(٤) في (أ،ب): في.
(٥) في (أ،ب): عنده ليلة القدر.
(٦) (عسى) ساقطة من (ج).
(٧) في (أ،ب): فدخل.
(٨) في (أ،ب): فمنعه.
(٩) في (ج): ودخلها.
(١٠) في (ب): فمنعها.
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٢) في (ج): وإذا.
(١٣) في (ب،ج): النسبة.
(١٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

وكذلك لو نَظر [من وَراءِ سِتْرٍ أو زُجَاج][1] إلى[2] فَرْج امرأة بشهوة[3]، حَرُمَتْ عليه أمّها وابنتها[4].

فَرْق بَيْن هذا وبَيْن ما إذا نَظر في المِرآة فرأى وَجْهه حيث لا يحنث.

وكذلك لو[5] نَظر إلى فَرْج امرأة لشهوة حيث لا تَحْرُم عليه أمّها وابنتها[6]؛ لأنَّ ما في المِرآة ليس وَجْهه[7] ولا فرجها، وإنَّما هو مِثل ذلك، أجْرى الله تعالى العادة بِخَلقه عند النَّظر فيها.

قالت لزوجها: ائْذَن لي أن أخرج إلى منزل أُمِّي، فقال: إن أَذِنْتُ لكِ[8]، فعبدي حُرّ، ثُمَّ قال لها: أَذِنْتُ لكِ في الخروج، فخرجتْ لم يحنث.

ولو قالت له أمَته: ائْذَن لي في التَّزوُّج بفلان، فقال لها: إن أَذِنْتُ [لكِ في تزويجه][9] فعبدي حُرّ، ثُمَّ قال لها: أذِنْتُ لكِ في تَزوُّج الأزواج، أو قال لها[10]: أذِنْتُ لكِ أن تتزوَّجي، فتزوَّجتْ بذلك الرَّجل، حنث في يمينه.

والفرق بينهما: وهو أنَّ التَّزويج لا يقوم إلّا بالرَّجل، فإذا ثبت الإطلاق بالتَّزويج[11] ثبت الإطلاق في الرِّجال، بخلاف الخروج، فإنَّه قد يُوجَد بدون أن يَكون إلى هذا المنزل، فلم يَكنْ من ضرورة الإطلاق من جهة الخروج[12]، والإطلاق[13] في الخروج إلى المنزل.

حَلَف أنَّ فُلاناً ثقيل، وهو عند النَّاس خفيف، لا يحنث في يمينه، إلّا أن ينوي ما عند النَّاس؛ لأنَّ اليمين على[14] ما عنده ظاهراً، فَيُحمل عليه، إلّا أن ينوي بخلافه.

حَلَف لا يَقبض دَيْنه[15] من غريمه اليوم، فَقَبَضه من وكيل الغريم حنث. وإن قَبَضه من رَجُل تَبرَّع بقضاء[16] دَيْنه لم يحنث؛ لأنَّ الوكيل نائب عنه، فَقَبْضُ الدَّيْن من النَّائب قَبْض من المَنوب عنه، بخلاف المُتَبرِّع، لأنَّه ليس بنائب عنه. ولو أَخَذ الحالف من الغريم رَهناً فهلك في يده لا يحنث، وهو

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٢) (إلى) ساقطة من (ب).
(٣) في (ج): لشهوة.
(٤) في (أ،ب): وبنتها.
(٥) في (ج): إذا.
(٦) في (أ،ب): وبنتها.
(٧) في (ج): بوجههِ.
(٨) (لك) ساقطة من (ب،ج).
(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٠) (لها) ساقطة من (أ،ب).
(١١) في (ج): في التزويج.
(١٢) في (ج): جهته في الخروج.
(١٣) في (ج): الإطلاق.
(١٤) (على) ساقطة من (ب).
(١٥) في (أ،ب): ماله.
(١٦) في (أ،ب): يقضي.

بمنزلة إبرائه في حَقِّ مُلك الرَّقبة، وشَرط الحنث قبض مُلك الرَّقبة واليد جميعاً. ولو اشترى بدَيْنه شيئاً، ثمَّ[١] قَبَضه حنث؛ لأنَّ المَبيع بَدل عن الدَّيْن، فَقَبْض البدل، كقبض الدَّيْن. ولو اشتراه[٢] في اليوم، وقَبَضه في الغد، لم يحنث؛ لأنَّ القبض حصل في الغد. ولو حَطَّ عنه البعض، وأخَذ البعض لا يحنث؛ لأنَّه لم يَقبض ماله منه. وإن اسْتَهلك شيئاً من مال الغريم، فإنْ كان المُستَهْلَك مِثليّاً[٣] لم يحنث؛ لأنَّ اسْتهلاك المِثليّ لا يُوجِب القيمة، فلم تقع المُقَاصَّة. وإن لم يَكن مِثليّاً، إن كان في قيمتة وفاء حنث، وإلّا فلا.

حَلَف لا يَسكن حَلَب، فَمَرَّ بها مسافراً وسَكن، [إن سَكن][٤] فيها خمسة عشر يوماً حنث، وإن كان أقلّ من ذلك لم يحنث.

قال لامرأته: إن خَرَجتِ من هذه الدَّار إلّا لأمر لا بُدَّ منه فأنتِ طالق، ولها على إنسان حَقٌّ تَحتاج إلى الخروج للدَّعوى، إن قَدِرتْ على التَّوكيل فخرجتْ[٥] حنث، وإن لم تَقْدر على التَّوكيل فخرجتْ لا يحنث.

لو حَلَف لا يَدخل هذا الفُسطاط[٦] فقلع ونصب في موضع آخَر، فدخله حنث.

ولو حَلَف لا يَكتب بهذا القلم فكسره، ثُمَّ براه[٧] فَكَتب به[٨] لا يحنث؛ لأنَّه لم يَبق قلماً بعد الكسر، بخلاف الفُسطاط.

حَلَف لا يَدخل هذه الدَّار ما دام فُلان فيها، فخرج فُلان بأهله، ثُمَّ عاد فدخلها، لم يحنث؛ لأنَّ اليمين انتهت بخروج فُلان بأهله.

حَلَف لا يأكل حراماً، فَغَصب بُرّاً وطحنه، إن أكَل منه بَعْد الطَّحن وقد أدَّى بَدَله لا يحنث، وإن كان قَبْل أداء بَدَله يحنث؛ لأنَّه إذا لم يُؤد البدل إن ملكة لكنَّة بكسب خبيث فيحنث[٩]، بخلاف ما إذا أدَّى بَدَله؛ لأنَّه زال الخبث فلا يحنث.

---

(١) في (أ،ب): و.
(٢) في (أ،ب): اشترى.
(٣) المِثليّ: نسبة إلى المثل وهو ما يمكن الحصول على مثله بسهولة ويسر، وعند الفقهاء ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت بين أجزائه. وغير المثلى بخلافه كالحيوانات. قلعجي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٤٠٤. رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، ج١٠، ص١٨.
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٥) (فخرجت) ساقطة من (أ،ب).
(٦) الفسطاط: بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط، والفسطاط بالوجهين أيضا مدينة مصر قديماً. وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٤٧٢.
(٧) في (ب،ج): برى.
(٨) (به) ساقطة من (أ).
(٩) في (ب): فحنث.

إذا حَلَف لا يأكل بهذه الدَّراهم شيئاً، فباعها بدراهم، أو بدنانير أو بفلوس[١]، ثُمَّ اشترى بها شيئاً فأكَل حنث.

ولو اشترى بها عروضاً، ثُمَّ اشترى بالعروض شيئاً وأكَله[٢] لا يحنث؛ لأنَّ في الوجه الأوَّل أكل بتلك الدَّراهم من حيث المعنى؛ لأنَّ الدَّراهم والدَّنانير التي اشترى[٣] بها قائمة مقامها؛ لأنَّ الكُلَّ جنس واحد؛ لأنَّها أثمان بخلاف العروض؛ لأنَّ العروض مَبيع.

حَلَف لا يأكل العنب فَمَصَّ ماءه ورمى القشر[٤] والحَبّ، لم[٥] يحنث في يمينه.

ولو رمى القشر[٦] وأكَل الباقي حنث [في يمينه][٧]؛ لأنَّه[٨] في الوجه الأوَّل لم يأكل العنب، وفي الوجه الثَّاني أكل الأكثر، وللأكثر[٩] حُكْم الكُلّ، فيحنث.

حَلَف بطلاق امرأته لا يَنظر إلى حرام، فنظر إلى وجه أجنبيَّة، لا تُطَلَّق امرأته؛ لأنَّ النَّظر إلى وجه الأجنبيَّة ليس بحرام، ولكنَّه مكروه.

حَلَف لا يأكل حراماً، فأكل مَيتة حالة الاضطرار، تكلموا فيه، فمنهم من قال: لا يحنث؛ لأنَّه مُستثنى من الحُرمة، ومنهم من قال: يحنث وهو المختار؛ لأنَّ الحُرمة باقية في الميتة، إلّا أنَّ الإثم موضوع للضّرورة.

امرأة حَلفتْ لا تَخرج إلى أهلها، فخرجتْ إلى ذي رحمٍ مُحرَّمٍ منها، إن كان لها أبوان لا تحنث؛ لأنَّ أهلها أبواها فقط.

فإنْ[١٠] لم يكنْ لها أبوان تحنث، لأنَّ أهلها كلّ ذي رحم[١١] مُحرَّم منها حال عدم الأبوين.

وإن كان لها أب وأمّ، وقد تزوَّج كلّ واحد منهما بآخَر، فمنزل أهلها منزل الأب.

حَلَف لا يَضرب فُلاناً بالسَّيف، فضربة بعرضه[١٢]، حنث[١٣] [في يَمْينِهِ][١٤]؛ لأنَّه يُسمَّى ضارباً بالسَّيف، ولو ضربه وهو في غمده لا يحنث.

---

(١) في (ج): دنانير أو فلوس.
(٢) في (أ،ب): فأكل.
(٣) في (أ،ب): اشتراها.
(٤) في (ب،ج): بالقشر.
(٥) في (أ،ب): لا.
(٦) في (ب،ج): القشر.
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (ج): لأنّ.
(٩) في (أ): والأكثر.
(١٠) في (ب،ج): وإنْ.
(١١) في (ب): محرم.
(١٢) في (أ): بحربة.
(١٣) في (أ،ب): يحنث.
(١٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

قال: إن صَلَّيتُ ركعة فعبدي حُرٌّ، فصلَّى ركعة ثُمَّ سلّم[1] لا يحنث.

ولو صَلَّى ركعتين حنث من حين قَيَّد الرَّكعة الأولى بسجدة؛ لأنَّ في الأوَّل لم يُصَلِّ؛ لنهي النَّبيّ[2] ﷺ: «عن البتراء»[3]، وفي الفصل الثَّاني صَلَّى ركعتين، وفي الرَّكعتين ركعة وزيادة، فقلنا بأنَّه يحنث في يمينه حال تمام الرَّكعة الأولى؛ لأنَّ الشَّرط هو صلاة الرَّكعة، والرَّكعة تتمُّ ركعة بما ذَكَرنا.

حَلَف ليتزوَّجنَّ سِرَّاً، فَتَزوَّج بحضرة شاهدين فهو سرّ؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّر النِّكاح بدون الشّهود[4]، وإن أَشْهدَ ثلاثة كان علانية.

حَلَف لا يتزوَّج من نساء أهْل[5] البَصْرَة، فتزوَّج جارية وُلِدتْ بالبصرة، ونشأة بالكُوفَة، حنث عند أبي حنيفة، وهو المختار؛ لأنَّ المُعتَبر في هذا[6] الولادة.

حَلَف على دراهم عنده لا يُنفقها، فقضى بها دَيْناً عليه، ولا نِيَّة له، حنث في يمينه؛ لأنَّ قضاء الدَّيْن نفقة على نَفْسه، والمختار أنَّه لا يحنث؛ لأنَّه لا يُسمَّى قضاء الدَّيْن نفقة على النَّفس عُرفاً.

رَجُل[7] قال: إن تركتُ مَسَّ السَّماء فعبدي[8] حُرٌّ لم يحنث.

ولو قال: إن لم أمَسُّ السَّماء فعبدي[9] حُرٌّ حنث من ساعته؛ لأنَّ شَرط الحنث في المسألة الأولى التَّرك، والتَّرك لا يُتَصَوّر في غَيْر المقدور عادة، وفي المسألة الثَّانية الشَّرط هو العدم، والعدم يتحقَّق في غَيْر المقدور.

---

(١) في (أ،ب): تكلم.
(٢) (النّبيّ) ساقطة من (أ).
(٣) لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث، وتيسر لي وجوده في كتاب "التمهيد" لابن عبد البر. ونذكر الحديث بتمامه: عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها».
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٢٤م، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ، باب (النون)، (نافع بن جرجس)، ج١٣، ص٢٥٤. قال الزيلعي في نصب "الراية": أخرجه ابن عبد البر في كتاب "التمهيد" وذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث شاذ. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٢، ص١٢٠.
(٤) في (أ،ب): حضرتهما.
(٥) (أهْل) ساقطة من (ج).
(٦) في (أ،ب): ذلك .
(٧) (رَجُل) ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (أ،ب): فعبده.
(٩) في (أ،ب): فعبده.

السُّلطان إذا حَلَّف إنساناً ليرفَعَنَّ إليه كُلّ شيء يعرفه، ثُمَّ عُزِل السُّلطان، سَقطتْ يمينه، حتى لو تولَّى[1] ثانية لا يَلزمه الرَّفع إليه.

قال: إن كلَّمتُ امرأة فعبدي[2] حُرٌّ، فكَلَّم صَبيَّة لا يحنث.

ولو قال: إن تزوَّجتُ امرأة فعبدي[3] حُرٌّ فتزوَّج صَبيَّة يحنث [في يمينه][4]؛ لأنَّ الصَّبيَّة[5] لا تمنع عن[6] هجران الكلام، فلم تكنْ الصَّبيَّة مُرادة باليمين عادة، ولا كذلك التَّزوُّج[7].

قال: إن تَعَشَّيتُ الليلة فعبدي[8] حُرٌّ، فأكَل لقمة واحدة لا يحنث؛ لأنَّ ذلك لا يُسمَّى تعشٍ[9].

حَلَف لا يأكل من بيت والده[10] شيئاً، فوجَد كُسَيْرَة[11] فأكَلها، أرجو أَن لا[12] يحنث؛ لأنَّ الإنسان لا يَمنع نَفْسه عن أكل الكُسَيرة[13] عادة.

قال لامرأته: إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق، ثُمَّ قال لها: أنتِ طالق إن شاء الله، على قول أبي يوسف تُطَلَّق، وعلى قول محمد لا تُطَلَّق، والفتوى على قول أبي يوسف؛ لأنَّه حَلَف بالطَّلاق، إلّا أنَّ الطَّلاق لم يقع؛ لوقوع[14] الشَّكّ في مشيئة الله تعالى[15]؛ لأنَّ مشيئته لا يتوقَّف[16] عليها.

قال لامرأته: إن قربتكِ إلى سَنة فأنتِ طالق ثلاثاً، فالحيلة فيه أن يدعها أربعة أشهر حتى تَبين، ثُمَّ تمكث ثمانية أشهر تمام السَنة، ثُمَّ يتزوَّجها، فلا تُطلَّق باليمين؛ لعدم الشَّرط وهو القربان، ولا تُطلَّق بالإيلاء؛ لأنَّ اليمين انتهت نهايتها.

---

(١) في (ج): وُلِّيَ.
(٢) في (ب): فعبده.
(٣) في (أ،ب): فعبده.
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٥) في (ب): الصّبي.
(٦) في (ج): الصّبي يمنع من.
(٧) في (ج): التّزويج.
(٨) في (أ،ب): فعبده
(٩) في (أ): بعشاء، وفي (ج): تَعَشْيَّاً.
(١٠) في (ج): ولده.
(١١) في (ج): كسرة.
(١٢) (لا) ساقطة من (أ،ب).
(١٣) في (ب): كسيرة، وفي (ج): كسرة.
(١٤) في (ج): في وقوع.
(١٥) (تعالى) ساقطة من (ج).
(١٦) في (ج): يوقف.

أراد أن يتزوَّج امرأة [وله امرأة][١]، فأبى أهلها أن يزوّجوها إيَّاه[٢] بسبب امرأته، فذهب الرَّجل بامرأته إلى المقبرة وأجلسها ثَمَّة، ثُمَّ قال لأهْل هذه[٣] المرأة: كُلّ امرأة لي سوى التي هي في المقابر فهي[٤] طالق ثلاثاً، فَظَنُّوا أنَّه ليس له امرأة في الأحياء[٥]، فزَوَّجوه هذه المرأة، يَصحُّ النِّكاح ولا يحنث، وهذه حيلة حسنة.

قال لامرأته[٦]: والله لا أكلِّمكِ ما دام أبواك حَيَّيْن، فمات أحدهما، ثُمَّ كلَّمها لا يحنث؛ لانعدام غاية بقاء[٧] اليمين وهي حياتهما.

قال: إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهي حُرَّة، فباعها [على أنَّه بالخيار، ثُمَّ فسخ البيع لا تُعتق؛ لأنَّ شَرط الحنث عدم البيع في اليوم، ولم يُوجَد.

قال: لامرأته لا تخرجي من الدَّار بغير إذني؛ لأنِّي قد حَلَفتُ بالطَّلاق، فخرجَتْ لا يحنث؛ لأنَّه مُحتَمَل أنَّه حَلَف بطلاق غَيْرها، فَيَكون القول قوله في ذلك.

حَلَف لا يَخدم فُلاناً، فخاط له قميصاً، إن خاطه بإجرة لا يحنث، وإن خاطه بغير أُجْرة، أخاف أن يحنث؛ لأنَّ هذا خدمته.

حَلَف لا يشرب شراباً، وليس له نِيَّة، فَشرب الماء، لا يحنث؛ لأنَّه لا يُسمَّى شراباً عُرفاً.

قال: كُلّ امرأة أتزوَّجها فهي طالق، وأنتِ لامرأته طُلِّقت في الحال.

ولو قال: إن تزوَّجت امرأة فهي طالق، وأنتِ لا تُطَلَّق حتى يتزوَّج امرأة؛ لأنَّ قوله: إن تزوَّجتُ حرف شَرط محض، وقوله: وأنتِ عطف على الجزاء، فصار طَلَّق طلاقاً مُعلَّقاً بالشَّرط، فلا تُطَلَّق حتى يُوجَد الشَّرط، بخلاف قوله: كلّ امرأة أتزوَّجها؛ لأنَّه ليس بصريح شَرط، فَيَكون قوله: وأنتِ إيقاع في الحال.

حَلَف لا يأكل الحلوى، فأكل البِطِّيخ لا يحنث، هكذا ذَكَر الكرخيّ؛ لأنَّه لا يُراد بالحلوى البِطِّيخ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٢) في (أ،ب): يزوجوه.
(٣) (هذه) ساقطة من (ج).
(٤) (فهي) ساقطة من (ج).
(٥) في (ج): الحياة.
(٦) (لامرأته) ساقطة من (أ).
(٧) (بقاء) ساقطة من (أ،ب).

كتاب الحدود

الحَدُّ في اللغة: عبارة عن المنع، سُمِّيَ البوَّاب حدَّاداً؛ لأنَّه يَمنع النَّاس من الدُّخول[١].

وفي الشَّريعة : عبارة عن عقوبة واجبة، حقاً لله تعالى بجناية واردة على حقّه، يُقِمْهَا الإمام على من وجبت عليه كرهاً بَعْد ظهورها بالحجَّة عنده[٢].

والحجَّة نوعان البيِّنة والإقرار:

فأَمَّا الإقرار: فلا يعمل حجَّة إلّا إذا وُجِد أربع مَرَّات، يَرُدّه الإمام بَعْد كُلّ إقرار.

وأمَّا الشَّهادة: فلا تُعمل حجَّة إلّا بأربعة من الشّهود، ويسأل المُقَرِّر[٣] الشّاهد عن الزِّنى ما هو؟ وكيف هو[٤]؟ وأين زَنى؟ وبمن زَنى؟ وكيف زَنى؟ فإن قالوا: زَنى في دار الحرب، أو في عسكر أهْل البغي، أو زَنى بجارية ابنه، أو بامرأة حربيّاً[٥]، لا يَجِب عليه الحَدّ.

وإذا وجب الحَدّ بشهادة الشُّهود، فإنْ كان مُحصناً أُخْرِجَ إلى أرض فضاء، ويُرجَم بالحجارة حتى يموت.

ويَبتدئ الشُّهود بالرَّجم، ثُمَّ الإمام، ثُمَّ النَّاس، فإنْ امتنع الشُّهود من الابتداء بالرَّجم، دُرِئَ عنه الحَدّ.

وفي الإقرار يَبتدئ الإمام ثُمَّ النَّاس، ويُكفَّن ويُغسَّل ويُصلَّى عليه.

وإن لم يَكن مُحصناً ضُرِبَ مائة سَوط، إن كان حُرَّاً، وإن كان عَبداً فخمسين ضرباً متوسطاً[٦] كيلا يموت، ويُنزَع عنه ثيابه مِنَ الحشو والفرو، ولا يُضرَب الفَرْج، والوجه، والرأس، في الحدِّ عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

وإنَّما يصير مُحصَناً إذا اجتمع فيه أشياء وهي: العقل، والبلوغ، والحرِّيَّة، والإسلام، والنِّكاح، والدُّخول في النِّكاح الصَّحيح، بَعْد وجود سائر الأشياء الّتي ذَكَرناها؛ لأنَّ الدُّخول آخِر شرائط الإحصان، حتى لو وُجِد الدُّخول قَبْل وجود سائر الشُّروط، ثُمَّ وُجِدتْ بَعْد ذلك سائر الشَّرائط[٧]، فإنَّه لا يصير مُحصَناً حتى يُوجَد الدُّخول بَعْد ذلك.

---

(١) الكفوي، **الكليات**، ج١، ص٣٩١.
(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٣٦.
(٣) في (ب): المقر.
(٤) (هو) ساقطة من (أ،ج).
(٥) في (أ،ج): حرساً.
(٦) في (أ،ج): ضربة متوسطة.
(٧) في (ب): الشّرط.

ويَجب أنْ يَكون حال المرأة مثل حال الرَّجل في النِّكاح؛ لأنَّ إحصان أحَد الزَّوجين شَرط في إحصان صاحبه.

وإحصان أحَد الزَّانيين ليس بشرط في إحصان صاحبه، بل كُلّ واحد منهما يُحَدُّ حَدَّ نَفْسه، إن كان مُحصَناً يُرجَم، وإن كان غَيْر مُحصَن يُجلد.

وأمَّا شرائط إحصان القذف: أن يَكون المقذوف حُرَّاً، بالغاً، عاقلاً، عفيفاً عن الزِّنى، ويَجِب أن يَكون القاذف: عاقلاً بالغاً، وقذفاً صَريحاً.

والحَدُّ لا يُقام في الحَرِّ الشَّديد، والبرد الشَّديد، وفي المرض، وحالة الحبل والنِّفاس، هذا إذا كان الحَدُّ جلداً.

فإنْ كان رجماً، فإنَّه يُقام في هذه المواضع، إلّا في الحَبل تحرزاً عن قَتْل الوَلَد.

وحَدُّ القذف ثمانون جلدة، فإنْ كان عبداً فأربعون، وكذلك حَدُّ شُرْب الخَمر ثمانون، إن كان حُرَّاً، فإنْ كان عبداً فأربعون.

ولا يُحَدُّ السَّكران حتى يزول عنه السُّكر.

ويستوي الحُرُّ والعبد في حَدِّ السَّرقة، وهو القطع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[1]، مُطْلَقاً من غَيْر فَصل بَيْن الحُرِّ والعبد.

رَجُل وجب عليه الجلد، وهو ضعيف يُخاف عليه الهلاك إن ضُرب الجلد، يُجلد جلداً خفيفاً مقدار ما يحتمله؛ لما رُوي: «أنَّ رجلاً ضعيفاً زَنى بامرأة فأمر رسول الله ﷺ أن يُؤخَذ عثاً كان فيه مائة شمراخ فيُضرب به ضربة»[2]؛ لأنَّ الواجب الضَّرب، لا الإتلاف.

وإذا أراد أن يُعَزِّر امرأته أو عَبْده، فإنَّه يضربه ضرباً لا يَبلغ به الحَدّ؛ لأنَّ التَّعزير حقّ المولى، وأمَّا في حَقِّ المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة، آية: (٣٨).

(٢) أخرجه ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، (الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار)، (بقية حديث سعد بن عبادة)، ج٣٩، ص٤٤٩. ونذكر الحديث بتمامه: عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف سقيم مخدج، فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، قال فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرويجل مسلما. فقال رسول الله ﷺ: «اضربوه حده» فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذاك، ولو ضربناه مائة قتلناه فقال: «خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة» قال: ففعلوا. قال ابن حجر: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وإسناده حسن. لكن اختلف في وصله وإرساله. ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ج١، ص٤٥٩.

(٣) سورة النساء، آية: (٣٤).

زَنى بامرأة ميتة يُعَزَّر ولا يُحدّ؛ لما رُوي: «أنَّ بهلول النَّباش[1] فَعَل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يحدَّه، ونَزَل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾[2] الآية، فَقَبِل توبته من غَيْر حَدّ»[3].

رَجُل مُسْتَلْقٍ على قَفَاه، فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها، يَجِب عليهما الحَدّ؛ لأنَّهما زنيا.

وكذلك]⁽⁴⁾ لو حَلَف لا يَقربها، ففعلَتْ به ذلك، وهو مُسْتَلْقٍ على قَفَاه حنث في يمينه إذا كان مُستيقظاً، وإن كان نائماً لا يحنث.

رَجُل شَرِب الخَمر، فَضُرب بعض الحَدّ، ثُمَّ هَرب، ثُمَّ شَرب، يُضرَب ثمانين.

وكذلك لو ضُرِب الزَّاني بعض الحَدّ ثُمَّ هَرب، [ثُمَّ زنى فإنَّه يُجلد مائة جلدة][5].

ولو ضُرِب القاذف بعض الحَدِّ، ثُمَّ هَرب، ثُمَّ قَذَف آخَر[6]، ثُمَّ قُدِم[7] به إلى ذلك القاضي، أو إلى قاضٍ غَيْره[8]، إن حَضر المقذوف الأوَّل والثَّاني يكمل الحَدّ للأوَّل، [ويسقط الثَّاني؛ لأنَّه أمكن التَّكميل؛ لوجود الدعوى][9]، [ويسقط الثَّاني؛ لأنَّه يتداخل، وإن لم يَحضر الأوَّل، وحَضر الثَّاني يُحَدّ للثَّاني؛ لوجود دعواه ويبطل الأوَّل؛ لعدم دعواه[10]][11].

عَبْد قَذف حُرَّاً، ثُمَّ أُعْتِق[12]، فَقَذف آخَر، فاجتمعا ضُرِب ثمانين؛ لأنَّهما يتداخلان.

---

(١) بهلول النباش: هو بهلول بن ذؤيب النباش، جاء ذكره في حديث لم يثبت. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، ٨م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ على محمد معوض)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ، ج١، ٤٥٩.

(٢) ونذكر هذه الآية بتمامها: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾. سورة آل عمران، آية: (١٣٥).

(٣) أخرجه أبو الليث السمرقندي، **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي**، ط٣، ١م، (حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي)، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، باب (التوبة)، ج١، ص١٠٦-١٠٧، برقم (١١٦)، والحديث طويل وينظر في موضعه. قال ابن حجر في "الاصابة": قلت: حكم عليه بعض الحفّاظ بالوضع. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج١، ص٤٦٠.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

(٦) (آخَر) ساقطة من (أ،ب).

(٧) في (أ،ب): تقدم.

(٨) في (ج): آخر.

(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(١٠) في (أ،ب): الدّعوى.

(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(١٢) في (أ،ب): عُتِق.

ولو جاء به الأوَّل فَضُرِب له أربعين، ثُمَّ جاء الثَّاني أتمَّ له الثَّمانين؛ لأنَّ الأربعين وقع لهما، فبقي لهما أربعون[١]، ولو قَذَف آخَر قَبْل أن يأتي به[٢] الثَّاني أتمَّ الثَّمانين.

رَجُل أعمى دعا امرأته، فجاءته غَيْرها، فوقع عليها لا يُحَدُّ؛ لأنَّه كان يُمْكنه[٣] الوقوف على امرأته. ولو أجابته فقالت: أَنا فلانة لا يُحَدّ؛ لأنَّها لمَّا أجابته صارت بمنزلة المزفوفة إلى غَيْر زَوْجِها، فلا يُحَدّ ويثبت النَّسب منه

امرأة[٤] قالت لزَوْجها: يا زانٍ فقال الزَّوج: زنيتُ بإمِّكِ، إن صَدَّقته يُحَدّ[٥]؛ لأنَّه ثبت زناه، وإن كذَّبته [لا يحد][٦]؛ لأنَّ في ثبوت زناه شُبهة، ولا لعان؛ لأنَّه لم يَقذف امرأته، وبانت منه امرأته في الوجهين، لأنَّه أقرَّ بِحُرمة المصاهرة.

امرأة ثبت أنَّها زنت، وهي حامل، إن ثبت بالإقرار لا تُحبس، لكنْ يقال لها: إذا وضعْتِ حملك فارجعي؛ لأنَّه لا حاجة إلى حبسها؛ لأنَّها لو أرادت الفرار لما أَقَرَّتْ.

وإن ثبت بالبيِّنة تُحبس؛ لأنَّها لو لم تُحبس [فالظَّاهر أنَّها تُقِرّ][٧]، فيفوت[٨] حَقّ الله تعالى.

فإنْ وضَعتْ وَلَداً، ولم[٩] يُوجَد من يَقْبَل صَبيَّها أن يُرضعه، قال أبو حنيفة [رحمه الله][١٠]: يُترَك الصَّبيّ معها، ولا تُرجم حتى يَستغني الصَّبيّ عنها.

---

(١) في (ج): أربعون لهما.
(٢) (به) ساقطة من (ج).
(٣) في (ج): عليه.
(٤) (امرأة) ساقطة من (أ،ب).
(٥) في (ج): لا تحد.
(٦) في (ج): تحد.
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٨) في (أ،ب): يفوت.
(٩) في (أ،ب): فلم.
(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

زَنى بجارية أبيه، أو أمِّه، أو جدَّته، وقال: ظننت أنَّها تَحلُّ لي، وقالت الجارية: عَلِمتُ أنَّه عليَّ حرام، دُرِئَ الحَدّ عنهما بالاتفاق؛ لأنَّه بدعوى الحِلّ تمكَّنتْ الشُّبهة من[1] فِعْل الرَّجل، فتتمكَّن[2] الشُّبهة[3] في تمكينه[4]؛ لأنَّ تمكينها تَبَع لفعل الرَّجل، ولو كان على العكس، فكذلك عند أبي يوسف ومحمد [رضي الله عنهما][5]، وعند أبي حنيفة [رحمه الله][6] يُحَدّ الرَّجل؛ لأنَّ بدعواها الحِلّ، تمكَّنتْ الشُّبهة في تمكينها، دون فِعْل[7] الرَّجل؛ لأنَّ فِعْله ليس بتبع لتمكينها.

رَجُل قال لرَجلين: أحدكما زانٍ فقيل له: أهو هذا لأحدهما؟ فقال: لا، فلا[8] حَدَّ عليه؛ لأنَّ أصل القذف لم يَكن مُوجباً للحَدِّ؛ لأنَّه قَذْف للمُنْكَر[9]، وحَدّ القذف لا يَجِب بدون الدَّعوى، والدَّعوى من المُنكر لا تُتَصَوّر[10].

ولو قال: لجماعة كُلّكم زانٍ إلّا واحداً، يَجِب عليه الحَدّ؛ لأنَّ أصل القذف كان مُوجِباً، فكان لكُلِّ واحد منهم أن يَدَّعي ما لم يتعيَّن المُستثنى، وروى هشام عن محمد [رحمه الله][11] أنَّه لا يَجِب عليه[12] الحَدّ؛ لأنَّه لمَّا اسْتَثنى واحداً من الجملة صار الباقي مجهولاً، وقَذْف المجهول لا يوجِب[13] الحَدّ.

قَذَف امرأته، ولم يَدْخل بها، حتى عَلِم أنَّها أخته من الرِّضاع، لا حَدَّ عليه؛ لأنَّه قَذَفها على ظنِّ أنَّها زَوْجته وَقَذْف[14] الزَّوجة لا يُوجب الحَدّ.

الزَّاني إذا حُدَّ لا يُحبَس، والسَّارق إذا قُطِع يُحْبس، إلى أن يتوب؛ لأنَّ الزِّنى جناية على نَفْسه، فلو حُبِس، حُبِس لنَفْسه، بخلاف السَّرقة، فإنَّها جناية على غَيْره من وجه، فلو[15] حُبِس، حُبِس لغَيْره، وأنَّه يَجوز.

السَّكران إذا زَنى، أو سَرق، أو قَذَف في حال سُكره يُحَدّ، ولو أقَرَّ بذلك لا[16] يُحدّ؛ لأنَّ الإنْشَاء غَيْر مُحتمَل، والإقرار مُحتمَل، فاعْتُبر هذا الاحتمال في حال سكره.

---

(١) في (أ،ب): في.
(٢) في (أ،ب): فَيُمكّن.
(٣) (الشّبهة) ساقطة من (ب،ج).
(٤) في (ج): من تمكينها.
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٧) (فِعْل) ساقطة من (ج).
(٨) في (ج): لا.
(٩) في (ج): المنكر.
(١٠) في (أ،ب): يُتَصوّر.
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٢) (عليه) ساقطة من (ج).
(١٣) في (أ): يجب.
(١٤) في (ج): وقذفه.
(١٥) في (ج): فإذا.
(١٦) في (أ،ب): لم.

قال لآخَر: يا ديُّوث، أو يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا خبيث، أو يا يهوديّ، أو يا نصرانيّ، فللقاضي أن يُعَزِّرَه من سَوط إلى تسعة وثلاثين؛ لأنَّه قذفه بمعصية، وَأَلْحَقَ به نَوْع شَيْنٍ.

ولو قال: يا أبْله، أو يا غير إنسان، أو يا مسرف[1]، لا يُعزَّر.

وكذلك[2] لو قال له[3]: يا كلب، أو[4] يا خنزير، أو[5] يا حمار، أو[6] يا تيس، وما[7] أشبه ذلك، فإنَّه[8] لا يُعزَّر؛ لأنَّه ما قَذَفه بمعصية، وما ألحَقَ به نوع شين؛ لأنَّه يَعْلم كذبه، فهو ألحَقَ الشَّين بِنَفْسه حيث كذب.

وكذلك لو قال: يا مَسخرة، أو[9] يا مضحكة [أو يا[10] مُقامر، فإنَّه][11] لا يُعزَّر.

ولو قال له: يا نجس، أو يا قذر [أو يا مقامر][12] فإنَّه يُعزَّر.

وكذا لو قال له[13]: يا مَعْفُوج، أو يا ابن[14] القحبة، فإنَّه يُعزَّر، ولا يَجِب[15] الحَدّ.

السَّاحر[16] يُقتَل[17]، إذا كان يَعتقد[18] ذلك، [وكذلك السَّاحرة][19]؛ لأنَّها تَصير مُرْتَدَّة، وإن كانت المُرتدَّة لا تُقْتَل، إلّا أنَّه جاء فيه الأثر، وهو ما رُوي عن عمر ﷺ: «أنَّه كَتب إلى عُمَّاله أن اقتلوا السَّاحر والسَّاحرة»[20].

---

(١) في (ج): مسوف.
(٢) في (ج): فكذلك.
(٣) (له) ساقطة من (أ).
(٤) (أو) ساقطة من (ب).
(٥) (أو) ساقطة من (ب).
(٦) (أو) ساقطة من (ب).
(٧) في (ج): أو ما.
(٨) (فإنّه) ساقطة من (ب).
(٩) (أو) ساقطة من (ب).
(١٠) (يا) ساقطة من (ب).
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١٣) (له) ساقطة من (أ،ب).
(١٤) في (أ،ب): يا ابن.
(١٥) في (أ،ب): يوجب.
(١٦) في (ج): السّاحرة.
(١٧) في (ج): تقتل.
(١٨) في (ج): كانت تعتقد.
(١٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٢٠) أخرجه البيهقي، **السنن الصغير**، كتاب (الديات)، باب (السحر له حقيقة)، ج٣، ص٣٦٦، برقم (٣١٣١). ونذكر الحديث بتمامه: عمر بن الخطاب، أنه كتب: «أن اقتلوا، كل ساحر، وساحرة». وأخرجه: الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل البِنْكَثي (ت: ٣٣٥هـ)، **المسند للشاشي**، ط١، ٢، (تحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ، (مسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ)، (بجالة عن عبد الرحمن)، ج١، ص٢٨٤، برقم (٢٥٤). وأخرجه البزاز، سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي المخرمي (ت: ٢٦٥هـ)، **جزء سعدان**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد المنعم إبراهيم)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (جزء سعدان)، ج١، ص٢٣، برقم (٥٩). وأخرجه أبو داود بلفظ: «اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم... ». وقد حكم الألباني بصحته. أبو داود، **سنن أبي داود**، ٤م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج٣، ص١٦٨.

كتاب السرقة

السَّرقة في اللّغة: عبارة عن أخْذ الشَّيء على وجه الخِفْيَة والاستتار، ومنه يقال سارق اللسان وسارق الصَّلاة؛ لما[1] روي عن رسول الله ﷺ [أنَّه قال][2]: «أسرق السّراق الذي يسرق لسان الآدَمِيِّين»[3]، وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «إنَّ[4] أسوأ النَّاس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا يا رسول الله: كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يُتِمّ ركوعها ولا سجودها»[5]، فكان الاسم موضوعاً في اللغة لما[6] ذَكَرنا، ثُمّ اشتُقَّ منه سارق اللسان وسارق الصَّلاة، ثُمَّ زيد في الشَّرع مَعَانٍ لا يتضمّنها الاسم لغة، وتلك المعاني تُعرف في الشَّروح المبسوطة[7].

---

(١) في (أ،ب): و.

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(٣) أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، (مسند من يعرف بالكنى)، (من يكنى أبا رهم أبو رهم السمعي ويقال السماعي)، ج٢٢، ص٣٣٦، برقم (٨٤٣). ونذكر الحديث بتمامه: عن أبي رهم السمعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أسرق السراق من يسرق لسان الأمير، وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، وإن من الحسنات عيادة المريض، وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو؟ وإن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى تجمع بينهما، وإن من لبسة الأنبياء القميص قبل السراويل، وإن مما يستجاب به عند الدعاء العطاس». أبو عاصم الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد (ت: ٢٨٧ هـ)، **الآحاد والمثاني**، ط١، ٦م، (تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة)، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٥، ص٩٥، برقم (٢٦٣٨). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. وقد حكم عليه الالباني في "ضعيف الجامع": بأنه حديث ضعيف. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٤، ص١٨١. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: ١٤٢٠هـ)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ١م، المكتب الإسلامي، ج١، ص٢٨٨.

(٤) (إنّ) ساقطة من (أ).

(٥) أخرجه الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب (الصلاة)، باب (في الذي لا يتم الركوع والسجود)، ج٢، ص٨٣٨، ١٣٦٧. وأخرجه ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، ط٣، ٢م، ، (حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدَّم له: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب (الصلاة)، باب (باب إتمام السجود والزجر عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقا أو هو سارق من صلاته)، ج١، ص٣٣١، برقم (٦٦٣). وقال الحاكم في "المستدرك": هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج١، ص٣٥٢.

(٦) في (أ): كما

(٧) السرقة اصطلاحا: هي أن يسرق العاقل البالغ عشرة دراهم، أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه، فيجب عليه القطع، والعبد والحر في القطع سواء. المرغيناني، **بداية المبتدي**، ج١، ص١١٠. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٥٤.

سارق دَخل داخل[1] الدَّار وأخذ[2] المتاع، وطرحه في نَهر[3] يجري في الدَّار، ثُمَّ خرج وأخذه، فإنْ كان للماء من القوَّة ما يُخرجه بِنَفْسه لا يُقْطَع؛ لأنَّه ما أخرجه من الحِرز[4]، [وإن لم يَكن له هذه القوَّة، وإنَّما أخرجه بتحريكه قُطِع؛ لأنَّه هو الذي أخرجه من الحِرز][5].

الضَّيف إذا سَرق من بيت المُضِيف، لا يُقْطع إذا سَرق من الحَمَّام، [أو من بَيْتٍ أُذِنَ للنَّاس بالدّخُول فيه][6]، أو من المسجد لا يُقْطع؛ [لوجود الإذن عادةً][7].

وإن كان المالك يَحفظ المال بِنَفْسه فيهما[8]، [قُطِعَ في المَسجِدِ؛ لأنَّه مُحْرَز بالحَافِظ؛ لأنَّ المَسْجِد ما بُنِي لإحْراز الأموال، فَلَم يَكُن المال مُحْرَزاً بالمكان، بخلاف الحَمَّام والبَيْت الذي أُذِن للنَّاس في دخوله، حَيْث لا يُقْطَع؛ لأنَّه بُنِي للإحْراز، فلا يُعْتَبر الإحْراز بالحافظ][9].

وقيل: على قول أبي حنيفة [رحمه الله][10]: يُقْطع في الحَمَّام، نَصَّ عليه في العيون، وعلى قياس هذا يُقطع في المسجد، وعلى قول محمد [رحمه الله][11]: لا يُقطع فيهما، والفتوى على قول محمد [رحمه الله][12] وبه أخَذ الفقيه أبو الليث[13].

---

(١) (داخل): ساقطة من (أ،ج).
(٢) في (أ،ب): وجمعَ.
(٣) في (ب): بحر.
(٤) الحِرز: هو ما يحفظ فيه المال عادة، أي المكان الذي يحرز فيه كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص نفسه. ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ٦٢.
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(٨) (فيهما) ساقطة من (ج).
(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).
(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٣) في (ج): وهو اختيار الفقيه أبي الليث.
ذكرت هذه المسألة في كتاب "عيون المسائل"، فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يقطع في السرقة من الحمام، وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يقطع في السرقة من الحمام، ويقطع في السرقة من المسجد، وهذا يخالف ما ذكره الإمام مسعود بن شجاع ـ رحمه الله ـ في المسألة أعلاه عن محمد؛ لأنّه ثبت عن محمد ـ رحمه الله ـ القطع في المسجد، أمّا السرقة من الحمام فلا قطع عليه. ولا بد أن نذكر هذه المسألة إتماماً للفائدة: (ولو أن رجلاً سرق ثوباً من حمام قال أبو حنيفة : إن كان عليه جالساً فتله من تحته قطع. وروى ابن سماعة عن محمد قال : إذا كان رجل في الحمام قد جعل ثيابه تحت رأسه فسرق منه رجل فلا يقطع، وإن كان هذا في المسجد قطع). وقال في "الكافي": (رجل سرق من حمام، فإن كان صاحبه جالسا عليه فسرق من تحته قطع عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا يقطع). واختار أبو الليث قول محمد، قال الصدر الشهيد: (ونحن أيضا نختاره اتباعا له)، وقال بعده: (وعليه الفتوى). أبو الليث السمرقندي، **عيون المسائل**، ج١، ص١٧٤. ابن قطلوبغا، **التصحيح والترجيح شرح القدوري**، (مسودة مصفوفة عن المخطوط)، (اعتنى به: الدكتور صلاح أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الاصدار: (١)، ج١، ص١٢٧.

رَجُل استقبله[١] اللصوص، ومعه من المال ما يساوي[٢] عشرة دراهم، حلّ له أن يُقاتلهم؛ لقوله ﷺ: «قاتِلْ دون مالك»[٣]، واسم المال يتناول القليل والكثير[٤].

قُطَّاع الطَّريق إذا وقعوا على قوم، وأخذوا مالهم فاستغاثوا بقوم، إن عَلِم أولائك القوم أين المال، وأنَّهم يقدرون على استرداده، حَلَّ لهم قتالهم، وإلّا فلا يَحلّ؛ لأنَّ القتال للاسترداد[٥]، وقد تَعذَّر.

قُطَّاع الطَّريق إذا خرجوا، فباشر بعضهم القتل وأَخْذ المال، والبعض وقوف، ثُمّ أخذوا قُتلوا جميعاً.

رَجُل[٦] اشترى عبداً، فوجده سارقاً، سَرق أقلّ من عشرة دراهم، فله الرَّد؛ لأنَّه يُسمَّى سارقاً، والتُّجار يعدونه عيباً.

ادَّعى على آخَر سرقة، فعلى المدَّعِي البيِّنة، وعلى المدَّعَى عليه اليمين.

والضَّرب خلاف الشَّرع، فلا يُفتى به، إلّا إذا كان الرَّجل[٧] معروفاً بالسَّرقة مراراً، فلا بأس بتعزيره؛ رجاءَ اقراره.

رَجُل سَرق في ولايةٍ، ليس لقاضي ولاية أخرى أن يقطعه، كما إذا سَرق بالمَوْصِل[٨] مثلاً، ليس لقاضي[٩] دمشق أن يقطعه.

---

(١) في (ج): استلقته.
(٢) في (أ،ب): لا يُسَوُّي.
(٣) سبق تخريجه في ص- ٨٥ -.
(٤) (والكثير) ساقطة من (أ).
(٥) في (ج): لاسترداد.
(٦) (رَجُل) ساقطة من (أ،ب).
(٧) في (ج): السّارق
(٨) في (ج): في الموصل. والمَوْصِلُ: بالفتح، وكسر الصاد: المدينة المشهورة العظيمة إحدى قواعد بلاد الإسلام، قليلة النّظير كبراً وعظماً وكثرة خلق وسعة رقعة، فهي محطّ رحال الرّكبان ومنها يقصد إلى جميع البلدان، فهي باب العراق ومفتاح خراسان ومنها يقصد إلى أذربيجان، وكثيرا ما سمعت أنّ بلاد الدّنيا العظام ثلاثة: نيسابور لأنها باب الشّرق، ودمشق لأنّها باب الغرب، والموصل لأنّ القاصد إلى الجهتين قلّ ما لا يمر بها. قالوا: وسميت الموصل لأنّها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل وصلت بين دجلة والفرات، وقيل لأنّها وصلت بين بلد سنجار والحديثة، وقيل بل الملك الذي أحدثها كان يُسمّى الموصل، وهي مدينة قديمة الأسّ على طرف دجلة ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى، وفي وسط مدينة الموصل قبر جرجيس النّبي، وقال أهل السّير: إنّ أوّل من استحدث الموصل راوند بين بيور اسف الازدهاق. وقال حمزة: كان اسم الموصل في أيّام الفرس نوأردشير، بالنّون أو الباء، ثمّ كان أوّل من عظّمها وألحقها بالأمصار العظام وجعل لها ديواناً برأسه ونصب عليها جسراً ونصب طرقاتها وبنى عليها سوراً: مروان بن محمد بن مروان ابن الحكم آخر ملوك بني أميّة المعروف بمروان الحمار والجعدي. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٥، ص٢٢٣.
(٩) في (ب): للقاضي.

قال: سَرقتُ من فُلان مائة درهم، لا بل عشرة دنانير، يُقْطع بعشرة دنانير، ويَضْمَن المائة دِرْهَم[1] إذا ادَّعى المُقَرّ[2] له المالين، وهو قول أبي حنيفة [رحمه الله][3]؛ لأنَّه رجع عن إقراره بسرقة مائة، وأقرَّ بسرقة عشرة، فصحَّ الرَّجوع عن الإقرار بالسَّرقة الأولى في حَقِّ القطع، ولم يصحّ في حَقِّ الضَّمان؛ لأنَّهما لا يجتمعان.

سَرق عشرة دراهم، وديعة عند إنسان لعشرة أنْفس، فإنَّه يُقْطع؛ لأنَّه سَرق من يد المُوَدِّع.

سَرق ديناراً لا يساوي[4] عشرة دراهم، لا يُقطع، هكذا قال محمد ـ رحمه الله ـ؛ لأنَّ القطع إنَّما يجب بسرقة عشرة دراهم، وهو الأصل في نصاب السَّرقة، ويُشترَط[5] أن يَكون عشرة جياداً تروج، فأمَّا إذا كانت تروج، وليست بجيادٍ[6] فلا يقطع[7].

ولو سَرق كُوزاً فيه عسل، وقيمة الكُوز تسعة، وقيمة العسل درهم قطع.

رَجُل[8] دَخل بيت إنسان، وأخَذ ديناراً وابتلعه، ثُمَّ خرج، لا يُقطع وغرم مثله، لأنَّ سبب الضَّمان قد تحقَّق، وهو الاستهلاك قبل الخروج من الحِرز.

سَرق ثوباً يُساوي عشرة دراهم[9] حالة السَّرقة، فلمَّا رفعه إلى القاضي صار يساوي تسعة دراهم[10]، لا يُقطع؛ لأنَّ كمال النِّصاب عند القَطع شَرط، ولم يُوجَد.

وكذلك لو سَرق[11] شيئاً في بلدة، وهو يُساوي عشرة دراهم، ثُمَّ ارتفعا إلى قاضي بلدة أخرى[12]، والمسروق لا يساوي قيمة[13] عشرة، لا يُقطع لما ذَكَرنا.

قوم سَرقوا وفيهم صَبِيّ، أو مجنون، لا قطع عليهم، وإن تولَّى إخراجه كبير عاقل عند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله][14]؛ لأنَّ الفعل واحد، وأنَّه لا يُوجِب القطع على البعض، فلا يُوجَب على الباقي.

---

(١) (درهم) ساقطة من (أ،ب).
(٢) (المُقَرّ) ساقطة من (أ).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٤) في (ج): دنانير لا تساوي.
(٥) في (أ،ب): ويشرط.
(٦) في (ج): جياداً.
(٧) في (ج): لا يقطع.
(٨) (رَجُل) ساقطة من (ج).
(٩) (دراهم) ساقطة من (أ).
(١٠) (دراهم) ساقطة من (ج).
(١١) في (أ،ب): إذا سرق.
(١٢) في (ج): بلد آخر.
(١٣) في (أ،ب): فيه.
(١٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

اللصُّ إذا دَخل داراً، وأخَذ المتاع وأخرجه، فلصاحب المتاع أن يقتله ما دام المتاع معه؛ لقوله ﷺ: «قاتلْ دون مالك»[١].

وإن رَمى بالمتاع، فليس له أن يقتله؛ لأنَّ النَّصَّ لم يتناوله.

سَرق جلود السِّباع المدبوغة، وقيمتها مائة درهم لا يقطع.

وإنْ جُعلتْ مُصَلًّى أو بساطاً ثُمَّ سُرِقتْ قُطع، هكذا قال محمد [رحمه الله][٢]، لأنَّها إذا عُمِلتْ مُصَلًّى، أو بساطاً، لم تَبق جلود السِّباع؛ لأنَّها أخَذتْ اسم آخَر.

ويُقْطع في الجواهر كلّها؛ لأنَّها[٣] نصاب كامل.

ولا يُقطع في سرقة المُصحف والملح، خلافاً لأبي يوسف [رحمه الله][٤]؛ لأنَّ المُصحف تَمَكَّنتْ فيه شُبهة إباحة الأخذ، وأمَّا الملح؛ فلأن فيه شُبهة التَّفاهة.

وَيُستحَبّ للشَّاهدين أن لا يشهدا[٥] بالسَّرقة، ويشهدا بالأخْذِ[٦] لأنَّ[٧] هذا المال للمُدَّعِي، فَيُدرأ عنه الحَدّ، ويُقطَع المُعين والمُباشر في ظاهر الرِّواية.

وهاهنا ثلاث مسائل:

إحداهنَّ[٨] هذه.

والثَّانية: في القتل، المُعين ليس كالمُباشر؛ لأنَّ القصاص جزاء مباشرة القتل والمُعين لم يباشر.

والثالثة: في الغنيمة، المُعين[٩] كالمُباشر في استحقاق الغنيمة؛ لأنَّ الغنيمة جزاء الجهاد، والجهاد قام بالكلِّ، فالمُعين والمُباشر في ذلك سواء.

رَجُل سَرق سَمَكاً مُمَلَّحاً لا يُقطَع؛ لأنَّه مُباح الأصل، وهذه الصَّنعة الحادثة لم تُوجِب زيادة على قيمة السَّمك، من قبل الصَّنعة فلا تُعتبر الصَّنعة[١٠].

سارق حَفر جدار رَجُل، فَعَلِم به صاحب الجدار قَبْل أن يَنْفُذ الحفرُ إلى منزله، فألقى عليه حجراً فَقَتله، فعلى عاقلته الدِّيَة، وعليه الكفَّارة؛ لأنَّ هذا قَتْل فيه شُبة الإباحة.

---

(١) سبق تخريجه في ص- ٨٥ -.
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٣) في (ج): لأنَّه.
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٥) في (ب): يشهد.
(٦) (بالأخذ) ساقطة من (أ،ب).
(٧) في (أ،ب): أنَّ.
(٨) في (ب): إحديهما، وفي(ج): إحديها.
(٩) في (أ): للمعين.
(١٠) في (ب): الصنيعة.

رَجُل ادَّعى على رَجُلٍ سَرقة، فقدَّمه إلى السُّلطان، وطَلب من السُّلطان ضَرْبه؛ ليُقرَّ فضَرَبه وأودعَه السِّجن، فلحقه[١] في السِّجن غرامة، ثُمَّ صَعد المحبوس على[٢] السَّطح خوفاً من العقوبة، فسقط ومات، ثُمَّ ظهرتْ السَّرقة في يد غَيْره، كان لورثته أن يأخذوا من المُدَّعي ديَّة أبيهم[٣]، وبالغرامة التي غرمها للسُّلطان؛ لأنَّ الكُلّ حصل بسببه[٤]، وأنَّه مُتعدٍ في هذا التَّسَبُب[٥].

ولهذا[٦] قال بَعْضُ[٧] أصحابنا [رحمهم الله][٨]: فيمن سَعى بإنسان إلى سُلطان ظالم حتى أَخَذ ماله بغير حَقٍّ، كان له أن يُضَمِّن السَّاعي؛ لكونه مُتسبّباً إلى إتلاف ماله.

رَجُل وجبت عليه زكاة، فأخْرَجها من ماله، ووَضَعها في حِرزه؛ ليدفعها إلى الفقراء، فسرقها رَجُل، قُطع سواء كان السَّارق غنياً أو فقيراً؛ لأنَّها على مُلكه باقية قبل الأداء.

رَجُل[٩] سَرق قُمْقُمَة فيها ماء، وهي تساوي عشرة دراهم لم يُقطع؛ لأنَّ هذا الأخْذ لا يُوجِب القطع، من حيث أنَّه أَخْذ [...][١٠].

نَقَبَ حائط إنسان، فجاء إنسان آخَر ودَخل في ذلك النَّقب وسَرق، فإنَّه لا يُقطَع النَّاقب، ولا يضمن ما أَخَذ السَّارق؛ لأنَّه مُسبِّب، والسَّارق مباشر، فصار كما لو فَتح باب قفصٍ [فيه طائر][١١]، فطار الطَّير، فإنَّه لا يَجِب الضَّمان. وكان أبو نصر الدَّبوسيّ يُضَمِّن فاتح[١٢] القفص، فعلى قوله يَجب أن يُضَمَّن النَّاقب. والمُختار أنَّه لا ضمان على النَّاقب؛ لأنَّه مُسبِّب، والحُكم يضاف إلى المُباشر دون المُسبِّب حالة الاجتماع[١٣].

إذا قال السَّارق: أنا سارق هذا الثَّوب، برفع القاف وجرِّ الباء من الثَّوب يُقطع، ولو رَفع القاف ونوَّنها، ونَصب [الباء من][١٤] الثَّوب لا يُقطع؛ لأنَّ في المسألة الأُولى دَلَّ على سرقةٍ ماضيةٍ، وفي الثَّانية دَلَّ على سرقةٍ مستقبلةٍ، كأنَّه قال: أنا أَسرقه.

---

(١) في (ب،ج): ولحقه.
(٢) (على) ساقطة من (أ،ب).
(٣) في (ب): يأخذوا المدعي في دية ابيهم، وفي (ج): يأخذوا المدعي بدية ابيهم
(٤) في (ب): بتسببه، وفي (ج): بتسبيبه.
(٥) في (ب): التسبيب.
(٦) في (ب): وهذا.
(٧) (بعض) ساقطة من (أ،ب).
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٩) (رَجُل) ساقطة من (أ،ب).
(١٠) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة.
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٢) في (أ): فتح.
(١٣) قال في "لسان الحكام": (وفي فتاوى السمرقندي: ولو نقب حائط انسان بغير اذنه ثم غاب الناقب فدخل انسان من ذلك النقب وسرق شيئا لا ضمان على الناقب لأنه متسبب والسارق مباشر وكان أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يقول يضمن الناقب لكن الفتوى بعدم الضمان). ابن الشِّحْنَة، **لسان الحكام**، ج١، ص٢٧٨.
(١٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

ونظير هذا رَجُل قال: أنا قاتل زيدٍ معناه أنا قتلته، وإذا قال: هذا قاتل زيداً أي سيقتله.

إذا دَخل السَّارق إلى دار إنسان، ومعه حمار، فوَضع المتاع على الحمار ثُمَّ خَرج، ثُمَّ بَعْد ذلك خرج الحمار، وأتى إلى دار السَّارق، فإنَّه لا يُقطع؛ لأنَّه لم يُخرِج من الحِرز. وكذلك إذا كان معه طائر، وقد علق عليه شيء في منزل إنسان، ثُمَّ تركه وخرج، ثُمَّ بعد ذلك طار الطَّائر إلى منزل السَّارق، فإنَّه لا يُقطع لما ذَكَرنا، ولو ساق الحمار، حتى لو[١] خرج قُطع؛ لأنَّ مشي الحمار يُضاف إليه.

وإذا سَرق تَمراً، إن كان رطباً تكلموا فيه، والمُختار أنَّه لا يُقطع، وفي[٢] اليابس يُقطَع؛ لأنَّ الرطب يتسارع[٣] إليه الفساد من وجهٍ، وهو أن يُوضَع بعضه على بعض، بخلاف اليابس.

سَرق طَبلاً للغُزاةِ، وهو يساوي عشرة دراهم، تكلَّموا فيه، والمُختار أنَّه لا يُقطَع؛ لأنَّه يَصلح لِلَّهْوِ، كما يَصلح للغزو، فتمكَّنتْ فيه شُبهة.

الإمام إذا امتنع عن قَطْع يد السَّارق بعدما ظهرت سرقته بالحجَّة يأثم؛ لأنَّ القطع حَقٌّ لله تعالى فلا يَجوز تركه.

---

(١) (لو) ساقطة من (أ،ج).
(٢) في (ج): ومِن.
(٣) في (ب): سارع.

الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠١٦- ٢٠١٧م



جامـــــعة آل البيت
كليــــــة الشريعة
قسم الفقه وأصوله

الملتقطات في المسائل الواقعات

تأليف

مسعود بن شجاع الأموي الحنفي

(المولود٥١٠- المتوفى٥٩٩هـ)

من بداية كتاب السِّيَر إلى نهاية كتاب الشَّركة

(دراسة وتحقيق)

إعداد

ماجد امين فاضل البياتي

إشراف

الأستاذ الدكتور فتح الله أكثم تفاحة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في تخصص القضاء الشرعي في جامعة آل البيت ـ كلية الشريعة
الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠١٦- ٢٠١٧م

فهرس المحتويات

Contents

كتابُ السِّير[1]

شــرط إباحة القتا ل الذي هو جهادٌ على الخصــوص ثلاثة أشــياء: الإمتناع من الإجابة إلى مـا[2] دعى إليـه من الـدِّين الحقِّ، وأن لا يكون بيننـا وبينـهم أمـانٌ وعهد، وأن نرجو القوة فيـه لأهل الاسلام، أمّا باجتهاد الإمام أو باجتهاد من يُعتمد عليه في رأيه[3] .

وإن[4] غزا قومٌ أرض حرب[5] ، فإن كـانـت الـدعوة إلى الإســــلام قد بلغتهم، فدعَوهم فهو أحسنُ، وإن لم يدعوهم فلا بأس به .

أمّا الأوّل، فلأن النبيّ (صـلى الله عليه وسـلم) بعث عليّاً رضـي الله عنه إلى خيبر وقال : « أدعُهم[6] إلى الإسلام» [7] . وأهل خيبر[8] كانوا قد بلغتهُم الدعوة .

وأمّا الثاني، فلقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[9]، من غير فصْـل ويُغيرون[10] عليهم ليلاً ونهاراً بغير دعوة ويُحرّقون ويُغرّقون[11]؛ لأنّ النبيّ (صـلى الله عليه وسـلم) « أغار على بني المُصطلق وهم غارون» [12]

---

[1] السير شرعا: تختص بسير النبي (صلى الله عليه وسلم)في مغازيه. ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(ت: ٥٩٣هـــــ)، الهداية في شـرح بداية المبتدي، بدون طبعة، (تحقيق: طلال يوسـف)، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ، ج٢، ص٣٧٨.

[2] في (ب) (لما).

[3] في (ب) (في رواية).

[4] في (ب) و(ج)(واذا).

[5] أرض الحرب: أراضي الدولة الكافرة التي ليس بينها وبين الدولة الاسلامية معاهدات ، محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ١٩٨٨م ، ج١، ص٥٥ .

[6] في (ج) (ادعوهم).

[7] رواه البخاري ، من حديث سـهل رضـي الله عنه ، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر: « لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» ، فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: «أين علي؟» ، فقيل يشـــتكي عينيه، فبصـــق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انفذ على رسـلك حتى تنزل بسـاحتهم، ثم ادعهم إلى الإســلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النعم» ، البخاري ، محمد بن اســماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت:٢٥٦هـــــ)، صــحيح البخاري،ط١، (تحقيق: محمد زهير بن ناصــر الناصر)، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان،١٤٢٢هــ، باب فضل من اسلم على يديه رجل، رقم الحديث (٣٠٠٩)، ج٤، ص٦٠.

[8] خيبر: اسم ولاية مشتملة على حصـون ومزارع ونخل كثير، والخيبر بلسـان اليهود: الحصـن، ولذلك سـميت بخيابر أيضـا، لكثرة حصـونـها، السـمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد (ت: ٩١١هــــ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٩هـ، ج٤، ص٧٤.

[9] [التوبة : ٥].

[10] في (أ) (وغيرون).

[11] سقطت من (أ) كلمة (ويغرقون).

[12] في (أ) و (ب) (غارمون).

غافلون[١] .

وإن كانت الدَّعوة لم تبلغهم، دعوهم أوّلاً ثمّ يقاتلونهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[٢]. ومِن مشايخنا[٣] مَن قال: هذا في ابتداء الإسلام، حيث لم ينتشر الإسلام، أمّا الآن فقد انتشر، فحلَّ قتالهم وإنْ لم تبلغهم الدَّعوة.

ولا يَقسم الإمام غنيمة[٤] في أرض الحرب حتى يخرج بها إلى دار الإسلام ؛ لأنّ سبب الملك هو الاستيلاء، وأنه لا يتمّ إلا بعد الإخراج إلى دار الإسلام[٥].

---

[١] رواه مسلم، عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي: « إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ - قال يحيى: أحسبه قال جويرية أو قال: البتة - ابنة الحارث »، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذاك الجيش، (غارون: أي غافلون)، مسلم ،الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بدون طبعة، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ، باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام ، رقم الحديث(١٧٣٠)، ج٣ ، ص١٣٥٦.

[٢] [الاسراء: ١٥] .

[٣] مشايخنا : المشايخ في المذهب الحنفي ، قال في وقف النهر عن العلامة قاسم أن المراد بهم في الاصطلاح من لم يدرك الإمام ابي حنيفة، ينظر: ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٤، ص٤٩٥ .

[٤] الغنيمة : اسم لما يؤخذ من اموال الكفار على وجه القهر والغلبة ،الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (ت:٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م، ج٤، ص١٢٦.

[٥] دار الإسلام، قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة،ط١، (تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري)، رمادي للنشر ، الدمام، ١٩٩٧م، ج٢، ص٧٢٨.

والنّهي عن القتال في الشّـــهر الحرام منســـوخ، وهو قول مجاهد[1] . وقال الكلبي[2] : لم يُنســخ ، ولا يؤخذ[3] بقول الكلبيّ، فإنه[4] منســوخٌ بقوله[5] تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾[6].

ويُباح الطّعام والعلفُ[7] بشـــرط الحاجة إليه؛ لأنّه مال متقوّم بين جماعة، فلا يُباح التناول منه إلا بالحاجة كما في السِّلاح والثياب.

وإذا أخذ السِّـلاح من الغنيمة اسـتعمله، ثمَّ ردَّهُ في الغنيمة؛ لأنّ الإختصـاص كان بسـبب[8] الحاجة [وقد زالت][9] فيردّ[10] ولا يضـــمن الطّعام والعلف؛ لأنَّ إباحته غير متعلقة بشـــرط الضّمان.

ولا يُقسـم السَّـبي[11] إلا في دار الإسـلام إنْ أطاقوا المشـي، وإن لم يطيقوا فإن كان معه فضـلة[12] حمولة حملهم عليها؛ لأنَّ الحمولة حقّ الغانمين والسَّبي كذلك، فإن لم يكن مع الإمام حمولة، فإنْ كان مع أحدهم فضـــل حمولة حملهُم عيها بطيبة نفســـه، وإن لم يطِبْ[13] لا يحمل

---

(1) مجاهد: هو مجاهد بن جبر مولى عبد الله بن الســائب القارىء كنيته أبو الحجاج من أهل مكة وقد قيل كنيته أبو محمد يروي عن جماعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) روى عنه الحكم ومنصور والناس وكان فقيها عابدا، مات بمكة وهو ســاجد ســنة ثنتين أو ثلاث ومائة، ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد (ت: ٣٥٤هـ)، الثقات، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، ط١، ١٩٧٣م، ج٥، ص٤١٩.

(2) الكلبي: هو العلامة، الأخباري، أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر، وكان أيضا رأسا في الأنساب(ت:١٤٦هـ)، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٦م، ج٦، ص٣٥٨.

(3) في (ب) (نأخذ) و(ج) (يأخذ).

(4) في (ب) (بل هو).

(5) في (أ) (لقوله).

(6) [التوبة :٣٦] .

(7) العلف: كل ما اعتلفته الدابة فهو علف لها يقال: علفت الدابة، ولا يقال: أعلفتها، فالدابة معلوفة وعليف. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن،(ت: ٣٢١هـــ)، جمهرة اللغة، ط١، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ج٢، ص٩٣٧.

(8) في (ب) (سبب).

(9) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ب).

(10) في (ب) (فيردّه).

(11) السَّبْيُ: الأسرى المحمولون من بلد الى بلد، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي ، بدون تأريخ، ج٢، ص٢٠٤.

(12) في (ب) (فضل).

(13) في (أ) (يطلب).

على رواية السِّـــير الصَّـــغير[1] ، وعلى رواية السِّـــير الكبير[2]: تحمل[3]. وجه رواية السِّـــير الصـــغير: أنَّ هذا جبرٌ[4] على الإجارة[5] ابتداءً لصـــيانة المال، فلا يجوز كما في دار الإســـلام [ووجه

رواية السير الكبير؛ لأنه دفعُ الضرر العام يتحمَّل بالضرر الخاص.][6] [7]

وإذا قلنـا لا يجب[8] على ذلك قتل الرجـال؛ لأنَّ قتلهم مبـاح بعد الأســـر[9] وإن[10] أمكن الإخراج فعند عدم الإمكان أولى، ويُترك النِّســاء والصِّـبيان في أرض عامرة حتى لا يعودون حرباً علينا.

وإنْ كـان في الغنيمـة دوابّ وغنم وبقر وإبل، فصـــارت بحال[11] لا تمشـــي، وكذلك دوابّ العســـكر ذكاها[12] كلها وأحرقها بالنّار. وأمّا السِّـلاح إن لم يطيقوا حمله حرّقوه بالنّار، وكذلك

---

[1] السير الصغير، للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وهو آخر مصنفاته، ولم يذكر: اسم أبي يوسف في شيء منه لأنه صنفه، بعدما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة، ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني(ت: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون طبعة، مكتبة المثنى ، بغداد، ١٩٤١م، ج٢، ص١٠١٣.

[2] السير الكبير، للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، شرحه: القاضي، الإمام، علي بن الحسين السعدي،(ت: ٤٦١هـ)،وشرحه: الإمام، شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،(ت: ٤٨٣هـ)، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المصدر نفسه، ج٢، ص١٠١٣.

[3] في (ب) (يحمل).

[4] في (أ) (خبر).

[5] الإجارة: تمليك المنافع بعوض، المطرزي، ناصر بن عبد برهان الدين الخوارزمي(ت: ٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، ط١، (تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار)، مكتبة أســامة بن زيد، حلب،١٩٧٩م، ج١، ص٢٨.

[6] . العبارة (ووجه.. الخاص) سقطت من (أ) و (ج).

[7] ينظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد،(ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص٢٦٥.

[8] في (ب) و(ج) (يجبر).

[9] في (أ) و(ج) (الأسراء).

[10] في (أ) و(ج) (ان).

[11] في (أ) و (ج) (الجمال).

[12] الذكاة: الذبح، اسم من ذكى الذبيحة بذكية: إذا ذبحها.اللكنوي، عبد الحي اللكنوي الحنفي،(ت: ١٣٠٤هـــ)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، بدون طبعة، (تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ج١، ص١.

الأمتعة[1]؛ لأنهم مأمورون[2] بقطع قوّة المشركين وإثبات [قوّة المسلمين][3] وقد قدروا[4] على أحدهما وعجزوا[5] عن الآخر، فيأتوا[6] بما قدروا[7] عليه[8].

وهذا إذا كان السِّلاح يحترق بالنَّار ، فإن كان سلاح لا يحترق بالنار بأن[9] كان من الحديد، فإنه يُدفن، هكذا ذكر في السِّير الكبير.

[10] وإذا افتتح[11] الإمام مدينة، فإن شاء خمّسها[12] وقسّم مابقي بين الجند، وإن شاء ترك أهلها

فيها يؤدّون الخراج[13]؛ لأنَّ الأوّل فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم)

بخيبر[14]، والثاني فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد[15].

---

[1] في (ج) (امتعة لهم).
[2] في (أ) و(ج) (يأمرون).
[3] في (ج) (القوة للمسلمين).
[4] في (أ) و(ج) (قدر).
[5] (في (أ) و(ج) (وعجز).
[6] في (أ) و(ج) (فيأتي).
[7] في (أ) و(ج) (قدر).
[8] وفعلهم هذا من باب المصالح المرسلة، ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن بن،(ت: ١٨٩هـــ)، السير، ط١،(تحقيق مجيد خدوري)، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥م، ج١، ص١١٠.
[9] في (أ) و (ج) (أن).
[10] زيادة (واما) في (ج).
[11] في (ب) (فتح).
[12] الخمس: واحد من خمسة. يقال خمست القوم: أخذت خمس أموالهم، ابن فارس، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـــــ)، معجم مقاييس اللغة، بدون طبعة،(تحقيق: عبدالســـلام محمد هارون)، دار الفكر، عمان، ١٩٧٩م، ج٢، ص٢١٧.
[13] الخراج: هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. وقال الزجاج: الخرج المصدر، والخراج: اسم لما يخرج، والخراج: غلة العبد والأمة، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٢، ص٢٥١.
[14] رواه ابو داود ، عن بشير بن يسار، مولى الأنصار، عنر جال، من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس»، ابو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق(ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، بدون طبعة، (تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد)، المكتبة العصـــرية صـــيدا، بيروت، بدون تاريخ، باب ماجاء في ارض خيبر، رقم (٣٠١٢)، ج٣، ص١٥٩، وقال الألباني تحت الحديث(٣٠١٢)، حكمه: صحيح الاسناد.
[15] رواه سعيد بن منصور، حدثنا سعيد قال: نا هشيم، نا العوام بن حوشب، نا إبراهيم التيمي، قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب: اقسمه بيننا فأبى، فقالوا: إنا افتتحناها عنوة قال: «فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا» فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رءوســهم الضـــرائب يعني الجزية، وعلى أرضـــهم الطســق يعني الخراج، ولم يقســمها بينهم، ســعيد بن منصور، أبو عثمان بن منصور بن سعيد شعبة الخرساني(ت: ٢٢٧هـــ)، سنن سعيد بن منصور،ط١، (تحقيق:

وللفارس من الغنيمة سهمان وللرّاجل سهمٌ واحد في قول أبي حنيفة[1]. وفي قول صاحبيه[2] : للفارس ثلاثة أسهُم، سهمان لفرسه وسهمٌ له. واحتجّوا بما روى ابن عمر: أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) « قسَّم الغنائم فأعطى للفارس ثلاثة أسهمَ وللرّاجل سهماً» [3]. وأبو حنيفة[4] احتجّ بما روى المقداد: أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم)« أسهم له يوم بدر سهمين، سهماً له وسهماً لفرسه» [5] ، فالآثار اختلف في استحقاق الزّيادة بسبب الفرس، والقياس يقتضي أن لا يستحقّ بالبهيمة شيء[6]، ففي[7] حقّ الزّيادة يبقى على أصل القياس، وكذلك إذا كانوا في سفينةٍ وقد حملوا خيلهم في السّفينة يستحقون سهم الفرسان؛ لأنّهم لو كانوا في البرّ فقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان فكذا هذا.

والمُعتبر في استحقاق السَّهم: مجاوزة الدَّرب، فإن جاوز الدَّرب فارساً لقصْد القتال استحقَ سهم الفرسان وإن مات فرسُه، وإن جاوز راجلاً استحقَ سهم الرجالة وإن قاتل فارساً؛ لأنّ حقيقة القتال لا يمكن الوقوف عليها، فيُقام السببُ الظاهرُ الدالّ عليها مقامها، ومجاوزة[8] الدَّرب فارساً سبب ظاهر، فيُقام مقامها[9].

حبيب الرحمن الاعظمي)، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢م، باب ما جاء في الفتوح، رقم (٢٥٨٩)، ج٢، ص٢٦٨؛ وقال ابن كثير تحت الحديث: ٦٨٥ وهذا أثر جيد، وفيه انقطاع، ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل البصري(ت: ٧٧٤هـ)، مسند الفاروق،ط١، (تحقيق: إمام بن علي بن إمام)، دار الفلاح، الفيوم- مصر، ٢٠٠٩م، باب آثار في حكم السواد، ج٢، ص٣٥٣.

[1] في (أ) و(ج) (ح هـ).

[2] الصاحبان : هما ابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني، ينظر: النقيب، احمد بن محمد نصير الدين النقيب ، المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته)، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠١م، ج١ ، ص٣٢٠ .

[3] رواه البخاري ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما» قال البخاري: فسره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم»، البخاري، صحيح البخاري ، مصدر سابق، باب غزوة خيبر، رقم(٤٢٢٨)،ج٥، ص١٣٦.

[4] في (أ) و(ج) زيادة (هـ).

[5] رواه الطبراني ، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، عن المقداد بن عمرو، أنه كان يوم بدر على فرسه - يقال لها: سبحة - «فأسهم له النبي (صلى الله عليه وسلم) لفرسه سهما، وله سهما»، الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، ط٢، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٤ م، باب ضباعة بنت الزبير بنت عبد المطلب امرأة المقداد، رقم(٦١٤)، ج٢٠، ص٢٦١،قال الهيثمي، في الحديث رقم(٩٧٦٣)، فيه الواقدي، وهو ضعيف، نور الدين الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان(ت: ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بدون طبعة، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي ، القاهرة، ١٩٩٤م، باب قسم الغنيمة، رقم (٩٧٦٣)، ج٥، ص٣٤٢.

[6] سقطت من(ب) (شيء).

[7] في (أ) (نفى).

[8] في (أ) (او مجاوزة).

[9] في (أ) و(ج) (مقامه).

ومن مات من أهل العسكر في دار الحرب، فلا يستحقُ شيئاً من الغنيمة. وإن مات بعد ما خرجوا إلى دار الإسلام، فإنه يستحقَ[لأنَّ الإرث يجري في المُلك ولا مُلكَ قبل الإحراز وإنما الملك بعده. وقال الشافعي[1] : مَنْ مات بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده وقد بيناه][2].

ويُرضخ[3] للعبد إن قاتل مع مولاه؛ لأنَّ السَّبب قد وُجد وهو القتال؛ لكنه تبعٌ للمولى، فلا يجوز التَّسوية بين الأصل والتَّبع. وإنْ كان يخدم مولاه ولم يُقاتل لم يُرضخ له.

والمرأة إذا كانت تداوي الجرحى والمرضى وتسقيهم وتحفظ متاعهم، فإنه يُرضخ لها، وذلك لأنَّ حقيقة القتال منها لا يتحقق عادة فأقيمت الإعانة منها مقام الحقيقة، ومن العبد يُتصوَّر فلا تُقام الإعانة [في حقه][4] مقام حقيقة القتال.

والذِمّي[5] إذا قاتل يُرضخ له؛ لأنَّه تبع للمسلمين ولهذا لو أرادوا أنْ ينصبوا لهم راية لأنفسهم لا يُمكنون من ذلك فصار كالعبد مع المولى.

وأمّا أهل سوق العسكر: لا يُرضخ لهم إلا أن يقاتلوا فيُضرب لهم بسهامهم؛ لأنَّ مجاوزتهم الدَّرب[6] كان لقصد التِّجارة ظاهراً مع احتمال أنها كانت للقتال، فإذا قاتلوا دلّ أنَّ المجاوزة

كانت [للقتال والتجارة][7] جميعاً.

---

(1) قال الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة في الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل أنه لا يضرب له بسهم في الغنيمة، وقال الأوزاعي «أسهم رسول الله-(صلى الله عليه وسلم)- لرجل من المسلمين قتل بخيبر» فاجتمعت أئمة الهدي على الإسهام لمن مات أو قتل، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب،(ت: ٢٠٤هـ)، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة- بيروت، ١٩٩٠م، ج٧، ص٣٥٧.

(2) العبارة (لان الارث... بيناه) سقطت من (أ) و(ج).

(3) رضخ يرضخ رضخا ، والرضخ : هو العطية القليلة من الغنائم ، عطية دون السهم ، الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس ، بدون طبعة، (مجموعة محققين)، دار الهداية، بدون تاريخ، باب رضخ ، ج٧ ، ص٢٥٨ .

(4) العبارة سقطت من (أ) و (ج).

(5) الذمي: هو المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية. محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي،١٩٨٦م، ج١، ص٢٠٠.

(6) في (ب) (الدروب).

(7) في (ب) و (ج) (للتجارة والقتال).

الفارس إذا كان معه فَرَسان لم يُضرَب إلا بسهم فرسٍ واحد عند أبي [حنيفة ومحمّد][١].
وقال ابو يوسف[٢] : يُسهم له سهم فرسين لا يُزاد عليه، واحتجّ بما روي: أنّ النّبي (صلى الله عليه وسلم) « أسهم الزّبير[٣] بن العوام لفرسين» [٤]، وهما احتجّا: أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) « أسهم لأوسٍ لفرسٍ واحدٍ وقد قاد فرسين» [٥]، فإذا تعارضت الأحاديث: فما اتفقت فيه أخذنا به وما اختلفت فيه رددناه إلى أصل القياس[٦].

ولا يُسهم للصبيّ والمجنون ويرضخ لهما؛ لأنَّ السبب وجد منهما؛ لكنهما تبعٌ فصارا كالعبد مع المولى.

ولو جُرح رجلٌ ولم يزَلْ مجروحاً حتى خرج إلى دار الإسلام ضُرب له سهم[٧]. وكذلك لو أسر رجلٌ من الغانمين ثمّ أطلق فخرج معهم؛ لأنَّ السَّبب قد وُجد في حقه وهو مجاوزة الدَّرب[٨] لقصد القتال.

[ولو بعث الامام سريّة من العسكر فغنموا، أو غنِم العسكر ولم يغنموا اشتركوا جميعاً؛ لأنّهم اشتركوا في السبب، وهو مجاوزة الدَّرب لقصد القتال.][٩]

ولو كان في دار الحرب رجلٌ تاجر مسلم، ثمّ إنّه التحق بعسكر المسلمين، فإنّه لا يستحقّ السَّهم ما لم يقاتل؛ لأنّه لم يوجد في حقه السبب الظاهرُ، فلا بدّ من أنْ يُعتبر في حقه وجود حقيقة القتال.

---

(١) في (أ) و(ج) (ح و م هـ).
(٢) في (أ) (س هـ).
(٣) في (ب) و(ج) (للزبير).
(٤) اخرجه البيهقي، عن مكحول، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الزبير حضر بخيبر بفرسين، «فأعطاه النبي (صلى الله عليه وسلم) خمسة أسهم سهما له، وأربعة لفرسيه» مرسل، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي،(ت: ٤٥٨هـ)، السنن الصغير للبيهقي، ط١، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ١٩٨٩م، باب سهم الفارس والراجل، رقم الحديث(٢٨٥٣)، ج٣، ص٣٩١، قال ابن الصلاح، ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن،(ت: ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح، بدون طبعة، دار الفكر ، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٨٦م، باب معرفة المرسل، ج١، ص٥٣.
(٥) ذكره ابن حجر في كتاب "الدراية تخريج احاديث الهداية "، وقال: حديث أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا لفرس واحد لم أجده بل الذي رواه ابن مندة في ترجمته من طريقه أنه قاد مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فرسين فضرب له خمسة أسهم، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،(ت: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، بدون طبعة، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، باب الغنائم وقسمتها، رقم الحديث(٧٢٣)، ج٢، ص١٢٤.
(٦) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٩.
(٧) في (ب) (بسهم).
(٨) في (أ) (الدروب).
(٩) العبارة (ولو بعث... القتال) سقطت من (ب).

وكذلك مَنْ ارتدّ مِن العسكر، ثمّ التحق بدار الحرب ثمّ عاد مسلماً لا يستحقّ ما لم يوجد منه حقيقة القتال؛ لأنّه لمّا ارتدّ بطل السَّبب [في حقه][1] وهو مجاوزة الدَّرب [لقصد القتال][2]فلا بُدّ من وجود حقيقة القتال لاستحقاق السَّهم، وصار كحربيّ أسلم ثمّ التحق بعسكر المسلمين، فإنَّ حكمه ما ذكرنا، وكذا هذا.

ومَ ن قتلَ قتيلاً لا يستحقُّ سلبه إلا أن يقول الإمام: مَن قتلَ قتيلاً فله سلبه؛ لأنَّ السَّلبَ غنيمة، فلا يختصُّ به أحد إلا بالتنفيل[3] كغير السَّلب، وهو تأويل الحديث المرويّ في هذا الباب[4] . والسَّلب: هو دابَّة المقتول وسرجها وما عليها من آلة[5] وثياب المقتول وسلاحه وما معه على الدابّة من مال في جيبه[6] أو على وسطه، فأمّا ما[7] سوى ذلك من ماله فليس بسلبٍ.

وإذا أعتق واحدٌ من الغانمين عبداً بعد الإحراز بدار الإسلام فإنه لا يُعتق؛ لأنَّ الثابت له قبل القسمة إمّا عين المملوك وإمّا بدله؛ لأنَّ الإمام له ر أي في الغنيمة قبل القسمة، إن شاء قسّم، وإن شاء باع[8] وقسّم الثمن، ومثل هذا الملك لا يكفي لنفاذ العتق. وإنْ كان يكفي للإرث، كالعبد إذا جنى جناية فأعتقه وليّ الجناية قبل الدَّفع إليه [ثمّ دفع اليه][9].

---

(1) العبارة سقطت من (أ) و(ج).

(2) العبارة سقطت من (أ) و (ج).

(3) التنفيل: نوع من التصرف في الغنائم ، يقال نفل الإمام الغازي. أي أعطاه زائدا على سهمه بقوله «من قتل قتيلا فله سلبه»، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ، (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٥، ص٥١٠ .

(4) أخرجه البخاري،حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو العميس:، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «اطلبوه، واقتلوه». فقتله، فنفله سلبه. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان، رقم الحديث(٣٠٥١)، ج٤، ص٦٩.

(5) في (ب) (الآلة).

(6) في (ب) و(ج) (حقيبته).

(7) سقطت من (أ) (ما).

(8) في (أ) و(ج) (اباع).

(9) العبارة سقطت من (أ).

ولو وطيء رجلٌ [من الغانمين][1] جارية من السبيّ فولدت منه ولداً أخذ منه العقر ولم يُحدّ وكانت الجارية وولدها وعقرها[2] في الغنيمة، ولا يثبتُ نسَـــبه منه. أمّا العقر؛ فلأنه[3] أتلف منافع بُضعها، ولو أتلف جزءاً من عينها بعد الإحراز بدار الإسلام يضمن، فكذا هاهنا.

وأمّا سقوط الحدّ فلمكان الشبهة، وأمّا عدم ثبوت[4] النسب [فلأنّ الثابت له بهذا السبب قبل القسمة أحد الشيئين لما مرّ، وقيل[5] : هذا الملك لا يكفي لثبوت[6] النسب.][7]

ولو سـرق رجلٌ [من الغانمين][8] أو عبده شـيئاً من الغنيمة [قبل القسـمة][9]لم يُقطع؛ لأنه سرق مالاً له أو لمولاه فيه حقّ الملك.

فصْل

الرِّباط[10] الذي جاء فيه الأثر: أن لا يكون وراءه من دار الإسـلام شـيء؛ لأنّ ما دونه لو كان رباطاً لكان كلّ المسلمين من بلادهم مرابطين. وقيل: إذا أغير على موضع مرّة كان رباطاً إلى أربعين سنة، فإذا أ غير مرّتين كان رباطاً إلى مائة وعشرين سنة، فإذا[11] أغير ثلاث مرّات كان رباطاً إلى يوم القيامة، والمُختار: هو[12]الأوّل.

---

[1] العبارة سقطت من (أ) و(ج).

[2] العقر، قال الليث: العقر بالضـــم: دية الفرج المغصـــوب، وقال أبو عبيدة: عقر المرأة: ثواب تثابه المرأة من نكاحها. وقيل: هو صـــداق المرأة، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت على شـــبهة فســـماه مهرا. وفي الحديث: فأعطاهم عقرها. قال ابن الأثير: هو بالضـم ما تعطاه المرأة على وطء الشـبهة، وأصـله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضـها، فسـمي ما تعطاه للعقر عقرا ، الزبيدي ، تاج العروس ، مصـدر سـابق، باب عقر، ج١٣ ، ص١٠٦.

[3] في (أ) و(ج) (لأنه).

[4] في (أ) و(ج) (ثبات).

[5] في (ب) (ومثل).

[6] في (أ) (ثبات).

[7] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).

[8] العبارة سقطت من (أ) و(ج).

[9] العبارة سقطت من (أ) و(ج).

[10] الرباط: المرابطة في نحو العدو وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى،(ت: ٨٥٥هـــ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ، ج٢، ٢١٥.

[11] في (ب) (وإذا).

[12] سقطت (هو) من (أ).

رجلٌ أَسَرَه العدوَ، فباعَه الذي أسَره من حربيِّ آخر، فقال المُشتري للأسير: إرجع إلى دار الإسلام ووجِّه لي[1] المال الذي أدّيتُه عنك، فخرجَ لم يجبْ عليه شيء؛ لأنه لم يصِر مُلكاً للثاني إلا إذا أمرَه المأسور أن يشتريه مِن الأوّل ليبعث إليه بثمنه

فإنه[2] يجب عليه؛ لِما تبيّن بعد هذا.

قومٌ حاصروا أهل الحرب، فنزلوا على حكم ذميَ لم يجز؛[لأنه ليس بأهل[3] للحكم. وإن نزلوا على حكم امرأة مسلمةٍ لم يجز؛][4] لأنّها ليست أهلاً[5] للحكم مطلقا، فإنْ[6] حكمتْ بالقتل لم يجز؛ [لأنها ليست من أهل الحُكم في باب القتل؛][7] لأنّها ليست من أهل الشهادة[8] في باب القتل، وإنْ[9] حكمتْ أنهم ذمّة جاز؛ لأنها من أهل الحكم بذلك[10].

[ولو نزلوا على حُكم عبدٍ، أو محدود في قذفٍ أو أعمى لم يجز؛ لأنهم ليسوا من أهل الشَهادة.][11]

ولو نزلوا على حُكم رجل يختارونه لأنفسهم من أهل العسكر قبل ذلك منهم، ثمّ ننظرإن اختاروا رجلاً مسلماً أهلاً للحكم جاز، وإن لم يكن أهلا للحكم لا يجوز، اعتباراً للإنتهاء بالإبتداء.

ولو سألوا أن ينزلوا على حكم أسير في أيديهم لم يجبهم الإمام؛ لأنَّ الأسير مقهور في أيديهم كالمملوك.

---

(1) سقطت من (ب) (لي).
(2) في (أ) (الآن) و(ج) (ان).
(3) في (ج) (اهلا).
(4) العبارة (لانه ليس ... لم يجز) سقطت من (أ).
(5) في (ب) (بأهل).
(6) في (ب) (فانها لو).
(7) العبارة (لانها .. القتل) سقطت من (ب).
(8) الشهادة: قال الجوهري: الشهادة: خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة، والشهادة في قول المصنف رحمه الله، تحمل الشهادة وأداؤها، بمعنى: المشهود به فهو مصدر بمعنى المفعول، فالشهادة تطلق على التحمل، تقول: شهدت بمعنى تحملت، وعلى الأداء تقول: شهدت عند الحاكم بشهادة، البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل،(ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب)، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م، ج١، ص٤٩٦.
(9) في (ب) (ولو).
(10) في (ب) (كذلك).
(11) العبارة (ولو نزلوا... الشهادة) سقطت من (أ).

إمرأة سُبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم يدخلوا في دار الحرب، كذا روى خلف بن أيّوب[1] عن محمّد بن الحسن رحمه الله نصّاً؛ لأنَّ دار[2] الإسلام مع تباين أطرافها مكان واحد[3].

إمرأة منعت ابنها من الجهاد وهو بالغ، إن كان قلبها لا يحتمل فراقه لا تأثم بمنعه؛ لأنّها تتضرّر بالأذن.

حربيّون خرجوا إلينا بأمان، فقتل بعضُهم بعضاً فإنه يُقتصَ منهم في رواية السِّير الكبير، وفي رواية الحسن: لا يُقتصّ[4]، وهذه الرِّواية أليق بقواعدنا وبها نأخذ.

إذا أسروا عبداً مسلماً لمسلم وأحرزوه[5] بدارهم، فأبق العبد الى دار الإسلام عُتق؛ لأنَّ عبداً منهم لو أسلم وأبق إلى دار الإسلام عُتق، فكذا هذا.

الزَّنادقة[6] ثلاثة: زنديق أصليّ وإنه يُترك على شركه إن[7] كان من العجم، وزنديق غير أصليّ بأن كان مسلماً فتزندق[8]، فإنه يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قُتل؛ لأنّه مرتدّ. وزنديق تزندق بعد ما[9] كان ذمّياً، فإنه يُترك على حاله؛ لأنَّ الكفر كله ملة واحدة.

---

(1) خلف بن ايوب : هو الإمام المحدث الفقيه مفتي المشرق أبو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد عالم أهل بلخ ، تفقه على القاضي أبي يوسف ، وسمع من: ابن أبي ليلى، وعوف الأعرابي، ومعمر بن راشد. الذهبي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد(ت: ٧٤٨ ه) ، سير أعلام النبلاء، ط٣(تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥م، ج٩ ، ص٥٤١ .

(2) في (ج) (تباين).

(3) قال في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وفي البزازية امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب؛ لأن دار الإسلام كمكان واحد. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٥، ص٧٩.

(4) في (ب) زيادة (منهم).

(5) الإحراز: جعل الشيء في الحرز وهو الموضع الحصين، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل،(ت:٥٣٧هـ)،طلبة الطلبة، بدون طبعة، مكتبة المثنى، بغداد- العراق، ١٣١١هـ، ج١، ص٧٧.

(6) الزنديق: هو من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد أن الأموال والحرم مشتركة، الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين(ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م، ج٦، ص٢٣٠٩.

(7) في (أ) و(ج) (وان).

(8) في (أ) و(ج) (فزنديق).

(9) في (ج) (ان).

ولا يخرج الرَّجل إلى الجهاد إلا بأذن والديه، فإنْ أذن[١] له أحدهما دون الآخر لا يخرج. وهما في سعةٍ من منعه إذا دخل عليهما مشقة؛ لأنَّ مراعاة حقهما فرض عين[٢] والجهاد فرض كفاية[٣]، وفرض العين أولى.

وإن لم يكن له أبوان وله جدَان وجدّتان، فأذن له أبو الأب وأمَ الأمّ ولم يأذن له الآخران، فلا بأس له بالخروج؛ لأنَ أبا الأب قائم مقام الأب، وأمَ الأمّ قائمة مقام الأمّ، فكانا بمنزلة الأبوين.

ولو أذن له أبواه، فلا بأس له بالخروج فكذا هذا، وهذا[٤] إذا كان سفر جهاد، أمّا[٥] إذا كان سفر تجارة أو سفر حجّ [فلا بأس][٦] بأنْ يخرج بغير إذن والديه؛ لأنّه[٧] ليس في هذا السَّفر إبطال حقهما؛ لأنّه ليس فيه خوف هلاك، حتى لو كان فيه خوف هلاك مثل [السَّفر في][٨] البحر لا يخرج إلا بإذنهما، ثمَّ إنه[٩] إنما يخرج إلى التّجارة بغير إذنهما إذا كانا مستغنيين عن خدمته، أمّا إذا كانا محتاجَين فلا.

و لا بأس بإدخال المصحف في دار الحرب للقراءة فيه إذا كان العسكر عظيماً، أمّا إذا لم يكن فأحب إليّ أن لا يسافر به؛ لأنه الموضع الذي جاء فيه النّهي عن إدخاله. فإن[١٠] دخل بأمان فلا بأس بأن يُدخله إذا كانوا بحال يوفون بعهدهم[١١] لوقوع الأمر عن التعرّض له.

---

[١] في (ب) (كان).

[٢] فرض العين: ما يتعين على كل أحد إقامته نحو أركان الدين، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،(ت: ١٨٩هـ)، الكسب، ط١، (تحقيق: د. سهيل زكار)، عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٧١.

[٣] فرض الكفاية: ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وإنه إذا اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد فإن المقصود منه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين فإذا حصل هذا المقصود ببعض المسلمين سقط عن الباقين وإذا قعد الكل عن الجهاد حق استولى الكفار على بعض الثغور اشترك المسلمون في المأثم بذلك. الشيباني، الكسب، نفس المصدر، ج١، ص٧١.

[٤] في (ب) (هذا).

[٥] في (ب) (وأما).

[٦] في (ب) (فله).

[٧] في (أ) (فلأنه).

[٨] العبارة سقطت من (أ) و (ج).

[٩] سقطت من (ب) (انه).

[١٠] في (أ) و (ج) (وان).

[١١] في(ب) (بعهودهم).

إذا طلبَ الحربيّ أو الذّميّ تعليم[1] القرآن [فلا بـأس بتعليمـه][2] وتفقهـه في الدّين؛ لأنّ الرّسول (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ القرآن على المشركين[3].

فصْل

يُستحبّ أنْ يُدفن [الميت والقتيل][4] في المكان الذي مات فيه وقتل؛ لما روي عن عائشة

رضـــي الله عنها: أنها زارت قبر أخيها عبد الرَّحمن بن أبي بكر رضـــي الله عنهما وكان مات بالشّـام[5] ونقل من هناك، فقالت: لو كان الأمر اليَّ وبيديَ لدفنتك حيث متّ[6]. ولكن مع هذا إن النقل[7] من ميل أو ميلين فلا بـأس بـه، وإن نقل من بلد الى بلد آخر[8] فلا إثم فيه؛ لأنَّ يعقوب عليه السـلام مات بمصـر[9]، فحُمل[10] الى أرض[11] الشّـام[12]، وموسـى عليه السـلام حملَ

---

[1] في (أ) و (ج) (لتعليم).

[2] العبارة سقطت من (أ) و (ج).

[3] أخرجه البخاري، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني أسـامة بن زيد: أن النبي (صـلى الله عليه وسـلم) ركب حمارا، عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسـامة بن زيد، وهو يعود سـعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء، لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقا، فلا تؤذنا في مجالسـنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فاقصـص عليه، قال عبد الله بن رواحة: اغشـنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى هموا أن يتواثبوا، فلم يزل النبي (صلى الله عليه وسـلم) يخفضـهم، البخاري، صـحيح البخاري، مصـدر سـابق، باب التسـليم فيه أخلاط من المسـلمين، رقم الحديث(٦٢٥٤)، ج٨، ص٥٦.

[4] في (ب) (القتيل والميت).

[5] الشام، سميت الشام لأنها عن شمال الكعبة، وقيل لشامات في أرضها سود وبيض، وقيل سميت بسام بن نوح لأنه أول من نزلها فتطيرت العرب لما سكنتها من أن تقول سام فقالت شام. وقيل إن أول من سكنها من الخلفاء سماها بهذا الاسم وإنها سرور لمن رآها ، الاندلسي : أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، المسالك والممالك ،بدون طبعة، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٢م ،ج١ ،ص٤٦٠

[6] اخرجه الحاكم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشـي على بريد من مكة، فلما حجت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فبكت، ثم ردت إلى مكة وقالت: «أما والله لو شهدتك لدفنتك حيث مت»، سـكت عنه الحاكم ولم يذكر حكمه، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ،(ت: ٤٠٥هـ)، المسـتدرك على الصـحيحين، ط١،(تحقيق: مصـطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، باب ذكر مناقب عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، رقم الحديث(٦٠١٣) ج٣، ص٥٤١.

[7] في (ب) و (ج) (نقل).

[8] سقطت (اخر) من (ج).

[9] مصر، سميت مصر باسم من أحدثها وهو مصر بن مصرايم بن حام بن نوح فتحها عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضـي الله عنه ، صـفي الدين ، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شـمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صـفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ) ، مراصـد الاطلاع على أسـماء الأمكنة والبقاع ، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ ، ج٣ ، ص١٢٧٧ .

[10] في (ب) (وتقل).

[11] سقطت من (أ) و (ج) (ارض).

[12] عن كعب الأحبار، قال: حتى كلم يوسـف فرعون وأعلمه أن أباه قد مات، وأنه سـأله أن يقبره في أرض كنعان، فأذن له بذلك، وخرج معه أشراف مصر حتى دفنه وانصرف، وذلك بعد أن دفن في مصر ثلاث سنين، ثم حمل إلى حبرون ، ودفن عند إبراهيم الخليل وإسحاق عليهم السلام ، الصفدي، الحسن بن أبي محمد بن عمر،

تابوت يوسف عليه السلام بعد [أن مات][1] إلى أرض الشَّام من أرض مصر لتكون عظامُه مع عظام آبائه[2]، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة[3] [4] على أربعة فراسخ من المدينة، فحُمل على أعناق الرِّجال إلى المدينة[5].

إذا كتب الوالي إلى أمير العسكر: إنا قد وليّنا فلاناً، فأمير العسكر أمير على حاله ما لم يعزله أو يلحق به الثّاني وجاز[6] فعله قبل حضور الثاني، ولو كان[7] كتب إليه وقال له: إنا قد عزلناك، فإنه يصير معزولاً حين وصل الكتاب إليه[8]؛ لأنَّ في المسئلة الأولى إنما ينعزل الأوّل ضرورة صيرورة الثّاني أميراً، وإنما يصير الثاني أميراً إذا لحق العسكر، فلا ينعزل الأوّل قبل وصوله، وفي المسئلة الثانية ينعزل بالعزل الصّريح، ولهذا إذا كتب الخليفة إلى أمير المِصْر: إنا قد ولينا فلاناً جاز للأوّل إن يُصلي بهم ما لم يصل الثاني، ولو كتب: إنا قد عزلناك، فليس له أن يُصلي بهم قبل وصول الثاني.

أمير العسكر إذا قال: إن قتلتَ هذا الفارس فلك مائة درهم، فقتله فلا شيء له. ولو[9] قال: إن قطعت رأس هذا المقتول فكذلك[10] جاز ويستحق الأجر[11].

(ت: بعد ٧١٧ه) ، نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك ، (تحقيق : عمر عبدالسلام)، ط١، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠٠٣م ، ج١ ، ص٥٠

[1] في (ب) (زمان).

[2] سار موسى عليه السلام بجميع بني إسرائيل من أول الليل، وكان عددهم ستمائة ألف وأربعين ألفا ونيفا. وأخرجوا تابوت يوسف عليه السلام من النيل وحملوه معهم، دلتهم على موضعه عجوز مؤمنة من القبط، ومضت معهم، المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي،(ت: ٣٤٦هـ)، أخبار الزمان، بدون طبعة، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٢٧٧.

[3] في (ب) (صنعاء).

[4] الضيعة: والقرية هي الضيعة. ينظر: الفيومي، ،أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج٢، ص٥٠٠.

[5] عن المدائني قال: سعد بن أبي وقاص مات بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة على أعناق الرجال مات سنة خمس وخمسين" ،ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ، تاريخ دمشق، بدون طبعة،(تحقيق : عمرو بن غرامة العموري) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م ، ج٢٠، ص٣٦٩ .

[6] في (أ) (جاز).

[7] سقطت (كان) من (ب).

[8] سقطت (اليه) من (أ) و (ج).

[9] في (ب) (وان).

[10] في (ب) و(ج) (فلك كذا).

[11] في (أ) و (ج) (الأجرة).

أمّا[1]الاول؛ فلأن[2] قتل الفارس جهاد وطاعة، والإستئجار على الطاعات[3] لا يجوز. والثاني ليس بجهاد، فجاز الإستئجار عليه، هذا إذا كان المأمور مسلماً. وكذا إذا كان ذميّاً، وكذلك إذا[4] كان الأسير في يد الأمير فاستأجر الأمير مسلماً أو ذمّياً ليقتله لا تجب الأجرة له. [وكذلك إذا][5] استأجره ليقتل اللصّ، لا يجوز لما ذكرنا.

أمير الكفار في دار الحرب إذا أهدى إلى أمير العسكر هديّة، فأراد الأمير أنْ يعوّضه من الغنيمة بمثل قيمته[6] يجوز[7]، والزّيادة على قيمته[8] باطلة، والهديّة تكون بجميع العسكر؛ لأنّ الإهداء إليه لكونه أميراً، وما يُهدى إليه لكونه أميراً يكون لجميع العسكر، فيجوز التعويض بالمثل.

رجل أراد الخروج إلى العدوّ وعليه دَين، لا يخرج حتى يقضي دَينه، فإن لم يجد ما يقضي به دَينه لا يخرج إلا بأذن غريمه؛ لأنّه تعلق[9] به حقه، فإنْ كان بالمال كفيلٌ[10] بإذنه لا يخرج إلا بإذنهما. وإن كفلَ بغير إذنه لا يخرج إلا بإذن الطالب خاصّة ولا حاجة إلى إذن الكفيل؛ لانّ حقه لم يتعلق به بخلاف ما إذا كفل بإذنه؛ لأنّ حقه تعلق[11] به[12].

ولا بأس بضرب الطبول للحرب للإجتماع[13][14][لما فيه من إرهاب العدوّ][15] بخلاف طبول اللهو.

---

[1] في (أ) و (ج) (اداء).
[2] في (ج) (لان).
[3] في (ب) (الطاعة).
[4] في (ب) (لو).
[5] في (ب) (فكذلك لو).
[6] في (ب) (قيمتها).
[7] سقطت (يجوز) من (أ).
[8] في (ب) (قيمتها).
[9] في (أ) (يعلق).
[10] الكفيل: هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر أي الذي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الأصيل والمكفول عنه، علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي(ت: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، دار الجيل، ١٩٩١م، ج١، ص٧٣٦.
[11] في (ب) (يتعلق).
[12] ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٩-٣٥٠.
[13] في (ب) (بالإجماع).
[14] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل،(ت: ٤٨٣هـ)،شرح السير الكبير، بدون طبعة، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ج١، ص١٤٥٨.
[15] العبارة سقطت من (أ) و(ج).

الأسير[1] إذا أمر رجلاً أن يفديه بألف ففداه بألفين رجع عليه بألف [لأنَّ التزامه له بألف لا غير.][2]

رجل قال لآخر: خذ هذا المال واغزُ به في سبيل الله فهو قرض[3]؛ لأنَّ قوله: خذ هذا المال للتمليك، وقوله: اغزُ به، مشورة فيكون قرضاً إلا أن يعرف من حاله أنَّه أراد به صلة.

مسلمٌ دخل دار الحرب بأمان فوجد فيها لقطة[4]، يُعرِّفها كما يُعرِّفها في دار الإسلام؛ لأنَّ بعقد الأمان التزم أن لا يخون[5] وتملك هذه اللقطة خيانة[6]، فإذا عرَّفها ولم يظفر بصاحبها فأحبَّ إليَّ أن يتصدّق بها على فقراء المسلمين الذين هم في دار الحرب، فإن[7] لم يجد فعلى فقراء أهل الحرب.

حربيٌّ[8] دخل دارَنا بأمان واستأجر أرضاً خراجيّة عشر سنين، لا يصير ذمّياً في قول أبي حنيفة[9]؛ لأنَّ الخراج يجب على ربِّ الأرض[10].

ذميّ دخل دار الحرب وسرق[11][12] صبيّاً منهم وأخرجه إلى دار الإسلام، فالصّبيّ مسلم لا يملكه حين أحرزه بدار الإسلام. ولو اشترى هناك صبيّاً ثمَّ أخرجه فهو على دينه؛ لأنّه ملكه قبل أن أدخله في دار الإسلام.

---

[1] الاسر: الحبس وكل محبوس فهو أسير، البغدادي، القاسم بن سلام بن عبدالله(ت٢٢٤هـ)، غريب الحديث، ط١، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٦٤م، باب أسر، ج٣، ص٣٠٨.

[2] العبارة سقطت من (أ) و (ج).

[3] القرض: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،(ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج٢، ص٨٢.

[4] اللقطة: هي اسم لما يلتقط من المال وأخذها أفضل من تركها، وهذا في غير الإبل والبقر؛ لأن ما سواهما يخاف عليه الضياع والتلف ففي أخذه صيانة له، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ط١، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٥.

[5] في (أ) (يجوز).

[6] الخيانة: هو أن يخون المودع مافي يده من الشيء المأمون، البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٧٣.

[7] في (ب) (وإن).

[8] الحربي: منسوب الى الحرب، الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص١٧٨.

[9] زيادة (هـ) في (أ) و(ج).

[10] ينظر: السمرقندي، ابو الليث السمرقندي(ت: ٣٧٥هـ)، عيون المسائل، ط١، (تحقيق: د صلاح الدين الناهي)، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد، ١٩٦٥م، ج١، ص٢٦٣.

[11] في (ب) (فسرق).

[12] السرقة: هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، النسفي ، عبدالله بن أحمد بن محمود(ت: ٧١٠هـ)، كنز الدقائق، ط١، (تحقيق: أ. د. سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ٢٠١١م، ج١، ص٣٦١.

المسلمون إذا أسروا صبيان أهل الحرب وهم بعدُ في دار الحرب، فدخل آباؤهم دار الإسلام وأسلموا، فأولادهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا الى دار الإسلام الصّغار[1]؛ لأنَّ التبعيّة[2] بحكم الأبوّة والأبوّة[3] لم تنقطع.

إذا قيل للمسلم: إمّا أن تسجد للمَلك أو نقتلك، فالأفضل[4] أن لا يسجد؛ لأنه كفر صورة والأفضل أن لا يكفر صورة، وإذا قيل له: أسجد سجود التحيّة، فالأفضل أن يسجد؛ لأنَّ سجود التحيّة ليس بكفرٍ وهذا دليل على أنه إذا سجد سجود التحيّة حالة الخوف لا يكونُ كفراً.

حمل رؤوس الكفار يُكره؛ لما[5] روى عقبة بن عامر الجهني: أنَّ أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه أنكر ذلك[6].

رجل له إمرأةٌ ذميّة، فليس له أن يمنعها من شرب الخمر، وله أن يمنعها من ادّخاره[7]؛ لأنَّ شرب الخمر حلال لها ولا يُجبرها على الاغتسال من الجنابة؛ لأنه لا يجب عليها.

ذميّ سأل مسلماً عن طريق البيعة[8] ليس له أن يدله عليها؛ لأنه إعانة على المعصية.

---

[1] سقطت (الصغار) من (ب).

[2] في (ب) (الغنيمة) و(ج) (التبيعة).

[3] في (ب) (الصغار).

[4] زيادة (له) في (أ) و(ج).

[5] في (أ) و(ج) (فيما).

[6] رواه البيهقي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن عمرو بن العاص، وشرحبيل ابن حسنة بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك ، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنهم يصنعون ذلك، قال: أفاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس ، فإنما يكفي الكتاب والخبر. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،(ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، ط٣،= (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م، باب ماجاء في نقل الرؤوس، رقم الحديث(١٨٣٥١)، ج٩، ص٢٢٣. قال ابن حجر : إسناده صحيح، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، (تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٩٩٥م، باب كيفية الجهاد، ج٤، ص٢٠١.

[7] في (أ) (ادخارها).

[8] البيعة: كنيسة للنصارى ، ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي،(ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط٥، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)،المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا،١٩٩٩م، ج١ ، ص٤٣.

ليس للنصرانيّ أن يَضرب في منزله في مِصرٍ من أمصار المسلمين الناقوس[1]، وله أن يصلي فيه. ولا يُخرج شيئاً من صليبه وغير ذلك من كنائسه؛ لأنّ عقد الذمّة وقع على هذا الشرط.

مسلم دخل إلى دار الحرب بأمان فجاء حربيّ بأمّه أو[2] بأمّ ولده أو بعمّته أو بخالته[3] وقد قهرها يبيعها[4] من المسلم المستأمن، فالبيع باطل لا يشتريها منه؛ لأنَّ الحربيّ لا يملك هؤلاء بالقهر، فإذا باع فقد باع الحرّ فلا يجوز، وهذا قول أكثر المشايخ[5]، وقال أبو الحسن الكرخيّ[6]: إن كانوا يرون جوازه جاز، وإن كانوا لا يرون جوازه لا يجوز؛ لأنَّ في الوجه الأوّل يعتقدون التمليك[7] بالقهر، وفي الوجه الثاني لا يعتقدون. والمختار: أنه لا يجوز في الوجهين؛ لأنه وإن ملكه بالقهر فكما ملكه[8] عتق، فإذا باع باع ما لا يملك، وإذا بطل البيع فإذا أخرجه إلى دار الإسلام [وهو مسلم لا يملكه؛ لأنه حرّ وإن كان مرتدّاً][9] قال بعضهم: يملكه؛ لأنه وإن لم يملكه بالبيع لكنه ملكه بالإحراز بدار الإسلام قهراً وهو حربيّ فيملك بالقهر. وقال أكثرهم: يكون حرّاً، والصحيح: إن ذهب به كُرهاً ملكه وإن ذهب به طوعاً لا يملكه.

حربيّ قهر بعض أحرارهم، ثمّ جاء به إلى المسلم ليبيعه[10] منه، إن كان عندهم أنّ[11] من قهر منهم صاحبه يملكه[12] جاز الشراء منه؛ لأنه باع مملوكه. وإن كان عندهم أنه لا يملكه بالقهر لا يجوز؛ لأنه باع الحرّ.

أهل الحرب إذا أسروا أهل الذمّة في دار الإسلام لا يملكونهم؛ لأنهم أحرار.

---

[1] الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها؛ والنصارى يعملون بها أوقات صلواتهم، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد(ت: ٨٥٥هـ)، شرح سنن أبي داود، ط١، (تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري)، مكتبة الرشيد- الرياض، ١٩٩٩م، ج٢، ص٤٢٠.

[2] في (ب) (و).

[3] في (ب) (خالته).

[4] في (أ) و(ج) (بيعها).

[5] ينظر: ابن الشِّحْنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد،(ت: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام ف معرفة الأحكام، ط٢، البابي الحلبي- القاهرة، ١٩٧٣م، ج١ن ٤١٢.

[6] أبو الحسن الكرخي :هوعبيد الله بن الحسين ابن دلال بن دلهم ابو الحسن الكرخي (المتوفى:٣٤٠هـ) ، القرشي ، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٤٩٣

[7] في (ج) (التملك).

[8] في (أ) و (ج)(ملك).

[9] العبارة سقطت من (أ) و (ج).

[10] في (أ) و (ج) (يبعه).

[11] زيادة (كل) في (ب).

[12] في (ب) (ملكه).

ولا بأس بردّ السلام على أهل الذمّة؛ لأنه نقل عن عمر [بن الخطاب][1] رضي الله عنه: أنه نهى عن البداية بالتحيّة على أهل الذمّة[2]، والنهي عن البداية لا يكون نهياً عن الردّ لكن لا يزيد[3] على قوله: وعليكم، هكذا ذكر القاضي الإمام[4] المنتسب الى الأسبيجاب[5][6] في شرحه مختصر الطحاوي في كتاب الكراهة[7] . ومنهم من لم ير بأساً بالسَّلام على أهل الذمّة، والمختار: هو الأوّل، هذا إذا لم يكن للمسلم إليه حاجة [أمّا إذا كان له[8] إليه حاجة][9] فلا بأس بالسَّلام عليه؛ لأنَّ النهي عن البد اية لِما فيه من توقير الذميّ وليس فيه توقيراً إذا كان [محتاجاً اليه،][10]

وتكره[11] مصافحته؛ لأنّ فيه توقيراً له[12].

---

[1] سقطت (بن الخطاب) من (أ).

[2] الذي يظهر ان هذا القول هو لعمر بن عبد العزيز وليس لعمر بن الخطاب، ولم اقف عليه الا عن عمر بن عبد العزيز فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عون بن عبد الله، قال: سأل محمد بن كعب، عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: «نرد عليهم ولا نبدؤهم»، فقلت: وكيف تقول أنت؟ قال: «ما أرى بأسا أن نبدأهم»، بن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم(ت: ٢٣٥هـ)، مصنف بن أبي شيبة، ط١،(تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، باب في أهل الذمة يبدءون بالسلام، رقم الحديث،(٢٥٧٥٠)،ج٥،ص٢٤٩.

[3] في (أ) (يردّ).

[4] القاضي الإمام: هو أحمد بن منصور أبو نصر الأسبيجابي القاضي أحمد شراح مختصر الطحاوي متبحر فى الفقه ببلاده ذكره أبو حفص عمر بن محمد النسفي في القند في تاريخ سمرقند فقال دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى ، القرشي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٣٥. قال حاجي خليفة، وأبو نصر: أحمد بن منصور، الأسبيجابي، (المتوفى: سنة٤٨٠هـ)، ثمانين وأربعمائة، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٧.

[5] في (أ) (استحاب) و (ج) (اسبيجاب).

[6] إسبيجاب: وهي مدينة من اقصى بلاد الشرق، وأظنها من إقليم الصين أو قريبة منه، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد إبراهيم،(ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ط١، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر- بيروت، ١٩٧١م، ج٤، ص٣٠٨

[7] قال الشرنبلالي، وقال في التجنيس والمزيد لا بأس برد السلام على أهل الذمة. فالنهى عن البداءة دليل إباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليك. هكذا قال الإمام الاسبيجابي في شرح الطحاوي)، الشرنبلالي، أبي الإخلاص حسن الشرنبلالي،(ت: ١٠٦٩هـ)، سعادة أهل الاسلام بالمصافحة عقد الصلاة والسلام، ط١، (تحقيق: الدكتور أحمد محمود إبراهيم آل محمود)، كلية الآداب، جامعة البحرين، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، ١٩٩٧م، ج١، ص٥٩.

[8] سقطت (له) من (ب).

[9] العبارة سقطت من (أ).

[10] (له اليه حاجة) في (ب).

[11] (ويكره) في (أ).

[12] سقطت من (ب) (له).

حربيّ دخل دارنا بأمان ومعه برذون[1] ذكر، فباعه واشترى مكانه مثله، وأراد أن يدخله دار الحرب لا يمنع؛ لأنه لا يدخل الزيادة. ولو اشترى أنثى يُمنع؛ لأنه يدخل الزيادة.

أهل البغي[2] إذا قاتلوا أهل العدل يجب على أهل العدل قتالهم حتى تفيء[3] إلى أمر الله، للآية والحديث الذي ورد في هذا الباب: «القاتل والمقتول في النار» [4]، محمول على ما إذا كانا باغيين يقتتلان لأجل الدنيا، وكذلك قتال محلتين للحميّة والعصبيّة، فلا ينبغي لأحد أن يعاونهما.

فصْل

ولا يُقتل الأعمى [من أهل][5] دار الحرب ولا المُقعَد[6] ولا المعتوه[7] في العادة[8] إن سبوا؛ لأنّ هؤلاء لايقتلون قبل الأخذ لعدم المحاربة، فبعد الأخذ أولى.

والغزاة يرمون أهل الحرب بالسّهام وإن كان فيهم شيخ كبير أو صبيّ أو نساءً أو ناس من المسلمين تجّاراً كانوا[9] أو أسارى، وكذلك إن[10] تترّسوا[11] بأطفال[12] المسلمين رموهم لكن يتعمّدون أهل الحرب دونهم، وكذلك الطّعن والضرب ولا ديّة عليهم ولا كفارة في الطفل والكبير إن كانا فيهم من أهل الإسلام؛ لأنّ الله تعالى لمّا فرض القتال مع أنّ ديارهم لا تخلو عن مسلم

---

(1) البرذون، يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، بدون طبعة، دار الدعوة، بدون تاريخ، ج١، ص٤٨.

(2) أهل البغي: هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي(ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ ، ج٤، ص٢٦١.

(3) في (ب) (يفيئوا).

(4) أخرجه البخاري، عن الأحنف بن قيس، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه»، البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، رقم الحديث(٣١)، ج١، ص١٥.

(5) في (ب) (في).

(6) المقعَد: من لا يقدر على القيام لداء في رَجليه. البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٦٢.

(7) المعتوه: ناقص العقل من غير جنون. ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٢.

(8) في (ب) (غارة).

(9) سقطت من (أ) و (ج) (كانوا).

(10) في (أ) و (ج) (لو).

(11) التترس: التستر به، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج١٥، ص٤٧٧.

(12) في (ب) (بصبيان).

أسيرٍ أو تاجرٍ، دلّ ذلك على أنّ الحُكم المتعلق بقتلهم ساقط، لكن لو أمكنهم التمييز بين المسلم والكافر حقيقة لزمَهم، فإذا عجز من حيث الحقيقة وقدر من حيث القصد لزمه ذلك[1].

وإذا أسرت أمَةَ لإنسانٍ، ثمّ دخل دار الحرب بأمان لا يحلُّ له وطئها؛ لأنها صارت ملكاً لهم، فإن أسروهما معاً حلّ له وطئها؛ لأنهم إذا أسروهما معاً كانت يده قائمة عليها، فلم[2] تصِر مملوكة لهم، فحلّ له وطئها.

ولو اشترى رجل مسلم جارية نصرانية في دار الحرب حلّ له وطئها إذا استبرأها بعدما اشتراها؛ لأنه ملكها بالشراء فحلّ الوطيء، لكن يُكره مخافة أن يبقى له نسل في دار الحرب.

ولو كان رجل من العسكر فضُرب له بسهم من الغنيمة وله أب محتاج أو ابن أعطي[3] من الخمس؛ لأنه لو صرف الخمس إلى نفسه وهو محتاج جاز، فكذا إذا صُرف لأبيه[4]أو أو ابنه، بخلاف الزكاة[5].

ولو طعن حربيّ مسلماً برمح، فتقدم[6] إليه والرَّمح في جوفه ينفذ ليضربه بالسّيف، لم يكن به بأس. يُريد به[7]: إذا كان يعلم يقيناً أو غالباً أنه ينكى في العدوّ نكاية[8]؛ لأنه إذا كان كذلك كان في ذلك تعريض النفس للهلاك لإقامة حقّ من حقوق الله تعالى، والجهاد[9] ليس الا ذلك.

وإذا احترقت سفينة، فمن كان فيها إن شاء ألقى نفسه في[10] البحر، وإن[11] شاء صبر على النار. يريد به: إذا كان يرجوا النّجاة من كلّ واحد منهما، وإن كان لا يرجوا النّجاة من

---

[1] ينظر: الشيباني، السير، مصدر سابق، ج١، ص١٣٥. والسرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج١، ص١٤٧٤.

[2] في (أ) (ولم).

[3] في (ب) (اعطاهما).

[4] في (ج) (الى ابيه).

[5] الزكاة: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج١، ص٩٩.

[6] في (أ) و (ج) (فقدم).

[7] سقطت (به) من (أ).

[8] النكاية: في العدو التربص لهم وبلوغ الاذى منهم يقال نكيت في العدو أنكى نكاية، الحميدي، محمد بن فتوح بن عبدالله(ت: ٤٨٨ هـ)، تفسير غريب مافي الصحيحين البخاري ومسلم، ط١،(تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ١٩٩٥م، ج١، ص٩٣.

[9] الجهاد شرعا: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله، وعرفه ابن الكمال بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد(ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختارشرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٢٩.

[10] في (أ) (الى).

[11] في (ج) (او ان).

[كلّ واحد منهما][1] فكذلك في قول أبي [حنيفة وأبي يوســـف رحمهما الله][2]، وقال محمد[3] : إن صبر على النّار فهو أفضل. هو يقول: أنه إذا صبرَ يصير هالكاً بفعل غيره، فكان أولى[4]. وهما يقولان: أنه إنما يُلقي نفســـه عن اضـــطرار، والأصْـــل أنّ فعل المضـــطر ينتقل إلى مَن اضطره، وإذا انتقل صار في الوجهين جميعاً هالكاً بفعل غيره، فيُخيَّر[5] [6].

وإذا دخل حربيّ دار الإســـــلام بأمان، فتزوّج إمرأةً ثمّ طلقها جاز ولم يمنع من ذلك إلا أن يُطيل المُقام ســـنة أو أكثر، فلا يترك ويوضـــع عليه الجزية، وكذلك لو زرع أرضـــاً. أمّا النّكاح فلأنّ الرجل ليس[7] بتابع للمرأة في السّكنى، فلا يكون دليلاً على الرِّضـــى بالمقام على التأبيد. وأمّا الثاني، يريد به: إذا تقدّم الإمام إليه ولم يوقت له وقتاً وقال له: لتخرجَنّ من دار الإســـــلام وإلا جعلتك ذمّيّاً [فإذا مضت بسنة من حين تقدّم إليه صار][8] ذميّاً؛ لأنّ هذا لإبلاء[9] العذر[10]، والحول لذلك حســـــن كما في أجل العِنين[11]. وأمّا الثالث: فلأنه[12] لمّا زرع وأطال المقام إلى وقت الحصـــــاد مع علمه أنه[13] يؤخذ منه خراج الأرض، فقد رضـــــي بالتزام حكم من أحكام الاسلام، فيصير ذميّاً.

أمّا[14] بنفس الز راعة، هل يصــير ذميا؟ إختلف المشــايخ فيه، منهم مَن قال: يصــير ذميّاً، ومنهم مَن قال: لا يصير

---

[1] في (أ) و (ج) (أحدهما).
[2] في (أ) و (ج) (ح وابي س).
[3] في (أ) (م).
[4] في (ب) (افضل).
[5] في (ب) (فيتخير).
[6] قال في "بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع"، وعلى هذا إذا كان الغزاة في سـفينة فاحترقت السـفينة وخافوا الغر ق، حكّموا فيه غـالـب رأيهم، وأكبر ظنهم، فـإن غلـب على رأيهم أنهم لو طرحوا أنفســــهم في البحر لينجوا بالسباحة، وجب عليهم الطرق ليسـبحوا فيتحيزوا إلى فئة، وإن اسـتوى جانبا الحرق والغرق، بأن كان إذا قاموا حَرَقوا، وإذا طرحوا غرقوا، فلهم الخيار عند أبي حنيفة وأبي يوســـف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله : لا يجوز لهم أن يطرحوا أنفسـهم في الماء. ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،(ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ج٧، ص٩٩.
[7] سقطت (ليس) من (أ).
[8] العبارة سقطت من (ب).
[9] الإبلاء: الإنعام والإحســان. يقال: بلوت الرجل وأبليت عنده بلاء حســنا، ابن منظنور، لســان العرب، مصــدر سابق، ج١٤، ص٨٤.
[10] في (أ) (والعذر).
[11] العنين: هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سـن، أو يصـل إلى الثيب دون البكر. الجرجاني، علي بن محمد بن علي(ت: ٨١٦هــ)، التعريفات، ط١، (تحقيق: جماعة من العلماء باشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٣م، ١، ص١٥٨.
[12] سقطت من (أ) و(ج) (فلأنه).
[13] في (ج) (ان).
[14] في (أ) (واما).

ذميًا[١].

ولو دخل حربيّ إلى دار الإسلام مستأمناً واشترى[٢] عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب، عُتق العبدُ في قول [أبي حنيفة][٣] وحلّ له أن يسترّق[٤] مولاه[٥]، وقال أبو [يوسف ومحمد][٦]: لا يُعتق ما لم يظهر المسلمون [على دار الحرب][٧] أو يخرج مُراغما[٨] لمولاه. هما يقولان: إنّ إحراز الكافر سببٌ لثبوت الملك له[٩] فيما لم يكن مملوكاً من قبل بأن استولى على مال المسلم[١٠] ، فلو صار سبباً لزوال الملك عن مملوكه كان تناقضاً. [وأبو حنيفة][١١] يقول: إنّ العبد استحقّ على الحربيّ إزالة[١٢] ملكه بسبب[١٣] الإسلام وقد تعذرت الإزالة بالسَّبب الموضوع، فأقيم شرط الزّوال وهو الإنتقال من دارٍ الى دار مقام علة الزوال.

ولو أسلم عبد حربيّ في دار الحرب عُتق من ساعته في قول ابي حنيفة[١٤]، وقال ابو يوسف ومحمد[١٥]: لا يُعتق. ولو باعه[١٦] من مسلم لا يُعتق أيضاً ما لم يظهر عليه المسلمون، هكذا ذكر في الكتاب[١٧]، والصحيح: أنّ عند ابي حنيفة[١٨] لا يُعتق بمجرّد الإسلام ما لم يبعْه من مسلم. هما[١٩] يقولان: بأنه باع[٢٠] ملكه فيملكه المشتري. وأبو حنيفة[٢١] يقول[٢٢]: بأنَّ

---

[١] قال: السمرقندي، ولو أن حربيا استأجر أرضا عشر سنين ، ففي قياس قول أبي حنيفة لا يصير ذميا ، وفي قياس قول محمد يصير ذميا وهو قياس قول أبي يوسف، السمرقندي، عيون المسائل، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٣.

[٢] في (ب) (ثم اشترى).

[٣] في (أ) و (ج) (ح هـ).

[٤] استرق العبد: اتخذه رقيقا، يقال رق فلان أي صار رقيقا، أي عبدا، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى(ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٥٤٣.

[٥]ينظر: الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج٤، ص٥١.

[٦] في (أ) (س وم هـ).

[٧] العبارة سقطت من (أ) و(ج).

[٨] في (أ) (من اعرا).

[٩] سقطت من (أ) و(ج) (له).

[١٠] في (أ) و(ج) (مسلم).

[١١] في (أ) و (ج) (ح هـ).

[١٢] الإزالة: فهي من الزوال بمعنى تنحّي الشيء عن مكانه، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج وآخرون، المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، ج١، ص٢٦٠.

[١٣] في (أ) (سبب).

[١٤] في (أ) (ح هـ).

[١٥] في (أ) (س وم هـ).

[١٦] في (أ) (اباعه).

[١٧] الكتاب، مختصر القدوري: هو الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب الحنفي، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٣١.

[١٨] في (أ) (ح هـ).

[١٩] في (أ) (وهما).

[٢٠] في (أ) (اباع).

[٢١] في (أ) (ح هـ).

[٢٢] في (أ) (قال).

العبد استحق الإزالة [عن ملك الحربيّ][1] بالإسلام، فإذا وجد سبب الزوال في الجملة قام مقام الإزالة عن المحلّ[2].

وعتقُ الحربيّ عبدَه في دار الحرب باطل [إذا لم يخل سبيله][3] وفي دار الإسلام صحيح؛ لأنه إذا لم يُخلِّ سبيله كان في دار الحرب مُعتقاً بلسانه مُسترقاً بيده، وفي دار الإسلام لا يوجد هذا المعنى. وكذلك تدبيره لا يجوز في دار الحرب لِما قلنا في الإعتاق.

[قال: وبيعه المدبّر[4] يجوز، يريد به: المدبّر المطلق.][5] ولا يجوز بيعه أمَ ولده ولا بيع ولده. ويجوز بيع المدبّر في دار الإسلام [يريدُ به المدبّر المطلق][6]؛ لأنّ التدبير لم يصحّ منه، فلا ينقلب صحيحاً بدخول دار الإسلام والاستيلادُ صحّ.

ولو أخذ حربيّ في دارنا فقال: أنا رسول الملك وعُرف أنّه رسول كان آمناً حتى يبلغ الرسالة ويرجع؛ لأنّ[7] التوارث جرى من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا في أنّ الرسول من أهل الحرب يدخل دارنا من غير أمانٍ فيثبت[8] له حكم الأمان[9]. ولو لم يُعلم أنه رسول كان فيناً[10].

ولو خرجت أمّ ولد الحربيّ إلينا مسلمة عُتقت فإن شاءت تزوّجت ساعة دخلت في قول [أبي حنيفة][11]. وقالا: تعتدُّ بثلاث حيض ثمّ تتزوّج. والخلاف في هذا وفي المنكوحة إذا خرجت سواء.

---

(1) العبارة سقطت من (أ).

(2) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل،(ت: ٤٨٣هـ)،المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج٨، ص١١٦.

(3) العبارة سقطت من (أ) و(ج).

(4) المُدبَّر: مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى، امير باد شاه، محمد أمين بن محمود(ت: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، بدون طبعة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٢م، ج٤، ص٣٤.

(5) العبارة سقطت من (ب).

(6) العبارة سقطت من (أ) و (ج).

(7) سقطت (لأن) من (أ).

(8) في (أ) (وثبت) (ويثبت) في (ج).

(9) أخرجه الحاكم، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول لهما: «وأنتما تقولان بمثل ما يقول؟» قالا: نعم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. الحاكم،المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، باب كتاب المغازي والسرايا، رقم (٤٣٥٩)، ج٣، ص٥٤.

(10) الفيء: كل مال وصل إلى المسلمين من المشركين، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد(ت: ٤٢٨هـ)، التجريد للقدوري، ط٢، (تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد)، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦م، ج٨، ص٤١٠٢.

(11) في (أ) و (ب) (ح هـ).

ولو دخل مسلم دارهم بأمانٍ ثمَّ غدرَ وأخذ جارية منهم سرقة يُكره لمسلم آخر أن يشتريها منه، ولو اشترى جاز، أمّا الكراهة وذلك[1] فلحصول[2] الملك بكسبٍ خبيثٍ وفي الشّراء منه إغراءٌ له على فعل السّبب، وأمّا الجواز؛ لأنه باع ما يملكه.

ومن ارتدَّ[3] عن الإسلام لم يؤجّل وقُتل مكانه، إلا أن يَستأجلَ فيؤجلَ ثلاثة أيام. أمّا القتل مكانه فلقوله (صلى الله عليه وسلم): « مَن بدّل دينه فاقتلوه »[4]. وأمّا التأجيل إذا طلب؛ لأنَّ هذا كافرٌ استمهل[5] والسُنة في ذلك أن يُمهل[6]. وأمّا التقدير بثلاثة أيّام؛ لأنَّ هذه مدّة شُرعت لإبلاء العذر.

قال[7]: ولو أوصى بوصيّة[8] في حال إسلامه[9]، لم تنفذ وبطلت وصيّته بما هو قربة؛ لأنّ الرِّدّة تمنع استئناف الوصية بالقربة، فتبطل الوصيّة الموقوفة كالمجنون.

---

[1] سقطت (وذلك) من (ب).

[2] في (أ) و (ج) (لمخصوص).

[3] المرتد: الذي يرد نفسه الى الكفر بعد الاسلام، الحميري، نشوان بن سعيد(ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط١، (تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري ومجموعة محققين)، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م، ج٤، ص٢٣٦٦.

[4] اخرجه البخاري، عن عكرمة، أن عليا رضي الله عنه، حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : «من بدل دينه فاقتلوه» صحيح البخاري، مصدر سابق، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم(٣٠١٧)، ج٤، ص٦١.

[5] في (أ) (يستمهل).

[6] ورواه مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه؛ أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس. فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا. وأطعمتموه كل يوم رغيفا. واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. ثم قال عمر: اللهم، إني لم أحضر. ولم آمر. ولم أرض، إذ بلغني. ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر،(ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، ط١،(تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ٢٠٠٤م، باب القضاء في من ارتد عن الإسلام، رقم الحديث(٢٧٢٨)، ج٤، ص١٠٦٦، قال الألباني: معلول بمحمد بن عبدالله فهو في حكم مجهول الحال، انظر ، الألباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، رقم الحديث(٢٤٧٤)، ج٨، ص١٣٠.

[7] سقطت (قال) من (ب).

[8] الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي مستحبة بما دون الثلث إن كان الورثة، الحَلبي الحنفي، إبراهيم بن محمد الحلبي،(ت: ٩٥٦هـ)، ملتقى الأبحر، ط١، (تحقيق: خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م، ج١، ص٤١٧.

[9]ينظر: الشيباني، السير، مصدر سابق، ج١، ص١٩٨.

و كسب المرتدّ في إسلامه وردّته ميراث كله في قول [أبي يوسف ومحمد][1]. [وقال أبو حنيفة][2]: كسبُه في ردّته يكون فيئاً في بيت المال[3]، هما يقولان: بأنّه حرّ فيملكُ اكتسابه والمملوك يورّث ككسب الإسلام. وأبو حنيفة[4] يقول: إنّ كسب الردّة ليس بمملوكٍ له، بل موقوف على أن يكون مملوكاً له إن أسلم وعلى أن لا يكون مملوكاً له إن قُتل على الردّة؛ لأنّه كافر حربيٌّ مقهور في الدّنيا على أن لا يُقتل إن أسلم، و[على أن][5] يُقتل إن لم يُسلم، فإذا كانت نفسُه موقوفة كان كسبُه موقوفاً.

ثمّ مَن[6] يرث عن[7] المرتدّ؟ فعن [أبي حنيفة][8] ثلاث روايات [روى الحسن[9] عنه: أنّه يرثه من كان أهلاً للميراث عند ردّته وبقي أهلاً الى حال موته أو حكم الحاكم بلحاقه اعتباراً للسبب والتقرّر. وروى أبو يوسف عنه أنّه يرثه من كان أهلاً للميراث حال ردّته؛ لأنّ الميراث يثبت بطريق الاستناد. وروى محمد عنه: أنّه يرثه من كان أهلاً للميراث عند موته أو حكم الحاكم بلحاقه؛ لأنّ الحادث بعد السبب قبل التقرّر كالموجود عند السبب كما إذا جُرح ثمّ ولد له ولد ثمّ مات، فإنّ يرث من والدته لحدوثه بعد السبب قبل التقرّر كولد المبيع قبل القبض مبيع لحدوثه بعد السبب قبل التقرّر كذا هذا][10] والصَّحيح: أنّه يرثه مَن كان وارثاً له عند قتله أو موته سواء كان موجوداً وقت الرِّدّة أو حدث بعد ذلك[11].

---

[1] في (أ) (س هـ ومحمد هـ).

[2] في (أ) (ح هـ) وسقطت من (ج).

[3] قال ابن الهمام، قال وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد: كلاهما لورثته. ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج٦، ص٧٥.

[4] في (أ) (ح هـ).

[5] العبارة سقطت من (ب).

[6] سقطت (من) من (أ).

[7] سقطت (عن) من (ب).

[8] في (أ) و (ج) (ح هـ).

[9] الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي تكرر ذكره في الهداية والخلاصة صاحب الإمام أبي حنيفة قال يحيى ين آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ولي القضاء بالكوفة، توفي سنة أربع ومائتين رحمه الله تعالى، ينظر:القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج٢، ص٥٦.

[10] العبارة (روى الحسن...كذا هذا) سقطت من (أ) و (ج).

[11] قال قاضي خان، واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يرثه من كان وارثا له وقت الردة و يبقى كذلك إلى أن يموت المرتد حتى لو أسلم بعض قرابته بعد ردته أو ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وإن لم يبق إلى موته بل يخلفه وارثه منه، وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله أو عند موته سواء كان موجودا عند الردة أو حدث بعد ذلك، ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٥.

ويُقتل العبد والمُدبّر والمُكاتب[١] إن ارتدّوا؛ لأنهم محاربون كالحرّ. وإن ارتدّت أمَة، ومولاها يحتاجُ لخدمتها دُفعت إليه وأمر أن يجبرها على الإسلام؛ لأنّ الجمع بين الحقين ممكنٌ، فإنّ حقَّ الله تعالى جبرها على الإسلام ومولاها ينوبُ في ذلك عن الإمام.

والمُكاتب إذا قتل على ردّته

تؤدى[٢] كتابته، وما بقي ميراث لورثته؛ لأنّ استحقاق الكسب بسبب[٣] الكتابة، وليس في الكتابة توقف، بخلاف كسب المرتدّ الحرّ.

ومَن قتلَ مرتدّاً لا يجب عليه شيء سواء كان حرّاً أو عبداً أو أمَة. أمّا الحرّ والعبد؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما مُباح الدَّم، وأمّا الأمَة؛ فلأنّ قيمة دمها ساقطة.

تُجبر[٤] النساء على الإسلام إذا ارتددن ولا يُقتلنَ [لأنّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) « نهى عن قتل النسوان[٥].][٦] وأمّا الرِّجال لا يرضى منهم إلا بالإسلام أو السّيف.

ومشركوا العرب لا يُرضى من رجالهم إلا الإسلام أو السيف، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : « لا يُقبل من مشركي العرب إلا [الإسلام أو السيف][٧] » [٨] وتسبى ذراريهم ونساؤهم مثل المرتدّين.

وأمّا أهل الكتاب من العرب مثل غيرهم من أهل الحرب، فيُسبى رجالهم ونساؤهم؛ لأنه جاز ابقاؤهم على الكفر بالجزية، فجاز إبقاؤهم على الكفر بالاسترقاق.

---

[١] المُكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق، القونوي الرومي، قاسم بن عبدالله بن أمير(ت: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، بدون طبعة،(تحقيق: يحيى حسن مراد)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، ج١، ص٦١.

[٢] في (أ) (يؤدي).

[٣] في (أ) و(ج) (سبب).

[٤] في (أ) (يجبر).

[٥] اخرجه البخاري، عن أحمد بن يونس، أخبرنا الليث، عن نافع، أن عبد الله رضي الله عنه، أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي (صلى الله عليه وسلم) مقتولة، «فانكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قتل النساء والصبيان»، البخاري، صحيح البخاري، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم(٣٠١٤)، ج٤، ص٦١.

[٦] العبارة سقطت من (أ) و (ج).

[٧] في (أ) و (ج) (السيف او الاسلام).

[٨] أخرجه أبو داود، عن الحسن، قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الإسلام، ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام فإن أبوا فالجزية»، أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي(ت: ٢٧٥هـ)، المراسيل لأبي داود، ط١، (تحقيق: شعيب الارناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ ، باب فضل الجهاد، رقم الحديث(٣٢٥)، ج١،ص٢٤٣.قال ابن القطان مراسل الحسن من اضعف المراسل، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، (ت: ٦٢٨هـ)، ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ط١، (تحقيق: د. الحسين آيت سعيد)، دار طيبة- الرياض، ١٩٩٧م، باب ذكر احاديث، ذكرها على انها مرسلة، رقم (٧٥٤)، ج٣، ص٧٧.

وإذا ارتدّ غلام لم يُدرك لم تؤكل ذبيحته ولم يرث أباه ولا يُصلى عليه إذا مات استحساناً إذا

عقل في قول [أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما][1]. والقياس وهو قول [أبي يوسف][2]: لا تصحّ ردّته ولا تثبت هذه الأحكام في حقه، وإسلامه صحيح بالإجماع. وجه قول [أبي يوسف][3] : أنّ الردّة تصرف ضارٌّ من كلّ وجه، فلا تصحّ من الصّبيّ[4] كالطلاق، بخلاف الإسلام فإنه نافع من كلّ وجه. ووجه الإستحسان وهو قول [أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما][5] : أنّ الردّة موجودة بركنها ولقبحها لا تحتمل الردّ، فلا يمكن دفع هذا الضّرر. ومع هذا لا يُقتل الصبيّ بردّته؛ لأنه تمكنت الشبهة في إسلامه فيتمكن في ردّته[6].

وردّة السكران لا تصحّ[7]؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) لم يعدّ ذلك [من السكران كفراً و ارتداداً.][8][9]

فصْل

[1] في (أ) (ح هـ و م هـ).
[2] في (أ) (س هـ).
[3] في (أ) (س هـ).
[4] سقطت (الصبي) من (ب).
[5] في (أ) و (ج) (الب ح و م هـ).
[6] قال بن مودود الموصلي، قال:(وإسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح، ويجبر على الإسلام ولا يقتل) وكذا إذا بلغ يجبر ولا يقتل. وجملته أن إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام وردته صحيحان. وقال أبو يوسف: إسلامه صحيح وردته لا تصح. ينظر: بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٨.
[7] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٣، ص٩٩.
[8] في (أ) و (ج) (ارتداداً من السكران وكفراً).
[9] رواه أحمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن سَكرَ فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عُنقه » ، قالَ الزهري: فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : برجل سكران في الرابعة، فخلى سبيله، قال أحمد شاكر إسناده صحيح، إلا كلمة الزهري في آخره، فإنها حديث مرسل ضعيف، ابن حنبل، أحمد بن محمد(ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، (تحقيق: أحمد بن محمد شاكر)، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م، باب ابتداء مسند ابي هريرة، رقم(٧٨٩٨)، ج٨، ص٢٧.

وأهل البغي يُقاتلون ويُقتلون ولا تملك أموالهم بل يجب ردّها عليهم أو على ذريّتهم؛ لأنَّ عليّاً رضي الله عنه ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان[1] في الرَّحبة[2]، فكان كلّ مَنْ عرفَ شيئاً أخذه[3] ، ولا يؤاخذون بما كان منهم في حالة الحرب من الجراحة والقتل والغصب وغير ذلك؛ لإجماع الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين على هذا[4]. وما كان من كراعهم[5] بيعَ وحُبس ثمنه على صاحبه [أو على ورثته، والسِّلاح وغيره يُردّ عليهم][6] لأنّ الكراع يحتاج إلى النَّفقة ،فلو أمسك ربما تأتي النفقة على ثمنه، فلا يفيد الإمساك.

ولا بأس باستعمال سلاحهم وكراعهم ما دامت[7] الحرب بينهم؛ لأنَّ دفع شرّهم واجب، وفي ذلك دفع شرِّهم، فإذا وضعت الحربُ أوزارها ردّ[8] عليهم الإمام ذلك؛ لأنَّ عليّاً رضي الله عنه كذلك فعل.

ولو أسرت امرأة من أهل البغي لا تُقتل ولكن تُحبس؛ لأنّ المرتدّة لا تُقتل وتحبس، فهذه أولى.

---

(1) النهروان: مدينة يشقها نهر النهروان بنصفين في وسطها وهي صغيرة عامرة من بغداد على أربعة فراسخ كثيرة الغلات والخيرات والنخيل والكروم، البغدادي الموصلي، محمد بن حوقل(ت: بعد٣٦٧هـ)، صورة الأرض، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م، ج١، ص٢٤٤، والفرسخ: مقياس من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال، او اثني عشر ألف ذراع، (نحو ثمانية كيلو مترات).ينظر، الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، دار الفكر، دمشق- سوريا، ١٩٨٨م، ج١، ص٢٨٢. وبذلك يظهر لي أن النهروان تبعد عن بغداد اثني وثلاثين كليو مترات حسب وحدات قياس المسافة الحديثة.

(2) الرَّحبة: دكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه، يقعد فيه ويعظ، ومنها أنه ألقى ما أصاب من أهل النهروان في الرحبة، يعني غنائم الخوارج، انظر: المطرزي، ناصر بن عبد برهان الدين الخوارزمي(ت: ٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، ج١، ص١٨٥.

(3) أخرجه سعيد بن منصور، عن عرفجة، عن أبيه، عن علي، قال: جاء بما كان من رثه أهل النهر فوضعه في الرحبة، فقال: «من عرف شيئا فليأخذه ، فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدر حينا حتى جاء رجل فأخذها»، سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصوربن شعبة (ت: ٢٢٧هـ)،سنن سعيد بن منصور، ط١، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢م، باب جامع الشهادة، رقم(٢٩٥٢)،ج٢، ص٣٩١، قال الالباني: ضعيف، انظر: الالباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مصدر سابق، باب عن علي انه قال يوم الجمل، رقم(٢٤٦٤)،ج٨، ص١١٥.

(4) ينظر: القاضي البغدادي، عبدالوهاب بن علي(ت: ٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، (تحقيق الحبيب بن طاهر)، دار ابن حزم، ١٩٩٩م، ج٢، ص٨٤٩.

(5) الكُراعُ: اسم لجميع الخيل، أنظر: الأصبهاني، محمد بن عمر بن أحمد(ت: ٥٨١هـ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ط١، (تحقيق : عبد الكريم العزباوي)، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م، ج٣، ص٣٢.

(6) العبارة سقطت من (ب).

(7) في (أ) و(ب) (دام).

(8) في (ب) (يرد).

وإذا استعان أهل البغي بأهل[1] الذمّة فأعانوهم[2] لم يكن ذلك نقضاً للعهد؛ لأنهم وإن[3] حاربوا المسلمين وهذا يوجبُ نقض العهد، فقد أعانوا المسلمين وهذا يوجب بقاء العهد، فلا ينتقضُ بالشَّك ولم يؤخذ[4] أهل الذمّة بما أصابوا في حربهم أيضاً؛ لأنهم بمنزلة أهل البغي وهم[5] لا يضمنون، فكذا هم.

ولا يُقبل كتاب قاضي[6] أهل البغي إلى قاضي أهل العدل إلا أن يكون قاضيهم من أهل العدل والشّهود من أهل العدل؛ لأنّ كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشّهادة على الشّهادة، وأصل الحقّ على العادل لا يثبت بشهادة أهل البغي، فكذا لا يثبت [الحق بكتاب قاضي][7] أهل البغي.

ولا يُصلي أهل العدل على قتلى أهل البغي؛ لأنّ عليّاً رضي الله عنه كان لا يُصلي عليهم وهو الإمام في هذا الباب[8].

ولا يُطاف برؤوسهم في الآفاق؛ لأنه مُثلة[9].

ولو قتلَ العادلُ أباه أو ابنه وهو باغي ورثه. وكذلك لو قتل الباغي أباه أو ابنه وهو عادل ورثه في قول [أبي حنيفة ومحمد][10]، ولا يرثه في قول أبي يوسف. أبو يوسف[11] يقول: هذا

---

[1] سقطت (أهل) من (ب).
[2] سقطت (فأعانوهم) من (أ) و(ج).
[3] في (أ) و(ج) (إن).
[4] في (أ) و (ج) (يؤخذوا).
[5] في (ب) (واهل البغي)بدل (وهم).
[6] القاضي: هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة، أمين أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مصدر سابق، ج٤، ص٥٧٢.
[7] في (أ) و (ج) (الشهادة بالحق بشهادة).
[8] ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٠، ص١٣١.
[9] قال السرخسي في "المبسوط"، وأكره أن تؤخذ رؤوسهم فيطاف بها في الآفاق. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٠، ص١٣١.
[10] في (أ) (ح و م هـ) وفي (ج) (ابي ح ومحمدهـ).
[11] سقطت من (أ) (ابو يوسف).

قتل بغير حقٍّ فيوجب حرمان الميراث. وهما يقولان: إنَّ هذا قتل حصل عن تأويل فاسد حالة المنعة وإنه ملحق بالتأويل الصَّحيح في هذه الحالة في حقّ[1] أحكام الدُّنيا[2].

ولا ينبغي للعادل أن يتولى قتل أبيه أو ابنه أو جدّه أو أخيه الباغي[3] إلا أن يُريد قتله فيقتله، بخلاف الحربيّ إذا كان[4] أخاً فإنَّ له أن يقتله.

وإنما كان كذلك، وذلك لأنّ[5] في حقّ الأخ[6] الباغي إجتمعت حُرمتان: حُرمة القرابة، وحرمة الإسلام، فمنعتا[7] من القصد إلى قتله. وفي حقّ المُشرك وجدَ في حقه حُرمة واحدة وهي حرمة القرابة [وتلك لا تمنع][8] من القتل كالحُرمة في سبب الإسلام في حقّ الأجانب.

ولو قال الباغي: تبتُ وألقى السلاح، أو قال: كفّ عني لأنظر[9] لعلي أتابعكَ[10]، لا يحلّ قتله؛ لأنّ توبة الباغي بمنزلة إسلام الحربي. [ولو قال : أنا على دينك ولم يُلق السِّلاح قتله؛ لأنّ العادل مأمور بالقتال مع علمه بذلك.][11]

فصْل

---

[1] سقطت من (أ) (حق).

[2] قال الشيباني، وإذا قتل العادل في الحرب أباه الباغي ورثه. وكذلك إن قتله الباغي ورثه أيضا في قول أبي حنيفة ومحمد، لأنه قتله على تأويل. وقال أبو يوسف: لايرثه. ويكره للعادل أن يلي قتل أبيه وأخيه من أهل البغي. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،(ت: ١٨٩هـ)، السير الصغير، بدون طبعة، (تحقيق: د. محمود أحمد غازي)، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، ١٩٩٨م، ج١، ص٢٨.

[3] سقطت من (أ) و(ج) (الباغي).

[4] زيادة (له) في (ب).

[5] في (أ) و (ج) (ان).

[6] سقطت من (ب) (الأخ).

[7] في (أ) و(ج) (فيمتنع).

[8] في (ب) (فلا يمتنع).

[9] في (ب) (حتى انظر).

[10] في (أ) و (ج) (ابايعك).

[11] العبارة بين المعقوفتين (ولو قال .. بذلك) سقطت من (أ).

ويُقتَل الرَّهبان[1][2] [من أهل الحرب وأصحاب الصوامع][3] ولا يُستبقون، وهذا إذا كانوا يخالطون النَّاس؛ لأنهم حينئذٍ يحثون المقاتلة منهم على قتال المسلمين، فصاروا مقاتلة بالحث[4].

ولو قتل رجل من أهل الحرب [في دار الحرب][5] فجاء أهله وطلبوا جيفته بمال، فلا بأس بذلك في قول أبي [حنيفة ومحمّد][6]. وقال أبو يوسف: أكرهه[7] وأنهى عنه. هذا الإختلاف بناءاً على أنَّ عقد الرِّبا هل يجري في دار الحرب بين المسلم والحربيّ؟ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[8]: لا يجري[9] وعند أبي يوسف[10]: يجري[11]. وحقُّ المسئلة في كتاب الصَّرف[12].

ويُكره أن يُفادى أسارى المشركين بمال، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[13]. فرضُ القتل، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض. [وفي الخلاصة: لا يجوز المفاداة بالمال إلا رواية واحدة عن محمد في السير الكبير: أنه لا بأس بها إذا كان بالمسلمين حاجة وضرورة إلى المال.][14][15].

---

[1] في (ب) (الرهابين) وفي (ج) (الرهبانيين).

[2] الرُّهبان، جمع راهب: هو العالم في الدين المسيحي من الرياضة والانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الحق، الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج١، ص١٠٩.

[3] . في (ب) (واصحاب الصوامع من اهل الحرب).

[4] قال السرخسي،وفي السير الكبير مروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنهم لا يقتلون، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -، وقيل لا خلاف في الحقيقة، فإنهم إن كانوا يخالطون الناس يقتلون عندهم جميعا؛ لأن المقاتلة يصدرون عن رأيهم، وهم الذين يحثونهم على قتال المسلمين، وإن كانوا طينوا على أنفسهم الباب، ولا يخالطون الناس أصلا، فإنهم لا يقتلون؛ لأنهم لا يقاتلون بالفعل، ولا بالحث عليه. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٠، ص١٣٧.

[5] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ج).

[6] في (أ) و (ج) (ح هـ في دار الحرب).

[7] في (أ) (وكره) وفي (ج) (اكره).

[8] في (أ) (ح وم هـ).

[9] سقطت (يجري) من (أ) و(ج).

[10] في (أ) (يو س).

[11] ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٢٢، ص١٣١.

[12] الصرف: هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج٣، ص٨١.

[13] [التوبة: ٥].

[14] العبارة بين المعقوفتين (وفي الخلاصة .. الى المال) سقطت من (أ) و(ج).

[15] قال الزبيدي، قوله(ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة) يعني لا يفادى أسارى المسلمين بأسارى المشركين لأن فيه تقوية الكفار علينا ودفع شر حربه خير من استنفاذ أسيرنا قوله (وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس أن يفادى بهم أسارى المسلمين) لأن فيه تخليص المسلم فهو أولى من قتل الكافر، وأما مفاداة أسارى المشركين بمال نأخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب لما فيه من المعونة لهم بما يختص بالحرب والقتال فصار

وأمّا مُفاداة أسارى المشركين بأسارى المسلمين، فجائز عند أبي يوسف ومحمد[1]. وعند أبي حنيفة[2] روايتان، في أظهر الروايتين: لا يجوز؛ لما تلونا من الآية.

ولو قاتل ملك حربيّ بقومه قوماً من أهل الحرب وغلب عليهم وأسرَهم[3] ثمّ أسلم الملك كانوا كلهم عبيداً[4] إلا قومه؛ لأنَّ الحُرّ الحربيّ إنما يُملك بالقهر والقهر على أولئك لا على قومه.

كتابُ الكراهيّةِ[5] والإستحسان[6]

رجلٌ يختلفُ[7][8] إلى رجل من أهل الشّرِّ والباطل ليدفع شرَّه وظلمه، إن كان رجلاً مشهوراً يُقتدى به في أمور الدِّين يُكره له ذلك؛ لأنَّ فيه مذلة بأهل الحقّ وفساداً لعقيدة الخلق، وإنْ لم يكن مشهوراً يُقتدى به، لا بأس به؛ لأنه عريٌّ عن الفساد.

رجل يدعوه الأمير ليسأله عن أشياء ويخاف إن تكلم بحق يناله مكروه. لا[9] ينبغي أن يتكلم بغير الحقّ لِما روي عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «مَن تكلم عند ظالم بما يُرضيه

كبيع السلاح منهم بالمال وعن محمد لا بأس بذلك إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر. الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٢.

[1] في (أ) (يو س و م هـ).

[2] في (أ) و (ج) (ح هـ).

[3] في (ب) (واسروهم).

[4] زيادة (له) في (ج).

[5] الكراهية نوعان: كراهية تحريم، وكراهية تنزيه، ومما بين الحلال والحرام، فما كان إلى الحرام أقرب: فكراهية تحريم، وما كان إلى الحلال أقرب: فهو كراهية تنزيه، القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير،(ت: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص١٠٤.

[6] الاستحسان: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى، التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر(ت: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ، ج٢، ص١٦٣.

[7] في (أ) (يحلف).

[8] يختلف، يختلف الى فلان: يتردد، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج٢٣، ص٢٧٩، وترددت إلى فلان رجعت إليه مرة بعد أخرى، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق،ج١، ص٢٢٤.

[9] في (ج) (ولا).

بغير حقٍّ، غيّر اللهُ قلب الظالم عليه وسـلطه عليه» [1]. هذا إذا خاف نيل مكروه، أمّا إذا خاف القتل أو[2] تلف

عضو منه[3] أو أخذ ماله لا بأس بذلك.

رجل يصلي على أرض ويسجد على خرقةٍ وضعها بين يديه ليتقي بها الحرّ، لا بأس به؛ لأنه ليس فيه ما يوجب الكراهية. وعن [أبي حنيفة رضي الله عنه][4]: أنه فعل ذلك فمرّ به رجل فقال له: يا شيخ لا تفعل هذا فإنه مكروه، فقال [أبو حنيفة][5]: من أين أنت؟ قال: من أهل خوارزم[6]، قال أبو حنيفة[7] : الله أكبر جاء التّكبير من وراء الصَّفّ الأخير. يعني: أنَّ العلم يُحمل من عنده إلى خوارزم، لا يُحمل من خوارزم إليه، ثمّ قال: أمَا[8] في مساجدكم حشيش؟ قال: نعم، قال: يجوز السّجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة؟[9]

رجل ليس له مال وله عيال فاحتاج الناس إليه لحفظ الطّرق، فإن قدَرَ أن يعمل هذا ولا يضيّع عياله فهو أفضل، وإن لم يمكنه القيام بهما[10] فالقيام بعياله أولى من حفظ الطّرق [فإن قام بحفظ الطّرق][11] وأهدي إليه هديّة، إن لم يأخذها فهو أحب إليّ وإن أخذها فليست بحرام. وعلى هذا إذا خرج ليتفقه[12] ويترك عياله.

---

(1) رواه الامام مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه »، مالك، مالك بن أنس،(ت: ١٧٩هـ)، الموطأ برواية ابن القاسم، ط١، (تحقيق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي)، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي- الامارات، ٢٠٠٤م، باب محمد بن عمرو بن علقمة، رقم الحديث(١٠٣)، ج١، ص١٢٣. قال الحريملي،(حديث حسن صحيح)، الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل،(ت: ١٣٧٦هـ)، تطريز رياض الصالحين، ط١، (تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن= إبراهيم الزير آل حمد)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٢م، باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان)، رقم الحديث(١٥١٦)، ج١، ص٨٣٧.

(2) في (ب) (و).

(3) في (أ) و(ج) (من أعضاءه).

(4) في (أ) (ح هـ) في (ج).

(5) في (أ) و(ج) (ح هـ).

(6) خوارزم: هو إقليم منقطع عن خراسان وعمّا وراء النهر، وهي في آخر نهر جيحون، الكرخي، إبراهيم بن محمد الفارسي،(ت:٣٤٦هـ)،المسالك والممالك، بدون طبعة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، بدون تاريخ، ج١، ص١٦٨.

(7) في (أ) (ح هـ).

(8) سقطت من (ب) (أما).

(9)ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٥.

(10) في (أ) (بها).

(11) العبارة سقطت من (أ).

(12) في (أ) و(ج) (لينفقه).

رجل أخذ من رجل ثوباً وهرب، فدخل داره فتبعه صـــاحب الثوب ودخل الدَّار، لا بأس بذلك؛ لأنه مضطرٌ في ذلك والضرورات[١] تبيح المحضورات[٢][٣].

رجل لـه على امرأة دَيْن، فلـه أن يلازمهـا ويجلس معهـا ويقبض على ثيـابهـا؛ لأنــه ليس بحرام، فإن هربت منه ودخلت

خربة[٤] فلا[٥] بأس بأن يدخل معها إذا كان يأمن على نفسه ويكون بعيداً منها ويحفظها حتى لا تغيب؛ لأنّ في هذه الخلوة ضرورة[٦].

فقير أجّر نفســـه من كافر؛ ليعصــــر لـه العنب أو يحمل له الخمر، يُكره له ذلك؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) لعن في الخمر عشرة[٧][٨].

إذا سلم رجلٌ على رجال[٩]، فردّ عليه بعض القوم أجزأه ذلك؛ لأنّ قصده التّسليم على الكلّ. ويجوز أن يُشير إلى جماعة بخطاب الواحد ويريده هو[١٠]، هذا إذا لم يسمّ واحداً بعينه. أمّا إذا سمّاه فأجاب غيره لا يجزيه ويجب عليه الردّ. وإن أشـار[١١] من غير تسـمية، فقد سـبق القول فيه أنّه يجوز[١٢].

---

[١] في (ب) و (ج) (والضرورة).
[٢] في (ب) و (ج) (المحظور).
[٣] الضرورات تبيح المحضورات، قاعدة كلية فرعية عن قاعدة، الضرر يزال، التي يبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه، ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(ت: ٩٧٠هـــ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م، ج١، ص٧٣.
[٤] الخربة : موضـع الخراب، الخراب: ضـد العمران، والإخراب: أن يترك الموضـع خربا، والتخريب: الهدم، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٧.
[٥] في (أ) و (ج) (لا).
[٦] ينظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص١٥٧.
[٧] في (أ) و (ج) (عشرا).
[٨] رواه الترمذي، عن أنس بن مالك قال: « لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له »، الترمذي، محمد بن عيسى،(ت: ٢٧٩هــ)، سنن الترمذي، ط٢، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، شركة مكتبة ومطبعة مصـــطفى البابي الحلبي، مصــر، ١٩٧٥م، باب النهي ان يتخذ الخمر خلا، رقم الحديث(١٢٩٥)، ج٣، ص٥٨١، حكم الالباني: حسن صحيح.
[٩] في (أ) و (ج) (رجل).
[١٠] سقطت من (ب) (هو).
[١١] في (أ) (شاء).
[١٢] في (ب) (لا يجوز).

مُعلم معه خريطة[1] فيها أخبار النبي[2](صــلى الله عليه وســلم) ، أو كتب [أبا حنيفة][3] أو غيرها، فنام عليها أو توسّــدها، إن كان يقصــد الحفظ لا يُكره؛ لأنّ المكروه تركُ التّعظيم وليس في حفظها ترك التّعظيم. وإن قصدَ التوسُّد[4] بها يُكره له ذلك.

إمرأة وضــعت ملآتها[5] في موضــع، وجاءت أخرى ووضــعت ملآتها في ذلك الموضــع، ثمّ جاءت الأولى وأخذت ملآة الثانية، لا يسعُ للثانية أن تنتفع بملآة الأولى؛ لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنــه، لكن الحيلة في ذلك: أن تتصـــدّق الثّانية بهذه الملآة على ابنتها إن كانت فقيرة، ثمّ ابنتهـا تـهبُهـا[6] من أمّهـا، فحينئذٍ تنتفع بهـا؛ لأنـهـا صـــارت بمنزلـة اللقطـة إذا لم يُعرفْ[7] صـــاحبها[8] ، والحُكم في اللقطة: هذا، ولا يحلّ لها الإنتفاع إذا كانت البنتُ غنيّة، لأنها ليســت بمحلّ التصدّق. وهذا هو الجواب في المكعّب[9] وغيره إذا سُرق وتُرك مكانه آخر.

رجل أمّ قومـاً وهم لـه كـارهون، إن كـانـت الكراهة[10] لفســادٍ فيه أو لكون غيره أحقّ منه بالإمامة، يُكره. هكذا روى الحسن البصري[11] عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [12]. وإن كانت الكراهة[13] لعداوة أو غيرها مع كونه أحقّ بالإمامة وعدم الفســاد فيه، لا يُكره بل يُكره لهم أن يكرهوا الإقتداء به.

---

[1] الخريطة، قال الليث: الخريطة مثل الكيس مشرج من أدم وخرق، الهروي، محمد بن أحمد،(ت: ٣٧٠هـ)،تهذيب اللغة، ط١، (تحقيق: محمد عوض)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج٧، ص١٠٤.

[2] في (ب) (الرسول).

[3] في (أ) (ح هـ) و (ج) (ابو ح).

[4] في (ب) (التوسيد).

[5] الملاءة: هي الملحفة ذات اللفقين، فإن كانت ليســت ذات لفقين فهي ريطة، الزبيدي، تاج العروس، مصــدر سابق، ج١، ص٤٣٨.

[6] في (ج) (وهبتها).

[7] في (أ) و (ج) (تعرف).

[8] في (أ) و (ج) (صاحبتها).

[9] المكعب: الثوب الشديد الأدراج وقيل هو المطوي مربعا، المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل(ت: ٤٥٨هـ)، المخصص، ط١، (تحقيق: خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٩٧.

[10] في (أ) و (ج) (الكراهية).

[11] الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه،(ت: ١١٠هـــ)، ينظر: الصفدي، صـــلاح الدين خليل بن أيبك،(ت: ٧٦٤هـــــ)، الوافي بالوفيات، بدون طبعة،(تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١٢، ص١٩٠.

[12] رواه الترمذي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: « لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب »، حديث أنس لا يصح، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي(صلى الله عليه وسلم) مرسل، ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضـعفه، وليس بالحافظ ، الترمذي، سنن الترمذي، مصدر ســابق، باب ماجاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم الحديث(٣٥٨)، ج٢، ص١٩١. حكم الألباني: ضــعيف الإسناد جدا.

[13] في (أ) (الكراهية).

قتل النملة تكلموا فيه، فمنهم مَن قال: لا بأس به مطلقاً، والمُختار: أنها إذا ابتدأت بالأذى فلا بأس بقتلها، وإن لم تبتدئ يُكره قتلها[1]؛ لِما روي: أنّ نبيّاً من الأنبياء عليهم السَّلام آذته[2] نملة فأحرق بيتها فأوحى الله تعالى إليه: هلا قتلتها وحدها[3]. وهذا دليل على حِلِّ قتلها وحدها إذا ابتدأت بالأذى، وعلى كراهة قتلها إذا لم تبتدئ. واتفقوا أنه يُكره إلقاؤها في الماء[4]. وقتل القملة يجوز بكلِّ[5]

حال[6].

رجل يأتي المنكر ويرى غيره يرتكب المُنكر، يلزمه أن ينهاه عنه؛ لأنّ الواجب عليه ترك المنكر والنّهي عنه، فإذا ترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الآخر.

رجل استطلق بطنه أو رمدت عيناه[7] فلم يعالج حتى أضعفه ومات منه، لا يأثم. وإن صام ولم يأكل مع القدرة على الأكل حتى مات أثم؛ لأنَ الأكلّ مقدار مايُقيم به صلبه فرضٌ؛ لأنه نفع متيقن، فاذا ترك صار مُهلكاً نفسه، ولا كذلك المعالجة؛ لأنَّ في كونها سبباً للشفاء إحتمالاً[8].

رجل أدخل في إصبعه مرارة[9] للتداوي، يُكره عند [أبي حنيفة][10]، وعند أبي يوسف[11]: لا يُكره.

---

[1] ينظر: قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور،(ت: ٥٩٢هـ)، فتاوى قاضيخان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣، ص٢٥١.

[2] في (ب) (قرصته).

[3] رواه مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها، فأحرقت فأوحى الله إليه، فهلا نملة واحدة »، مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب النهي عن قتل النمل، رقم الحديث(٢٢٤١)، ج٤، ص١٧٥٩.

[4] ينظر: بن مَازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد،(ت:٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،ط١،(تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م،ج٥، ص٣٨١.

[5] في (ج) (في).

[6] قال نظام الدين البلخي، قتل النملة تكلموا فيها والمختار أنه إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها وإن لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا على أنه يكره إلقاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦١.

[7] في (أ) و (ج) (عيناه).

[8] قال في "المحيط البرهاني"، وفي «النوازل» : الرجل إذا ظهر به داء، فقال له الطبيب: قد غلبك الدم فأخرجه، فلم يخرجه حتى مات لا يكون مأخوذا؛ لأنه لا يعلم يقينا أن الشفاء فيه، وفيه أيضا: استطلق بطنه، أو رمدت عينه، فلم يعالج حتى أضعفه ومات بسببه لا إثم عليه؛ فرق بين هذا وبينما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة على الأكل حتى مات فإنه يأثم، والفرق: أن الأكل قدر قوته فيه شفاء يتعين، فإذا تركه صار مهلكاً نفسه، ولا كذلك المعالجة. بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٣٧٣.

[9] المرارة، قال ابن الأثير: المرار جمع المرارة، وهي التي في جوف الشاة وغيرها يكون فيها ماء أخضر مر، قيل: هي لكل حيوان إلا الجمل، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٥، ص١٧٠.

[10] في (أ) و (ج) (ح هـ).

[11] في (أ) (س).

قال أبو الليث[1]: وبقول أبي يوسف نأخذ لمكان الحاجة[2].

رجلٌ له على آخر دَين لا يقدر على استيفاءه، فإبراؤه خير له من تركه عليه؛ لأنّ في إبراءه تخليصه من العذاب وله[3] في ذلك ثواب.

رجل سلم على رجل، فردّ عليه فلم يُسمعه الردّ، لم يسقط عنه الواجب[4]؛ لانَّ الواجب عليه ردٌّ يسمعه ولم يوجد. وإن كان المردود عليه أخرس يجبُ عليه أن يُريه تحريك شفتيه. وكذلك الحُكم في جواب العطاس.

رجل تزوّج المطلقة ثلاثاً لتحلَ للأوّل فعند [أبي حنيفة][5]: النكاح جائز وتحلَ للأوّل، ولكن[6] يُكره؛ لأنه نكاح بشرط التّحليل. وإن تزوّج بهذه النّيّة ولم يتلفظ لا يُكره. والمسألة مذكورة في الحيَل[7][8]؛ لأنه لا طريق للتحليل إلا هذا.

رجل يتمنى الموت، إن كان يتمناه[9] لأذىً يلحقه من عدوّه، أو لضيق معيشة وما شاكل ذلك يُكره؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): « لا يتمنينّ[10] أحدكم الموت لضرٍّ نزل به» [11]. وإن تمنى ذلك لتغيّر أهل زمانه إلى الشرّ وعموم الفساد في الأرض خوفاً على نفسه من الوقوع

---

[1] أبو الليث: هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى، له تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وخزانة الأكمل، وتنبيه الغافلين، وكتاب بستان العارفين، ينظر، بن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج١، ص٣١٠.

[2] ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٣٧٣.

[3] في (ب) (فله).

[4] الواجب: مايستحق بفعله الثواب، وبتركه العقاب، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي،(ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م، ج٣، ص٢٤٧.

[5] في (أ) و (ج) (ح هـ).

[6] في (ب) و (ج) (لكن).

[7] في (أ) (الحمل).

[8] قال الشيباني، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قلت له: رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها فجاء رجل فتزوجها ليحللها لزوجها الأول لم يأمره بذلك الزوج ولا المرأة قال فقال سالم هذا مأجور، قال أبو يوسف وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ. ينظر: الشيباني، ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،(ت: ١٨٩هـ)،المخارج في الحيل، بدون تاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد- القاهرة، ١٩٩٠، ص٥٧.

[9] في (أ) و (ج) (يتمنى).

[10] في (أ) (يتمنّ).

[11] رواه مسلم، عن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي »، مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم الحديث(٢٦٨٠)، ج٤، ص٢٠٦٤.

فيه، لا بأس به[1]؛ لِما روي في الخبر المشهور عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم): أنه ذكر أشراط السّاعة وتغيّر النّاس، ثمّ قال: « فبطنُ الأرض خير لكم من ظهرها» [2].

حشيش نبت على القبور، يُكره قطعُه؛ لأنه ما دام رطبا[3] يُسبّح، وربّما يصل تسبيحه إلى الميت؛ ولهذا قيل: قطع الحشيش الرَّطب بلا حاجة إليه لا يُستحبّ، وإن كان يابساً لا يُكره.

قرآءة القرآن عند القبر هل تنفع؟ المختار[4]: أنها[5] تنفع؛ لأنه ورد في الأخبار: قراءة آية الكرسيّ وسورة الإخلاص وغير ذلك عند القبر[6].

يُكره أن يجعل الشيء في كاغدة [أو خرقة][7] فيها بسم الله، وفرق بين هذا وبين الكيس يُكتب عليها إسم الله ولا يكره؛ لأنّ الكيس يُكتب عليه[8] اسم الله تعالى تعظيماً له، بخلاف الكاغدة والخرقة، فإنّ في ذلك استهانة [ببسم الله الرحمن الرحيم][9].

الأكل مُتكا[10] لا بأس به؛ لأنه روي (صلى الله عليه وسلم): أنه أكل يوم خيبر[11] متكئاً[12].

---

[1] ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦٢.
[2] رواه الترمذي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»، هذا حديث غريب، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت: ٢٧٩هـ)،سنن الترمذي، ط٢، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م، رقم الحديث(٢٢٦٦)، ج٤، ص٥٠٢٩. حكم الألباني: ضعيف.
[3] سقطت (رطبا) من (أ).
[4] المختار: علامة من علامات الافتاء او الترجيح التي يشار بها الى الاقوال الصحيحة او الراجحة والمفتى بها في المذهب الحنفي، ينظر: النقيب، المذهب الحنفي(مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته)، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٨.
[5] سقطت (انها) من (ج).
[6] لم اقف عليه.
[7] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ج).
[8] في (أ) (عليها).
[9] في (أ) و(ج) (باسم الله تعالى).
[10] في (أ) (متوكيء).
[11] في (ب) (حنين).
[12] رواه الطبراني، ثنا أبو تقي، قالا: ثنا بقية بن الوليد، عن عمر الدمشقي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: «لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خيبر، جعلت له مادبة فأكل متكنا، وأطلى فأصابته الشمس، فلبس الظلة»، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت: ٣٦٠هـ)، مسند الشاميين، ط١، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، باب مكحول، رقم الحديث(٣٣٩٨)، ج٤، ص٣١١. قال الهيثمي، وبقية ثقة، لكنه مدلس، وعمر لم اعرفه، وبقية رجاله ثقات، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، باب الاكل في السوق، رقم الحديث(٧٩١٧)، ج٥، ص٢٤.

لا بأس[1] بأن يمشـــي الغلام مع مولاه ومولاه راكب إن أطاق ذلك، ويُكره إذا لم يُطق؛ لِما روي: أنّ عثمان بن عفان رضـي الله عنه جاء إلى النبيّ (صـلى الله عليه وسـلم) راكباً وغلامه يمشـــي مســـرعاً، فكره النبيّ ذلك وقال: لمَ لم[2] تتركه في البيت؟ فأعتقه عثمان رضـــي الله عنه[3]. وتأويله: أنّ الغلام لايُطيق ذلك.

رجل مات وعليه دَين قد نسيه ولم يقضِه، إن كان الدَّين بسبب التِّجارة، يُرجى أن لا يؤاخذ به؛ [لأنّ النسـيان رُفع عن الأمّة للخبر، وإن لزمه بجهة الغصـب يؤاخذ به؛][4] لأنـه في سـببه جانٍ آثم.

ويُستحب للرَّجل أن يأخذ من شاربه إلى أن يبقى مثل الحاجب.

رجل مرّ بثمارٍ سـاقطة من أشـجار في أيّام الصَّيف، هل له أن يتناول منها؟ إن كان ذلك في المِصْر لا يسعه التناول، ومنهم مَن قال: لا بأس به مالم يوجد النهي إمّا صريحاً أو دلالة وعلم بذلك[5]. وإن كان خارج المِصْــر[6] : إن كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز واللوز، لا يســـعه التناول إلا إذا علم بالاذن صريحاً او دلالة. وإن كان من الثمار التي لا تبقى، تكلموا فيه، فمنهم مَن قال: لا يسـعه ما لم يعلم بالإذن من صـاحبها. ومنهم من قال: لا بأس به ما لم يظهر النَّهي عنه إمّا صريحاً أو دلالة وهو المختار. وإن كان في الرَّساتيق[7]: إن كان مِن الثمار التي تبقى، لا يسعه ذلك [ما لم يعلم][8] الإذن مِن صاحبها، وإنْ كان من الثمار التي لا تبقى يسعه ذلك [بلا خلاف][9] مالم يعلم بالنَّهي. والأفضل في الوجه الثاني: أن لا يتناول في موضع ما[10] إلا بالإذن

---

[1] لا بـأس: يقصـــد به المباح في المذهب الحنفي، ينظر: النقيب، المذهب الحنفي(مراحله وطبقاته ضــوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته)، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٧.

[2] في (ب) (لا).

[3] لم اقف عليه الا في المحيط البرهاني، ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصـــدر ســـابق، ج٥، ص٣٧٨. والمؤلف رحمه الله تعالى ذكر الحديث بصـيغة روي، قال جمال الدين القاسـمي، من أراد رواية ضعيف بغير إسناد فلا يقل: قال رسول الله- (صلى الله عليه وسلم)- بل يقول: روي عنه كذا، أو بلغنا عنه كذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو نقل عنه وما أشبه ذلك من صيغ التمريض كروى بعضهم، وكذا يقول في ما يشك في صحته وضعفه، جمال الدين القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد(ت: ١٣٣٢هــ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون تاريخ، ج١، ص١٢١.

[4] العبارة سقطت من (أ).

[5] ينظر: السمرقندي ،عيون المسائل، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٥.

[6] المِصْـر: كل كورة يقسم فيها الفيء والصـدقات، الفيومي، المصـباح المنير في غريب الشـرح الكبير، مصـدر سابق، ج٢، ص٥٧٤.

[7] الرسـتاق: معرب ويسـتعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، الفيومي، المصـباح المنير في غريب الشـرح الكبير، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٦.

[8] في (ب) (الا اذا علم).

[9] العبارة سقطت من (ب).

[10] سقطت من (أ) (ما).

إلا [أنْ يكون][1] في موضع كثير الثمار يعلم أنَّ صاحبها لا يشقّ عليه ذلك، فيسعه الأكل حينئذ دون الحمل[2].

ضيفان عند رجل ناول أحدُهما لصاحبه مِن الطعام لقمة. قال[3] بعضُهم: لا يحلّ للآخر[4] أنْ يأكلها[5]، بل يضعها ويأكل من المائدة، هكذا روي عن محمّد [رحمه الله][6]. وقال أكثرهم: يحلّ استحساناً. [وكذا إذا ناول اللقمة بعض الخدم الذين هم قيام على رأس المائدة، جاز إستحساناً؛][7] لأنَّ الإذن ثبت في[8] ذلك عادة.

ولا يجوز أن يناول سائلاً؛ لأنه لا إذن فيه عادة. ولا يناول إنساناً[9]دخل لطلب [إنسان أو لحاجة؛][10] لأنه لا إذن فيه عادة. وإن ألقى إلى كلب صاحب الدّار أو لغيره، لا يسعه إلا بأذن صاحبه؛ لأنه لا إذن فيه عادة. والمُعتبر في هذا كله تعامل الناس وعرفهم.

ورفع الزلة[11] مكروه بكل حال ما لم يقل صاحب البيت: إرفعوه[12].

ويُكره للخيّاط أن يخيط في المسجد.

---

[1] العبارة سقطت من (أ) و(ج) .
[2] قال نظام الدين البلخي، إذا مر في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الأشجار فهذه المسألة على وجوه إن كان ذلك في الأمصار لا يسعه التناول منها إلا أن يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك إما نصا أو دلالة بالعادة، وإن كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به ما لم يعلم النهي إما صريحا أو دلالة، وهو المختار وإن كان ذلك في الرساتيق، وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الأخذ إذا علم الإذن وإن كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الأخذ بلا خلاف ما لم يعلم النهي، وهذا الذي ذكرنا كله إذا كانت الثمار ساقطة تحت الأشجار، فأما إذا كانت على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذه في موضع ما إلا بإذن المالك إلا إذا كان موضعا كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الأكل ولا يسعه الحمل. ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٠.
[3] في (أ) (وقال).
[4] في (أ) و (ج) (له).
[5] في (ب) (يأكل).
[6] في (أ) و (ج) (هـ).
[7] العبارة (وكذا ... استحسانا) سقطت من (أ).
[8] سقطت (في) من (ج).
[9] في (أ) (لإنسان).
[10] في (ب) (حاجة او انسان) .
[11] الزلة : اسم لما تحمل من مائدة صديقك أو قريبك، لغة عراقية، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج٢٩، ص١٣١.
[12] في (ج) (ارفعوا).

قال عبد الله بن المبارك(1) : يُعجبني سائل لوجه الله تعالى أن لا يُعطى؛ لأنّ الدنيا خسيسة فإذا سألها لوجه الله فقد عظّم ما حقّره(2) الله، فلا يُعطى زجراً له(3).

إذا كان في المسجد عُشّ الخطاف فلا بأس [برميه بما](4) فيه؛ لأنّ فيه منفعة المسجد.

رجل أجّر نفسه ليعمل في الكنيسة(5) ويعمّرها، لا بأس به؛ لأنه لا معصية في نفس العمل.

رجل له إمرأة لا تصلي، يُطلقها، فإن لم يكن له ما يوفي مهرها فالأولى أن يطلقها. قال أبو حفص(6) الكبير البخاري(7) : لإن يلقى الله وعليه مهرها أحبّ اليّ من أن يطأ امرأة لا تصلي.

قرية فيها كلاب كثيرة وأهلها يتضـرّرون بها، يؤمر أرباب الكلاب بقتلها؛ لأنّ دفع الضـرر واجب فإن أبوا يُرفع الأمر إلى الإمام حتى يأمرهم بالقتل؛ لأنّ الإمام نُصب لدفع الضَّرر.

رجل استأجر رجلاً لغسل الميت، فلا أجر له. ولو استأجره لحمل الميت أو لدفنه أو لحفر القبر فله الأجرة(8)؛ لأنّ الأوّل يُفعل حسبة(9) دون الآخر(10).

حنطة صُبّ عليها الخمر، تُغسل ثلاثاً وتجفف في كلّ مرّة؛ لأنّ التجفيف يعمل عمل العصر فيما لا ينعصـر بالعصـر. ولو طُبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف(11): تطبخ ثلاث مرّات

---

(1) عبد الله بن المبارك: هو مولى لبني تميم ثم لبني حنظلة مروزي ، كنيته: أبو عبد الرحمن سمع من ابن أبي ليلى وهشام بن عروة والأعمش وسليمان التيمي وحميد الطويل ويحيى بن سعيد وابن عون وموسى بن عقبة والسفيانين والأوزاعي وابن أبي ذئب ومالك ومعمر وشعبة، وتفقه بمالك، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة، ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد،(ت: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بدون طبعة، (تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ج١، ص٤٠٧.

(2) في (ج) (حرمه).

(3) ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، مصدر سابق، ج١، ص١٨٦،١٨٥.

(4) في (أ) و (ج) (رميه لما).

(5) الكنيسة: معبد النصارى، ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى،(ت: ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، ط١، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ ، ج١، ص٢٤١.

(6) في (ب) (جعفر).

(7) أبو حفص الكبير البخاري الإمام المشهور من أصحاب محمد بن الحسن واسمه أحمد بن حفص، وفاته سنة سبع عشر ومائتين، ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٦٩.

(8) في (ب) و (ج) (الأجر).

(9) الحسبة: بكسر الحاء وهي الأجر والجمع الحسب، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود،(ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٥، ص٢٨٠.

(10) في (أ) (الأجرة).

(11) في (أ) (س هـ).

بالماء وتُجفف في كلّ مرّة فتطهُر[1]. وقال [أبو حنيفة][2]: إذا طبخت بالخمر لا تطهر أبداً، وبه يُفتى[3].

رجل أراد أن يمشي في الطّريق [وفي الطّريق][4]ما لا يجد مسلكاً إلا في أرض إنسان، فلا بأس بأن يمشي فيها؛ لأنّ فيه ضرورة.

رجل أهدى إلى إنسانٍ هديّة أو أضافه، فإن كان الغالب في مال المُهدي أو المضيف[5] الحرام، لا يسعه أن يقبل هديّته. وأن[6] يأكل طعامه ما لم يخبره أنّه حلال؛[ورثه أو استقرضه، فإن[7] كان غالب ماله حلالاً[8] لا بأس بذلك ما لم يتيقن عنده إنه حرام؛][9] لأنّ أموال النّاس لا تخلوا عن قليل الحرام وتخلوا[10] عن كثيره، فكانت العبرة للغالب.

رجل اغتاب أهل قرية[11] لم تكن غيبة حتى يعيّن بذلك قوماً معروفين؛ لأنّه ما لم يعين، يقع ذلك بالمجهول، ولا غيبة للمجهول[12] ؛ لأنّه لا يُريد بالغيبة كل أهل القرية، فيكون المُراد مجهولاً.

رجل مرّ برجل يقرأ القرآن لا يُسلم عليه؛ لأنّه يُشغله عن قرآءته. وإن سلم عليه، هل يجب عليه ردّ سلامه؟ تكلموا فيه، والمُختار: [13]يجب عليه ردّه وبه أخذ الفقيه أبو الليث[14].

---

[1] في (ب) (وتطهر).
[2] في (أ) و (ج) (ح هـ).
[3] وبه يفتى: علامة من علامات الافتاء او الترجيح التي يشار بها الى الاقوال الصحيحة او الراجحة والمفتى بها في المذهب الحنفي، ينظر: النقيب، المذهب الحنفي(مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته)، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٨.
[4] العبارة سقطت من (أ).
[5] في (أ) (وللضيف) وفي (ج) (والمضيف).
[6] زيادة (كان) في (أ).
[7] في (ج) (وان).
[8] في (ج) (الحلال).
[9] العبارة (ورثه .. حرام) سقطت من (أ).
[10] في (ب) (فتخلوا).
[11] في (ب) (الذمّة) وفي (ج) (القرية).
[12] في (ب) (لمجهول).
[13] زيادة (انه) في (ج).
[14] قال بن مازة، وإذا مر الرجل بالقارىء، فلا ينبغي أن يسلم عليه؛ لأنه يشغله عن قراءة القرآن، فإن سلم مع ذلك تكلموا فيه، واختار الصدر الشهيد رحمه الله أنه يجب عليه الرد، وهكذا حكى اختيار الفقيه أبي الليث، بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٣٢٧.

القاريء إذا سمع النداء، فالأفضل أن يُمسك عن القراءة ويستمع النداء ويجيبه؛ لأنّ به وردت الأخبار والآثار[1].

رجل طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على[2] غيره، فأبى[3]. إن كان الطالب يجد غيره، فله أن يمتنع وإلا فلا؛ لأنه ليس في الأوّل تضييع الحقّ[4]، [وفي الثاني تضييع الحقّ][5] فلو كتب الشّهادة، فطلب منه الأداء عند الحاكم، إن كان في الصكّ شهادة جماعة تقبل شهادتهم فأجابوه، يسعه أن يمتنع. وإن لم يكن في الصكّ الا شهادته وشهادة آخر [وكان الآخر][6] ممّن لا تقبل[7] شهادته أو كان ممّن تقبل[8] شهادته لكنّ هذا الشّاهد شهادته[9] أسرع قبولاً، لا يسعه الإمتناع من الأداء [لأن فيه تضييع الحقّ أو تأخيره.][10]

يُكره أن يُصغّر المصحف ويُكتب فيه بقلم دقيق؛ لأنّ فيه تحقيره وترك توقيره، وتوقيره واجب[11].

رجلٌ ابتلع درّة[12] رجل، ومات وترك مالاً، يجب عليه القيمة ولا يُشقّ بطنه. بخلاف الحامل إذا ماتت واضطرب في بطنها شيء يرون أنه ولد حيّ، يُشقّ بطنها؛ لأنّ في الفصل الأوّل إبطال الأدنى ببدل صيانة للأعلى؛[وفي الفصل الثاني إبطال الأدنى صيانة للأعلى؛][13] لأنّ حُرمة الحيّ فوق حُرمة الميت.

---

[1] رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة». مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم الحديث(١١)، ج١، ص٢٨٨.

[2] سقطت (على) من (أ).

[3] في (أ) (فأمّا).

[4] في (أ) و (ج) (حق).

[5] العبارة سقطت من (ب).

[6] في (ب) (او كان لكنه).

[7] في (أ) (يقبل).

[8] في (أ) (يقبل).

[9] سقطت (شهادته) من (ب).

[10] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ج).

[11] قال قاضي خان، ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق احترازاً عن الحقير إذا تخرق المصحف أو اسود. قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج١،ص٧٩.

[12] الدُّرَّة: معروفة، وهي الحبة العظيمة من اللؤلؤ. الأزدي، جمهرة اللغة، مصدر سابق، ج٢، ص٦٤١.

[13] العبارة سقطت من (أ).

و لا بأس بإخصـــاء البهائم إذا كان المُراد منها إصـــلاحها، وكذا لا بأس بكيّ الصّـــبيان آذانهم[1] ؛ لأنـه مداواة ومعالجة، ولا بأس بثقب أذن الطفلة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن[2] رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غير نكير[3].

ولا بأس بدخول الخصيان على النسوان ما لم يبلغوا الحُلم، فإذا بلغ الخِصيّ خمس عشرة سنة ولم يحتلِم يُكره ذلك، والواحد[4] في ذلك والجماعة سواء.

الأكل يوم الأضحى قبل الخروج إلى المُصلى مكروه[5]، والمختار: أنه لا يُكره، لكن يُستحبّ أن لا يأكل[6]؛ لأنّ الإمساك ليس بواجب لكنه مُستحبّ.

صوم الستة بعد عيد الفطر متتابعة هل يكره؟ تكلموا فيه، منهم مَن[7] كرهه، والمُختار: أنه لا بأس به؛ لأنّ الكراهة لأجل أنه يؤدّي إلى أن يعتقد الناس أنها من شـــهر رمضـــان[8]، فيكون ذلك تشبّها[9] بالنصارى، وقد وقع الأمن[10] عن ذلك.

رجل اتخذ خاتماً من فضّة[11] وفصّه من عقيق[12] أو

---

(1) في (أ) (لآذانهم).
(2) في (أ) (زمان).
(3) ينظر: الفرغاني، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥١.
(4) في (ج) (الواحد).
(5) لورود الحديث الذي اخرجه الحاكم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «كان رســول الله (صــلى الله عليه وســـلم) لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع» هذا حديث صـــحيح الإســـناد، الحاكم،المستدرك على الصـحيحين، مصـدر سـابق، باب كتاب صـلاة العيدين، رقم الحديث(١٠٨٨)، ج١، ص٤٣٣، حكم الذهبي: صحيح .
(6) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر،(ت: ٤٢٨هـــ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط١، (تحقيق: كامل محمد محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج١، ص٤١.
(7) سقطت من (أ) (من).
(8) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي،(ت: ٣٧٠هـــ)، شرح مختصر الطحاوي، ط١،(تحقيق د. عصمت الله عنايت الله وآخرون)، دار البشائر الاسلامية ، ٢٠١٠م ، ج٨، ص٥٢٦.
(9) في (ب) (تشبيها).
(10) في (ج) (الامر).
(11) الفضة: من الجواهر، جمعه فضض، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج١٨، ص٤٩٢.
(12) العقيق: حجر كريم احمر تعمل منه الفصـوص، يوجد باليمن وسـواحل البحر المتوسـط، د حمد مختار عبد الحميد،(ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، ج٢، ص١٥٣٠.

فيروزج[1] أو ياقوت[2] ونقش عليه من أســـماء الله تعالى ما بدا له، لا بأس به؛ لأنّ الناس تعارفوا ذلك من غير نكير.

إذا سـرق من أبيه ثمّ مات أبوه وهو وارثه، لا يؤاخذ به في الآخرة ولكنه آثم في السَّـرقة، أمَا عدم المؤاخذة؛ لأنه انتقل إليه، وأمَا الأثم فلأنه تعدّى على مورّثه.

ولا ينبغي أن يتخذ في داره كلباً إلا كلباً يحرس ماله؛ لأنّ كلّ دار فيها كلب لا يدخل فيها الملائكة، هكذا ورد في الخبر[3].

رجل وابنه في صــــحراء أو في مفازة[4] ومعهما ماء يكفي لأحدهما، فالإبن أحق به؛ لأنّ الأب لو كان أحقّ به لوجب على الإبن أن يسقيه، ولو[5] سقاه الإبن ومات عطشاً يصير متسبّباً في قتل نفســه وإنه حرام. وإن شـرب الإبن ومات أبوه عطشـاً لا يصـير الأب متسـبّباً إلى قتل نفسه فصار كرجل قتل نفسَه وآخر قتل غيره، فقاتل نفسه أعظم إثماً.

ولا بأس بأن يكون ليلة العرس دفّ يُضرب لإعلام النكاح[6].

رجل أراد أن يتعلم علم النجوم، فلا بأس به[7] بقدَر ما [يهتدي به الى مواقيت الصّـــلاة][8] ومعرفة القبلة؛ لأنه يحتاج إليه لأداء الصلاة، وما عدا ذلك حرام[9].

رجل يســمع اسـم الله تعالى، يجب عليه أن يقول: سـبحان الله أو تبارك الله، تعظيماً له؛ لأنّ تعظيمه واجب في كلّ زمان.

---

(1) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة يتحلى به، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج٢، ص٧٠٨.

(2) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صـلابة بعد الماس ويتركب من أكسـيد الألمنيوم ولونه في الغالب شـفاف مشـرب بالحمرة أو الزرقة أو الصـفرة ويسـتعمل للزينة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المصدر نفسه، ج٢، ص١٠٦٥.

(3) رواه البخاري،عبيد الله بن عبد الله، أنه سـمع ابن عباس رضـي الله عنهما، يقول: سـمعت أبا طلحة، يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة تماثيل»، البخاري، صـحيح البخاري، مصدر سـابق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السـماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم الحديث(٣٢٢٥)، ج٤، ص١١٤.

(4) المفازة: الفلاة التي لاماء بها، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج١٥، ص٢٧٤.

(5) في (أ) و (ج) (ومتى).

(6) قال ابن عابدين، ولا بأس أن ليلة العرس دف يضـــرب به ليعلن به النكاح. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٦، ص٥٥.

(7) سقطت من (أ) و (ج) (به).

(8) في (أ) و (ج) (يحتاج إليه من المواقيت للصلاة).

(9) قال الهروي، وفي شـــرح الســـنة: المنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء ماء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، ونحوها. الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، ج٧، ص٢٩٠٧.

إحراق العقارب والقمل بالنار مكروه؛ لما ورد في الحديث: « لا يعذب بالنار إلا ربَها» [1].
أمّا طرحها حيّة فمباح إلا أنه يُكره من طريق الأدب.

قتل الجراد حلال[2]؛ لأنه صيد، خصوصاً إذا كان فيه ضررٌ عام[3].

المرأة إذا وجدت زاداً وراحلة إلا أنّ مَحرمَها فاســـق، لا يجب عليها الحجّ؛ لأنه لا يمكنها الخروج معه، ولا حجّ بدون المَحْرم.

التداوي بلبن الأتان[4] إذا أشــار إليه الأطبّاء فلا[5] بأس به، كذا ذكر بعضــهم[6]. وفيه نظر؛ لأنّ لبن الأتان حرام، والإستشفاء بالحرام حرام[7].

الهرّة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا يعرك أذنها، بل تذبح بسكين حادّة[8].

إمرأة عالجت بإســـقاط[9] جنينها لا تأثم ما لم يبن[10] شـــيء من خلقته؛ لأنه مالم يتبيّن[11] شيء من خِلقته لا يكون ولداً.

نصرانيّ دعى مسلماً إلى ضيافته، لا بأس بإجابته؛ لأنّ فيه ضرباً مِن البرّ وقد ندبنا إلى برّ من لم يُقاتلنا في ديننا.

---

(1) أخرجه أبو داود، عن أبي الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسـلمي، عن أبيه، أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أمره على سـرية قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار». فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: «إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»، أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم الحديث(٢٦٧٣)، ج٣، ص٥٤، حكم الألباني: صحيح.

(2) الدليل على عموم حل أكل صـــيد الجراد الحديث الذي أخرجه ابن ماجه، حدثنا أبو مصـــعب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسـلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال»، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب الكبد الطحال، رقم(٣٣١٤)، ج٢، ص١١٠٢.

(3) قال بن مازة، قتل الجراد يحل؛ لأنه صـيد، لا سـيما إذا كان فيه ضـرر عام، ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨١.

(4) الأتان: الحمارة الأنثى، ابن الأثير، محمد بن محمد،(ت: ٦٠٦هـــ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بدون طبعة، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية- بيروت، ١٩٧٩م، ج١، ص١٢.

(5) في (ب) و (ج) (لا).

(6) ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٣٧٣.

(7)الحديث الذي اخرجه أبو داود، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم) :«إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»، أبو داود، سـنن أبي داود، مصــدر ســابق، باب في الادوية المكروهة، رقم الحديث(٣٨٧٤)، ج٤، ص٧، قال : ابن الملقن، رواه أبو داود بإســناد صحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي،(ت: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج، ط١، (تحقيق: عبد الله بن سعاف الحياني)، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، رقم الحديث(٨٤٧)، ج٢، ص٩.

(8) ينظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦١.

(9) في (ب) و (ج) (في اسقاط).

(10) في (ب) (يستبن).

(11) في (ب) و (ج) (يستبن).

يُكره وضــع المملحة[1] على الخبز؛ لأنّ فيه إهانة بالخبز، ولكن يضــع الملح وحده على الخبز. ويُكره وضع الخبز تحت جنب القصعة لتستوي القصعة[2].

الأدب في غ سل الأيدي قبل الطّعام: البداية بالشّـباب ثمَّ بالشّـيوخ، فإذا غسلوا لا يمسـحوا أيديهم بالمنديل بعد الغسـل، بل يتركوها[3] حتى تجفّ فيبقى أثر الغسـل وقت الأكل. والأدب في الغسل بعد الطعام: البداية بالشّـيوخ ثمّ الشّبان، ومسح اليد بالمنديل بعد الغسل، لكي يزول أثر الطعام بالكليّة[4].

والجلوس على القبر مكروه لِمـا روي عن بعض المتقدّمين أنـه قـال: لإن[5] أجلس على الجمر أحبّ إليّ من أن أجلس على القبر[6].

لبس الثياب الرفيعة[7] مباح إذا كان صــاحبها لا يتكبّر [لقوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾[8] ، مطلقاً من غير فصل.][9]

ولا بأس بجمع المال من حله، إذا لم يقصد به التّكاثر ولا يضيّع حقوق الله تعالى فيه.

المسجد إذا ضاق بأهله وبجنبه أرض لرجل تؤخذ بالقيمة كرهاً؛ لِما روي عن عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم أجمعين: أنهم أخذوا أراضي[10] قوم بالقيمة بغير رضاهم وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بأهله[11] . وإن كان إلى جانب الطّريق أدخلوا فيه من

---

[1] في (ج) (المملح).
[2] القصعة: وعاء يؤكل فيه ويثرد وكان يتخذ من الخشب غالبا، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج٢، ص٧٤٠.
[3] في (أ) و (ج) (يتركها).
[4] ينظر: بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٥.
[5] سقطت (لأن) من (ج).
[6] وهذا بمعنى حديث مسلم، الذي اخرجه في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»، مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم الحديث(٩٧١)، ج٢، ص٦٦٧.
[7] في (أ) (الرّقيق).
[8] [الأعراف: ٣١].
[9] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ج).
[10] في (أ) (ارض).
[11] عن ابن جريج قال: كان المسجد الحرام ليس عليه جدران محيطة، إنما كانت الدور محدقة به من كل جانب غير أن بين الدور أبوابا يدخل منها الناس من كل نواحيه، فضاق على الناس فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دورا فهدمها وهدم على قرب من المسجد، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وتمنع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جدارا قصيرا. ابن ضياء، محمد بن أحمد بن الضياء محمد

الطريق ليتسع(1)، هذا إذا لم يضرّ بالناس، فأما اذا اضرّ فلا يجوز.

إذا رُأي الهلال يُكره الإشارة اليه؛ لانَّ فيه تشبّهاً بالجاهليّة؛ لانهم كانوا يفعلون ذلك(2).

رجل يصلي ويؤذي الناس بلسانه(3) أو بيده، لا غيبة في حقه، ويُذكر بما فيه؛ لقوله(صلى الله عليه وسلم): «اذكروا الفاجر بما فيه» (4). [لأنّ دفع الضرر واجب،](5) وإن أعلم السَّلطان ليزجره، فلا إثم عليه.

السَّلطان إذا تقدّم إلى الخبّازين وقال لهم: لا تبيعوا الخبز الا بكذا، فاشترى رجل من خبّاز بذلك السعر فلا(6) يحلّ له؛ لأنه بمنزلة المُكره. والحيلة في ذلك: أن يقول للخبّاز: بعني كيف تشاء وتريد، فباعه(7) ،فحينئذ(8) يحلّ أكله. ولو لم يقل له ذلك واشترى منه ثمّ قال له(9) الخبّاز بعد البيع: أجزتُ هذا البيع، جاز [لوجود الرِّضا صريحاً](10).

الجلوس في المسجد [ثلاثة أيّام](11) للتعزية مكروه، وفي غيره جاءت الرُّخصة للرّجال ثلاثة أيّام(12)، وتركه أحسن لقوله (صلى الله عليه وسلم): « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن(13) تحدّ على ميت فوق(14) ثلاثة أيّام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» (15).

القرشي(ت:= ٨٥٤هـ)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف،ط٢، (تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م، ج١، ١٥١.

(1) في (أ) (يتسّع).

(2) قال نظام الدين البلخي، وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته تعظيما له أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا بأس به. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٠.

(3) في (أ) و (ج) (من لسانه).

(4) رواه الطبراني، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :«أترعون عن ذكر الفاجر؟، اذكروه بما فيه يعرفه الناس»، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب،(ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، مصدر سابق، باب، رقم الحديث(١٠١٠)، ج١٩، ص٤١٨، [حكم الألباني] (ضعيف)، الألباني، محمد ناصر الدين،(ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، باب (١٠٤)، ج١، ص١٧.

(5) العبارة بين معقوفتين سقطت من (أ) و(ج).

(6) في (أ) و (ج) (فإنه لا).

(7) في (أ) و (ج) (فأباعه).

(8) في (ب) (حينئذ).

(9) سقطت (له) من (ب).

(10) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).

(11) العبارة سقطت من (ب).

(12) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،(ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤١.

(13) سقطت (ان) من (ج).

(14) في (ب) (اكثر من).

(15) أخرجه البخاري، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا حميد بن نافع، وسمعت زينب بنت أم سلمة، تحدث عن أم حبيبة، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد

كتابة الرِّقاع أيّام النوروز[1] وإلصـــاقها بالأبواب مكروه؛ لأنّ فيه إهانة بســـم الله تعالى واسم[2] نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، ويحتمل أن يَسقط فتطأه الأرجل، فيُكره.

النَّهب[3] إذا أذن صـاحبه فيه جائز؛ لما روي عن النبيّ (صـلى الله عليه وسـلم): أنه نحر خمسة أبعرة يوم النحر، وقال: «من شاء فليقطع» [4].

لا بأس بالإكتحال يوم عاشوراء، وهو المختار؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) كحّلته أم سلمة يوم عاشوراء[5].

أرض جُعلت مقبرة بعد [أن كان][6] فيها قبور المشـــركين من الجاهليّة، إن لم يبق آثارهم فلا بـأس به[7] وإن بقي من عظامهم شـــيء تنبش وترفع الآثار؛ لما روي: أنّ مســـجد النبيّ (صلى الله عليه وسلم) كان مقبرة للمشركين، فنُبشت واتخذت مسجداً[8].

فوق ثلاثة أيام،= إلا على زوجها أربعة أشـهر وعشـرا»، البخاري، صـحيح البخاري، مصـدر سـابق، باب الكحل للحادة، رقم الحديث(٥٣٣٩)، ج٧، ص٦٠.

[1] النوروز أو النيروز، (بالفارسـية) اليوم الجديد وهو أول يوم من أيام السـنة الشـمسـية الإيرانية ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية و (عيد النوروز أو النيروز) أكبر الأعياد القومية للفرس، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المجمع الوسيط، مصدر سابق، ج٢، ص٩٦٢.

[2] . في (ب) (او باسم) وفي (ج) (او اسم).

[3] النـهب: الغنيمـة، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،(ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٨، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥م، ج١، ص١٤٠.

[4] أخرجه الحاكم، عن عبد الله بن قرط، قال: قال رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم) : «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» وقدم إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن بأيتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها - قال كلمة خفيفة لم أفهمها فســألت من يليه فقال، قال: «من شـــاء اقتطع» هذا حديث صـــحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصـدر سـابق، باب الأضـاحي، رقم الحديث(٧٥٢٢)، ج٤، ص٢٤٦.

[5] رواه البيهقي، عن ابن عباس، قال: قال رسـول الله (صـلى الله عليه وسلم):«من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا» قال الشـيخ رضـي الله عنه: وكذلك رواه بشـر بن حمدان بن بشـر بن القاسـم النيسـابوري عن عمه الحسين بن بشر، ولم أر ذلك في رواية غيره، وجويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس، والله أعلم، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،(ت: ٤٥٨هـــ)، فضـائل الأوقات، ط١، (تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٤١٠هــــ، باب في الاكتحال يوم عاشـوراء، رقم الحديث(٢٤٦)، ج١، ص٤٥٥.

[6] في (ب) (ما دفن).

[7] سقطت (به) من (ب).

[8] أخرجـه البخـاري، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس رضـــي الله عنه: قدم النبي (صـلى الله عليه وسـلم) المدينـة، وأمر ببنـاء المسـجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني»، فقالوا: لا نطلب ثمنـه، إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين، فنبشت ثم بالخرب، فسويت وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، البخاري، صحح البخاري، مصدر سابق، باب حرم المدينة، رقم الحديث(١٨٦٨)، ج٢، ص٢٠.

حمام فرّخ في دار إنسان[1] فجاء رجل وأخذه، إن كان صاحب الدَّار أغلق الباب[2] وسدّ الكوّة فهو لصاحب الدار؛ لأنه أحرزه فملكه بالإحراز، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك فهو لمَن أخذه[3] ؛ لأنه مُباح سبقت إليه يده، وإن كان له حمام فجاء حمام آخر وفرّخ عنده، فالولد لصاحب الانثى؛ لأنّ الولد [يتبع الامّ.][4]

النصرانيّ يُمنع من مسّ المُصحف، فإن إغتسل ثمّ مسَّ المُصحف، فلا بأس به[5][6].

فصْل

السِّباق يجوز في أربعة: في الخُفّ: يعني البعير، والحافِر: يعني الفرس[7]، والنَّصل: يعني الرَّمي، والمشي بالأقدام: يعني العدو، وإنما يجوز ذلك إذا كان البدَل معلوماً من جانب واحدٍ، بأن قال أحدهما: إن سبقتُك فلي كذا، وإن سبقتني فلا شيء لك، أمّا إذا كان البدَل من الجانبين فلا؛ لأنه قِمار[8] وإنه حرام. أمّا[9] إذا أدخلا محلاً بينهما بأن قال كلّ واحد منهما: إن سبَقتني فلك كذا، وإن سبقتُك فلي كذا، وإن سبقَ زيد فلا شيء له، حينئذٍ[10] يجوز ويحلّ، وهذا إنما يجوز إذا كان فرسُه قد يسبق[11] [فرساً آخر][12] وقد [لا يسبق][13]. والمُراد من الجواز: والحِلّ والطِّيب، دون الإستحقاق، فإنه لا يصير مستحقاً لذلك. وإنما جاز في الأشياء الأربعة ولم يجُز في غيرها؛ لأنه لم يرد في غيرها أثر[14].

رجل له على آخر دَين فتقاضاه، فمنعه ظلماً حتى مات ربّ الدَّين، تكلموا فيه فأكثر المشايخ على أنّ لا يكون للأوّل حقّ الخصومة؛ لأنَّ الخصومة بسبب[15] الدَين، وقد انتقل إلى الورثة.

---

(1) في (أ) و (ج) (رجل).
(2) سقطت من (أ) (الباب).
(3) في (أ) و (ج) (اخذ).
(4) في (ب) (تبع لأمه).
(5) سقطت من (أ) (به).
(6) ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج١، ص١٦٤.
(7) في (ج) (الفارس).
(8) القمار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب، الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج١، ص١٧٩.
(9) في (أ) و (ج) (الا).
(10) في (ب) (فحينئذ).
(11) في (أ) و (ج) (سبق).
(12) العبارة سقطت من (أ) و(ج).
(13) في (أ) و (ج) (سبق).
(14) أخرجه النسائي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»، حكم الألباني: صحيح، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني،(ت: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي، ط٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ١٩٨٦م، باب السبق، رقم الحديث(٣٥٨٦)، ج٦، ص٢٢٦.
(15) في (أ) و (ج) (سبب).

وقال بعضهم، منهم أبو أحمد: الخصومة للأوّل، كذا قال في الكتاب. ونصّ محمد بن سلمة[1] في كتاب الغصب والضّمان، والفقيه أبو الليث[2]: أنّ الدّين للميت الأوّل وإن أدّى إلى الوارث أو ابرأه الوارث. لكن المختار: أنّ الدَّين للوارث[3] والخصومة في ظلمه بالمنع للمورّث لا في الدّين، إذ[4] الدَّين انتقل إلى الورثة[5].

ينبغي لحامل القرآن أن يختمه في كلّ أربعين يوماً؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « إقرأ القرآن في أربعين » [6].

وتُستحبّ القيلولة[7] في الصّيف؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «قيلوا فإنَّ [الشياطين لا تقيل][8] » [9].

رجل قال لآخر: جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حِلّ منه، فهو حلال له بالإتفاق. ولو قال: جميع[10] ما تأكل من مالي فقد أبرأتك[11]، قيل: لا يبرأ، والمُختار أنه يبرأ.

الأب إذا[12] احتاج إلى مال ولده، إن كان فقيراً يتناول منه بغير قيمة، وإن كان غنيّاً واحتاج[13] إلى تناوله يتناول[14] بشرط الضّمان؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): « الأب أحق

---

[1] محمد بن سلمة الفقيه، أبو عبد الله ، تفقه على أبي سليمان الجزجاني، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين، ذكره الخاصي ونسبه في ((القنية)) الى بلخ، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢.

[2] في (أ) زيادة (هـ).

[3] في (أ) و (ج) زيادة (لكن).

[4] في (أ) و (ج) (و).

[5] قال نظام الدين البلخي، وبلفظ " رجل له على رجل دين فتقاضاه فمنعه ظلما حتى مات صاحب الدين وانتقل إلى الوارث تكلموا فيه قال أكثر المشايخ: لا يكون حق الخصومة للأول لكن المختار أن الدين للوارث والخصومة في الظلم بالمنع للأول لا في الدين إذ الدين انتقل إلى الوارث. ينظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص١٥٧.

[6] أخرجه الترمذي، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له: «اقرأ القرآن في أربعين». هذا حديث حسن غريب، الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم الحديث،(٢٩٤٧)، ج٥، ص١٩٧.

[7] القيلولة: وهي نوم نصف النهار، ابن نجيم، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، ج١، ص١٦٥.

[8] في (ج) (الشيطان لا يقيل).

[9] أخرجه الطبراني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)« قيلوا فإن الشيطان لا يقيل »، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، بدون طبعة، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين- القاهرة، بدون تاريخ، باب من اسمه أحمد، رقم الحديث(٢٨)، ج١، ص١٣، قال الهيثمي: وفيه كثير بن مروان وهو كذاب، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، باب النهي أن ينظر أحد إلى ظله في الماء، رقم(١٣٢٥٦)، ج٨، ص١١٢.

[10] سقطت (جميع) من (أ).

[11] زيادة (من مالي) في (ب) و(ج).

[12] في (أ) (إن).

[13] في (ب) (فاحتاج).

[14] في (ب) (تناول).

بمال ولده» (1)، إذا احتاج إليه يأكله بالمعروف. والمعروف فيما قلناه: أن يتناوله بغير شــــيء حالة الإعسار، وبالقيمة حالة اليسار.

رجل ذكر مســـــاويء أخيه على وجه الإهتمام به(2)، لا بأس به؛ لأنه ليس بغيبة(3)، إنما الغيبة: أن يذكره بذلك سبّاً ونقصاً(4).

التَّحليف بالطَّلاق والعِتاق والأيمان المغلظة لا يجوز؛ لأنَ السُّــنة وردت [بالمنع عنه](5)(6). ومِن مشـايخنا من رخص في ذلك وهو: الإمام أبو عليّ بن الفضـل السـمرقندي(7)؛ لأنّ النـاس في زمانـنا قد صــاروا يُقدِمون على الحِلف بالله كاذباً، ولو(8) لم يحلف بغير الله تعالى لضـــاعت حقوق الناس ودماؤهم.

ولا بأس أن يرفع التُّفاح والكمثرى من نهرٍ جارٍ ويأكلها؛ لأنَّ هذا ممّا(9) يفســـد، فيكون مأذوناً فيه دلالة.

إذا سلم على قوم فيهم(10) مسـلمون وكافرون ينبغي أن ينوي بالسّلام للمسلمين(11) دون الكفار.

---

(1) الحديث ذكره المؤلف بالمعنى، ونذكر الحديث أخرجه أبو داود، عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها ســألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) :«إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»، أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث(٣٥٢٨)، ج٣، ص٢٨٨، حكم الألباني: صحيح.

(2) سقطت (به) من (أ) و (ج).

(3) الغيبة: أن تذكر الرجل بمكروه فيه يســتره ويكره إظهاره، الحربي، إبراهيم بن إســـحاق الحربي أبو إسحاق،(ت: ٢٨٥هـــ)، غريب الحديث، ط١، (تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد)، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٦١٢.

(4) ينظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي،(ت: ٨٨٥هــــ)، درر الحكام شرح الأحكام، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج١، ص٣٢٣.

(5) في (ب) (في منعه).

(6) أخرجه البخاري، حدثنا عبد الله بن مسـلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما: أن رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»، البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم الحديث،(٦٦٤٦)، ج٨، ص١٣٢.

(7) الإمام أبو علي السـمرقندي: داود بن رضـوان، أبو علي السـمرقندي، الفقيه، تفقه في العراق على مذهب الإمام ودرس بنيسابور دهرا، وحدث، مات في رجب، سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٧.

(8) في (ب) (فلو).

(9) في (أ) و (ب) (ما).

(10) في (أ) (فهم).

(11) في (ب) و (ج)(المسلمين).

إذا قال لذمّي: أطال الله بقاءك، إن نوى بقلبه أنّ الله يُطيل [بقاءك رجاء أن يُسلم، أو نوى بقلبه أن يُطيل][1] بقاه ليؤدّي الجزية عن ذلّ وصَغارٍ[2] فلا بأس به؛ لأنّ الأوّل دعا له بالإسلام، والثاني [دعا له][3] بالمَنعة والقوّة لأهل الإسلام بسبب أخذ الجزية، وإن لم ينو شيئاً لا يجوز.

رجل وضع طستاً[4] على سطح فاجتمع فيه ماء المطر، فجاء آخر ورفعه[5] فتنازعا في ذلك. إن وضع الطست[6] ليجتمع فيه ماء المطر فهو له؛ لأنه أحرزه. وإن لم يضعه لذلك فهو للرّافع؛ لأنه مباح [سبقته إليه يده.][7] ونظير هذه المسألة: الصّيد[8] ونثر السّكر على الناس[9].

الكافر إذا دعا، هل يجوز أن يُقال: يستجيب الله دعوته؟ إختلف المشايخ[10]، فمنهم مَن لم يجوّز ذلك[11]، وبه قال أبو الحسن الرستفغني[12][13]؛ لأنه لا يدعو الله حقيقة؛ لأنه [لا يُقرّ به][14] وإن كان يُقرّ لكن يصفه بما لا يَليقُ به، فتناقض في إقراره. وما روي في الحديث [عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) عن ربّه عزّ وجلّ، أنه قال][15]: «إني لا أردُّ دعوة المظلوم وإن

---

[1] العبارة سقطت من (ب).
[2] في (أ) (صغر).
[3] العبارة سقطت من (ب) وفي (ج) (دعاء).
[4] في (أ) (طشتا).
[5] في (أ) و (ج) (فرفعه).
[6] في (أ) (طشتا).
[7] في (ب) (سبقت يده اليه).
[8] صورة المسئلة، رجل اصطاد طائرا في دار رجل فاختلفا فيه فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة لم يستول عليه قط فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء أو من الشجر أو الحائط؛ لأنه الآخذ دون صاحب الدار إذ الصيد لا يصير مأخوذا بكونه على حائط أو شجرة وقد قال (صلى الله عليه وسلم) «الصيد لمن أخذه». ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٦، ص٢٥٦. قال ابن حجر: حديث «الصيد لمن أخذه» لم أجد له أصلا، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٦.
[9] قال الطحاوي،قال أبو حنيفة لا بأس بنثر السكر والجوز واللوز في العرس والختان إذا أذن أهله وهو قول أبي يوسف، ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط٢، (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٢٩٤.
[10] في (ج) زيادة (فيه).
[11] سقطت من (ب) (ذلك).
[12] في (أ) (الرستنعي) وفي (ج) (الرستفعي).
[13] أبو الحسن الرستفغني: أبو الحسن علي ابن سعيد الرستفغني، نسبة إلى رستفغن، وهي قرية من قرى سمرقند، السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور،(ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب، ط١، (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره)، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ١٩٦٢م، ج٦، ص١١٧.
[14] في (ب) (لا يعرفه).
[15] العبارة سقطت من (أ) و (ج).

كان كافراً» [1]. معناه إن صـــحّ الحديث: وإن كان كافراً بالنعمة، لا الكافر الجاحد، وهذا معنى قوله(صلى الله عليه وسلم): « مَن ترك الصَّلاة متعمّداً فقد كفر» [2]، أي: كفر نعمة الوقت[3] ونعمه صحّة البدن. ومنهم مَن جوّز ذلك كأبي القاسم[4] وأبي نصر[5] الدّبوسي[6]؛ لقوله تعالى في قصّة إبليس: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ٣٦ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ٣٧ ﴾ [7].

أخبر: أنه اجاب دعوته بالإنظار، وبهذا القول يُفتى.

المُطرب[8] إذا جمع المال، هل يُباح له ذلك؟ إن كان من غير شـرط يُباح له[9]؛ لأنه أعطي عن طوع.

تقبيل يد العالِم[10] أو السَّـلطان العادل [جائز؛ لِما روي عن سـفيان[11] أنه قال: تقبيل يد العالِم أو السَّلطان العادل][12] سُنَة معتادة. وأمّا تقبيل يد غيرهما تكلموا فيه، منهم مَن قال: إن

---

(1) أخرجه ابن حبان، عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد، فإذا رسـول الله (صلى الله عليه وسـلم)، جالس وحده، قال:« يا أبا ذر إن للمسـجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما».. قلت: يا رسـول الله، ما كانت صـحيفة ابراهيم؟، قال: « كانت أمثالا كلها: أيها الملك المسـلط المبتلى المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضـها على بعض، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردها ولو كانت من كافر،....»، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان،(ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، ط٢،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٣م، باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير، رقم الحديث(٣٦١)،ج٢، ص٧٦.

(2) رواه الطبراني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :«من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا»، الطبراني، المعجم الاوسـط، مصـدر سـابق، باب من اسـمه جعفر، رقم الحديث،(٣٣٤٨)، ج٢، ص٣٤٣، قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسـط باسـناد لا بأس به، المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله،(ت: ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب، ط١، (تحقيق: ابراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٧هـ، كتاب الترغيب في الأذن، رقم(٨١٦)، ج١، ص٢١٥.

(3) سقطت من (أ) و (ج) (الوقت).

(4) أبي القاسم: علي بن محمد أبو القاسم التنوخي، من أصحاب الكرخي، كان مقدما في الشعر والعربية عارفا بمذهب أبي حنيفة مات سـنة اثنتين واربعين وثلثمائة، اللكنوي. ينظر: أبو الحسـنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي،(ت: ١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بدون طبعة، دار الكتاب الاسـلامي القاهرة، بدون تاريخ، ص١٣٧.

(5) . في (أ) و (ج) (نصير).

(6) أبو نصر الدّبوسي، نسبته الى دبوسية، قرية بسمرقند، إمام كبير من أئمة الشروط، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، ص٢٢١.

(7) [الحجر: ٣٦-٣٧]

(8) المُطرب: الذي يمد صوته بقراءة أو غناء. الأزدي، جمهرة اللغة، مصدر سابق، ج١، ص٣١٥.

(9) قال قاضـي خان، و ما أخذ المطرب و المغني إن أخذ من غير شـرط يباح له، و إن أخذ على شـرط رده على صاحبه إن قدر وإن لم يقدر على الرد على صاحبه تصدق به. قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦١.

(10) في (أ) (العلن).

(11) سفيان الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي(أبو عبد الله)، محدث ، فقيه، توفي بالبصرة، له من الكتب: الجامع الكبير، الجامع الصـغير، الفرائض. كحالة، عمر بن رضـا بن محمد بن راغب،(ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، بدون طبعة، مكتبة المثنى- بيروت، بدون تاريخ، ج٤، ص٢٣٤.

(12) العبارة سقطت من (أ).

كان الرّجل يأمن على نفســـه وينوي به تعظيم المســـلم والكرامة لا بأس به، والمختار: أنه لا يُرخص فيه، وعن المتقدِّمين من أصحابنا كذلك إلا فيما قلنا.

رجلان وقع بينهما خصـومة، وهما من عرَض الناس فذهب أحدهما وأخذ خطوط الفقهاء[١] وجاء بها إليه، فقال: ليس الأمر كما قالوا ولا يُعمل بها[٢]، فإنه يُعزر؛ لأنه باشر المنكر.

رجل دخل على السّلطان فقدَّم إليه شيئاً من المأكولات، إنْ علم أنه اشتراه بثمن حلّ له أكله وإن كان قد اشتراه بالحرام؛ لأنّ العقد لا يقع بالثّمن المُشار إليه، وإنما يقع بثمنٍ في ذمّته، فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع. وإن علم أنّه لم يشـــتره، لكن لا يعلم أنه مغصـــوب فكذلك [حلَّ أكله][٣]؛ لأنّ الاشياء على أصل الإباحة ما لم يتبيّن دليل الحُرمة، وإن علِم أنه مغصوب لا يحلّ تناوله؛ لأنه علم بحرمته.

رجل قال: لا أحب القرع[٤]، إن قال: لا أحبّه؛ لأنّ النبيّ (صـلى الله عليه وسـلم) كان يحبّه فقد كفر؛ لأنّه استخفّ برسـول الله صـلى الله عليه وسـلم. وإن قال ذلك لمرضٍ أصـابه فيضـرّه أكله، لا يكفر؛ لأنّه لم يستخفّ.

رجل عزل عن امرأته[٥] خوفاً أن يولد له ولد، ولمّا[٦] رأى الغالب من أولاد الناس الشـــرّ، قيل: لا يسعه ذلك، وقيل: يسعه ذلك؛ لتغيّر أهل الزّمان إلى الشرّ[٧].

لا بأس للمعلم أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن في هذا الزّمـان صـــيـانـة للقرآن من[٨] الـ ضـــياع. وعن الفقيه أبي الليث: كنتُ أفتي بثلاثة أشـــياء فرجعت عنها، كنتُ أفتي أن لا يحلّ للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن [فرجعت عن ذلك][٩] وكنت أفتي أنه لا ينبغي للعالِم أن

---

[١] خطوط الفقهاء: صـور المخطوطات، أبو سـليمان جاسـم بن سـليمان حمد الفهيد الدوسـري، الروض البسـام بترتيب وتخريج فوائد تمام، ط١، دار البشائر الاسلامية، بيروت- لبنان، ١٩٨٧م، ج١، ص٦٢.
[٢] في (أ) (به).
[٣] العبارة سقطت من (ب) و(ج).
[٤] القرْعُ: حمل اليقطين، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، ج٣، ١٢٦٢.
[٤] أخرجه ابن ماجه، عن أنس، قال: كان النبي صـلى الله عليه وسـلم: « يحب القرع ». ابن ماجه، سـنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث(٣٣٠٢)، ج٢، ص١٠٩٨، حكم الألباني: صحيح.
[٥] في (أ) (امرأة).
[٦] في (ب) و (ج) (لما).
[٧] قال نظام الدين البلخي، رجل عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من الولد السـوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب أن لا يسعه وذكر هنا يسعه لسوء هذا الزمان. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٥٦.
[٨] في (ب) و (ج) (عن).
[٩] العبارة سقطت من (أ) و (ج).

يدخل على السّــــلطان[فرجعت عن ذلك][1] وكنتُ أفتي أنه لا ينبغي للعالِم أن يخرج إلى القرى فيعظهم فيَجمعوا له شيئاً، فرجعتُ عن ذلك تحرّزاً عن ضياع العلم والقرآن والحقوق[2].

رجل فعل فاحشة ثمّ تاب وأناب، لا يُعلم القاضي بذلك ليُقيم الحدّ؛ لأنّ السّتر مندوب[3] إليه.

فصْل

ولا بأس بالنظر من كلّ ذات [رحِم محرَم او ذوات مَحرَم][4] منه من نسـب أو رضـاع إلى [شـعرها وصـدرها وثديها وعضـدها ويدها وسـاقها][5] وقدميها وذلك من غير شـهوة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [6].. الآية. الله تعالى نهى عن إبداء موضـــع الزّينة، وأراد به:

موضع الزّينة الباطنة، واستثنى الإبداء للمحارم حُرمة مؤبّدة من جهة النّسب والسَّبب جميعاً. ومواضـــع الزّينة الباطنة: الشـعر؛ لأنه موضـــع العقاص[7] والصـدر، والثدي؛ لأنهما موضـــع القلادة، والعضـد[8]؛ لأنه موضـع الدُّملج[9]، والسّـاق؛ لأنه موضـع الخلخال[10]، [والقدم؛ لأنه

---

[1] العبارة سقطت من (أ) و (ج).

[2] قال قاضـــي خان، و أما الذي أخذ المعلم قالوا لا بأس للمعلم أن يأخذ الأجرةعلى تعليم القرآن في هذا الزمان، وحكي عن أبي الليث الحافظ رحمه الله تعالى قال كنتأفتي بثلاثة أشـــياء فرجعت عنها كنت أفتي أن لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وكنت أفتي أن لا ينبغي للعالم أن يدخل على الســـلطان وكنت أفتي أن لا ينبغي لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله. قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٤.

[3] المندوب: هو مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، القونوي، أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ٢٣.

[4] في (أ) و (ج) (مَحرَم او ذات رحِم محرَم).

[5] في (أ) و (ج) (صدرها أو شعرها ويدها وعضديها وساقيها).

[6] [النور: ٣١].

[7] العقاص: الخيط يعقص به اطراف الذوائب. الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس،(ت: ٣٨٥هـــ)، المحيط في اللغة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص١٢.

[8] العضد: الساعد من وهو من المرفق الى الكتف، الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج١، ص٢١١.

[9] الدملج: المعضد من الحلي، الهروي، تهذيب اللغة، مصدر سابق، ج١١، ص١٧١.

[10] الخلخال: حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٩.

موضــع الخضــاب[1][2]. ثمَّ[3] لا يُباح إذا كان بشــهوة؛ لأنه إذا كان بشــهوة كان اســتمتاعاً، والإســـتمتـاع بذات الرَّحِم المحرَم و[4]المَحرَم حرام. وموضـــع[5] العُقاص من الظهر: ما يلي الثياب من الظهر. ولا ينظر إلى سوى ما ذكرنا من المَحرَم، ولا يمسّ الأشياء التي حُرِّم عليه[6] النَّظر إليها، مجرّدة وغير مجرّدة، إلا أن يحتاج إلى إنزالها وإركابها، فيمسّ ذلك منها غير مجرّدة؛ لأنه لمّا حُرِّم النظر إلى ذلك فالمسّ أولى إلا أنّ في وقت الحاجة أبيح؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) لمّا أباح السَّفر مع المحرَم مع عجزهنّ عن الرّكوب والنزول[7]، دلّ ذلك على الإباحة. وما حلّ النظر إليه والمسّ منها عند الحاجة حلّ له ذلك من أمة غيره؛ لِما روي: أنّ عمر رضي الله عنه مرّ بجارية تُباع فضرب في صدرها ومسّ[8] ذراعها، وقال: اشتروا، ثمّ مضى وتركها[9]. وهذا يشتمل على المسّ والنظر جميعاً.

ومَن حلّ له النّظر إليها حلّ لها النظر والمسّ، إلا أنها لا تنظر من السرّة إلى الرّكبة؛ لأنّ ما فوق السـرّة وتحت الركبة [ليس بعورة من الرّجال، والرّكبة عورة والسـرّة ليست بعورة][10] لقوله (صلى الله عليه وسلم): « العورة ما بين السرّة إلى الرّكبة» [11]، وأراد به: الرّجال؛ لأنّ

---

[1] الخضاب، ما يختضب به وقد (خضبه) من باب ضرب و (اختضب) بالحناء ونحوه، الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج١، ص٩٣.
[2] قال الكاساني، فيحل للرجل النظر من ذوات محارمه إلى رأسها وشعرها وأذنيها وصدرها وعضدها وثديها وساقها وقدمها لقوله تبارك وتعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: ٣١] الآية نهاهن سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة مطلقا واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة منهم ذو الرحم المحرم. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٥، ص١٢١.
[3] العبارة سقطت من (ب).
[4] في (ب) و(ج) (او).
[5] في (ب) (ومواضع).
[6] في (ج) (عليها).
[7] أخرجه البخاري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب في كم يقصر الصلاة، رقم الحديث(١٠٨٦)، ج٢، ص٤٣.
[8] في (أ) (ومن).
[9] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٥، ص١٢١، وفي الأصل، يذكر الشيباني رحمه الله تعالى الرواية عن ابن عمر وليس عن عمر رضي الله تعالى عنهما، ينظر الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج٣، ص٥٤. والحديث أخرجه عبد الرزاق، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر في السوق، فأبصر بجارية تباع، فكشف عن ساقها، وصك في صدرها، وقال: «اشتروا»، الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها، رقم،(١٣٢٠٣)، ج٧، ص٢٨٧، لم اقف على حكم الحديث.
[10] . العبارة سقطت من (ب).
[11] اخرجه الطبراني، حدثنا محمد بن يعقوب، ثنا أبو الأشعث، ثنا أصرم بن حوشب، ثنا إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قلنا لعبد الله بن جعفر، حدثنا بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورأيت منه، ولا تحدثنا عن غيرك، وإن كان ثقة قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»، الطبراني، المعجم الأوسط، مصدر سابق، باب من اسمه محمد، رقم الحديث(٧٧٦١)، ج٧، ص٣٧٢، قال الهيثمي، وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، باب الصلاة بالنعلين، رقم الحديث،(٢٢٣٥)، ج٢، ص٥٣.

المرأة من فوقها[1] إلى قدمها عورة، فالنبيّ[2] (صلى الله عليه وسلم) جعل الرّكبة غاية العورة، والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية إلا بدليل، وقد قام الدّليل على دخول الرّكبة؛ لأنّ الرّكبة مجمع العظمين عظم السّاق وعظم الفخذ، والسّاق ليس بعورة والفخذ عورة، فإذا اجتمع [ما يوجب كونها][3] عورة وكونها غير عورة جُعلت عورة احتياطاً.

وأمّا الحُرّة التي لا يحلّ له التزوّج بها لا ينظر منها إلا الوجه والكفين من غير شهوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[4]. قال إبن عباس رضي الله عنهما: المُراد من هذه الآية: الكحل والخاتم[5]، ولم يُرد به عين[6] الكحل والخاتم، فكان المُراد من ذلك: [موضع الكحل وموضع الخاتم][7] وموضع[8] الكحل عينها، وموضع[9] الخاتم يدها. وهذا إذا كان لا يُشتهي أمّا إذا كان يُشتهي أو أكبر رأيه ذلك أو شكّ، فلا ينظر؛ لأنّ هذا نوع استمتاع. فإن دُعي للشّهادة[10] عليها فلا بأس بأن ينظر إليها وإن اشتهى. وكذلك إذا أراد أن يتزوّج بها، أو كان حاكماً [أراد أن يحكم عليها][11]. أمّا الشّهادة والقضاء؛ فلأنّ فيهما ضرورة؛ لأنهما لا يصحّان مع جهالة الوجه. وأمّا في حالة إرادة النكاح؛ فلأنّ النّظر بشهوة لو صار سبباً للوطيء[12] لصار سبباً لوطيء الحلال.

ولو كانت عجوزة كبيرة لا يُشتهى مثلها، فلا بأس بأن[13] يصافحها[14] [في رواية][15]، وفي رواية: لا يجوز إلا إذا كان هو أيضاً شيخاً كبيراً لا يجامع مثله[16]. أمّا الرّواية الأولى: وذلك أنّ الكبيرة التي لا تشتهى بمنزلة الصّغيرة، ويجوز أن يُصافح الصّغيرة التي لا تشتهى وإن كان بالغاً يشتهي. [وجه الرّواية الأخرى: أنّ أحد المصافحين إذا كان صغيراً لا يُشتهي

---

[1] في (ب) و (ج) (قرنها).
[2] في (ب) (والنبي).
[3] في (أ) و (ج) (كون ما يوجبها).
[4] [النور: ٣١].
[5] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٢.
[6] في (أ) و (ج) (غير).
[7] العبارة سقطت من (ب).
[8] في (ب) (ومواضع).
[9] في (ب) (ومواضع).
[10] في (ب) (لشهادة).
[11] العبارة سقطت من (أ) و (ج).
[12] سقطت (للوطيء) من (أ) و(ج).
[13] في (أ) و (ج) (ان).
[14] قال بن مازة، فإن كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها، ومس يدها، بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٣٥٥.
[15] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ب).
[16] في (أ) و (ج)(مثلها).

بالمصافحة لا تؤدّي إلى الإشتهاء.] أمّا[1] إذا كانا بالغين تؤدّي إلى الإشتهاء؛ لأنّ الشاب إن كان لا يشتهي بمسّ العجوز، فالعجوز تشتهي بمسّ الشاب؛ لأنها قد علمت بذلك واختبرت. وإن[2] كان عليها ثياب تصفها، فإنه يغضّ بصره ويُعرض.

والحُرّة[3] التي يجوز له أن يتزوّج بها [4] تنظر إلى الرّجل إلا من السرّة إلى الرُّكبة إذا كانت لا تشتهى لِما ذكرنا. والرّجل يجوز له أن ينظر إلى الرّجل إلا من السرّة إلى الرّكبة وكذلك ينظر إلى المرأة إلا من السرّة إلى الرّكبة[5].

وأمّا حالة الولادة أو معالجة جرح أو حقنة، فإنه يحلّ النظر إلى ذلك الموضع فحسب لمَن حرم عليه النّظر إليه، إلا إنه إن اندفعت الضّرورة بالمرأة لا يُصار إلى الرَّجل، وإن لم تندفع إلا بالرَّجل فإنه يحلّ له دفعاً للضّرورة[6].

ونظر العبد إلى مولاته خصيّا كان أو فحلاً مثل رجل أجنبيّ؛[لأنه ليس بزوج[7].

والنظر إلى أمته يحلّ من قرنها إلى قدمها][8] لأنه يحلّ له الإستمتاع فالنّظر أولى.

قال: ويجامعها فيما دون الفرج وهي حائض، وسائر [جسدها متجّرداً][9] في قول محمّد وهو رواية الحسن عن [أبي حنيفة][10]. وقال أبو حنيفة[11]: له ما فوق الإزار[12] ويُكره ما تحته، وهو قول أبي يوسف[13]. إحتجّ محمّد[14] بقول عائشة رضي الله عنها في المرأة

---

(1) في (ب) (فأما).
(2) في (ب) (فان).
(3) في (ب) (وللحرّة).
(4) في (ب) زيادة (ان).
(5) قال قاضي خان، وللمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي من قرنه إلى قدمه سوى ما بين السرة إلى أن يجاوز الركبة ويحل للرجل أن ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة إلى أن يجاوز الركبة و نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل. قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٩.
(6) ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥٠.
(7) قال في "الفتاوى الهندية"، العبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي الحر ينظر إلى وجهها وكفها، ولا ينظر إلى ما لا ينظر الأجنبي الحر من الحرة الأجنبية سواء كان العبد خصيا أو فحلا إذا بلغ مبلغ الرجال، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص٢٣٣.
(8) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ب).
(9) في (ب) (جسد متحرّك).
(10) في (أ) و (ج) (ح هـ).
(11) في (أ) و (ب) (ح هـ).
(12) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الاسفل من البدن، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، ج١، ص٥٦.
(13) في (أ) (س هـ).
(14) في (أ) (م هـ).

الحائض: يجتنبُ[1] شعار الدَّم وله ما سوى ذلك[2]. وهما يقولان: بأنّ الجماع فيما دون الفرج سبب يؤدّي إلى الجماع في الفرج غالباً، والجماع حرام، فسببه يكون حراماً أيضاً. واختلفوا في تفسير الإزار، قال إبراهيم النّخعي[3]: المُراد من الإزار الإزار المعروف. وقال الحسن البصريّ: المُراد به الاستثفار[4] ويستمتع بما فوق الإزار.

قال: ومَن أراد شراء أمَة حلّ له النّظر إلى شعرها وصدرها وقدمها وثديها، وإن اشتهاها لِما قلنا مِن قبل. ولا يمسّ من ذلك شيئاً إن اشتهاها، وإن أراد شراءها[5]؛ لأنّ المسّ بشهوة مع كونه سبباً للجماع جماعٌ حكماً حتى يثبت به فساد الصَّوم إذا أنزل، والجماع حقيقة حرام وإن كان يريد الشّراء[6] فكذلك الجماع حُكماً[7]، [والله الموفق.][8]

كتابُ اللقيط[9]

الإلتقاط مندوب إليه إذا لم يعلم أنه يهلك لا محالة متى لم يلتقطه، وفرضٌ إذا علم أنه يهلك لا محالة متى لم يلتقطه.

إذا التقط الرَّجل لقيطاً فأنفق عليه فهو متطوّع، إلا أن يأمره القاضي، فيكون دَيناً عليه إذا كبر؛ لأنه مُخيّر في الإنفاق. والمتطوّع مَن يكون مخيَراً، فإذا أمره القاضي بذلك على أن يكون ديناً عليه، فهو دين عليه إذا كبر؛ لأنه أنفق بأمر مَن يلي عليه. وإن أمره القاضي بذلك مُطلقاً

---

[1] في (أ) (حقنت).

[2] أخرجه الدارمي، أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن جلد بن أيوب، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها، قالت لإنسان: «اجتنب شعار الدم»، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل،(ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، ط١، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث(١٠٨٠)، ج١، ص٦٩٦، حكم المحقق: حسين سليم، إسناده ضعيف والجلد بن أيوب ضعيف والراوي عن عائشة مجهول.

[3] إبراهيم النخعي، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة، ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج١، ص٢٥.

[4] الاستثفار: أن تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود أحد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والآخر من قبلها أيضا كذلك. وقال الطيبي: هو أن تشد المرأة ثوبا تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان، ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها، فالمرأة إذا صلت تعالج نفسها على قدر الإمكان، فإن جاء الدم بعد ذلك تصح صلاتها ولا إعادة عليها. الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، ج٢، ص٥٠٠.

[5] ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٠، ص١٥١.

[6] سقطت (الشراء) من (ب).

[7] سقطت (حكما) من (ج).

[8] العبارة سقطت من (أ) و(ج).

[9] اللقيط: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة، مضيعه آثم، ومحرزه غانم لما في إحرازه من إحياء النفس فإنه على شرف الهلاك، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٠٩.

ولم يقل: على أن يكون ديناً عليه[1]، ذكر الطحاوي[2] عن أصحابنا[3] رضي الله عنهم أجمعين: أنه يكون ديناً عليه. وذكر في كتاب اللقيط ما يدلّ على هذا أيضـــاً. وظاهر ما ذكره[4] الحاكم[5] في المُختصـــر يدلّ على أنه لا يكون ديناً عليه ولا يرجع، وهو الأصـــحّ؛ لأنّ الأمر المطلق محتمل، قد يكون للحبّ في إتمام ما شـــرَع فيه من التبرَع، وقد يكون للرُّجوع، فإنما يزول هذا الإحتمال إذا شـــرط[6] أن يكون ديناً عليه وولاؤه لبيت المال، وعقله وميراثه لبيت المال، هكذا نقل عن عمر رضي الله عنه[7].

ولو ادّعاه رجل، ثبت نسبُه منه وهذا اسـتحسـان. ولو ادّعى رجل أنه عبده لم يُصدّق إلا ببيّنة وهو لقيط[8] حرّ؛ لأنّ الأصـــل في الآدميّ الحرّيّة؛ لأنه ولد آدم وحوّاء، فلا يثبت الرّق إلا بحجّة.

ولو كان مع اللقيط مال أو دابّة، فهو له ينفق عليه منه بأمر القاضـــي؛ لأنّ اللقيط حرّ، فما في يده يكون له بظاهر يده.

ولا يجوز للملتقط بيع مال اللقيط ولا ترويجه ولا شـــراءه له؛ لأنّ هذا من باب الولاية، وليس له ولاية لانعدام سببها.

---

(1) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص353.

(2) الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حباب، الأزدي، الحجري، المصـــري، الطحاوي، أبو جعفر. كان ثقة نبيلا فقيها إماما، ومات ســـنة إحدى وعشـــرين وثلاثمائة، بن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج1، ص100.

(3) أصحابنا، المشهور إطلاق أصحابنا على الائمة الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. النقيب، المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته)، مصدر سابق، ج1، ص313.

(4) في (أ) و (ج) (ذكر).

(5) الحاكم: هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل بن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي ولي القضاء ببخارا ثم ولاه الامير صاحب خراسان وزارته، قتل شهيدا في ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، صـــنف المختصـــر، والمنتقى، والكافي. اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصـــدر سابق، ص185.

(6) في (ج) (اذا لم يشرط).

(7) أخرجه البيهقي، عن ابن شهاب ، عن سنين أبي جميلة ، رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذا زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: " ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ " فقال: وجدتها ضـــائعة فأخذتها، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صـــالح، قال: " كذلك "، قال: نعم، قال= عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب التقاط المنبوذ وأنه لايجوز تركه ضائعا، رقم الحديث(12133)، ج6، ص332. حكم الألباني: صحيح، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مصدر سابق، ج6، ص23.

(8) سقطت (لقيط) من (ج).

ولو مات اللقيط وترك مالاً فادّعاه رجل لم يثبت نسبه إلا ببيّنةٍ؛ لأنّ دعوى النسب بعد الموت دعوى محض؛ لأنّ الميّت لا ينتفعُ بالشّرف والجمال.

ولو وُجد في مِصر المسلمين أو في[1] قريتهم فأدرك كافراً أجبر على الإسلام ولا يُقتل؛ لأنّ إسلامه ثابت من وجه تبعاً للوالدين[2]، والدّار[3] غير ثابت من وجهٍ بأن يكون له أبوان كافران في دار الإسلام، فيكونُ الكفر بعد ذلك ردّة فيها شبهة العدم، لكن الشّبهة تمنع القتل و[4]لا يمنعُ الجبر على الإسلام.

ولو وُجد في مِصر أهل الكفر أو قريتهم لم يُجبر على الإسلام.

ولو ادّعى ذميّ نسبَ اللقيط ثبت نسبُه منه واللقيط مسلم. أمّا ثبات النّسب؛ لأنّ هذا إقرار، وأمّا الإسلام فلأنّه[5] حكم بإسلامه تبعاً للمكان وليس من ضرورة ثبات النّسب من الذمّي أن يكون الولدُ كافراً.

ولو وجده مسلم وذمّي، فالمسلم أولى؛ لأنهما استويا في الإلتقاط، وكينونته عند المسلم أنفع له؛ لأنه يتخلق بأخلاق المسلمين.

ولو ادّعته إمرأة لم يثبت نسبُه منها إلا ببيّنة.

ولو ادّعى رجلان اللقيط ثبت[6] نسبُه منهما؛ لأنهما استويا في سبب الإستحقاق.

ولو قتله[7] إنسانٌ عمداً فذلك إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صالحه على الديّة[8] في قول أبي حنيفة ومحمد[9] أيضا[10]. وقال أبو يوسف[11]: [يقول السّلطان:][12] لا يُقتل[13]

---

[1] سقطت من (ب) (في).
[2] في (أ) (للأبوين).
[3] في (أ) و (ج) (او للدار).
[4] في (أ) و (ج) (أمّا).
[5] في (أ) (فانه).
[6] في (أ) و (ج) (يثبت).
[7] في (أ) (قتل).
[8] الديّة: المال الذي هو بدل النفس، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ، ج١٠، ص٢٧١.
[9] في (أ) (ح و م هـ).
[10] سقطت (ايضا) من (أ) و (ب).
[11] في (أ) (س هـ).
[12] العبارة سقطت من (أ) و (ج).
[13] في (ج) (لا يقتله).

ويلزمه الديّة. أبو يوســـف يقول: الإمام[1] وليّ مَن لا وليّ له، ويُحتمل أن يكون له وليّ، فلا يكون السُّـــلطان له وليّاً[2]. ولهما: أنّ الوليّ لو كان فهو مجهول، والمجهول لا يصـــلح وليّاً، فيصير هو والمعدوم سواء، فصار السّلطان له[3] وليّاً.

ويُحدّ قاذفه[4] في نفســه؛ لأنه مُحصَــن[5]، ولا يُحدّ قاذف أمّه؛ لأنّ أمّه ليســت بمحصــنة؛ لوجود دليل الزّنا وهو وجود ولد لا أب له.

وحدُّه حدّ الحرّ المسـلم. أمّا كونه حرّاً؛ لأنّ الأصــل في الآدمي هو الحريّة. وأمّا الإســلام لكونه تبعاً للدّار.

ولو أقرّ بالرِّق لإنســـان بعد ما كبر قبل أن تجري[6] عليه أحكام الأحرار جاز؛ لأنه تثبت حرّيّته بالظاهر[7] لا بدليل موجب. فإذا أقرّ بالرّق فقد أقرّ بأمرٍ مُحتمَل وهو غير مكذب[8] شرعاً.

فإذا قضى القاضي عليه بحكم من أحكام الحريّة كان مكذباً شرعاً.

ولو كانت امرأة لقيطة فتزوّجت، ثمّ اقرّت بالرّق لإنســانٍ، لم[9] تصـدّق على فســخ النكاح، وهي أمَة؛ لأنها أقرّت على نفسها أو على زوجها، فصدّقت في حقها دون زوجها.

وإذا طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً ثمّ حاضت حيضتين ثمّ أقرّت؛[لانقضاء الحيضتين][10]، لا تصدّق على الزوج في إبطال حقّ الرجعة. ولو أبانها ثمّ حاضت حيضتين، ثمّ أقرّت بهما[11]][12] إنقضت عدّتها؛ لأنّ ها هنا ليس فيه إبطال حقّ الزّوج.

---

[1] في (ج) (السلطان).

[2] قال الزبيدي، فإذا قتل اللقيط خطأ فالدية على عاقلة القاتل لبيت المال، وإنما وجبت الدية؛ لأنه حر، وإنما كان لبيت المال؛ لأنه لا وارث له إلا المسلمون وإن قتل عمدا فالإمام بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء صالحه على الدية عندهما. الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٥.

[3] سقطت (له) من (أ) و (ج).

[4] القذف: الرمي بالزنا وهو من الكبائر بإجماع الأمة، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٥، ص٣٥.

[5] المحصـــن: هو الحر المكلف المســـلم وطيء بنكاح صـــحيح. القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص٦٣.

[6] في (ب) (تجرا).

[7] في (أ) و (ج) (بظاهر).

[8] في (ب) (مكذوب).

[9] في (أ) (ثم).

[10] العبارة (لانقضاء الحيضتين) سقطت من (ج).

[11] سقطت (بهما) من (ج).

[12] العبارة (لانقضاء... بهما) سقطت من (أ).

وعدّة وفاتها شـهران وخمسـة أيّام[1]؛ لأنه ليس فيه إبطال حقّ الزّوج، كما في العدّة عن طلاقٍ بائن.

ولو أعتقت أو دُبّرت قبل أن تقرّ بالرّق لم تصـدّق على إبطاله؛ لأنّ فيه إبطال حقّ المُعتِق والمدبّر. وكذلك اللقيط لو باع[2] أو كفل ثمّ أقرّ بالرّق لم يصـدّق على إبطال حقّ غيره [لما قلنا.][3]

كتابُ اللُّقطة[4]

اللقطة نوعان: أحدهما ما يُعلم أنّ مالكها لا يطلبها كالنوى[5] وقشـور الرّمّان. والثاني: ما يعلم أنّ مالكها يطلبها.

ومن وجد لقطة عرّفها حولاً؛ لأنّ [النبيّ (صـلى الله عليه وسـلم) و][6]عليّاً وابن عمر رضي الله عنهما أمروا[7] بذلك[8] . واختلفت الرّوايات عن أبي حنيفة في القليل. والصّحيح: أنه يُعرّف القليل إلى أن يغلب على ظنه[9] أنّ صاحبه لا يطلبه بعد ذلك. فإن لم يجد صاحبها تصدّق بها، وإن شـاء أمسـكها[10]؛ لأنه توجّه عليه ضـمانان: ضـمان[11] الحفظ، وضـمان المِثل إذا تصـدّق فيختار أحدهما[12] . فإن جاء صـاحبُها وأقام البيّنة فهو بالخيار، إن شـاء ضـمّن الذي

---

[1] قال المرغيناني، وعدة الأمة شـهران وخمسـة أيام لأن الرق منصـف، المرغيناني، الهداية في شـرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٥.
[2] في (أ) و (ج) (أباع).
[3] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).
[4] اللقطة: هي اسـم لما يلتقط من المال وأخذها أفضـل من تركها، وهذا في غير الإبل والبقر؛ لأن ما سـواهما يخاف عليه الضياع والتلف ففي أخذه صيانة له، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ط١، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٥.
[5] في (ب) (كالنواة).
[6] العبارة سقطت من (أ) و (ج).
[7] في (أ) و (ج) (امر).
[8] أخرجه البخاري، عن زيد بن خالد الجهني رضـي الله عنه، قال: جاء أعرابي النبي (صـلى الله عليه وسـلم)، فسـأله عما يلتقطه، فقال: «عرفها سـنة، ثم احفظ عفاصـها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، والا فاسـتنفقها» قال: يا رسـول الله، فضـالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: ضـالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي (صـلى الله عليه وسلم)، فقال: «ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر»، البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب ضالة الإبل، رقم الحديث(٢٤٢٧)، ج٣،ص١٢٤.
[9] في (ب) (رأيه).
[10] ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٧.
[11] سقطت من (أ) (ضمان).
[12] في (ب) (اهونهما).

التقط والأجر للمُلتقِط، وإن شاء لم يُضمنه والأجر لصاحب المال؛ لأنه تصدّق عنه بماله[1] بغير إذنه، فتوقف على[2] إجازته.

وله أن يُضمّن المسكين أيضاً، وأيّهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء. ولا يستحقها بالصّفة التي توافقها إلا بالبيّنة[3]؛ لأنّ العلم بالعلامة لا يدلّ على مالكيّته؛ لجواز أنه سمع العلامة من المالك.

وإن كان شيئاً لا يبقى إذا أتى عليه يوم أو يومان، عرّفه نصف يوم أو يوماً واحداً، فإن خاف فساده تصدّق به؛ لأنَّ الأمر بالتعريف كان لمنفعة صاحبه، فإذا كان يفوت [عليه ذلك إذا][4] أمسك لا يُمسك بل يتصدّق ليصل ثوابه إليه. وإن كان الملتقط فقيراً أكله ولم يتصدّق به إن شاء؛ لأنه إنما يتصدّق به على غيره ليصل ثوابه إلى صاحبه وهذا حاصل بالتصدّق على نفسه.

ولو كان الملتقط غلاماً أو دابّة أجّره بإذن القاضي وأنفق عليه من الأجرة بأمر القاضي؛ لأنه أمكن حفظ عينها، فلا يُصار إلى حفظ ماليّتهما بالبيع. ولو أنفق عليه بأمر القاضي من ماله كان له أن يمسكه حتى يعطيه نفقته؛ لأنه [استحقّ الدّين[5]][6] بسبب هذا المال فكان له حبسه. ولم يشترط أن يكون أمر القاضي بالإنفاق بشرط[7] أن يكون لقطه[8] ديناً عليه. وذكر الشّيخ الإمام الزّاهد المعروف[9]

بخواهر زاده[10]: أنّ هذه المسئلة فيها روايتان، والأصحّ: أنه لا يرجع.

---

[1] في (أ) (لماله).
[2] في (أ) و (ب) (عن).
[3] في (أ) و(ب) (بالنيّة).
[4] في (أ) و (ج) (عنه لو).
[5] سقطت (الدين) من (ج).
[6] في (أ) (استحقه).
[7] في (أ) و (ج) (شرط).
[8] سقطت (لقطه) من (ب) و (ج).
[9] سقطت (المعروف) من (ب).
[10] خواهر زاده: هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف ببكرخواهر زاده، قال السمعاني: كان إماما، فاضلا، حنفيا، وله طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن. وله كتاب المبسوط، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، بن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٩.

وفرق بين هذا وبين ما إذا أمره[1] المالك بالإنفاق عليه؛ ليصير ديناً عليه في ذمّته حيث لا يملك حبسه. والفرق [أنه ما][2] استحقّ الدَّين بسبب هذا المال، وإنما استحقّ بسبب أمر المالك، فلا يملكه حبسه [وها هنا بخلافه][3].

ويرضخ لصاحب[4] اللقطة الذي التقط وراد الضال وليس بواجب، كجعل الإباق[5][6]؛ لأنّ القياس يمنع الوجوب [في ردّ الإباق؛ لأنه متبرّع، لكن عُرف الوجوب][7] بالأثر[8]، ولا أثر هاهنا، فلا يجب لكن يُستحبّ[9] الرَّضخ؛ ليكون ترغيباً للناس في ردّهما.

ولو وجد لقطة فأخذها فهلكت في يده، إن أشهد شاهدين أنه أخذها ليردّها لم يضمن، ولو لم يشهد ولم يُسمع أنه عرّفها، وقال صاحبُها: أخذتها لنفسك، ضمِن في قول أبي حنيفة ومحمد[10]. وقال أبو يوسف[11]: لا ضمان عليه[12] [إن صدّقه صاحبه أنه كان لقطة][13]. هو يقول: أنّ[14] الظاهر شاهد للملتقط؛ لأنّ الظاهر من حال العاقل أنه لا يرتكب[15] المعصية[16]. وهما يقولان: أنّ الملتقط أقرّ بالسّبب الموجب للضّمان، وهو أخذ مال الغير وإدّعاء ما يبرءه[17] وهو الأخذ للمالك، والدَّعوى لا تثبت إلا بالبيّنة. وهذا إذا كان متمكناً [من الإشهاد][1]

---

[1] في (ب) (امر).
[2] في (ب) (ان ثم).
[3] العبارة سقطت من (أ) و (ج).
[4] في (ب) (صاحب).
[5] في (ب) (الابق).
[6] الآبق: وهو مملوك فرّ من مالكه قصدا مُعنّدا، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص٦٨.
[7] العبارة سقطت من (ب).
[8] وقال الطحاوي، قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجب الجعل في شيء إلا في العبد الآبق والأمة والقياس أن لا جعل فيهما ولكنه ترك القياس للأثر فإن جاء به من مسيرة ثلاثة أيام كان له أربعون درهما وإن جاء به من أقل من مسيرة ثلاث رضخ له بشيء ولم يبلغ أربعين درهما فإن جاء به من مسيرة ثلاثة وهو لا يساوي أربعين درهما نقص من قيمته درهما في قول أبي حنيفة. ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج٤، ص٣٥١.
[9] في (أ) (يستحق).
[10] في (أ) و (ج) (ح و م هـ).
[11] في (أ) (س هـ).
[12] قال الطحاوي، قال أبو حنيفة، وزفر إن أشهد حين أخذها أنه يأخذها ليردها لم يضمنها إن هلكت في يده وإن لم يشهد ضمنها، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك وابن شبرمة والشافعي لا يضمنها. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج٤، ص٣٤٤.
[13] العبارة سقطت من (ب).
[14] سقطت (ان) من (ب).
[15] في (ب) (يركب).
[16] في (ج) (المعاصي).
[17] في (ج) (يبرء به).

الإشـهاد][1] فإن[2] لم يكن متمكناً لعدم مَن يشـهده أو لخوفه من أن يأخذ ذلك منه ظالم، فالقول قوله مع يمينه بالإجماع.

ولو كان [لقط كثير][3] فقال: مَن سـمعتموه ينشـد[4] لقطة فدلوه عليّ، لم يضـمن. وإن لم يقل: عندي لقط[5] كثيرة؛ لأنّ اسم اللقطة يتناول الكلّ فيكون إشهاداً على الكلّ.

ولو أخذها ثمّ ردّها إلى موضعها فضاعت لم يضمن. وقد ذكر الحاكم في الإشارات[6]: أنه إنما لا[7] يضـــمن إذا لم يتحوّل بها[8] [إلى مكان آخر[9]][10]، أمّا إذا تحوّل فإنه يضـــمن؛ لأنه حفظهما لمّا تحوّل، فإذا ردّها فقد ترك الحفظ الملتزم به[11] فيضمن.

فصْل

سكران[12] ذاهب العقل وقع ثوبه في الطّريق، والسّكران نائم في الطّريق، فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه له[13] لم يضـمن؛ لأنه ثوب ضـائع فصـار كاللقطة. فإذا[14] أخذ الثوب من تحت رأسـه أو خاتماً من يده أو كيساً من وسـطه أو دراهم من كمّه ليحفظها يضـمن؛ لأنّ السّـكران حافظ لِما معه؛ لأنّ النّاس يخافونه.

[رجل مات في البادية، فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن إلى أهله.][15]

---

[1] العبارة سقطت من (ب).
[2] في (ب) (اما اذا).
[3] في (أ) و (ج) (عنده لقطة كثيرة).
[4] في (أ) و (ج) (يسأل).
[5] في (أ) و (ج) (لقطة).
[6] ينظر: البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي(ت: ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج١، ص٢١١.
[7] في (أ) و (ج) (لم).
[8] سقطت (بها) من (ج).
[9] زيادة (بها) في (ج).
[10] العبارة سقطت من (أ).
[11] سقطت (به) من (أ) و (ج).
[12] السُّكر: سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض. وقال: بل يغلب على العقل فيهذي في كلامه. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٩.
[13] سقطت (له) من (ب) و(ج).
[14] في (ب) و (ج) (فان).
[15] العبارة سقطت من (أ).

السّلطان إذا وجد[١] عبداً آبقاً وردّه على مولاه من مسيرة ثلاثة أيّام لا جُعل[٢] له؛ لأنه أدّى ما وجب عليه وهو بمنزلة الوصيّ إذا ردّ عبد اليتيم لا جُعل له كذا هذا. وكذا شحنة القافلة إذا استردّ المال[٣] من أيدي قطاع الطريق فلا شيء له؛ لما قلنا.

رجل أخذ عبداً آبقاً ليردّه فأبق منه، ثمّ أخذه فردّه، فإن ردّه الثاني من مسيرة ثلاثة أيّام فله الجُعل.

رجل أخذ عبداً آبقاً من مسيرة شهر وسار به ثلاثة أيّام أو أكثر إلى منزل صاحبه ليردّه عليه، فأعتقه صاحبه ثمّ أبق العبد، كان له الجُعل؛ لأنّ الإعتاق قبض منه ولو دبّره، والمسئلة بحالها لا جُعل له؛ لأنّ التدبير ليس بقبضٍ؛ لأنه ليس بإتلافٍ لماليّة العبد.

رجل وجد لقطة لا قيمة لها، لا بأس بأخذها والإنتفاع بها؛ لأنه مُباح الأخذ دلالة.

رجل سيّب[٤] دابّته فأخذها إنسان وأصلحها، ثمّ جاء صاحبها، إن قال حين سيّب: جعلتها لمَن أخذها، فلا سبيل لصاحبها عليها؛ لأنه أباح تمليكها[٥]، وإن لم يقل ذلك حين سيّب فله أن يأخذها. فإن اختلفا[٦] فالقول قول صاحبها مع يمينه أنه لم يقل ذلك؛ لأنه ينكر الإباحة.

قوم أصابوا بعيراً مذبوحاً في طريق البادية، إن وقع في قلوبهم أنّ صاحبه أباحه للناس، فلا بأس بأخذه وأكله؛ لأنّ الثابت دلالة كالثابت صريحاً.

رجل قال لآخر: إنّ عبدي قد أبق فإن وجدته فخذه، فقال: نعم، فأصابه المأمور على مسيرة ثلاثة أيّام فردّه على[٧] مولاه، فلا جُعل له؛ لأنه استعان به وقد وعده الإعانة.

رجل ردّ عبداً آبقاً إلى مولاه فقبضه ثمّ وهبه له فالجُعل لازم للمولى[٨] [...][٩]؛ [لأنّ الردّ تمّ له قبل الهبة ولو وهبه قبل أن يقبضه فلا جُعل عليه][١٠]؛ لأن الردّ لم يتمّ قبل الهبة.

---

(١) في (أ) و (ج) (اخذ).
(٢) الجُعل: ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله، النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج١، ص٩٥.
(٣) سقطت من (أ) (المال).
(٤) سيب: تركه، أطلقه، خلاه يذهب حيث شاء فتح الولد القفص وسيب الطائر سيب العبد: أعتقه. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر،(ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، ج٢، ص١١٤٤.
(٥) في (أ) و (ج) (بملكها).
(٦) في (ب) (اختلفوا).
(٧) في (ج) (الى).
(٨) في (ج) (على المولى).
(٩) زيادة عبارة (وإن وهبه قبل الردّ فلا جُعل له) في (ب).
(١٠) العبارة سقطت من (ب).

رجل التقط لقطة ثمّ ضـــاعت منه، فوجدها في يد رجل آخر فلا خصـــومة بينهما، بخلاف الوديعـة[1] . والفرق: أنّ الثـاني لـه ولايـة أخذ اللقطـة كـالأوّل، وليس الثـاني في أخذ الوديعـة كالأوّل[2].

المزارع إذا التقط السّـنابل بعد حصـد الزرع اختصّ به؛ لأنه لو لم يلتقطه لما التقطه ربُّ الأرض، فكان[3] مأذوناً فيه دلالة، فأشبه ثوباً خلِقاً رمى به صـاحبه، فإن عاد ورفعه كان أولى به. وإن لم يرفعه ورفع غيره كان ذلك[4] له كذا هذا.

المُلتقِط إذا أمر بختان اللقيط فهلك يضمن؛ لأنه ليس له هذه الولاية.

إذا وجد لقطة ولم يجد عندها من يُشـهده، أشـهد من يجده بعد ذلك. فإن وجد من يُشـهده وتجاوزه من غير إشهاد ضمن؛ لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه فيضمن[5].

ولو حلّ دابّة رجل أو قيد عبدِه فذهب، أو فتح باب قفص[6] وفيه طائر فطار، لم يضمن عند أبي [حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله][7]، وقال محمد: يضمن[8].

ولو حلّ رأس زِقٍّ[9] فيه سمنٌ ذائب أو زيت فإنه يضمن بالإجماع. ولو كان السَّمن جامداً فذاب في الشّمس ثمّ سال لم يضمن؛ لأنه طرأ على فعله ما ينسخ حكم فعله وهو حَرّ الشمس بخلاف الفصل الأوّل.

---

(1) الوديعة: المال المتروك عند إنسـان ليحفظه فعيلة من الودع وهو الترك والإيداع والاسـتيداع بمعنى ويقال أودعه أي قبل وديعته، النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج١، ص٩٨.

(2) قال بن مازة، في رجل التقط لقطة، وضـاعت منه ثم وجدها في يد رجل آخر فلا خصـومة بينهما، قال: وليس الملتقط في هذا كالمستودع، والفرق أن المستودع مأمور في الحفظ من جهة المالك نصا، ولا يتهيأ له الحفظ إلا باسترداد فكان مأمورا من جهة المالك بالاسترداد والخصومة ولا كذلك الملتقط. وإن صدقه دفعها إليه، ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» أنه إذا أبى هل يجبر على الدفع، وقد اختلف المشايخ فيه؛ بعضهم قالوا: لا يجبر، وقاسه على ما إذا كان في يد رجل وديعة فجاء رجل، وقال: إني وكيل المودع في استرداد الوديعة منك، فصدقه لا يجبر على الدفع إليه؛ لأنه أقر بحق القبض في ملك الغير فكذا هذا، وبعضـهم قالوا: يجبر على الدفع بخلاف مسألة الوديعة. ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٤٤٠.

(3) في (ب) (فيكون).

(4) سقطت (ذلك) من (أ) و (ج).

(5) في (أ) و (ج) (فضمن).

(6) في (أ) و (ج) (قفصه).

(7) في (أ) و (ج) (ح وأبي س هـ).

(8) قال الزبيدي، وعن محمد في دابة مربوطة في مربط فحلها رجل أو كانت في بيت ففتح الباب فذهبت الدابة قال هو ضـامن فإن حل رباطها رجل وفتح الباب آخر فالضـمان على فاتح الباب. وقال في العبد إذا حل قيده أو فتح الباب عليه فهرب لا يضـمن؛ لأن له اختيارا في نفسه إلا أن يكون مجنونا. وقال أبو حنيفة لا ضـمان في جميع ذلك، الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٦.

(9) الزقّ: وعاء من جلد يجز شـعره ولا ينتف للشـراب وغيره، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسـيط، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٦.

ولو قطع علاقة قنديل[1] فانكسر، ضمن كما في حلّ رأس الزقّ.

ولو دفع اللقطة إلى رجل بغير قضـــاء قاضٍ، ثمّ جاء إنســـان وأقام البيّنة أنّها ملكه فإنّه يضمن؛ لأنّه دفع إلى الأوّل باختياره. ولو دفعها إلى الاوّل بقضاء قاضٍ لم يضمن في قول أبي يوسف[2]. وقال محمد[3]: يضمن، وهذا إذا دفعها[4] القاضي إلى الأوّل باعتراف المُلتقط. محمد يقول: ضيّع الأمانة[5] بإقراره فيضمن. وأبو يوسف[6] يقول: الضياع حصل بالتّسليم، وهو غير مختارٍ في التسليم، فلا يضمن.

وجُعل الآبق[7] إذا ردّه إنسان من مسيرة ثلاثة أيام: أربعون درهماً، وهو واجب استحساناً، والقياس: أن لا يجب، وهو قول الشافعيّ[8] . وجه القياس: أنه متبرّع فلا يستحقّ شيئاً. ووجه الإستحسان: أنا تركنا القياس لإجماع[9] الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

والسّلطان إذا ظفر بعبدٍ آبق فهو بالخيار، إن شاء أمسكه وأنفق عليه من بيت المال يكون دَيناً على صـــاحبه أو في ثمنه، وإن شـــاء باعه وأمســـك ثمنه. والأولى أن لا يعجّل ببيعه نظراً لصـــاحبه وحفظاً للعبد عليه. فإن طال إمســـاكه حينئذٍ يبيعه. ولا يؤجره[10] بخلاف الضّـــال[11]، حيث يؤجره[12]؛ لأنّ إجارة العبد الآبق تعريض له على الإباق بخلاف الضّال.

ولو ردّ الآبق رجل من مسـيرة ثلاثة أيّام، فقال المولى[13]: كنتُ أرسلته[14] في حاجة ولم يأبق، لم يكن له جُعل إلا أن [يقيم البيّنة][15]؛ لأنّ المولى يُنكر وجوب الجُعل.

---

[1] القنديل: ضرب من المصابيح، الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج١، ص٢٦١.
[2] في (أ) (س هـ).
[3] في (أ) (م هـ).
[4] في (أ) زيادة (الى).
[5] في (ج) (الانه).
[6] في (أ) (س هـ).
[7] في (أ) و (ج) (الاباق).
[8] ينظر: الأسيوطي، شمس الدين محمد بن احمد بن علي،(ت: ٨٨٠هـــ)، جواهر العقود، ط١، (تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٢٩.
[9] في (ب) (بالاجماع اجماع).
[10] في (ج) (يؤاجره).
[11] الضّـــال: المملوك الذي ضـل الطريق إلى منزله من غير قصـد، اللكنوي، عمدة الرعاية على شـرح الوقاية، مصدر سابق، ج١، ص١.
[12] في (ج) (يؤاجره).
[13] سقطت من (ب) (المولى).
[14] في (ج) (ارسلت).
[15] في (أ) و (ج) (يقوم ببيّنة).

ولو حبس الرَّجلَ العبد لأجل الجُعل فمات في يده، فلا جُعل له ولا ضـــمان عليه؛ لأنّ الرادّ إنما يستحقُ الجُعل بإحياء ماليّته، فصـار كالعوض عنه، فكان الرادّ[1] حبسـه كالبائع، فإذا هلك يهلك بهذا العوض كالمبيع. وكذا لو مات في يده قبل الرّدّ لا ضـــمان عليه لكونه أمانة في يده. [والله أعلم بالصواب.][2]

كتابُ الغَصْب[3]

المغصـــوب على ضـــربين: ما له مِثل كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، ففيه المِثل عند فواته؛ لأنه أعدل من القيمة. وقال زُفر[4]: في الجوز والبيض القيمة[5]، وهذا فرع على جواز السَّلم فيهما[6].

والضّرب الثّاني: ما لا مِثل له وفيه القيمة وتُعتبر القيمة يوم القبض؛ لأنه سبب الضّمان. ولا تُعتبر زيادة السّـــعر ونقصـــانه ولا زيادة البدن[7]؛ لأنها زيادة حدثت بغير فعله فلا تحدث مضمونة، كالثوب يُلقيه الرّيح في داره.

رجل ركب دابّة غيره ولم يحرّكها فماتت تحته، [فلا ضـــمان عليه][8]؛ لأنه لم يوجد منه نقل، وبدون النقل لا يتحقق غصب المنقول. ذكر هذه المسئلة محمّد في السِّير الكبير[9].

إذا ردّ الغاصب الأمة حاملاً أو زانية أو سارقة، فماتت من الولادة أو حدّ الزّنا أو السّرقة، ضـمِن قيمتها كلها. فإن لم تمُت ضـمن الأكثر ممّا نقصـها الضّـرب وممّا نقصـها الزّنا، ويدخل

---

(1) في (ج) (المراد).

(2) العبارة سقطت من (ب) و(ج).

(3) الغصب لغة: هو أخذ الشيء ظلما. ينظر: الرّازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص488. والغصب اصـطلاحا: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. ينظر: المرغيناني،الهداية في شـرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج4، ص296.

(4) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل(ت: 158)، فقيه كبير، من أصـحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،(ت: 1396هـــ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م، ج3، ص45.

(5) قال في البدائع: وقال زفر، رحمه الله،: الجوز والبيض مضـمونان بالقيمة لا بالمثل. ينظر: الكاسـاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق ، ج7، ص150.

(6) في (أ) و (ج) (فيها).

(7) سقطت (البدن) من (أ).

(8) في (أ) و (ج) (لا يجب عليه الضمان).

(9) لم أجد هذه المسـألة في كتاب "السـير الكبير" ووجدتها في كتاب "درر الحكام" ونصـها كما يلي: (إذا ركب دابة رجل حال غيبته بغير أمره، ثم نزل عنها وتركها في مكانه ذكر في آخر كتاب اللقطة أن عليه الضمان، وذكر الناطفي في واقعاته فيه اختلاف الروايات ثم قال والصـحيح أنه لا يضـمن على قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل). ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج2، ص263.

الأقلّ في الأكثر. وفي السَّرقة يضمن نصف قيمتها؛ لأنَّ نقصان السَّرقة لا يكون أكثر من نقصان القطع غالباً حتى لو تصوَّر أن يكون أكثر يضمنُ الأكثر منهما. وعند أبي يوسف ومحمد[1] في المسائل الثلاث: يضمن نقصان الزنا والسّرقة والحَبَل، ولا يضمن ما زاد على ذلك. لأبي [حنيفة رحمه الله][2] : أنَ يد المولى أزيلت بسببٍ كان في يد الغاصب، فكأنها هلكت أو نقصَتْ في يد الغاصب فعليه ضمانه، ويدخل الأقلّ في الأكثر؛ لانهما تعلقا بسببٍ واحد[3].

ولو ردّها الغاصب وبعينها بياض أو محمومة فضمّنه المغصوب منه النقصان ثمّ زال البياض والحُمّى، فإنه يردّ [على الغاصب][4]ما أخذ منه[5]؛ لانه وجب بالنقص[6] الحاصل، وقد زال فتبيّن أنه أخذ ما ليس بمستحقّ له.

وإذا أبق العبد المغصوب فردّه إنسان فالجعل على المولى[7]، ولا يرجع به على الغاصب عند أبي [يوسف وعند محمد][8] : [يرجع عليه. لأبي يوسف: أنَ الجعل مستحقّ على المولى ليردّ العين إليه فيكون واجباً عليه كغير المغصوب. و محمّد[9]][10] يقول: أنَ الردّ واجب على الغاصب إلى المالك فعليه الغرم؛ لأنه سقط بذلك عنه ضمان العبد، فكان له [منفعته وغنمه][11]، فعليه غرمه.

فصْل

في مسائل الغصب التي ينقطع فيها حقّ المالك، الأصل: أنّ الغاصب إذا أزال الإسم وعامّة المنافع المُباحة من العين بزيادةٍ من جهته زال ملك المالك عن العين عند أبي [حنيفة ومحمد.

---

[1] في (أ) (س و م هـ).
[2] في (أ) و (ج) (ح هـ).
[3] قال القدوري في كتابه غصب من آخر عبدا أو جارية فأبق في يد الغاصب ولم يكن أبق قبل ذلك أو زنت أو سرقت ولم تكن فعلت ذلك قبله فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والإباق وعيب الزنا وكذلك ما حدث في يد الغاصب مما تنقص به القيمة من عور أو شلل أو ما أشبه ذلك كان مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم به العيب فيأخذه ويرجع بفضل ما بينهما. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص١٤٥.
[4] العبارة سقطت من (أ) و(ج).
[5] في (أ) و (ج) (من الغاصب عليه).
[6] في (أ) (المنقص) وفي (ج) (للنقص).
[7] قال نظام الدين، (ولو أبق العبد في يد الغاصب فالجعل على المولى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الإباق إذا لم يكن أبق قبل ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع المولى بالجعل على الغاصب). ينظر: نظام الدين ، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص١٤٦
[8] في (أ) (س هـ وعند م هـ).
[9] في (أ) (م هـ).
[10] العبارة بين المعقوفتين (يرجع .. ومحمد) سقطت من (ج).
[11] في (أ) (منفعة وضمنه).

وعن أبي يوســـف][1]: ثلاث روايات. في رواية: مثل قولهما، وفي رواية أخرى[2]: أنّ حقّ المالك لا يســقط، لكنّ ملكه يزول وتُباع[3] العين في دَينه، كما إذا طحن الغاصــبُ الحنطة يُباع دقيقها [ويُشــترى به حنطة][4] مثلها. وفي رواية: له أن يضــمّنه مثل حنطته [إن شــاء أو يأخذ][5] الدَّقيق ويبريء الغاصب من الضّمان[6].

ولو غصــب حنطة فزرعها، فعند أبي حنيفة: عليه مثلها ويتصــدّق بالفضــل[7]. وقال أبو يوسف[8] : لا يتصدّق بالفضل، ولا بأس بأن ينتفع به قبل أن يرضى صاحبه. فرّق أبو يوسف[9] بين هذا وبين[10] طحن الحنطة، فقال: إنّ الطّحن تغيير صـفة العين، والزراعة اسـتهلاك للعين فإنّ الحبّ يفســد ويتلف، وإنما يتولد الزّرع بفعل الله تعالى، فلم تكن العين موجودة حتى يتعلق بها حقّ المالك، ولا يتصدّق بالفضـل؛ لأنه ملكَ العين بالضّـمان فطاب له ربحها، كما إذا ملكها بالعقد. ولأبي حنيفة[11]: أنه مال حصــل له بوجه[12] محظور، لم يســقط عنه بدله ولا رضــي بتضمينه، فوجب أن يتصدّق به كشاة الأنصار[13].

إذا شوى الغاصب الشّاة أو طبخها ثمّ باعها[14] أو وهبها جاز؛ لأنه ملكه من وجهٍ محظور فمُنع من الإنتفاع به، لكن نفذ بيعه كالمقبوض بحكم عقدٍ فاسد. وروى الحسن عن زفر: إنه إذا طبخ الشّــاة أو شــواها له أن يأكل ويُطعم، رضــي المالك بالقيمة أو لم يرض؛ لأنه لمّا صــار مستهلكاً لها وجبت[15] عليه القيمة، فصـار مالكها[16] بالضّمان الثابت في ذمّته كما في العقد،

---

[1] في (أ) (ح هـ ومحمد هـ وعن ابي يوس هـ).
[2] سقطت (اخرى) من (ب).
[3] في (أ) و (ج) (فيباع).
[4] في (أ) (وشرى) وفي (ج) (وشرى به).
[5] في (ب) (وان شاء اخذ).
[6] قال في "الهداية": (وإذا تغيرت العين المغصــوبة بفعل الغاصـــب حتى زال اســـمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشـــواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه ســـيفا أو صـــفرا فعمله آنية وهذا كله عندنا). ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج٤، ص٢٩٩.
[7] قال في "المحيط البرهاني"،(غصب حنطة، وزرعها فعليه مثلها، ويتصدق بالفضل، ويكره الانتفاع بها حتى يرضى صاحبها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف على ما روى عنه بشر؛ لا يكره الانتفاع قبل أداء الضمان)، ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٤٩٧.
[8] في (أ) (س هـ).
[9] في (أ) (س).
[10] في (ب) زيادة (ما اذا).
[11] في (أ) (ح هـ).
[12] في (ج) (من وجه).
[13] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٧، ص١٥٣.
[14] في (أ) و (ج) (اباعها).
[15] في (أ) (وجب).
[16] في (ج) (مالكا لها).

وبه أخذ الحســن، وهو القياس. وفي[1] الإســتحســان: لا يُباح له الإنتفاع قبل رضـــى المالك، للحديث: أنه أمر بالتّصدّق بالشّاة[2]، ولو كان يحلّ الانتفاع؛ لأطلق[3] لهم ذلك.

ولو غصب درهماً فجعله عروة مزاده[4] يسقط[5] حقّ مالكه. والفضّـة لا يسقط حقّ المالك عنها بالصّياغة، وإنما سقط[6] حقه هاهنا؛ لكونه تابعاً للمزادة بصنعته[7].

فصْل

إذا أجّر المالك العبد المغصـــوب من الغاصــــب أو الدابّة أو الثوب فقبل الإجارة، بريء الغاصـب من الضّـمان حتى تجب[8] عليه الأجرة في الإجارة، وذلك يكون بقبض ما وقعت عليه الإجارة، حتى لو اســتأجر العبد المغصــوب[9] لبناء حائط معلوم ســقط الضّـمان حين يبتديء بالبناء؛ لأنّ الأجرة لا تجب بالتخلية، وإنما تجب بالعمل. وأمّا الإســـتخدام فوجوب الأجر فيه يتعلق بالتخلية في اوّل المدّة المعقود عليها.

وإذا أجّره[10] الدّار وليست الدّار بحضرتهما، لا يبرأ من الضمان حتى يسكنها ويتمكن[11] من سكنها[12].

---

(1) سقطت (في) من (أ).

(2) الحديث أخرجه أبو داود،عن رجل، من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في جنازة، فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأســه»، فلما رجع اســتقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضــع يده، ثم وضــع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «أطعميه الأسارى»، أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في اجتناب الشبهات، رقم الحديث(٣٣٣٢)، ج٣، ص٢٤٤، حكم الألباني: صحيح .

(3) سقطت (لأطلق) من (أ).

(4) المزادة: هي الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسـطيحة، والجمع المزاود. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٩.

(5) في (ب) (سقط).

(6) في (ب) و (ج) (اسقط).

(7) في (أ) (بصيغته).

(8) في (ب) (يجب).

(9) سقطت (المغصوب) من (ب) و (ج).

(10) في (أ) (اجر).

(11) في (أ) و (ج) (او يتمكن).

(12) في (ب) (سكناها).

ولو زوّج الجارية المغصوبة من الغاصب، بريء من ضمانها في الحال على قياس قول أبي يوسف[1] ؛ لأنها صارت مقبوضة بنفس التزويج ولم يبرأ في قياس قول أبي [حنيفة ومحمد][2] ، وهذا فرع اختلافهم في البيع أنه هل يصير قابضاً للجارية المبيعة بالتزويج أم لا[3]؟

إذا غصب صبيّاً حرّاً فمرض في يده ومات فلا ضمان عليه، وإن عقره سَبعٌ فمات، فعلى عاقلة الغاصب الديّة، وإنما كان كذلك؛ لأنّ الحرّ لا يضمنُ بالغصب، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنّ ضمان الغصب يقتضي التمليك، والحرّ لا يقبل التمليك ويضمن بالجناية؛ لأنّ الجناية إتلافٌ، فإذا مات الصبيّ بسبب لا يختلف باختلاف الأماكن فلا ضمان عليه. وإن كان يختلف فعليه الضمان؛ لأنّ الصبيّ لا يقدر على حفظ نفسه، فإذا حمله إلى ذلك المكان فقد قرّبه من سبب التلف، فكأنه أتلفه. وعلى عاقلته الضّمان؛ لأنه من ضمان الأسباب، فصار كحفر البئر.

وإن وقع على الصّبيّ حائط فمات، تجب[4] الدّيّة على عاقلة[5] الغاصب؛ لأنّ هذا يختلف باختلاف الأماكن.

وللغاصب أن يرجع على صاحب الحائط إن كان تقدّم إليه. يعني: له[6] أن يرجع عاقلته على عاقلة صاحب الحائط؛ لأن قرار الضّمان على صاحب الحائط؛ لأنه كالدّافع له عليه.

وإذا غرق الصبيّ عند الغاصب أو أصابته دابّة أو قتل أو أتى على بصره أو يده أو رجله بوجهٍ من الوجوه، فعليه ضمان ذلك، ما خلا الموت أو آفة تنزل به من السّماء ليست من فعل

---

[1] في (أ) (س هـ).
[2] في (أ) و (ج) (ح هـ).
[3] قال في "المحيط البرهاني": (ولو زوج الجارية المغصوبة من الغاصب، لم يبرأ عن الضمان في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافا لأبي يوسف: وهو فرع اختلافهم في المشتري إذا زوج الجارية المشتراة قبل القبض، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لا يصير قابضا لها، وعلى قول أبي يوسف: يصير قابضا لها)، ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٤٨٥.
[4] في (أ) (يجب).
[5] العاقلة: قوم تقسم عليهم دية المقتول خطأ، وهم بنو عم القاتل الأدنون، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت: ٣٩٥هــ)، مجمل اللغة لابن فارس، ط٢، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٨٦م، ج١، ص٦١٨.
[6] في (ج) (به).

الناس. وكذا لو قتل الصبيُّ نفسه أو أركبه دابّة فألقى نفسه منها. وروى ابن سماعة[1] عن محمد: أنه إذا قتل نفسه أو ألقاها من الدابّة لا ضمان [عليه، يعني: الغاصب][2][3].

ولو قتل الصَّبيُّ رجلاً في يد الغاصب فللأولياء أن يتبعوا أيّهما شاءوا؛ لأنّ القتل يختلف باختلاف الأماكن؛ لأنّ الصبيّ لو كان عند أهله لدفعوه عن القتل، فلهم تضمينُ عاقلة الغاصب لتقريبه الصبيّ من سبب الإتلاف، ولهم تضمين عاقلة الصبيّ لمباشرته القتل.

وإن قتل الصبيّ قاتل في يد الغاصب فأولياء الصَّبي بالخيار، إن شاءوا قتلوا القاتل وبريء الغاصب، وإن شاءوا ضمّنوا الغاصب الديّة وسقط [عن القاتل][4] القصاص؛ لأنّ الغاصب مقرّب للصبيّ إلى القاتل، فعليه الضمان بتقريبه. ووجب القصاص على القاتل بقتله، فيثبت لهم الخيار، فإن ضمّنوا الغاصب رجع بالديّة على القاتل في ماله؛ لأنه قام مقام الأولياء في الضّمان، ولا يثبت له القصاص؛ لأنّ الديّة وجبت بالقتل فيستحيل وجوب القصاص به.

وإذا جنى الصّبيّ جناية على إنسان فلا يؤاخذ بها الغاصب، وإنما يؤاخذ بالجناية عليه.

رجل باع أمّ ولده أو مُدبّره أو مُكاتبه فمات في يدي المشتري، فإنه يضمن قيمة المُدبّر ولا يضمن قيمة أمّ الولد والمُكاتب عند أبي حنيفة[5]. [وعندهما: يضمن قيمة الكلّ. وأصله: أنّ ماليّة أمّ الولد لا قيمة لها عند أبي حنيفة[6]][7] وعندهما: لها قيمة. وأمّا المُكاتب؛ فلأنه في يد نفسه فلا يضمن باليد كالحرّ[8].

---

[1] ابن سماعة : هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبدالله التميمي، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد، واخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، ولي القضاء للمأمون في بغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبو يوسف سنة (١٩٢)، له كتاب "أدب القاضي" وكتاب "المحاظرات" و"السجلات والنوادر" وغيرها، ولد سنة (١٣٠هـ) ومات سنة (٢٣٣هـ). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، ج١، ص١٧٠.

[2] في (ب) و (ج) (على الغاصب).

[3] قال في "البدائع": (ولو قتل الصبي نفسه، أو أتى على شيء من نفسه من اليد والرجل وما أشبه ذلك، أو أركبه الغاصب دابة فألقى نفسه منها فالغاصب ضامن عند أبي يوسف، وعند محمد لا يضمن، وجه قول محمد أن فعله على نفسه هدر فالتحق بالعدم فصار كأنه مات حتف أنفه، أو سقطت يده بآفة سماوية ولو كان كذلك لا= ضمان عليه كذا هذا، والجامع أنه لو وجب الضمان لوجب بالغصب والحر غير مضمون بالغصب، ولهذا لو جنى على غيره لا يضمن الغاصب كذا هذا). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٧، ص١٦٧.

[4] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).

[5] في (أ) و (ج) (ح هـ).

[6] في (أ) (ح هـ).

[7] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).

[8] ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج٦، ص٤٠٧.

رجل مات خصمُه ولا وارث له، تصدّق مَن عليه الدّين عنه بمقدار ذلك؛ ليكون وديعة عند ربّه يوصله[1] إلى خصمه يوم القيمة فيرضيه[2].

دابّة لرجل دخلت زرع إنسان فأخرجها صاحب الزّرع، فأكلها ذئب. تكلموا فيه، قال بعضهم: يضمن؛ لأنه صار عاصياً[3] بالإخراج؛ لأنه ليس له أن يخرجها، وإنما له أن يُكلف صاحبها بالإخراج، وإنه غير سديد. والصحيح الذي قاله أكثر المشايخ: إن أخرجها عن الزّرع ولم يسقها لا يضمن؛ لأنّ له ولاية الإخراج؛ لأنه فعل عين ما يفعله [المالك إذا كلف أو عين ما يفعله][4] إن رُفع اليه. وإن أخرجها وساقها، قال أبو نصر: إن ساقها إلى مكان يأمن[5] على زرعه منها[6]: لا يضمن. وقال أكثر المشايخ: يضمن، وعليه الفتوى[7].

وإن وجد بقرة [في زرعه][8] فأمر صاحبها بإخراجها فأخرجها صاحبُها، فأفسدت الزّرع حالة الإخراج لا يضمن؛ [لأنه أتلف بأمره][9]. وإن أخبره بالبقرة ولم يأمره بالإخراج فأخرجها وأفسدت، يضمن؛ لأنه أتلف بغير أمره.

رجل ربط حماره على سارية[10]، فجاء آخر وربط حماره [في تلك السّارية][11] أيضاً، فعضّ أحد الحمارين الآخر فقتله. إن ربطا[12] في موضع لهما ولاية الرّبط لا يضمن؛ لأنّ ربطه ليس بجناية. وإن ربطا في موضع ليس لهما ولاية الرّبط فيه يضمن؛ لأنه جانٍ في الرَّبط، فما تولد منه يكون مضموناً عليه، كمن أوقف دابّته في السّوق فأصابت إنساناً.

---

(1) في (ب) (ليوصله).
(2) في (ب) (ويرضيه).
(3) في (ج) (غاصبا).
(4) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ب).
(5) في (ب) زيادة (منها).
(6) سقطت (منها) من (ب).
(7) قال في "المحيط البرهاني": (دابة لرجل دخلت زرع إنسان، فأخرجها صاحب الزرع، فجاء ذئب وأكلها؛ إن أخرجها ولم يسقها بعد ذلك، فلا ضمان، عليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، وإن ساقها أكثر مشايخنا على أنه يضمن؛ سواء ساقها إلى مكان يأمن عليها من زرعه، أو أكثر من ذلك، وعليه الفتوى). ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج5، ص513.
(8) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ب).
(9) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
(10) السَّارية: أسطوانة من حجارةٍ أو آجُرّ، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: 170هـ)، كتاب العين، بدون طبعة، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، ج7، ص292.
(11) في (أ) و (ج) (فيها).
(12) في (ب) (ربط).

رجل بعث رجلاً الى ماشـيته فركب المبعوث دابّة الآمر فهلكت، إن كان بينهما انبسـاطاً لا يضمن؛ لأنه مأذون دلالة، وإن لم يكن يضمن لعدم الإذن.

رجل في يده مال لإنسان، فقال له السّلطان: إدفع إليّ مال فلان وخوّفه بالضّرب أو بالحبس شـهراً أو بالإغراق[١] به، لا يحلّ له أن يدفع إليه، فإن دفع[٢] يضـمن. وإن خوّفه بقطع اليد أو بضـرب خمسـين سـوطاً لم يضـمن إن دفع؛ لإنّ دفع مال الغير لا يجوز إلا لخوف[٣] التلف وقد انعدم ذلك في الوجه الأوّل دون الثاني.

ر جل أخرج دابّة إنسان من دار نفسه لا يضمن. ولو وقع ثوب إنسان في داره ورماه[٤] من داره يضـمن. والفرق: أنّ في كون الدابّة في داره ضـرراً، ولا كذلك الثوب فكان رمي الثوب إتلافاً [لا لدفع][٥] الضّرر، فيكون سبباً للضّمان.

رجل قطع شـجرة في دار رجل، فربّ الدّار بالخيار، إن شـاء ترك الشّـجرة على القاطع وضـمّنه قيمتها قائمة؛ لأنه أتلفها كذلك، وطريق معرفة ذلك: أن تقوّم الدّار مع الشّجرة، وتقوّم بدونها، فيضـمن فضل ما بينهما. وإن شـاء أمسك الشـجرة وضـمّنه النقصـان. وطريق معرفة ذلك: أن تقوّم الدّار مع الشـجرة وتقوّم بدونها ، ثمّ يُنظر في ذلك إلى قيمة الشّـجرة المقطوعة [ففضـل ما بينهما][٦] قيمة نقصـان القطع. فإن كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء عليه؛ لأنه لم يُتلف عليه شيئاً.

حريق وقع في محلةٍ، فهدم إنسان دار جاره لكيلا يتعدّى الحريق إلى دار نفسه، فإنه يضمن إن فعل ذلك بغير إذن سـلطان؛ لأنه اتلف مُلك الغير بعذرٍ، فيضـمن ولا يأثم [كالمضـطرّ في المخمصة[٧]][٨] يُباح له تناول طعام الغير بشرط الضّمان ويُكره لصاحب الطعام منعه[٩].

---

[١] في (ب) و (ج) (بالاحراق).
[٢] في (ب) (دفعه).
[٣] في (أ) زيادة (او).
[٤] في (أ) و (ج) (فرماه).
[٥] في (ب) (من غير دفع).
[٦] في (ب) (فما نقص من ذلك فهو).
[٧] المَخمَصَـة: المجاعة وهي مصـدر كالمغضبة، والمعتبة، وقد خمَصَـه الجوع من باب نصـر. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج١، ص١٩٦.
[٨] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) وفي (ج) (كالمضطر).
[٩] في (أ) (ان منه).

رجل بعث جاريته إلى النخاس[1] وأمره ببيعها، فبعثتها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت، فلصاحب[2] الجارية أن يضمّن المرأة وليس له أن يضمّن النخاس؛ لأنّ النخاس أجير مشترك فلا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة[3][4].

رجل غصب من رجل سفينته فركبها، فلمّا بلغ وسط البحر لحقه صاحبُها فليس له أن يستردّها، لكن يؤجّرها من ذلك الموضع إلى الساحل؛ لأنّ في الإسترداد إستهلاك[5] فيفوت حقه في النفس لا إلى خلف. ولو لم يستردّ يفوت حقه إلى خلف، وهو الأجرة[6] فكان أولى. وكذلك لو غصب دابّة فلحقه صاحبها وسط المفازة في موضع مهلكةٍ[7]، لا يستردّها لكن يؤجّرها[8] منه؛ لما قلنا.

رجل له غريم فخلصه رجل من يده، يُعزّر الذي خلصه ولا يضمن. أمّا التعزير فلخيانته[9]، وعدم الضّمان فلعدم إتلافه المال.

رجل غصب عبداً فشدّه بحبل فقتل العبد نفسه، ضمن الغاصب قيمته؛ لأنه تلف في ضمانه.

جمّال[10] نزل في مفازة فسأله مسافر[11] الإنتقال، فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر أو سرقة فهو ضامن. وتأويله: إذا كان المطر أو السَّرقة غالبة الوجود؛ لأنه حينئذٍ يكون مضيّعاً.

---

[1] النَّخاس: هو الذي يشتري العبيد ليدفعهم إلى غيره. قال أبو العباس: النخاس، أخذ من النخس، وهو: الدفع. ينظر: أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، ط١، (تحقيق: د. حاتم صالح الضامن)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٩٢م، ج١، ص٤٤٧.

[2] في (ج) (لصاحب).

[3] في (أ) و(ج) (ح هـ).

[4] ذهب أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ إلى خلاف ما ذهب إليه أبي حنيفة ـ رحمه الله، فقالوا: بالضمان على النخاس، وصاحب الجارية له الخيار، إن شاء ضمن النخاس، وإن شاء ضمن امرأته. ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، مصدر سابق، ج٣، ص٩٧.

[5] في (ج) (استهلاكه).

[6] في (ب) (الأجر).

[7] في (أ) و (ج) (المهلكة).

[8] في (ج) (يؤاجره).

[9] في (ج) (فلجنايته).

[10] الجمّال: صاحب الجمل، الحميرى، نشوان بن سعيد الحميرى(ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون)، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩م، ج٢، ص١١٦٢.

[11] سقطت من (أ) و (ج) (مسافر).

رجل خرق صكاً[1]، تكلم فيه المشايخ. منهم[2] مَن قال: يضمن قدر ما ينتفعُ به صاحبه، والمُختار: أنه يضمن قيمته مكتوباً، وهو قول أكثرهم؛ لأنه أتلف صكاً مكتوباً فيضمن قيمته مكتوباً[3].

رجل وضع ثوبه على[4] الطّريق والنّاس يمرّون عليه حتى تخرّق. إن كانوا لا يعلمون به لا ضمان عليهم، وإن علموا يجبُ عليهم الضّمان. وكذلك لو جلس على[5] الطريق فوقع عليه إنسان لم يره فمات الجالس، لا ضمان عليه؛ لأنه إذا لم يره ففعله لا يكون جناية. أمّا أذا رآه، يكون فعله جناية. وقيل: إنّ الرّأي للقاضي في جنس هذه المسائل. وإليه ذهب الفقيه أبو الليث وبه يُفتى[6].

رجل كُفن في ثوبٍ مغصوب وأهيل [عليه التّراب][7] ومضى عليه ثلاثة أيّام أو لم يمض، ثمّ جاء صاحب الكفن، فإن كان للميّت مال أو لم يكن ولكن أعطى رجل آخر قيمته، فعليه أن يأخذ القيمة ولا ينبش القبر استحساناً؛ لأنّ الجمع بين الحقين ممكن[8]. وإن لم تصل إليه القيمة فهو بالخيار، إن شاء تركه لآخرته وإن شاء نبش القبر. والتّرك أفضل لدينه ودنياه. فإن نبش القبر وقد انتقص الثوب ضمن الذين كفنوه ودفنوه؛ لأنهم صاروا غاصبين.

رجل قتل ذئباً أو أسداً لإنسان، لا يضمن. وإن قتل قرداً يضمن؛ لأنّ القرد متقوّم؛ لأنه يخدم البيت ويكنس فأشبه الكلب، بخلاف الذئب والأسد.

---

(1) الصك: هو الكتاب الذي يكتب في المعاملات، وجمعه صكوك. ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٥.

(2) في (أ) (فمنه).

(3) ينظر: الفرغاني، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٧.

(4) في (أ) (في).

(5) في (أ) (في).

(6) قال في "المحيط البرهاني": (وكذلك رجل جلس على الطريق، فوقع عليه إنسان، فلم يره، فمات الجالس، فلا ضمان عليه؛ لأن القتن يجمع الكل؛ قال الفقيه أبو الليث، وقد روي عن أصحابنا خلاف ذلك، ولكن لو أفتى مفت بما ذكرنا أولا لا بأس به). ينظر ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٤٩٢.

(7) في (ب) (التراب عليه).

(8) في (أ) زيادة (به).

رجل رشّ ماءً على الطريق فزلق به[1] حمار فعطب ضمن قيمته[2]؛ لأنه تلف بجنايته. وإن تلف[3] به إنسان، ذكر[4] محمد: أنه يضمن. وتأويله: أنه إذا رشّ جميع الطّريق بحيث لا يجد طريقاً يمرّ فيه[5].

دجاجة ابتلعت لؤلؤة رجل، يُنظر إلى قيمة اللؤلؤة وقيمة الدّجاجة فايّتهما كانت أكثر يُخيّر صاحبها، فإن كانت قيمة اللؤلؤ ة أكثر يُقال لصاحبها: إعط قيمة الدّجاجة، وإن شئت فانتظر إلى وقت خروج اللؤلؤة منها. وإن كانت قيمة الدجاجة أكثر، قيل لصاحبها: إن شئت أعطه قيمة الؤلؤة، وإن شئت فدع الدّجاجة؛ لأنّ الجمع بين التخييرين[6] غير ممكن فرجح بالكثرة.

وعلى هذا أترجة[7] لرجل أدخلها في قارورة آخر، ضمن لصاحب القارورة قيمتها؛ لأنه أتلفها، وتكون [الأترجة والقارورة][8] له؛ لأنّ المضمون يُملك عند أداء الضّمان مستنداً إليه.

رجل غصب بيضتين وحط[9] إحداهما تحت دجاجة له، وحضنت[10] دجاجة أخرى له[11] البيضة الأخرى، فالفرخان له وعليه بيضتان[12]؛ لأنه أتلف الأولى بفعله، والأخرى تلفت في ضمانه.

رجل غصب غلاماً قيمته خمسمائة فخصاه، فصارت قيمته ألفاً، تكلموا فيه، فعن محمد[13] نصّاً: أنّ المالك بالخيار إن شاء ضمّنه يوم خصاه خمسمائة [وترك الغلام][14] وإن شاء أخذ غلامه ولا شيء له. وقال بعض المشايخ: يُنظر بكم اشترى[15] العبد للعمل قبل الخصيّ، وبكم

---

[1] في (أ) و (ج) زيادة (فيه).
[2] سقطت من (أ) و (ج) (قيمته).
[3] في (أ) و (ج)(عطب).
[4] في (أ) و (ج) زيادة (عن).
[5] قال المرغيناني، قال صاحب " الهداية": (وكذا إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة، وكذا إذا رش الماء أو توضأ" لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة). ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي،مصدر سابق، ج٤، ٤٧٤.
[6] في (ج) (التخير).
[7] الأترجّة: شجر حمضيّ ناعم الأغصان والورق والثمر، وهو حامض كالليمون، ذهبيّ اللون ذكيّ الرائحة، يصنع من ثمره نوع من الحلوى. ينظر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج١، ص٥٧.
[8] في (ب) (القارورة والاترجة).
[9] في (ج) (حضن).
[10] في (أ) و (ج) (وحضن).
[11] زيادة (على) في (ب).
[12] في (ب) (البيضتان).
[13] في (أ) (هـ).
[14] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
[15] في (ب) و (ج) (يشتري).

يشـــتري بعده، فيرجع بفضـــل مـا بينهمـا. وهذان الجوابان خلاف المحفوظ[1] في المســـائل المختلفـة، فإنّ المحفوظ لنا: أنّ صـــاحب العبد بالخيار، إن شـــاء ترك العبد وضــمّنه قيمته خمسمائة، وإن شاء قوّم العبد قبل الخصيّ للعمل، وقوّمه بعده للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما؛ لأنّ هذه الزيادة حدثت من رغبات الناس بناءً على أمر حرام، فيُتأمّل فيه عند الفتوى[2].

رجل أعطى رجلاً درهماً فغمزه فانكسـر. إن لم يقل له: إغمزه، ضـمن؛ لأنه كسـره [بغير إذنه، وإن قال له: إغمزه، لا يضـمن؛ لأنه كسـره][3] بأمره. وكذا لو أراه قوسـاً فمدّه فانكسـر فعلى هذا التفصيل.

مُصـــلٍّ وقعت قلنســـوته[4] بين يديه فنحّاها رجل. إن نحّاها إلى حيث ينالها صـــاحبها لا يضمن؛ لأنها بعد في يده، وإن نحّاها أكثر من ذلك يضمن؛ لأنها لم تبق في يده.

رجل حلّ سفينة رجل ثمّ هبّت[5] الرّيح[6] فغرقت. قال: إن وقفت ساعة [بعد ما حلها أو أقلّ من ساعة، ثمّ سارت بها الرّيح لا يضمن، وإن لم تقف][7] ساعة[8] وسارت بعد حله ضمن؛ لأنها[9] إذا وقفت ساعة لم يكن الغرق مضافاً إلى فعله فلا يضمن، بخلاف ما إذا سارت عقيب فعله [حيث يضمن][10]؛ لأنّ الغرق صار[11] مضافا الى فعله.

---

[1] في (أ) و (ج) (ما حفظنا).

[2] قال في "عيون المسائل"(عن محمد في رجل غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي ألفا ، قال : صاحب الغلام بالخيار : إن شاء ضمنه خمسمائة يوم خصاه وترك الغلام ، وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له). ينظر: أبو الليث السمرقندي، عيون المسائل، مصدر سابق، ج١، ص١٣٢.

[3] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[4] القَلَنسُوَة: هي نوع من ملابس الرأس. ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل،(ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م، ج٦، ص٢٣٣.

[5] في (ب) (فهبت).

[6] زيادة (بها) في (ج).

[7] العبارة (بعد ما .. لم تقف).

[8] سقطت (ساعة) من (أ) و (ب).

[9] في (أ) (لأنه).

[10] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).

[11] سقطت (صار) من (أ) و (ج).

رجل غصب طعاماً ومضغه حتى استهلكه المضغ ثمّ ابتلعه، إبتلعه حلالاً عند أبي حنيفة[1] خلافاً لصاحبيه، بناءاً على أنّ عنده شرط الطيب: الملك بالبدل [وقد وجد][2]. وعندهما: أداء البدل ولم يوجد[3].

رجل تعلق برجل وخاصمه، فسقط من المتعلق به شيء وضاع، يضمن المتعلق؛ لأنه ضاع بفعله.

رجل أتلف جارية مغنّية، ضمن قيمتها غير مغنّية؛ لأنّ الزيادة بذلك غير معتبرة شرعاً[4]؛ لأنها[5] معصية[6]. وكذا[7] إذا اتلف إناء فضّة وعليه تماثيل، ضمن قيمتها غير منقوش[8] عليها التماثيل. وإن كانت رؤوس التماثيل مقطوعة ضمن قيمتها مصوّرة[9][10].

ولو أتلف جارية قارءة للقرآن أو خبّازة، ضمن قيمتها قارءة وخبّازة؛ لأنّ هذه الزيادة معتبرة شرعاً[11].

رجل دفع إلى دلال[12] ثوباً ليبيعه، فدفعه الدّلال إلى إنسان على سَوم الشّراء، ثمّ نسيه فهلك، لا ضمان عليه، وهذا إذا أذن له بالدّفع، أمّا إذا لم يأذن له[13] يضمن.

رجل جلس على طرف ثوب إنسان، ثمَّ قام صاحب الثّوب فتخرّق الثوب[14]، فإنّ الجالس يضمن؛ لأنه بمنزلة الجاذب له.

---

[1] في (أ) و (ج) (ح هـ).
[2] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
[3] قال في " المحيط البرهاني": (وفي «فتاوى أهل سمرقند» : من غصب من آخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا، فلما ابتلعه حلالا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لأبي يوسف رحمه الله بناء على أن شرط الطيب الملك بالبدل عند أبي حنيفة، وعندهما أداء البدل. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٤٩٧.
[4] سقطت (شرعا) من (أ) و (ج).
[5] في (ب) (لأنه).
[6] قال في " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية؛ لأن الغناء لا قيمة له؛ لأنه محظور، هذا إذا كان الغناء زيادة في الجارية فأما إذا كان نقصانا فيها فإنه يضمن قدر قيمتها. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٧، ص١٦٨.
[7] في (أ) (ولذا).
[8] في (أ) و (ج) (منقوشة).
[9] في (ب) (مصورا).
[10] ينظر: البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص١٣١.
[11] ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٤٨٠.
[12] الدلال: من يجمع بين البيعين ومن ينادي على السلعة لتباع بالممارسة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٤.
[13] سقطت (له) من (أ).
[14] سقطت (الثوب) من (أ) و (ج).

جدار بين رجلين، لأحدهما عليه بناء، وللآخر بناءان، فأراد[1] صـــاحب البناء الواحد أن يبني عليه بناءً آخر، له ذلك؛ لأنّ الجدار بينهما على السّواء.

رجل ساق حماراً عليه حطبٌ، فأصاب ثوب إنسان فخرقه، إن قال صاحب الحمار: إليك إليك بالعربيّة، أو بالفارسيّة: برت برت[2] أو[3] [نشيب نشيب][4][5] وسمعه. إن كان المكان ضيّقاً بحيث لا يمكنه أن يتنحّى إلى موضع آخر يضمن صاحب[6] الحمار. وإن كان يمكنه أن يتنحّى وما تنحّى لا يضمن؛ لأنه أتلف ثوب نفسه بتقصيره.

رجل دخل الحمّام ووضع ثيابه، فخرج إنسان ولبس ثياب الرَّجل، وظنّ الحمّاميّ أنها ثيابه فلمّا خرج صـــاحب الثياب، قال: هذه[7] ليســـت ثيابي، فقال الحمّامي: [خرج رجل ولبس ثيابك وظننتُ أنها ثيابه. قال[8]: يضمن الحمّاميّ][9] لتركه الحفظ [10]. والله أعلم.

كتابُ الوديعة[11]

قال[12] : حكمَ الإيداع: وجوب الحفظ على المودَع وصيرورة المال أمانة في يده، والأمانات إنما تضمن بالتّعدّي.

ولو انّ رجلاً أودع وديعة فاستودَعها المستودَع أحداً من عياله أو أجيره أو وضعها في داره او بيته أو صندوقه فضاعت، لم يضمن. أمّا الدفع إلى مَن في عياله نحو المرأة والإبن الكبير الذي هو في عياله وإلى أجيره فإنّ[13] الدَّفع إلى هؤلاء حصل بإذن المالك دلالة؛ لأنه لا يتهيّأ له الحفظ بنفسه ليلاً ونهاراً لا يخرج. وأمّا الوضع في داره وبيته وصندوقه؛ فلأنّ المودَع إنّما يضمن بالتعدّي، وإنه نوعان: إتلاف وترك الحفظ، ولم يوجد واحد منهما.

---

[1] في (ب) (اراد).
[2] لم اقف عليه.
[3] سقطت من (أ) و (ج) (أو).
[4] في (أ) (يست يست) وفي (ج) بلا تنقيط .
[5] لم اقف عليه.
[6] سقطت (صاحب) من (ج).
[7] في (ج) (هذا).
[8] سقطت (قال) من (ب).
[9] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).
[10] ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٢.
[11] سبق تعريفها في هامش، ص٩١.
[12] سقطت (قال) من (ب).
[13] في (أ) و (ج) (فلأن).

إذا وضع الوديعة في مكانٍ ونسي، اختلفوا. قال بعضهم: يضمن. وقال بعضهم: لا يضمن. والمختار: فيه التفصيل، فإن قال: وضعتُ في داري ونسيتُ مكانها لا يضمن؛ لأنّ له أن يضيع في داره. وإن قال: لا أدري، وضعتها في داري أو في موضع آخر يضمن[١].

إمرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة، فدفعتها إلى جارها[٢] فهلكت. إن لم يكن عندها حال وفاتها أحد من عيالها لم تضمن[٣]؛ لأنها أودعت أجنبيّ[٤] لضرورة فأشبه إيداعها حالة الحريق الواقع في دارها، بل هذا أشدّ.

إمرأة أودعت وديعة فدفعتها إلى زوجها فضاعت، لا تضمن وإن لم يكن الزوج في عيالها ؛لأنّ العبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة[٥]. ألا ترى أنّ الإبن الذي ليس في عيال الأبوين إذا كان ساكناً معها فخرجا وتركا ما كان[٦] في المنزل من الودائع على الإبن لا يضمنان[٧].

إذا قال المودَع: ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت، لا يضمن والقول قوله؛ لأنه أمين.

رجل أرسل رسولاً ليقبض دراهمه فقبضها، ثمّ سلمها إلى المرسل فأنكره، فالقول قول الرّسول؛ لأنّ الرّسول أمين، فصار كالمودَع إذا ادّعى ردّ الوديعة وأنكر[٨] المودِع، فالقول قول المودَع فكذا هاهنا.

ثلاثة أودعوا شيئاً عند رجل، وقالوا له: لا تسلم الوديعة إلى واحدٍ منا حتى نجتمع، فدفع نصيب أحدهم إليه، فهو ضامن في قول أبي حنيفة[٩]؛ لأنّ [نصيب أحدهم][١٠] لا يتعيّن إلا بالقسمة وهو لا يملكها[١١].

---

[١] قال قاضي خان، إذا قال المودع: وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم: كان ضامنا؛ لأنه جهل الأمانة فيضمن كما لو مات مجهلا، وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فإنه يكون ضامنا. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن قال: وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا. ولو قال لا أدري وضعتها في داري أو في موضع آخر كان ضامنا، وهكذا روى عن أبي يوسف، رحمه الله تعالى. ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج٣، ص٢٦٢.
[٢] في (ب) (جارة لها).
[٣] ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٩.
[٤] في (ب) و (ج) (اجنبية).
[٥] ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصدر سابق، ج٥، ص٦٦٤.
[٦] سقطت (كان) من (ب).
[٧] ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، ج١، ص٧٧.
[٨] في (ج) (وانكره).
[٩] في (أ) و (ج) (ح هـ).
[١٠] في (ب) (نصيبه).
[١١] قال قاضي خان، في "الفتاوي" (ثلاثة أودعوا رجلا مالا و قالوا لا تدفع إلى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب أحدهم إليه كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لا يتعين نصيبه إلا بالقسمة و المودع لا يملك القسمة)، ينظر: الفرغاني، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٧.

رجل أودع عند رجل ألف درهم، فأنفق منها نصـــفها ودفع إليه النّصـــف، وحلف أنه لم يحبس من الوديعة شـــيئاً لم يحنث؛ لأنّ ما أنفق صـــار دَيناً في ذمّته ولم يبق وديعة فلا يكون حابساً من الوديعة شيئاً.

رجل دفع إلى إنســان وديعة، وقال له: إن جاء إنســان إليك سـرّاً بعلامة كذا فادفعها إليه، فجاء إنســان بتلك العلامة فلم يدفعها إليه حتى هلكت لم يضــمن؛ لجواز أنَّ غير رســوله يأتي بتلك العلامة.

ولو قال: هلكت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شــــيء، فالقول قوله مع يمينه[1] خلافاً لمالك رحمه الله. مالك[2] يقول: إنّ الظاهر كذبه؛ لأنّ ترك السارق ماله وأخذ الوديعة أمر نادر، فكان الظاهر مكذباً له، فلا يصدّق. ولنا: أنه أخبر بخبرٍ يحتمل الصّدق، فيُصدّق مع يمينه.

إذا كانت الوديعة سيفاً فطلبَه صـاحبُه من المودَع، إن علم المودَع أنه يريد أن يضـرب به إنسـاناً للحال، له أن يمتنع من الدَّفع إليه، ولا يضـمن لو هلك؛ لأنّ في[3] الدَّفع إليه إعانة على الظلم وذلك لا يجوز.

رجل سـأل المودَع: هل عندك وديعة فلان؟ فقال: لا، ثمّ هلكت لا يضـمن؛ لأنّ الجحود حال غيبة المالك لا يُبطل عقد الوديعة.

رجل أمر إنســـاناً أن يُعطي فلاناً خمســـين درهماً، فأعطاه ســـتين غلطاً، فأخذ العشـــرة المُستقرض ليردّها على مَن دفعها إليه فهلكت. قال: يضـمن خمسـة أسـداس العشـرة، والباقي يهلك أمانة؛ لأنّ ذلك القدر قرض[4] عليه والباقي أمانة.

المودَع إذا مات مُجهّلاً للوديعة يضـمن، فلو اختلف ورثة المودَع وصـاحب الوديعة، فقالت الورثة: كانت الوديعة قائمة بعينها يوم مات معروفة، وإنما هلكت بعد موته، وقال صـــاحبُها: مات قبل أن يبيّن، فصارت دَيناً في ذمّته. فالقول قول صاحب الوديعة؛ لأنّ الوديعة صارت ديناً في ذمّته ظاهراً، فلا يُقبل قول ورثة المودَع.

---

[1] ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج٥، ص٥٤٧.
[2] في (ب) (هو).
[3] سقطت (في) من (ب).
[4] في (ج) (فرض).

إذا قال المودَع للمودِع: رددت بعض الوديعة، ومات. فالقول قول المودِع في قدر ما أخذه مع يمينه؛ لأنّ الوديعة صارت له[1] دَيناً [في ذمّة المودع][2] ظاهراً إلا قدر ما ردّ منها، فيكون القول قول ربّ الوديعة في قدر المأخوذ.

القاضي إذا أخذ[3] أموال اليتامى ولم يتبيّن أنه وضعها في بيته أو[4] لا يدري أين [وضعها ومات][5] ضمن؛ لأنه مودَع مات مُجهِّلاً للوديعة فيضمن. وإن دفعها إلى قوم ولا يدري إلى مَن دفع لا يضمن؛ لأنّ المودَع غيره.

المودِع إذا طلب منه الوديعة صاحبُها، فقال: اطلبها غداً، فلمّا جاء الغد قال: ضاعت. يُسأل[6] : متى ضاعت؟ فإن قال: ضاعت قبل إقراره ضمِن. وإن قال: ضاعت بعد إقراره لا يضمن؛ لأنّ في الفصل الأوّل: إذا ضاعت قبل الإقرار يكون مناقضاً؛ لأنّ قوله: اطلبها غداً إعتراف منه أنّ الوديعة قائمة. أمّا في الفصل الثاني: لم يصِر مناقضاً؛ لأنّ إقراره سابق على الضّياع فافترقا.

رجل دفع إلى آخر مرّاً[7] ، فقال له: إسقِ به أرضك ولا تسقي به أرض غيرك، فذهب وسقى [به أرض نفسه، ثمّ سقى][8] به أرض جاره فهلك. إن كان الهلاك قبل الفراغ من سقي أرض غيره ضمن، وإن كان بعد الفراغ لا يضمن؛ لأنه مودَع مخالف عاد إلى الوفاق، إذا هلك بعد الفراغ فيبرأ عن الضّمان، بخلاف ما إذا هلك قبل الفراغ؛ لأنّ الوديعة هلكت حالة الخلاف، فيضمن المودَع.

(1) سقطت من (أ) و (ج) (له).
(2) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
(3) في (أ) (قبل قبض) وفي (ج) (قبض).
(4) في (ج) (و).
(5) في (أ) و (ج) (وضع).
(6) في (أ) (سُئل).
(7) المرّ : المسحاة او مقبضها، وكذلك هو من المحراث. وقال الصّاغاني: المرّ هو الذي يعمل به في الطين، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج١٤، ص١٠٥.
(8) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ).

المودَع[1] إذا[2] قال: لا أدري أضعتُ الوديعة أم لا، يضمن. ولو قال: لا أدري أضاعت الوديعة أم لا، لا[3] يضمن؛ لأنّ في الوجه الأوّل لو تحقق ما تخيّل له يضمن، وفي الفصل الثّاني: لو تحقق ما تخيّل[4] لا يضمن له[5].

إذا وضع الوديعة عند رجل ولم يقل له: إحفظ، والرَّجل ساكت، ثمّ ذهب وترك الوديعة حتى هلكت ضمن؛ لأنّ هذا إيداع عُرفاً ، والسُّكوت قبول عرفاً إلا إذا قال الرّجل: أنا لا أقبل الوديعة، فإنه لا يضمن؛ لأنّا إنما جعلناه قابلاً دَلالة حالة السُّكوت، ولا قوام للدَّلالة مع الصَّريح بخلافها.

رجل غريب نزل عند رجل ومات عنده وترك خمسة دراهم وصاحب الدّار فقير، فله أن يتصدّق بها على نفسه؛ لأنّ حُكم هذا كحُكم اللقطة.

كتابُ العارية[6]

قال[7] : حُكم العارية: صيرورة العين أمانة عندنا، والأمانات لا تُضمن إلا بالتعدّي. ومِن التعدّي: الإنتفاع بالعَين مِن غير إذن.

ولو استعار الرَّجل[8] شيئاً فوقت[9] له وقتاً أو مكاناً أو شيئاً[10] فخالف ما نصّ عليه ضمن[11] ؛ لأنه في الوقت صار ممتنعاً من الرَّدّ بعد طلب المالك وهذا يوجب الضّمان[12]؛ لأنّ الردّ واجب عليه، وفي المكان وشيء آخر: إنتفع بالدّار بغير إذن المالك فيضمن.

---

(1) سقطت (المودع) من (أ).
(2) في (أ) و (ج) (لو).
(3) سقطت من (أ) (لا).
(4) في (ب) و (ج) (يخيل له).
(5) سقطت (له) من (ب) وفي (ج) (يضمن).
(6) العارية: هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه، وإعارة المكيلات، الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي(ت: ٩٥٦هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط١، (تحقيق: خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م، ج١، ص٤٧٩.
(7) سقطت (قال) من (ب).
(8) في (أ) (رجل).
(9) في (ب) (وقت).
(10) في (ب) و (ج) (سببا).
(11) الضمان: هو الكفالة التي: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالدين أو بغيره، محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، بدون طبعة وبدون تاريخ،(تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، ج١، ص١٦٧.
(12) في (ب) (ضمانه).

ولو استعار دابّة ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها حنطة غيره أو شعيراً مثل كيلها لنفسه أو لغيره لم يضمن؛ لأنّ الحمل وجد بإذن المالك دلالة. ولو حمل عليها شعيراً مثل وزن الحنطة، ذكر شمس الأئمّة أبو بكر بن محمد بن أبي سهل السّرخسي[1]: أنه يضمن[2]؛ لأنه إذا كان مثلها في الوزن يأخذ موضع الحمل وزيادة، فصار كما لو حمل عليها بوزن الحنطة تِبناً. وذكر الشّيخ الإمام الزّاهد[3] المعروف بخواهر زاده: أنه لا يضمن، وهو الصّحيح؛ لأنه[4] لا يأخذ ما وراء موضع الحمل، بخلاف التبن[5]، فإنه يأخذ وراء موضع الحمل من الدابّة ضعفا، بخلاف ما إذا استعار ليحمل إلى مكانٍ فحمل إلى مكان مثله في البُعد؛ لأنهما يتفاوتان في خشونة الطّريق وغيرها[6].

وكذلك لو سمّى دهناً، فحمل عليها دهناً آخر. أو ثوباً هرويّاً، فحمل عليها مرويّاً مثل خفته لا[7] يضمن؛ لأنه [لا تفاوت][8] فكان مأذوناً دلالة.

ولو استعار دابّة ليركبها فركبها وأركب غيره ضمن نصف[9] قيمتها؛ لأنّ ركوب أحدهما مأذون فيه وركوب الآخر لا، وهذا إذا كانت الدابّة تُطيق حملها. أمّا إذا كانت لا تُطيق: ضمن جميع قيمتها[10]؛ لأنه إتلاف بها[11].

---

[1] السّرخسي: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب "المبسوط"، أحد الفحول من الأئمة الكبار، فقيها أصوليا مناظرا، وكان من طبقة المجتهدين في المسائل. ينظر: الحنائي، علي بن أمر الله،(ت: ٩٧٩هـ)، طبقات الحنفية، بدون طبعة، (تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، بدون تاريخ، ج١، ص١٢٦.

[2] قال السرخسي، أن يحمل عليها غير ما عينه المالك، ولكنه مثل ما عينه في الضرر على الدابة من جنسه بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى، أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره، فلا ضمان عليه؛ لأن التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا، وهذا التقييد والتعيين لا يفيد شيئا، فإن حنطته وحنطة غيره في الضرر عليها سواء. والثاني أن يخالف في الجنس بأن استعارها ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة شعير في القياس يكون ضامنا؛ لأنه مخالف، فإنه عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والضرر، ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق،ج١١، ص١٣٧.

[3] . سقطت (الزاهد) من (أ) و (ج).

[4] . في (ج) (انه).

[5] التبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه تعلفه الماشية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج١، ص٨٢.

[6] ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق،ج٥، ص٥٥٧

[7] . في (ب) (لم).

[8] . في (أ) (يتفاوت).

[9] . سقطت (نصف) من (أ).

[10] . في (ج) (قيمة الدابة).

[11] . سقطت (بها) من (ج).

فصْل

والأب[1] ليس له أن يُعير [مال الصــغير][2] بخلاف العبد المأذون حيث[3] له أن يُعير؛ لأنّ إعارته من ضرورات [تجارته فيتناولها الإذن ضرورة، فأمّا إعارة الأب مال الصّغير ليس من ضرورات][4] تجارته في مال الصّغير.

وإذا اســتعار[5] شــيئاً يتفاوت الناس في اســتعماله فدفع إلى غيره فهلك ضــمن؛ لأنه غير مأذون فيه لا نصّاً ولا دلالةً.

رجل قال: خذ [عبدي هذا][6] واســتخدمه واســتعمله مِن غير أن يســتعير منه، فنفقته على المولى؛ لأنه وديعة ونفقة الوديعة على المودِع.

رجل اســتعار من رجل دابّة، فنام في المفازة ومقودها في يده، فجاء إنســان وقطع المقود [وذهبت الدابّة][7] لم يضمن. ولو مدّ المقود [فجاء إنسان وأخذه][8] من يده وذهب بالدّابّة وهو لا يشعر به ضمن؛ لأنّ في الوجه الأوّل لم يُضيّع، وفي الوجه الثاني ضيّع، حيث نام على وجهٍ يمكن انتزاع المقود من يده. وهذا إذا نام مضـطجعاً، أمّا إذا نام قاعداً لم[9] يضـمن؛ لأنه لو نام قاعداً والمقود ليس في يده لا يُعدّ مُضــيّعاً، فإنه ذكر أنّ المودَع إذا نام قاعداً وســرقت[10] الوديعة لم يضــمن[11]، والمودَع والمســتعير في هذا ســواء[12]. نصّ على التســوية بينهما: شمس الأئمّة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي في شرح[13] كتاب السرقة[14].

---

[1] في (أ) و (ج) (والد الصغير).
[2] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
[3] في (ب) (فان له).
[4] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ).
[5] في (أ) (أعاره).
[6] في (ب) (هذا عبدي).
[7] في (ب) و (ج) (وذهب بالدابة).
[8] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
[9] في (أ) (لا).
[10] في (ج) (او سرقت).
[11] ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٤.
[12] في (ب) (على السواء).
[13] سقطت (شرح) من (أ) و (ج).
[14] قال البابرتي، وقال (المودع والمستعير لا يضمنان بمثل ذلك لأنه ليس بتضييع، بخلاف ما قاله في الفتاوى) يعني قال فيها إنهما يضمنان في هذه الصورة، ولكن ذكر في الفتاوى الظهيرية مثل ما ذكره شمس الأئمة ثم قال: وقالوا إنما لا يجب الضــمان إذا وضــع الوديعة بين يديه ونام فيما إذا نام قاعدا، وأما إذا نام مضــطجعا فعليه

رجل بعث أجيره إلى رجل ليستعير دابّته، فأعارها وعليها عباة، فسقطت العباة[1] في الطّريق. إن سقطت من عنف سَوق الأجير ضمن الأجير خاصة؛ لأنه هو المُضيّع. وإن سقطت لا من عنف سوقه لا يضمن.

رجل استعار من رجل[2] آخر كتاباً ليقرأ فيه فوجد فيه خطأ، إن عُلم أنّ صاحبه يكره إصلاحه، ليس له أن يُصلحه؛ لأنه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه. وإن لم يعلم ذلك له أن يصلحه؛ لأنه مأذون فيه دلالة. وإن لم يُصلح لا إثم عليه؛ لأنَّ إصلاحه لم يجب عليه.

رجل استعار من رجل[3] كتاباً فضاع، فجاء صاحبه يطلبه فلم يخبره بضياعه، بل وعدَه بالرّدّ، ثمّ أخبره بالضّياع. ففي ظاهر الرّواية: يضمن؛ لأنه مناقضٌ، وقيل: إن وعده[4] به رجاء وجوده ولم يكن آيساً من وجوده لم يضمن[5].

رجل دخل الحمّام واستعمل قصعة من قِصاع الحمّام فانكسرت، لم يضمن. وكذا إذا أخذ كوز[6] الفقاع[7] ليشرب[8] فسقط من يده فانكسر، لم يضمن؛ لأنه عارية في يده.

رجل استعار من رجل خشبة يدخلها في بناية ضمن [لأنه قرض وليس بعارية، إلا إذا قال: أرددها عليك، فإنه يكون عارية.

رجل دخل منزل رجل][9] فأخذ إناءً بغير إذنه لينظر إليه، فوقع من يده فانكسر، لم يضمن ما لم ينهه عنه؛ لأنه مأذون فيه دلالة، ألا ترى[10] أنه لو تناول كوزاً ليشرب منه فسقط [من

الضمان، وهذا إذا كان في الحضر، وأما إذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا أو مضطجعا. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٦.

[1] زاد في (أ) (التي).

[2] سقطت (رجل) من (ب).

[3] في (ب) (انسان).

[4] في (أ) و (ج) (وعد).

[5] قال البلخي، استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم أخبره بالضياع إن لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان، وإن كان آيسا من وجوده يضمن، وقال الصدر الشهيد: هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فإنه إذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض إذا كان دعوى الضياع قبل الوعد وبه يفتى، كذا في الوجيز للكردري، ينظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٤، ص٣٧١.

[6] كوز (مفرد): جمع، أكواز وكيزان: إناء من فخّار أو غيره له أذن يشرب فيه أو يُصَبُّ منه الماء، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٧٠.

[7] الفقاع: شراب يتّخذ من الشّعير، سمي بهِ لما يعلوه من الزّبد، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٧.

[8] في (ب) (للشرب).

[9] العبارة بين المعقوفتين (لأنه قرض..رجل) سقطت من (أ).

[10] في (ب) (يرى).

يده وانكسر لا[1] يضمن. ولو أتى إلى سوق بيع الأواني، فأخذ إناءً بغير إذنه لينظر إليه فسقط][2] منه[3] فانكسر يضمن؛ لأنه غير مأذون فيه دلالة.

نفقة العبد المُستعار على المستعير، وكسوته على المُعير؛ لأنه يُنتفع به فيكون النفقة عليه كالعبد المستأجر فإنّ نفقته على المستأجر.

إمرأة أعارت[4] أشياء بغير إذن زوجها، إن أعارت من مَتاع مما[5] يكون في أيديهما عادة فضاع لم تضمن؛ لأنها مأذونة فيه دلالة. والله اعلم[6].

كتابُ الشَّركة[7]

تفسير الشَّركة: إجتماع النَّصيبين[8] على سبيل التداخل. إلا أنه يُطلق [هذا الإسم][9] على العقد وإن كان لا يوجد اجتماع النَّصيبين في العقد؛ لأنه سبب لاجتماع النَّصيبين في الثاني.

وأنواع الشَّركة خمسة: شركة المفاوضة[10] وشركة العَنان[11] وشركة الوجوه[12] وشركة الإحتراف[13]: وهي شركة

---

[1] في (ب) (لم).
[2] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).
[3] في (ب) (من يده).
[4] الإعارة: هي تمليك المنافع بغير عوض مالي، الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج١، ص٣٠.
[5] سقطت (مما) من (ب).
[6] سقطت (والله اعلم) من (ب).
[7] الشركة في الشرع: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، ينظر: الزَّبيديّ، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٥.
[8] في (ب) (نصيبين).
[9] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ).
[10] قال الكاساني، سمي هذا النوع من الشركة مفاوضة؛ لاعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك، وقيل هي من التفويض؛ لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٦، ص٥٨.
[11] قال الكاساني، سمي هذا النوع مثل الشركة عنانا؛ لأنه يقع على حسب ما يعن لهما في كل التجارات، أو في بعضها دون بعض وعند تساوي المالين، أو تفاضلهما وقيل: هو مأخوذ من عنان الفرس، أن يكون بإحدى يديه، ويده الأخرى مطلقة يفعل بها ما يشاء، فسمي هذا النوع من الشركة له عنانا؛ لأنه لا يكون إلا في بعض الأموال ويتصرف كل واحد منهما في الباقي كيف يشاء، أو لأن كل واحد منهما جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر نفسه، ج٦، ص٥٧.
[12] قال الكاساني، سمي هذا النوع شركة الوجوه؛ لأنه لا يباع بالنسيئة إلا الوجيه من الناس عادة أنه سمي بذلك؛ لأن كل واحد منهما يواجه صاحبه ينتظران من يبيعها بالنسيئة ويدخل في كل واحد من الأنواع الثلاثة: العنان والمفاوضة ويفصل بينهما بشرائط تختص بالمفاوضة، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر نفسه، ج٦، ص٥٧.
[13] في (أ) و (ج) (الاحراف).

التقبّل(1)، وشركة الإختلاط(2) كالوراثة والهبة والصّدقة(3) والشّراء.

أمّا المفاوضة فصورتها: أن يشترك إثنان شركة عامّة في التّجارات كلها، على أنّ كلّ واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يجب عليه بسبب التّجارة.

وشرط جوازها على الخصوص ثلاثة اشياء: التّساوي بينهما فيما يصلح مال الشّركة ابتداءً وانتهاءً، حتى لو استفاد(4) أحدهما شيئاً من جنس رأس المال وإن قلّ بأيّ وجه استفاده، فسدت المفاوضة. والثّاني: التساوي في الرِّبح؛ لأنّ هذا العقد يقتضي المساواة بينهما(5)؛ لانه مأخوذ مِن فوّض يفوّض، أي سلم يُسلم أو مِن فاوض يفاوض، أي ساوى يساوي. والثالث: أن يكون كلّ واحد منهما مِن أهل الكفالة(6). وأمّا كون المعقود عليه عقد الشّركة قابلاً للشّركة، وكون رأس المال دراهم أو دنانير عيناً، أمّا(7) حاضراً في المجلس(8) أو غائباً عن المجلس(9) مشاراً إلى مكانه بشرط(10) عامّ، فأنه شرط للمفاوضة والعنان جميعاً. وحُكم المفاوضة: أن يصير كلّ واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في التجارات في التصرّف(11) وكفيلاً عن صاحبه بما يجب [على صاحبه](12) بسبب التّجارة. حتى إذا اشترى أحدهما صار كلّ واحد منهما مُطالباً [بجميع الثّمن](13) المُشترى بالعقد، والآخر بالكفالة لما نبيّن في شركة العَنان. وأيّهما باع متاعاً أو اشترى فلصاحبه من الخصومة والعُهدة ما له وعليه [ما عليه](14)؛ لأنّ هذه اللفظة

---

(1) قال السرخسي، وشركة التقبل أن يشترك صانعان في تقبل الأعمال كالخياطة والقصارة، ونحو ذلك، وتسمى شركة الأبدان لأنهما يعملان بأبدانهما. وشركة الصنائع؛ لأن رأس مالهما صنعتهما. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١١، ص١٥٢.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٦، ص٥٦.

(3) سقطت (والصدقة) من (أ).

(4) في (أ) (استعار).

(5) سقطت من (أ) (بينهما).

(6) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٣، ص٣١٤.

(7) سقطت (أما) من (ب).

(8) مجلس البيع شرعا: هو الاجتماع الواقع لعقد البيع، بعد أن يوجب أحد المتبايعين في مجلس فالآخر في هذا المجلس مخير بين قبول البيع وردّه، وهذا يسمى خيار القبول ويثبت هذا الخيار قبل انعقاد البيع أما سائر الخيارات فتثبت بعد انعقاد البيع. ينظر: علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مصدر سابق، ج١، ص١٥٣.

(9) في (ج) (المجالس).

(10) في (أ) و (ج) (شرط).

(11) في (ج) (النصف).

(12) في (ب) (عليه).

(13) في (ب) (بالثمن كله).

(14) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ب).

لمَا كانت تُنبيء عن التَفويض إقتضت[1] تفويض كلّ واحدٍ منهما أمره في التجارة وتوابعها من الخصــومة ونحوها إلى صــاحبه[2]، فيقوم صــاحبه فيها مقامه؛ لأنها[3] لمّا[4] كانت تُنبيء عن المســاواة تقتضــي[5] المســاواة بينهُما في ضــمان التجارة، ويصــير كلّ واحد منهما ضــامناً عن صاحبه بما يجب عليه بالتجارة.

وأمّا شــركة العنان فصــورتها: أن يشــترك اثنان في نوع خاصٍّ، بزٍّ[6] أو طعام أو في[7] عموم التّجارات، لكن لا يذكر[8] الكفالة.

وإذا تفـاوتـا في رأس المـال أو في الرِّبح جـازت هـذه الشـــركـة؛ لأنهـا لا تبنى [على المسـاواة][9] . وحُكم هذه الشَّركة: أن يصير كلّ واحد منهما وكيلاً عن صاحبه [في النّصف ولا يصير كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه][10].

وأمّا شركة الوجوه فصورتها: أن يقولا: ما اشترى أحدنا في هذا اليوم- أو لم يوقتا- فهو بيننا، ولم يكن له ما رأس مال عامّاً في الأنواع كلها أو في نوع خاص. وشــرط جواز الشــركة أو[11] اشـتراط الرِّبح على قدر اشـتراطهما ملك المشـتري، حتى لو تفاضـلا في ملك المشـترى، بأن قالا: لأحدنا الثلث وللآخر الثلثان، وتســـاويـا في الرِّبح لا يجوز. وكذا لو قال[12]: على العكس. وحكمهما[13] : أن يصـــير كلّ واحد منهما وكيلاً عن صـــاحبه في التّصـــرّف بقدر ما يشرط[14] له من ملك المشترى.

وهذه الشَّــركة صــحيحة وقت أو لم يوقت، عمّت أو خصّــت؛ لأنَّ حكمها الوكالة، والوكالة تصحّ مطلقة وموقتة وعامّة وخاصّة.

---

[1] في (أ) و (ج) (اقتضى).
[2] في (أ) (صاحبها).
[3] سقطت من (أ) و (ج) (لانها).
[4] في (أ) و (ج) (وان).
[5] في (ج) (بقبض).
[6] البَز: نوع من الثياب أو أمتعة البيت خاصـــة أو أمتعة التاجر من الثياب، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ،(ت: ١٠٣١هــــ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ١٩٩٠م، ج١، ص٧٧.
[7] سقطت من (ب) (في).
[8] في (ج) (يذكران).
[9] في (أ) (عن المساومات) وفي (ج) (عن المساوات).
[10] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ب).
[11] سقطت (أو) من (أ) و (ج).
[12] في (ج) (قالا).
[13] في (أ) (وحكمها).
[14] في (أ) و (ج) (شرط).

وأمّا شركة الإحتراف: وهي شركة التقبّل، وصورتها: أن يشتركا على أن يتقبّلا العمل من النّاس ويعملان، فما رزق الله تعالى من كلّ[1] شـيء كان بيننا[2]. وهذه الشّـركة جائزة، اتّفق جنس العمل بأن كانا خيّاطين أو قصّارين. أو اختلف[3]، بأن كان احدهما قصّاراً والآخر خيّاطاً والرِّبح في هذه الشّـركة على مـا اشـترطا؛ لأنَّ الرِّبح هاهنا بدل العمل، والعمل إنما يُتقوّم بالتقويم، فيُقدَّر بقدر التقويم. فإذا قوّم عمل أحدهما بثلثي المُستفاد لجودة عمله، والعمل الآخر بالثلث كان كما[4] قوّما.

وأمّا شركة الإختلاط فصورتها: شركة الوراثة ونحوها. وحكمها: أنّ لكلّ واحدٍ التّدبير في مُلكه دون مُلك صاحبه. والشّركة إذا ثبتت بالإرث والهبة والوصيّة والصّدقة والشّراء يجوز بيع أحدهما نصيبَه[5] من شـريكه، ومن الأجنبي بغير إذن شـريكه. [ومتى ثبتت الشـركة[6] [بالإختلاط أو][7] بالخلط منهما يجوز بيع أحدهما نصيبه[8] من شريكه، ولا يجوز من الأجنبي بغير إذن شريكه.][9] والوضيعة تستند[10] إلى رؤوس الأموال، وإن اشترطا خلافه لم يجز.

فصْل

بعير بين اثنين، حمل [أحدهما عليه][11] بإذن شـريكه من الرّسـتاق، فوقع في الطّريق فنحره[12]، إن نحره هذا الشّـريك وكان يُرجا بقاؤه ضـمن، وإن كان لا يُرجا بقاؤه لم يضـمن؛ لأنّه مأمور بحفظ نصـيب الشّـريك، والحفظ عند التيقن [بهلاكه لا يكون إلا بالذّبح؛ لأنّه لو لم يذبح لا يبقى للحم قيمة، فكان الأمر بالحفظ أمراً بالذّبح عند التيقن][13] بمماته وهو المُختار. وعلى هذا مَن ذبح شاة إنسان لا يُرجا حياتها لم يضمن. وكذا الرّاعي والبقّار إذا ذبحا[14] منها في هذه الحالة لا يضمنان لوجود الإذن دلالة. وكذا إذا ذبحه غيرهما لِما مرّ.

---

[1] سقطت (كل) من (ب).
[2] في (ب) (بيننا).
[3] في (ب) (اختلفا).
[4] في (أ) و (ج) (كله).
[5] سقطت (نصيبه) من (ج).
[6] سقطت من (أ) (الشركة).
[7] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ب).
[8] سقطت من (أ) (نصيبه).
[9] العبارة بين المعقوفتين (ومتى .. شريكه) سقطت من (ج).
[10] في (أ) (تشد).
[11] في (ب) (عليه احدهما).
[12] في (ج) (فنحر).
[13] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).
[14] في (أ) و (ج) (ذبح).

رجلان لهما على رجل ألف درهم دَين فأخذ أحدهما حصّته، شاركه شريكه فيما أخذ إن شاء، فإن أراد أن لا يشاركه شريكه فيما يقبض، فالحيلة فيه: أن يشتري من المدين بمقدار حصّته متاعاً ويقبضه، ثمّ يُبرىء الغريم[1] من حصّته ويُبرئه الغريم من الثمن.

إذا صار مال الشّركة عروضاً ففسخ أحد الشّريكين الشّركة، يصحّ الفسخ وهو المُختار.

رجلان اشتركا شركة عنان[2] على أن يبيعا بالنّقد والنسيئة[3]، ثمّ نهى أحدهما شريكه عن البيع نسيئة جاز، وهو اختيار الفقيه أبي الليث[4]؛ لأنّ في الإبتداء تجوز الشّركة على هذا الشّرط فكذا في الإنتهاء.

أحد الشريكين إذا قال لصاحبه: أخرج إلى حلب ولا تتجاوز، فتجاوزها فهلك المال، ضمن نصيب شريكه[5]؛ لأنه نقل حصّة شريكه بغير إذنه.

رجل قال لآخر: ما اشتريتُ اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك. فقال الآخر: نعم، جاز. وكذلك اذا قال كلّ واحد منهما لصاحبه؛ لأنّ هذه الشّركة في الشّراء، والشّركة في الشّراء جائزة، فما اشتريا فهو بينهما وليس لأحدهما أن يبيع حصّة الآخر ممّا اشترى إلا بإذنه؛ لما ذكرنا.

وكذلك إذا قال: ما اشتريتُ من الدّقيق فهو بيني وبينك [جاز. ولو قال: إن اشتريتُ عبداً فهو بيني وبينك][6] لم يجز. فرقٌ بين [هذا وبين][7] المسئلة الأولى؛ لأنّ في المسئلة الأولى ذكر شركة في الشّراء، وهذا توكيل، والتوكيل بشراء العبد [لا يجوز؛ للجهالة[8]. بخلاف ما إذا قال: إن اشتريت اليوم عبداً خراسانيّاً[9]

---

[1] الغريم: هو الذي عليه الدين، وقد يكون الغريم له الدين، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣٣.

[2] في (ب) (العنان).

[3] النسيئة، قال الأخفش: أنسأته الدين: إذا جعلته له مؤخرا، ونسأته دينه إذا أخرته، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص٧٧.

[4] في (أ) و (ج) زيادة (هـ).

[5] في (ب) (صاحبه).

[6] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ب).

[7] في (أ) و (ج) (هذه المسئلة و).

[8] سقطت (للجهالة) من (ج).

[9] خراسان، بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبتها، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا. ينظر: الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٠.

[فهو بيننا][1]جاز[2]؛ لأنّ التوكيل بشـــراء العبد][3] الخراســـاني يجوز، بخلاف شـــراء العبد المُطلق.

رجل قال لآخر: إشـــتر لي جارية فلان، فســـكت المأمور ولم يقل له: نعم، حتى ذهب واشترى. إن قال عند الشّراء: اشهدوا إنني اشتريتها لفلان وقع الشّراء للآمر؛ لأنّ هذا دليل قبول الوكالة. ولو قال: اشـــهدوا إنني اشـــتريتها لنفســـي كانت له؛ لأنّ هذا دليل ردّ الوكالة[4]. وإن لم يقل شيئاً ثمّ قال بعد ذلك: اشتريتها لفلان، يُنظر[5] إن قال ذلك[6] قبل أن تهلك أو يحدث بها عيب صُدّق. وإن قال ذلك بعد ما هلكت أو حدث[7] بها عيبٌ لا[8] يصدّق؛ لأنه مُتهم فيه.

رجل اشـــترى عبداً، فقال له واحدٌ: أشـــركني فيه، فأشـــركه. ثمّ قال له آخر: أشـــركني[9]، فأشركه. فإن علم الثاني مشاركة[10] الأوّل فله ربع العبد؛ لأنه طلب منه الإشتراك في نصيبه، ونصيبه النّصف، فصار له نصف العبد[11] وهو الرّبع. وإن لم يعلم بذلك فله نصف العبد؛ لأنه طلب منه الإشتراك[12] في كلّ العبد، وقد أجابه فانصرف ذلك إلى نصيبه وهو النّصف؛ لأنّ له ولاية على نصيبه والنّصف الآخر للأوّل وخرج المشتري من البين[13]. والله اعلم بالصّواب[14].

---

[1] العبارة بين المعقوفتين (فهو بيننا) زيادة من (ج).
[2] قال السمرقندي، وإن قال : إن اشتريت اليوم عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك جاز . ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٠.
[3] العبارة بين المعقوفتين (لا يجوز.. العبد) سقطت من (أ).
[4] الوكالة: هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل،علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مصدر سابق، ج٣، ص٤٩٣.
[5] في (ب) و (ج) (نظر).
[6] سقطت (ذلك) من (أ).
[7] في (ج) (حدثت).
[8] في (ب) (لم).
[9] في (ج) زيادة (فيه).
[10] في (ب) (بمشاركة).
[11] في (أ) و (ج) (النصف).
[12] سقطت (الاشتراك) من (ب).
[13] ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، مصدر سابق، ج١، ص٢٣١.
[14] سقطت (الصواب) من (أ) و (ج).

جامـــــعة آل البيت
كليـــــــة الشريعـة
قسم القضاء الشرعي



الملتقطات في المسائل الواقعات

تأليف

مسعود بن شجاع الأموي الحنفي

(ت٥٩٩ هـ)

من بداية كتاب الصَّيد والذَّبائح والأُضحية إلى نهاية كتاب الإجارات

(دراسة وتحقيق)

إعداد

محمد أنور قدوري عاشور العقابي

إشراف

الدكتور: محمد حمد عبد الحميد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في تخصص القضاء الشرعي في جامعة آل البيت ـ كلية الشريعة

الفصل الدراسي الصيفي للعام الجامعي٢٠١٥/٢٠١٦

فهرس المحتويات

القسم الأول: قسم الدراسة

الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف

الفصل الثاني: دراسة المخطوط

القسم الثاني: قسم التحقيق

ملحق الفهارس

كتابُ الصَّيد[1] والذَّبائح[2] والأُضحية[3]

شرط حلّ الصَّيد: الذَّكاة. وللذَّكاة شرائط، منها: الآلة الجارحة. ومنها: أن يكون الذَّابح مِمّن له ملّة التوحيد، إمّا اعتقاداً كالمُسلِم، أو دعوى كالكتابيّ. ومنها: أن يكون حلالاً في الحلّ. ومنها: أن يكون الصّيد مِن المُحلّلات، إمّا مِن كلّ وجه كمأكول اللحم، أو من وجهٍ بأن كان ممّا يُباح الانتفاع بجلده. ومنها: التّسمية.

من أرسل كلباً مُعلّماً على صيدٍ، أو رماه بسهمٍ، وترك التّسمية عمداً كان ميتةً. وإن[4] نسى التَّسمية لم يكن ميتةً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [5]. والنَّهي للتَّحريم، لكن خَصّ حالة النِّسيان، وأقيمت المِلّة مقام التَّسمية في تلك الحالة بالأحاديث [منها: أنّ النّبيّ - ﷺ - لمّا سُئل عن مَن نسي التسمية على الذّبيحة، قال: "اسم الله على لسان كلّ مسلم"[6]؛ ولأنّ النّاسي

---

(١) الصّيد لغة: يقال صاد الرجل الطير وغيره يصيده صيدا، فالطير مصيد والرجل صائد وصياد. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٢م، المكتبة العلمية، بيروت، ج١، ص٣٥٣.
الصّيد اصطلاحا: الصيد هو الاصطياد، ويطلق على ما يصاد، والفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،٤م، (تحقيق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج٤، ص٤٠١.

(٢) الذّبائح لغة: الذبح، بالكسر ما يذبح من الأضاحي، وغيرها من الحيوان، وبالفتح الفعل منه. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ج٢، ص٤٣٧.
الذّبائح اصطلاحا: الذبح إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، ١٠م، دار الفكر، ج٩، ص٤٨٤.

(٣) الأضحية لغة: وهي الضحية قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وإضحية والجمع أضاحي، وضحية والجمع ضحايا، وأضحاة وجمعهما أضحى. قال الفراء: [الأضحى] مؤنثة وقد تذكر، يذهب بها إلى اليوم. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ط٢، ٢م، **مجمل اللغة**، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص٥٧٤.
الأضحية اصطلاحا: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦، ص٣١٢.

(٤) في (أ،ج): (ولو).

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٦) اخرجه الدارقطني في سننه برقم (٤٨٠٣) ج٥ص٥٣٣، وقال فيه مروان بن سالم ضعيف. وقال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم ضعيف لأن في سنده مروان بن سالم ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني أيضًا) عمدة القاري، بدر الدين العيني، ج١٩ ص٣٨٣.

معذور بخلاف العامد. وألحق الشافعيُّ العامد بالناسي[1]، ومالك النّاسي بالعامد[2]، والفرق ظاهر.][3]

وإذا أرسل مسلم كلباً و[4]سمّى [ثمّ صاح][5] به مجوسيّ فانزجر لصياحه[6] أُكِل. ولو كان على العكس لم يؤكل[7]. ويأكل ما أصمى ولا يأكل ما أنما، والأنما: وهو[8] أن يتركَ طلبه ويتوارى[9] عنه. والأصما: وهو[10] أن لا يترك طلبه وإن توارى[11] عنه [فإن توارى عنه ثمّ][12] وجده ميتاً فإنّه [لا يؤكل][13]؛ لأنّه يُتوهّم أنّ شيئاً مِن هوامّ الأرض قد عضّه ومات منه[14]، والموهوم مِن سبب[15] الحُرمة إذا كان يمكن الاحتراز عنه كان به عبرةٌ[16]، وإذا لم يمكن [الاحتراز عنه][17]

---

(١) قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (تستحب التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد استحبابا متأكدا كما ذكرنا في الذكاة فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا حل الصيد بلا خلاف عندنا). النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**،٢٠م، دار الفكر، ج٩، ص١٠٢.

(٢) قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في "المدونة": (قلت: أرأيت إن ترك التسمية عمدا؟ قال: هذا بمنزلة الذبيحة إذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة، وإذا ترك التسمية عامدا عند الإرسال فهو كمن ترك التسمية عامدا عند الذبيحة لا يأكله). مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط١، ٤م، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ج١، ص٥٣٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ، ج).

(٤) في (أ): (و).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

(٦) الصياح هو الزجر، والانزجار إظهار زيادة الطلب، بأن يزداد الكلب في العَدو، والزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه. بتصرف عن: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ج٤، ص٤٠٦، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٥٤.

(٧) لأن أصل الإرسال هناك كان معتبرا فيحال الحكم عليه دون الزجر، الشيء لا يرتفع إلا بمثله أو بما هو فوقه ولا يرتفع بما هو دونه كنسخ الآي فلا يرتفع إرسال المسلم بزجر المجوسي في الوجه الأول ولا إرسال المجوسي بزجر المسلم في الوجه الثاني فبقي كل واحد منهما على ما كان عليه ولا يتغير بالزجر. بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٨٩، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٥٤.

(٨) (وهو) ساقطة من (ب).

(٩) في (ب): (فيتوارى)، و (ج): (ويتورى).

(١٠) (وهو) ساقطة من (ب).

(١١) في (ج): (تورى).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(١٣) في (أ،ج): (يأكله).

(١٤) في (ب،ج): (به).

(١٥) في (أ،ج): (مسبّ).

(١٦) في (ج): (غبرة).

(١٧) في (أ): (ان) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

لا يكون به عبرة[1] كالمنخنق. وفي الوجه الأوّل: لا يمكن، وفي الوجه الثاني: يمكن؛ لِما روي: أنَّ رجلاً أهدى إلى النبيّ ـ ﷺ ـ صيداً، فقال: مِن أين لك هذا؟ فقال: رميتُه بالأمس وكنتُ في طلبه حتى هجم الليل عليّ فقطعني عنه، ثمَّ وجدته اليوم ومزراقي فيه. فقال ﷺ: إنّه غاب عنك، ولا ادري لعلّ بعض الهوامّ أعانك عليه [لا حاجة لي فيه][2]. وعن ابن عبّاس ﷺ: أنّه سُئل عن ذلك[3]، فقال: كُلْ ما أصميت ودَع ما أنميت[4]. وقال[5]أبو يوسف[6]: الأصما[7]: ما مات في الحال وهو يشاهدُه. والأنما[8]: ما غاب عنه فمات. وقال محمّد[9]: الأصما[10]: ما لم يتوارَ عن بصرك. والأنمى: ما توارى عن بصرك[11].

---

(١) في (ج): (غبرة).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج). عن عائشة، أن رجلا أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس، وهو ميت، فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس، فقال: «لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لا أدري هوام الليل كثيرة، ولو أعلم أن سهمك قتله أكلته».
الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ)، **المصنف**، ط٢، ١١م، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣هـ، كتاب (المناسك)، باب (الصيد يغيب مقتله)، ج٤، ص٤٦١، برقم (٨٤٦١).

(٣) في (ب): (هذا).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أتاه عبد أسود فقال: إني في غنم لأهلي، وأنا بسبيل من الطريق، وإني أسأل فأسقي بغير إذن أهلي، قال: «لا» ، قال: فإني أرمي فأصمي وأنمي قال: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت، والإصماء ما رأيته، والإنماء ما توارى عنك». أخرجه: أبو يوسف الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة (ت: ١٨٢هـ)، **الآثار**، ١م، (تحقيق: أبو الوفا)، دار الكتب العلمية، بيروت، باب (التيمم)، ج١، ص٢٤٠، برقم (١٠٦٢)، الطبراني، **المعجم الأوسط**، برقم (٥٥٤٣). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا عثمان بن عبد الرحمن.وقال ابن حجر: "قال البيهقي: وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب" ينظر فتح الباري لابن حجر، ج٩ص٦١١.

(٥) في (ج): (قال).

(٦) في (أ): (سهـ). أبو يوسف: هو القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة (١١٣هـ) بالكوفة، ولّي قضاء بغداد، ولم يزل بها حتى مات سنة (١٨٣هـ) في خلافة هارون الرشيد، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وبث علمه في أقطار الأرض، وله من المصنفات: "الأمالي"، و"النوادر"، و"الخراج". الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ٢٥م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.، ج٨، ص٥٣٥ـ٥٣٦. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٢م، مير محمد كتب خانه، كراتشي، ج٢، ص٢٢٠. اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ج١، ص٢٢٥.

(٧) في (ب): (الذي أصمى).

(٨) في (أ) في (ج) (والذي أنما).

(٩) في (أ): (مهـ).

(١٠) في (أ): (الاصماء).

(١١) قال الكاساني في "البدائع": (قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: الإصماء ما عاينه، والإنماء ما توارى عنه، وقال هشام عن محمد ـ رحمه الله ـ: الإصماء ما لم يتوار عن بصرك’ والإنماء ما توارى عن بصرك).
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ج٥، ص٥٩.

ولو أكل كلبٌ[1] من الصّيد، لم يؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[2]. علّق الله سبحانه الإباحة بشرط الإمساك على المالك، فإذا أكل فقد أمسك على نفسه لا على المالك، فلا يَحلّ. وإن شرب دمه أُكل؛ لأنّه أمسك على صاحبه ما يصلح لصاحبه، وهذا غاية علامة المتعلّم[3].

وإن وجد الصَّيد حيّاً لم يؤكل إن مات في يديه إلّا أن يُذكّيه، والمسألة على وجهين: إمّا[4] إن تمكّن من الذَّبح بأن كان في الوقت سعةً ومعه آلة الذَّبح أو لم يتمكّن، بأن ضاق الوقت وقد[5] بقي فيه مِن الحياة مقدار [ما يذبحه][6]، أو لم يكن معه آلة الذَّبح:

ففي الوجه الأوّل: لا يحِل إلّا بالذَّبح؛ لأنّه قدر على الأصْل، وهو الذَّكاة الاختيارية قبل حُصول المقصود بالبدل وهو الذَّكاة الاضطرارية.

وفي الوجه الثّاني: إن كان لعدم الآلة فكذلك، وإن كان لضيق الوقت فكذلك في ظاهر الرِّواية؛ لأنّه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدَل من حيث الحُكم والاعتبار؛ لأنّ الصَّيد وقع في يده حيّاً فثبتت يده على المذبح[7]،[وقيام يده على المذبح[8] قائم[9] مقام التمكّن من الذّبح.

هذا إذا بقي فيه من الحياة أكثر ممّا يكون في المذبوح بعد الذَّبح][10] [فأمّا إذا بقي فيه من الحياة قدر ما يكون في المذبوح بعد الذَّبح][11] يحلّ؛ لأن هذا ميّت حكماً ووقوع الميت في يده لا يُقام مقام التمكّن من الذَّبح.

قيل: هذا قول أبي يوسف ومحمّد، فأمّا عند أبي حنيفة[12]: لا يحلّ وهو القياس.

---

(١) في (ج): (الكلب).
(٢) سورة المائدة آية : ٤.
(٣) في (أ،ج): (التعليم).
(٤) في (ج): (ما).
(٥) في (أ،ج): (بأن).
(٦) في (أ،ج): (ما لا يتمكّن من ذبحه).
(٧) في (أ): (الذَّبح).
(٨) في (أ): (الذَّبح).
(٩) في (ب): (يقام).
(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١١) في (ب): (اما اذا لم يبق ذلك القدر).
(١٢) في (أ،ج): (حهـ).

وذكاة الاختيار ما بين اللبّة، واللَحيين، وهو الصَّدر، والذّقن، والذَّكاة ما[1] بينهما. والسُّنّة في الشّاة والبقر: الذبح. [والسُّنّة في الإبل: النَّحر[2]. وإن نحر فيما يجب فيه الذَّبح أو][3] ذبح فيما يجب فيه النَّحر جاز، ولكنَّه ترك السُّنّة[4].

فَصْل[5]

ثمّ في الذَّبح[6] أربعة أشياء: الحُلقوم والودجان والمريء، فإن قطع الكلّ جاز. وإن قطع بعضه في قول أبي حنيفة[7]: إذا قطع الثُّلث[8] وترك الواحد جاز، أيّثلثه[9] كان. وفي قول محمد[10]: لا يجوز حتى يقطع من كلّ واحدٍ أكثره؛ [لأنّ للأكثر حكم الكلّ][11]. وفي قول أبي يوسف[12]: لو قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين جاز، وإلّا فلا[13].

ويُكره أن يبلغ بالذَّبح النُّخاع، والنُّخاع: هو عظم العنق[14]. وقيل: هو العِرق الأبيض الذي في عظم العنق.

وإن ذبح من قِبل القفا، فإن قطع الكلّ أو الأكثر قبل أن يموت جاز. وإذا مات قبل أن يقطع الكلّ أو الأكثر فإنّه[15] لا يحلّ.

---

(١) (ما) ساقطة من (أ،ج).
(٢) النحر هو الطعن في النحر؛ أي: الصدر، وهو في الإبل خاصّةً حال قيامها. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (ص ١٠٤).
(٣) العبارة بين المعقوفين وردت (ولو) في (ب).
(٤) لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فقد خالف السنة فيكره لكن يجوز لوجود الأصل، وهو فري الأوداج. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (ص ١٠٤)، الكاسانيي، بدائع الصنائع، (٤١/٥).
(٥) (فصل) ساقطة من (ب).
(٦) في (ب): (المذبح).
(٧) في (أ،ج): (حهـ).
(٨) في (ب): (الثلاث).
(٩) في (ب): (ثلاث).
(١٠) في (أ): (مهـ).
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(١٢) في (أ): (سهـ).
(١٣) قال الكاساني في "البدائع": (ثم الأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء، فإذا فرى ذلك كله فقد أتى بالذكاة بكمالها وسننها وإن فرى البعض دون البعض فعند أبي حنيفة - ﷺ - إذا قطع أكثر الأوداج وهو ثلاثة منها أي ثلاثة كانت وترك واحدًا يحل، وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين، وقال محمد - رحمه الله -: لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٤١.
(١٤) في (ب): (الرقبة).
(١٥) (فإنه) ساقطة من (ب).

وأمّا ذكاة الاضطرار: فهو الطَّعن والجرح [أين ما][1] أصاب وانهمر الدَّم في الصَّيد. وكلّ ما صار في معنى الصَّيد من الأهليّ، كالإبل إذا ندّت، أو وقع في البئر فلم يقدر على منحره، فيطعن في أي موضع قدروا عليه، ويحلّ أكله.

وذبيحة[2] أهل الكتاب إنّما تحلّ إذا أتاك[3] به مذبوحاً، فأمّا إذا ذُبح بين يديك، فإن ذكر اسم الله تعالى فلا بأس بأكله[4]، وإن سمّى المسيح فإنّه لا يؤكل[5].

وما ذبح وهو مأكول اللحم حلّ إذا استجمعت شرائط الذَّبح. وإن كان غير مأكول اللَحم، فإن الذَّكاة تُلحقه بمأكول اللحم في حقّ الانتفاع بجلده إلّا الآدميّ والخنزير فإنَّ الانتفاع بهما لا يحلّ، أمّا[6] الآدمي لشرفه والخنزير لإهانته.

فَصْل

والذي لا يحلّ أكله: كلّ ذي ناب من السِّباع[7] وذي مخلبٍ من الطَّير، يعني: يصطاد بمخلبه. وذو النَّاب من السّباع: الأسد، والذئب، والنِّمر، والفهد، والثَّعلب، والضّبع، والكلب[8]، والسِّنّور البرّي والأهلي.

---

(١) في (ج): (أيهما).
(٢) في (أ،ج): (وذبح).
(٣) في (ب): (جاءك).
(٤) في (ب): (به).
(٥) ولا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد الذبائح) إذ لو حمل على ما هو سواها من الأطعمة لم يكن لتخصيص أهل الكتاب بالذكر معنى، ولأنهم يدعون التوحيد فيتحقق منهم تسمية الله تعالى على الخلوص إلا أن يسمعه المسلم يسمي عليه المسيح، فإذا سمع ذلك منه لم يحل أكله؛ لأنه ذبح بغير اسم الله عز وجل. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ٣٠م، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١١، ص٢٤٦.
(٦) (اما) ساقطة من (ب).
(٧) (وكلّ) زائدة من (ب).
(٨) (والكلب) ساقطة من (ب).

ويُكره لحم الفيل، والدُّبّ، والضّبّ[1]، واليَرْبُوع[2]، وابن عِرْس[3]، وغيره[4] من سباع الهوام.

ويكره أكل جميع الهوام، كالفأرة، والأوزاغ[5]،

وسامّ[6] أبرص، والعضاءة[7]، والقنافذ، والحيّات، وجميع هوام الأرض إلّا الأرنب خاصّة، فإنّه يحلّ أكله.

وذو المخلب من الطَّير مثل[8] الصَّقر والبازيّ والنِّسر والعقاب والشَّاهين[9] والحدأة[10] وما أشبه ذلك.

وأمّا العقعق والسودانيّة[11] وأشباه ذلك ممّا لا مخلب[12] له فلا بأس بأكله[13].

---

(١) الضب: دابة تشبه الحرذون وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحرذون ومنها أكبر منه ومنها دون العنز وهو أعظمها والجمع ضباب. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٥٧.

(٢) اليَرْبُوع: دويبة فوق الجرذ الذكر والأنثى فيه سواء.
الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، ط١، ١٥م، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج٣، ص٢٣٤.

(٣) ابن عرس) دويبة يجمع على بنات عرس. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٥، ١م، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج

(٤) في (أ): (وغيرها).

(٥) الوَزَغَة، مُحرَّكة: سامُّ أبْرَص، سُمِّيت بها لخفَّتِها وسرعة حرَكتها، وجمعها: وَزَغ وأوْزاغ ووِزْغان ووِزاغ وإزْغان. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ط٨، ١م، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج١، ص٧٩٠.

(٦) في (أ): (وسان).

(٧) العضاءة: هي الحرذون. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، ١١م، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٤، ص٧٦.

(٨) (مثل) ساقطة من (ب).

(٩) الشاهين: من سباع الطير، ليس بعربيٍّ محضٍ، والجمع: شواهين، وربّما قيل: شياهين، على البدل؛ للتخفيف. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢٤٣. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٣٢٦.

(١٠) (والحدأة) ساقطة من (أ،ج). الحدأة طائر يطير يصيد الجرذان، وقال بعضهم إنه كان يصيد على عهد سليمان وكان من أصيد الجوارح فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان. الهروي، **تهذيب اللغة**، ج٥، ص١٢١.

(١١) أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت: ٣٥٦هـ)، **البارع في اللغة**، ط١، ١م، (تحقيق: هشام الطعان)، مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، ١٩٧٥م، ج١، ص٧٠١.

(١٢) في (أ): (مخلاب).

(١٣) وعن محمد في «الرقيات» في العقعق: إذا أكل الجيف يكره أكله، فإذا كان يلتقط الحب لا يكره، وفي «المنتقى» عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بأكل العقعق؛ قال: لأنه يخلط الحب مع الجيف، وإنما يكره من الطير ما لا يأكل الجيف، وما له مخلب. بتصرف عن: ابن مازه البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص٥٧.

وأمّا الغراب الأبقع[١] والأسود[٢] الذي لا يأكل الحنطة ويأكل الجيفة، فإنّه يكره، وما كان منها يأكل الحبّ والزَّرع فأنّه يؤكل [وإن كان غراباً يخلط في أكل الجيف ويأكل الحبّ، فإنّه يُكره[٣]][٤] في قول أبي حنيفة[٥]، وإنّما يُكره من الطَّير ما لا يأكل إلّا الجيف. وفي قول أبي يوسف[٦]: لا يؤكل[٧].

وأمّا السِّنجاب والفَنَك[٨] والسّمّور[٩] والدَلَق[١٠] وكلّ[١١] شيء من هذا سبع [مثل الثعلب][١٢] وابن عرس، لا يؤكل لحمه. هكذا فسّر الكرخيّ في مختصره.

وكلّ ما لا دمّ له يُكره أكله مثل الزّنبور والذُّباب، إلّا الجراد لورود الخبر فيه[١٣].

---

(١) بَقِعَ الْغُرَابُ وَغَيْرُهُ بَقَعًا مِنْ بَابِ تَعِبَ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ فَهُوَ أَبْقَعُ وَجَمْعُهُ بُقْعَانٌ بِالْكَسْرِ غَلَبَ فِيهِ الِاسْمِيَّةُ. انظر: الفيومي، المصباح المنير، (بقع) (ص ٥٧).

(٢) (والاسود) ساقطة من (أ)، وفي (ج): (الاسود).

(٣) في (ج): (يؤكل).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

(٥) في (أ،ج): (حهـ).

(٦) في (أ): (سهـ).

(٧) قال في "البدائع": (وأما الغراب الأبقع والأسود فهو أنواع ثلاثة: زرعي يلتقط الحب ولا يأكل الجيف، وإنه لا يكره، ونوع منه لا يأكل إلا الجيف، وهو مكروه، ونوع منه يخلط الحب بالجيف؛ يأكل الحب مرة ويأكل الجيف أخرى، وإنه غير مكروه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يكره). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٥٧-٥٨.

(٨) الفنك: بفتحتين قيل نوع من جراء الثعلب التركي ولهذا قال الأزهري وغيره هو معرب وحكى لي بعض المسافرين أنه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٤٨١.

(٩) في (ب) (والصمور). و(السمور): دابة معروفة يسوى من جلودها فراء غالية الأثمان. الهروي، **تهذيب اللغة**، ج١٢، ص٢٩٣.

(١٠) الدلق: بفتحتين دويبة نحو الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو، فارسي معرب وأصله دله. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج١، ص١٩٨.

(١١) في (ب): (فكل).

(١٢) في (أ،ج): (كالثعلب).

(١٣) رواه: البخاري في كتاب الصيد، باب أكل الجراد، ج٩، ص٥٣٥ و ٥٣٦، ومسلم في الصيد، باب إباحة الجراد، برقم (١٩٥٢)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد، رقم (١٨٢٢) و(١٨٢٣)، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الجراد، برقم (٣٨١٢)، والنسائي في كتاب الصيد، باب الجراد، ج٧، ص٢١٠، عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات - أو ستا - وكنا نأكل الجراد ونحن معه» . وفي رواية: «غزونا مع رسول الله - ﷺ- نأكل الجراد» . وفي أخرى: «نأكل معه الجراد».

وما كان في البحر لا يؤكل، إلّا السّمك في عموم أجناسه سوى[1]السَّمك الطّافي منه، فإنّه لا يحلّ[2]وهو الذي مات حتف أنفه من غير آفةٍ حلّت به[3]. وعند الشافعيّ: يحلّ[4]. وأمّا ما مات من حرٍّ[5]أو بردٍ[6] او كدر الماء، ففيه روايتان: أحدهما أنّه يؤكل؛ لأنّه[7] مات بسبب حادثٍ فصار كما لو ألقاه [الماء على][8] اليبس[9]. والرّواية الأخرى: لا يؤكل؛ لأنَّ الحرّ والبرد صفة[10] الزَّمان الزَّمان وليس من حوادث الموت في الغالب. وقد قالوا: أنَّ[11] السَّمكة إذا ابتلعت سمكة[1]، فإنّها تؤكل؛ لأنّها ماتت بسببٍ حادث[2].

---

(١) في (أ،ج) (الا).

(٢) في (أ،ج) (يؤكل).

(٣) سئل محمد بن الحسن: (أرأيت ما كان من السمك طافياً ميتاً أيؤكل؟ قال: لا يؤكل. قيل: ولم؟ قال: للأثر الذي جاء فيه أنه يكره أكل ما طفا من السمك على الماء، فأما ما سوى ذلك الطافي من السمك فكله حيث وجدته. قيل: فإن وجد سمكاً ميتاً على الأرض أيأكله؟ قال: نعم). الشيباني، **الأصل**، ج٥، ص٣٧٠.
وقال السمرقندي: (عندنا الطّافي على وجهَين: إن مات بسبب حادثٍ يُؤكَل، وإن مات حتف أنفِه لا يُؤكَل). السمرقندي، **عيون المسائل**، ج٣، ص٦٣.
وقال الجصاص: (الحجة في كراهة الطافي: فهو ما رواه يحيى بن أبي أنيسة وإسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما ألقى البحر، أو جزر عنه: فكله، فلا بأس به، وما وجدته طافيًا: فلا تأكله")**. الجصّاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج٧، ص٢٧٥.
والحديث رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، رقم (٣٨١٤)، وفي سنده يحيى بن سليم الطائفي وهو صدوق سيء الحفظ، وفيه عنعنة أبي الزبير.
قال الزيلعي: (وضعفه البيهقي، فقال: ويحيى بن سليم كثير الوهم، سيء الحفظ، وقد رواه غيره موقوفا، انتهى. وفيه نظر، فإن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان، فهو ثقة، وزاد فيه الرفع، ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين، قال: هو ثقة، ولكن في حفظه شيء، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه، انتهى. وإسماعيل بن أمية هذا هو القرشي الأموي، روى له الشيخان في صحيحيهما، وظنه ابن الجوزي غيره، فقال: هو متروك، وليس كما قال، بل ذاك آخر ليس في طبقته.
قال البيهقي: وقد رواه يحيى بن أبي أنيسة أيضا عن أبي الزبير مرفوعا، ويحيى متروك لا يحتج له، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، ولا يحتج بما تفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه، انتهى.
وقال أبو داود: رواه الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر، وهذا الذي أشار إليه أخرجه الترمذي عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **"ما اصطدتموه وهو حي، فكلوه، وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه"**، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا، انتهى.
وقول البخاري: لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا، هو على مذهبه في اشتراط ثبوت السماع، للإسناد المعنعن، وقد أنكره مسلم، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، فسماعه منه ممكن). الزيلعي، **نصب الراية**، ج٤، ص٢٠٣.

(٤) بتصرف عن: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ٢٠م، دار الفكر، ج٩، ص٣٣. وانظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٩، ص٣٧٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٤٥.

(٥) في (ب) (الحر).

(٦) في (ب) (البرد).

(٧) في (أ) و (ج) زيادة (وإن).

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

(٩) في (ج): (الثر).

(١٠) في (أ): (وصفة).

(١١) (ان) ساقطة من (ب).

والحمار الأهلي لا يؤكل، وعند بشر[٣]: يؤكل[٤]. والحمار الوحشي حلال بالاتّفاق[٥][٦]. ولحم الفرس يُكره أكله عند أبي حنيفة[٧]. واختلفوا في كراهيّته على قوله، قال بعضهم: كراهية [أكله كراهية][٨] تحريم، وقال بعضهم: كراهية تنزيه، والقول الأوّل أظهر. وعند أبي يوسف[٩]ومحمد: لا يُكره أكله[١٠].

=

(١) (سمكة) ساقطة من (أ، ج).

(٢) (فصل) زائدة من (أ،ج). بتصرف عن: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ٥م، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، ج٥، ص١٥.

(٣) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العَدَوى بالولاء، أبو عبد الرحمن فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون الرشيد. وكان جده مولى لزيد بن الخطاب. وقيل: كان أبوه يهوديا. وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريس) فيها. عاش نحو ٧٠ عاما، (ت: ٢١٨هـ).
الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م، ج٢، ص٥٥.

(٤) ولا يحل تناول الحمار الأهلي، وكان بشر المريسي يبيح ذلك، وهو قول مالك - رحمه الله -. بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج١١، ص٢٣٢.

(٥) ذكر الإمام مسعود بن شجاع - رحمه الله -: في المسألة أعلاه أن الحمار الوحشي حلال بالاتفاق، ويقصدون به الحمار الوحشي اذا دجن وألف. قال الإمام الجصاص: (وقد اختلف في الحمار الوحشي إذا دجن فقال أصحابنا والحسن بن صالح والشافعي في الحمار الوحشي إذا دجن وألف إنه جائز أكله وقال ابن القاسم عن مالك إذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل علزى الأهلي فإنه لا يؤكل).
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، (تحقيق: محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج٤، ص١٨٧.
وانظر في مذهب الشافعية: النووي، **روضة الطالبين**، (٢٧١/٣).

(٦) لحديث أبي قتادة: أنه خرج مع النبي ﷺ، فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه، وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة، فركب فرسا له يقال له الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا، فتناوله، فحمل فعقره، ثم أكل، فأكلوا فندموا، فلما أدركوه قال: «هل معكم منه شيء؟»، قال: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها. رواه: البخاري، **الجامع الصحيح**، (٢٨٥٤)، مسلم، **المسند الصحيح**، (١١٩٦) (٥٦)، مع اختلاف في اللفظ.

(٧) في (أ،ج) (حهـ).

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(٩) في (أ): (سهـ).

(١٠) قال الكاساني: (وأما الفرس فلحمه مكروه عند أبي حنيفة كراهة تنزيه عند بعض المشايخ، وكراهة تحريم عند بعضهم هو الصحيح، وعندهما: لا كراهة في لحمه). ابن مازَة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، **" المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، ٩م، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٦، ص٥٧.
وقال بدر الدين العيني: «احتجوا في ذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق، ولكنّ الآثارَ عن النبيِّ عليه السلام إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر، ولاسيَّما وقد أخبر جابر بن عبد الله في حديثه: أن رسول الله عليه السلام أباح لحم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الحمر، فدلَّ ذلك على اختلاف حكم لحمها».

=

فَصْل

وكلّ ما أنهر[1] الدَّم وأفرى الأوداج[2] جاز الذَّبح به، كالحديد والحجر المحدّد والقصب. وأمّا العظم[3] والقرن والسنّ المنزوع والظّفر[4] المنزوع، فإنّه يُكره الذَّبح به ولكن يحلّ أكله. وأمّا إذا كان السنّ غير منزوع والظّفر[5] كذلك، فإنّه لا يحلّ الذبح به؛ لأنّه قاتل وليس بذابح.

ومن آلة الذَّبح عند الاضطرار ما ذكرنا من الكلب المُعلّم[6] والبازيّ المعلّم. وتعليم الباز: أن يُجيبك إذا دعوته، ويترك النّفور، وترك الأكل فيه ليس بشرطٍ. وفي الكلب، الشرط فيه: ترك الأكل، فإذا أخذ صيداً فأكل[7] منه كلب[8] لا يؤكل ذلك الصَّيد، وما كان اصطاد قبل ذلك لا يؤكل عند أبي حنيفة[9]. وعندهما[10]: يؤكل ما كان قبل ذلك[11]. ولم يُقدّر أبو حنيفة في حدّ التعليم تقديراً [بل قال:][12]حتّى يشهد أرباب تلك الصِّناعة على ذلك[13]. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أخذ ثلاث مرّات ولم يأكل، حلّ الرابع.

فَصْل

والصّابئيّ كاليهوديّ عند أبي حنيفة[14]. وفي قولهما: هو[15]كالمجوسيّ.

والصبيّ إن كان يعقِل حلّ ذبحه وإلّا فلا.

=

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (تحقيق: ياسر إبراهيم)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، ج١٣، ص١٦٥.

(١) في (ج): (انحر).
(٢) الإفراء القطع على وجه الإفساد والفري من حد ضرب هو القطع على وجه الإصلاح والأوداج جمع ودج بفتح الدال ولكل حيوان ودجان وعروق الذبح أربعة ودجان. انظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، (ص ١٠١).
(٣) في (أ): (القلم).
(٤) في (ب،ج): (أو الظفر).
(٥) في (أ): (أو الظفر).
(٦) (المعلم) ساقطة من (أ،ج).
(٧) في (ج): (واكل).
(٨) (كلب) ساقطة من (ب،ج).
(٩) في (أ،ج): (حهـ).
(١٠) في (ب،ج): (وعند أبي يوسف ومحمد).
(١١) بتصرف عن: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٥٣.
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(١٣) في (ب): (تمكنه).
(١٤) في (أ،ج): (حهـ).
(١٥) (هو) ساقطة من (أ).

وتسمية الذَّابح[١] ينبغي أن تكون مع [جرّ السّكّين][٢]؛ لأنّ الذّبح: هو الجرّ، وهي من شرائط الذَّبح.

إذا أضجع[٣] شاةً ليذبحها وسمّى، ثمَّ بدا له فأرسلها، وأضجع[٤] أخرى فذبحها بتلك التَّسمية الأولى لم يجز؛ لأنّه تركها متعمّداً.

ولو رمى صيداً وسمّى[٥]، فأخطأ وأصاب آخر فقتله، لا[٦] بأس بأكله؛ لأنّ التّسمية في الرَّمي على إرسال السَّهم لا على الإصابة. وكذا الكلب إذا أخذ غير الذي أرسله عليه[٧] حلّ أكله؛ لأنّ التَّسمية على الإرسال [...][٨] دون الأخذ.

ولو[٩] سمّى عند أخذ السّكين [وترك التّسمية عند الجرّ][١٠] لم يؤكل.

إذا ذبح شاةً وسمّى، ثمَّ ذبح أخرى وظنّ[١١] أنّ التّسمية الأولى تُجزئ عنها لم تؤكل.

ولو رمى بسهمٍ فقتل به من الصّيد اثنين [حلّ تناولهما][١٢]، وكذا الكلب إذا أرسله وقتل اثنين، حلّ تناولهما. والفرق بينهما: أنّ الذّابح تجدّد[١٣] منه الفعل عند كلّ ذبيحة، فيجب تجديد التَّسمية. بخلاف الرَّمي والإرسال، فإنّه فعل واحد. وإن كان يتعدّى إلى مفعولين فيُجزئ فيه تسمية واحدة، حتى لو أضجع[١٤] شاتين وأمرّ السِّكين عليهما معاً، تجزيه تسمية واحدة.

ولو نظر إلى جماعة من الصّيد، فرمى وسمّى ولم يتعمّد واحداً بعينه فأصاب منها صيداً فإنّه يحلّ أكله. وكذا الفهد والبازيّ.

ولو نظر إلى غنمٍ، فقال: بسم الله، ثمَّ أخذ شاة وأضجعها[١٥] وذبحها بتلك التّسمية لم تؤكل؛ لأنّه لم يسمِّ على الجرّ، بخلاف الصَّيد فإنّه سمّى على الإرسال.

---

(١) في (أ): (الذبح).
(٢) في (أ،ج): (الجرّ).
(٣) في (ب): (اضطجع).
(٤) في (ب): (واضطجع).
(٥) في (أ): (فسمى).
(٦) في (أ،ج): (فلا).
(٧) في (ب): (إليه).
(٨) في (ج) زيادة عبارة: (السَّهم لا على الإصابة. وكذا الكلب إذا أخذ غير الذي أرسله عليه حلّ أكله؛ لأنّ التّسمية على الإرسال دون الأخذ).
(٩) في (أ،ج): (وإذا).
(١٠) في (ب): (ولم يسمّ عند الذبح).
(١١) في (ب): (فظن).
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(١٣) في (ب): (يتجدد).
(١٤) في (ب): (اضطجع).
(١٥) في (ب): (فأضجعها).

ولو أرسل كلباً ولم يسمِّ متعمّداً، فلمّا تبع الكلب الصّيد سمّى وزجره، لم يؤكل وإن انزجر بزجره[١]؛ لأنّ ابتداء الإرسال كان فاسداً، فلا يصلحه التّسمية بعد ذلك. ولو تبع الكلب الصَّيد من غير إرسال[٢] أحد، فزجره وسمّى، فإن انزجر لزجره أُكل، وإلّا فلا. والفرق بينهما: إنَّ إرساله لمّا خلا عن التّسمية عمداً تعلّق به حكم الحظر، بخلاف ما إذا ذهب كلب[٣] بنفسه؛ لأنَّ فعل الكلب لا يوصف بالحظر والإباحة، وإنّما لا[٤] يؤكل [إذا لم ينزجر][٥]؛ لأنّ فعله غير مُعتدّ به، فإذا[٦] زجره مسلم فانزجر تعلّق الحكم بالزّجر؛ لأنّه[٧] لمّا لم يتقدَّمه ما يتعلّق به حكمه[٨] صار[٩] ذلك كابتداء الإرسال، وليس كذلك إذا لم ينزجر؛ لأنّ فعل الآدمي لم يؤثّر فيه فصار كأنه لم يزجره.

وكلّ ذبيحة اضطربت، فوقعت من علوّ، أو في ماءٍ فماتت فإنّها تؤكل؛ لأنّ الذَّبح ذكاة مستقرّة غير موقوفة على شرط مستقبل، فلا عبرة بعد ذلك بالوقوع[١٠] والغرق.

فَصْل

كتابيّ ارتدّ إلى غير دين أهل الكتاب، لم تؤكل ذبيحته؛ لأنّ المسلم لو انتقل إليه لا تؤكل ذبيحته فالكتابيّ أولى. ولو ارتدّ غير الكتابيّ إلى دِين أهل الكتاب أُكلت ذبيحته، يُنظر في هذا إلى حاله ودينه حال ذبحه دون ما سواه.

---

(١) في (أ،ج): (لزجره).
(٢) في (ب): (فعل).
(٣) (كلب) ساقطة من (ب، ج).
(٤) (لا) ساقطة من (أ،ج).
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٦) في (ب): (وإذا).
(٧) (لان) ساقطة من (أ،ج).
(٨) في (ب): (الحكم).
(٩) في (ج): (وصار).
(١٠) في (أ،ج): (في الوقوع).

وذبائح الصابئين[١] حلال عند أبي حنيفة[٢][٣]؛ لأنّهم أهل كتاب عنده وهم قوم من النَّصارى وليس[٤] يريد مَن لا يؤمن بعيسى ولا يُقرّ بنبوّته، ولهم شرع غير ما النّصارى عليه، فإن اولئك لا تحلّ ذبائحهم. وهذا التّفصيل غير مرويّ عن أبي حنيفة[٥]، وإنّما الحكاية عنه: أنّهم أهل كتاب. وقيل: لا خلاف في هذه المسألة على الحقيقة؛ لأنَّ أبا حنيفة أجاب فيمن يؤمن بكتابٍ ونبيّ ويعظّم الكواكب، كتعظيم المسلم القبلة، وهما أجابا فيمن يعظّم الكواكب تعظيم عبادة، فهو عابد وثنٍ فلا تحلّ ذبيحته. وحالّ[٦] هذه الفرقة مُشكل؛ لأنّهم يتديّنون بكتمان اعتقادهم فلا يُعرف حالهم. وحمل الشَّيخ أبو الحسن الكرخيّ[٧] قول أبي حنيفة[٨] على صابئيّ يؤمن بعيسى عليه السلام، فهو أمر لا يُعرف منهم[٩]، وإنّما يؤمنون بإدريس عليه السلام ويعظّمونه، دون غيره من الأنبياء.

ولا بأس بذبيحة الأخرس، مسلماً كان أو كتابيّاً؛ لأنّه من أهل الذّكاة، وعجزه عن التّسمية لا يمنع صحّة ذكاته، كما لا يمنع عجزه عن التكبيرة[١٠] صحّة صلاته[١١].

صبيّ له أبوان: كتابيّ وغير كتابيّ، تحلّ ذبيحته عندنا إذا كان يضبط الذَّبح، ويعقل التّسمية. وقال مالك رحمه الله: يُعتبر الأب.

لنا: إنَّ أحد أبويه تؤكل ذبيحته فكان الولد في حُكمه، كما لو كان مسلماً[١٢].

---

(١) في (أ، ج) (الصابئي). (الصّابئة): وهي فرقة تعبد الملائكة، ويقرئون الزّبور، ويتّجهون نحو القبلة. التهانوي ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، م٢، (تحقيق: د. علي دحروج)، مكتبة لبنان ناشرون -بيروت- ١٩٩٦م، ج٢، ص١٠٥٧.

(٢) في (أ،ج): (حهـ).

(٣) هذا متفرع على إلحاقه لهم بأهل الكتاب، كما سبق

(٤) (من) زائدة من (أ).

(٥) في (أ،ج): (حهـ).

(٦) في (ج): (وحلّ).

(٧) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة، مولده سنة ستين ومائتين وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة. انظر، القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٣٣٧.

(٨) في (ج): (ح هـ).

(٩) في (ب): (منه).

(١٠) في (ج): (التكبير).

(١١) وتحل ذبيحة الأخرس مسلما كان، أو كتابيا؛ لأن عذره أبين من عذر الناسي. فإذا كان في حق الناسي تقام ملته مقام تسميته ففي حق الأخرس أولى. السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٢.

(١٢) قال الامام مالك رحمه الله في المدونة: (قلت أرأيت الغلام إذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسي والآخر نصراني، أتؤكل ذبيحته وصيده أم لا؟ قال: قال مالك: الولد تبع للأب في الحرية فأرى الوالد إذا كان نصرانيا أن تؤكل ذبيحته، ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته). مالك بن أنس، **المدونة**، ج١، ص٥٣٦.

فَصْل

الكلب أو البازيّ إذا لم يجرح الصّيد[١] لا يحلّ أكله وقد روي عن أبي حنيفة[٢] وأبي يوسف[٣]: أنّ الكلب إذا خنقه أُكل. وجه ظاهر الرّواية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾[٤]. وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال في صيد[٥] المعراض[٦]: إذا خرق كُل، وإن أصاب بعرضه لا تأكل، فإنه وقيذ[٧]. ووجه الرّواية الأخرى: إنَّ الجارح تارةً يتوصلّ إلى الصّيد بالجرح، وتارة بغيره فيكون موسعاً فيه، كالجرح في غير محلّ الذّبح.

---

(١) (الصيد) ساقطة من (أ،ج).
(٢) في (أ،ج): (حه).
(٣) في (أ): (سه).
(٤) سورة المائدة آية: ٣.
(٥) (صيد) ساقطة من (أ).
(٦) المعراض: هو السهم الذي لا ريش عليه، يمضي عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده. بتصرف عن: المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمود فاخوري ـ عبدالحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م، ج١، ص١٤٤.
(٧) أخرجه البخاري بلفظ: عن عدي بن حاتم ﷺ، قال: سألت النبي ﷺعن المعراض، فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فلا تأكل فإنه وقيذ»، قلت: يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: «لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر». البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، ٩م، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب (البيوع)، باب (تفسير المشبهات)، ج٣، ص٥٤، رقم الحديث (٢٠٥٤).

إذا قدر على الصّيد ولم يقدر على ذبحه لضيق الوقت لم يؤكل عندنا [وهو القياس][(١)]. وقال ابن شجاع[(٢)] ومحمّد بن مقاتل[(٣)]: يؤكل استحساناً[(٤)]، وبه قال الشافعي[(٥)].

لنا: أنّه لما ثبتت يده على الصّيد زال معنى الامتناع[(٦)] وبطل حكم الجرح، فصار كالشّاة إذا أدركها وقد مرضت فماتت[(٧)] في وقت لا يسعُ لذبحها لا[(٨)] تؤكل، كذا ههنا.

وجه الاستحسان: [وهو اختيار ابن شجاع أنّ][(٩)]الذّبح هو الأصل، والجرح بدلٌ عنه، والبدل إنّما سقط[(١٠)] حكمه بالتّمكّن من استعمال الأصل. فإذا ثبتت يده عليه في وقت لا يقدر على ذبحه لم يثبت حكم الأصل في حقِّه، فيبقى حكم البدل. وإذا[(١١)] أدرك الصّيد فلم يأخذه [فإن كان في وقتٍ لو أخذه أمكنه ذبحه فلم يذبحه، ذبحه][(١٢)] لا يؤكّل؛ حكم المقدور عليه. وإن كان [في وقتٍ][(١٣)] لا يمكنه ذبحه[(١)]، أكل[(٢)]؛ لأنّ يده لم تثبت عليه ولا تمكّن من ذبحه. وذكر [في

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(٢) هو محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الحنفي (أبو عبد الله) فقيه، محدث، حافظ، متكلم، من أهل العراق. احتج لفقه ابي حنيفة واظهر علله وقواه بالحديث وتوفي سنة (٢٦٦ هـ) وله نحو من تسعين سنة. من آثاره: تصحيح الآثار، النوادر في فروع الفقه، المضاربة، الكفارات، والمناسك. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، ١٣م، مكتبة المثنى، بيروت- دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٠، ص٦٤.

(٣) محمّد بن مقاتل الرازيّ: قاضي الري من أصحاب محمّد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شُعَيْب وعلي بن مَعْبَد. روى عن أبي مُطيع. قال الذَّهبيّ: وحدَّثَ عن وكيعٍ وطبقته. الحنائي، (ت: ٩٧٩هـ)، **طبقات الحنفية**، ١م، ج١، ص٨٨.

(٤) الاستحسان: لغة: عدُّ الشيء حسناً سواء كان حسياً أم معنوياً، يقال: استحسن خالد الطعام والشراب، واستحسن الرأي.
اصطلاحاً: قال الكرخي: الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى، ويدخل فيه العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص، والعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ وليس باستحسان عندهم. انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١٥٨/٤).

(٥) ذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: إلى أنه إن لم يقدر على ذبح الصيد حتى تخرج روحه حلّ أكله بستة شروط الأول: أن يكون الجارح معلّم، والثاني: أن يكون قد أدماه، والثالث: أن لا يكون قد غاب عن بصره، إلا أن يكون ضربه ضربة بحيث يعلم أنه لا تبقى الروح معها. والرابع: أن لا يتردى - بعد ذلك - من علو، ولا يقع في نار ولا ماء إلا أن يكون قد ضربه ضربة لا يعيش معها. والخامس: أن يكون الذي أرسل المعلّم من يحل أكل ذبيحته، وكذلك الحكم في إرسال الصيد أن يكون أرسله على صيد أو شخص، فإن أرسله على غير شيء فأخذ وقتل لم يحل أكله، ومثله في الرمي. والسادس: أن يكون هو الذي أرسل الجارحة فإن ذهب بنفسه وقتل لم يحل أكله إلا أن يكون قد زجره فانزجر. بتصرف عن: ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري)، دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ج١، ص٣٩٤.

(٦) في (ب): (الاضطرار).

(٧) في (أ): (وماتت).

(٨) في (ب): (لم).

(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(١٠) في (ب): (يسقط).

(١١) في (ب): (فإن).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(١٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

المُنتقى][3] في البعير إذا صال على إنسانٍ فقتله وهو يريد الذَّكاة، حلّ أكله إذا كان لا يقدر على أخذه وضمن قيمته، وجعل الصّول[4] بمنزلة النّد[5].

شاة ذُبحت فلم يخرج منها دم، بأن كانت أعلفت العُنّاب[6]. اختلف[7] مشايخنا المتأخرون فيها[8]، قال أبو القاسم الصفّار[9]: لا تؤكل حتى يسيل الدَّم[10]؛ لقوله ﷺ: «ما أفرى الأوداج وأنهر الدَّم فكُل»[11]. وقال أبو بكر الإسكاف[12] وأبو جعفر الهندواني[1]: تؤكل؛ لأنّه وجد فري الأوداج، وإنّما لم يخرج الدَّم لمانع، فصار كما لو حبس الدَّم بعد القطع في بعض العروق[2].

=

(١) في (ج): (ذبح).

(٢) في (ج): (اكله).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(٤) في (أ،ج): (الصولة).

(٥) في (ج): (اليد).

(٦) العُنّاب: وهو شجر مثمر من الفصيلة السدرية، وثمره اصغر من ثمر النبق وتميل الى البياض. رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت: ١٣٠٠هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، ط١، ١١م، (نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي - جمال الخياط)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، ج٦، ص٥٠.

(٧) في (ج): (اختلفت).

(٨) (فيها) ساقطة من (أ،ج).

(٩) هو أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار الملقب حَم، بفتح الحاء، البلخي الفقيه، المحدث. لقب بالصفار نسبة إلى عمله يتكسب ويأكل من عمل يده، روي عنه أنه قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة، وكنت أُفتي باختياري واجتهادي والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف مسألة. مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة. انظر: ابن الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج٢، ص٤١. وانظر :**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ص١١٦، ١١٧.

(١٠) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط١، ٢م، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص١٨٢.

(١١) عن رافع بن خديج، قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا، وليست معنا مدى، قال ﷺ: «أعجل - أو أرني - ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل، ليس السن، والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»، قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا». مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب (الأضاحي)، باب (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام)، ج٣، ص١٥٥٨، رقم الحديث (٢٠).

وروي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج، وأنهر الدم، ما خلا السن والظفر». رواه: الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق عوض الله)، دار الحرمين – القاهرة، برقم (٧١٩٠).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم التيمي إلا العوام، تفرد به: عبد الله بن خراش، ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

(١٢) أبو بكر الإسكاف: هو محمّد بن أحمد إمامٌ كبيرٌ جليلٌ القدر أستاذُ أبي جعفر الهِنْدَوانيّ، وبه انتفع وعليه تخرّج. ومن غرائبه: أنّه إذا توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً فالثلاثةُ فرض، كإقامةِ الركوع والسجود، والمذهبُ أنّ الأولى فرض، والثانية والثالثة سنة، وقيل: الثانية سنّة والثالثة نفل. مات في سنة خمس وثلاثين وثلاثمئة. الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج١، ص١٠١. وانظر، السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي (ت ٥٦٢هـ)، **الأنساب**، ط١، (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، ص٢٣٤.

ولو أرسل كلبه وسمّى، فردّ عليه سبع أو ذو مخلب مما يجوز أن يُعلّم فيُصطاد به، فقتله الكلب لم يؤكل؛ لأنّ ردّهما مشاركة في الصّيد، فلا يؤكل. بخلاف ما إذا ردّ عليه بقرة[3] أو فرس، حيث يؤكل؛ لأنّ فعل هذه الحيوانات ليس من جنس الاصطياد، فلم تقع المشاركة فحلّ.

فلو تبع الكلب كلب غير مُعلّم فلم يردّ عليه، ولكنه اشتدّ على الصّيد فأخذه الكلب المعلّم وقتله، حلّ أكله؛ لأنّه لم يوجد منه معاونةً فلم يشتركا في الاصطياد، فصار كمجوسيٍ أمسك شاةً حتى ذبحها المسلم، فإنه يحلّ أكلها كذا ههنا.

إذا أرسل كلباً على ظبي[4] فأخذ طيراً، أو على طير فأخذ ظبياً حلّ أكله؛ لأنّ تعيين الصَّيد بالإرسال فيه مشقّة فسقط[5] حكمه.

ولو أرسل كلبين على صيدٍ، فضربه أحدهما فوقذه[6] وضربه[7] الآخر فقتله، أُكل؛ لأنَّ هذا المعنى لا يمكن ضبطه من فعل الكلب؛ لأنّه لا يمكن أن يُعلّم ترك الجرح بعد الجرح الأوّل، وما لا يمكن تعليمه[8] سقط اعتباره،[فكأنّهما قتلاه][9] بجرحٍ واحدٍ، وكذا هذا فيما إذا أرسل رجلان كلبين [إلى صيدٍ][10] فوقذه كلبُ أحدهما وقتله كلب الآخر، حلّ أكله؛ لما ذكرنا أنّه لا يمكن الاحتراز عنه، ولكنّ الصّيد للأوّل؛ لأنّ كلبه أخرجه[11] عن حيّز[12] الامتناع فمَلَكَه.

=

(١) أبو جعفر الْهِنْدَوَانِيّ: هو محمد بن عبد الله بن محمد، البلخي، الحنفي. يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير. يروي عن محمد بن عقيل وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد وأخذ عنه جماعة. عاش اثنتين وستين سنة، وكان من الأعلام. توفي ببخارى في ذي الحجة، سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام**، ط١، ١٥م، (تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م، ج٨، ص٢٠٧. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.ج١، ص٢٦٤-٢٦٥.

(٢) بتصرف عن: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٤٤.

(٣) في (ب): (هرة).

(٤) الظبي: الغزال، والجمع أظب وظباء وظبي، والأنثى ظبية، والجمع ظبيات وظباء. وأرض مظباة: كثيرة الظباء. وأظبت الأرض: كثر ظباؤها. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٢٣.

(٥) في (أ،ج): (فيسقط).

(٦) وقذه: وقذا من باب وعد ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت فهو وقيذ وموقوذ وشاة موقوذة قتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة ووقذه النعاس أسقطه. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٦٦٨.

(٧) في (ب): (فضربه).

(٨) في (ب): (علمه).

(٩) في (أ،ج): (فكأنه قتله).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(١١) في (أ): (جرحه)، وفي (ج): (اخرج).

(١٢) (حيز) ساقطة من (أ).

وعن محمّد[1]: في سمكةٍ وجدت في بطن كلب الماء، قال: لا بأس بها، يعني[2]:إذا لم تتغيّر؛ لأنّها ماتت بسبب حادث. وعن أبي يوسف قال: لا بأس باستعمال ما يتّخذ من شعر خنزير الماء كالبُسط وغيرها؛ لأنَّ عندنا حيوان البحر الذي لا يؤكل طاهرٌ، فلا بأس بالانتفاع به.

والمجثّمة[3][التي ذكرها][4] النبيّ ﷺ، وقد رويت بالفتح والكسر. فالمجثَّمة[5] بالفتح: كلُّ صيد جثم[6] عليه الجارح حتى مات غمّاً، والمجثِّمة[7] بالكسر: كلّ شيء عادته أن[8] يجثم[9] على الصّيد، كالكلب والذئب[10]. وروي: أنّه نهى عن الخطفة[11]: وهو ما يَختطف في الهواء كالحدأة والبازيّ. ونهى عن النّهبة[12]: وهو ما ينتهب على الأرض مثل الذئب.

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أصله من قرية بدمشق يقال لها "حرستا"، ومولده بواسط. صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف. ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات، سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد: دفن الفقه والعربية بالري، ومن كتبه ـ رحمه الله ـ: "الأصل" أملاه على أصحابه رواه عنه الجوزجاني، وغيره. و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الآثار" و"الموطأ" و"الفتاوي الهارونية" و"الرقية" و"الكاسانية". ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٢٣٧ـ٢٣٨.

(٢) (يعني) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): (المجتمة).

(٤) في (أ): (الذي ذكره)، وفي (ج): (التي ذكر).

(٥) في (ب): (فالمجتمة).

(٦) في (ب): (جتم).

(٧) في (ب،ج): (والمجتمة).

(٨) (أن) ساقطة من (أ).

(٩) في (ب): (يجتم).

(١٠) هذا الحديث أخرجه الترمذي وذكر فيه المجثمة بمعنى مخالف لما ذكره الإمام مسعود بن شجاع ـ رحمه الله ـ في المسألة أعلاه، عن أبي الدرداء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة، وهي التي تصبر بالنبل». قال الترمذي: حديث أبي الدرداء حديث غريب. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط٢، ٥م، (تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ إبراهيم عطوة عوض)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م، باب (ما جاء في كراهية أكل المصبورة)، ج٤، ص٧١، رقم الحديث (١٤٧٣).

(١١) في (ج): (الخفطة).
عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَطْفَةِ، وَالْمُجَثَّمَةِ، وَالنُّهْبَةِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، ط١، ٤م، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ ـ ٢٠٠٠ م، كتاب (الأضاحي)، باب (مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ السِّبَاعِ)، ج٢، ص١٢٦١، رقم الحديث (٢٠٢٤) . قال حسين سليم أسد : إسناده حسن.

(١٢) وهو ما روي عن أبي ثعلبة الخشني، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الخطفة، والمجثمة، والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع». رواه: الدرامي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، (تحقيق: نبيل هاشم الغمري)، دار البشائر ـ بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، برقم (٢١١٤). قال حسين سليم أسد : إسناده حسن.

ولو أخذ الصَّيدَ صاحبُه، ثمَّ سرق الكلب منه وأكل لم يؤثّر فيه؛ لأنّه يفعل ذلك للجوع. ولو أخذ الصيدَ وقطع منه قطعةً ثمّ أكلها، إن أكلها بعد ما أخذ الصّيد صاحبُه لا بأس بذلك [لأنّه أمسكه لصاحبه][1]. وإن أكلها قبل ذلك لا يؤكل.

وعن أبي يوسف فيمن رمى صيداً بسهمٍ، فأصاب صخرة ثمّ أصاب الصّيد فقتله، قال: إن كان مرَّ على سننه بعد ما أصاب الصّخرة، حلّ أكله. وإن رجع السَّهم [عن سُننه][2] فقتله لم يؤكل، وهو خلاف ما ذكر في الأصل، فإنّه قال: إذا انحرّف[3] السَّهم يميناً أو شمالاً لا بعارض[4] يحلّ أكله.

ووجه قول أبي يوسف: إنَّ السَّهم قد يعدل يميناً أو[5] شمالاً ولا يُعتدّ بذلك، فكذا إذا أصاب الصَّخرة؛ لأنّ الظّاهر: أنّ فعل الرّامي لم ينقطع، فإذا رجع فقد انقطع فعله؛ لأنّه لا يرجع من غير سبب[6].

رجل أرسل سهماً وسمّى، ورمى [سهماً آخر][7] وسمّى، فأصاب السَّهم الثاني السَّهم الأوّل قبل أن يُصيب الصَّيد، فردّه عن وجهه وأصاب صيداً فقتله، لم يؤكل؛ لأنه لمّا رجع فحُكم الأوّل قد انقطع، فلم يتعلّق به إباحة. وهذا محمولٌ على أنَّ الرَّامي الثّاني لم يقصد الاصطياد، وقد حصل القتل بفعله فلا يتعلّق به الإباحة. فأمّا[8] إذا كان الثّاني رمى وقصد الاصطياد: أكل الصَّيد[9] وهو للثاني؛ لأنّه مات بفعله وإن لم يقصده[10] بالرَّمي؛ لأنّ تعيين المرمي إليه[11] ليس بشرطٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٣) في (أ): (تحرّف).
(٤) (لا) زائدة من (أ،ج).
(٥) في (ج): (و).
(٦) بتصرف عن: ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٦، ص٦٧.
(٧) في (ب،ج): (آخر سهما).
(٨) في (ب): (وأمّا).
(٩) (الصيد) ساقطة من (ب).
(١٠) في (أ،ج): (يقصد).
(١١) (إليه) ساقطة من (أ،ج).

إذا سمع حسّاً فظنّه صيداً فرماه أو أرسل عليه[١] جارحاً، ثمَّ ظهر أنّه [٢] صيد غير مأكولٍ، وأصاب[٣] صيداً مأكولاً فإنّه يؤكل عندنا. وقال زفر[٤]: لا يؤكل. وروي عن أبي يوسف أنّه قال: إن كان حسّ خنزير لم يؤكل.

وجه قولهم: المشهور أنّ المأكول وغير المأكول من الصّيد سواءٌ في الإباحة، فإذا رمى نحوه فقد تعلّق برميه إباحة الاصطياد، وتعيّن به صيد مأكول، فأكل كما لو كان مأكولاً، فأصاب مأكولاً آخر.

زفر[٥] يقول: إنّ السَّبع لا يحلّ أكله فرميه نحوه لا يتعلّق به إباحة كما لو كان حسّ آدميّ.

ولأبي يوسف: أنَّ حرمة الخنزير مغلّظة، فلم يتعلّق برميه[٦] حكم الإباحة، فلا يحلّ ما تعيّن به وذكر [في الأصل: فيمن رمى][٧] خنزيراً أهليّاً، فأصاب صيداً لم يؤكل؛ لأنّ الخنزير الأهلي ليس بممتنعٍ، فصار كالرَّمي إلى الشّاة.

وإذا رمى إلى حسٍّ ولم يعلم أنّ الحسّ حسّ[٨]صيدٍ أو غيره [فذهب المرمى إليه، فأصاب صيداً][٩] لم يؤكل المُصاب؛ لأنّ الحظر والإباحة تساويا، فكان الحُكم للحظر.

ولو رمى طائراً فأصاب صيداً وذهب المرمى إليه، ولم يعلم أوحشي هو أو داجن؟ أكل الصّيد. وهذا مبنيٌّ على أنّ الطّير الدّاجن إذا رُمي في الصّحراء لم يحلّ بالعقر؛ لأنّه يأوي البيوت، وتثبت اليد عليه؛[إلا أنّه][١٠] إذا رمى إلى طائر، ثمَّ شكّ فيه فالأصل في الطّير التوحّش حتى يعلم خلافه، فتعلّق[١١] برميه الإباحة.

---

(١) في (ب): (اليه).
(٢) (حسّ) زائدة من (أ،ج).
(٣) في (ب): (فأصاب).
(٤) زفر بن الهذيل: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ولد سنة (١١٠هـ)، ومات بالبصرة سنة (١٥٨)، كان الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي. وتزوج فحضره أبو حنيفة فقال: «هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه». دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبث به أهل البصرة ومنعوه من الخروج منها. ولي قضاء البصرة. وقال: «ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به». ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص١٦٩ـ١٧٠.
(٥) في (ب): (وزفر).
(٦) في (ب): (به).
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٨) (حس) ساقطة من (أ).
(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(١٠) في (أ): (لأنه).
(١١) في (أ،ج): (تعلق).

ولو رمى بعيراً فأصاب صيداً، وذهب البعير ولم يعلم [أنّه نادٌّ][(١)]أو غير نادّ[(٢)] لم يؤكل الصَّيد؛ لأنّ الأصل في الإبل الاستئناس حتى يعلم غيره. إذا رمى إلى سمكةٍ أو جرادةٍ فأصاب صيداً.

عن أبي يوسف في هذه المسألة روايتان: أحدهما: أنّه لا يؤكل؛ لأنّه لا ذكاة لهما[(٣)]. والثّانية: أنّه يؤكل؛ لأنّ المرمي إليه صيدٌ في الجملة[(٤)].

ولو أرسل بازيّه على[(٥)] ظبي وهو لا يصيد الظبي، فأصاب صيداً لم يؤكل؛ لأنّه لم يقصد بإرساله الاصطياد، فصار كما إذا أرسل كلباً [على فيل][(٦)] فأخذ صيداً [فإنّه لا يؤكل، فكذا هذا][(٧)].

إذا رمى صيداً على سطح فهوى، فأصابه حائط وسقط[(٨)]على سطحٍ، ثمَّ سقط على الأرض. أو كان على نخلةٍ أو شجرةٍ، فسقط عنها[(٩)] على جذعٍ، ثمَّ سقط على الأرض.[(١٠)]أو وقع على سنان رمحٍ مركوزٍ فنشب فيه السِّنان ومات عليه. أو وقع على الأرض لم يؤكل.

والأصل في هذا: أنّه متى شارك الرَّمي معنىً آخر يمكن الاحتراز عنه ويجوز أن يكون التَّلف حصل به، لم يؤكل؛ لقوله ﷺ: وإن وقع في الماء فلا تأكله، فلعلّ الماء قد قتله[(١١)]. وإذا وقع على الأرض فمات، فالقياس أن لا يؤكل لجواز أنّه مات من وقوعه على الأرض ويؤكل استحساناً؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز عن ذلك.

---

(١) في (أ): (انادرا)، وفي (ج): (انه نادر).
(٢) في (أ،ج): (نادر).
(٣) في (أ): (لها).
(٤) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٤، ص٤٠٧.
(٥) في (ب): (الى).
(٦) في (ب): (الى فنك).
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٨) في (أ،ج): (لم يسقط).
(٩) في (ج): (منها).
(١٠) (أو كان على نخلةٍ أو شجرةٍ) زائدة من (ج).
(١١) أخرجه البخاري بلفظ: عن عدي بن حاتم ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابًا، لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل». البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب (الذبائح والصيد)، باب (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة)، ج٧، ص٨٧، رقم الحديث (٥٤٨٤).

وذكر في المُنتقى[١]: في الصَّيد إذا وقع على صخرةٍ فانشقّ بطنه أو انقلع[٢] رأسه لم يؤكل.

وفي الأصل[٣]: أطلق الجواب، وقال: لو وقع على آجرّة[٤] موضوعة في الأرض أُكل. ولم يفصّل بين أن يكون [انشقّ بطنه][٥]أو لم ينشق، فجعلناه[٦] على روايتين.

فوجه ما ذكره الحاكم: أنّه إذا انشقّ بطنه فالظّاهر أنّه مات بغير الرَّمي. ويجوز أن يُحمل ما ذكر في الأصل على هذا التفسير، فيكون معناه: أنّه يؤكل ما لم ينشقّ بطنه أو بتقليع[٧] رأسه.

ولو وقع على حرف الآجرّة أو اللبنة وهي مبطوحة[٨]على الأرض أكل؛ لأنّها إذا كانت مبطوحة[٩] فهي كالأرض. ولو وقع على جبلٍ فاستقرّ عليه أُكل؛ لأنّ استقراره عليه كاستقراره على الأرض.

عن أبي يوسف[١٠]في من رمى طائراً على جدارٍ أو جبلٍ فوقع منه إلى[١١] الأرض، قال: يؤكل. والمتردّي[١٢] الذي لا يؤكل: هو أن يقع من فوق شيءٍ، ثمَّ يقع من ذلك الموضع إلى موضعٍ آخر. وهذا صحيح؛ لأنّ [المتردّي هو][١٣] المتردِّد، لكن لمّا اجتمع حرفان من جنسٍ واحدٍ قلبوا

---

(١) في (أ): (المسعى). المنتقى: وهو كتاب في فروع الحنفية، للحاكم، الشهيد، أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيدا: سنة ٣٣٤، أربع وثلاثين وثلاثمائة، وفيه (نوادر من المذهب)، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار كذا قال: بعض العلماء، وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف، مثل (الأمالي)، و(النوادر)، حتى انتقيت كتاب (المنتقى). حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** ٦م، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م، ج٢، ص١٨٥١.

(٢) في (ب): (انقطع).

(٣) (الأصل): وهو كتاب في الفروع للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، المتوفى: سنة تسع وثمانين ومائة، وهو المبسوط، سماه به، لأنه صنفه أولا، وأملاه على أصحابه، رواه عن الجوزجاني، وغيره، ثم صنف: (الجامع الصغير)، ثم (الكبير)، ثم (الزيادات)، و (السير الكبير)، و (الصغير)، وهذه هي المراد بالأصول، وظاهر الروايات في كتب الحنفية. حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج١، ص٨١.

(٤) الآجُرُّ: هو طبيخ الطين، وهو فارسي معرَّب. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٤٠م، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية،ج١٠، ص٢٩.

(٥) في (أ،ج): (انشق).

(٦) في (أ): (فان جعلناه).

(٧) في (ب): (ينقطع)، وفي (ج): (يتعلّق).

(٨) في (أ،ج): (مطبوخة).

(٩) في (أ،ج): (مطبوخة).

(١٠) في (أ): (سهـ).

(١١) في (ب): (على).

(١٢) المتردية: وهي التي ترددت من جبل أو سقطت في بئر فماتت. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط١، ١٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م، ج١٢، ص٤٢٥.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

أحدهما ياءً. والتَّردّد[1]: هو أن[2] يقع على شيءٍ آخر. وعن أبي يوسف[3]: في من رمى صيداً على قُلّة جبلٍ فأثخنه حتى

لا يتحرّك ولم يستطع أخذه، فرماه آخر[4] فقتله ووقع لم يؤكل؛ لأنّه خرج بالأوّل من أن يكون متوحّشاً[5] ممتنعاً، فصار كأنّه رمى إلى غير ممتنعٍ في الأصل فلا يؤكل.

رجل ذبح وقال: بسم الله ومحمدٍ رسول الله. إن جرّ [السّكين حين قال:][6]محمّد[7]، لم[8] يحلّ؛ لأنّه أشركه، وإن لم يجرّ بل رفعه حلّ. والأولى له: أن لا يفعل ذلك[9]. وإن قال بسم الله صلى الله على محمد حلّ، لكنَّ الأولى له أن لا يفعل ذلك[10]؛ لأنّه يعدم تجريد التّسمية.

فَصْل

إخصاء السِّنّور[11] لا بأس به إن كان فيه منفعة أو دفع أذيّة. وأكل الخطّاف[12] لا بأس به؛ لأنّه ليس بذي ناب من السِّباع ولا ذي مخلبٍ من الطَّير.

[أكل الهدهد لا بأس به؛ لأنّه ليس بذي مخلبٍ من الطَّير.][13]

إذا قاربت الشّاة الولادة يُكره ذبحها؛ لأنّه [تضييع ما][14]في بطنها من غير زيادةِ فائدة، وهذا على قول[الإمام[15]أبي حنيفة رحمه الله.][16]

---

(١) في (أ،ج): (والتردّ).
(٢) (لا) زائدة من (أ).
(٣) في (أ): (يوس).
(٤) (آخر) ساقطة من (أ،ج).
(٥) في (ب): (موحشا).
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٧) في (أ،ج): (محمدا).
(٨) في (ب): (لا).
(٩) (ذلك) ساقطة من (أ،ج).
(١٠) (ذلك) ساقطة من (أ،ج).
(١١) في (أ،ب): (النُّسور).
(١٢) الخطاف: هو العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة، وجمعه خطاطيف. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٧٧.
(١٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(١٤) في (أ): (يضيع).
(١٥) (الامام) ساقطة من (أ).
(١٦) في (ج): (ابي ح هـ).

فَصْل

له حمامةٌ فرماها هو أو غيره، إن كانت لا تهتدي إلى منزله تحلّ [1]، أصاب المذبح أو لم يصبه؛ لأنّه عجز عن ذكاتها الاختيارية. وإن كانت تهتدي [إلى منزله][2]،إن أصاب المذبح تحلّ.

وإن [أصاب غير][3] المذبح، اختلف المشايخ فيه: نصّ [محمد رحمه الله][4] في العيون[5]: أنّها لا يحلّ أكلها[6]، وكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند[7]؛ لأنّها إذا كانت تهتدي تأوي إلى المنزل فيقدر على ذكاتها الاختياريّة، فلا تجزي الاضطراريّة. ألا ترى أنّ ظبياً تعلّم[8] في البيت وترك التوحُّش فخرج إلى الصّحراء فرماه رجل وسمّى، إن أصاب المذبح حلّ وإلّا فلا، إلّا أن يتوحّش، فلا يقدر عليه إلّا بصيد[9].

بقرة تعسّرت عليها الولادة فأدخل رجل[10] يده وذبح[11] الولد حلّ؛ لوجود الذَّكاة الاختيارية. وإن جرحه في غير المذبح، إن كان لا يقدر على مذبحه حلّ، وإن قدر على مذبحه لا يحلّ؛ لأنّه [لا عجز][12] عن الذَّكاة الاختيارية، فأشبه البعير[13] إذا ندّ ووقع في بئر ولم يقدر على مذبحه[14] فجرح حلّ، وإن قدر على مذبحه لا يحلّ؛ لأنّه لم يعجز عن الذَّكاة.

---

(١) (ما) زائدة في (أ).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٣) في (ب): (لم يصب).
(٤) في (أ): (مهـ).
(٥) عيون المسائل: وهو كتاب ألفه السّمرقندي: وهو نصر بن محمد بن إبراهيم السّمرقندي، ومن تصانيفه: "الواقعات"، و"النّوازل"، و"خزانة الأكمل"، و"تفسير القران الكريم"، و"تنبيه الغافلين"، و"بستان العارفين"، و"تأسيس النّظائر"، و"مقدمة الصّلاة" المشهور، توفي في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة. رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الحنفي (ت: ١٠٧٨هـ)، **أسماء الكتب المتتم لكشف الظنون**، ط٣، ١م، (تحقيق: د. محمد التونجي)، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج١، ص٢١٤.
(٦) (اكلها) ساقطة من (أ،ج).
(٧) سمرقند: وهي مدينة حسنة كبيرة على جنوب وادي الصّغد، ولها شوارع ومبانٍ وقصور سامية وفنادق وحمامات، وعليها سور تراب متسع يطيف به خندق، وهي كثيرة الخصب والنّعم والفواكه، ولها أربعة أبواب، ويدخل المدينة ماء يجلب إليها، يدخل على باب كبير ويعم أكثر قصورها، وبأسفل المدينة يقع المسجد الجامع ، وفي المدينة ديار شامخة وقصور عظيمة، وقلّما يكون فيها قصر ولا دار كبيرة إلّا وفيها بستان ومياه متدفقة، وكانت الولاة قبل هذا بسمرقند إلى أن تحولت إلى بخارى، وابتدأ بنيان سمرقند تبع الأكبر وأتم ذلك ذو القرنين. وذكر من يُرجع إلى خبره: أنّ سمرقند تشتمل على أزيد من ألفي مكان يستقى منه ماء الجمد مسبلة للأجر من بين سقاية مبنية وحباب نحاس منصوبة وقلال خزف في الحيطان مثبتة. الحِمْيَري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت:٩٠٠هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط٢، ١م، (تحقيق: إحسان عباس)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨٠م، ج١، ص٣٢٢.
(٨) في (ب): (تأنّس).
(٩) بتصرف عن: ابن مازه، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٦، ص٧٣.
(١٠) في (ب): (الرجل).
(١١) في (ب): (فذبح).
(١٢) في (ب): (لم يعجز).
(١٣) في (أ،ج): (الإبل).
(١٤) (لا يحلّ) زائدة من (أ).

رجل رمى صيداً فجرحه أو أرسل كلباً فعقره، فوقع الصَّيد عند نائمٍ، والنائم بحالٍ لو كان منتبهاً لقدر على ذبحه فمات، لم يؤكل عند أبي حنيفة؛ لأنَّ النّائم عنده[١] كالمستيقظ في مسائل خمس، منها هذه[٢].

حفر بئراً ووقع فيها[٣] صيد، وصار بحال يؤخذ بغير صيد. إن حفرها للصّيد فهو له، حتى لو أخذه[٤] غيره كان الأوّل أحقّ به؛ لأنّ حفر البئر لم يوضع للاصطياد، فإن اقترن به قصد الاصطياد التحق بالموضوع[٥] له. وعلى هذا لو جعل موضعاً يجتمع فيه الماء ليدخل فيه السَّمك ويصير[٦] بحال يؤخذ من غير اصطياد. وعلى هذا الصَّيد إذا انكسر في أرض رجل لا يملكه صاحبُها حتى كان الآخذ أحقّ به لِما قلنا.

ولو جاء إنسان وأراد أخذه، فلمالك الأرض منعه من ذلك؛ لأنّه إنّما يأخذه بالدّخول في مُلكه وله أن يمنعه من الدّخول في مُلكه. ولو أخذه مع[٧] المنع، إن كان صاحب الأرض قريباً منه بحيث لو مدّ يده أخذه، فالمالك[٨] أحقّ به؛ لأنّه استولى عليه، وإن لم يكن بهذه الحالة لا يملكه.

وعلى هذا: صيدٌ دخل دار إنسان فأغلق صاحب الدّار الباب عليه[٩] وصار الصَّيد[١٠] بحالٍ يقدر عليه بغير اصطياد. إن قصد بإغلاق الباب: الصّيدَ، ملَكَه. وإن لم يقصد: لا يملكه، حتى يكون الآخذ أحقّ به؛ لما قلنا.

رجل نصب شبكةً فوقع فيها صيد، فاضطرب فقطّعها وتملّص[١١] منها، ثمَّ اصطاده آخر فهو له؛ لأنّ الأوّل لم يأخذه. ولو صار الأوّل بحالٍ لو مدّ يده أخذه، ثمّ حلّ الحبل فتخلّص الصَّيد، فاصطاده غيره، فهو للأوّل؛ لأنّ الأوّل قد أخذه.

---

(١) (كان) زائدة من (أ).
(٢) بتصرف عن: أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: ٣٧٥هـ)، **عيون المسائل**، ط١، ١م، (تحقيق: د. صلاح الدين الناهي)، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٥م، ج١، ص٦٩.
(٣) في (أ): (فيه).
(٤) في (ب،ج): (أخذ).
(٥) في (أ): (لا لموضع).
(٦) في (ج): (يصير).
(٧) في (أ،ج): (من).
(٨) في (ب): (فهو).
(٩) (عليه) ساقطة من (أ).
(١٠) (بحيث) زائدة من (ج).
(١١) في (ج): (وتخلص).

وكذا على هذا إذا رمى سهماً في الماء فتعلّق به سمكة، إن رمى بها[١] خارج الماء في موضعٍ يقدر على أخذها[٢]، فاضطربت فوقعت في الماء وانقطع الخيط[٣] قبل أن يُخرجها من الماء ملَكها؛ لأنّه أخذها. وإن رماها في موضع لا يقدر على أخذها، فاضطربت فوقعت في الماء لا يملكها؛ لأنّه لم يستولِ عليها. وعلى هذا إذا أرسل كلباً على[٤] صيدٍ فأخذه ثم تخلّص منه، فهو على هذا التفصيل. [والله أعلم][٥].

فَصْلٌ في الأُضحية

الأضحية واجبةٌ على كل مسلمٍ، مقيمٍ، موسرٍ، في يوم الأضحى عن نفسه وعن أولاده الصّغار، يذبح عن كلّ واحدٍ شاة[٦]. وأهل المِصر والسّواد في ذلك سواء. واليسار[٧]:أن يملك مائتي درهم [أو ما يساوي مائتي درهم][٨]، سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي[٩] يحتاج إليها.

والأضحية تكون من الإبل والبقر والغنم، والجواميس بمنزلة البقر، والبدَنة تُجزيء عن سبعة.

ووقت وجوب الأضحية: طلوع[١٠] الفجر من يوم النّحر. ولو ذبح أهل المِصْر بعد طلوع الفجر لا يجوز. [ولا يجوز][١١] إلّا بعد صلاة العيد، فأمّا أهل السّواد فيجوز لهم الذَّبح بعد طلوع الفجر؛ [لأنّهم لا صلاة عليهم][١٢].

---

(١) في (أ،ج): (به).
(٢) في (ج): (اخذه).
(٣) في (ب): (الحبل).
(٤) في (ب): (الى).
(٥) (والله اعلم) ساقطة من (أ،ج).
(٦) ثبت جواز ان يضحي الرجل بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته بنص الحديث الذي أخرجه الترمذي بلفظ: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى»قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، **سنن الترمذي**، باب (ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت)، ج٤، ص٩١، رقم الحديث (١٥٠٥).
(٧) في (أ): (والإيسار).
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٩) في (ب): (الذي).
(١٠) في (ب): (بطلوع).
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

ويجوز الجذعُ من الضّأن والثني من المعز، ولا يجوز التّضحية بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تبلغ المَنسك، ومقطوعة[١] أكثر الأذن والذَّنب، والعجفاء التي لا تنقى، ومقطوع أحد القوائم أو أحد[٢] الأذنين أو الإلية، والمتولّد من الوحشي[٣]، [أمّا[٤] إذا كانت أمّه أهليّة فيجوز[٥]][٦].

ويجوز التّضحية بالجمّاء[٧] والجرباء[٨]أو مكسورة القرن، ذكراً كان أو أنثى، والخصيّ والثولاء[٩].

ولو اعورّت أو تعيّبت حالة الذّبح جازت التّضحية بها.

---

(١) في (ب،ج): (ومقطوع).
(٢) في (ج): (احدى).
(٣) في (أ،ج): (الوحش).
(٤) (اما) ساقطة من (ج).
(٥) (فيجوز) ساقطة من (ج).
(٦) في (ب): (اذا لم يكن امه اهلية). عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: " أَرْبَعٌ لَا يَجْزِنَ الْعَوْرَاءُ: الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي "، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ». أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، ١٢م، (حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، كتاب (الضحايا)، باب (مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ)، ج٤، ص٣٣٨، رقم الحديث (٤٤٤٣). وأخرجه الترمذي بلفظ: « لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي » ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، باب (ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت)، ج٤، ص٨٥، رقم الحديث (١٤٩٧).
(٧) والجماء: هي التي لا قَرْن لها. ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد القاري الحنيفي الحنفي (ت: ١٠١٤هـ)، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ٧م، ج٥، ص٢٤٢.
(٨) (والجرباء): ساقطة من (أ،ج)
(٩) الثولاء وهي المجنونة إلا إذا كان ذلك يمنعها عن الرعي والاعتلاف فلا تجوز لأنه يفضي إلى هلاكها فكان عيبا فاحشا. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٧٥-٧٦.

إذا ضحّى بشاةٍ مقطوعة بعض الأذن أو الطرف، ففيه ثلاث رواياتٍ عن أبي حنيفة[١]: في[٢] رواية مقدار الثّلث [يمنع الجواز؛ لقوله ﷺ: الثُّلث والثُّلث][٣] كثير[٤]. وفي رواية: الثُّلث لا يمنع، وما زاد عليه يمنع؛ لأنّ النَّبي ﷺ أجاز الوصيّة بالثُّلث، ومنع من الزِّيادة عليه، واعتبر في الرِّواية الثّالثة الأكثر؛ لأنّ النَّبي ﷺ نهى عن العضباء[٥]، قال سعيد بن المسيّب[٦]: هي التي ذهب أكثر أذنها، فكان الأولى بالتّقدير ما وردت به السُّنّة. قال أبو يوسف[٧]: ذكرتُ هذا لأبي حنيفة[٨]، فقال: قَولي قولُك. وروي عن أبي يوسف في رواية: أنّه اعتبر النِّصف، فقال: إذا ذهب النِّصف لم يجز؛ لأنّه اجتمع الحظر والإباحة. وذكر ابن شجاع في كتاب المناسك: أنّه إذا ذهب الرُّبع لا تُجزي؛ لأنَّ للرُّبع حكم الكلّ في الأصول، كما في مسح الرأس، ووجوب الفداء على المُحرم[٩]. وقد ذكرنا أنّه يجوز التّضحية بالجمّاء وهي[١٠] التي لا قرن لها، وأمّا السّكّاء: وهي التي لا أذن لها خلقةً، لا يجوز. وذكر في الأصل: أنّه[١١] يجوز التّضحية بالسكّاء أيضاً؛ لأنّه[١٢] ليس بعيب[١]،

---

(١) في (أ،ج): (حهـ).
(٢) في (أ،ج): (وفي).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب). وجه مناسبة ذكر حديث الوصية في معرض الحديث عن الأضحية لأنه - ﷺ- جعل الثلث كثيرا مطلقا، وأما وجه رواية اعتباره قليلا فاعتباره بالوصية؛ لأن الشرع جوز الوصية بالثلث ولم يجوز بما زاد على الثلث فدل أنه إذا لم يزد على الثلث لا يكون كثيرا. بتصرف عن: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٧٥.
(٤) أخرجه مسلم بلفظ: عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ، قال: «الثلث، والثلث كثير»، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (الوصية)، باب (الوصية بالثلث)ج٣، ص١٢٥٣. عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ عَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ»
(٥) أخرجه الإمام أحمد بلفظ: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ». ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٤٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون) ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. (مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ)، ج٢، ص٤٢٦، رقم الحديث (١٢٩٣). واخرجه الترمذي بلفظ: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العينين والأذنين) وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، ج٤ص٨٩، حديث(١٥٠٣).
(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر - ؓ-.
وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدًا، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، وخلقا سواهم. وقيل: إنه سمع من عمر، وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، وتوفي سنة (٩٤هـ). بتصرف عن: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص٢١٧ـ٢١٨ـ٢٤٥.
(٧) في (أ): (سهـ).
(٨) في (أ،ج): (حهـ).
(٩) في (أ،ج): (الآحذي).
(١٠) (وهي) ساقطة من (ب).
(١١) (لا) زائدة من (أ،ج).
(١٢) في (أ،ج): (لان القرن).

ولهذا لا يُردّ به في العيب، وإنّما كان كذلك لما روي عن عليّ ﷺ: أنّه سُئل عن القرن، فقال: لا يضرّك، أمرَنا رسول الله ﷺ أن تستشرف السنّ[2] والأذن[3]، ولأنّ القرن لا يُنتفع به وليس بمنصوصٍ عليه. وأمّا السكّاء فلأنَّ عدم أذنها أبلغ من نقصانها، فإذا لم يجز حالة النُّقصان فحالة العدم أولى.

فَصْل

إذا اشتركوا في بَدَنة وكلّهم يريدون القُربة إلى الله تعالى أجزأهم، تطوّعاً كانت القُرب أو واجبة، اتّفقت جهاتها أو اختلفت. وقال زفر: إذا اختلفت الجهات لا يجوز، بأن أراد أحدهم الهدي[4] وأراد الآخر الأضحية وأراد الآخر[5] جزاء الصَّيد. لنا: أنّهم اتفقوا في جهةٍ واحدةٍ، وهي القُربة إلى الله تعالى، فصار كما لو اتّفقوا في نوعٍ واحدٍ. لزُفر: أنّ خروج الرُّوح لا يتبعّض، فصار كأنّ الذَّبح وقع في حقِّ كلّ واحدٍ منهم عن الجهة التي قصدها صاحبُها[6]، فلا يجزيهم[7].

=

(١) لم أعثر على هذه المسألة في كتاب "الأصل" ووجدتها في كتاب "البدائع". بتصرف عن: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٧٥.

(٢) في (ب): (العين).

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ» قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: «يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ». قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟، قَالَ: «يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ». قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: «تُشَقُّ الْأُذُنُ». قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: «تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ». أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، ٧م، (تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب (الضحايا)، بَابُ (مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا)، ج٣، ص٩٧، رقم الحديث (٢٨٠٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، ج٤نص٨٦.

(٤) الهدي: وهو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه، ويكون من الإبل والبقر والغنم. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،ج١، ص١٧٢.

(٥) في (ب،ج): (آخر).

(٦) في (ب): (صاحبه).

(٧) الراجح ما ذهب إليه الإمام مسعود بن شجاع - رحمه الله - بجواز اشتراك السبعة في البدنة، إذا كانوا كلهم يريدون بها وجه الله تعالى وإن اختلفت وجوه القرب بأن يريد أحدهم الهدي، والآخر جزاء الصيد، والآخر هدي المتعة، والآخر الأضحية، والآخر التطوع. الحدادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج٢، ص١٨٧.

ولو مات بعض الشُّركاء ورضي[1]ورثته أن يذبحوا عن الميّت جاز استحساناً، والقياس: أن لا يجوز. وعن أبي يوسف[2]: أنّه إذا شاركهم من يذبح عن ميّتٍ لم يجز. وجه القياس: أنّ الميّت قد سقط عنه الذَّبح وفعل الوارث لا[3] يقوم مقام فعله، فصار نصيب الميت اللحم، فلا يجوز. وجه الاستحسان: أنّ[4] للوارث أن يتقرَّب عن الميت، بدلالة جواز الحجِّ عنه والتّصدّق، فصار نصيب الميت للقربة، فأجزأ الباقي[5]؛ ولأنَّ له ولاية على الميت، فجاز أن يذبح عنه. ألا ترى أنّ النّبيّ ﷺ لمّا كان له ولاية على أمّته ذبح عنهم[6].

فَصْل

ولو أراد بعض السَّبعة اللحم، أو شاركهم ذميّ وأراد القُربة لم يجزهم عمّا قصدوا. وقال الشافعي: إذا أراد بعضهم اللحم جاز[7]. لنا: أنَّ وقوع الذّبح عن اللحم يمنع القُربة، بدلالة أضحية أبي بُردة[8]، فإنّها[9] لم [تُجزِه؛ لقوله][10] ﷺ: «تلك شاة لحم»[11]. فجعل هذا عبارة[12]عمّا لا يجوز، وإذا[13] لم يجز في البعض لم يجز في الكلّ؛ لأنّ خروج الرُّوح لا يتبعّض[14].

---

(١) في (ب): (ووصى).
(٢) في (أ): (سهـ).
(٣) (لا) ساقطة من (ب).
(٤) (ان) ساقطة من (ج).
(٥) في (أ،ج): (الباقين).
(٦) بتصرف عن: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٧٢. وبتصرف عن: الحدادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج٢، ص١٨٧.
(٧) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٦، ص١٢٦.
(٨) أبو بردة: هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي ابن عمرو بن كلاب بن دهمان البلوي، القضاعي، الأنصاري، من حلفاء الأوس، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة، وبدرا، والمشاهد النبوية، وبقي إلى دولة معاوية، وحديثه في الكتب الستة، حدث عنه ابن أخته البراء، وجابر بن عبد الله، وبشير بن يسار، وغيرهم، وكان أحد الرماة الموصوفين، وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٢، ص٣٥.
(٩) (لمّا) زائدة من (أ).
(١٠) في (أ،ج): (تجز قال النبي).
(١١) أخرجه البخاري بلفظ: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك». البخاري، **صحيح البخاري**، باب (الأكل يوم النحر)، ج٢، ص١٧، رقم الحديث (٩٥٥).
(١٢) في (أ،ج): (عوان).
(١٣) في (أ): (فاذا).
(١٤) بتصرف عن: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٧٢.

ولو اشترى أضحيةً سمينةً، فعجفَت[1] حتى صارت بحالٍ لو اشتراها ابتداءً[2] لا يجوز، فإن كان موسراً لا تُجزيه، وإن كان معسراً تُجزيه.

وإذا[3] ذبح أضحية رجل بغير إذنه[4] أجزأه استحساناً.

والقياس: أن لا يجزيه وأن يضمّن الذّابح. وهو قول زفر. وقال الشافعيّ: يجزيه عن الأضحيّة ويضمن الذّابح. لزفر: أنّه ذبحَها بغير أمره فيضمن، كشاة القصّاب.

وجه الاستحسان: أنّه أتى بما هو مقصود المالك، وهو تعجيل أضحيته، فصار كأنّه ذبحها بأمره. وعلى قول[5] الشافعي: أنّه ذبح يجزيء عن الأضحيّة فلا يضمن، كما إذا ذبح بأمره[6].

ولو غلط رجلان، فذبح كلٌّ منهما أضحية الآخر أجزأهما استحساناً، ويأخذ كلّ واحدٍ منهما[7] شاته من الآخر [لأنّ فيه][8]بلوى، لا سيما في الهدايا، فإنّهم راحلون رفقة واحدة ولا يمكنهم التّمييز[9]، فجاز للضّرورة.

وعن أبي يوسف: أنّه[10] لو أكل [كلّ واحد منهما[11]][12] شاة صاحبه وتحلّل من صاحبه جاز. وإن تشّاحّا[13]ضمن كلّ واحد منهما قيمة شاة صاحبه، فإن[14] كانت أيّام النَّحر قد انقضت تصدّق بها؛ لأنّ مَن أتلف لحم الأضحيّة ضمن، فيتصدّق[15] بها؛ لأنّها بدل اللحم، فصار[16] كما لو باعه[17].

وإن قسَّموا البدَنة مجازفةً لم يجز، وإن تحلّلوا كره ذلك؛ لأنَّ القسمة فيها معنى التّمليك واللحم يجري فيه الرّبا، فلا يجوز مجازفةً وإنّما يجوز وزناً. ويُكره بعد التحليل؛ لأنّه في معنى الهبة، وهبة المُشاع فيما يُقسم لا تصحّ.

---

(١) العجفاء: وهي المهزولة من الغنم وغيرها، التي لا لحم عليها ولا شحم. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٢٣٤.
(٢) (ابتداءً) ساقطة من (ب).
(٣) في (ب): (اذا).
(٤) في (أ،ج): (امره).
(٥) (قول) ساقطة من (أ،ج).
(٦) بتصرف عن: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٦٧.
(٧) (منهما) ساقطة من (أ،ج).
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).
(٩) في (ج): (التميز).
(١٠) (انه) ساقطة من (ب).
(١١) (منهما) ساقطة من (ج).
(١٢) في (أ): (وأخذ).
(١٣) في (أ): (شابا)، وفي (ج): (شاجا).
(١٤) في (ب): (وان).
(١٥) في (ب): (ويتصدق).
(١٦) في (أ): (وصار).
(١٧) بتصرف عن: الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، (حققه وعلق عليه: الدكتور صلاح أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار الأول، ج٢، ص٢٣٧.

ويستحب أن يذبح بنفسه إن كان يُحسن الذَّبح؛ لأنّه عبادة فمباشرتها بنفسه أفضل كسائر العبادات، وإن كان لا يُحسن فيُستحبّ حضوره لذّبح أضحيته؛ لِما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: يا فاطمة بنت محمّد! قومي فاشهدي أضحيتك، فإنّه يُغفر لك بأوّل قطرة تقطر من دمها، أما أنّه يُجاء[بدمها ولحمها][1] فيُوضع في ميزانك وسبعون ضعفاً. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[2]: يا نبيّ الله هذا لآل محمد خاصّة؟ فإنّهم أهل لِما[3] خصّوا به [من الخير، أم لآل محمّدٍ خاصّة][4] وللمسلمين[5] عامّة؟ فقال ﷺ: لآل محمّدٍ خاصّة وللمسلمين عامّةً[6]. وعن عليّ رضي الله عنه: أنّه كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر، تقبّل اللهمّ[منّي[7]. إنّ][8]صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أوّل[9]المسلمين.

---

(١) في (ب): (بلحمها ودمها).

(٢) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، واسم الأبجر(خدرة)، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر، وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان الظفري، أحد البدريين، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي - ﷺ - فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، قال الواقدي، وجماعة: مات سنة أربع وسبعين. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٣، ص١٦٨ـ١٦٩ـ١٧١.
الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن

(٣) (لما) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): (أو).

(٥) في (ج): (والمسلمين).

(٦) أخرجه البيهقي بلفظ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: " يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ ، أَمَا إِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ ، أَمَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلُحُومِهَا وَدِمَائِهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا حَتَّى تُوضَعَ فِي مِيزَانِكِ ". فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ أَهَذِهِ لِآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً فَهُمْ أَهْلٌ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ خَيْرٍ ، أَوْ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَالنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " بَلْ هِيَ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَالنَّاسِ عَامَّةً ". قال البيهقي: عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، ١٠م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، .كتاب، (الضحايا)، بَابُ، (مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَ نُسُكِهِ أَوْ يَشْهَدَهُ)، ج٩، ص٤٧٦، رقم الحديث (١٩١٦١).

(٧) (مني) ساقطة من (ج).

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

(٩) في (أ،ب): (من).

ولا ينتفع بالأضحية قبل الذَّبح بلبَنٍ ولا غيره. من أصحابنا المتأخرين مَن قال: هذا في الشّاة الواجبة، كالمُعسر إذا اشترى شاة الأضحية، أو الموسِر[١] أوجب على نفسه ثانيةً بالنّذر؛ لأنّ الإيجاب تعيّن فيها، فلم يجُز الرُّجوع في شيءٍ منها[٢]، فأمّا الموسر إذا عيّن أضحية فلا بأس بأن يحلبها ويجزّ صوفها؛ لأنّ الوجوب [في حقّه][٣] متعلّق بالذّمّة لا بها. وبالذَّبح يسقط ما في ذمّته، وإذا كانت عند الذَّبح بصفة الجواز، فكأنّه[٤] ابتداء شراءها على تلك الصِّفة فجاز[٥].

ولا يبيع جِلد أضحيته؛[لقوله ﷺ: مَن باع جلد أضحيته][٦] فلا أضحية له[٧]، ولا [يُعطِ أجر[٨] الجزّار منها][٩]؛ لقوله ﷺ لعلّي ﷺ: تصدّق بجلالها وخطامها ولا تعطِ أجر الجزّار منها[١٠].

---

(١) (الموسر) ساقطة من (ب).

(٢) في (أ،ج): (منه).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(٤) في (أ): (نكالة).

(٥) ويكره له أن يحلب الأضحية، ويجز صوفها قبل الذبح، وينتفع به؛ لأن الحلب، والجز يفوّت جزءاً منها، وقد التزم التضحية بجميع أجزائها، فلا يجوز له أن يحبس شيئاً منها، فإن فعل ذلك تصدق بها؛ من أصحابنا من قال بأن هذا في الشاة التي أوجبها، وليست بواجبة كالمقتر إذ اشترى أضحية، فأما الموسر إذا عين أضحية، فلا بأس بالحلب والجز؛ لأن الوجوب لم يتعين بها، وإنما هو واجب في ذمته، ويسقط عنه بالذبح، فقبل الذبح صارت هذه وغيرها سواء. بتصرف عن، ابن مازه، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٦، ص٩٤.

(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له». قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، كتاب (التفسير)، (تفسير سورة الحج بسم الله الرحمن الرحيم)، ج٢، ص٤٢٢، رقم الحديث (٣٤٦٨).

(٨) في (ج): (بكري).

(٩) في (أ): (يعطه بكري الجزاء).

(١٠) أخرجه السّرّاج بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «أُهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بدنة فنحر منها ستين بيده، وأعطى علي أربعون وقال له: تصدق بجِلالها، ولا تعط الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَنَحْنُ نُعْطِيهِ». السَّرَّاج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري (ت: ٣١٣هـ)، **حديث السراج**، ط١، ٤م، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي (٥٣٣ هـ)، (تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (الْجُزْءُ السَّابِعِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السَّرَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ)، ج٢، ص٣٨٨، رقم الحديث (١٦٠٩). واخرجه مسلم بلفظ: (فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٤، ص٣٩، حديث (٣٠٠٩)

ولا بأس بأن يجعلَ من الجلد شيئاً ينتفع به في منزلِه مثل المفرَش والسِّقاء[١] وغيره؛ لِما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنّها اتّخذت جلد أضحيتها سقاء[٢].

ويُذبح الولد؛ لأنّ الوجوب سرى إليه. وبعض أصحابنا قالوا: إنّما يجب ذبح الولد في الأضحية الموجوبة؛ لأنّ الوجوب تعيّن فيها،[فيسري إلى الولد][٣] [فأمّا التي اشتراها للأضحية لا يتبعها ولدها؛ لأنّها تقوم مقام ما في الذّمّة، فكأنّه اشتراها الآن][٤].

فإن باع ولدها تصدّق بثمنه[٥]، ولو أكله تصدّق بقيمته، وإن أمسكه حتى مضت أيّام النّحر، فإنّه يلزمه أن يتصدَّق به حيّاً؛ لأنّه فات ذبحه فصار كما لو[٦] أمسك الأمّ حتّى مضت أيّام النَّحر، فإنّه يتصدّق بها، كذا ههنا.

وإذا ذبح الولد قبل الأمّ في يوم النَّحر أجزأه. وإن تصدّق به يوم الأضحى حيّاً فعليه أن يتصدّق بقيمته.

وإذا ذبح الأضحيّة يُستحبّ أن يتصدّق بالثُّلث ولا يُنقص منه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[٧]. وقال ﷺ: [كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث][٨] فكلوا[٩] وادّخروا وتصدّقوا[١٠]. فصارت منقسمة بين الصّدقة والأكل والادّخار، فلكلّ جهة الثُّلث.

---

(١) (والسقاء) ساقطة من (ب).

(٢) أخرجه ابن ماجة بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا، إِلَّا الْخَلَّ». ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب (الأشربة)، باب (نَبِيذِ الْجَرِّ)، ج٢، ص١١٢٨، رقم الحديث (٣٤٠٧).قال الالباني: ضعيف الاسناد.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين(فأما .. الآن) ساقطة من (أ،ج). بتصرف عن: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٧٨-٧٩.

(٥) في (أ،ج):(قيمته).

(٦) في (أ،ج): (اذا).

(٧) سورة الحج آية: ٢٨.

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(٩) في (أ،ج):(كلوا).

(١٠) (وتصدقوا) ساقطة من (أ،ج). أخرجه الإمام أحمد بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ» ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ، يَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَّةِ، الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا». ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، (مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، ج٤٠، ص٢٩٣، رقم الحديث (٢٤٢٤٩). واخرجه مسلم بلفظ: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى ». فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من =

إذا اشترى بدَنةً للأضحيّة، ثمّ أشرك فيها ستّة بعد ذلك أجزأهم استحساناً، ويُكره.

والأحسن أن يشتركوا قبل الشِّراء وإنّما جاز الاشتراك[1]؛ لأنَّ ملكه لا يزول بالشّراء؛ لِما ذكرنا أنَّ الوجوب في ذمّته، وإنّما يُكره؛ لأنّه لمّا اشتراها ليُضحّي بها فقد وعد وعداً، فيُكره له خلفه. ولو كان فقيراً لم يجز له أن يشترك فيها؛ لأنّها تعيّنت بالشِّراء.

وروى الحسن[2] عن أبي حنيفة[3]:أنّ عليه أن يُضحّي عن ابن ابنه إذا كان الأب ميتاً، وإن كان حيّاً لم يجب. وهذا يجبُ أن يكون على روايتين، كما في صدقة الفطر، فإن قلنا: يجب؛ فلأنّه عصبة [له أولاد][4] كالأب، وإن قلنا: لا يجب؛ فلأنّ ولايته منتقلة كولاية الوصيّ.

وإذا كان للصّغير مالٌ ضحّى الأب [أو الوصيّ][5]عنه من مال الصَّغير. وقال زفر: يضحّي عنه من مال نفسه إن[6] كان موسراً. وقال بعضُهم: قول محمد مثل قول زفر. وبعضُهم قال: لا يجب الأضحيّة في قولهم جميعاً؛ لأنَّ الواجب إراقةُ الدَّم والصّدقةُ بها تطوّع، وأنّه لا يجوز في مال الصَّغير[7] ولا يقدر على أكل الجميع عادةً ولا يجوز بيعُها فلا تجب. والصَّحيح: أنّها تجب ولا يتصدّق بها؛ لأنّ الصَّدقة تطوّع، ولكن يأكل منها ويدّخر له قدر حاجته ويشتري له بالباقي ما ينتفع بعينِه كالبالغ في جلد الأضحيّة[8].

وإذا أتى بقصّابٍ ليُضحّي عنه، فضحّى القصّابُ عن نفسه وقع عن الآمر والتحقت نيّة القصّاب بالعدم.

=

ضحاياهم ويحملون منها الودك فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « وما ذاك ». قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال « إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا ». صحيح مسلم، كتاب الاضاحي، باب: باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ج٦، ص٨٠، حديث(٥٢١٥)

(١) في (ب): (بالاشتراك).

(٢) هو الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان عالما فقيهاً فطناً، وكان محبَّاً للسنة، كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه، كان يختلف إلى أبي يوسف، والى زفر. قال يحيى بن آدم: «ما رأيتُ أفْقَهَ من الحسن بن زياد»، وقال السَّمعاني: «كان عالماً بروايات أبي حنيفة، وكان حسنَ الخُلُق»، من مصنفاته: كتاب "أدب القاضي"، وكتاب "الخصال" وكتاب "المجرد"، وكتاب "الخراج" وغيرها. توفي سنة (٢٠٤هـ). بتصرف عن: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١، ص٦١. والقرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص١٩٣-١٩٤. وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص١٥٠-١٥١.

(٣) في (ج): (ح هـ).

(٤) في (أ): (لاولاد).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(٦) في (أ،ج): (وان).

(٧) في (أ): (الغير).

(٨) إن كان للأولاد مال فذكر شمس الأئمة السرخسي قال بعض مشايخنا: على الأب والوصي أن يضحي عنه من ماله عند أبي حنيفة قال رحمه الله: والأصح أنه ليس عليه ذلك؛ لأن القربة إنما تقع بإراقة الدم، والتصدق بعده تطوع، وذلك لا يجوز في مال الصغير، والصغير ربما لا يمكنه أن يأكل الجميع، والبيع متعذر فلهذا لم يجب، وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب في ماله، وإن ضحى عنه الأب ضمن؛ قال القدوري في «شرحه»: والصحيح أن يقال بأنه يضحي عنه، ويأكل الصبي منه ما يمكنه، ويباع بالباقي ما ينتفع بعينه. ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص٨٦.

رجل في المِصر وأضحيته في الرّستاق[1]، فالمُعتبر مكان الأضحية لا مكان مَن وجبت عليه، حتى لو أمر بالتّضحية فضحّوا عنه بعد طلوع الفجر قبل الصّلاة يُجزيه، وعلى عكسه لا يجزيه، وفي الزَّكاة يُعتبر مكان المال أيضاً دون مكان مَن تجب عليه، حتى يجب صرفها إلى فقراء الموضع الذي فيه المال؛ لأنّ المال سبب وجوب الزّكاة، والمزكّي [محلّ للوجوب][2]عليه فتعارضا، فترجّح المال؛ لأنّه سبب لوجوب الزِّكاة ومحلّ إقامة الواجب. وفي صدقة الفطر إذا وجبت فالمُعتبر عند أبي يوسف[3] مكان مَن يؤدّي عنه، حتى أنّه يؤدّي عن العبد حيث العبد، وعند محمد: يُعتبر مكان مَن يجب عليه الأداء.

شاتان بين رجلين ذبحاهما عن أضحيتهما أجزأهما. فرقٌ بين هذا وبين عبدين بين شريكين[4] أعتقاهما عن كفّارتيهما، حيث لا يجوز؛ لأنّ الجبر على القسمة في الغنم يجوز فأمكن جمع حقّ كلّ واحدٍ منهما في شاة. فأمّا الجبر على القسمة في الرَّقيق لا يجوز[5]فافترقا[6] من هذا الوجه.

شراء الأضحية بعشرة دراهم أولى من التصدّق بألف درهم؛ لأنّ القربة الحاصلة بالإراقة لا تحصل بالصّدقة.

جَمل بين اثنين ضحّيا به، إن كان للواحد منهما سُبع أو سُبعان أو ما شاكل[7] ذلك جاز، وإن كان بينهما نصفين: اختلف المشايخ فيه، فمنهم مَن قال: لا يجوز؛ لأنّ لكلٍّ[8] منهما ثلاثة أسباع ونصف السُّبع[9]، ونصف السُّبع لا يجزي عن الأضحية فيبطل في البعض، وإذا بطل في البعض بطل في الباقي. والصحيح: أنّه يجوز، وهو اختيار الفقيه أبي الليث[10]، وإليه ذهب شيخ شيخنا برهان الأئمّة؛ لأنّه لمّا جاز ثلاثة الأسباع جاز نصف السُّبع وإن كان لا يجوز مقصوداً، [والله الموفّق.][11]

---

(١) في (أ): (بالرستاق). والرستاق: هو جمع رُساتيق وهو لفظ فارسي معناه القرية أو محلة العسكر ، أو السوق ، أو البلد التجاري ، و نقلت إلى العربية بلفظ (رُزداقات ، رُزاديق). بتصرف عن: دهمان، محمد أحمد، **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، ط١، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان. دار الفكر- دمشق ـ سوريا، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م ، ج١، ص٨٢.

(٢) في (أ): (محلّل الموجب).

(٣) في (أ): (س).

(٤) في (أ،ج): (اثنين).

(٥) في (ج): (يجزي).

(٦) في (أ): (فافترى).

(٧) في (ج): (ما شاء كل).

(٨) (واحد) زائدة من (ب).

(٩) في (ج): (سبع).

(١٠) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة. ولنا آخر يقال له نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي قبل هذا في الزمن، ولنصر هذا تفسير القرآن أربع مجلدات، والنوازل في الفقه، وخزانة الفقه مجلد، وتنبيه الغافلين، وكتاب البستان. انظر، القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص١٩٦.

(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

كتاب الوقف

يحتاج لمعرفة كتاب الوقف إلى معرفة تفسيره لغةً، وشريعةً، وركنه، وشرط جوازه، وحُكمه شريعةً.

أمّا تفسيره لغةً: الحَبس مطلقاً، مأخوذ من قولهم: وقف الدابّة على الطّريق، إذا حبسها ومنعَها عن السَّير. إلّا أنّ في مُتعارف الشَّرع: يُراد به حبس مخصوص، وهو حبس العين على ملكه بحيث لا يقبل النّقل من ملك الى غيره[1] [2].

وركنه: ما يوجد[3] به؛ لأنّ ركن الشَّيء ما يوجد[4] به الشَّيء[5]، إلّا أنّهم اختلفوا فيما يوجد[6] به الوقف، على ما يأتي بيانه.

وشرط جوازه: اختلفوا فيه، قال أبو [حنيفة ﷺ][7]: إنّما هو الوصيّة، والإضافة[8] إلى ما بعد الموت،[حتى لو لم يوصِ، ولم يضف إلى ما بعد الموت][9] لا يصحّ، حتى يجوز للمالك أن يبيعه في حال حياته، ويورث عنه بعد وفاته[10][11].

---

(١) (غيره): ساقطة من(ب، ج).

(٢) الوقف في الشرع عند أبي حنيفة: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية. ثم قيل: المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلا عنده، وهو الملفوظ في الأصل. والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية.
وعندهما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث». المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (١٥/٣).

(٣) في (أ): (يؤخذ).

(٤) في (أ): (يؤخذ).

(٥) بتصرف عن: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية - مصر، ط١، ١٣٢٢هـ، (٢٢٦/١).

(٦) في (أ،ب): (يؤخذ).

(٧) في (أ،ج): (ح هـ).

(٨) في (ب): (أو الاضافة).

(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب): (موته).

(١١) قال شمس الأئمة السرخسي: الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية عند أبي حنيفة ليست بشرط للجواز، فإن الوقف جائز عنده بدون ذلك، لكنه غير لازم، وإنما يصير لازماً بالإضافة إلى ما بعد الموت، أو بالوصية به وهذا؛ لأن أبا حنيفة يجعل الواقف حابساً العين على ملكه، صارفاً المنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة.
ومعنى الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة، وتفسير الوصية به أن يقول: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت به بعد موتي، فإذا قال ذلك يكون لازماً، حتى لا يملك بيعه قبل الموت ولا يورث عنه.
وذكر محمد رحمه في «السير الكبير»: إذا أضافه إلى ما بعد الموت يصح عند أبي حنيفة بطريق الوصية لغلة داره لإنسان أو غلة أرضه أو يوصي ذلك للفقراء، وهو كالوصية بالعين.
وذكر الطحاوي أن الوقف المباشر في مرض الموت عند أبي حنيفة كالمضاف إلى ما بعد الموت، حتى أن الوقف المباشر في مرض الموت يقع لازماً جائزاً على ما ذكره الطحاوي. بتصرف عن: ابن مازه البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١٠٩، السرخسي، **المبسوط**، ج٧، ص١٨٣.

وقال أبو يوسف ومحمّد: هذا ليس بشرط[1]، وهذا الاختلاف راجع إلى تقدير الوقف ماذا؟ فعند أبي حنيفة[2]: تقدير الوقف كأنّه قال: حبستُ العين على مِلكي، وتصدّقت بالغلّة المعدومة [على المساكين. ولو صرّح بهذا لا[3] يصحّ ما لم يضف إلى ما بعد الموت؛ لأنّ التصدّق بالغلّة المعدومة[4]][5] لا تصحّ إذا لم يكن مُوصى به، فكذا إذا صار تقديره هذا.

وعندهما: تقدير الوقف كأنّه قال: أزلتُ العين عن مِلكي إلى الله تعالى، وجعلتُها محبوسة على حكم ملك الله تعالى على وجهٍ يصير[6] إلى العباد منفعة ذلك، ولا يصير مِلكاً للعباد، ولو نصّ على هذا يصحّ وإن لم يكن موصىً به ولا مضافاً إلى ما بعد الموت، كما إذا جعل داره مسجداً، فكذا إذا صار تقديره هذا.

وأمّا حكمه شريعة: فعند[7]أبي حنيفة[8]: صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا تقبل النَّقل من ملكٍ إلى ملك، والتّصدّق بالغلّة المعدومة؛ لأنّ حكم الشّيء ما ثبت[9] عقيب ذلك الشّيء، والذي ثبت[10] عقيب الوقف بعد استجماع شرائطه، هذا عنده.

وعندهما[11]: حكمه: زوال العين عن ملكه إلى الله تعالى على الوجه الذي ذكرنا.

---

(١) بتصرف عن ما سبق.
(٢) في (أ،ج): (حهـ).
(٣) في (ب): (لم).
(٤) في (أ): (المعلومة).
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٦) في (أ،ج): (يصل).
(٧) في (ب): (فحكمه عند).
(٨) في (أ،ج): (حهـ).
(٩) في (ب): (يثبت).
(١٠) في (ب): (يثبت).
(١١) قال صاحب الاختيار: «وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر فرجع عنه وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه، وهو ما رواه محمد بن الحسن عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر، أن عمر - رضي الله عنه - كان له أرض تدعى ثمغًا وكانت نخلًا نفيسًا، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالًا نفيسًا أفأ تصدق به؟ فقال رسول الله - ﷺ-: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن تنفق ثمرته على المساكين»، فتصدق به عمر - رضي الله عنه- في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن السبيل وذوي القربى» ابن مودود، **الاختيار**، ج٣، ص٤٠.

وأكثر المحقّقين من المتأخرين قالوا: ليس الأمر كما ظنّ أصحابنا[١] أنّ الوقف غير جائز عند أبي حنيفة[٢] بل هو جائز لكنّه غير لازم، حتى يجوز له بيعه، وما ذكر في ظاهر الرّواية: فأمّا عند أبي حنيفة[٣] كان لا يُجيز[٤]ذلك، فمُراده: أنّه لم يجعله لازماً، فأمّا أصل الجواز ثابت عنده، ولهذا قال: لو أوصى به بعد موته بأن[٥] قال: جعلتُ أرضي هذه صدقةً موقوفةً مؤبدّةً [وأوصيتُ[٦] به بعد موتي، يكون لازماً حتى لا يملك بيعه قبل الموت ولا يورث عنه. والألفاظ التي إذا ذكرها يكون وقفاً صحيحاً لازماً بالإجماع، فهي أن يقول الرَّجل: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبّدة حال حياتي وبعد وفاتي. أو يقول: أرضي هذه صدقة محبوسة][٧] حال حياتي وبعد وفاتي. أو يقول: أرضي هذه صدقة حبس مؤبّدة حال حياتي وبعد وفاتي. وهذه الألفاظ التي يوجد بها ركن الوقف[٨].

فَصْل

رجل وقف أرضاً على مسجد ولم يجعل آخره[٩] للمساكين، تكلّموا فيه، والمُختار: أنّه يجوز في قولهم. أمّا على قول أبي يوسف[١٠]؛ فلأنّه يرى الوقف على المسجد مؤبّداً، وأمّا على قول محمد - رحمه الله - لمكان العُرف، والقياس[١١] يُترك بالعُرف، كوقف المنقول فيما تعارفوا وقفه[١٢].

رجل وقف ضيعةً على الفقراء، ثمّ مات وله بنت صغيرةٌ ضعيفة، فهل يجوز للقيّم أن يصرف إليها قدر حاجتها؟ إن كان الوقف في حالة الصحّة يجوز، وهو الأفضل، وإن كان في حالة المرض لا يجوز؛ لأنّه بمعنى الهبة، والهبة للوارث تصحّ في حالة الصّحّة دون حالة المرض. وعُرف هذا التفصيل من أبي القاسم الصفّار وبه يُفتى.

---

(١) ومن ذكروا أن لأبي حنيفة رضي عنه قولا بالمنع كثير من أئمة المذهب كالميرغناني في الهداية وصاحب الاختيار. بتصرف عن: الميرغناني، **الهداية**، ج٣، ص١٥، وابن مدود، **الاختيار**، ج٣، ص٤٠.
(٢) في (أ،ج): (حهـ).
(٣) في (أ،ج): (حهـ).
(٤) في (أ،ج): (يجوز).
(٥) في (ج): (فإن).
(٦) في (ج): (أوصيت).
(٧) ما بين المعقوفين (واوصيت...محبوسة) ساقطة من (أ).
(٨) لأنها ألفاظ صريحة خاصة بالوقف دالة عليه. بتصرف عن: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي ـ مصر، ط٢، د.ت، ج٥، ص٣٠٥.
(٩) في (أ،ب): (أجره).
(١٠) في (أ): (سهـ).
(١١) في (ب): (فالقياس).
(١٢) بتصرف عن: ابن مازه، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٦، ص٢١١-٢١٢.

قيّم الوقف طُلب منه الخَراج[١]، وليس في يده من مال الوقف شيء، هل له أن يستدين؟ [إن أمر الواقف بالاستدانة، رفع الأمر إلى القاضي ليستدين][٢] بأمره، ثمَّ يرجع في غلّة الوقف؛ لأنّ للقاضي هذه الولاية.

رباط [٣] استغنى عنه، وله وقف. إن كان بقربه رباط آخر صرفت غلّته إليه، وإن لم يكن يرجع إلى ورثة الباني للرّباط. وفيه نظر يجب التأمّل فيه عند الفتوى[٤].

رجل وقف داراً وفيها حمام، يخرجن[٥] ويدخلن، يدخل في الوقف الأهليّة منهنّ؛ لأنّ الأهليّة من مواقف[٦] الدّار. والمنقول يدخل في الوقف كمَن وقف ضيعته مع الثيران والعبيد.

رباط عند نهر يمرّ عليه، وعليه[٧] قنطرةٌ ولا يقدر على الانتفاع بالرّباط إلّا بالقنطرة، وليس على القنطرة وقف، فهل يجوز أن يُصرف من وقف الرِّباط إلى عمارة القنطرة؟ إن كان قد شرط الواقفُ للرِّباط أن يصرف الغلّة إلى مَصالحِه، جاز الصَّرف؛ لأنّ هذا من مصالحه، هذا إذا كان الرِّباط يخرب لو لم يُصرف الوقف إلى عمارة القنطرة، أمّا إذا كان بحالٍ لا يخرب، ليس له ذلك؛ لأنّ الرِّباط للعامّة، والقنطرة للعامّة. ونظيره: ما رُوي عن محمّد: في مسجدٍ ضاق بأهله، وبجنبه طريقٌ للعامّة، جاز أن يؤخذ من الطّريق ويوسّع[٨] بها المسجد لِما ذكرنا من المعنى.

---

(١) الخَرَاج نوعان: خراج الرؤوس، ويسمى ذلك جزية، وخراج الأراضي. وخراج الأراضي نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة، فخراج المقاسمة صورته: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب قهرًا، أو عنوة، ويمن عليهم برقابهم وأراضيهم، ويقاسمهم في زروع أراضيهم، وثمار كرومهم على النصف والثلث والربع. وخراج الوظيفة صورتها: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب قهرًا وعنوة، ويمن عليهم برقابهم وأراضيهم، ويوظف على الأراضي مقدارا معلوما من الدراهم والدنانير، أو أقفزة معلومة من الطعام. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص٣٤١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(٣) الرباط: هي الرِباطات المبنيَّة للفقراء الصوفية وتسمَّى الخانقاه والتكية (الرحمتي). البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٦، ص١٠٢.

(٤) قال في المحيط البرهاني: (رباط استغني عنه وله غلة فإن كان بقربه رباط صرفت الغلة إلى ذلك، وإن لم يكن بقربه رباط يرجع إلى ورثة الذين بنوا الرباط، هكذا ذكر المسألة في «فتاوي أبي الليث» قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته»: وفيه نظر فيتأمل عند الفتوى، وقيل: إن عرف من بناه فالتصرف له، وإن لم يعرف فالتصرف للقاضي). بتصرف عن: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٦، ص٢٢٤.

(٥) في (أ): (يخرجه).

(٦) في (ج): (مرافق).

(٧) (وعليه) ساقطة من (أ،ج).

(٨) في (ب): (ليوسع).

مسجد له أوقاف مختلفة، لا بأس للمتولّي أن يخلط غلّة بعضها ببعض، وإذا خرب دكّان من الوقف جاز أن يبني بغلّة[1] دكّان أخرى. هذا[2] إذا كان الواقف [واحداً، وإن كان الواقف][3] جماعة فكذلك أيضاً.

رجل وقّف كتباً، اختلفوا[4] فيه. والمُختار: أنّه يجوز؛ لمكان التعارف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[5].

إذا جعل أرضه مقبرةً، أو خاناً للغُزاة، سقط الخَراج؛ لأنّ سبب الخراج أرض تصلح للزّراعة وقد فقد ذلك[6].

رجل وقّف بقرةً على رباط، على أنّ ما يحصل من لبنها وسَمنها يُصرف إلى أبناء السّبيل، جاز؛ لمكان التعارف.

نصرانيّ وقّف ضيعةً[7] على أولاده ما تناسلوا وآخره للفقراء، ثمَّ أسلم بعض أولاده، فأنّه يستحقّ؛ لأنه كان يستحقّ باسم الولادة، وهذا باق بعد الإسلام.

رجل وقّف داره على فقراء مكّة، أو على فقراء قرية بعينها، إن كان الوقف في حياته وصحّته، والفقراء حضور[8] لا يجوز؛ لأنّ الوقف لا يجوز إلّا مؤبّداً ولم يقع مؤبّداً؛ لأنّه ينقطع بموتهم. وإن كانوا فقراء[9] لا يحصون يجوز؛ لأنّه وقع مؤبّداً، وإن كان بعد وفاته يجوز سواء كانوا يُحصون، أو لا يُحصون. أمّا اذا كانوا لا يحصون فلوقوعه مؤبّداً، وأمّا إذا كانوا يحصون؛ فلأنّه إن لم يكن تصحيحه وقفاً أمكن تصحيحه وصيّةً، فإنّ الوصيّة لقومٍ يُحصون جائزة.

رجل قال: ضيعتي هذه للسّبيل، ولم يزِد على هذا. لم يُحكم بكونه وقفاً إلّا أن يكون الواقف من ناحية تعارف أهلها الوقف المؤبّد بهذه الصّفة؛ لأنّ المُطلق ينصرف إلى المُتعارَف، فيصير كالمنطوق به.

وقف مشهور، هل يجوز الشّهادة عليه للشُّهرة[10]؟ تكلموا فيه. والمُختار: أنّه يجوز؛ لأنّه لو لم يجز أدّى ذلك إلى هلاك الأوقاف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

---

(١) في (ب): (بعده).
(٢) في (أ): (وهذا).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).
(٤) في (أ،ج): (تكلموا).
(٥) بتصرف عن: البابرتي، **العناية شرح الهداية**. ج٦، ص٢١٨.
(٦) (ذلك) ساقطة من (أ،ج).
(٧) الضيعة: قال الأزهري هي عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرم والأرض. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٢٣٠.
(٨) في (أ،ج): (يحصون).
(٩) (فقراء) ساقطة من (ب،ج) .
(١٠) في (أ): (المشهورة).

رجل[1] وقّف ضيعةً له، وسلّمها إلى قيّم، ثمّ أراد أن يأخذها منه، إن شرط لنفسه في الوقف التّولية والعزل، فله ذلك؛ لأنّ شرائطه تُراعى. وإن لم يشرط على قول محمّد: ليس له ذلك، وعلى قول أبي يوسف: له ذلك. بناءً على أنّ الوقف لا يصحّ إلّا بالتّسليم إلى المتولّي عند محمّد فلا يكون المتولّي وكيلاً للواقف [فلا يملك عزله.][2] وعند أبي يوسف: يصحّ، فيصير المتولّي وكيل الواقف، فيملك عزله. ومشايخ بلخ[3] يُفتون بقول أبي يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. ومشايخ بُخارى[4] يُفتون بقول محمد، وبه يُفتى[5].

رجل وقّف أرضاً فيها[6] زرع، لا يدخل الزَّرع في الوقف، سواء كان للزّرع قيمة أو لم يكن؛ لأنّ الزّرع لا يدخل في[7] البيع إلّا بالشّرط، فكذلك في الوقف.

رباط فيه ثمار، هل يجوز للنّازلين فيه أن يتناولوا منها؟ إن كان للثّمار قيمة، فالاحتراز عنها أولى[8]؛ لأنّه يحتمل أنّه جعل[9] ذلك وقفاً للفقراء دون النّازلين، وإن لم يكن لها قيمة فلا بأس به. هذا إذا لم يعلم، فأمّا إذا علم أنّه وقف على الفقراء [10]لا يحلّ لغير الفقراء التّناول منها.

---

(١) (رجل) ساقطة من (أ).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(٣) بلخ: هي بلد من أعمال خراسان وكانت من مساكن ملوك العَجَم إليها يُنسب مشايخ بلَخَ من الفقهاء. انظر، البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص٤٦. وانظر، الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج١، ص٦٠٩.

(٤) بُخارى: مدينة بخارى: هي التي ينسب إليها إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. وهذه المدينة كانت قاعدة ما وراء نهر جيحون من البلاد، وقد طمع المغول في الاستحواذ عليها فنزل جنكيز خان بظاهرها في أواخر سنة (٦١٦هـ - ١٢٢٩م)، ثم ضرب عليها حصاراً محكماً، ثم بعد ذلك استولى عليها وخربها اللعين التتري، جد ملوك العراق، وهي تقع الآن في دولة اوزبكستان.
ينظر: ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله (ت: ٧٧٩هـ)، **رحلة ابن بطوطة**، ٢م، دار الشرق العربي، ج١، ص٢٨٤.
وينظر: الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد، **المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار**، ط١، ١م، الأندلس الجديدة، مصر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، ج١، ص١١٤.

(٥) إذا شرط في الوقف الولاية لنفسه، وأولاده في عزل القيم، واستبداله لهم، وما هو من نوع الولاية وأخرجه من يد المتولي جاز. ولو لم يشترط الولاية لنفسه، وأخرجه من يده قال محمد: لا ولاية للواقف والولاية للقيم، وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم. وقال أبو يوسف: الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته، وإذا مات الواقف بطلت ولاية القيم، ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف. وقال الصدر الشهيد: والفتوى على قول محمد. بتصرف عن: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** للطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: **منحة الخالق**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، (ت،١٢٥٢هـ)، ط٢، ٨م، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص٢٤٤.

(٦) في (أ، ج): (وفيها).

(٧) في (أ، ج): (تحت).

(٨) في (أ، ج): (أحوط).

(٩) في (أ، ج): (فعل).

(١٠) (أو) زائدة من (أ).

مسجد مبنيّ، أراد رجل أن ينقضه؛ ليبنيه أحسن وأحكم من الأوّل، ليس له ذلك؛ لأنّه لا ولاية له[1].

رجل قال: إن متُّ مِن مرضي هذا فقد وقفتُ أرضي هذه، لا يصحّ سواء برء من ذلك المرض أو مات؛ لأنّه علّقه بالشَّرط، وتعليق الوقف بالشّرط لا يصحّ. ولو قال: إن مِتُّ فاجعلوا أرضي وقفاً، فإنّه يجوز؛ لأنّ هذا تعليق التّوكيل بالشّرط، وإنّه يصحّ. ألا ترى أنّه لو قال: إن دخلت هذه الدار فقد جعلتُ أرضي هذه موقوفة لم يجز. ولو قال: إن دخلت هذه الدَّار فاجعلوا أرضي هذه موقوفة جاز؛ لِما ذكرنا.

قيّمُ وقفٍ أدخل جذعاً في دار الوقف ليرجع في غلّتها جاز؛ لأنّ للوصيّ[2] أن ينفق مِن ماله على اليتيم، ثمَّ يرجع بذلك في مال اليتيم، فكذا القيِّم في الوقف، وإن أراد الاحتياط، فالوجه فيه: أن يبيع الجذع مِن آخر، ثمّ يشتريه للوقف، ثم يُدخله في دار الوقف.

وقف المُشاع[3] يصحّ عند[4] أبي يوسف، [وبه قال الشافعي][5] خلافاً لمحمّد. ومشايخ بلخ أفتوا بقول أبي يوسف، ومشايخ بُخارى يفتون[6] بقول محمد، وبه يُفتى[7].

رجل قال: جعلتُ نزل كرمي وقفاً، أو غلّة كرمي وقفاً، وفي كرمه ثمراً، أو[8] ليس فيه ثمر، صحّ ويصير وقفاً بثمره[9]، إن كان فيه ثمراً؛ لأنّه أمكن تصحيحه بجعله عبارة عن قوله: جعلتُ كرمي بما فيه من النّزل والغلّة وقفاً.

---

(١) لكن إذا خاف على المسجد ان ينهدم جاز له ذلك. بتصرف عن: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٥٧.

(٢) في (أ): (الموصي).

(٣) الْمشَاع والشائع والشياع: هُوَ غير الْمَقْسُوم. قَالَ الْأَزْهَرِي: هُوَ من قَوْلهم شاع اللَّبن فِي المَاء إِذا تفرق فِيهِ وَلم يتَمَيَّز، وَمِنْه قيل: سهم شَائِع؛ لِأَن سَهْمه متفرق فِي الْجُمْلَة . بتصرف عن: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، ط١، دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٢١٢.

(٤) في (أ): (فيقول).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج). بتصرف عن: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، ط١، ١٩م، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج٧، ص٥١٩.

(٦) في (أ،ج): (أفتوا).

(٧) وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اشتراط تسليم الوقف، فلما شرطه محمد قال: بعدم صحة المشاع؛ لأن القسمة من تمام القبض، ولا بد من القبض فوجب. وعند أبي يوسف لا يشترط قبض المتولي فلا يشترط ما هو من تمامه، فمن أخذ بقول أبي يوسف في خروجه بمجرد اللفظ، وهم مشايخ بلخ أخذ بقوله في هذه، ومن أخذ بقول محمد في تلك وهم مشايخ بخارى أخذ بقوله في وقف المشاع. بتصرف عن: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، ١٠م، دار الفكر، ج٦، ص١١٠-١١١.

(٨) في (ج): (و).

(٩) في (أ،ج): (بثمرته).

رجل وقّف فرساً للسّبيل على أن [يُمسكها ما دام حيّاً. إن أراد بالإمساك: أنّه يجاهد عليها، صحّ؛ لأنّه بدون هذا الشَّرط يملك أن][1] يمسكه[2] للجهاد، وإن كان يُريد بإمساكها أن ينتفع بها[3] في غير الجهاد، ليس له ذلك، وصحّ جعله للسّبيل، ولغت نيّته، وبقي[4] جعله للسّبيل باللفظ[5].

سلطانٌ أذن لقوم[6] أن يجعلوا أرضاً من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجدٍ بعينه، وأمرهم أن يزيدوا في مسجدهم. إن كانت البلدة مفتوحة عنوة[7]، جاز أمره إذا كان لا يضرّ بالمارّة. وإن [كانت قد][8] فُتحت صلحاً لا يجوز؛ لأنّها إذا فُتحت عنوةً صارت البلدة للغزاة، فجاز أمر السُّلطان فيها. وإذا فُتحت صُلحاً بقيت البلدة على ملك أهلها، فلا يجوز أمر السُّلطان فيها. وعلامةُ الفتح عنوة وضع الخَراج على أراضيهم. وعلامة الفتح صُلحاً: وضع العُشر[9] على أراضيهم.

رجل له دارٌ، أراد أن يجعلها رباطاً، أو يبيعها ويتصدّق بثمنها، أو يشتري بثمنها عبداً ويُعتقه، أيّ ذلك أفضل؟ إن جعلها رباطاً ووقف على الرّباط وقفاً لعمارته[10] فهو أفضل. وإن لم يوقف لعمارته وقفاً، فبيعها[11] والتصدّق بثمنها أفضل، والشِّراء بثمنها عبداً ليعتقه دون ذلك في الفضل.

مقبرة للمشركين أراد المسلمون أن يجعلوها مقبرةً للمسلمين. إن اندرست آثارهم، فلا بأس بذلك، وإن بقيت آثارهم[12] فإنّها[13] تُنبش، وتُدفن في موضع آخر، ثمّ تُجعل مقبرةً للمسلمين بعد ذلك؛ لأنّ موضع مسجد النبيّ[14] - ﷺ - كان مقبرةً للمشركين فنُبش، واتّخذ مسجداً[15].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٢) في (أ،ج): (يمسك).
(٣) في (ب،ج): (به).
(٤) (وهو) زائدة من (ب).
(٥) (باللفظ) ساقطة من (ب).
(٦) في (ب): (للقوم).
(٧) عنوة: وهي البلدة التي يفتحها المسلمون بالقهر والقوة. بتصرف عن: ابن الهمام، **فتح القدير**،ج٥، ص٤٦٩.
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٩) العُشْر: هو المقدار الذي يؤخذ من الزكاة مما أخرجت الأرض من قليل أو كثير مما له ثمر باق، أو لا ثمر له من الخضر وغيرها، إن كانت الأرض تسقى سيحًا، أو سقته السماء ففيما أخرجت في ذلك كله العشر. الشيباني، **السير الصغير**، ط١، ١م، (تحقق: مجيد خدوري)، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥م، ج١، ص٢٧٩.
(١٠) في (ب): (للعمارة).
(١١) في (أ): (فيبيعها).
(١٢) (فيها) زائدة من (ب) .
(١٣) (فانها) ساقطة من (ج).
(١٤) في (أ،ج): (رسول الله).
(١٥) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**.

ولو وقف بيتاً فيه كوارة العَسل، جاز. ويدخل العسل والنَّحل تبَعاً. وكذلك بيت[1] الحَمام على ذلك يدخل الحمام تبَعاً.

رجل وقف أرضاً أو داراً على الفقراء ولم يذكر عمارتها، بُدئ بعمارتها استحساناً؛ لأنّ التأبيد من شرطه، وإنّه[2] لا يتأبّد إلّا بالعمارة فصارت العمارة مشروطة دلالة.

وقف على الفقراء بشرط أن يأكل منه ما دام حيّاً، فإذا مات كان لولده مثل ذلك. وكذا لولد ولده ابداً ما تناسلوا جاز الوقف، ولم يكن ذلك وصيّة للولد. وهو قول أبي يوسف[3]؛ لأنَّ الواقف إذا شرط لنفسه شيئاً من الوقف جاز. ومشايخ بلخ اخذوا بهذا، وبه يُفتى ترغيباً للنّاس في الوقف.

رجل أراد أن يقف أرضاً على المسجد وعمارته وما يحتاج إليه من الدّهن وغيره. كيف يقفُ حتى يقع الأمنُ عن إبطاله؟ يقول[4]: وقفتُ أرضي التي بموضع كذا، أحد حدودها ينتهي إلى كذا، والثّاني والثّالث والرّابع، بحقوقها ومرافقها وقفاً مؤبّداً في حياتي وبعد مماتي، على أن تُستغلّ[5] بوجوه غلّاتها، ويبدأ بغلّاتها [بما فيه][6] من[7] عمارتها ومصلحتها وأجرة[8] القوام عليها، فما فضل من ذلك يُصرف إلى عمارة المسجد الذي بموضع كذا، ويُعرف بكذا وإلى دهنه وحصيره وما فيه مصلحته. على إنّ للقيّم أن يتصرّف في ذلك على ما يرى. وإن استغنى المسجد عنه صُرفت الغلّة إلى فقراء المسلمين، وإن أراد أن يزيد في الاحتياط: يُرفع الأمر إلى القاضي بعد ما سلّم الوقف إلى المتولّي، حتى يخاصمه عند القاضي، فيقضي بجواز وقفه ولزومه وبطلان رجوعه، ليصير لزومه في الحال مُجمَعاً عليه.

---

(١) (بيت) ساقطة من (ب).
(٢) في (ب): (لأنه).
(٣) في (أ): (سهـ).
(٤) في (أ): (بقول).
(٥) في (أ): (يستغل).
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٧) (من) ساقطة من (أ).
(٨) في (أ): (او اجرة).

رجل وقف أرضاً على أولاد فلان، وجعل آخره للفقراء، ولم يكن لفلان أولاد، يُصرف الغلّة[١] إلى الفقراء، فإن حدث لفلان أولاد، يُصرف ما يحدث من الغلّة في المستقبل إليهم، وإن كان له أولاد وحدث آخرون[٢]،[يُنظر إلى ولده وقت حدوث الغلّة، فكلّ ولد له وقت حدوث الغلّة[٣] يُصرف الغلّة إليه؛][٤] لأنّه ايجاب الغلّة عند حدوث الغلّة، فيُعتبر الموجود من أولاده حينئذٍ. كمن أوصى لأولاد فلان، [يُنظر إلى أولاده يوم مات الموصي؛ لأنّ الوصيّة إيجاب][٥] عند الموت، فيُعتبر الموجود من الأولاد وقت الإيجاب، كذا هنا. وكذلك إذا أوصى لفقراء قرابته، فافتقر بعضهم واستغنى بعضهم[٦] الباقون، يُنظر إلى مَن كان فقيراً وقت حدوث الغلّة [كذا هنا][٧].

متولّي الوقف إذا أجّر الدار بشرائطه ثمَّ مات، لا ينفسخ الإجارة؛ لأنّه وكيل عن الفقراء وبموت[٨]الوكيل لا ينفسخ عند[٩] الإجارة.

متولّي الوقف إذا أجّر داراً موقوفة أكثر من سنة واحدة[١٠]، إن كان في شرط الواقف أن لا يأجّر أكثر من سنة لم يجز؛ لأنّه [شرط مرعيّ][١١] وإن لم يكن في شرطه ذلك، تكلّموا فيه فكان الشّيخ الإمام[١٢] أبو حفص البخاري يُفتي بجوازه [في الضّياع][١٣] ثلاث سنين؛ لأنّ مصلحة الوقف في ذلك، ويُفتي بعدم جوازها في غير الضّياع أكثر من سنة واحدة. وكان الفقيه أبو الليث يُجيزها إلى ثلاث سنين إلّا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، [وفي غير الضّياع يُفتي بعدم الجواز في ما إذا[١٤] زاد على السّنة الواحدة، إلّا إذا كانت المصلحة في الجواز][١٥] وهذا أمر[١٦] يختلف باختلاف المكان والزّمان.

---

(١) (الغلة) ساقطة من (أ،ج).
(٢) في (ب): (آخر).
(٣) (الغلة) ساقطة من (أ).
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٦) (بعضهم) ساقطة من (أ،ج).
(٧) في (ب): (كذلك ها هنا).
(٨) في (أ): (او يموت).
(٩) في (ج): (عنه).
(١٠) (واحدة) ساقطة من (ب).
(١١) في (ب): (مرعي شرطه).
(١٢) (الامام) ساقطة من (أ، ج).
(١٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أج).
(١٤) (اذا) ساقطة من (أ).
(١٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(١٦) (امر) ساقطة من (أ، ج).

رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أقرب النَّاس من قرابتي، وله أخت من أبٍ وأمّ وبنت بنت بنتٍ، فبنت بنت البنت أولى؛ [لأنّها أقرب][1] لأنّها من صُلبه. والأخت من صلب أبيه، ولا يُعتبر بالإرث، ألا يرى أنّه لو كان له مولىً عتاقة فبنت بنت البنت أولى.

لأهل المسجد أن يهدموه[2] ويجدّدوا بناءه ويفرشوا الحصير فيه[3] ويعلّقوا القناديل من مال أنفسهم، وإن أرادوا أن يفعلوا ذلك من مال المسجد، ليس لهم ذلك؛ لأنّهم لا ولاية لهم في التّصرّف في مال الوقف.

رجل تصدّق بداره على المسجد، أو على طريق المسلمين. تكلّموا فيه، والمُختار: أنّه يجوز كالوقف.

إذا أجّر الفرس الحبيس[4] في سبيل الله، جاز إذا مسّت الحاجة إليه؛ لأجل النفقة عليه. وهذه المسألة تدلّ على أنّ المسجد إذا احتاج إلى النّفقة، جاز أن يؤجّر قطعةً منه بقدر ما ينفق عليه.

رجل جعل أرضه مقبرةً يجوز[5] دفن الأغنياء والفقراء فيها؛ لأنّه ليس ههنا ما يوجب التخصّص[6] بالفقراء، فأشبه الخان والسِّقاية.

رجل وقف سلاحاً أو مُصحفاً في سبيل الله، جاز؛ لمكان العُرف.

المتولّي إذا فوّض إلى غيره[7] عند موته، جاز؛ لأنّه بمنزلة الوصيّ، وللوصيّ أن يوصي. وللمتولي أن يستدين على الوقف بأمر القاضي، ولو استدان بغير أمره، ففيه روايتان.

رجل وقف داراً على قومٍ بأعيانهم، فأجّر المتولّي الدّار من الموقوف عليهم، جازت الإجارة؛ لانّهم لم يملكوا رقبة الدَّار وإنّما حقّهم في غلّتها، فصاروا في حقّ الرَّقبة كالأجانب.

رجل وقف في صحّته على الفقراء، فصرفه إلى أبي[8] [الفقراء أفضل، فالصّرف إلى ولد الواقف أفضل؛ لأنّه أقرب إلى][9] الواقف، فكان معنى الصّلة والصّدقة آكد، ثمّ إلى قرابة الواقف؛ لأنّ فيه معنى الصّدقة والصّلة، ثمَّ إلى موالي الواقف، ثمَّ إلى جيرانه، ثمَّ إلى أهل مِصره وأقربهم من الواقف منزلة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).
(٢) في (أ، ج):(يهدموا المسجد).
(٣) (فيه) ساقطة من (أ، ج).
(٤) في (ب): (الحبس).
(٥) في (ب): (جاز).
(٦) في (ب): (التخصيص).
(٧) في (ب): (الغير).
(٨) في (ج): (اي).
(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

رجل وقف ضيعته بلفظ(١) الصّدقة على ولديه، فإذا انقرضا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما ما تناسلوا، فمات أحد الولدين [وله أولاد، وأولاد أولاد](٢) صُرف(٣) نصف الغلّة إلى الباقي والنِّصف إلى الفقراء، فلو مات الولد الآخر صُرفت الغلّة إلى أولادهما وأولاد أولادهما؛ لأنَّ شرط الواقف مراعىً، وقد جعل انقراض الولدين شرطاً للصّرف إلى أولاد أولاده، وإنّما يصرف(٤) نصف الغلّة إلى الفقراء للفظة(٥) الصَّدقة.

وإذا(٦) وقف داراً على ولديه وعلى أولادهما ما تناسلوا، ثمَّ أراد أن يسكنا، ليس لهما ذلك؛ لأنّ حقّهما في الغلّة لا في السّكنى.

أشجار الوقف لا يجوز بيعها إذا كانت مثمرة قبل القطع، ويجوز بعده؛ لأنّها بمنزلة البناء ولا يجوز بيع بناء الوقف قبل الهدم(٧) ويجوز بعده. وإن كانت غير مثمرة جاز البيع قبل القطع وبعده؛ لأنّها بمنزلة الغلّة.

قيّمان نصب كلّ واحد منهما قاضي بلدة، جاز أن ينفرد كلّ واحد منهما بالتصرّف(٨) في مال الميّت؛ لأنّ كلّ واحد من القاضيين لو تصرّف، جاز، فكذا نائبيه. ولو أراد كلّ واحدٍ من القاضيين عزل المتولّي الذي نصبه القاضي الآخر، جاز إذا رأى المصلحة في ذلك.

الوقف إذا صار مُستهلكاً أو في حكم الهالك، كما إذا غصبه غاصب ولم يقدر على انتزاعه من يده، والفرس المُسبَل في سبيل الله إذا نُحر(٩)تؤخذ قيمته ويُشترى بها ما يقومُ مقامه ويكون وقفاً مكانه، وهذا استحسان أخذ به المشايخ.

رجل وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار، لا يجوز الوقف؛ لأنّه لمّا(١٠) استثنى الأشجار(١١)صار الوقف مجهولاً.

رجل وقف أرضه على الفقراء، ثمَّ افتقر، ليس له أن يتناول من الأرض الموقوفة؛ لأنّه واقف فلا يدخل تحت الوقف.

---

(١) في (ج): (بلفظة).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٣) في (أ،ج): (صرفت).
(٤) في (أ،ج):(صرف).
(٥) في (ج): (المفظة).
(٦) في (ج): (واذا).
(٧) في (أ): (العدم).
(٨) في (ب): (بتصرفه).
(٩) في (أ،ج): (قتل).
(١٠) (لما) ساقطة من (ج).
(١١) (الاشجار) ساقطة من (ب).

إذا أجّر المتولّي الأرض الموقوفة مدّةً معلومةً بأجرة[1] المِثل، ثمَّ ازدادت الرّغبات فيها في السَّنة الثّانية، ليس له فسخ الإجارة؛ لأنّ أجرة المثل إنّما تعتبر حالة العقد.

إذا كتب صكّ الوصاية أو التولية لا بدّ ان يذكر فيه جهة وصايته وتوليته، أنّه وصّي نصبه الحاكم أو وصيّ أب أو جدّ، وكذا هو متولّي من جهة الواقف، أو من جهة الحاكم، فلو لم يذكر الجهة لا يصحّ، ولو ذكر الجهة أنّه وصيّ أو متولّي من جهة الحاكم ولم يسمّ الحاكم الذي ولّاه وجعله وصيّا، جاز. وكذا إذا مسّت الحاجة إلى كتابة القضاء في المجتهدات، كالوقف وإجارة المُشاع ونحوها يكتب: وقد قضى [بجوازه وصحّته][2] قاضٍ من قُضاة المسلمين. ولو لم يسمّه جاز، يفعل ذلك احترازاً عن قاضٍ يُبطله فيكتب هكذا[3]، وإن لم يقض قاض بصحّته ولزومه احتياطاً.

لا يُولّى من طلب التّولية على الوقف، وكذا مَن طلب القضاء؛ لأنَّ الخير في تولية غير الطّالب.

صاحب الأوقاف له أن يسمع الدَّعوى في أمور الوقف، ويقضي بالبيّنة والنُّكول إن ولّاه السُّلطان ذلك؛ لأنّه صار كالقاضي المولّى، وإن لم يولّه ذلك فليس[4] له ذلك.

---

(١) في (ب): (بأجر).
(٢) في (ب): (بصحته وجوازه).
(٣) في (أ،ج):(هذا).
(٤) في (ب): (ليس).

كتابُ الهِبَة[1]

حكمُ الهبة شرعاً: وقوع المِلك للموهوب له مِلكاً غير لازم إذا[2] لم يحصل مقصود الواهب من الهبة، وملكاً لازماً إذا حصل مقصود الواهب من الهبة[3].

إذا وهب الرّجل هبةً لذي رحِم محرَم منه، ليس له الرُّجوع[4]؛ لحصول المقصود، وهو الصِّلة، وكذا[5] إذا وهب أحد الزّوجين لصاحبه، ليس له أن يرجع[6].

ولو وهب لفقيرٍ أجنبيٍّ[7] هبةً، ليس له الرُّجوع؛ لحصول[8] المقصود، وهو الثواب[9].

ولو وهب لأجنبيٍّ هبةً، وهو غنيٌّ، له حقُّ الرُّجوع إلّا إذا وجِدَ ما يمنع الرُّجوع، كما إذا ازدادت الهبة في[10] بدنها خيراً، أو خرجت عن ملكه، أو تغيّرت عن جنسها، أو [في][11]عوضه عنها عوضاً وإن قلَّ.

أمَّا الزّيادة؛ وذلك لأنّه لا يمكنه الرّجوع في الزّيادة؛ لكونها غير موهوبة، ولا يمكن الرُّجوع في الأصل بغير زيادة، فامتنع الرُّجوع.

وأمّا إذا خرجت عن ملكه[12]؛ فلأنّه لم يفتْ مقصودة من المالك الثّاني، وإنّما فات مقصودة ممّن وهبه، فليس له أن يبطل على الثّاني ملكه؛ لأنّه إضرار به.

---

(١) الهبة لغةً: هي (العطية الخالية عن الأعواض، والأغراض). ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٣٠٨.
الهبة شرعًا: التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال يقال: وهب له عبدًا. نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة**، ج١، ص١٠٦.

(٢) في (أ): (واذا).

(٣) بتصرف عن: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص١٦٦.

(٤) موانع الرجوع عن الهبة، قد ذكر الإمام القدوري بعض الموانع، فقال: الموانع سبعةٌ جمعها القائل في قوله: موانع الرجوع في فصل الهبة بسبعة حروف، دمع خزقه، فالدال الزيادة، والميم موت الواهب، والعين العوض، والخاء الخروج عن ملك الموهوب، والزاي الزوجية، والقاف القرابة، والهاء هلاك الموهوب. وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في " مبسوطه " أن الموانع تسعة، وذلك لأن الموت على قسمين، موت الواهب وموت الموهوب له، والتاسع التغير من جنس إلى جنس. بتصرف عن: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١٠، ص١٩٠.

(٥) في (ب): (وكذلك).

(٦) بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٤٩. والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٣، ص٢٢٦. والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج١٠، ص

(٧) (اجنبي) ساقطة من (أ، ج).

(٨) في (ج): (بحصول).

(٩) بتصرف عن: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٢٣٥.

(١٠) (في) ساقطة من (ب).

(١١) (في) ساقطة من (ب، ج).

(١٢) كلمة (ملكه) غير واضحة في النسخة (ب).

وأمّا إذا تغيّرت؛ وذلك لأنّها إذا تغيّرت صارت شيئاً آخر، والتحقت بسائر أملاك الموهوب له[1].

وأمّا إذا عوّضه؛ فلأنّ المقصود قد حصل، فامتنع الرُّجوع.

فَصْل

رجل قال لامرأته: قولي: وهبتُ مهري لك، فقالت، وهي لا تُحسن العربيّة، لا يصحّ. فرقٌ بين هذا وبين ما إذا قالت المرأة لزوجها: قل لي[2]: أنتِ طالق، [فقال: أنتِ طالق، وهو لا يُحسن العربيّة][3]، أو قال العبد لسيّده: قل لي: أنت حرّ، والمولى لا يُحسن العربيّة، [فقال: أنتَ حرٌّ][4]، حيث يقع في القضاء، وإنّما كان كذلك؛ لأنّ الرِّضى شرط لصحّة الهبة[5]، وليس بشرط لصحّة الطَّلاق والعتاق[6].

رجل قال لآخر بالفارسية: أين غلام [...][7] تراست[8]، يكون[9] [إقراراً؛ لأنّه أقرّ أنَّ هذا][10] وقت التكلُّم له. ولو قال: أين غلام ترا[11]؟ تكون هبة، حتى لا يتمّ إلّا بالقبض؛ لأنّه جعله له في المستقبل، وأنّه لا يكون إلّا بالتّمليك[12].

إذا وهب الصّغير شيئاً من المأكول، هل يُباح لوالديه أن يأكلا منه؟ روي عن محمّد[13] - رحمه الله -[14]:

---

(١) بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٤٩ - ٧٣.
(٢) (لي) ساقطة من (أ).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج)، بتصرف عن: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ج٤، ص٣٨٥.
(٥) شروط الهبة، وهي التقابض في العوضين، والتمييز، وعدم الشيوع. الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، ج١، ص٤٤٧.
(٦) ويشترط في صحة إبرائها عن المهر عملها بمعناها لما في التجنيس لو قال لها قولي وهبت مهري منك، فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن العربية لا يصح فرق بين هذا وبين العتق والطلاق حيث يقعان والفرق أن الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لجواز العتق والطلاق اهـ. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري، ج٣، ص١٦٢.
(٧) في (ب) زيادة: (من).
(٨) بمعنى: أي هذا عبدك أو غلامك ثبتت ملكيته.
(٩) (لأنه) زائدة من (ب) .
(١٠) في (ب): (اقرار هذا اقرار).
(١١) هذا غلامك لم تثبت ملكيته.
أموزش، زبان فارسي، **القاموس الفارسي**، ج٢، أزفا الدكتور يدالله ثمرة.
(١٢) بتصرف عن: قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، ج٣، ١٤٣.
(١٣) سبقت ترجمته.
(١٤) في (أ): (هـ).

أنّه يُباح، وشبَّههُ بدعوة[١] العبد المأذون[٢]، وأكثر مشايخ بخارى - رحمهم الله - على أنّه لا يُباح؛ لأنَّ العبد إنّما يملك ذلك ضرورة التّجارة، وهذا المعنى معدوم ههنا فيُحتاط.[٣]

رجل قال لمُكاتبه[٤]: وهبتُ[٥] مالي عليك[٦]، فقال المُكاتب: لا أقبل، عُتق والمال عليه؛ لأنّ هبة الدّين ممن عليه الدّين تصحّ من غير قبول، ويرتدّ بالرّد[٧]، ولكن لا[٨] يظهر الرَّدّ في حقّ العِتق؛ لأنّه لا يقبله [ويظهر في حقّ بدل الكتابة][٩].

رجلٌ سقطت منه لؤلؤةٌ، فوهبها لرجلٍ وسلّطه على طلبها وقبضِها، فوجدها، فالهبة باطلةٌ؛ لأنّ في وجودها وقت الهبة غرراً وخطراً، وتعليق الهبة بالأخطار لا تصحّ.[١٠]

رجل قال: إن فعلتُ كذا فمالي صدقةٌ في المساكين، وله ديونٌ على النّاس، لا تدخل في الصَّدقة؛ لأنّها ليست بمال مطلق[١١].

رجل قال لآخر: حلّلني من كلِّ حقّ لك عليّ، ففعل. إن كان صاحب الحقّ عالماً بما عليه بريء حكماً وديانةً.[١٢] وإن لم يكن عالماً بريء حكماً، وهل يبرأ ديانة؟ فعند[١٣] محمد: لا يبرأ. وعند أبي يوسف: يبرأ، وعليه الفتوى؛ لأنّ الابراء إسقاط، وجهالة السّاقط لا تمنعُ صحّة الإسقاط، كالمشتري إذا أبرأ البائع عن العيوب، يصحّ وإن لم يفسّر العيوب.[١٤]

---

(١) في (أ): (بدعوى) وفي (ج) (بدعو).
(٢) بتصرف عن: الحلبي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ج١، ص٣٧٢.
(٣) بتصرف عن: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ، م٦، ج٤، ص٣٨٢-٣٨٣.
(٤) المُكاتَب: هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق. الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، بدون طبعة، (تحقيق: يحيى حسن مراد)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، ج١، ص٦١.
(٥) في (ب): (وهبتك).
(٦) (لك) زائدة من (أ) .
(٧) في (ب): (فيرتد).
(٨) في (أ،ج): (لم).
(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(١٠) رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لآخر، وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف هذه هبة فاسدة لأنها هبة على خطر، والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر تجوز هذه الهبة. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد (المتوفى: ١٠٣٠هـ) **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٣٣٩١.
(١١) المالُ المطلقُ: هو المال المنصرفُ إلى الفردِ الكامل، وهو المملوكُ له رقبةً ويداً. بتصرف عن: اللكنوي، عبد الحي، **عمدة الرعاية في شرح الوقاية**، (تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٤.
(١٢) الديانة: مصدر دان، ما يتعبد به لله، قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج١، ص٢١١.
(١٣) **شرح الوقاية**، (تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٤، في (ب): (عند).
(١٤) الجهالة المؤثرة في العقود عند الحنفية هي الجهالة التي تؤدي الى التنازع في الاستلام والتسليم كالجهالة في الثمن ، **كمال الدراية في شرح النقاية**، للإمام الشمني

الإبراء بشرط الخيار يصحّ ويُبطل الشَّرط وكذلك الهبة بشرط الخيار تصحّ، ولا تصحّ شرط[1] الخيار.

رجل قال لآخر: أنت في حِلّ مما تأكل من مالي، أو تأخذ، أو تعطي [حلّ له][2] الأكل ولا يحلّ له الأخذ والاعطاء؛ لأنّ الأوّل إباحة والثّاني تمليك، وتمليك المجهول لا يصحّ.

رجلٌ له دارٌ فيها أمتعةٌ، فوهبَ الدَّارَ لرجلٍ، لا يجوز؛ لأنَّ الموهوب مشغولٌ بما ليس بموهوبٍ فلا يصحّ التَّسليم.[3]

ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها بأمتعتها[4] صحّ؛ لأنّ المرأة وما في يدها في الدَّار في يد الزَّوج، فكانت الدّار مشغولة بالزَّوج وعياله فلا تمنع من صحّة قبضه.

رجلٌ تصدّق عن[5]الميّت بصدقةٍ، أو دعا له، يصل الثَّواب إلى الميّت؛ لأنّه ورد في الأخبار: أنَّ الحيّ إذا تصدّق عن الميّت أو دعا له، يصل الثَّواب إلى الميّت على طبقٍ من نور.[6]

رجلٌ قال: أبحتُ لفلانٍ الأكل من مالي، والمُباح له لم يعلم بإباحته له، قال[7]: لا يحلّ له الأكل؛ لأنّ الإباحة إطلاقٌ، والإطلاقُ يتوقّف على العِلم كالتّوكيل[8].

رجلٌ وهبَ لرجل ثوباً، فَقَصَرَهُ، سقط حقُّ الرُّجوع، ولو غسله لا ينقطع حقُّ الرُّجوع؛ لأنَّ القِصارة[9] زيادةٌ متّصلةٌ بخلاف الغسل.

رجلٌ وهبَ لرجلٍ عبداً كافراً، فأسلم العبد، سقط حقُّ الرُّجوع؛ لأنّ بالإسلام ازداد.[10]

---

(١) في (أ،ج): (بشرط). خيار الشرط: هو أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما الخيار بين قبول العقد ورده ثلاثة أيام أو أقل. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ج١، ص٢٨٣.

(٢) في (ب): (له حل).

(٣) بتصرف عن: الحلبي، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي، (ت:٨٨٢هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط٢،١٣٩٣ـ١٩٧٣، م٢، البابي الحلبي – القاهرة، ج١، ص٣٧٠. أي أنه مشغول بالأمتعة فلا تدخل فيه الهبة لذلك لا يصح التسليم.

(٤) في (أ،ج): (بامتعها).

(٥) في (أ): (على).

(٦) بتصرف عن: الحلبي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ج١، ص٣٧٢.

(٧) (قال) ساقطة من (أ،ج).

(٨) بتصرف عن: ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،ج٦،ص٢٤٤، قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**.

(٩) القصارة فإنها تسوية أجزاء الثوب

(١٠) بتصرف عن: ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**،ج٢،ص٢٢٤، أي ازداد ثمنه لأن المسلم أرغب من الكافر فلا يعد عيبا.

رجلٌ وهب لرجلٍ ثمراً ببغداد، فحمله الموهوب له إلى بلخ[١]، بطل حقُّ الرُّجوع. وكذا مَن وهب جارية في دار الحرب فأخرجها الموهوب له[٢] إلى دار الإسلام، بطل حقُّ الرُّجوع؛ لأنّ الموهوب ازداد زيادة متّصلة.[٣]

رجل دفع إلى رجل دراهمَ، وقال له: أنفقها، فهو[٤] قرض. ولو دفع إليه ثوباً، فقال له[٥]: البسه، فلبس[٦] فهو هبةٌ؛ لأنّ هذا تمليكَ المنفعةِ[٧]، فَيُجْعَلُ قرضاً إن أمكن. وفي الفصل الأوّل: أمكن؛ لأنَّ قرض الدّراهم جائزٌ. وفي الفصل الثّاني: لا يمكن؛ لأنّ قرض الثّياب لا يجوز، فَجُعِلَ هبةً.[٨]

رجل قال لآخر: أدخل كرمي وخذ العنب، فله أن يأخذ قدر ما يشبع به إنسان واحد لأنه أذن له بقدر حاجته للحال[٩].

رجل قال لآخر مُمازحاً: هب لي هذا الشّيء، فقال: وهبتُك[١٠]، وقال الآخر: قبلتُ وسلّم إليه، جاز؛ لأنّ هذه هبةٌ اسْتُجْمِعَتْ[١١] فيها شرائط الجواز. يدلّ عليه ما روي: أنّ[١٢] عبد الله بن المبارك[١٣]ﷺ مرّ بقومٍ يضربون بالطّنبور[١٤]، فوقف عليهم وقال لهم: هبوني[١٥] هذا الطّنبور

---

(١) بَلْخُ: مدينة مشهورة بخراسان، وقال أبو عون: بلخ في الإقليم الخامس، وبلخ من أجلّ مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيرا وأوسعها غلّة، تحمل غلّتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، وقيل: إن أول من بناها لهراسف الملك لما خرّب صاحبه بخت نصّر بيت المقدس، وقيل: بل الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديما، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**،ط٢، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت، ج١، ص٤٧٩.

(٢) (له) ساقطة من (ب).

(٣) بتصرف عن: الحلبي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ج١، ص٣٧٤.

(٤) في (أ،ج): (فهي).

(٥) (له) ساقطة من (ج).

(٦) (فلبس) ساقطة من (أ) وفي (ج): (فلبسه).

(٧) في (ج): (النفقة).

(٨) بتصرف عن: الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٧١٠.

(٩) بتصرف عن: قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، الحلبي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ج١، ص٤١٢.

(١٠) في (أ،ج): (وهبت).

(١١) في (ب): (استجمع).

(١٢) (ان) ساقطة من (أ).

(١٣) هو عبدالله بن المبارك المروزي ولد سنة (١١٨هـ) و(ت: ١٨١هـ) علم من أعلام المسلمين. قال ابن حجر في التقريب عنه ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، **الموطأ**، ط١، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية والإنسانية – أبو ظبي- الإمارات، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).

(١٤) الطنبور" بالضم أشهر من الفتح، فارسي معرب، قوله: أو ما لا ينتفع بخشبه، أي كسر شيئًا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب، ويحتمل كون أو بمعنى إلى أي كسر طنبور إلى حد لا ينتفع بخشبه، الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،ج٣، ص٤٦٣.

(١٥) في (ب): (هبوا لي).

حتى تروا كيف أضربه، فدفعوه إليه[1] فضرب به الأرض فكسره، فقال لهم: رأيتم كيف أضربه؟ وإنّما قال ذلك تحرّزاً عن الضّمان على قول أبي حنيفة[2]؛ [أنّه يُضمّن][3]كاسرُ الطّنبور.

رجل وهب لرجل ثوباً والثّوب حاضرٌ، فقال الموهوب له: قبضته. قال محمد: يصير قابضاً. وقال أبو يوسف: لا يصير قابضاً ما لم يقبضه حقيقةً.

رجل تصدّق على مساكين يسألون النّاس إلحافاً ويأكلون إسرافاً، يؤجر على ذلك ما لم يعلم أنّ الذي تصدّق عليه بعينه على هذه الصّفة؛ لأنّه نوى سدّ[4] خلّته، والمعتبرُ نيّته، ألا ترى أنّ النبيَّ ﷺ لمّا قيل له: قد كثُر السؤال، فمن[5] نعطي؟ قال: من رقّ قلبك عليه.

رجل وهب داراً لابنين له، أحدهما صغيرٌ والآخر كبير، والصغيرُ في عياله، فالهبة فاسدة عند الكلّ. أمّا عند أبي [حنيفة ﷺ][6]فظاهر، وأمّا عند صاحبيه: فالفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا وهبه[7] لكبيرَين وسلّم اليهما حيث يجوز؛ لأنّ في الكبيرين لا شيوع، لا وقت العقد ولا وقت القبض [وها هانا تمكّن الشّيوع وقت القبض؛][8] لأنّه حين وهب صار قابضاً نصيب الصغير.

رجل تصدّق بجاريةٍ عليها ثياب وحُليّ وسلّمها[9]، فالثّياب والحُليّ للمتصدّق والهبة[10] جائزة. بخلاف ما إذا وهب داراً[11] فيها أمتعة الواهب حيث لا يجوز؛ لأنَّ الجارية لا تُسلّم عريانةً عادةً، فلم يُعتبر هذا الشغل، بخلاف الدّار فإنّها تسلم فارغة.

رجل له درهمان، فقال لآخر: وهبت لك درهماً[12] منها، إن كانا متساويين لم تجز الهبة، وإن كانا مختلفين جاز؛ لأنّ في الوجه الأوّل: تناولت الهبة أحدهما غير عين وأنّه مجهول، وهبة المجهول لا تصحّ. وفي الوجه الثاني: تناولت وزن [درهم منهما][13] وهو مُشاع لا يحتمل القسمة، فجاز.

---

(١) (اليه) ساقطة من (ب).
(٢) في (أ،ج): (حهـ).
(٣) في (أ،ج): (لأنّه).
(٤) في (أ،ج): (قد)
(٥) في (أ،ج): (من).
(٦) في (أ،ج): (حهـ)،عند الامام ابي حنيفة رحمه الله كل ما تقسم كالدار والأرض والمكيل والموزون لا يجوز في الهبة لأكثر من واحد وعند الصاحبين لا يجوز كذلك اذا كان احدهما صغيرا لأن الأب يكون هو واهبا وفي نفس الوقت يكون قابضا حصة الصغير، فتمكن الشيوع وقت العقد. بتصرف عن: قاضي خان، **الفتاوى الخانية**، ج٣، ص١٣٩.
(٧) في (ب): (وهب).
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٩) سقطت من (أ) (وسلمها).
(١٠) في (أ) (فالهبة).
(١١) في (أ) و (ج) زيادة (و).
(١٢) في (أ) (درهمان).
(١٣) في (أ) (درهم منها).

رجل وهب لإنسانٍ جاريةً، فعلّمها الموهوب له[١] القرآن أو الكتابة[٢] أو المشط، ليس للواهب أن يرجع فيها وهو المُختار؛ لأنّها ازدادت.

رجل له ابنٌ وبنت، أراد أن يهب لهما شيئاً، فالأفضل أن يجعل للذَّكر مثل حظّ الأنثيين عند محمد. [وعند أبي يوسف:][٣] الأفضل أن يُجعل بينهما نصفين، وهو المُختار؛ لأنّ بذلك وردت الآثار. وإن وهب ماله كلّه للابن، جاز في القضاء وأثم، نصّ عليه محمّد[٤]؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال في مثل هذه الصورة: إتقّ الله[٥].

ولو أنَّ الموهوب له حمل المتاع الموهوب من بلدٍ إلى بلد، إن كانت قيمة المتاع في البلد الذي نقله إليه أكثر، ينقطع حقّ الرّجوع. وإن كانوا سواء لا ينقطع حقّ الرّجوع؛ لأنّ المانع: هو الزّيادة، ولم توجد.

ولو قال رجل لآخر: وهبتُ لك هذه الغرارة[٦] الحنطة، أو[٧] هذا الزقّ[٨] السّمن، دخل تحت الهبة [الحنطة دون الغرارة[٩] والسَّمن دون الزقّ. ولو قال: وهبتُ لك غرارة[١٠] الحنطة أو زقّ السَّمن، دخل تحت الهبة][١١] الغرارة[١٢] دون الحنطة، والزِّقّ دون السَّمن؛ لأنَّ في الوجه الأوَّل أضيفت الهبة إلى الحنطة، وفي الثّاني إلى الغرارة[١٣]، وذكرُ الحنطة لتعريف الغرارة[١٤].

---

(١) سقطت (له) من (أ).

(٢) في (ب) (والكتابة).

(٣) في (أ) (وأبييوس)وفي (ج) (ابي س).

(٤) وفي عيون المسائل: "رجل له ابن وابنة فأراد أن يهب لهما شيئاً فالأفضل أن يسوي بينهما في قول أبي يوسف، وقَالَ مُحَمَّدٌ: يجعل للذكر مثل حظ الانثيين. فإن وهب ماله كله للابن؟ قَالَ: هو آثم وأجيزه في القضاء". أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: ٣٧٥هـ)،**عيون المسائل**، ط١، ١م، (تحقيق: د. صلاح الدين الناهي)، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٥م، ج١، ص٣٥٠.

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأبناء في الهبة،٥م، ص٦٥، رقم: (٤٢٦٧).

(٦) في (أ) (العرادة).
الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه وهو أكبر من الجوالق، والجمع غرائر. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (د.ط) (د.ت)، دار الدعوة، ج٢، ص٦٤٨.

(٧) في (ب) (و).

(٨) الزِقُّ: اسم عام في الظرف، فإن كان فيه لبن فهو وطب، وإن كان فيه سمن فهو نحي، وإن كان فيه عسل فهو عكة، وإن كان فيه ماء فهو شكوة، وإن كان فيه زيت فهو حميت. بتصرف عن: الكفوي، **الكليات**، ج١، ص٤٨٩.

(٩) في (أ) (العرادة).

(١٠) في (أ) (عرادة).

(١١) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).

(١٢) في (أ) (العرادة).

(١٣) في (أ) (العرادة).

(١٤) في (أ) (العرادة).

رجل وهب لرجلٍ ثوباً، ثمَّ وهب له ثوباً[1] آخر، ثمَّ إنَّ الموهوب له عوّض الواهب الثّوب الأوّل عن الهبة الثّانية لم يكن عوضاً إن كان في مجلسٍ واحد. وإن كانا في مجلسين: فعن أبي يوسف[2]روايتان. والمُختار: أنّه لا يكون عوضاً، اللهم إلّا أن ينقطع حقّ الرّجوع عن الثَّوب الأوّل بأن كان صبغه[3] أو زاد فيه زيادةً تمنع الرُّجوع، فحينئذٍ يكون عوضاً.

رجل له ساحةً ولا بناء فيها، أمر قوماً أن يصلّوا فيها بجماعة. إن أمرَهم مُطلقاً وأراد به التأبيد، أو أمرهم أبداً، ثمّ مات لا يكون ميراثاً عنه؛ لأنّه صار مسجداً. وإن أمرَهم مؤقّتاً بيومٍ أو شهرٍ أو سنة، ثمَّ مات يورث عنه؛ لأنّه [لم يصِر][4] مسجداً.

رجل بسط في مسجدٍ بواري [أو حصيراً][5][أو ركّب][6] فيه[7] باباً أو سلسلةً أو حبلاً[8] للقنديل، لم يكن له أن يرجع فيه؛ لأنَّ هذا للتّأبيد عادةً. ولو وضع حبّلاً[9] في المسجد أو علّق قنديلاً، فله أن يرجع فيه؛ لأنّ وضع هذه الأشياء لا يكون للتأبيد عادةً، فلا يصير للمسجد.

رجل وهب لإنسانٍ عيناً، فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم[10] يقل: قبلتُ، صحّت الهبة؛ لأنَّ القبض في باب الهبة يجري مجرى القبول، فنزل قبضهُ منزلة قبوله.

والهبة الفاسدة[11] مضمونةٌ نصّ عليه في كتاب المضاربة، فإنّه قال: إذا دفع إلى رجلٍ الفاً وقال: نصفها مضاربةً ونصفها هبة[12] لك وهلكت الألف في يده، ضمن المضارب حصّة الهبة، والهبةُ فاسدةٌ[13]؛ لأنّها هبة المُشاع فيما يحتمل القسمة، وهل يثبتُ المُلك في الموهوب بالقبض؟ تكلّم[14] المشايخ فيه، والمُختار: أنّه لا يثبت، فإنّه[15] قال: لو وهب نصف دار من رجلٍ وسلّمها إليه، فباعها الموهوب له لم يجز، أشار إلى أنّه لم يملكه حيث أبطل البيع بعد التّسليم.

---

(١) في (ب) (شيئا).
(٢) في (أ) (سهـ).
(٣) في (أ) (صبغها).
(٤) في (أ) (يصير).
(٥) في (ب) (وجصص).
(٦) في (أ) (ورلّب).
(٧) سقطت (فيه) من (ب).
(٨) في (أ) (حبال).
(٩) في (أ) و (ج) (حبّا).
(١٠) في (ب) (وان لم).
(١١) في (ج) (الفاسد).
(١٢) سقطت (هبة) من (ب).
(١٣) بتصرف عن: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، **الأَصل**، ط١، (تحقيق: محمَّد بوينوكالن)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م، ج٤، ٢٧٨.
(١٤) في (أ) و (ج) (تكلموا).
(١٥) في (ب) (فإن).

رجل قال: وهبتُ جاريتي هذه لأحدكم[1]، فليأخذها من شاء، فأخذها واحد منهم ملكها[2]، نصّ عليه محمد[3]في السِّير الكبير.

وكذا لو قال: أذنت للنّاس في ثمر نخلي هذا، فمن أخذ شيئاً، فهو له فبلغ النّاس، فأخذوا منها[4] كان لهم لِما قلنا.

إذا وهبت المرأة زوجها مهرها بشرط أن يفصّل[5] لها الثياب كلّ سنة، ثمَّ مضت سنة ولم يفصّل[6] لها، عاد مهرها، وإن[7] ولم يكن لها الشّرط مذكوراً في العقد [لا يعود][8].

رجل أقرّ أنّه وهب لفلان عبداً، [فهذا إقرار بهبةٍ][9] صحيحةٍ؛ لأنّ الصحّة أصل، فيكون هذا إقرارًا بالهبة والقبض؛ لأنّ قبض الموهوب له بمنزلة القبول. والإقرار بالعقد إقرار بركني العقد. والصَّحيح: أنّه لا يكون إقراراً بهبةٍ[10]صحيحة.

إذا وهب لرجلٍ[11] ثياباً في صندوق مُقفلٍ وسلَّم إليه الصّندوق لا يكون قبضاً [وإن كان مفتوحاً يكون قبضاً][12].

رجل وهب لرجلٍ سويقاً، فبلّه الموهوب له فللواهب[13] الرُّجوع. ولو كان الموهوب تراباً وبلّه[14] بالماء لا يرجع وإنّما كان كذلك لأنّ اسم السُّويق بعد البلّ قائم، بخلاف التّراب فإنّ الاسم لم يبق بعد البلّ. والله اعلم.

---

(١) في (ب) (من احدكم).
(٢) (ملكها)ساقطة من (أ،ج).
(٣) في (أ): (مهـ).
(٤) في (أ): (منه).
(٥) في (أ،ج): (يفعل).
(٦) في (أ،ج): (يفعل).
(٧) (وان) ساقطة من (أ).
(٨) في (ب): (لم يعد).
(٩) في (أ): (فهو إقرار هبة).
(١٠) في (أ،ج): (الهبة).
(١١) في (أ): (رجل).
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ)، وفي (ج) (ولو كان مفتوحا كان قبضا).
(١٣) (له): زائدة من (ج).
(١٤) في (ب): (فبله).

كتابُ البَيع[1]

البيعُ نوعان: صحيحٌ وفاسد، فالمِلك في الصّحيح يثبت بنفس العقد، وفي الفاسد[2] يثبت بالقبض، وبيع العين يسمّى بيعاً، وبيع الدّين يُسمّى سلَماً ولكلّ واحد شرائط.

فنقول: شرائط السَّلَم[3] عند أبي حنيفة[4] اثنا عشر، ثمانيةً في المُسلّم فيه، وثلاثة في رأس المال، والواحد فيهما. أمّا الثمانية التي في جانب[5] المُسلَّم فيه: أن يكون معلوم الجنس، ومعلوم النّوع، ومعلوم القدر، ومعلوم الصِّفة، ومعلوم الأجل، ومعلوم مكان الإيفاء في ماله حمل ومؤنةٌ، وأن يكون موجوداً[6] من[7] وقت العقد إلى وقت محلّ الأجل، وأن يكون من الأجناس الأربعة من المَكيلات و[8]الموزونات [أو العدديّات][9] المتقاربة، نحو: الجوز والبيض أو الذرعيّات.

وأمّا الثّلاثة التي في جانب[10] رأس المال: إعلام قدر رأس المال [في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، سواء كان معيّناً أو لم يكن][11] وتعجيله قبل الافتراق. وأن يكون الدّراهم منتقدة.

وأمّا الواحد الذي فيهما: أن لا [يجمعها أحد][12] وصفي علّة، وبالنقد[13] هما[14] ثمنان أو مُثمّنان. وأبو يوسف ومحمد خالفاه في ثلاثة: واحد في المُسلَّم فيه، واثنان في رأس المال. أمّا الذي في المُسلَّم فيه: بيان مكان الإيفاء في ما له حِمل ومؤنةٌ. وأمّا الاثنان اللذان في رأس المال: إعلام قدر رأس المال إذا كان مُعيّناً، وانتقادُ رأس المال إذا كان دراهم أو دنانير.

---

(١) في (أ): (البيوع)، وأثبتنا ما في النسخ الأخرى؛ لأن الحنفية كثير ما يطلقون على هذا الباب تسمية: كتاب البيع تيمنًا بقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(البقرة: ٢٧٥).

(٢) البيع: هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل.
الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٣٠٦.
البيع الفاسد: هو المشروع أصلًا لا وصفًا يعني أنه يكون صحيحًا باعتبار ذاته فاسدًا وباعتبار بعض أوصافه خارجه.
أمين أفندي، علي حيدر خواجه، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (تعريب: فهمي الحسيني)، ج١، ص١٠٧، دار الجيل، ١٤١١هـ.
البيع الباطل: هو ما الذي لا يكون صحيحًا بأصله كبيع ما ليس بمال كالخمر والخنزير للمسلم..
البركتي، محمد عميم الإحسان المجدادي، **قواعد الفقه**، ص٢١٣، الصدف ببلشرز – كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٣) لغة: الاستعجال.
شرعاً: بيع الشيء على أن يكون دينًا على البائع بالشرائط المعتبرة.
الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ج١، ص٨٠.

(٤) في (أ،ج): (حهـ).

(٥) (جانب) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): (موجدا).

(٧) (من) ساقطة من (أ).

(٨) في (ج): (او).

(٩) في (ب): (والعدديات).

(١٠) (جانب) ساقطة من (ب).

(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(١٢) في (أ،ج): (يجمعهما احدى).

(١٣) في (أ): (وبالتقدير).

(١٤) في (ج): (وهما).

وأمّا[١] الكلام في بيان مكان الإيفاء: هما يقولان: بأنّ سبب الوجوب هو العقد، والعقد وجدَ في هذا المكان، فترجّح هذا المكان على سائر[٢] الأماكن فيتعيّن مكان العقد مكاناً للإيفاء، كما في بيع العين، فلا حاجة إلى التّعيين. وأبو حنيفة[٣] يقول: أنّ التّعيين لم يوجد نصّاً، فلو ثبت إنّما يثبت ضرورة وجود العقد فيه، ولا ضرورة [في التّسليم][٤]؛ لأنّ الضّرورة إنّما تمسّ[٥] ويتحقق[٦] إذا وجب التّسليم لتعيين مكان العقد للإيفاء ضرورة، ولم يجب التّسليم فلم[٧] يتعيّن، فيبقى مكان الإيفاء[٨] مجهولاً.

وأمّا الكلام في إعلام قدر رأس المال: هما يقولان: بأنّه أسلمَ معلوماً في مقدورِ التّسليم، فيجوز كما لو كان رأس المال ثوباً[٩] مشاراً إليه [وانّما قلنا ذلك؛ لأنّ رأس المال مُشار إليه][١٠] والإعلام يقع بالإشارة كما يقع بالتّسمية، وأبو حنيفة[١١]يقول: بأنّه أسلم في معجوز التَّسليم للحال؛ لأنَّ الثّابت للحال العجز، بسبب عدم مُلك مثل[١٢] المسلَّم فيه[١٣]، إمّا حقيقة أو اعتباراً، وإنّما يثبتُ القدرة حكماً بشرائط اعتبرها الشّرع في المسلَّم فيه. ومن جملة تلك الشرائط ما يفوت القدرة بفوته بيقين، كإعلام الجنس والنّوع والقدر والصِّفة. ومن جملة تلك الشّرائط ما يفوت القدرة بفوته على سبيل الوهم بعارض أمر، وهو ترك الإضافة إلى مكان بعينه، بأن أسلم في ثمار حائطٍ بعينه. إذا ثبت هذا في جانب المُسلَّم فيه بالإجماع، ثبت في جانب رأس المال استدلالاً، وههنا يفوتُ إعلام قدر رأس المال بفوت القدرة على تسليم المُسلّم فيه على سبيل الوهم بعارض أمرٍ، وهو: أن ينفق البعض على نفسه ويردّ الباقي بالزّيافة فتتمكّن[١٤] الجهالة في قدر المسلَّم[١٥] فيه، فتفوت القُدرة على تسليمه بسبب الجهالة.

---

(١) في (ج): (اما).
(٢) في (ب): (جميع).
(٣) في (أ،ج): (حهـ).
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج) و (في) ساقطة من (أ).
(٥) (تمسّ) ساقطة من (أ،ج).
(٦) في (ج): (يتحقق).
(٧) في (ب): (فلا).
(٨) في (ب): (التسليم).
(٩) (ثوبا) ساقطة من (ب).
(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(١١) في (أ،ج): (حهـ).
(١٢) (مثل) ساقطة من (ب).
(١٣) (فيه) ساقطة من (أ،ج).
(١٤) في (ب،ج): (فيتمكّن).
(١٥) في (ج): (راس المال).

وأمّا الكلام في انتقاد رأس المال [فهو بناءً على مسألةٍ أخرى، وهو أنّ المسلّم إليه إذا وجدَ أكثر رأس المال][1] زيوفاً فردَّه واستبدلَه في مجلس الرَّدّ، يفسد[2] السَّلم في المردود عند أبي حنيفة[3] خلافاً لهما، فأبو[4] حنيفة شرَط[5] الانتقاد تحرّزاً عن الفساد، وهما لا.

ولا يجوز السَّلَم في الحيوان، ولا في شيءٍ منقطع من غير جنس الحيوان من أيدي النّاس.

ولا يجوز السَّلَم في اللحم في قول أبي حنيفة[6]، وقالا: يجوز في موضعٍ منه معلوم إذا بيّن السنّ والجنس والنَّوع والصفة والموضع، بأن قال: من الجنب، أو الفخذ وبيّن القدر، فإذا وجدت هذه الشرائط جاز ويصير كالإلية والشَّحم[7][8]. وأبو حنيفة[9] يقول: إنَّ اللحم يختلفُ وصفُه باختلاف[10] فصول السَّنة، والسَّلَم يكون مؤجّلاً فلا يُدرى عند حلول الأجل أنّه[11] على أيّ صفة يكون بخلاف استقراض اللحم وزناً؛ لأنّ الاستقراض لا يكون إلّا حالاً[12] والإلية والشَّحم إنّما يختلف باختلاف الوزن لا غير[13].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).
(٢) في (ب): (يعدّ).
(٣) في (أ،ج): (حهـ).
(٤) في (ب): (وابو).
(٥) في (ب): (يشرط).
(٦) في (أ،ج): (حهـ).
(٧) قال السرخسي: «وقيل لا خلاف بينهما وبين أبي حنيفة بل جواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق السلم في اللحم، وهما لا يجوزان ذلك، وجوابهما فيما إذا بين منه موضعا معلوما. وأبو حنيفة يجوز ذلك والأصح أن الخلاف ثابت، وأن عند أبي حنيفة لا يجوز السلم فيه وإن بين منه موضعا معلوماً». بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٣٧.
(٨) وجه قولهما: أنه موزون معلوم؛ فيجوز السلم فيه كسائر الموزونات، وبيان الوصف: أن الناس اعتادوا بيعه وزناً، ويجوز استقراضه وزناً، ويجري فيه الرِّبا بعلّة الوزن، ثم الموزون المثمن معتبر بالمكيل المثمن ويجوز السلم فيه وإن اشتمل على ما هو مقصود وعلى ما ليس بمقصودة كالتمر، فما فيه من النوى غير مقصود، ولا يمنع ذلك جواز السلم. فكذلك ما في اللحم من العظم لأن كل واحد منهما ثابت بأصل الخلقة والدليل عليه جواز السلم في الألية مع ما فيها من العظم، وكذلك يجوز السلم في الشحم لأنه موزون فكذلك في اللحم. بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٣٧.
(٩) في (ج): (ح هـ).
(١٠) في (ب): (لاختلاف).
(١١) (انه) ساقطة من (ب).
(١٢) في (أ): (حلالاً).
(١٣) هذا أحد الطريقين في بيان وجه أبي حنيفة، والطريق الآخر: أن اللحم يشتمل على ما هو المقصود وعلى ما ليس بمقصودة وهو العظم، فيتفاوت ما هو المقصود بتفاوت ما ليس بمقصود منه؛ ألا ترى أنه تجري المماكسة بين البائع والمشتري في ذلك، فالمشتري يطالبه بالنزع والبائع يدسه فيه؟ وهذا نوع من الجهالة والمنازعة بينهما لا ترتفع ببيان الموضع، وذكر الوزن بخلاف النوى الذي في التمر فالمنازعة لا تجري في نزع ذلك، وكذلك العظم الذي في الألية. وعلى هذا الطريق إذا أسلم في لحم منزوع العظم يجوز عند أبي حنيفة وهو اختيار ابن شجاع. بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٣٧.

فَصْل

وإذا اشترى عيناً بعينٍ، أو بديْنٍ في الذِّمّة وشرط فيه الأجل المعلوم، أو الخيار المعلوم وهو ثلاثة أيّام، أو شرط في الثَّمن الصِّحاح، أو المكسّرة، فالبيع جائز. فأمّا إذا شرَط في البيع منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع إذا كان عبداً أو جاريةً، فالبيع فاسد كما إذا باعَه بشرط أن يُقرضه المشتري شيئاً أو يهب منه شيئاً أو يبيع منه شيئاً أو يهدي له هديّة[١] أو على أن لا يسلّمه إلى رأس الشَّهر أو على أن يستخدمه البائع يوماً، أو كان المبيع داراً فباع، على أن يسكنها شهراً، وكذلك إذا كانت هذه الشّروط من جانب المُشتري.

ولو باع عبداً على أن لا يبيعه أو لا يستخدمه أو لا يجامعها بأن[٢] كان المبيع جارية أو على أن يدبّرها أو يستولدها أو يكاتبها أو يُعتقها أو كان المبيع دابّة[٣] اشتراها على أن لا يبيعها من فلان، أو [على أن][٤] يبيعها من فلان، ففي هذه الفصول كلّها البيع فاسد.

ولو باع بشرط الخيار أربعة أيّام أو أكثر، أو شرط خياراً مجهولاً أو أجلاً مجهولاً، أو باع بخمرٍ أو خنزيرٍ أو لم يسمّ ثمناً، ففي هذا كلّه يفسد العقد.

وخيار الشَّرط وخيار الرّؤية لا يورثان، بل يسقطان بموت من له الخيار. وإذا مات المبيع سقط الخيار ولزم العقد. وكذا إذا أصابه عيب، أو كانت[٥] جاريةً فقبّلها بشهوة أو لمسها أو وطئها أو نظر إلى وجهها[٦] بشهوة[٧] أو عرضها على البيع أو أجرها أو جنى عليها أو أعتقها أو دبّرها أو سقاها شربة من دواء أو حجمها أو فصَدها، أو كان غلاماً فختنه أو حلب لبن الشّاة

أو أبرأ البائع المشتري من الثَّمن والخيار له، فأن العقد يلزم في هذه الفصول كلّها[٨] ويسقط الخيار. وكذلك إذا مضت مدّة الخيار ينبرمُ العقد ويلزم.

ولو مشَّط الجارية أو دهنها، أو أخذ من عُرف الدابّة أو قصّ حوافرها، أو نقد الثَّمن وقبض المبيع، ففي هذه الفصول كلّها[٩] لا يسقط الخيار.

---

(١) في (ب): (هذه).
(٢) في (ب): (ان).
(٣) في (ب): (دارا).
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٥) في (أ،ج): (كان).
(٦) في (ب): (فرجها).
(٧) في (ج): (بالشهوة).
(٨) في (ب): (كلما).
(٩) (كلها) ساقطة من (أ).

وإن رأى وجه الجارية أو أكثر[1] سقط خيار الرّؤية، ولو رأى ذراعها أو صدرها أو بطنها أو ساقها لا يسقط خياره[2].

وخيار الرّؤية في الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية عنقه أو فخذه أو ساقه أو[3] كلّ عضو تامّ منه، إلّا ثلاثة أعضاء: الحافر والنّاصية والذَّنَب.

فَصْل

رجل قال: بعتُ منك عنب هذا الكرم، كلّ وقرٍ بكذا، إن كان الوَقْر معروفاً عندهم والعنب من جنسٍ واحد، يجوز في وقر واحدٍ عند أبي حنيفة، وعندهما[4]: في الكلّ بناءً على مسألة معروفةٍ وهي: ما إذا باع هذه الصَّبرة من[5] الحنطة كلّ قفيز بدرهم، جاز عند أبي حنيفة[6] في قفيزٍ واحد، وعندهما: في الكلّ[7]. وإن كان الوقر معروفاً عندهم والعنب أجناسٌ مختلفة، يجب أن لا يجوز عند أبي حنيفة[8] أصلاً، وعندهما: يجوز في الكلّ بناءً على ما إذا باع هذا القطيع من الغنم كلّ شاة بدرهم، لم يجز عند أبي حنيفة[9] في الكلّ أصلاً، وعندهما: يجوز في الكلّ. والفقيه أبو الليث جوّز في الوجه الأوّل في الكلّ عند الكلّ، وفي الوجه الثّاني على الاختلاف، وليس الأمر كذلك لِما قلنا.

رجل اشترى داراً فوجد في جذعٍ من جذوعها دراهم، إن قال البائع: هي لي، تُردّ عليه؛ لأنّها أُخذت من يده؛ لأنّ الدّار كانت في يده. وإن قال: ليست لي، فحكمها حكم اللُّقطة؛ لأنّه مال لا يُعرف له مالك.

---

(١) في (أ،ج): (اكثره).

(٢) لأن الوجه يُعرف به ما وراءه، بخلاف غيره. بتصرف عن: اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، دار عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٦م، ص ٣٦٨.

(٣) في (أ،ج): (و).

(٤) في (ب،ج): (عند صاحبيه).

(٥) (من) ساقطة من (أ).

(٦) في (أ،ج): (حهـ).

(٧) والفتوى على قولهما؛ تيسيراً للأمر على الناس. بتصرف عن: ابن مازه البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص٣٣٦.

(٨) في (أ،ج): (حهـ).

(٩) في (أ،ج): (حهـ).

رجل قال لآخر: بعتُ منك جميع مالي في هذه القرية من الرَّقيق[١] أو البُرّ أو الثّياب، ههنا خمس مسائل: أحدها: هذه، والثّانية: إذا قال: بعتُ منك جميع[٢] مالي في هذه الدَّار من المَتاع. والثالثة: ما لي[٣] في هذا الدّار[٤]. والرّابعة: ما في هذا الصندوق. والخامسة: ما في هذه[٥] الجوالق، ففي هذه المسائل الخمس: إن علم[٦] المشتري ما في هذه المواضع المُشار إليها جاز البيع؛ لأنّ البيع معلوم، وإن لم يعلم ففي المسألة الأولى والثّانية: لا يجوز؛ لأنّ الجهالة متفاحشة. وفي[٧] المسألة الثالثة والرابعة والخامسة: يجوز؛ لأنّ الجهالة يسيرة.

رجل أسلم إلى رجل في كرّ حنطة، فقال[٨] ربّ السَّلَم للمُسلَّم إليه: أبرأتك من نصف السَّلَم[٩] وقبِل المسلَّم إليه، وجب عليه ردّ نصف رأس المال؛ لأنّ السَّلَم نوع بيع، وفي البيع: إذا اشترى شيئاً، ثمّ[١٠] قال للبائع[١١] قبل القبض: وهبتُ لك نصفه فقبِل، كانت إقالة في النِّصف بنصف الثَّمن، كذا ههنا.

إذا جلس إنسانٌ[١٢] يبيع ويشتري على الطَّريق، إن كان في الطّريق سِعة بحيث لا يتضرّر [النّاس به][١٣] جاز أن يشتري منه، وإن لم يكن فيه سِعةٌ لا ينبغي للنّاس[١٤]أن يشتروا[١٥] منه؛ لأنّ الشّراء إعانةٌ له على المعصية[١٦]؛ لأنّه إذا[١٧] لم يجد من يشتري [منهلا يقعد][١٨] على الطّريق.

---

(١) في (أ): (الدقيق).
(٢) (جميع) ساقطة من (أ،ج).
(٣) (لي) ساقطة من (أ،ج).
(٤) في (ج): (البيت).
(٥) في (أ،ج): (هذا).
(٦) (ان) زائدة من (ج).
(٧) في (أ،ج): (ففي).
(٨) في (أ): (فصار).
(٩) في (أ): (المسلم فيه).
(١٠) (ثم) ساقطة من (أ).
(١١) في (أ،ج): (البائع).
(١٢) في (ب): (الانسان).
(١٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(١٤) (للناس) ساقطة من (أ،ج).
(١٥) في (أ،ج): (يشتري).
(١٦) في (ب): (المعاصي).
(١٧) في (أ،ج): (لو).
(١٨) في (أ،ج): (ما قعد).

رجلٌ اشترى جاريةً على إنّها ذات لبن، قال الشّيخ أبو بكر محمّد بن الفضل[1]: الشّراء فاسدٌ. وقال الفقيه أبو جعفر: بل هو جائزٌ؛ لأنّه بمنزلة الصّناعة، فصار كما لو اشترى غلاماً على أنّه كاتبٌ أو خبّاز، وعليه الفتوى.

رجل قال لآخر: بعتُك هذا الثَّوب بعشرةٍ، ووهبتُ منك العشرة فقبل، جاز الشِّراء ولم تجز البراءة؛ لأنَّ البراءة تعتمد الوجوب، أو سبب[2] الوجوب ولم يوجد واحد منهما، قبل قبول المشتري، فلا يصحّ.

رجل اشترى أرضاً ولم يقبضها، أو قبضها ولكنّه منعه إنسانٌ من زراعتها[3] لا يجب الخراج؛ لأنّ الخراج إنّما يجب على مالكٍ متمكّن من الزّراعة، ولم توجد المكنة.

رجل اشترى جِراباً على أنّ فيه عشرون ثوباً، فإذا فيه أحدٌ وعشرون ثوباً[4]، ثمّ غاب البائع عزل المشتري منها ثوباً واستعمل الباقي[5]؛ لأنّه ملك الباقي[6]. وتدخل ألواح الحانوت في البيع، سواءٌ ذُكر بمرافقه أو لم يُذكر.

ويُكره البئر تدخل في [بيع الدّار][7] سواءٌ ذكر المرافق أو لم يذكر. والدَّلو والحبل إن ذكر المرافق دخلا في البيع، وإن لم يذكر لا يدخلان. والظُّلّة لا تدخل في بيع الحوانيت إلّا بذكر[8] المرافق. والمفتاح يدخل في بيع الدَّار سواءٌ[9] ذكر المرافق، أو لم يذكر. والقفل لا يدخل في البيع.

[وإذا باع حماراً موكَفا، دخل الإكاف والبرذعة في البيع، وإن كان غير موكَف فكذلك، وهو المُختار. وإذا باع فرساً، دخل العذار تحت البيع بحكم العُرف.][10]

رجلٌ باع عبداً بيعاً فاسداً وقبضه المشتري، ثمَّ قال البائع: هو حرٌّ، لم يعتق؛ لأنّه صادف ملك الغير، وإن قال ثانياً، فإن كان القول الأوّل بحضرة المشتري عتق؛ لأنّه فسخ للبيع[11]، وإنّه

---

(١) وهو محمد بن الفضل الكماري البخاري، أبو بكر الفضلي، قال اللكنوي: كان إماما كبيرا وشيخا جليلا، معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، من آثاره: الفوائد في الفقه. مات ببخارى سنة (٣٧١هـ) انظر، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج١١، ص١٢٩.

(٢) في (أ): (سمي).

(٣) في (ب): (الزراعة).

(٤) (ثوبا) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): (البقية).

(٦) في (ب): (البقية).

(٧) في (أ): (البيع).

(٨) في (ب): (ان يذكر).

(٩) (كان) زائدة من (ب).

(١٠) ما بين المعقوفين (واذا باع ... العرف) ساقطة من (ب).

(١١) في (أ): (المبيع).

يصحّ بحضرة المُشتري، ثمّ كلامه الثّاني إعتاق منه صادفَ ملكه فنفذ، وإن كان الكلام[1] الأوّل [حال غيبة المشتري لم يعتق؛ لأنّ الفسخ][2] حال غيبته لا يصحّ.

إذا اشترى عبداً على أنّه بريءٌ من كلّ غائلةٍ، ثمَّ وجد به عيباً، إن كان سرقةً أو [فجوراً أو إباقاً][3] لا يُردّ، وإن كان مرضاً يُردّ؛ لأنّ الغائلة إذا ذُكرت في البيع يُراد بها ما ذكرنا دون غيرها.

وإذا باع داراً وفيها[4] متاعٌ للبائع وسلّمها إلى المشتري، لا يصحّ التَّسليم؛ لأنّها مشغولة بأمتعة البائع، فيده عليها باقية.

ولو باع أرضاً وفيها زرعٌ للبائع ثمَّ سلّمها، لم يصحّ التَّسليم لما ذكرنا.

رجلٌ باع داراً وفيها بستانٌ، إن كان البستان في الدَّار دخل في البيع؛ [لأنّه من[5]جملة الدّار. وإن كان خارج الدّار إن كان البُستان أكبر من الدار أو مثلها لا يدخل، وإن كان أصغر يدخل][6]؛ [لأنّه يُعدّ][7] من الدَّار.

السَّلَم في الخبز إذا استوفى شرائط السَّلَم جائزٌ، وهو المُختار لحاجة النَّاس إليه، لكن يُحتاط وقت القبض حتى يقبض من [المسلَّم إليه][8] الذي سمّاه، كيلا يصير استبدالاً بالمسلّم فيه.

رجل باع أرضاً فيها قصبٌ، فالقصب للبائع، إلّا أن يشرط[9] المبتاع؛ لأنّ القصب لا يقصدُ به البقاء، فأشبه الثَّمر والزَّرع ولا يدخل الثَّمر والزَّرع في البيع إلّا بالذّكر فكذا هذا.

رجل باع الزَّرع وهو بقْل، إن باع بشرط القطع، أو إرسال الدَّواب فيه لتأكله، جاز البيع؛ لأنّه شرطٌ يقتضيه العقد. [ولو باع[10] بشرط أن يتركه حتى يدرك لا يجوز؛ لأنّه شرط لا يقتضيه العقد][11] وكذلك إذا باع رطبة، فعلى[12] هذا التّفصيل، وهو المُختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

---

(١) (الكلام) ساقطة من (ب).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٣) في (ب): (اباقا او فجورا).
(٤) في (أ،ج): (فيها).
(٥) (من) ساقطة من (أ).
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).
(٧) في (أ): (لأنّها تعدّ).
(٨) في (أ،ج): (المشتري).
(٩) في (ج): (يشترط).
(١٠) في (ج): (وان باعه).
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).
(١٢) في (أ،ج): (فهو على).

رجل اشترى جاريةً وأراد ان يحتال لإسقاط الاستبراء[١]،إن كان البائع وطئها، ثمَّ باعها قبل استبراءها بحيضة، لا يحلّ للمشتري أن يحتال في إسقاط الاستبراء؛ لقوله عليه السَّلام: لا يحلّ لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا[٢] على امرأةٍ واحدةٍ في طهرٍ واحدٍ. وإن باعها بعدما حاضت عنده، ثمّ طهرت ولم يقربها في ذلك الطّهر، حلّ له الاحتيال لانعدام هذا المعنى. والحيلة: أن يتزوّجها قبل الشّراء إن لم يكن له امرأةٌ حرّة، ثمّ يشتريها. وإن كانت له امرأةٌ حرّةٌ يزوّجها غيره، ثمَّ يشتريها هو، ثمَّ يقبضها، ثمّ يطلّقها الزَّوج [قبل الدّخول بها][٣] فإن[٤] خاف البائع أن يزوّجها المشتري، فلا يشتريها ولا يطلّقها، فالحيلة فيه أن يقول البائع: زوّجتها منك على إنَّ أمرها بيدي في تطليقتين، أطلّقها متى شئت، أو يقول: زوّجتها منك [على إنّ أمرها بيدي في تطليقتين أُطلّقها متى شئتُ، أو يقول: زوّجتها منك][٥]على إنّك إن لم تشترها منّي اليوم بكذا، فهي طالقٌ ثنتين، فقبل[٦] المشتري النّكاح على هذا الشَّرط، وكذلك[٧] الحيلة إذا خيف على المحلّل أن لا يُطلّق.

إذا اشترى حنطة ثمَّ أمر البائع أن يكيلها في غرائره، فكالها والمشتري حاضرٌ، صار قابضاً.

وبيع الزّنّار من النَّصراني والقلنسوّة من المجوسي لا يُكره؛ لأنّ في ذلك إذلالاً بهما.

وبيع المُكعّب المفضّض من الرَّجل يُكره إذا علم أنّه يشتريَه ليلبسه.

[٨] رجل اشترى[٩] من آخر لحماً أو سمكةً، ثمَّ ذهب ليأتي بالثَّمن، فخاف البائع أن يفسد اللحم، يسعهُ أن يبيعهُ مِن غيره ويسع للمشتري أن يشتريه، وإن علم بالقصّة؛ لأنَّ المشتري يكون راضياً بالفسخ دلالةً، وإن باعه بزيادةٍ لزمَه أن يتصدّق بها. وإن باعه بنقصانٍ، فالنُّقصان موضوعٌ عن المشتري، وهذا نوع استحسانٍ رواه الحسن بن زياد دفعاً للضرورة[١٠].

---

(١) في (أ): (الإبراء).
(٢) في (ب): (يجمعا).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٤) في (ب): (وان).
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٦) في (أ،ج): (فيقبل).
(٧) في (أ،ج): (وكذا).
(٨) (باع) زائدة من (ج).
(٩) (اشترى) ساقطة من (ج).
(١٠) في (ب): (للضرر).

إذا كسب[1] مالاً من حرامٍ، ثمّ اشترى به شيئاً، فلا يخلوا من خمسة أوجهٍ: إمّا أن دفع تلك الدَّراهم أوّلاً، ثمَّ اشترى منه بتلك الدَّراهم. أو اشترى بتلك الدَّراهم قبل دفعها، ثمَّ دفعَها إليه. أو اشترى بتلك الدَّراهم قبل أن يدفعها، ودفع غيرها. أو اشترى مُطلقاً ودفع تلك الدَّراهم. أو اشترى بدراهم أخرى ودفع[2] تلك الدَّراهم. اختلف المشايخ فيه: قال أبو نصر: يطيبُ له ولا يتصدّق إلّا في الوجه الأوّل، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث، وقال أبو الحسن الكرخي: لا يطيب له في الوجه الأوّل والثّاني، ويتصدّقُ ويطيبُ له في الوجه الثّالث والرَّابع[3]. وقال أبو بكر: لا يطيبُ له، ويتصدّق في الوجوه كلّها. والفتوى: على قول الكرخي، وبه نأخذ.

إذا اشترى داراً وسطحها وسطحُ جاره مستويان، فللجار أن يأخذه[4] حتى يتّخذ سترة بينه وبينه. قال الفقيه أبو الليث: إن كان في صعوده يقعُ بصرُه على مَن في دار جاره، فللجار أن يمنعه من الصُّعود حتى يتّخذ سُترة [بينه وبينه][5] وإن كان لا يقع بصره، فليس له منعه؛ لأنّهما في الحُجّة سواء.

[ولو اشترى أرضاً على أنّ خراجها دينارٌ، فوجده أكثر، فله أن يردّها بهذا.][6]

ولو اشترى أرضاً على أنّ خراجها على البائع، قال أبو جعفر: إن اشترط[7] جميع الخراج، فالبيع فاسدٌ. وإن اشترط[8] [بعض الخراج][9] على البائع، فإن كان ما على المشتري [أقلّ من][10] خَراج مثله، فالبيع [جائز، فكأنّه يتحمّل عنه الظّلم، وإن كان ما على المشتري خراج مثله، فالبيع][11] فاسدٌ وصار كأنّه اشترط أن يقضي البائع دينه.

---

(١) في (أ،ج): (اكتسب).
(٢) في (ب): (ثم دفع).
(٣) (والخامس) زائدة من (ج).
(٤) في (أ): (يأذن).
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٧) في (أ،ج): (اشرط).
(٨) في (أ): (اشرط).
(٩) في (ب): (بعضه).
(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب،ج).
(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ب).

التّاجر إذا كان في بلدٍ الغالب على أموال اهلها الحلال في أسواقهم، لا يسأل البائع عن السِّلع أحلال هي أم حرام؟ لأنَّ العمل بالظّاهر واجب ما[1] لم يوجد المعارض [ولم يوجد][2]. وإن كان الغالب على أموال أهلها[3] في أسواقهم الحرام، أو في وقت من الأزَمان[4] يغلب عليها الحرام، أو كان البائع ممن يكتسب الحلال والحرام، لا بأس[5] بالسّؤال، وإنّه حسن.

رجل قال لآخر: بعتُ منك هذا الثَّوب بعشرة دراهم، وفي يد المشتري قدحٌ ممّا[6] يُشرب، ثمّ قبل البيع جاز؛ لأنّ بهذا لا يتبدّل المجلس؛ لأنّه ليس بدليل الإعراض[7]، وكذلك لو كان في التّطوّع في الرَّكعة، فأضاف إليها أخرى، ثمَّ قبل. وكذلك لو كان في الصّلاة المكتوبة، ففرغ منها وقبل؛ لأنّه ليس فيه دليل الإعراض.

رجل أراد أن يشتري مبطخة على وجه يجوز، ينبغي أن يشتري أشجار البطّيخ ببعض الثَّمن ويستأجر الأرض بالباقي من صاحبها مدّة معلومة؛ لانّ شراء الأشجار جائز، فيملكها بالشِّراء ويملك ما يحدثُ من البطّيخ بعد ذلك، وإنّما يستأجر الأرض[8] ليتمكّن من إبقاء الأشجار فيها.

---

(١) (ما) ساقطة من (أ،ج).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٣) في (ب،ج): (اهله).
(٤) في (أ،ج): (الزمان).
(٥) (به) زائدة من (أ) .
(٦) في (أ): (منماءٍ).
(٧) في (أ): (للاعراض).
(٨) (صحّ) زائدة من (أ).

وبيع[1] الحنطة بالخبز، والخبز بالحنطة، والدَّقيق بالخبز، والخبز بالدّقيق يجوز متفاضلاً ومتساوياً؛ لانَّ بالخبز[2] خرج عن كونه[3] مكيلاً وصار موزوناً، هذا إذا كان[4] يداً بيدٍ. وإن كان أحدهما نسيئةً، إن جعل الحنطة أو الدَّقيق نسيئةً والخبز نقداً جاز بالاتّفاق[5]. وبالعكس[6]: لا يجوز عند أبي [حنيفة ومحمد][7]، وعند أبي يوسف[8]: يجوز بناءً على اختلافهم[9] في جواز السَّلَم في الخبز وزناً. والفتوى على قول أبي يوسف[10] لعموم البلوى به[11].

أجرة النَّاقد على مَن تجبُ؟ إن قال المشتري: دراهمي جيّدةٌ فجاء البائع بالنَّاقد، فالأجر[12] عليه. وإن قال المشتري: دراهمي غير منتقدةٍ، فالأُجرة[13] على المشتري والصّحيح: [أنّها تجب][14] على المشتري مطلقاً.

ويُكره للرَّجل أن يبيع غلامه الأمرد من رجلٍ يغلب على ظنّه أنّه يفسق به؛ لأنّه إعانة على[15] المعصية.

إذا باع المشتري العبد المبيع من البائع قبل قبضه، فقبل البائع، لا يجوز والبيع الأوّل بحاله. ولو وهبه منه انفسخ البيع؛ لأنّ الهبة تُستعمل للإقالة.

ولا يدخل الثَّمر والزَّرع تحت البيع وإن باعها بمرافقها؛ لأنّهما ليسا من مرافقها ولا من حقوقها، إلّا إذا باع الأرض وقد نبت الزَّرع وليس له قيمة، فإنّه يدخل في البيع سواء ذكر المرافق أو لم يذكر. هكذا ذكر في شرح القدوري، وقال بعض المشايخ: لا يدخل في البيع.

---

(١) في (أ،ج): (ببيع).
(٢) في (ب): (الخبز).
(٣) في (أ،ج): (أن يكون).
(٤) في (ج): (كانا).
(٥) لأنه عددي أو وزني بكيلي، فالخبز بالصنعة صار جنساً آخر حتى خرج من أن يكون مكيلا والبر والدقيق مكيل، فلم يجمعهما القدر ولا الجنس.
بتصرف عن: ابن مازه البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، أبو المعالي محمود بن أحمد ابن مَازَةَ برهان الدين البخاري، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٧، ص٨٢، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٣٢، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ج٤، ص٩٥.
(٦) في (أ،ج): (وعلى العكس).
(٧) في (أ،ج): (حهـ).
(٨) في (أ): (سهـ).
(٩) في (أ،ج): (اختلافهما).
(١٠) في (أ) (سهـ).
(١١) سقطت (به) من (أ) و(ج).
(١٢) في (أ) و (ج) (والأجر).
(١٣) في (أ) و (ج) (فالأجر).
(١٤) في (أ) و (ج) (أنّه يجب).
(١٥) في (أ) (عن).

رجلٌ باع من آخر ضيعةً[1] وللبائع أشجار أغصانها متدلّية على هذه الضيعة، فللمُشتري أن يطالب[2] البائع بتفريغ هواه عن[3] أغصان أشجاره.

إذا اشترى [أسيراً مسلماً][4] حرّاً من دار الحرب، فله أن يعطيه في ثمنه السَّتوق والزّيوف وما أشبه ذلك؛ لأنّه ليس بشراء حقيقة، بل هو تخليص للحرّ، فبأيّ طريق قدر[5] كان له ذلك، ولهذا المعنى قُلنا: أنّه إذا أمره أن يشتريه بألفٍ، فاشتراه بأكثر جاز، ويلزمه الألف لا غير، ولو كان شراه[6] حقيقةً لما لزمه شيء. ألا ترى أنّه لو [وكّل إنساناً][7] بشراء شيءٍ بألفٍ، فاشتراه بأكثر، يصير مشترياً لنفسه ولا يلزم الموكّل؛ لأنّه شراء حقيقة وقد خالف أمر الموكِّل، فلم ينفذ عليه.

بيع بذر القزّ يجوز عند [أبي يوسف [ومحمّد وعليه الفتوى[8]. وبيع دود القزّ يجوز عند][9] محمد[10] وعليه الفتوى لمكان العادة.

رجل اشترى عبداً وقبضَه وقال له: لا أنهاك عن التّجارة، صار مأذوناً في التّجارة. ولو قال لرجل: لا أنهاك عن طلاق امرأتي، لا يصيرُ وكيلاً في تطليقها حتى لو طلّقها لا يصحّ؛ لأنّه لو رأى عبده يتّجر ولم ينهه، يصير مأذوناً في التّجارة [فكذا إذا][11] أخبر عن ذلك. ولو رأى إنساناً يطلّق امرأته، فلم ينهه لا تُطلَّق امرأته، فكذا[12] إذا أخبر عنه.

إذا باع حشيشاً في أرضه، إن كان أنبته بأن سقاه الماء حتى نبت جاز؛ لأنّه ملكه. وإن لم يُنبته لا يجوز بيعه؛ لأنّه لم يملكه ولهذا كان لكلّ واحدٍ[13] أن يأخذ بغير إذنه.

---

(١) في (أ) (ضيعته).
(٢) في (أ، ج) (يطلب).
(٣) في (ب) (على).
(٤) ما بين المعقوفتين سقطت من (ب).
(٥) سقطت (قدر) من (ج).
(٦) في (ج) (شراء).
(٧) في (أ) (كان وكيل انسان).
(٨) لا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه من الهوام، فإذا كان منه الدود يجوز بيعه. بتصرف عن: السمرقندي، **عيون المسائل**، ص ١٣٨- ١٣٩، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر – بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج٦، ص٤٢٠.
(٩) ما بين المعقوفتين (أبي يوسف .. عند) سقطت من (ب) ومن (ومحمد ...عند) سقطت من (ج).
(١٠) في (أ) (مهـ).
(١١) في (ب) (وكذلك لو).
(١٢) في (ب) (وكذلك).
(١٣) في (ج) (احد).

رجلٌ اشترى عبداً، فأعتقه أو دبَّره جاز، وليس للبائع حقّ حبسه بالثَّمن[١] [ولو كاتبَه توقفت الكتابة فللبائع[٢] حقَّ حبسه بالثَّمن؛][٣] لأنَّ الكتابة تحتمل الفسخ، فتردّ[٤] في حقّ البائع نظراً له[٥]. فلو نقدَ المشتري الثَّمن نفذت الكتابة لزوال المانع.

إذا كان له عبدٌ أو دارٌ للتّجارة، فأجّرهما خرجًا من أن يكونا للتّجارة؛ لأنّه بالإجارة قصد الغلّة، فيبطل حكم التّجارة.

رجل اشترى شيئاً بثمنٍ إلى سنة فمنعه البائع المبيع إلى سنة، فالأجل من السَّنة المستقبلة عند أبي حنيفة[٦]. بخلاف ما إذا اشترى بثمنٍ[٧] إلى رمضان، فمنعه حتى دخل رمضان حتى[٨] يحلّ المال في قولهم[٩] جميعاً.

وأجرة الكيّال على البائع وكذلك صبّها في وعاء المشتري، وهو المُختار لمكان العرف.

إذا اشترى حنطة في سنبلها، جاز البيعُ وعلى البائع تخليصها[١٠] بالدَّرس[١١] والتَّذرية، وهو المختار؛ لأنّه من التَّسليم.

إذا باع جراباً فيه ثيابٌ، ففتحُ الجراب على البائع، وإخراج الثِّياب على المشتري؛ لمكان العادة.

وإذا اشترى الثَّمر على رؤوس النَّخل فجذاذه على المشتري. وكذلك إذا اشترى الجزر، فقلعُه على المشتري؛ لمكان العادة.

وأجرة وزّان الثَّمن على المشتري، وكذلك أجرة النَّاقد وهو المُختار؛ لأنَّ عليه أن يوفّيه بوزنه وجودته.

---

(١) في (ج) (في الثّمن).
(٢) في (ج) (وللبائع).
(٣) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).
(٤) في (ب) (فرد).
(٥) سقطت (له) من (ب).
(٦) في (أ) و (ج) (حهـ).
(٧) سقطت (بثمن) من (أ) و(ج).
(٨) في (أ) و (ج) (حيث).
(٩) في (أ) (حولهما) وفي (ج) (قولهما).
(١٠) سقطت (تخليصها) من (ب).
(١١) في (ب، ج) (الدوس).

رجل[1] اشترى غلاماً، فلم يقبضهُ حتى وهَبَه لرجلٍ، أو رهنه وأمره بقبضه، فقبضه جاز[2]. ولو أجّره، فقبضه المستأجر لم يجز؛ لأنّ الهبة والرَّهن لا يصحّ إلّا[3] بعد التَّسليم، وبعد التَّسليم يصير قابضاً، فينفذ الهبة والرَّهن بعد قبض المشتري، وليس[4] كذلك الإجارة[5].

رجلٌ أخذ ثوباً وقال: اذهب به، فإن رضيتهُ اشتريتهُ، فضاع في يده، لم يلزمه شيء. ولو قال: إن رضيتُه اشتريتُه بعشرة دراهم[6]، فضاع في يده ضمن القيمة؛ لأنّه مقبوض على سَوم الشَّراء، فيكون مضموناً؛ لأنّه بيّن الثَّمن. وفي الوجه الأوّل: لم يُبيّن الثَّمن، فلم يصِر مقبوضاً على سوم الشِّراء، فلا يكون مضموناً بالقيمة. وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

والرَّدّ بالعيب يبطل بعرض المشتري المبيع على البائع[7]، أو بقوله: وهبتُ، من غير أن يسلّمه؛ لأنَّ هذا التَّصرّف دليل الرِّضى بالعيب[8].

إذا قامت بيّنة أنَّ العبد المبيع سرق عند البائع، ثمّ سرق عند المشتري، ثمَّ قُطع بالسَّرقتين، يرجع المشتري بنصف القَطع؛ لأنّ اليد قُطعت بالسَّرقتين جميعاً، والرُّجوع بنصف القطع رجوع بنصف اليد، وهو ربع الثَّمن.

رجل اشترى طعاماً، فوجد به عيباً بعد ما أكل بعضَه، رجع بنقصان ما أكل، وردّ ما بقي بحصّته؛ لأنّ بالأكل تقرّر العقد، فتقرّر أحكامهُ، وهذا قول محمد[9]، وبه كان يُفتي الفقيه أبو جعفر، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمهما الله[10]. ولو باع نصفه ردّ ما بقي عند محمد[11]ولا يرجع بنقصان ما باع؛ لأنّ بالبيع انقطع[12] الملك، فينقطع أحكامُه وصار بمنزلة ما لو اشترى غلامين، فقبضهما وباع أحدهما، ثمّ وجد بهما[13] عيباً، ردّ ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالإجماع، كذا هذا عند [محمد رحمه الله][14].

---

(١) (رجل) ساقطة من (أ، ج).
(٢) بتصرف عن: السمرقندي، **عيون المسائل**، ص١٣٠.
(٣) في (أ) زيادة (صح).
(٤) في (أ، ج) (ولا).
(٥) بتصرف عن: السمرقندي، **عيون المسائل**، ص١٣٠. ابن مازه البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص٣٠١.
(٦) (دراهم) ساقطة من (أ، ج).
(٧) في (أ، ج) (البيع).
(٨) فلا يرده بعد ذلك؛ لأنه بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره. بتصرف عن: لجنة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، (تحقيق: نجيب هواويني)، نشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص٦٧.
(٩) في (أ) (مهـ).
(١٠) بتصرف عن: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، ج٦، ص٥٤.
(١١) في (أ) (مهـ).
(١٢) في (أ) و (ج) (قطع).
(١٣) (بهما) ساقطة من (أ، ب).
(١٤) في (أ) (مهـ).

إذا اشترى أمَة تُرضع، فوجد بها عيباً، فأمرها المشتري أن ترضع صبيّاً له، لا يكون رضاً بالعيب؛[لأنّ الإرضاع من باب الاستخدام، والاستخدام لا يكون رضا بالعيب.

ولو حلب من لبنها وشرب أو باع يكون رضاً؛ لأنّ اللبن جزء منها وقد استوفاه[١]. وكذا لو جزّ صوف شاة، يكون رضاً بالعيب][٢] لِما ذكرنا.

إذا اشترى عبداً فوجده خصيّاً، فله ردّه؛ لأنّ هذا عيبٌ. ولو اشتراه على أنّه خصيّ، فوجده غير خصيّ، فإنّه لا يردّ؛ لأنّه شرط بالمعيب[٣] ووجده سليماً.

رجل غصب عبداً، فأبق منه، إن رجع إلى مولاه لا يكون عيباً؛ لأنّ العيب هو الإباق من المولى، وإن لم يرجع إلى مولاه إن كان لا يعرف منزل المولى، فليس بعيب؛ لأنّه ضالّ، وإن كان يعرف فهو عيب؛ لأنّه آبق[٤].

إذا اشترى عبداً فآجره، ثمَّ وجد به عيباً، فله أن ينقض الإجارة ويردّه[٥] على بائعه بخلاف الرَّهن. وإنّما كان كذلك لأنّ الإجارة تُفسخ بالعذر بخلاف الرّهن.

المتصارفان والمتعاقدان عقد السَّلم إذا ناما في مجلس العقد قبل القبض، إن ناما جالسَين، فليس بافتراق قبل القبض، وإن ناما مُضطجعين كان افتراقاً قبل القبض؛ لأنّ الأوّل لا يمكن الاحتراز عنه، [والثاني يمكن الاحتراز عنه][٦].

وكير الحدّاد يدخل في البيع؛ لأنّه مركّب، وكير الصائغ لا يدخل [في البيع][٧] لأنّه غير مركّب، وزقّ الحدّاد[٨] لا يدخل وكذا قِدر القصّار؛ لأنّها ليست مركّبة ولا من حقوق الحانوت.

ولو اشترى أرضاً وفي الأرض قصبٌ، أو حطبٌ نابتٌ، أو رياحين، أو بقول ولم يذكر بما فيها، فهي[٩]للبائع؛ لأنّ هذه الجملة تقع[١٠]، فأشبه الثَّمر، والثّمر للبائع ما لم يشترطه[١١] المُبتاع.

---

(١) بتصرف عن: الشيباني، **الأصل**، ج١١، ص١٧٣.
(٢) العبارة بين المعقوفتين (لأن الارضاع .. بالعيب) سقطت من (ج).
(٣) في (أ، ج) (المعيب).
(٤) بتصرف عن: السمرقندي، **عيون المسائل**، ص ١٥٦.
(٥) في (أ) (ويردّ).
(٦) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ).
(٧) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ب).
(٨) في (ب) (الخلّ).
(٩) (فهي) ساقطة من (أ).
(١٠) في (أ، ج) (بقطع).
(١١) في (أ، ج) (يشترط).

رجل قال لآخر: بعتُ منك هذه الجارية، فقبل قوله[1] قطع إنسانٌ يدَها ودفع الإرش إلى البائع، ثمَّ قبل المشتري البيع لم يجز البيع؛ لأنّه لو صحّ البيع لدخل الإرش تحت البيع أصلاً، والإيجاب لم يتناوله. وكذلك [لم يجز][2] لو باعه عصيراً فتخمّر قبل القبول. وكذلك لو ولدت الجاريةُ ولداً، ثمّ قبل البيع لم يجز. وكذلك لو باع عبدين ولم يقبل المشتري حتى قتل أحدهما ودفع القيمة ثمَّ قبل المشتري لم يجز، والمعنى في الكلّ ما ذكرنا.

رجل اشترى أرضاً وبنى فيها مسجداً، ثمَّ وجد بها عيباً، له أن يرجع بحصّة العيب في قول أبي يوسف[3]؛ لأنّ اتّخاذه مسجداً بمنزلة [الوقف. ولو وقف الأرض[ثمّ اطّلع فيها على عيب][4] رجع بحصّة العيب؛ لأنّه بمنزلة][5] الإعتاق. ولو أعتق عبداً، ثمَّ اطّلع على عيبٍ، رجع بحصّة العيب، فكذا ها هنا.

رجل اشترى خُفّاً به خرقٌ على أن يخرزه البائع[6]، جاز للتّعامل. ولو اشترى من كرباسيّ ثوباً على أن يقطعه ويخيطه قميصاً[7] لم يجز؛ لعدم التّعامل به[8].

رجل ذبح كلباً، ثمَّ باع لحمه، جاز. وكذا إذا ذبح حماراً وباع لحمه جاز، وهو المُختار. فرق بين هذا وبين ما إذا ذبح خنزيراً وباع لحمه، حيث لا يجوز؛ لأنّ لحم الكلب المذبوح والحمار منتفعٌ به بأن يطعمهُ[9] السَّنانير؛ لأنّه طاهرٌ، ولحم الخنزير ليس بمنتفع[10] به؛ لأنّه نجس العين، وبخلاف[11] الميتة، حيث لا يجوز بيعها؛ لأنّه لا يجوز الانتفاع بها، لا للسّنانير ولا لغيرها[12]؛ لقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيءٍ»[13].

---

(١) في (ب، ج) (قبوله).
(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من (ج).
(٣) في (أ) (سهـ).
(٤) ما بين المعقوفتين (ثمّ اطّلع فيها على عيب) ساقطة من (ج).
(٥) ما بين المعقوفتين (الوقف .. بمنزلة) ساقطة من (أ).
(٦) (البائع) ساقطة من (ب).
(٧) (قميصا) ساقطة من (أ، ج).
(٨) (به)ساقطة من (ب).
(٩) في (أ) (يطعم).
(١٠) في (ج) (ينتفع).
(١١) في (أ) (وخلاف).
(١٢) في (أ، ج) (لغيره).
(١٣) وهو ما روي عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب النبي - ﷺ- أن "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". رواه: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (٣٦١٣)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، برقم (٤١٢٧)، والترمذي، **الجامع الكبير**، في اللباس، في جلود الميتة اذا دبغت، برقم (١٨٢٦)، ج٤، ص٢٢٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

رجل قال: اشتريتُ منك هذا بألفين، فقال البائع: بعتُ بألفٍ، جاز البيع؛ لأنّه أمكن تصحيحه بأن يجعل كأنّ البائع[1] قال: بعتُ بألفين، ثمَّ قال: حططتُ عنك ألفاً.

رجلٌ اشترى شاة فوجدها[2] لا تحلب، إن كان مثلها يُشترى للحلب له أن يردّها؛ لأنّ المشروط عرفاً كالمشروط شرطاً. وإن كان مثلها يُشترى للحم ليس له أن يردّ.

رجلٌ اشترى برذوناً وأخصاه[3] بعد القبض، وذلك لا ينقصُه، ثمَّ وجد فيه[4] عيباً، فله أن يردّه؛ لأن ذلك ليس بعيب.

رجل قال لآخر: بعتُ منك هذا الثّوب على أنّه خزّ، فإذا لحمته خزّ وسداه قطنٌ جاز؛ لأنَّ السّدى تبع[5] للحمة؛ لأنّ الثَّوب ينسب إلى اللحمة دون السَّدى، وله الخيار لتغيّر صفته[6].

إذا اشترى جارية على أنّها تحيض، فوجدها لا تحيض، إن تصادقا على إنّها لا تحيض بسبب اليأس[7]، فله أن يردّها؛ لأنّه عيب؛ لأنّه اشتراها للحَبَل، والآيسة لا تحبل؛ لأنّ الولد يتغذّى بدم الحيض في رحم الأمّ.

رجل اشترى طعاماً فأكله، ثمَّ اطّلع على عيب كان به، فله أن يرجع بنقصان العيب عندهما.

رجل اشترى أوراق التّوت، إن اشتراها على أن يأخذها في الحال جاز، وإن اشتراها على أن يأخذها شيئاً فشيئاً لم يجز؛ لأنّه يزداد فتخلط المبيع بغيره، وإن اشتراها مُطلقاً ولم يشرط شيئاً، إن أخذها في اليوم جاز، وإن لم يأخذها حتى ذهب اليوم فسد؛ لأنّه يزداد زيادة يمكن التّحرّز عنها، والحيلة في ذلك: أن يشتري الشّجرة بأصلها، فيأخذ الأوراق، ثمَّ يبيع الشجرة من بائعها.

رجلٌ[8] قال لآخر: اشتريتُ عبدك هذا بألف درهم، فقال الآخر: بعتُ، أو قال: نعم، أو قال: هات الثَّمن جاز؛ لأنّه جوابٌ.

رجلٌ اشترى فرساً من حظيرة، فقال البائع: سلّمته إليك، ففتح المشتري الباب، فذهب الفرس، إن أمكنه أخذه بيده من غير إعانة أحدٍ، صحَّ التّسليم، وإن لم يمكنه أخذه إلّا بإعانة غيره لا يصحّ التَّسليم؛ لأنّه لم يمكنه القبض.

---

(١) (البائع) ساقطة من (أ).
(٢) في (أ، ج) (ووجدها).
(٣) في (ب، ج) (وخصّاه).
(٤) في (ب) (به).
(٥) في (ج) (تبعا).
(٦) بتصرف عن: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، ج٦، ص٢٧.
(٧) في (ب) و (ج) (الاياس).
(٨) (رجل) ساقطة من (أ، ج).

رجلٌ اشترى ضيعةً مع غلّاتها، ثمَّ وجد بها عيباً، فأراد ردّها، ليس له ذلك؛ لأنّه لا يخلو أمّا إن جمع الغلّات أو تركها، فإن جمع امتنع الرَّدّ؛ لأنّه رضىً بالعيب، وإن ترك جمعها، فقد ضيّعها، فيزداد العيب.

رجل اشترى كفناً لميّتٍ، فوجد به عيباً، لا يردّه على البائع ولا يرجع بنقصان البيع، وإنّما لم يردّه لقيام حقّ الميت، وإنّما امتنع الرّجوع بالنّقصان؛ لأنّ الرّدّ ممكن بأن يأكل السّبعُ الميّت، فيعود الكفن إلى مُلكه، فيمكنه ردّه إن لم يحدث به عيب، وإن حدث له أن يرجع بالنُّقصان.

إذا باع جاريةً وقال المشتري[١]: برئت من كلِّ عيب بعينها، فإذا هي عوراء، أو قال: برئت من كلِّ عيب بيدها، فإذا هي مقطوعة اليد، لا يبرأ؛ لأنّ هذا ليس بعيب، بل هذا عدم [عينٍ ويدٍ][٢] وإن كانت إصبعٌ منها مقطوعةٌ بريء؛ لأنّه عيبٌ في اليد. وإن قال[٣]: من كلِّ عيب بها[٤]، بريء من جميع العيوب[٥]؛ لأنّ الكلّ عيب بها.

رجل باع جُبّاً في بيتٍ لا يمكنه إخراجه إلّا بقلع الباب، لزم البائع إخراجه إلى خارج البيت؛ لأنّ التّسليم واجبٌ عليه.

رجل باع نوى في ثمر لا يجوز؛ لأنّ في نزعه ضرراً، [وهو اختيار الفقيه أبي الليث][٦]. ولو باع حَبّاً في قطنٍ جاز؛ لأنّه يمكنه نزعه من غير ضرر[٧].

رجلٌ باع من آخر غلاماً بيعاً فاسداً وتقابضا، ثمّ أبرأه البائع عن القيمة، ثمّ مات الغلام لم يبرأ عن القيمة؛ لأنّ القيمة لم تجب بعد. ولو[٨] قال: أبرأتك عن الغلام، فهو بريءٌ؛ لأنّه خرج عن كونه مضموناً، فصار وديعةً في يده.

الكفّار إذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز. ولو باعوا المُنخنقة أو المضروبة إلى أن تموت[٩] جاز؛ لأنّ الأوّل ليس بمالٍ عندهم بخلاف الثّاني، فأنّه مال عندهم. وكذلك المجوسيّ إذا باع ذبيحته من مجوسيٍّ آخر[١٠] [جاز وإن كانت ذبيحته][١١] ميتة عندنا.

---

(١) (المشتري) ساقطة، من (أ، ج).
(٢) في (ب) (العين واليد).
(٣) في (أ، ج) (كان).
(٤) في (أ) (منها).
(٥) في (أ، ج) (ذلك).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ج).
(٧) (وهو اختيار الفقيه ابو الليث هـ) زائدة في (أ، ج).
(٨) في (ب) (وان).
(٩) في (ج) (يموت).
(١٠) (اخر) ساقطة من (أ، ج).
(١١) (يجوز وإن كان) في (أ، ج).

رجل باع جاريةً بشرط أن يجامعها، أو لا يجامعها، فالبيع فاسد؛ لأنّ هذا الشّرط[1] لا يقتضيه العقد لا محالة، وفيه منفعة للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق.

رجل اشترى كذا كذا قِربة من الماء جاز، إن كانت القِربة معيّنة للتّعامل في النّاس.

إذا قال البائع: بعتُ، ثمَّ قال: رجعتُ، مقارناً للقبول [من المشتري][2]لا يصحّ البيع[3]؛ لأنّه قارن القبول ما يمنعُ صحّته، فلا يصحّ.

رجل اشترى صَدفاً ولم يسمّ اللؤلؤ جاز، واللؤلؤ للمشتري؛ لأنّ الصّدف اسم للجملة.

رجل اشترى لؤلؤة في بطن دجاجةٍ، وقد كان رآها قبل أن ابتلعتها، فالبيع فاسدٌ؛ لأنّه لا يمكنه تسليم اللؤلؤة إلّا بضررٍ، بخلاف ما إذا كانت الدّجاجة ميتةً؛ لأنّه يمكنه تسليمها من غير ضرر.

رجلٌ اشترى من رجلٍ عبداً على أن يدفعه إليه قبل أن يدفع إلى[4]البائع الثَّمن [لا يجوز][5]؛ لأنّه شرط تأخير الثَّمن إلى أجلٍ مجهولٍ.

بيع الحنطة بالحنطة وزناً [متماثلاً لا يجوز؛ لأنّ الحنطة كيليّة، فلا يجوز بيعها إلّا][6] متماثلة في الكيل، ولم يوجد.

وبيع الدّقيق بالدّقيق وزناً لا يجوز، وكذا استقراض الدَّقيق وزناً لا يجوز؛ لما ذكرنا[7].

بيع الخلّ بالعصير متفاضلاً لا يجوز؛ لأنّ شبهة المجانسة ثابتة للحال باعتبار حقيقتهما في المال.

رجل اشترى[8]عشر بيضات وقبضها، ثمَّ وجد واحدة مذِرة، فالبيع فاسد في الكلّ؛ لأنّه جمع [بين المال وبين ما ليس بمال][9] واشتراهما صفقةً واحدةً، ففسد في الكلّ وكذا إذا اشترى وقرَ بطّيخ، فوجده فاسداً لا قيمة له.

---

(١) في (أ) (شرط).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ، ج).
(٣) (البيع) ساقطة من (ب).
(٤) (الى) ساقطة من (أ، ج).
(٥) في (ب) (لم يجز).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).
(٧) في (ب) (ذكرناه).
(٨) (اشترى) ساقطة من (أ).
(٩) في (ب) (ما ليس بمال وما هو مال).

رجلٌ باع جاريةً فوجد المشتري بها عيباً، فأراد أن يردّها والبائع يعلم أنّ العيب كان بها عنده، وسع البائع أن لا يأخذها حتى يقضي القاضي عليه بالرَّدّ؛ لأنّه لو أخذها بدون قضاء القاضي لا يثبت له حقّ الرُّجوع على بائعها منه، فله أن يحترز عن هذا الضّرر، وكذلك[1] الوصيُّ[2] إذا علم بالدَّين على الميّت وسعهُ أن يمتنع عن قضاءه حتى يقضي القاضي عليه بالقضاء.

ولو باع من واحدٍ شيئاً ومضت أيّام، ثمّ قال البائع للمُشتري: أنت بالخيار، فله الخيار في المجلس؛ لأنّ هذا بمنزلة قوله: لك الإقالة، فتوقّف[3] على الجواب[4] في المجلس. ولو قال: أنت بالخيار ثلاثة أيّام، فهو كما سمّى وهو بالخيار؛ لأنّ البيع الباتّ إذا لحق به شرط الخيار التحق[5] به.

رجلٌ اشترى سمكةً على أنّها عشرة أرطالٍ، ووزَنها البائع عليه، فوجد المشتري في بطنها حجراً وزنه ثلاثة أرطال، فهو بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثّمن، وإن شاء تركها؛ لأنّ العذر[6] ههنا جاري[7] مجرى الجودة، وفوت الوزن بمنزلة العيب، فإن شواها قبل أن يعلم، تُقوّم السّمكة عشرة أرطال وتقوّم سبعة، فيرجع بحصّة ما بينهما من الثمن؛ لأنّ الرَّدّ بالعيب تعذّر، فيرجع بنقصانه.

رجلٌ اشترى جاريةً على أنّه بالخيار، فردّ غيرها على البائع، وادّعى أنّها هي التي اشتراها، فالقول قوله، وللبائع أن يتملّكها ويطأها؛ [لأنّ المشتري لمّا ردّها فقد رضي بتمليك البائع بذلك الثمن، فكان للبائع أن يتملّكها ويطأها][8] وعلى هذا القياس القصّار إذا ردّ ثوباً ثوباً آخر على ربّ الثّوب وكذا الإسكاف.

ولو اشترى قصيلاً[9]، فلم يقبضه حتى صار حبّاً، بطلا لبيع عند أبي حنيفة[10].

---

(١) في (ب) (وكذا).
(٢) في (أ) (الموصي).
(٣) في (ب) (فيتوقف).
(٤) في (ب) (جوابها).
(٥) في (أ) (التحقت).
(٦) في (ب) (القدر).
(٧) في (ج) (جاء).
(٨) ما بين المعقوفتين سقطت من (ج).
(٩) وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلًا وهو مجاز وقول أبي نصر كأنها أكلت القصيل إنكار لخضرة الدم. المطرزي، **المغرب**، ج١، ص٣٨٧.
(١٠) في (أ) و (ج) (حهـ).

رجلٌ اشترى أرضاً مستأجرة، إن لم يعلم بذلك وقت الشّراء، فله الخيار إن شاء انتظر، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي [وطلب التَّسليم، فإذا][1] عجز البائع عنه فسخ القاضي البيع[2]، وإن علم بذلك وقت الشّراء، فكذلك في ظاهر الرّواية وعليه الفتوى؛ لأنّه[3] لمّا[4] اشترى رجاءً أن يُجيز المستأجر، فيقدر البائع على التَّسليم، فإذا لم يجزه[5] وعجز البائع، كان له الفسخ، وذكر الأسبيجاني جواب ظاهر الرّواية على خلاف هذا، والصّحيح: ما بيّنا. وكذا لو اشترى أرضاً ولها أكارٌ. وكذا لو اشترى المرهون[6].

رجل اشترى عبدين، فقتل أحدُهما صاحبه قبل القبض، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد الباقي بجميع الثَّمن، وإن شاء تركه؛ لأنّ قيمة المقتول في عنق الباقي.

وإن كان مكان العبد شاتان، والمسئلة بحالها، فله أن يأخذ الباقية بالحصّة إن شاء؛ لأنّه لا ضمان على البهيمة فجُعل[7] كأنّ المقتولة ماتت.

إذا اشترى نافجة مسكٍ، فأخرج المسك منها، ليس له أن يردّ بخيار الرّؤية[8] ولا بخيار العيب؛ لأنّه تعيّب بالإخراج ظاهراً حتى [لو أنّه][9] لم يتعيّب به، جاز له أن يردّه بخيار الرّؤية وبخيار العيب.

ولو اشترى كتاباً على أنّه بالخيار، فنسخ منه، بطل خياره، ولو درس منه لا يبطل خياره؛ لأنّ في الدّراسة[10] امتحاناً لينظر إلى صحّته، فصار كالاستخدام في حقّ العبد والأمَة، وفي الكتابة[11]استعمال، [فيصير راضياً به][12] وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وبه نأخذ، والله اعلم بالصّواب[13].

---

(١) في (ب) (وطالب بالتسليم واذا).
(٢) (البيع) ساقطة من (أ) و(ج).
(٣) في (ج) (لانها).
(٤) في (ب) (انما).
(٥) في (أ) و (ج) (يجز).
(٦) في (أ) (المرموني).
(٧) في (أ، ج) (وجعل).
(٨) (الرؤية) ساقطة من (أ).
(٩) في (ب): (انه لو).
(١٠) في (ب): (الدرس).
(١١) في (أ،ج): (الدابّة).
(١٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(١٣) (بالصواب) ساقطة من (أ،ج).

كتابُ الشُّفعة

الشُّفعة تجب بعقد البيع [لأنّ الحقّ قد تأكد، فلا يسقط كالرّدّ بالعيب][1] وتستقرّ بالطّلب والإشهاد[2]، وتُملك بالأخذ إذا سلّمها المشتري أو حكم بها حاكم[3].

وشرط الطّلب: أن يشهد في مجلسه على المطالبة، ثمّ ينهض منه ويشهد على البائع إنّ كانت[4] الدّار في يده أو على المشتري، أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقرّت شفعته. ولا تبطل شفعته بالتّأخير، وروي عن [محمّد وزفر][5]: أنّه إذا ترك الدَّعوى شهراً بطلت شفعته.

ولا تجب الشُّفعة إلّا في العقار كالدّار والكرم والحانوت وغيرها. وإنّما تجب الشُّفعة فيما مُلك بعوض وهو[6] عين مالٍ، وأمّا ما مُلك بغير عوض كالهبة والصَّدقة والوصيّة والإرث، أو ملك بعوض ليس بعين[7] مال، فلا شفعة فيها. كما إذا جعل مهراً في النِّكاح، أو بدل الخلع، أو بدل الصُّلح عن دم العمد. ولو[8] جُعلت أجرةً في الاجارات، فلا شفعة فيها؛ لأنّ العوض ليس بعين مالٍ.

ولو صالح على الدَّار من ارش الجناية التي توجب الارش لا القصاص، تجب الشُّفعة بالارش.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(٢) لأنه حق ضعيف يبطل بالإعراض، فلا بد من الإشهاد والطلب ليعلم بذلك رغبته فيه دون إعراضه عنه، ولأنه يحتاج إلى إثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه إلا بالإشهاد. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٤، ص٣١٠.

(٣) لأن الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل إلى الشفيع إلا بالتراضي أو قضاء القاضي كما في الرجوع والهبة. وتظهر فائدة هذا فيما إذا مات الشفيع بعد الطلبين وباع داره المستحق بها الشفعة أو بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم أو تسليم المخاصم لا تورث عنه في الصورة الأولى وتبطل شفعته في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لانعدام الملك له. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٤، ص٣١٠.

(٤) في (ب): (كان).

(٥) في (أ): (مهـ) وفي (ج) (محمد).

(٦) في (أ): (هو).

(٧) في (أ): (بغير).

(٨) في (ب): (او).

والشُّفعاء ثلاثة: شريك وخليط وجار ملاصق، فالشَّريك: هو الشَّريك في عين[1] المبيع. والخليط: هو الشَّريك في الحقوق كالشُّرب والطّريق. والجار المُلاصق: وهو المتَّصل ملكه بملك جاره، فأحقّهم في الشُّفعة: الشّريك في عين المشفوع، ثمَّ الخليط، ثمَّ الجار. والأصل في هذا: ما روي عن النَّبيّ ﷺ أنّه قال: الشّريك أحقّ من الخليط، والخليط أحقّ من الشَّفيع[2]. والمُراد من الشَّريك: الشَّريك في نفس المبيع. ومِن الخليط: الشَّريك في حقوق المبيع. والمراد من الشّفيع: الجار.

وإذا كان المبيع في يد البائع، فخاصمه الشَّفيع، لا [يسمع القاضي][3] بيّنة الشَّفيع إلّا بحضرة المشتري، فيفسخ العقد بمشهده ويقضي بالشُّفعة على البائع ويجعل العُهدة عليه، فإن كان اشتراه حالاً لا يقضي بالشُّفعة حتى يُحضر الثَّمن، أو يؤجّله يومين أو ثلاثة، فإن أحضر الثَّمن وإلّا أبطل شفعته. وإن كان الثَّمن مؤجّلاً إمّا أن يعجّل الثَّمن فيقضي[4] له، وإمّا أن يصبر حتى يحلّ الأجل، فإن كان اشترى الدّار بعرض، أخذها بقيمته، وإن كان [بمكيلٍ أو موزونٍ][5] أخذها بمثله [لأنّه مِثليّ][6].

وإن[7] باع عقاراً بعقارٍ، أخذ الشَّفيع كلَّ واحد منهما بقيمة الآخر [لما مرّ][8]. فإن[9] اشتراها بدراهم ودفع مكان الدَّراهم ثوباً، أخذها الشَّفيع بالدَّراهم.

وتجب الشُّفعة في المبيع سواءٌ كان ممّا يُقسم أو لا يُقسم، كالرحى والحمّام الصّغير.

---

(١) في (أ): (غير).
(٢) قال ابن الجوزي: «وهذا الحديث لا يعرف هكذا، إنما المعروف ما قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب». ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين ابن الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، (تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢١٦.
وهو حديث مرسل، كما قال ابن عبد الهادي وابن حجر. بتصرف عن: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد شمس الدين ابن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، (تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني)، أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج٤، ص١٧٦، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٢٠٣.
(٣) في (أ،ج): (تُسمع).
(٤) في (أ،ج): (وقضى).
(٥) في (أ): (مكيلاً أو موزوناً).
(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٧) في (ج): (إن).
(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٩) في (أ،ج): (وإن كان).

فَصْل

المشتري إذا أنكر طلب الشَّفيع الشُّفعة عند سماعه بالبيع، فإنّه يحلف على العلم بالله ما يعلم أنّه طلب، وإن أنكر الطّلب عند لقاءه يحلف على[1] البتّات؛ لأنّه يحيط علماً بذلك.

الشّفيع إذا سلّم على المشتري لا تبطل شفعته، وهو المُختار؛ لقوله ﷺ: «مَن تكلّم قبل أن يُسلّم فلا تجيبوه»[2].

وطلب الشُّفعة يصحّ بكل لفظ يُفهم به طلب الشّفعة، حتى لو قال: طلبتُ الشُّفعة وأنا طالبها [أو أطلبها][3]جاز؛ لأنّ الألفاظ وضعت لإعلام ما في الضّمير من المعاني[4].

الدّار إذا كان لها شفيعان، أحدهما غائبٌ يُقضى بالدّار كلّها للحاضر، فإذا حضر الغائب والدَّار في يد الحاضر، طلب من الحاضر دون المشتري؛ لأنّه من المشتري تنزل منزلة المشتري من البائع، هذ إذا طلب الحاضر جميع الدّار، فأمّا إذا طلب نصفها على ظنّ أنّه لا يستحقّ إلّا نصفها بطلت الشّفعة. وكذلك إذا كانا حاضرين، فطلب كلّ واحدٍ منهما الشُّفعة في نصف الدَّار، بطلت شفعته؛ لأنَّ سكوته عن طلب الشُّفعة في النِّصف الباقي تسليم للشُّفعة في النِّصف، فيبطل في النِّصف، وإذا بطل في النِّصف بطل في الكلّ ضرورة.

وإن[5] كان له دعوى في دارٍ بيعت، فطلب شُفعتها، بطلت دعواه؛ لأنّه يصير مناقضاً[6].

ولو أراد أن لا تبطل دعواه، يقول: طلبتُ الشُّفعة وإن لم يثبت لي الحقّ الذي أدّعي فيها، أو يقول: [إن لم يثبت][7] لي فيها حقّ، أو [يقول: إن لم تكن][8] رقبتُها مملوكة لي، فأن وصلتُ إليها، وإلّا أنا على شفعتي فيها؛ لأنّ الجملة كلامٌ واحدٌ لم يوجد فيه سكوت عن طلب الشُّفعة.

الحيلة في إبطال الشُّفعة بعد ثبوتها مكروهٌ بالإجماع؛ لأنّه إبطال حقٍّ ثابتٍ، وقبل ثبوتها لا بأس به وهو المُختار؛ لأنّه ليس فيه إبطال حقٍّ. وكذا الحيلة في منع الزّكاة.

---

(١) (على) ساقطة من (أ).

(٢) أخرجه ابن السني بلفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه». ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ (ت: ٣٦٤هـ)، **عمل اليوم والليلة**، (تحقيق: كوثر البرني)، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة ـ بيروت، باب (من بدأ بالكلام قبل السلام)، ج١، ص١٧٦، برقم (٢١٤). قال الالباني: حسن، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، ج١ص٢٠٤، حديث(٦١٢٢)

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

(٤) لأنه في العرف يراد بهذه الألفاظ الطلب للحال، لا الخبر عن أمرٍ ماضٍ أو مستقبل. بتصرف عن: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١١، ص٣٠٣.

(٥) في (أ،ج): (وإذا).

(٦) في (أ): (منقضا).

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

دارٌ بيعت، فظنّ الشّفيع أنّ المشتري فلان، فسكت ثمَّ ظهر أنّه غيره، فله الشُّفعة؛ لأنّ الرّضى لم يتمّ ببطلان شفعته.

إذا ادّعى الشُّفعة بالجوار على المشتري وهو لا يرى الشُّفعة بالجوار وأنكر، يحلف بالله ما أستحقّ عليك الشُّفعة على قول مَن يرى الشُّفعة بالجوار؛ لأنّه لو حلف بالله ما لهذا الرُّجل حقّ التّمليك بالشُّفعة يحلف ويعني[(١)]به ما[(٢)] يعتقدُه، فيبطل حقّ المدّعي[(٣)].

رجلٌ تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً، ثمّ دفع إليها داراً، إن قال: جعلتُها مهرك، لا شفعة فيها[(٤)]، وإن قال: جعلتُها بمهرك، ففيها الشُّفعة؛ لأنّه جعلها بدلاً عن مهر المثل، فكانت مبيعةً.

الصَّغيرة إذا أدركت وثبت لها خيار البلوغ والشُّفعة، فإن قالت: طلبتُهما جميعاً، صحّ طلبهما جميعاً، وإن فرّقتْ صحَّ الأوّل منهما وبطل الثّاني.

الشَّفيع إذا سلّم الشُّفعة[(٥)]، ثمّ حطّ البائع شيئاً من الثَّمن، فله الشُّفعة؛ لأنّ الحطّ يلتحق بأصل العقد، فصار كما لو أخبر بالبيع بألفٍ، فسلّم ثمّ ظهر له أنّ البيع بخمسمائة، فهو على شفعته كذا هذا[(٦)].

الشَّفيع إذا طلب الشُّفعة، فقال المشتري: هات الدَّراهم وخذ شُفعتك، فلم يحضرها ثلاثة أيّام مع الإمكان، تبطل شفعته. روي ذلك عن محمّد[(٧)] وبه أخذ الفقيه أبو الليث، والمُختار: أنّها لا تبطل؛ لأنّ الشُّفعة إذا ثبَتَتْ واستقرّت بطلب المواثبة والإشهاد لا تبطل ما لم يسلّم بلسانه.

---

(١) في (أ): (وبمعنى).
(٢) (ما) ساقطة من (أ).
(٣) بتصرف عن: ابن مازه البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٣٢٧.
(٤) لأنها لم تأخذ الدار مكان المال؛ لو طلقها قبل الدخول أخذ منها الدار وأعطاها المتعة. ولو فرض لها القاضي مهراً مسمى، فاشترت به الدار أخذها الشفيع بالشفعة. وإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بتلك الدراهم وأعطاها المتعة؛ لأن أصل النكاح كان بغير فريضة. بتصرف عن: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل**، (تحقيق: محمَّد بوينوكالن)، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج٩، ص٢٦٥- ٢٦٦.
(٥) (الشفعة) ساقطة من (ب).
(٦) في (أ،ج): (ههنا).
(٧) في (أ): (مهـ).

إذا اشترى دارين في موضعين بأن كانت إحداهما[١] بحلب[٢] والأخرى بدمشق[٣] صفقةً واحدةً، فليس للشّفيع أن يأخذ إحداهما بالشُّفعة؛ لأنّ فيه تفريق الصّفقة.

إذا اشترى الدَّار بثمنٍ مؤجّلٍ إلى[٤] سنة، فلم يطلب الشَّفيع طلب إشهادٍ بطلت شفعته.

وكذا إذا باع بشرط الخيار للمشتري؛ لأنّ حقّ الشُّفعة ثابت؛ لأنّه يعتمد زوال ملك البائع وقد وجد.

الشَّفيع إذا بلغه بيع الدَّار، فقال: الحمد لله قد طلبتُ شفعتها، أو قال: سبحان الله، أو الله أكبر أو عطس صاحبه، فشمّته لا تبطل شفعته؛ لأنّ هذا كلّه لا يدلّ على التَّسليم[٥].

رجل[٦] باع نصيبه من دارٍ، فأخبر شريكه وجاره وهما في موضعٍ واحدٍ، فطلب الشَّريك ولم يطلب الجار، ثمَّ ترك الشَّريك الشُّفعة، فأراد الجار أن يأخذها بالشُّفعة ليس له ذلك؛ لأنّه لم يوجد منه شرط ثبوت حقّ الشفعة في حقّه وهو الطّلب عند السَّماع.

إذا أسلم داراً في حنطةٍ، ثمّ سلّم الشَّفيع الشُّفعة، ثمّ افترقا قبل قبض الدَّار، بطل التَّسليم. ولا شفعة للشَّفيع ولو لم يفترقا، ولكن تقايلا السَّلم، ثمَّ افترقا، فللشّفيع الشُّفعة؛ لأنّ الإقالة بيعٌ جديدٌ في حقّ الثَّالث، والشفيعُ ثالث.

إذا التمس الشَّفيع من القاضي بعدما ثبت له حقّ الشُّفعة أن يقضي له بالشُّفعة ولا يسلّم الدَّار حتى يُحضر الثَّمن، فالقاضي لا يُجيبه إلى ذلك؛ لأنّ هذا تمليك بعوض، فما لم يسلّم العوض لا يقضي له بالمعوّض.

الموصى له برقبة الدَّار يستحقّ الشُّفعة دون الموصى له بالغلّة؛ لأنّ السّبب تحقّق في حقّ الموصى له بالرَّقبة لا في حقِّ الموصى له بالغلّة.

---

(١) في (ب،ج): (احدى الدارين).

(٢) حَلَب: مدينة مشهورة بالشام، واسعة كثيرة الخيرات، طيبة الهواء، وهي قصبة جند قنسرين، وفي (تاريخ ابن العديم): سميت باسم تلّ قلعتها، قيل: سميت بمن بناها من العمالقة، وهم ثلاثة إخوة: حَلَب وَبَرْدَعَة وحِمص، أولاد المهر ابن خيض بن عِمليق، فكل منهم بنى مدينة سميت باسمه. منها إلى قنسرين يوم، وإلى المعرّة يومان، وإلى مَنْبِج وبَالِس يومان. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٤٠م، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية. ج٢، ص٣١١.

(٣) مدينة دِمَشْقَ: وهي مدينة الشام العظمى، وقصبة الجند، وهي من الإقليم الرابع. وعرضها ثلاث وثلاثون درجة. قالوا: وهي إرم ذات العماد. وهي من أحسن البلاد وأجلّها موقعا سهلية جبلية، وفي شمالها جبل عظيم ممتد مسيرة أربعة أيام. وكانت مدينة اليونانية ودار ملكهم. انظر: العزيزي، الحسن بن أحمد المهلبي (ت: ٣٨٠هـ)، **المسالك والممالك**، د ط، ١م، ص٨٧.

(٤) (الى) ساقطة من (أ،ج).

(٥) لأنه لا يدل شيء منه على الإعراض. بتصرف عن: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، **عيون المسائل**، (تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي)، مطبعة أسعد - بغداد، ١٣٨٦هـ، ص٢٦٠، المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٤، ص٣١٠- ٣١١.

(٦) (رجل) ساقطة من (أ،ج).

ولا[1] يجوز بيع أراضي مكّة ويجوز بيع الأبنية. ولا تجب الشُّفعة، وهو قول أبي يوسف ومحمد[2] وعليه الفتوى.

ثلاثة بيوت في دارٍ واحدة، بعضها فوق بعضٍ، كلّ بيتٍ لرجلٍ، فباع أحدهم بيته، إن كان طريق البيوت في الدَّار، فللآخرين الشُّفعة على السَّواء؛ لأنّهما شريكان في الطَّريق. وإن كانت أبوابهما إلى السِّكّة، إن باع صاحب الأوسط، فالشُّفعة للأعلى والأسفل؛ لأنّهما جاران متلاصقان[3]. وإن[4] باع صاحب الأعلى فالشُّفعة للأوسط؛ لأنّه الجار المُلاصق. وإن باع صاحب السَّفل، فالشُّفعة للأوسط؛ لأنّه الجار الملاصق.

إذا علم الشَّفيع بالشُّفعة في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للإشهاد[5]، فإن أشهد حين أصبح صحّ؛ لأنّه أخّر بعذرٍ.

إذا علم بالشُّفعة وهو يصلّي الأربع قبل الظُّهر، فأتمّها لا تبطل شفعته؛ لأنّها سُنّة مؤكّدة.

إذا لم يشتغل بطلب الشُّفعة وشرع الرَّكعتين بعد الظُّهر والأربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته؛ لما قلنا.

الوكيل بطلب الشُّفعة إذا سلّم [الشُّفعة جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد[6]، وكذلك إذا سلّم][7]الأب أو الجدّ الشُّفعة للصّغير فهو على الخلاف الذي ذكرنا.

رجل اشترى داراً[بالدَّراهم[8] الجياد ونقد الزّيوف، فالشَّفيع يأخذها بالجياد. ومن هذا الجنس مسائل، منها: الكفيل إذا كفل][9]بالجياد ونقد الزُّيوف، رجع على المكفول عنه بالجياد.

ومنها: إذا اشترى عيناً بالجياد ونقد الزِّيوف، ثمّ باعه مرابحةً، فرأس المال هو الجياد.

ومنها: إذا حلف ليقضينّ حقّه[10] اليوم وكان حقّه[11] الجياد فقضاه زيوفاً لا يحنث؛ لأنَّ الزُّيوف من جنس حقّه ولهذا لو تجوّز بها جاز.

---

(١) في (ج): (لا).
(٢) في (أ): (سومهـ).
(٣) في (ب): (ملاصقان).
(٤) في (أ): (إن).
(٥) في (أ،ج): (الى الاشهاد).
(٦) إذا سلم في مجلس القاضي صح، وإن سلم في غير مجلس القاضي لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف عن هذا، وقال: يصح تسليمه في مجلس القاضي. بتصرف عن: ابن مازه البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٣٠٥.
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).
(٨) (بالدراهم) ساقطة من (ج).
(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).
(١٠) في (ب): (دينه).
(١١) في (ب): (دينه).

ومنها: إذا كان له على آخر جياد، فقبض الزُّيوف وأنفقها ولم يعلم إلّا بعد الإنفاق، لا يرجع عليه بالجياد في قول [أبي حنيفة ومحمد][1]كما لو قبض الجياد.

الشَّفيع إذا قال للمشتري: أنا شفيع، فآخذ الدّار منك بالشُّفعة، بطلت شفعته؛ لأنّ قوله: أنا شفيعٌ، لا يحتاج إليه، فأشبه قوله: كيف أصبحت؟ وإنّه يبطل الشُّفعة، [فكذا هذا.][2]

رجلٌ استأجر ثوباً ليلبسَه يوماً إلى الليل بجزءٍ من مائة جزءٍ من الدَّار، ثمَّ باع المستأجر بقيّة الدَّار بأي ثمنٍ شاء، لا شفعة للشَّفيع لا في الجزء؛ لأنّه إجارة، ولا في الباقي؛ لأنّ المشتري شريكٌ، وهذا نوع حيلة للمنع من ثبوت حقِّ الشُّفعة.

إذا قال الشَّفيعُ: إن لم أُحضر الثمنَ غداً وإلّا فأنت بريء من هذه الشُّفعة، فجاء الغد ولم يحضر، سقطت شفعته؛ لأنّ تعليق تسليم الشُّفعة بالشّرط صحيح؛ لأنّه إسقاط، فإن أحضر الدّنانير[3] والثَّمن دراهم، هل تسقط شفعتُه؟ قال بعض المتأخّرين: لا تبطل، وبعضُهم توقّف. والفتوى: على أنّها لا تبطل، [والله أعلم بالصّواب][4]

---

(١) في (أ،ج): (حومهـ).
(٢) في (ب): (كذا ها هنا).
(٣) في (ب): (دنانير).
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).

كتابُ القِسْمة[1]

القسمةُ نوعان: قسمة في ذوات الأمثال، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وقسمةٌ [في غير][2] ذوات الأمثال، كالثّياب والأغنام والعدديات المتفاوتة[3].

وإذا كان شيءٌ من هذا بين رجلين، فأراد قسمته، قسم بينهما إن لم يكن في ذلك ضرر عليهما؛ لأنّ القسمة حصلت من أهلها في محلّها، أمّا من أهلها، فلأنّ أهل القسمة مَن هو أهلٌ للبيع، وأمّا في محلّها؛ لأنّ محلّ القسمة مشاع[4] لا يتبدّل منفعته بالقسمة وقد وُجد الذي[5]تتبدّل منفعته بالقسمة، كالبيت الصَّغير والحمّام والجدار ونحوه. ولو أقرع الحاكم بينهما، لم يكن به بأس، وليست القرعة بواجبة؛ لأنّ القاضي إذا عدل بين النَّصيبين، فله أن يخصّ أحدهما بأيّ النَّصيبين شاء وكلّ حكم يجوز للقاضي إمضاؤه من غير قرعة، جاز استعمال القرعة فيه[6] نفياً للتهمة.

فَصْل

دارٌ بين قوم بعضهم غياب[7]، فطلب الحضور للقسمة[8]، فإن كانت الدَّار ميراثاً، فللقاضي أن يقسمها. وإن كانت مشتراة لا يقسم؛ لأنّ في باب الإرث بعض الورثة ينتصب خصماً عن الباقي[9]، وفي باب الشِّراء لا ينتصب[10].

---

(1) القسمة في اللغة: وهي بالكسر من قسمه، يقسمه أي جزأه.
الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١١٤٩.
وفي الشريعة: عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض؛ لأن ما من جزأين من العين المشتركة لا يتجزآن قبل القسمة، إلا وأحدهما ملك أحد الشريكين، والآخر ملك صاحبه غير عين، فكان نصف العين مملوكا لهذا، والنصف مملوكا لذاك على الشيوع، فإذا قسمت بينهما نصفين، والأجزاء المملوكة لكل واحد منهما شائعة غير معينة، فتجتمع بالقسمة في نصيبه دون نصيب صاحبه، فلا بد وأن يجتمع في نصيب كل واحد منهما أجزاء، بعضها مملوكة له، وبعضها مملوكة لصاحبه على الشيوع».
الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٧.

(2) في (ب): (لا في).

(3) في (أ): (المتقاربة).

(4) في (أ): (مبتاع).

(5) في (ب): (والذي).

(6) في (ج): (فيها).

(7) في (ب،ج): (غيب).

(8) في (ب،ج): (القسمة).

(9) أن يجعل أحد الحاضرين مدَّعِياً والآخر مدَّعى عليه. بتصرف عن: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١١، ص٤٠٩، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٩، ص٤٣١.

(10) بتصرف عن: السغدي، **النتف في الفتاوى**، ج٢، ص٦٢٠.

والشَّركة إذا كان[١] أصلها إرثاً، فجرى فيها[٢] الشِّراء بأن باع واحدٌ منهم نصيبه أو كان أصلها شراءً، فجرى فيها الإرث بأن مات واحدٌ منهم، ففي الوجه الأوّل: يقسم القاضي إذا حضر البعض، وفي الوجه الثّاني: لا يقسم؛ لأنّ المشتري في الوجه الأوّل قام مقام البائع في الشَّركة وكان أصلها إرثاً، وفي الوجه الثَّاني قام الوارث مقام المورِّث في الشَّركة الأولى، وكان أصلها شراء، فينظر في الباب إلى الأوّل[٣].

أرض بين رجلين طلب أحدهما القسمة، وأحضر شريكه مجلس الحكم[٤] وأبا شريكه وقال: قد بعتُ نصيبي، وأقام البيّنة على البيع، لا تُقبل البيّنة لدفع القسمة؛ لأنّه يريد إبطال القسمة بأثبات فعل نفسه بالبيّنة وهو البيع، فلا يقدر على ذلك[٥].

الطَّريق إذا كانت واسعةً، فبنى فيها أهل المحلّة مسجداً للعامّة وهو[٦] لا يضرُّ [بالطريق فلا بأس][٧] به؛ لأنّ الطَّريق للمسلمين والمسجد لهم. فإن[٨] أراد أهل المحلّة أن يُدخلوا في دورهم من الطَّريق شيئاً وهو لا يضرّ بالمسلمين، نصّ في العيون أنّه ليس لهم ذلك؛ لأنّ الطريق[٩] للمسلمين وهذا لهم[١٠] خاصّة. [١١]

---

(١) في (أ): (كانت).
(٢) (فيها) ساقطة من (ب).
(٣) بتصرف عن: ابن مازه البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٣٤٧.
(٤) في (ب): (الحاكم).
(٥) بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**،، ج٢٣، ص١٩٢.
(٦) في (أ،ج): (وانه).
(٧) في (أ،ج): (الطريق لا بأس).
(٨) في (ب): (وان).
(٩) في (أ،ج): (المسجد).
(١٠) في (ج):(له).
(١١) بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠٧.

دارٌ بين اثنين، لأحدهما القليل وللآخر الكثير[١] [وصاحب القليل][٢] لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة، فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى صاحب القليل، قُسّمت بالاتّفاق[٣]. وإن[٤] كان على العكس[٥]، قال أبو الحسن الكرخيّ في مختصره: لا تُقسم، وإليه ذهب الأسبيجابي[٦] والفقيه أبو الليث وأبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي[٧] وجعلوا[٨] هذا قول أصحابنا، وذكر الحاكم الشّهيد[٩] [١٠] في مختصره: أنّها تُقسّم وإليه ذهب الشَّيخ الإمام المعروف بخواهر[١١] زاده[١٢] وعليه الفتوى[١٣]؛ لأنّ الطّالب رضي بالقسمة، وهذه القسمة لا تتضمّن الضّرر إلّا[١٤] على الآبي[١٥].

---

(١) في (أ): (القليل).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

(٣) لأن القسمة في حقِّه مفيدة؛ لوقوعها محصلة لما شرعت له من تكميل منافع الملك، وفي حق صاحب القليل تقع منعاً له من الانتفاع بنصيبه؛ إذ لا يقدر صاحب القليل على الانتفاع بنصيبه إلا بالانتفاع بنصيب صاحب الكثير؛ لقلة نصيبه، فكانت القسمة في حقه منعاً له من الانتفاع بنصيب شريكه، فجازت.
الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٠. وذكرها معزوةً للواقعات: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج١١، ص٤١٧، الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد شهاب الدين الشِّلبي، **حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبوع بهامش تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ج٥، ص٢٦٩.

(٤) في (ب): (واذا).

(٥) بأن طلب صاحب القليل القسمة.

(٦) في (أ): (الاسبيجاني).

(٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، وأخذ فى التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو فى السجن بأوزجند وهو محبوس، مات فى حدود (٤٩٠ ه) وقيل (٥٠٠ ه). انظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٢٨، ٢٩. وانظر: بن قُطلُوبغا، **تاج التراجم**، ص٢٣٤. وانظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص١٥٨

(٨) في (أ،ج): (وجعل).

(٩) هو الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد الحميد بن إسماعيل بن الحاكم الشهير بن الحاكم المروزي. سمع الحديث بمرو ورحل فسمع من مشايخ نيسابور والري وبغداد ومكة ومصر، وصنف كتاب المختصر والمنتقى والكافي، والكافي هو أصل من أصول المذهب بعد كتب محمد بن الحسن، وقد شرحه السرخسي في كتابه المبسوط. قُتل الحاكم شهيداً، حيث شغب عليه الجند فقتلوه وهو يُصلي الصبح سنة (٣٣٤هـ). انظر: ابن الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج٢، ص٢٣.

(١٠) (الشهيد) ساقطة من (أ،ج).

(١١) في (أ): (بجواهر).

(١٢) شيخ الحنفية، وفقيه ما وراء النهر، ونعمان الوقت، أبو بكر خواهر زاده، واسمه محمد بن حسين بن محمد القديدي، البخاري، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولذلك لقب بخواهر زاده، معناه: ابن أخت عالم. وطريقته أبسط الطريق، وكان يحفظها، وكان من بحور العلم توفي ببخارى، في جمادى الأولى سنة (٤٨٣هـ) وقد شاخ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج١٤، ص١٠٤.

(١٣) كما قال الصدر الشهيد. بتصرف عن: ابن مازه البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٣٤٣.

(١٤) (الا) ساقطة من (ب).

(١٥) في (أ): (الآتي).

دارٌ بين قومٍ اقتسموها ووقع[١] في نصيب أحدهم بيتٌ فيه حمّامات، إن لم يذكروا[٢] الحمّامات في القسمة، فهي بينهم كما كانت، وإن ذكروها[٣] إن كانت لا تؤخذ إلّا بصيدٍ، فالقسمة فاسدةٌ؛ لأنّها في معنى البيع وبيع الحمّامات التي لا يمكن أخذها إلّا بصيدٍ فاسدٍ، فكذا القسمة. وإن كانت تؤخذ بغير صيدٍ جازت القسمة؛ لأنّ بيع الحمّامات التي يمكن أخذها بغير صيدٍ جائزٌ، هذا[٤]كله إذا اقتسموا بالليل، وإن اقتسموا بالنّهار بعدما خرجن من البيت لم تجز؛ لأنّها في الليل تجتمع، فيمكن أخذها بخلاف النّهار إذا خرجن[٥][٦].

كرمٌ بين رجلين اقتسماه، فوقع الأعلى لأحدهما والأسفل للآخر وحصل الطَّريق القديم لصاحب الأعلى وتركا طريقاً لصاحب الأسفل، وفي الطَّريق الذي تركاه لصاحب الأسفل أشجار[٧]،إن جعلا له ذلك الطَّريق مِلكاً، فالأشجار له؛ لأنّها بمنزلة البيع، والشَّجر يدخل في بيع الأرض من غير ذكرٍ. وإن جعلا له في حقّ المرور، فالأشجار بينهما كما كانت[٨].

أرضٌ بين رجلين، بنى [أحدهما فيها][٩] وأمره الآخر برفع بناءه عنها، تُقسم بينهما[١٠]، فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبنِ[١١] أُمِر برفعه، أو يرضيه بأداء القيمة؛ لأنّه لو رفع بطل حقُّ الثّاني في الكلّ، ولو قسم لا يبطل في قدر الذي بنى في مُلكه[١٢].

دارٌ بين اثنين انهدمت، فأراد أحدهما البناء وأبى الآخر، قُسمت الدَّار بينهما[١٣].

ولو أنَّ رحى بين اثنين، طلب أحدهما البناء وأبى الآخر، فللطالب[١٤] أن يبني ثمَّ يؤجرها، فيأخذ نفقته من أُجرتها؛ لأنَّ الدَّار تحتملُ القسمة والرّحى لا تحتمل القسمة[١٥].

---

(١) في (أ،ج): (ووقف).
(٢) في (أ،ج): (تذكر).
(٣) في (أ): (ذكروهما).
(٤) (هذا) زائدة من (ج).
(٥) فتكون القسمة فاسدة كالبيع. بتصرف عن: ابن مازه البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٣٥٥.
(٦) بتصرف عن: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٨٠،
(٧) في (ج): (اشجارا).
(٨) بتصرف عن: نظام الدين، **الفتاوى الهندية.** ج٥، ص٢١٦.
(٩) في (ب): (فيها احدهما).
(١٠) (بينهما) ساقطة من (ب).
(١١) في (ب): (يكن له بناء).
(١٢) ينظر: ابن الشحنة، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ص٣١٠.
(١٣) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٣٨٧.
(١٤) في (ج): (فالمطالب).
(١٥) لأن القسمة يحصل فيها ضرر، والقسمة إنما هي في حقيقة أمرها لتكميل المنفعة فإذا لم يكن كل نصيب منتفعا به انتفاعاً مقصوداً لا يتحقق معنى القسمة، فلا يقسم القاضي، بخلاف التراضي لالتزامهم الضرر. بتصرف عن: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو المولى خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، إحياء الكتب العربية – بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج٢، ص٤٢٣.

شريكان اقتسما كرماً بينهما نصفين وفيه أعنابٌ وثمارٌ، إن قالا: على أنّ هذا النِّصف لفلانٍ بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو بما فيه من الأعناب أو[1] الثِّمار [وهذا النّصف لفلان بكلّ قليل وكثير أو بما فيه من الأعناب والثّمار][2] [تصير الأعناب والثِّمار][3] مقسومةً، وإن لم يقولا ذلك تبقى مشتركة؛ لأنّ قسمة العقار بيعٌ، وفي البيع لا يدخل الثِّمار[4].

(١) في (ب): (و).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).
(٤) بتصرف عن: ابن مازه البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٣٥٥.

كتابُ الإجارات[١]

التّمليكُ نوعان: تمليك عين، وتمليك منفعةٍ، وكلّ نوع على قسمين: ببدَلٍ وبغير بَدَل، فالقسم الأوّل من النّوع الأوّل يسمّى: بيعاً، والقسم الثّاني من النّوع الأوّل يسمّى: هبةً، وصدقةً، ووصيّةً. والقسم الأوّل من النّوع الثّاني يسمّى: إجارةً، والقسم الثّاني من النّوع الثّاني يسمّى: عاريةً.

والإجارة تُضاف إلى العين وتعمل في المنفعة. والعين التي تضاف إليها الإجارةُ آدميٌّ وغير الآدميُّ[٢]. إذا ثبت هذا، فنقول: الأجير على ضربين: أجيرٌ مشترك وأجير خاصّ[٣]، فأمّا الأجير المشترك فلا ضمان عليه، [فما هلك عنده فهو][٤] أمين في قول أبي حنيفة[٥]، إلّا ما جنَت يده. وقال أبو يوسف ومحمد[٦]: هو ضمين، إلّا إذا كان ذلك من سرق غالب، أو حرق غالب [أو غارة غالبة][٧] فحينئذٍ لا ضمان عليه، وقال زفر والشّافعيّ: لا ضمان عليه، وإن جَنَت يدَهُ[٨].

والأجير الخاصّ أمينٌ في قولهم جميعاً[٩]. أبو حنيفة[١٠] يقول: بأنّ هذا قبض أمانة، بدليل: أنّه إذا هلك بما لا يمكن التحرّز عنه لا يضمن، ولو كان قبض ضمان لَضمنَ كما في الغصب. ومذهب أبي يوسف ومحمد[١١] مذهب عمر وعليّ رضي الله عنهما، والآثار محمولة على ما تولّد من عملهم[١٢].

---

(١) الإجارة لغة: هي الأجر وبدل العمل، قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٧٤). وفيها لغتان: الفتح والكسر. بتصرف عن: ابن بطال الركبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان ، **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ**، (تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م، ج٢، ص٣٨.
الإجارة اصطلاحاً: (عقد على المنافع بعوض)، الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) **اللباب في شرح الكتاب**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية - بيروت، ج٢، ص٨٨.

(٢) في (ب) (آدمي).

(٣) الأجير المشترك: من يعمل لغير واحد كالصبَّاغ. والأجِير الخاص: هو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة عمِل أو لم يعمَل كراعي الغنم. بتصرف عن: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص١٨.

(٤) في (ب) (وهو).

(٥) في (أ، ج) (حهـ). بتصرف عن: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ج١، ص٨٧٠.

(٦) في (أ) (سومهـ). بتصرف عن: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: ٣٢١هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، ط٢، (تحقيق: عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤١٧هـ، ج٤، ص٨٥.

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ ،ج).

(٨) بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص٨٢.

(٩) حتى لو هلك في يده بغير صنعة لا يضمن. بتصرف عن: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ص٢١١.

(١٠) في (ج) (ح هـ).

(١١) في (أ) (سومهـ).

(١٢) في (ب) (عمله).

والمستأجَرُ في يد المستأجِر بإجارةٍ صحيحةٍ أو فاسدةٍ[١] أمانةٌ؛ لأنّه قبضه عن إذنٍ صحيح لا على جهة التّمليك، فكان كالمودَع.

والأجرة في الإجارة الصّحيحة تجب بتسليم المُستأجَر إليه إذا مضت المُدّة، وإن لم ينتفع به[٢]. وفي الإجارة الفاسدة لا يجب التّسليم[٣] إلّا أن ينتفع به؛ لأنّ في الإجارة الصّحيحة قام تسليم الدّار مقام تسليم المنفعة في زمان يتصوّر تسليم المنفعة نظراً للأجر، وفي الإجارة الفاسدة ما قام مقامَه؛ لأنّ الأجر[٤] غير مستحقّ للنَّظر، فلم يوجد تسليم المنفعة لا حقيقةً ولا حكماً، فلا تجب الأجرة.

فَصْل

وشرط جواز[٥] الإجارة: أجلٌ معلومٌ، وعملٌ معلومٌ، وبدَلٌ معلومٌ[٦].

وما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرةً في عقد الإجارة.

والمنافع تصير معلومةً، أمّا بالمدّة كاستئجار الدّور للسُّكنى، والأراضي للزّراعة مدّةً معلومةً، أو بالتّسمية كمن استأجرَ [ثوباً على أن يصبغه، أو ثوباً ليخيطه][٧]، أو دابّةً ليحمّل عليها مقداراً معلوماً، أو يركبها مسافةً معلومةً، وتصير معلومةً بالتّعيين والإشارة[٨] كمن استأجر رجلاً لينقل[٩] له هذا الطّعام[١٠].

فأمّا استئجار الدّور والحوانيت للسّكنى: جائزٌ وإن لم يبيّن ما يعمل فيها[١١]، وله أن يعمل فيها كلّ شيءٍ إلّا الثّلاث: عمل [الحدّاد، والطّحان][١٢] والقصّار[١٣].

---

(١) الفاسد من العقود ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعا أصلا لا بأصله ولا بوصفه، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦، ص٤٥.

(٢) (به) ساقطة من (أ،ج).

(٣) (التسليم) ساقطة من (أ، ج).

(٤) في (ج) (الاجير).

(٥) (جواز) ساقطة من (ب).

(٦) بتصرف عن: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٧٤. وبن قاضي سماونه، جامع الفصولين، مصدر سابق، ج٢، ص١١٩.

(٧) في (ب) (رجلا على ثوب أو على أن يخيطه).

(٨) في (أ،ج) (والإجارة).

(٩) في (أ،ج) (ينقل).

(١٠) بتصرف عن: السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١٣٢.

(١١) في (أ،ج) (فيه).

(١٢) في (ب) (الطحان والحداد).

(١٣) بتصرف عن: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص٢٣٣.

فأمّا استئجار الأرض[١] للزّراعة: لا يجوز ما لم يُسمِّ ما يزرع فيها، أو يقول: ازرع فيها ما تشاء[٢].

وأمّا[٣] استئجار الدّواب للرّكوب والحِمل: فإن أطلق الرّكوب جاز أن يُركِبَها مّن شاء، وكذا إذا استأجر ثوباً للّبس وأطلق، فإن قال: على أن يركبها فلان، أو على أن يلبسهُ[٤] فلانٌ، فإن ألبسه[٥] غيره أو أركبه[٦] غيره وعطبت الدّابّة يضمن[٧][٨].

فَصْل

ومَن استأجر داراً فللآجر أن يطالبه بأجرته[٩] كلّ يوم إلّا أن يبيّن وقت الاستحقاق بالعقد[١٠].

وإن استأجر بعيراً إلى مكّة، فللجَمّال أن يطالبه بأجرة كلّ مرحلةٍ[١١].

ولا يجوز الاستئجار على الطّاعات، كالحجّ[١٢]والعمرة والإمامة والأذان[١٣].

---

(١) في (ب) (الأرضين).
(٢) بتصرف عن: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٩، ص٨٢.
(٣) في (ج) (فأما).
(٤) في (ب) (يلبس الثوب).
(٥) في (ب) (البس).
(٦) في (ب) (اركب).
(٧) في (ب) (لم يضمن).
(٨) بتصرف عن: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٣، ص٢٣٤. والحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٢٦٢.
(٩) في (ب،ج) (بأجرة).
(١٠) بتصرف عن: الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص١٢٤.
(١١) بتصرف عن: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٣، ص٢٣١.
(١٢) في (أ) (كالطّاعات).
(١٣) قال في الهداية: وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى اهـ، وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن أيضا في متن الكنز ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب، وزاد في مختصر الوقاية ومتن الإصلاح تعليم الفقه، وزاد في متن المجمع الإمامة، ومثله في متن الملتقى ودرر البحار.
وزاد بعضهم الأذان والإقامة والوعظ، وذكر المصنف معظمها، ولكن الذي في أكثر الكتب الاقتصار على ما في الهداية، فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه، وقد اتفقت كلمتهم جميعا في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن كما في الهداية، وقد نقلت لك ما في مشاهير متون المذهب الموضوعة للفتوى فلا حاجة إلى نقل ما في الشروح والفتاوى، وقد اتفقت كلمتهم جميعا على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمته، فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب من طرو المنع، فإن مفاهيم الكتب حجة ولو مفهوم لقب على ما صرح به الأصوليون بل هو منطوق، فإن الاستثناء من أدوات العموم كما صرحوا به أيضا. بتصرف عن: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٣، ص٢٣٨. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٥٥، ٥٦.

ولا يجوز الاستئجار للغناء[1] والنّوح[2].

[وإجارة المُشاع[3]: لا يجوز.][4] [5].

واستئجار[6] دارٍ بسكنى دارٍ: لا يجوز[7]. وكذا استئجار عبدٍ بخدمة عبد[8] آخر: [لا يجوز.][9] [10]، واستئجار المراعي والأجام[11]: لا يجوز[12].

واستئجار الأشجار لبسط الثّياب[13]: لا يجوز[14].

فَصْل

رجل استأجر حماراً لينقل عليه التّراب من الخربة، فأخذ في النَّقل فانهدمت الخربة[15] فهلك الحمار ونجى المستأجِر، إن انهدمت بعلاجه[16] ضمن؛ لأنّ تلفه حصل بصنعه، وإن انهدمت من غير علاجه[17]، بأن[18] انهدمت بنفسها لم يضمن[19]؛ لقوله ﷺ: القليبُ جِبارٌ[20].

---

(١) في (ب) (على الغناء).
(٢) بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج١٦، ص٣٨.
(٣) المشَاع: هو المشترك المبهم الذي لم يحدد، وجزءاً مشاعاً: جزء مشتركاً لم يقسم. بتصرف عن: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، ط١، (نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي)، جِ٩، ص١٠، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، ج٦، ص٣٩٨.
(٤) في (ب) (والإجارة المشاعة لا تجوز).
(٥) بتصرف عن: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٣٥٧.
(٦) سقطت (واستئجار) من (ب).
(٧) بتصرف عن: الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص١٢٣.
(٨) سقطت (عبد) من (ب).
(٩) ما بين المعقوفين سقطت من (ب،ج).
(١٠) بتصرف عن: الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٢٥٩.
(١١) (أجم) الهمزة والجيم والميم لا يخلو من التجمع والشدة. فأما التجمع فالأجمة، وهي منبت الشجر المتجمع كالغيضة، والجمع الآجام. وكذلك الأجم وهو الحصن. ومثله أطم وآطام. بتصرف عن: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص٦٥.
(١٢) بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٧٠.
(١٣) سقطت (الثياب) من (ب).
(١٤) بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٩٦.
(١٥) سقطت (الخربة) من (أ).
(١٦) في (ب) (بعلاج أحد).
(١٧) في (ب) (علاج أحد).
(١٨) في (ج) (فإن).
(١٩) بتصرف عن: قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، ج٢، ص١٨٩.
(٢٠) رواه: أبو يوسف الأنصاري، **الآثار**، ص ٨٨، وهو من مرسل إبراهيم النخعي.

رجل استأجر من رجلٍ حانوتاً، كلّ شهرٍ بثلاثة دراهم، فلمّا مضى شهرٌ قال له ربُّ الحانوت: إن رضيتَ [كلّ شهر بخمسةٍ][1] وإلّا ففرّغ الحانوت، فلم يُفرّغ وسكن، يلزمه كلّ شهرٍ خمسةٌ؛ لأنّ سكوته رضىً منه بذلك[2].

رجلٌ ساوم رجلاً ثوباً، فقال البائع: بعشرة، وقال المشتري: بتسعةٍ، فإن سلّمه البائع للمشتري، فالبيع بتسعةٍ ويكون تسليمه رضىً منه. وإن كان الثّوب في يد المشتري، فذهب به ولم يقل له[3] شيئاً، فالبيع بعشرة. ولو قال المشتري: لا أرضى بعشرةٍ وقبضه، فلا بيع بينهما؛ لأنّ البيع لا يتمّ إلّا بالقبول ولم يوجد[4].

رجل استأجر قبّاناً ليزن به وفي عموده عيبٌ لم يعلم به فوزن به[5] فانكسر، إن كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل[6] ذلك القبّان مع ذلك العيب لم يضمن؛ لأنّه لم يتسبب[7] الى تلفه، وإن كان لا يوزن ضمن؛ لأنّه يتسبب[8] إلى تلفه[9].

رجل استأجر ثوباً ليلبسه كلّ يوم بدانقٍ[10]، فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه، يجب عليه لكلّ يوم دانق إلى الوقت الذي لو لبسه إلى ذلك الوقت لتخرّق[11][12].

رجلٌ استأجر دابّةً فلمّا حضر[13] وقت الصّلاة أوثقها وشرع يصلّي[14] فذهبت الدابّة، فإن كان يراها ولم يقطع صلاته ضمن؛ لأنّ الحفظ لازم عليه[15] وقد تركه مع القدرة فيضمن.

خلّال استأجر حانوتاً ووضع فيه جباب[16] [لأجل الخلّ][17]، فلمّا[18] انقضت مدّة إجارته، فإن كان بلغ الخلُّ أُمر بتفريغ الجباب[19]، وإن كان لم يبلغ فإن كان لا يضرّ بالخلّ النقل

---

(١) في (ب) (بخمسة كل شهر).
(٢) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٥٢٨.
(٣) سقطت (له) من (ب).
(٤) بتصرف عن: ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج١، ص٢٤٤.
(٥) سقطت (به) من (أ،ج).
(٦) في (ج) (مثل).
(٧) في (أ،ج) (ينسب).
(٨) في (أ،ج) (ينسب).
(٩) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٥٨٤.
(١٠) الدانق، بفتح النون وكسرها: هو سدس الدينار والدرهم. بتصرف عن: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٠٥.
(١١) في (ب) (تخرق).
(١٢) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٤٠٢.
(١٣) في (ب) (حضرت).
(١٤) في (ب) (في الصلاة).
(١٥) في (ب) (له).
(١٦) في (ج) (خبابا).
(١٧) ما بين المعقوفين سقطت من (أ،ج).
(١٨) في (ب) (فاذا).
(١٩) في (ج) (الخباب).

والتّحويل، يؤمر بتفريغه؛ لأنّه لا ضرر عليه فيه، وإن كان يضرّ الخلّ النّقل والتّحويل قيل له: فرّغ وإلّا فاستأجر ثانياً؛ لأنّ فيه نظراً من الجانبين.

رجل أجر من رجل حانوتاً وسلّمه إليه، ثمّ إنّ الآجر استأجر الحانوت من المستأجر، إن سلّمه إليه بطلت الإجارة الأولى؛ لأنّه لو قبضه بغير إجارةٍ سقط الأجرة[1] عن المستأجر، فكذا إذا قبضه بإجارةٍ. فأمّا إذا لم يقبض الحانوت لا تبطل الإجارة الأولى بنفس الاستئجار.

رجلٌ آجر نفسه من مجوسيّ ليوقد له ناراً فلا بأس به. ولو آجر نفسه منه ليحمل له الخمر يكره؛ لأنّ التّصرّف في النّار مباحٌ، فأمّا التّصرّف في الخمر لا[2] يجوز[3].

مسلمةٌ أرضعت ولداً كافراً بأجرٍ، لا بأس به؛ لما روي: أنّ عليّاً كرّم الله وجهه آجر نفسه من كافرٍ على أن يستقي له الماء من البئر، كلّ دلوٍ بتمرة.[4]

غصب [من رجلٍ][5] داراً، ثمّ آجرها، ثمّ اشتراها من صاحبها فالإجارة صحيحةٌ لوجود شرطها، وإن جدّد الإجارةَ كان أفضل[6].

رجلٌ ساكن في قرية فاستأجر[7] أرضاً فيها مزارعة، ثمّ بدا له أن ينزل[8] ويتحوّل إلى قريةٍ أخرى، إن كان بين القريتين مسيرة سفرٍ له أن يفسخها؛ لأنّ السّفر من جملة الأعذار[9].

---

(١) في (أ،ج) (الاجر).
(٢) في (ب) (فلا).
(٣) بتصرف عن: نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، ج٤، ص٤٥٠.
(٤) حديث علي: " أنه آجر نفسه من يهودى، يستقى له كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي ﷺ، فأكل منه " رواه أحمد وابن ماجه بمعناه ص ٤١٦. ضعيف بهذا اللفظ.
أخرجه أحمد ، ج١، ص٩٠. من طريق شريك عن موسى الصغير الطحان عن مجاهد قال: قال على: "خرجت، فأتيت حائطا ، قال: فقال: دلو وتمر ، قال: فدليت حتى ملأت كفى ، ثم أتيت النبي ﷺ، فأطعمته بعضه ، وأكلت أنا بعضه ".
قلت: ورجال إسناده ثقات ، غير أن شريكا ، وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال: " خرج علينا على معتجرًا ببرد ، مشتملًا في خميصة ، فقال: لما نزلت (فتول عنهم فما أنت بملوم) ، لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي ﷺ أن يتولى عنا حين نزلت.
وذكر على ﷺ أنه مر بامرأة من الأنصار ، وبين يدى بابها طين قلت: تريدين أن تبلى هذا الطين؟ قالت: نعم ، فشارطتها على كل ذنوب بتمرة ، فبللته لها ، وأعطتنى ست عشرة تمرة ، فجئت بها إلى النبي ﷺ ".
مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت الطبعة : ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م، رقم الحديث: (٦٨٧)، ج١، ص٩٠.
الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٩م، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ج٥، ص١٣.
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ،ج).
(٦) بتصرف عن: السغدي، **النتف في الفتاوى**، ج٢، ص٧٣٤.
(٧) في (أ،ج) (استأجر).
(٨) في (ب) (يترك).
(٩) بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص٢٥.

رجلٌ اكترى من[1] رجلٍ إبلاً إلى الكوفة، ثمّ بدا له أن يكتري بغلاً، فهذا ليس بعذرٍ، ولو اشترى بعيراً فهو عذرٌ[2].

رجل استأجر حمّالاً ليحمل له زقّاً[3] من السّمن، فرفعه صاحب السّمن والحمّال جميعاً ليضعاه على رأس الحمّال فوقع فانشقّ الزّقّ وذهب ما فيه، لا ضمان على الحمّال؛ لأنّه بعدُ في يد صاحبه، بخلاف ما لو بلغ الحمّال منزل صاحب الزّقّ فأخذه مع الحمّال ليحطّاه عن رأسه فوقع فانشقّ حيث يضمن الحمّال؛ لأنّه في يد الحمّال بعد؛ لأنّه لم يسلّم الى صاحبه. والقياس: أن يضمن النّصف؛ لأنّ التّلف حصل بفعلهما. قال الفقيه أبو الليث[4]: وبه نأخذ[5].

رجل استأجر دابّة ليحمل عليها وقر[6] حنطة إلى موضع كذا، فلمّا بلغ ذلك الموضع ركبها في رجوعه فماتت من ركوبه، لا يجب عليه الضّمان؛ لأنّ ركوب الدّابّة متعارف بين النّاس فصار إذناً له دلالةً، حتى لو حمّل عليها شيئاً فمرضت من ذلك وماتت يضمن؛ لأنّه لم يوجد منه الإذن عرفاً[7].

رجلٌ دفع إلى خيّاطٍ ثوباً فخاطه ولم يجرِ بينهما مشارطة، ودفع إليه صاحب الثّوب أكثر من أجر مثله طاب له؛ لأنّه عادة الكرام.

---

(١) في (ب،ج) (منه).

(٢) بتصرف عن: نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، ج٤، ص٤٥٩.

(٣) وعاء للشراب، وهو الجلد يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال. ج٥، ص١٣.

(٤) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة. ولنا آخر يقال له نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي قبل هذا في الزمن، ولنصر هذا تفسير القرآن أربع مجلدات، والنوازل في الفقه، وخزانة الفقه مجلد، وتنبيه الغافلين، وكتاب البستان. بتصرف عن، القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص١٩٦.

(٥) بتصرف عن: ابن الشحنة، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ص٢٨٩.

(٦) الوَقْرُ بالفتح: الثِّقْلُ في الأذن. والوِقْرُ بالكسر: الحِمْلُ. يقال: جاء يحمل وِقْرَهُ. وقد أَوْقَرَ بعيره وأكثر ما يستعمل الوقر في حِمْلِ البغلِ والحمارِ، والوَسْقُ في حملِ البعيرِ. وهذه امرأةٌ موقرة، بفتح القاف، إذا حملت حملا ثقيلا. وأَوْقَرَتِ النخلةُ، أي كثر حملها. يقال: نخلةٌ موقِرَةٌ وموقِرٌ، وموقَرَةٌ. بتصرف عن: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٢، ص٨٤٨.

(٧) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٥٧٤.

المتولّي إذا آجر دار الوقف مدّةً طويلةً، إن كان في شرط الواقف أن لا تؤجّر[1] أكثر من سنةٍ لم تجز الإجارة أكثر من ذلك، وإن لم يكن في شرطه ذلك جازت الإجارة إلى ثلاث سنين، وإن كان أكثر لم تجز[2]؛ لأنّها إذا بقيت في يده مدّةً مديدةً فعسى [يدّعي كونها مملوكةً له][3] فيؤدّي ذلك إلى إبطال الوقف[4].

قِدرُ نحاس أراد أن يؤجّرها[5] وتكون[6] مضمونة عليه، فالحيلة في ذلك أن يبيع[7] نصف القِدر منه بثمن كلّها ويؤجّر[8] نصفها بذلك الأجر؛ لأنّ هذا إجارة مشاع[9] من شريكه وإنّه يجوز[10].

إذا آجّر عبده ثمّ أعتقه، فما وجب من الأجر قبل العتق فهو للمالك، وما يجب بعد العتق فهو للمُعتق.

إذا لم يكن للغلام أبٌ، ليس للذي هو في يده أن يعلّمه الحياكة؛ لأنّ التّصرّف في اليتيم إنّما يجوز إذا كان فيه نظرٌ له، وفي تعليم الحياكة ضررٌ؛ لأنّه [يعيّر بهما.][11] [12].

وللأمّ أن تؤجّر[13] الصّبيّ؛ لأنّ للأمّ [على اليتيم ولاية][14] في الجملة إذا كان فيه نظر، وفي إجارته نظر.

رجلٌ دفع إلى قصّارٍ ثوباً ليقصره، فجاء بالثّوب مقصوراً، فقال ربّ الثّوب: ليس هذا ثوبي، فالقول قول القصّار. أمّا على قول من يرى وجوب الضّمان على القصّار؛ لأنّه محتاجٌ إلى الخروج عن العهدة ولا يمكنه الخروج إلّا بالدّفع فكان مضطرّاً وعلى قول من لا يرى الضّمان عليه فهو أمينٌ والقول قول الأمين مع اليمين ولا أجر له؛ لأنّه يدّعي[15] وجوب الأجرة[16] وصاحب الثّوب ينكرٌ[17].

---

(١) في (ب) (يؤجر).
(٢) في (ج) (يجز).
(٣) في (ب) (يدعيها ملكا له).
(٤) بتصرف عن: قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، ج٣، ص١٩٥.
(٥) في (ب،ج) (يؤاجرها).
(٦) في (ج) (ويكون).
(٧) في (أ) (يقع).
(٨) في (ب،ج) (ويؤاجر).
(٩) في (ب) (المشاع).
(١٠) بتصرف عن: ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج٢، ص١٠٩.
(١١) في (ب،ج) (يتعير بها).
(١٢) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٤٥٩.
(١٣) في (ب،ج) (تؤاجر).
(١٤) في (ب) (ولاية على اليتيم).
(١٥) في (أ،ج) (مدعي).
(١٦) في (أ،ج) (الاجر).
(١٧) في (أ،ج) (منكر).

إذا ادّعى القصّار ردّ الثّوب على صاحبه لا يُصدّق إلا ببيّنةٍ. وكذلك الرّاعي إذا ادّعى ردّ الشّاة على صاحبها؛ لأنّه يدّعي الخروج عن الضّمان فلا يُصدّق إلّا بحجّة، وروي عن أبي يوسف[١] [في القصّار][٢]: أنّه يصدّق بغير بيّنةٍ؛ لأنّه ليس بضمين من كلّ وجهٍ[٣]، وقياس قوله في الأجير المشترك: أن لا يصدّق[٤].

رجلٌ دفع إلى قصّارٍ ثوباً ليقصره ولم يشترط[٥] معه الأجرة ثمّ اختلفا، فقال ربّ الثّوب: قصرتَه بغير أجر، وقال القصّار: بل[٦] قصرتُه بأجرٍ، فعند أبي حنيفة[٧]: [القول قول صاحب الثّوب مع يمينه. وقال أبو يوسف:][٨] إن كان [حريفه ربّ الثّوب يجب الأجر][٩] وإلّا فلا. وقال محمّد[١٠]: يجب الأجر سواءٌ كان حريفه أو لم يكن؛ لأنّه لمّا كان معروفاً بذلك فسكوته لا يكون دليلاً على أنّه لا يعمل بغير أجرٍ[١١].

إذا استأجر ظئراً على أن ترضع له صبيّاً مدّةً، فلمّا انقضت المدّة[١٢] أبت المرأة أن ترضع الصبيّ وهو لا يقبل ثدي غيرها، تُجبر الظئرُ [على إرضاعه][١٣]؛ لأنّه لا ضرر عليها وللصبيّ منفعة[١٤].

رجلٌ استأجر رجلين ليحملا له خشبة إلى منزله فحملها أحدهما، ينظر: إن كانا شريكين يجب[١٥] كمال الأجر؛ لأنّ العادة جرت أنّ الشّريكين يتقبّلان العمل ويعمله أحدهما. وإن لم يكونا شريكين يجب نصف الأجرة[١٦]؛ لأنّه شرط الأجرة[١٧] في مقابلة[١٨] عملهما ولم يوجد[١٩].

---

(١) في (أ) (سهـ).
(٢) ما بين المعقوفين سقطت من (أ،ج).
(٣) بتصرف عن: السمرقندي، **عيون المسائل**، ص١٣٦.
(٤) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٦١١.
(٥) في (ج) (يشرط).
(٦) سقطت (بل) من (ب).
(٧) في (أ،ج) (حهـ).
(٨) ما بين المعقوفين سقطت من (أ،ج).
(٩) في (ب) (الصانع حريفه تجب الأجرة).
(١٠) في (أ) (مهـ).
(١١) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٦٣٨.
(١٢) سقطت (المدة) من (أ،ج).
(١٣) ما بين المعقوفين سقطت من (ب).
(١٤) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٤٤٦.
(١٥) في (أ) (تجب).
(١٦) في (أ،ج) (الاجر).
(١٧) في (ب) (الأجر).
(١٨) في (ب) (بمقابلة).
(١٩) بتصرف عن: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٧، ص٣٠٣.

رجل قال لآخر: آجرتك داري هذه[1] غداً بدرهمٍ ثمّ باعها قبل مجيء الغد، جاز وتنتقض[2] الإجارة، فلو أنّ المشتري ردّها عليه بعيبٍ بقضاء قاضي عادت الإجارة[3].

ردُّ المستأجر إنّما يجب في الموضع الذي اكترى منه حتى لو ساق الدابّة إلى بلدة أخرى وتلفت في الطّريق ضمن.

رجلٌ[4] دفع إلى قصّار ثوباً ليقصره بأجرٍ معلومٍ، فجحد القصّار الثّوب ثمّ جاء به مقصوراً، إن[5] أقرّ بعد[6] بذلك أنّه قصره قبل الجحود فله[7] الأجر؛ لأنّه قصره لصاحبه، وإنْ قصره بعد الجحود فلا أجر له؛ لأنّه عمل لنفسه؛ لأنّه صار غاصباً بالجحود[8].

ولو كان صبّاغاً والمسألة بحالها: إن صبغه قبل الجحود فالأجر لازم، وإن صبغه بعده يُخيّر ربّ الثّوب، إن شاء أخذ الثّوب وضمن ما زاد الصّبغُ فيه، وإن شاء تركه وضمّنه قيمة ثوبٍ أبيض.

ولو دفع غزلاً إلى نسّاجٍ والمسألة بحالها، إنْ نسجَه قبل الجحود فله الأجر، وإنْ نسجه بعده فالثّوب للنّسّاج وعليه قيمة غزله كما إذا كانت حنطة فطحنها.

رجل استأجر من رجلٍ دابّة فقال: إن ركبتها إلى موضع كذا فبدرهمٍ، وإن ركبتها[9] إلى موضع كذا فبدرهمين، وإن ركبتها[10] إلى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحساناً، ولا يجوز أكثر من ذلك؛ لأنّ للثّلاثٌ نظيرٌ في أصول الشّرع، وهو خيار ثلاثة أيّام والخيار بين الأثواب الثّلاثة[11].

رجل استأجر أرضاً لينصّب فيها شبكةً للصّيد جاز؛ لأنه استأجر لعملٍ معلومٍ وللنّاس فيه تعامل.

---

(١) سقطت (هذه) من (ب).
(٢) في (ج) (وينتقض).
(٣) بتصرف عن: ابن الشحنة، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ص٣٦٥.
(٤) سقطت (رجل) من (أ،ج).
(٥) في (أ،ج) (أو).
(٦) سقطت (بعد) من (أ،ج).
(٧) في (أ،ج) (لزمه).
(٨) بتصرف عن: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٨، ص٧.
(٩) في (ج) (ركبت).
(١٠) في (ج) (ركبت).
(١١) بتصرف عن: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤، ص١٨٥.

ولو استأجر طريقاً يمرّ فيها بنفسه أو يمرّ النّاس فيها، وبيَّنَ المدّة والأجرة[١] جاز، لما مرّ[٢].

رجل استأجر رجلاً ليخيط له ثوباً بدرهمٍ فخاطه، ثمّ فتقه إنسانٌ لا يُجبر على العمل ولا يجب الأجر. أمّا عدم الجبر؛ لأنّه فرغ عمّا التزم من العمل، وإنّما لا يجب الأجر؛ لأنّه ما سلّم العمل، بخلاف ما إذا فتقه بنفسه حيث يُجبر؛ لأنّه صار كأنّ لم يكن، ولو لم يخطّه أصلاً أجبر عليه، كذلك هاهنا. وعلى هذا: الإسكاف[٣] والملّاح.

رجل استأجر بعيراً إلى مكّة، فهذا على الذّهاب دون الإياب. ولو استعار دابّةً إلى مكّة فهذا[٤] على الذّهاب والإياب جميعاً؛ لأنّ في الإجارة مؤنة الرّدّ الآجر، وفي العارية على المستعير، وقد قيل: أنّ الرّدّ في الإجارة على المستأجر عادة والنّاس قد تعاملوا به[٥].

رجلٌ[٦] آجر داره شهراً على أنّه بالخيار فسكن فيها المستأجر قبل أن يجيزها، فلا أجر عليه فيما سكن؛ لأنّه سكنها بغير عقدٍ نافذٍ، ويلزمه أجر ما سكن بعد الإجازة[٧].

وإذا زرع المستأجر الأرض المستأجرة وأصاب الزّرع آفةٌ وجب الأجر. ولو غرقت الأرض قبل الزّرع فلا أجر له[٨]؛ لأنّه لم يتمكّن من الانتفاع. وكذا[٩] إذا منعه عارضٌ[١٠] عن الزّراعة لا يجب [الأجر لعدم التّمكّن من الانتفاع][١١]. ولو تمكّن من الانتفاع ولم يحل بينه وبين الانتفاع أحدٌ ولم يزرع حتى مضت المدّة وجب الأجر بكماله [للتمكّن من الانتفاع][١٢][١٣].

---

(١) في (أ،ج) (الاجر).

(٢) قال السرخسي: "وإن استأجر طريقا في دار ليمر فيه كل شهر بأجر مسمى فهو فاسد، وفي قول أبي حنيفة - رحمه الله - لجهالة الموضع الذي يتطرق فيه وللشيوع فإن عنده استئجار جزء من الدار شائعا لا يجوز. فكذلك الطريق وعندهما استئجار جزء شائع صحيح. فكذلك الطريق وهو معلوم بالعرف على وجه لا يكون فيه منازعة". بتصرف عن: السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٤٣.

(٣) الإِسكاف: الخَرّاز، وهو عند العرب: كل صائغ، وأسكفّة: الباب بالضم، عتبته العليا، وقد تستعمل في السفلى، ومصدر الإِسكاف: السكافة لا فعل له.
بتصرف عن: الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. ط١، (تحقيق حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله)، دار الفكر - دمشق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٥، ص٣١٣٦. وبتصرف عن: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، ج١، ١٧٩.

(٤) في (ب) (فهو).

(٥) بتصرف عن: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠٤.

(٦) في (أ،ج) (إذا).

(٧) بتصرف عن: ابن البزاز، الفتاوى البزازية، ج٦، ص٢٤.

(٨) في (ب) (عليه).

(٩) في (ب،ج) (وكذلك).

(١٠) في (أ،ج) (غاصبٌ).

(١١) ما بين المعقوفين سقطت من (أ،ج).

(١٢) ما بين المعقوفين سقطت من (أ، ج).

(١٣) بتصرف عن: خواجه، وأفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٦٠٣.

وإذا دفع إلى خيّاط ثوباً ليخيطه[(١)] ففصّله ومات لم يجب الأجر؛ لأنّ الأجر في العادة يقابل الخياطة إلّا بالتّفصيل[(٢)]. وقال بعض العلماء: يجب له أجرة[(٣)] التّفصيل.

إذا استأجر رجلاً ليحمل له متاعه إلى موضع كذا وبيّن له الطّريق فسلك طريقاً آخر، لم يضمن إذا استوى الطّريقان في السّلوك. وإن حمله في البحر ضمن؛ لأنّ السّلامة فيه نادرةٌ، وإن بلغ فله الأجر وكذلك البضاعة، إلّا إن أذن له صاحبُها أن يركب في البحر، ولو كان طريقان أحدهما أقرب فحمله في الأبعد ضمن؛ لأنّ بينهما تفاوتاً[(٤)].

بيع المستأجر والمرهون موقوف والمشتري بالخيار، إن شاء انتظر حتى تمضي المدّة وإن شاء فسخ، وعليه الفتوى، وكذلك إذا أجّر داره إجارةً مضافةً إلى وقتٍ في المستقبل ثمّ باعها من آخرٍ فالبيع موقوفٌ على إجارة المستأجِر فإذا جاء ذلك الوقت فله أن يسكن الدّار؛ لأنّ العقد كان منعقداً، وإن لم يكن تسليم الدّار عليه واجباً قبل ذلك الوقت[(٥)].

إذا استأجر بيتاً مياومةً[(٦)]، فإذا انفجر الصّبح لزمه الأجر، ولو استأجر أجيراً مياومةً فمن طلوع الشّمس، على هذا جرت العادة.

إذا اختلف الآجر والمستأجِر فقال المستأجِر: استأجرت منك الأرض وهي فارغة، وقال الآجر: لا بل مشغولة بزرعي، يحكم الحال كما في مسألة الطّاحونة إذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه[(٧)].

رجل دفع إلى رجلٍ غزلاً لينسجه[(٨)] فدفعه النّسّاج إلى غيره لينسجه، إن كان المدفوع إليه [أجيراً له][(٩)] لا يضمن. وإن كان أجنبيّاً يضمن[(١٠)]؛ لأنّه دفعه إليه بغير إذن صاحبه فصار غاصباً بخلاف ما إذا كان أجيره[(١١)]. وعن محمّد بن الحسن: في رجلٍ دفع إلى خيّاطٍ ثوباً ليخيطه ولم يشرط له[(١٢)] الأجر، إن كان الخيّاط أوّل ما جلس للخياطة لا يستحقّ، وإن كان قد خاط قبل

---

(١) سقطت (ليخيطه) من (أ).
(٢) في (أ،ج) (التفصيل).
(٣) في (ج) (اجر).
(٤) بتصرف عن: الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ص٢٠١.
(٥) بتصرف عن: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص٨٣.
(٦) أي استأجره باليوم، أي شغّله يومًا بيوم، ودفع له أجرَه كلّ يوم "عامل مياومة". عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٣، ص٢٥٢٢.
(٧) بتصرف عن: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٧، ص٣٠٥.
(٨) في (ب) (ينسجه).
(٩) في (أ) (أجير).
(١٠) في (ب) (ضمن).
(١١) في (أ،ج) (أجيراً).
(١٢) سقطت (له) من (أ).

ذلك فله الأجر وإن لم يشرط له[1] الأجر. وعن بعض المتأخرين من أصحابنا: إن كان[2] كلّ عملٍ لا يعملُ إلا بأجرٍ[3] فإنّه يستحقّ الأجر شرَطَ الآجر أو لم يشرط، وكلّ[4] عمل قد يعمل بأجرٍ وقد يعمل بغير أجرٍ إن شرط الأجر يستحقّ وإلا فلا[5].

متولّي الوقف أو وصيّ اليتيم إذا أجّرا[6] بدون أجر المثل: يلزم أجر المثل؛ لأنهما لا يملكان الحطّ والإسقاط[7].

نصرانيٌ استأجر مسلماً للخدمة لم يجز؛ لأنّ في ذلك إذلالاً بالمسلم وإنّه حرامٌ بخلاف ما لو استأجره لعمل غير الخدمة حيث يجوز؛ لأنّه لا إذلال فيه[8].

رجلٌ استأجر حانوتاً ليعمل فيه، ثمّ أراد أن يترك صنعته ويعمل صنعة أخرى، إن كان يمكنه أن يعمل الصّنعة الأخرى في ذلك الحانوت ليس له أن يفسخ الإجارة [لعدم العذر][9]، وإن كان لا يمكنه [له ذلك][10]؛ لأنّه عذرٌ[11].

رجلٌ دفع إلى رجلٍ[12] حائكٍ غزلاً لينسجه بالثّلث [أو بالرّبع][13]فالإجارة[14] جائزة كالمزارعة والمضاربة[15].

إذا استأجر رجلاً ليصيد له أو ليحتطب[16]، إن كان[17] وقّت وقتاً بأن قال: اليوم، أو الشّهر فالإجارةُ جائزةٌ ويجب ما سمّى؛ لأنّه أجير وحد. وإن لم يوقّت، ولكنّه عيّن الصّيد والحطب[18] فالإجارة فاسدة لجهالة الوقت ويجب أجر المثل، [وما حصل يكون للمستأجِر[19]].

---

(١) سقطت (له) من (أ).
(٢) سقطت (كان) من (ب،ج).
(٣) في (ب) (بالأجر).
(٤) في (ب) (فكلّ).
(٥) بتصرف عن: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٩٢.
(٦) في (ب) (اجر).
(٧) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١٤٢.
(٨) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص٤٨٢.
(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ،ج).
(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).
(١١) بتصرف عن: نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، ج٤، ص٤٥٩.
(١٢) سقطت (رجل) من (ب،ج).
(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ،ج).
(١٤) في (ج) (والإجارة).
(١٥) بتصرف عن: الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط١، ج٢، ص١٢٤، دار الكتب العلمية.
(١٦) في (ب) (يحتطب).
(١٧) سقطت (كان) من (أ،ج).
(١٨) في (ب،ج) (او الحطب).
(١٩) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٤٨٥.

إذا شرط على المستأجِر ردّ المستأجَر عليه، إن كان له حملٌ ومؤنةٌ فسدت الإجارة ويجب أجر المثل؛][1] لأنّ مؤنة الرّدّ فيما له حمل ومؤنة على الآجر فقد شرط شرطاً لا يقتضيه العقد فيفسد[2]. وإن لم يكن له حملٌ ومؤنة لم تفسد الإجارة فيصير ذكر الشّرط لغواً ضائعاً فيجب المُسمّى[3].

رجل استأجر داراً إجارةً فاسدةً ثمّ آجرها المستأجِر لغيره إجارةً صحيحةً فللمالك أن ينقض الإجارة الثّانية[4] بخلاف ما إذا باع بيعاً فاسداً ثمّ باعه المشتري بيعاً صحيحاً حيث لا يملك البائع نقض البيع الثّاني؛ لأنّ الإجارة تفسخ بالعذر بخلاف البيع[5].

إذا استأجر حمّاماً[6] سنةً بأجرٍ معلوم على أن يحطّ مقدار شهرين لعطلته فالإجارة فاسدة، ولو قال: على أنّ مقدار العطلة لا أجرة[7] عليك فيه، جازت الإجارة كما إذا اشترى سمناً على أن يحطّ عنه وزن الزّقّ جاز[8].

إذا استأجر انساناً لينحت له أصناماً، أو لينقش له على الأبواب[9] تماثيل بالصّبغ فلا شيء له؛ لأنّه استئجار على المعصية، فأشبه استئجار النّائحة على النّياحة[10].

إذا استأجر زوجته لتُرضع ولده منها لم يجز؛ لأنّه مستحقّ عليها كخدمة البيت مثل: الكنس والخبز والغزل[11]، وإن كان الولد من غيرها جازت الإجارة. [وذكر الخصّاف[12]: أنّه إنّما تجوز

---

(١) ما بين المعقوفين (وما حصل.. أجر المثل) سقطت من (ج).
(٢) في (ب،ج) (ففسد).
(٣) بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج٣٠، ص١٩٦.
(٤) في (ب) (الصحيحة).
(٥) بتصرف عن: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج٣، ص١٢٣.
(٦) سقطت (حماما) من (أ،ج).
(٧) في (ب،ج) (اجر).
(٨) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٥٣٣.
(٩) في (ب) (الباب).
(١٠) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٤٨١.
(١١). سقطت (والغزل) من (أ،ج).
(١٢) أحمد بن عمرو -وقيل: عمر-بن مهير وقيل: مهران-، أبو بكر الخصاف، الشيباني. وكان فاضلًا فارضا حاسبا عارفا بالفقه، مقدما عند الخليفة المهتدي بالله. فلما قتل المهتدي نُهِب فذهب بعض كتبه.
وصنف كتاب "الحيل" وكتاب "الوصايا" وكتاب "الشروط" كبير وصغير وكتاب "الرضاع" وكتاب "المحاضر والسجلات" وكتاب "أدب القاضي" وكتاب "النفقات على الأقارب" وكتاب "إقرار الورثة بعضهم لبعض" وكتاب "أحكام الوقف" وكتاب "النفقات" وكتاب "العصير وأحكامه" وكتاب "ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر المقدس" وكتاب "الخراج" وكتاب "المناسك". مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين.
أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تاج التراجم، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، ، ص٩٧. مغلطاي، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، (تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم)، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج١، ص٩٦.

إذا استأجرها من مال الصبيّ؛][1] لأنّ نفعه يعود إلى الصّبيّ، وهو أجنبيٌّ عنها[2].ولو استأجرها وهي معتدّةٌ، إن كان الطّلاق رجعيّاً لا يجوز، وإن كان من طّلاق بائنٍ جاز[3]، وذكر في المجرّد[4] عن أبي حنيفة[5]: أنّه لا يجوز[6].

وإذا استأجرها بعد انقضاء العدّة جازت الإجارة؛ لأنّ نفقة الصّبيّ على الأب دون الأمّ.

إذا استأجر مرعى لترعى[7] فيه غنمه لا يجوز؛ لأن هذا استئجار لاستيفاء العين لا لاستيفاء المنفعة فلا يجوز، بخلاف ما إذا استأجر [ظئراً حيث يجوز؛ لأنّ القياس فيهما سواءٌ، إلّا أنّ في الظئر جوّزنا لحاجة النّاس إليه[8].

إذا استأجر][9] داراً مائتيّ سنةٍ فالإجارة فاسدةٌ؛ لأنّا نعلم أنّه لا يعيش إلى تلك المدّة فهذه إجارة وقعت بعضها في حالة الحياة وبعضها بعد[10] الموت، [والله أعلم بالصّواب][11].[12].

---

(١) ما بين المعقوفين سقطت من (ب).

(٢) في (ب) (منها).

(٣) في (أ) (يجوز).

(٤) المجرد، في فروع الحنفية للإمام، أبي القاسم: إسماعيل بن الحسن بن عبد الله البيهقي. المتوفى: سنة ...اختصر فيه: (المبسوط). و (الجامعين). و(الزيادات) .ثم شرحه.وسماه: (الشامل). حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، مكتبة المثنى - بغداد ١٩٤١م، ج٣، ص١٥٩٣.

(٥) في (أ،ج) (ح).

(٦) بتصرف عن: ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج٧، ص٤٥١.

(٧) في (ب) (ليرعى).

(٨) بتصرف عن: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٨٧.

(٩) ما بين المعقوفين (ظئرا.. استأجر) سقطت من (ج).

(١٠) في (ب) (في حالة).

(١١) ما بين المعقوفين سقطت من (أ) وفي (ج) (والله أعلم وأحكم).

(١٢) بتصرف عن: ابن البزاز، **الفتاوى البزازية**، ج٦، ص١٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأحمد الله تعالى أن وفق لإتمام تحقيق هذا الجزء من السفر العظيم الموسوم بـ(المسائل الواقعات)، والذي يعد كتابا مهماً من كتب المذهب الحنفي، وقد توصلت بعد تمام عملي إلى :

١ـ ظهرت أهمية كتاب المسائل الواقعات، حيث إنه يعد من الكتب المتقدمة نسبيا، فصاحبه الإمام مسعود بن شجاع من وفيات القرن الخامس الهجري.

٢ـ لا خلاف في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه الإمام مسعود بن شجاع الأموي.

٣ـ ظهرت لي مدى الحاجة إلى تحقيق كتب التراث تحقيقاً علمياً بحيث يخرج الكتاب بأتم صورة أرادها المؤلف، ليتم للباحثين الاستفادة منه.

٤ـ ظهر لي أن الكتاب كان مرجعاً لعلماء الحنفية المتأخرين في تصانيفهم الفقهية.

٥ـ ظهرت غزارة المادة العلمية وكثرة المسائل في الكتاب، بما لا وجد مثله في كثير من الكتب الفقهية.

٦ـ ظهرت مدى التوثق عند المصنف في نسبة الآراء الفقهية إلى أئمة المذهب الحنفي.

أما التوصيات:

١ـ فيوصي الباحث بالعناية بتحقيق المراجع العلمية القديمة من كتب التراث، وفق المنهج العلمي الصحيح، ليتسنى للباحثين الاستفادة منها، ولتظهر عظمة التراث الإسلام وما خلّفه علماؤنا من تصانيف جليلة.

٢ـ ويوصي الباحث الطلبة الذين يتولون تحقيق كتب التراث بطباعة رائهم بعناية فائقة، ليحصل بها النفع والفائدة.

المصادر والمراجع

أولًا: القران الكريم

ثانيًا:

١) أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (تعريب: فهمي الحسيني)، دار الجيل، ١٤١١هـ.

٢) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، ١٠م، دار الفكر.

٣) البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت: ٧٣٠هـ)،**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الاسلامي.

٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، ٩م، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٥) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٦) البركتي، محمد عميم الإحسان المجدادي، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز – كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٧) البغدادي الحنفي، أبو محمد غانم بن محمد (ت: ١٠٣٠هـ)، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي،**م١.**

٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، ١٠م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٩) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط٢، ٥م، (تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ إبراهيم عطوة عوض)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٠) التهانوي ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، م٢، (تحقيق: د. علي دحروج)،مكتبة لبنان ناشرون -بيروت- ١٩٩٦م.

١١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ٥م، (تحقيق: محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١٢) الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٩٩٧م).

١٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ٦م، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

١٤) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

١٥) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط١، ٢م، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

١٦) الحلبي، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي، (ت:٨٨٢هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**،ط٢،١٣٩٣-١٩٧٣،م٢ ،البابي الحلبي – القاهرة،

١٧) الحِمْيَري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت:٩٠٠هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط٢، ١م، (تحقيق: إحسان عباس)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨٠م

١٨) الحنائي، لعلي بن أمر الله (ت: ٩٧٩هـ)، **طبقات الحنفية**، ١م، (تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار الأول.

١٩) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٤٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون) ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد ، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، ط١، ٤م، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، ٧م، (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٢) دهمان، محمد أحمد، **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، ط١، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان. دار الفكر- دمشق - سوريا،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ٢٥م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٤) رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الحنفي (ت: ١٠٧٨هـ)، **أسماء الكتب المتتم لكشف الظنون**، ط٣، ١م، (تحقيق: د. محمد التونجي)، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م

٢٥) رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت: ١٣٠٠هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، ط١، ١١م، (نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي ـ جمال الخياط)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من ١٩٧٩ ـ ٢٠٠٠ م.

٢٦) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض الحسيني(ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٤٠م، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية.

٢٧) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط١٥، ٨م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٢٨) السَّرَّاج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري (ت: ٣١٣هـ)، **حديث السراج**، ط١، ٤م، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي ٥٣٣ هـ، (تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٢٩) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ٣٠م، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٣١) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٢) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩ هـ)، **السير الصغير**، ط١، ١م، (تحقق: مجيد خدوري)، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥.

٣٣) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ)، **المصنف**، ط٢، ١١م، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣هـ.

٣٤) أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت: ٣٥٦هـ)، **البارع في اللغة**، ط١، ١م، (تحقيق: هشام الطعان)، مكتبة النهضة بغداد ـ دار الحضارة العربية بيروت، ١٩٧٥م.

٣٥) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ)،**البناية شرح الهداية**، ط١، ١٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٣٦) ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ط٢، ٢م، **مجمل اللغة** (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٣٧) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ٢م، (تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٨) الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ط٨، ١م، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٣٩) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٢م، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٠) ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٤١) قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م،

٤٢) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٣) كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، ١٣م، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤) اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)،**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٥) أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: ٣٧٥هـ)، **عيون المسائل**، ط١، ١م، تحقيق: (د. صلاح الدين الناهي)، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٥م.

٤٦) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٧) ابن مازَة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، " **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، ٩م، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٨) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط١، ٤م، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٩) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، **الموطأ**، ط١، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية والإنسانية – أبو ظبي- الإمارات، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).
٥٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**، ط١، ١٩م، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥١) ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط١، ١م، (تحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري)، دار البخارى، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٥٢) محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز – كراتشي،ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
٥٣) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، ١١م، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٤) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤م،(تحقيق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٥٥) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٦) المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمود فاخوري ـ عبدالحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.
٥٧) ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد القاري الحنفي الحنفي (ت: ١٠١٤هـ)، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ٧م.

٥٨) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٥٩) الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ٥م، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٦٠) الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، (حققه وعلق عليه: الدكتور صلاح أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار الأول.

٦١) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق**، للطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: **منحة الخالق**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى، (ت،١٢٥٢هـ)، ط٢، ٨م، دار الكتاب الإسلامي.

٦٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، ١٢م، (حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٣) نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر،ط٢، ١٣١٠ هـ.

٦٤) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**،٢٠م، دار الفكر.

٦٥) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، ط١، ١٥م، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٦٦) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، ١٠م، دار الفكر.

٦٧) أبو يوسف الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة (ت: ١٨٢هـ)، **الآثار**، ١م، (تحقيق: أبو الوفا)، دار الكتب العلمية، بيروت.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

	خاصّة؟ فإنّهم أهل لِما خصّوا به [من الخير، أم لآل محمّدٍ خاصّة] وللمسلمين عامّة؟ فقال ﷺ: لآل محمّدٍ خاصّة وللمسلمين عامّةً	
٢١-	ما أفرى الأوداج وأنهر الدَّم فكُل	- ٤٩ -
٢٢-	مَن باع جلد أضحيته فلا أضحية له	- ٦٦ -
٢٣-	مَن تكلّم قبل أن يُسلّم فلا تجيبوه	- ١١٦ -
٢٤-	نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة، وهي التي تصبر بالنبل	- ٥١ -
٢٥-	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَطْفَةِ، وَالْمُجَثّمَةِ، وَالنّهْبَةِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاع	- ٥١ -
٢٦-	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ	- ٦١ -
٢٧-	وإن وقع في الماء فلا تأكله، فلعلّ الماء قد قتله	- ٥٤ -

ثالثا: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية

خامساً : فهرس الأماكن والبلدان

سادسا: فهرس المدارس

Abstract

Collections in Practical Issues By Masud Bin Shuja'a Al_Amawi Al_ Hanafi from the Beginning Fishing and Sacrifice Chapter Until the Title of Rents Chapter

By

Mohammad Anwar Al-Qadouri Ashur Al-Oqabi

Supervised by

Dr. Mohammad Hamad Abdulhameed

The achievement of the book "who take matters in well-maintained" to Massoud bin brave Umayyad Hanafi (d. 599 AH).
This research has been divided into two sections:
Section I: study section, and includes (the study of the life of the author), and includes: name and lineage and his nickname, surname, birth, aging, and his disciples, his application of science and scientists praise it, its effects and death.

The department also includes a study (study manuscript), and includes: the scientific value of the book, the reason for writing a book "who take" and the health of representing the author, sources from which he returned to in his book, written copies certified in the investigation.

Section II: Investigation Section has included investigative manuscript for a book from the beginning of the fishing and sacrifices and a sacrifice to the end of the book leases.

جامـــــــــــعة آل البيت

كليـــــــــــــــــــة الشريعـــــــــة

قسم الفقه وأصولـه



الملتقطات في المسائل الواقعات لمسعود بن شجاع الأموي الحنفي (المتوفى سنة 599 هـ) من بداية كتاب أدب القاضي إلى نهاية الكتاب

- دراسة وتحقيق-

Collections in Practical issues By Masud bin shuja'a

Al- Amawi al-hanafi (deceased in 599h)

From the beginning of the book of Adab al-Qadi until the end of the book

-Study and Authenticity-

إعداد الطالب

ثامر أحمد عبد الله الجبوري

الرقم الجامعي: 1320106008

إشراف الأستاذ الدكتور

علي جمعة الرواحنة

1436 - 1437 ه / 2015 - 2016 م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في قسم الفقه وأصوله – تخصص القضاء الشرعي

قائمة المحتويات

كتاب أدب القاضي[1]

الشروع في القضاء[2] يتنوع إلى نوعين حلال[3] وحـــرام[4] فـــالحلال أن يكـــون قـــد استجمعتْ فيه شرائط القضاء، وهي العلم بأحكام الله تعالى بالحوادث[5] والعدالة[6] والكفايـــة[7]، والحرام عند عدم واحدٍ من هذه الشرائط[8].

---

(1) الكلام في هذا الكتاب في مواضع، في بيان فرضية نصب القاضي، وفي بيان من يصلح للقضاء، وفي بيان من يفترض عليه قبول تقلد القضاء، وفي بيان شرائط جواز القضاء، وفي بيان آداب القضاء، وفي بيان ما ينفذ من القضايا، وما ينقض منها؛ إذا رفع إلى قاض آخر، وفي بيان ما يحله القاضي وما لا يحله، وفي بيان حكـــم خطأ القاضي في القضاء، وفي بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هــ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 7م، دار الكتب العلمية، 1406هــ - 1986م، ج2، ص7.

والأدب: هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم، وأدب القاضي: التزامـــه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم، وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع. بن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الحنفي (ت: 683هــ)، **الاختيار لتعليل المختـــار**، د ط، 5م، مطبعـــة الحلبـــي، القاهرة 1356 هــ - 1937 م ج2، ص82.

(2) القضاء في اللغة يكون بمعنى الإلزام والحكم. وشرعاً: إلزام على الغير ببينة أو إقرار أو نكـــول، أو هـــو فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل: غير ذلك. انظر: ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكـــام**، ج2، ص404. وانظر: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفـــات الفقهيـــة**، دار الكتـــب العلميـــة، ط1، 1424هــ - 2003م، ص175. وانظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د ط، دار الفضيلة، ج3، ص97.

(3) الحلال: هو المباح الذي علم إباحته بالشرع. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت: نحو 395هــ)، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافـــة للنشـــر والتوزيع، القاهرة – مصر، ج1، ص225.

(4) وهو المنع والتشديد، فالحرام ضد الحلال. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هــــ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399هــ - 1979م، ج2، ص45.

(5) هي النوازل التي يستفتي فيها. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص82.

(6) الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه، وهي ملكة راسخة في النفس تمنع عن اقتـــراف كل فرد من الكبائر وصغائر الخس كسرقة لقمة وتطفيف ثمرة. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت: 1031هــ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، 1410هــ-1990م، ج1، ص237.

(7) هو الواجب الكفائي، والذي يُشترط فيه تولي القضاء.

(8) ويشترط فيمن يولى القضاء أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عدلاً مجتهداً ذكراً سليم الحواس. زيدان، عبـــد الكريم،(ت:1435هــ) **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرســـالة ناشـــرون، ط3، 1430هــــ - 2009، ص23.

ومتى شُرِع ينبغي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى فإن لم يجد [فيه قضى بسنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد][1] قضى بقول الصحابة رضي الله عنهم، فإن اختلفوا في ذلك اختار أصـــوبه عنده وأقربه إلى الحق فإن لم يجد اجتهد رأيه، لما رويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال لمُعاذٍ بن جبـــل[2] رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن [قاضياً][3] بم تقضي قال: بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد [ذلك][4] قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي فقال ﷺ: (الحمد لله الـــذي وفّق رسولَ رسوله لما يُرضي به رسوله)[5].

وينصف الخصمين في الجلوس والنظر والمنطق ولا يرفع صوته على أحدهما دون الآخر إلاّ أن يُسيء الأدب، ولا يطلق وجهه إلى أحدهما دون الآخر لقوله ﷺ: (من ابتُلي بالقضـــاء بـــين المسلمين فليعدل بينهم في لحظته وإشارته ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لـــم

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ج) .

(2) ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بـــن يزيد بن جشم بن الخزرج، شهد العقبة شاباً أمرداً وله عدة أحاديث، شهد بدرا وله عشـــرون ســـنة أو إحـــدى وعشرون، أسلم وله ثمان عشرة سنة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج1، ص443، 444.

(3) (قاضياً) ساقطة من (أ، ب).

(4) (ذلك) ساقطة من (ب).

(5) أخرجه ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت:241 هـــ)، **المسند**، ط1، (تحقيق: شـــعيب الأرنـــؤوط – عادل مرشد، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، 1421 هـــ – 2001 م، باب: حديث معاذ بن جبل، ج36، ص333، برقم (22007). [تعليق المحققين] إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بـــن العربـــي والخطيـــب البغدادي وابن قيم الجوزية. قال الخطيب في "الفقيه والمتفقه" 1/189–190: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به. وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" 1/202: فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معـــاذ، فـــلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معـــاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟!

ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهـــل النقل في ذلك. وأخرجه الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـــ)، **سنن الترمذي**، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، برقم (1327) بـــاب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج3، ص9.

يرفع على الآخر)[1]، وكذلك لايشدّ على عضد أحدهما؛ لأنه يدلّ على الإعانة ولا يُلقِّنه حجتــه؛ لأنه من باب الإعانة، ولا يبيع القاضي في مجلس القضاء ولا يشتري لأنَّ عمر[2] رضـــي الله عنه كتب إلى شُريحٍ[3] ونهاه عن ذلك[4]، ولا يُسار[5] أحدهما؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك شريحاً[6].

---

(1) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ) **المعجـم الكبيـر**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط2، باب: عطاء بن يسار عن أم سلمة، برقم (923)، ج23، ص386. وأخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ط3، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2003 م، باب إنصاف الخصمين ج10، ص228 برقم (20457).
قال أبو حجر العسقلاني: وفي إسناده عبّاد بن كثير، وهو ضعيف. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمـد العسقلاني (ت 852هـ). **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير**، ط1، 7م، (تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى)، دار أضواء السلف، 1428 هـ – 2007 م، ج6، ص3195.

(2) ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العـدوي، أبـو حفص، أمه حنتمة بنت هاشم ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة. وهاجر فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدراً وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله صـلى الله عليـه وسلم، وتوفي رسول الله ﷺ، وهو عنه راض، وولي الخلافة بعد أبي بكر، توفي وهو ابن ثلاث وستين سـنة. انظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البـر بـن عاصـم النمـري (ت: 463هــ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط1،4م(تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيـروت، 1412 هــ – 1992م، ج3 ص1144ـ 1156.

(3) هو الفقيه، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة. ويقال: شريح بن شـراحيل أو ابـن شرحبيل وهو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، وصح أن عمر ولاه قضاء الكوفـة، فقيل: أقام على قضائها ستين سنة. وقد قضى بالبصرة سنة. وقيل: إنه استغنى من القضاء قبل موته بسنة. قال أبو نعيم: عاش مائة وثماني سنين وتوفي سنة 78هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص100 ــ 106.

(4) جاء في المادة (1795) من مجلة الاحكام: "يجتنب القاضي في مجلس الحكم الأفعال والأوضاع التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة) يجتنب القاضي في مجلس الحكم الأفعال والأوضاع التي تزيل مهابـة المجلس كالبيع والشراء لنفسه وملاطفة أحد الخصمين أو غيرهما مما يزيل مهابة المجلس؛ لأن عمر – رضـي الله عنه – حينما نصب شريحا شرط عليه ألا يشتغل بالبيع والشراء". أفندي، علي حيـدر خواجـه أمـين (ت: 1353هـ)، وتعريب، فهمي الحسيني، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط1، 4م، دار الجيل، 1411هـ – 1991م، ج4، ص586.

(5) أي ولا ينفرد مع أحدهما ويناجيه في الكلام.

(6) لم أهتدِ لهذا الأثر.

وإن شاء ابتدأهما فقال: مالكما وإن شاء سكت ليتكلما، أمّا الأول؛ لأنه ليس في الكـــلام معهمـــا ترك المساواة بينهما [وأما الثاني فلأنه ليس في السكوت ترك المساواة][1] فكان بالخيار في ذلك، وإذا تكلّم أحدهما سكت الآخر؛ لأنه لو تكلما معاً لم يفهم القاضي حجتهما.

ولو اعتراه غمٌّ أو همٌّ او نعاسٌ أو غضبٌ أو جوع أو عطش أو بول أو حاجة[2] كفَّ عن ذلـــك ليقبل على القضاء وهو متفرغ؛ لأنَّ هذه العوارض مما تورّث خللاً في الفهم والإدراك فلا يقـــع إلا عن الخطأ.

ولا يخوِّف أحد الخصمين؛ لأنَّ الخوف يمنعه من الدّعوى فيضيع حقه، ولا يخلو بأحد الخصمين لما قلنا ولا يقضي وهو ماشٍ أو سائرٍ؛ لأنَّ ذلك يورِّث خللاً فـــي الفهـــم ولا ينبغـــي للقاضي أن يُسلِّم على أحد الخصمين وإن سلَّم عليه أحدهما لا يجب عليه ردُّ السلام؛ لأنّه ســـلام في غير وقته، وإن ردَّ فلا بأس به.

وإن كان له فائدةً في إجلاس الفقهاء عنده أجلسهم ويقعد طرفي النهار ولا يتعب نفسه؛ لأن التعب يوّرث خللاً في الفهم.

وللقاضي أن يعود المريض ويشيِّع الجنازة ويجب الدعوة العامة كالعرس والختـــان؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[3] وهو قدوة، ولا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية إلا من [ذي القرابة يعني][4] ذي الرحم المحرم فإنه يقبل، [اللهمّ إلا إذا كان][5] لم يجر له بذلك عـــادةً قبـــل القضاء، وإنّما حدث ذلك منه بعد القضاء فلا يقبل، وأما الأجنبيّ فلا يقبل منه إلا إذا كـــان قـــد

([1]) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ج).

([2]) وكذلك ينبغي للقاضي إذا كان شاباً أن يقضي شهوته في أهله قبل أن يجلس للقضـــاء، حتـــى إذا حضـــرته الشبان من النساء لا يشغل قلبه بهن، فيقدر على إدراك الصواب، ولا ينبغي له أن يتعب نفسه في طول المجلس، ولكن يجلس في طرفي النهار أو ما أطاق. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيـــز بن عمر البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1**،(تحقيق: عبد الكريم ســـامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2004 م، ج8، ص30.

([3]) قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: "إنا والله قد صحبنا رسول الله ﷺ في السفر والحضر، وكـــان يعـــود مرضانا، ويتبع جنائزنا ويغزو معنا، ويواسينا بالقليل والكثير، ابن حنبل، **المسند**، قال شعيب الأرنؤوط وأحمـــد محمد شاكر: إسناده حسن. ج1، ص69. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت. الترمذي، **سنن الترمذي**، برقم(1338) ج3، ص16. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([5]) في (ج) وإذا كان القريب.

جرى بينه وبينه [إلا هذا][1] أو كان يحضر ضيافته قبل القضاء لصداقةٍ بينهما فلا بأس بالإجابة بعد القضاء.

ولا يصلح للقضاء من لا تقبل شهادته، والمرأة تصلح للقضاء في الأمـوال دون الحـدود والقصاص[2]. ولا يجوز قضاء أهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي غيره إلا بـأذن الإمام وتفويضه.

فصل

خصمان تشاغبا في مجلس الحاكم فنهاهما فلم ينتهيا بالنهي فالرأي في ذلك للقاضـي أن يحبسهما أو عزَّرهما فحسن؛ لأنَّ ترك ذلك يؤدي إلى ذهاب حرمة القضاء وصيانة القضاء عن هذا واجب وإن تركهما وعفى عنهما فحسن؛ لأنَّ العفو مندوب إليه في كلّ أمرٍ، وإن شتم أحدهما صاحبه فليس للقاضي أن يُعزِّره[3]، مالم يطلب خصمه؛ لأنَّ ذلك حقه.

رجل حبس غريماً له بدينٍ له[4]، عليه وغاب فلما مضى زمان سأل القاضي عنـه فـأخبر إنّ المحبوس معسر والحابس غائب فينبغي أن يَستوثِق منه بكفيلٍ ويخلِّي سبيله، وإنما يسأل عنـه؛ لأنَّ في تركه بعد مُضيّ المدة مع غيبة الحابس، وعسى يطيل الغيبة إضراراً بالمحبوس فيأخـذ منه كفيلاً ويخرجه نظراً للجانبين.

القاضي إذا قال لرجلٍ جعلتك وكيلاً في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ فحسـب إلا إذا قـال جعلتك وكيلاً لتشتري وتبيع فحينئذٍ يكون وكيلاً بالبيع والشري.

([1]) في (أ) ولهذا ، وفي (ب) غير مفهوم .

([2]) جاء في مختصر القدوري: ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، وفـي الاختيـار: "(ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه) إلا أنه يكره لما فيه من محادثة الرجال ومبنى أمرهن على الستر". وهذا يدل على أنه مكروه وليس على إطلاقه. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت: 428هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط1(تحقيق: كامل محمد محمـد عويضـة)، دار الكتـب العلمية، 1418هـ - 1997م، ص226. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص84.

([3]) التعزير في اللغة: المنع، يقال: عزرته وعزرته: إذا منعته، ومنه سمي التأديب الذي دون الحد: تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: 709هـ)، **المطلع على ألفـاظ المقنع**، (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب) ، ط1، 1م، مكتبة السوادي ، 1423هـ - 2003 م، ص457.

([4]) (له) ساقطة من (أ، ب).

إذا مات صاحب الدين والمديون في الحبس والقاضي وارثه فإنه يُخلِّي سبيله نفياً للتهمة عن نفسه، وقال بعضهم بل يُديم حبسه؛ لأنَّ هذه حالة دوام الحبس وفي الابتداء حلَّ له الحبس بدينه فكذا في الانتهاء.

قاضي يقضي ويأخذ من بيت المال [شيئاً][1]، لا يكون عاملاً بأجرٍ بل يكون عاملاً لله تعالى مستوفياً حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون[2] للقران.

إذا قال أحد الخصمين للقاضي: إنّ لي على هذا ألف درهمٍ ولم يزد على هذا، قال بعضهم لا تصح هذه الدعوى؛ لأنه لم يقل مرةً ليعطيني حقي، وقال بعضهم تصح؛ لأنَّ القاضي يعلم إنّه ما قدّمه إلا ليطلب منه حقه[3].

إذا وكّل الشريف وكيلاً ليخاصم مع خصمه لكونه دونه [ولا يحضر هو بنفسه][4] اختلف العلماء[5] في ذلك، والصحيح عندنا أنّه لا تقبل الوكالة؛ لأن الشريف والوضيع في هذا سواء[6].

إذا جلس السلطان عند القاضي و جلس خصمه على الأرض، ينبغي للقاضي أن يجلس خصمه مع السلطان، ويجلس هو بنفسه على الأرض، كي لا يكون مفضّلاً لأحد الخصمين على الآخر.

إذا لقي القاضي قاضياً آخر فقال له: إنَّ فُلاناً بن فلان أقرَّ عندي لفلان بكذا لا يجوز للآخر أن يقضي بهذا القول مالم يبعث إليه كتاباً وتفسير تزكية العلانية: أن يجمع القاضي بين المعدّل والشهود ويقول: أهؤلاء الذين زكيتموهم في السّر؟ فإن قالوا هم، قضى بشهادتهم، وتزكية العلانية حسن، هكذا روي عن محمدٍ بن الحسن[7]، وروي عنه: أنّ تزكية العلانية فتنة؛ لأنَّ فيها إشاعة الفاحشة وإلقاء العداوة بين المزكي والشهود([1]).

([1]) في (ب) غير مفهوم وفي (ج) سبباً .

([2]) (والمعلمون) ساقطة من (ج).

([3]) انظر: ابن البَزّاز، محمد بن محمد بن شهاب الكردري البريقيني الخَوَارَزميّ الحَنَفي، **الفتاوى البزازية**، د ط، ج6، ص135.

([4]) في (أ،ب) ولا يحضره وبنفسه.

([5]) انظر: ابن الشّحنة، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ص251.

([6]) أبو حنيفة لم يجز التوكيل في الخصومة، وأجازه الصاحبان، وهو قول الشافعي، والفقيه أبو الليث يفتي بقولهما. انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج8، ص8.

([7]) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أصله من قرية بدمشق يقال لها "حرستا" ومولده بواسط، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، وكان مقدمًا في علم العربية، والنحو، والحساب. ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات، سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد: دفن الفقه والعربية بالري. انظر:

ولو أنَّ قاضٍ قضى بشاهدٍ ويمينٍ أو ببيع أمّ الولد أو بالقتل في القسامة[2] فلقاضٍ آخر أن يبطله، وهكذا في ببيع الدرهم بالدرهمين ومتعة النساء؛ لأنَّ هذا القضاء يخالف الإجماع، وهـذا إذا قال أتمتع بك، أمّا إذا قال تزوجتك إلى عشرة أيامٍ نفذه إذا رفع إليه؛ لأنَّ هذا مختلـف فيـه بيننا وبين زفر[3][4]. وكذلك عبد بين اثنين اعتقه أحدهما وهو معسر فقضى بجواز بيع نصـيب شريكه، وكذلك إذا طلّق امرأته ثلاثاً [بلفظ واحد][5] أو في حالة الحيض فقضى قاضٍ ببطلانـه فلقاضٍ آخر أن يبطله، فأمّا إذا قضى بقول القافة أو بإبطال الطلاق المعلق[6] وجواز السَّلم فـي الحيوان فإنه ينفذه ولا يبطله[7]، والحاصل أنَّ القضاء الأول متى وقع مخالفاً للكتاب، أو السّـنة،

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، **طبقات الفقهاء**، ط1، (تحقيق: إحسـان عبـاس)، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، 1970،ج1، ص135. وانظر: ابن قطلوبغا، ، **تاج التـراجم**،ج1، ص237 – 238.

([1]) انظر: الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي (ت: 834هـ)، **فصول البدائع في أصـول الشرائع**، ط1، 2م، (تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2006 م – 1427 هـ، ج2، ص282.

([2]) القسامة: أيمان يقسم بها على أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به أثر كل منهم ويقول ما فعلت ولا علمت له قاتلا. وقيل: القسامة الأيمان المتكررة في دعوى القتل على أهل محلة أو دار أو موضع قريب. العيني، **البنايـة شرح الهداية**، ج13، ص326.

([3]) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، صاحب أبي حنيفة كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن حيان: كان فقيهًا، حافظًا، قليل الخطأ، كان أبوه من أهل أصبهان. ، ولي قضاء البصرة، وولد سنة عشر ومائة. ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: ابن قطلوبغا، **تـاج التـراجم**،ج1، ص169–170. وانظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ)، **المنتخب من ذيل المذيل**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ج1، ص139.

([4]) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص189. انظر: المرغيناني، **الهداية فـي شـرح بداية المبتدي**، ج1، ص190.

([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ،ب).

([6]) الطلاق: هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح. والمعلق من الطلاق: ما أضيف وقوعه إلـى شـرط. انظـر: النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين(ت، 710هـ)، **كنز الدقائق**، ط1، 1م،(تحقيق: سائد بكـداش)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ – 2011م، ص269. وانظر: البركتـي، التعريفـات الفقهيـة ص211.

([7]) انظر: القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهـروي (ت: 1014هـــ)، **مرقـاة المفاتيح شرح مشكاة المصـابيح**، ط1، 9م، دار الفكـر، بيـروت – لبنـان، 1422هــــ – 2002م، ج5، ص2050.

أو الإجماع فإن القاضي الثاني لا ينفذه ومتى كان مجتهداً فيه جاز ونفذه الثاني، وإن كان القضاء الأول بقولٍ مهجور فإنّ القاضي الثاني يبطله؛ لأنّ القول المهجور ساقط العبرة لمخالفة قول الجمهور[1].

القاضي إذا وليّ وهو فاسق اختار الطحاوي[2] أنّه لا يصير قاضياً، وإذا فسق ينعزل بالفسق[3]، والصحيح من المذهب[4] أنّ القاضي بنفس الفسق لا ينعزل بل يُعزل.

والفاسق إذا قُلِّد القضاء يصير قاضياً، وإذا قضى ينفذ قضاؤه إلا أنّ لقاضٍ آخر أن لا ينفذه. وإذا أخذ الرشوة في حادثةٍ فقضى فيها بحقٍ كان قضاؤه [فيها][5] باطلاً؛ لأنّه يصير كالآجر على القضاء، والإجارة[6] على القضاء باطلة؛ لأنّ القضاء واجب عليه.

الخليفة إذا مات لا ينعزل أمراؤه وعماله؛ لأنّهم نواب العامة.

إذا سمع الشهود إقرار إنسان بشيء وهم يرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه، ولو سمعوا كلامه ولم يَرَوه لا تجوز شهادتهم؛ لأنّ الكلام يشبه الكلام، ولا يقبل القاضي كتاب القاضي إلاّ بمحضر الخصم؛ لأنّ كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة، وهناك لا يقبل [القاضي][7] إلا بمحضر الخصم فكذلك كتاب القاضي، والمزكي إذا لم يعلم حال الشاهد لا ينبغي له أن يخبر عنه بالتزكية، وإن علم فيه عدالة وجب عليه أن يخبر عنه إذا سأل عنه؛ لأنّ فيه

([1]) انظر: الطرابلسي، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (ت: 844هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، د ط، 1م، دار الفكر، ص34.

([2]) هو أبو جعفر أحمد بن محمد، ابن حباب الأزدي الحجري المصري الطحاوي، الإمام، الفقيه، الحافظ، المحدث، صاحب التصانيف الفائقة، والأقوال الرائقة، وكان ثقة، ثبتاً، نبيلاً، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، ولم يخلف بعده مثله. ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ومات سنة (321ه). انظر: الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج1، ص136.

([3]) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج9، ص6.

([4]) انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، د ط، 10م، دار الفكر، ج7، ص254. وانظر: ابن نُجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص244.**

([5]) (فيها) ساقطة من (أ،ب) .

([6])الإجارة عقد على المنافع بعوض مالي يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة. الزّبيديّ، علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، **الجوهرة النيرة**، ط1، 2م، المطبعة الخيرية، 1322هـ، ج1، ص259.

([7]) (القاضي) ساقطة من (أ، ب).

أحياء الحقوق، وإن علم فيه ما يمنع من قبول الشهادة يجب أن لا يصرِّح بذكره بل يُعرض ويقول: الله أعلم بحاله؛ لأنَّ في إظهاره هتك سرّ المسلم وإنّه حرام، [وكذلك][1] فيه وقوع العداوة والوحشة بينه وبين الشاهد إلا أن يخاف أنّ القاضي يقطع بشهادته لما غلب في ظنه من عدالته فحينئذٍ لا بأس بأن يخبر عن حقيقة أمره صيانة للقاضي عن القضاء بالباطل.

وإذا نزل رجل غريب في محلةٍ وأقام بينهم مدةً ولم يظهر لهم منه إلا الصّلاح، فشهد ثم سئلوا عن حاله فالمدة التي إذا مضت عليهم وهو بينهم حلّ لهم أن يُزكوه مقدرةً بستة أشهرٍ في رواية عن أبي يوسف[2] رحمه الله، وفي روايةٍ سنةً([3])، وهذه الرواية أظهر.

وإذا طعن الخصم في الشهود [وأتى ببيّنة على ذلك][4] فلا ينبغي للقاضي أن يظهر الطعن، لكن يقول زد في شهودك أو يقول شهودك لم يحمدوا عندي؛ لأنَّ هذا أقرب إلى الستر وستر المسلم واجب بقدر الإمكان، فإن قال المدعي:أنا آتي بقومٍ صالحين يزكونهم سمع القاضي منه، فإذا أتى بهم فعدلوه سأل القاضي الطاعنين عمّا طعنوا فيه؛ لأنَّ من الجائز أنهم جرحوه بما يكون جرحاً عندهم ولا يكون جرحاً عند القاضي والمعدِّلين، فإن بيَّنوا جرحاً فلا يخلوا [إما][5] أن يكون جرحاً عند القاضي وعند المُعدِّلين أو لا يكون، فإن لم يكن لا يلتفت إلى جرحهم، ويعمل بتعديل المعدّلين وإن بيّنوا ما هو جرح عند الكل عمل بجرحهم؛ لأنّهم أثبتوا ما ليس بثابتٍ عند القاضي والمعدّلين فكان أولى بالقبول.

ويقبل تعديل الولد لوالده والوالد لولده وكلّ ذي رحمٍ محرمٍ منه في السرّ؛ لأنّه ليس بشهادةٍ بل هو من باب الإخبار، والأب والابن في باب الإخبار سواء بخلاف تعديل العلانية؛ لأنه من

([1]) (كذلك) ساقطة من (ج).

([2]) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. ولّي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد. وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب. مات ببغداد، يوم الخميس، لخمس خلون من ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائة، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وقيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة. انظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج1، ص315 – 317. وانظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج1، ص134.

([3]) انظر: الفرغاني، حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي (ت: 592)، **فتاوى قاضيخان**، مصدر الكتاب: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=89539، ج2، ص280. وانظر: ابن البَزّاز، محمد **الفتاوى البزازية**، ج6، ص60.

([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([5]) (إما) ساقطة من (ج).

باب الشهادة، وكذا تزكية العبد والمرأة والمحدود في القذف والأعمى إذا كانوا عدولاً في السـرِّ على هذا.

وإذا سلم الرجل من الفواحش التي فيها الحدود ثم نظر في الصغائر وفي طاعته إن كان يـؤدي الفرائض وخصال الخير فيه أكثر من الشرّ قبلت شهادته؛ لأنَّ المسلم لا يسلم من ذنبٍ وإن كان الأمر على العكس ردت شهادته، وعن أبي يوسف العدل في الشهادة من كان مجتنباً عن الكبائر، ولا يكون مُصِّراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطأه، وأن يستعمل الصدق ديانةً ومرؤة، ويجتنب عن الكذب ديانةً ومرؤةً[1]، والحاصل أنّ العبرة للغالـب في الصغائر بعد الاحتراز عن الكبائر.

إذا قضى القاضي لإنسان بحق فنسيه فخاصمه الطالب وأقام البينة على قضائه له[2] فعند أبي يوسف رحمه الله لا يقبل هذه البينة، وقال محمد يقبل، محمد يقول لو شهدوا بهذه القضـية عند قاضٍ آخر فإنه تقبلّ شهادتهم وينفذ القضية بشهادتهم بها فكذا إذا شهدوا بقضـيةٍ عنـده[3]. [وأبو حنيفة[4] وأبو يوسف يقولان][5] الشهادة دون القضاء.

ولو تحمَّل إنسان شهادة ونسيها ثمّ شهد عنده شاهدان بأنّه تحمّل الشهادة لا يسعه أن يشهد بذلك مالم يتذكر فهذا أولى قاضٍ خوصم بين يديه في أمرٍ من الأمور المختلف فيها فنسي مذهبه وقضى بمذهب غيره. قال أبو حنيفة رحمه الله يمضي قضاؤه، وقالا[6] لا يمضي[7]، هذا إذا كان للقاضي رأي عند القضاء فلو لم يكن له رأي وقضى برأيّ غيره ثم ظهر له رأي بخلافه فعنـد أبي يوسف لا ينقض قضاؤه وعند محمدٍ ينقض.

([1]) انظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج8، ص11.

([2]) (له) ساقطة من (ج).

([3]) انظر: السمرقندي، **عيون المسائل**، ص224.

([4]) هو الإمام فقيه الملة عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي. ولد بمصر، ونشأ بحلب، ثم أقـام ببغداد، ومات بها، ويقال له: المصري، الحلبي، البغدادي. ولد سنة80ه ، وكان له يوم مات سبعون سنة، ومات في سنة 150هـ، وكانت وفاته بمدينة بغداد، ودفن بالجانب الشرقي منها في مقبرة الخيزران، وقبـره هنـاك ظاهر معروف، ورأى في حياته أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة. قال أبو يوسف: كان أبو حنيفة ربعة مـن الرجال، ليس بالقصير ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقاً، وأحلاه نغمة، وأنبهه على مـا يريـده. انظـر: الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ص24 ــ25. وانظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص390.

([5]) في (أ) وأبو يوسف يقول.

([6]) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

([7]) انظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج8، ص80. وانظر: ابن نُجيم المصـري، **البحـر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج7، ص9.

رجل توجّه القضاء عليه ببينةٍ قامت عليه [فاختفى][1]،لا يقضي عليه حتى يحضر؛ لأنه لو قضى لكان قضاء على الغائب، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يقضي عليه وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي[2] رحمه الله: أنّه رأى في بعض النوادر قول أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي يوسف رحمه الله فصارت المسألة متفقاً عليها، أنه ينصّب خصماً عنه ويقضي عليه[3].

ولو كان للميت وديعةً عند رجلٍ وللآخر على الميت ألف درهمٍ فقضى المودع للغريم بغير أمر الوصيّ[4] لم يضمن؛ لأنه فعل عين ما يفعله الوصي، وكذلك لو كان للميت على رجلٍ دينٍ ألف درهمٍ فأداها إلى غريم الميت قضاء هذا إذا قال حين أدى هذه الألف التي أدّاها عن فلان الميت التي له عليّ وان لم يقل ذلك فهو متبرع والألف للميت عليه باقية.

إذا ولِّي القضاء رجل وغيره أفضل منه فالأفضل أولى وكذلك الوالي، وأما في الخلافة فليس لهم أن يولوا إلا أفضلهم.

الإمام إذا لم يكن [عادلاً][5] جازت أحكامه فإن بالإجماع أن معاوية[6] ولي الأمر وكان في الصحابة من هو أفضل منه ولم يكن عادلاً ومع ذلك جوزنا أحكامه[1].

([1]) في (أ، ب) فاختبأ.

([2]) في (أ، ب): علي النسفي، والصحيح ما أثبتناه في المتن من نسخة (ج)؛ لأنه لا يوجد من بين علماء مدينة نسف من اسمه علي النسفي.

وأبو علي النسفي: هو الحسين بن الخضر بن النسفي القاضي أبو علي أستاذ شمس الأئمة الحلواني من قرى نسف وهي من بلاد ما وراء النهر من ساكني بخارى، ذكر السمعاني في الأنساب "كان إمام عصره بلا مدافعة، وأقام ببغداد مدة، وتفقه بها وتعلم، وناظر الخصوم" . تفقه على محمد بن الفضل الكماري، وله من الكتب "فتاوى" و"الفوائد في الفروع" مات سنة (424ه). انظر: الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ص247. وانظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي،(ت: 562هـ)، **الأنساب**، ط1، 1م، (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382 هـ - 1962 م، ج10، ص227.

([3]) انظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، ج8، ص44.

([4]) في (ج) القاضي. جاء في كتاب مجمع الضمانات: (إذا كان للميت وديعة عند رجل فأمر الوصي المودع أن يقرضها أو يهبها أو يسلفها ففعل المودع ذلك فالضمان على المودع ولم يكن على الوصي ضمان)، وفي حاشية ابن عابدين: (إذا كان للميت وديعة عند إنسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة إلى الوارث بغير أمر القاضي يضمن). انظر: البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي (ت: 1030هـ)، **مجمع الضمانات**، د ط، م1، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص415. وانظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج8، ص372.

([5]) في (ج) عالما.

([6]) أبو عبد الرحمن بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه هند بنت عتبة، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاه عمر على الشام، توفي بدمشق، ودفن بها يوم

القاضي إذا ارتدّ أو فسق ثمّ أسلم أو تاب فهو على قضائه؛ لأنّ المرتدّ[2] أمره موقوف إلا أنّ ما قضى في حالة الفسق والارتداد باطل، كذا روي عن محمد رحمه الله وهذا يخالف ما ذكر في ظاهر الرواية([3])، وهو أن قضاء القاضي في حال فسقه لا يكون باطلاً.

إذا شهد الشاهد عند الحاكم بخطه ولم يذكر الحادثة لا يقضي بشهادته في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا يقضي وبه أخذ الفقيه أبو الليث[4] رحمه الله.

ولو علم القاضي بحقٍ لإنسان إن علم قبل تقلُّدِه القضاء [فإنه لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي وإن علم بعد تقلّد القضاء][5] في المصر الذي هو قاضٍ فيه في مجلس قضائه فإنه يقضي به في حقوق العباد ولا يقضي به في حقوق الله تعالى إلا في السكران. وإذا رأى سكراناً فإنه يُعزِّره؛ لأنَّه تعزير وليس بحدٍ وإن علم[بذلك في غير مصره][6] [بعد][7] تقلده القضاء[في غير مجلس القضاء][8] فهو على الخلاف المذكور في الوجه الأول.

إذا أخبر القاضي أن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً أو شرب الخمر إن أخبره عدلان يطلبه أشدّ الطلب؛ لأنه ثبت عنده المنكر بحجةٍ مطلقةٍ فيجب عليه تعزيره وإن أخبره بذلك عدل واحد وصدقه بقلبه طلبه وإن لم يكن[9] يصدقه بقلبه فهو في سعةٍ من تركه، وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يجب عليه الطلب.

الخميس لثمان بقين من رجب سنة تسع وخمسين، وهو ابن اثنتين سنة، ثمانين سنة، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر وعشرين يوما. انظر: القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج3، ص1416ـــ 1418.

([1]) انظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج8، ص18.

([2]) هو الراجع عن دين الإسلام، أو هو الذي كفر بعد الإيمان. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص201.

([3]) انظر: شيخي زاده، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د ط، 2م، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص152. وانظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، ج8، ص15.

([4]) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة. ولنا آخر يقال له نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي قبل هذا في الزمن، ولنصر هذا تفسير القرآن أربع مجلدات، والنوازل في الفقه، وخزانة الفقه مجلد، وتنبيه الغافلين، وكتاب البستان. انظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج2، ص196.

([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب)

([7]) في (ج) قبل.

([8]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([9]) (يكن) ساقطة من (أ، ب).

إذا شك الرجل فيما يدعي عليه يجب أن يرضي خصمه فإن أبى إن كان أكبر رأيه إنه محق لا يحل له الحلف وإن كان أكبر رأيه أنه مبطل حل له الحلف.

التحليف في قتل الخطأ بالله ماله عليك ولا قبل عاقلتك حق من قبل فلان وقيل يحلف على السبب، وقيل إنه قول أبي يوسف رحمه الله[1]، ومنهم من قال ما ذكر في الاستحلاف قول الكل وما ذكر هاهنا قول محمد رحمه الله.

صبي مأذون توجهت عليه اليمين فإنه لا يحلف حتى يبلغ وعن محمد رحمه الله: أنه لو حلف وهو صبي ثم بلغ لا يحلف ثانياً وعن محمد رحمه الله: إنه إذا ادعى عليه وهو مأذون فأنكر يحلف وإذا أبى يقضي عليه بنكوله وهو بمنزلة البالغ في ذلك. ولو أن رجلاً عليه دين فطالبه ربّ [الدين][2] فقال إن لم أقض حقك اليوم فامرأته طالق ثلاثا فاختفى الطالب رفع الأمر إلى القاضي بذلك[ويخبره بذلك][3]، ويوكلّ القاضي وكيلاً يقبضه [منه][4] ويدفعه إليه حتى لا يحنث [الحالف][5] في يمينه.

رجل قضى عليه بحقٍ فأمر صاحب الحقّ غلامه بملازمته فقال الغريم لا أجلس مع غلامه بل اجلس معه فله ذلك لاحتمال أن يكون في الجلوس مع الغلام زيادة ضرر ولو قال احبسني ولا تلازمني وقال الطالب: لا بل ألازمك فالخيار في ذلك إلى الطالب لأن الحبس حقه وقد تركه بما هو دونه وهو الملازمة فيكون في طلب الحبس متعنتاً[6].

المحبوس إذا مرض وليس له [من يتعاهده][7] يخرج بكفيلٍ؛ لأن في تركه خوف التلف [عليه][8] والمستحق عليه الحبس لا التلف.

رجل يشتم الناس إن فعل ذلك مرةً وعظ حتى لا يعود إليه وإن كان يفعل ذلك مراراً حبس حتى يحدث توبةً، وإن كان شتّاماً حُبس وضُرب.

([1]) انظر: السمرقندي، **عيون المسائل**، ج1، ص127.

([2]) في (ج): المال.

([3]) في (أ، ب) غير مفهومه.

([4]) في (ج) الدين.

([5]) في (أ، ب) المطالب.

([6]) في (أ): متعيباً، وفي (ب): منعاً.

([7]) في (أ، ب) غير مفهومه.

([8]) (عليه) ساقطة من (ج).

والمحبوس لا يمنع من وطئ جاريته في السجن في موضعٍ خالٍ؛لأنه قضاء شهوة الفرج فلا يمنع منه كما لا يمنع من قضاء[1] شهوة البطن.

امرأة مريضة وجب عليها اليمين[2] فبعث القاضي أميناً ليحلفها فقال الأمين قد حلفتها لا يقبل قوله إلا بشهادة شاهدين.

المحبوس إذا احتال للخروج من السجن بالهرب [أو قال][3] للسجان أخرجني يؤدّب بالسياط حتى ينتهي عن ذلك.

إذا ضحى الناس بعد صلاة الإمام ثمّ تبين لهم[4]: أنَّ إمامهم صلى وهو محدث أو بثوبه نجاسةً جازت ضحاياهم، ولو قضى القاضي بخلٍّ متروك التسمية عمداً لا ينفذ قضاؤه لأنه خلاف النص، وكذلك النكاح بغير شهودٍ.

رجل عنده كتب الفقه، وأقاويل العلماء من الصحابة والتابعين، حل له أن يروي أقاويلهم، إذا كان حافظاً، متيقظاً، وفيما يروي موثوقاً بأمانته، ومن سمعه فهو[5] في سعةٍ من الرواية عنه، وليس له أن يفتي بقول واحدٍ منهم مالم يكن عارفاً ممّيزاً بين الأقاويل، لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا مالم يدر من أين [أخذنا][6]. فثبت أنّ الفتوى لا تحلّ إلا لمجتهدٍ، وذلك إنما يكون لمن كانت له قدرة التمييز بين الأقوال وترجيح البعض على البعض بخلاف الرواية فإنه يكفي فيها الحفظ، ولا يصير الرجل أهلاً للفتوى مالم يصر صوابه

([1]) (قضاء) ساقطة من (ج).

([2]) في (ج): الحبس.

([3]) في (ج): وقال.

([4]) (لهم) ساقطة من (أ، ب).

([5]) (فهو)ساقطة من (ج).

([6]) في (أ، ب) قلنا. انظر: ابن الشِّحنة، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ج1، 218. وانظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: 373هـ)، **عُيُون المَسَائِل**، د ط، 1م، (تحقيق: صلاح الدِّين الناهي) مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1386هـ، ص485.

أكثر من خطأه؛ لأنَّ صوابه متى كثُر غلب والمغلوب في مقابلة الغالب ساقط العبرة، والأمـــور الشرعية مبنية على الأعمّ[1] الأغلب[2].

اختلف العلماء[3] في القاضي والأمير إذا ارتشى فقال بعضهم: لا ينعزلان وقال بعضهم: ينعزل القاضي دون الأمير، أما القاضي فلما ذكرنا قبل هذا وأما الأمير فالقياس([4]) فيه كذلك إلا أنا تركنا القياس بالنص وهو مروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (اسمعوا وأطيعوا ولو أُمِّر عليكم عبد حبشيّ أجذع)[5] وقال بعضهم لا ينعزلان بل يعزلان وهو المأخوذ به([6]) فإن الإنسان لا يخلـــو عن ذنبٍ [والله أعلم][7].

([1]) (الأعم) ساقطة من (ج).

([2]) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج9، ص5.

([3]) انظر: ابن الشّحنة، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ص220.

([4]) القياس: هو الجمع بين مشتبهين لاستخراج الحكم الذي يشهد به كل واحد منهما، ولا يخلو كل واحد منهمـــا من أن يشهد بمثل ما شهد به الآخر أو نظيره. الظفري، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (ت: 513هــ)، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، ط1م5، (تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1420هــ – 1999م **ج1، ص433**.

([5]) أخرجه ابن حنبل، **المسند**، باب: حديث يحيى بن حصين عن أمه، ج4، ص70. وأخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هــ)، **سنن ابن ماجــه**، د ط، 2م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد البـــاقي)، دار إحيـــاء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب ما جاء في طاعة الإمام، ، ج2، ص955، برقم(16700). وأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في طاعة الإمام، ج3، ص261، برقم (1706). قال الترمـــذي: وهذا حديث حسن صحيح.

([6]) "ولو كان القاضي عدلاً ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هـــو ظـــاهر المـــذهب وعليه مشايخنا – رحمهم الله –". ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هــ)، **فتح القـــدير**، د ط، 10م، دار الفكر ، ج7، 254.

([7]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

كتاب الشهادات[1]

نصراني شهد فتزكيته أن يزكِّي بأمانته في دينه ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب نقطةٍ[2]؛ لأنّه إذا كان بهذه الصفة لا يكذب لأن الكذب حرام في الأديان كلّها فإذا كان موصوفاً بالأمانة لا يخون فيكون عدلاً ظاهراً.

وإذا شهد شاهدان أحدهما عدل والآخر غير معروفٍ بالعدالة فزكّى العدل صاحبه لا تُقبل؛ لأنّه متهم [في ذلك][3] لاحتمال أنه إنّما يفعل ذلك ترويجاً لكلامه، وكذلك لو عدّل اثنان عدلان ثالثاً[4] شهد معهما لا يُقبل في هذه الحادثة ويُقبل في حادثةٍ أخرى.

والشهادة على الشهادة: أن يقول الأصل اشهدوا إنَّ لفلان على فلان كذا فاشهدوا [على ذلك][5]. والفرع يقول عند الأداء: إنّ فلاناً يشهد إنّ لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته

([1]) الشهادة في اللغة: (شهد) الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، يقال شَهد يشهد شهادةً. والمَشهد: محضر النّاس، وهي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء فسمي الحاضر شاهداً، وأداؤه شهادة. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص221. وانظر: المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ط1، 2م، (تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، 1979، ج1، ص459. وانظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: 978هـ) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، د ط، 1م، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ، ج1، ص87.
وهي في الشريعة إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم وسببها في حق التحمل الشهادة، وفي حق الأداء طلب المدعي وركنها استعمال لفظة الشهادة. أو هي إخبار بتصديق مشروطا فيه مجلس القضاء. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج9، ص100.

([2]) أي صاحب أمر وقضية. الكجراتي، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّني (ت: 986هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط3، 5م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387 هـ – 1967م، ج4، ص773. وانظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د ط، 5م،(تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، ج5، ص107.

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([4]) في (ج): رجلاً.

([5]) في (ج): عليّ بذلك.

وأنا أشهد على شهادته بذلك. والتزكية أن يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة، وكذلك لو قال لا [أعلم منه][1] إلا خيراً.

ولو قال لابأسَ به لا يكون هذا تعديلاً [وإن كان تعديلاً][2] في الزَّمان الأول، لأنَّ الناس قد تَغيَّروا في هذا الزمان فلا يُقبل منهُم مثل[3] هذا القَدر في التَزكية، ولا يجوز أنْ يشهد على امرأة حتى يَشهد عدلان أنها فلانة حتى يقع شهادته على معلوم؛ لأنَّ الشَّهادة على المجهول باطلة.

[والغريم][4] إذا امتنع عن الخروج وهو ساكن دار مُستأجرة فللقاضي أن يَأمر [بأن يُسمَّر بابه إحياء لحق المدعي][5]؛ [لأنه][6] ليس فيه ضرر على الآجر؛ لأنَّ الأجرة واجبة [له][7]؛ ولأنَّ المُستأجر هو الذي منع نفسه عن الدخول فلا يؤثر في سقوط الأجرة.

رجل أقرَّ بمال لرجل عند رَجلين ثُمَّ بعد زمان آخر [أَخبر الرَّجلين رجلان عدلان أنَّ الذي [...][8] أقرَّ بكذا قد قضى بما عليه فلا تشهدوا عليه فالشهود بالخيار إن][9] شاءوا امتنعوا عن الشهادة؛ لأنَّ قول المعدِّلين حجة مطلقة وإنْ شاءوا شهدوا بذلك وأخبروا الحاكم بذلك حتى يتَفَحص في القضاء عن ذلك.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فأقرَّ المشهود عليه بَطلت شهادتهم؛ لأن شَرط القضاء بالبينة إنكار المدعي عليه ولم يوجد.

([1]) في (أ): لا يعلم فيه، وفي (ب): لا نعلم فيه.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

([3]) (مثل) ساقطة من (ج).

([4]) في (أ، ب): العوام.

([5]) في (أ، ب): بأخراجه بحق المدعي.

([6]) (لأنه) ساقطة من (أ، ب).

([7]) (له) ساقطة من (أ، ب).

([8]) في (ج) زيادة: قد.

([9]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

وإذا دُعي الشاهد لأداء الشهادة وهو في الرِّستاق[1] إنْ كان بحال لو ذَهب الى البلدة أمكنه أن يرجع [ويبيت][2] في قريته وجب عليه الذهاب [لأداء][3] حق المُدعي؛ لأنّه[4] ليس عليه فيه[5] ضرر، وإنْ كان لا يمكنه الرجوع لا يجب عليه أداء الشهادة في المصر، لأنَّ الأداء واجب عليه بشرط أنْ لا يَلحقه في ذلك ضَرر، وإنْ كانَ الشّاهد شيخاً كبيراً [فالأحسنُ][6] أن يأتي المدعي بمركوب ليَركَب عليه؛ لأنَّ فيه إكرام الشهود [وإكرام الشهود][7] مندوب إليه إذا كانتْ الدَّار مشهورة فشَهد الشّهود بالدار ولمْ يذكر الحُدود لا تُقبل شهادتهم عند أَبي حنيفة، وعندهما تُقبل وكذلك الضَّيعة.

ولو شهدوا بالدار وقالوا نعرف حدودها إلا إنّا لا نَعرف أسماء حدودها يُقبل ويَبعث القاضي[8] رَجلين عدلين معهما ليَحضرا الدار فيقفوا على الحدود [بحضرتهم][9] ويقولوا هذه الدّار التي شَهدنا بها وهذه حدودهُا ثمَّ يَأتون القاضي فيَشهَدون على أسماء حُدودها فيقضي بها.

رَجل يقول: أنا لا أدري أنا مؤمن أم لا، لا تُقبل شهادته ولا تَجوز الصّلاة عليه إذا مات؛ لأنّه شكَّ في إيمانه، ومن شكَّ في إيمانه كَفر[1].

([1]) جمع رُساتيق و هو لفظ فارسي معناه القرية أو محلة العسكر ، أو السوق ، أو البلد التجاري ، و نقلت إلى العربية بلفظ (رُزداقات ، رُزاديق). انظر: دهمان، محمد أحمد، **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، ط1، دار الفكر المعاصر ــ بيروت ــ لبنان. دار الفكرــ دمشق ــ سوريا،1410 هــــ ـــــ 1990 م ، ج1، ص82.

([2]) في (أ): ويثبت،، وفي (ب): يبت.

([3]) في (ج): لإحياء.

([4]) (لأنه) ساقطة من (أ، ب).

([5]) (فيه) ساقطة من (ج).

([6]) في (ج): فلا بأس.

([7]) في (أ، ب): وإنه.

([8]) (القاضي) ساقطة من (أ، ب).

([9]) في (ج): بحضرتهما.

القراءة [على العالم](2) أحبُّ اليَّ من السَّماع عليه[...](3) وروي عن أبي حنيفة أنَّهما سواء.

الأَعمى إذا سمع الحديث جاز له أنْ يَروي؛ لأنَّ قَتادة(4) رَضي الله عنه وُلد أعمى [وقد](5) روى الحديث عن أنس بن مالك(6) رضي الله عنه وعن غيره فقبلوا روايته بخلاف الشهادة، لأنَّ في الشهادة يَحتاج إلى الإشارة ولا يَمكنه ذلك والصوت يَشبه الصوت.

أهل المحلة إذا شهدوا بوقفية المسجد الذي في المحلة وهم عُدول تُقبل شهادتهم؛ لأنَّهم شهدوا لله تعالى قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾(7). ولا يَحلُّ للشاهد [أن يمتنع من أداء الشهادة](8) الشَّهادة إذا طُلبت منه وتمَّكن من الأداء [إلا](9) إذا لم يكن الرَّجل معروفاً بالعدالة والقاضي لا يَعرفه بالعدالة فلم يشهدْ أرجو أن يكون في سعة من تركه الشهادة؛ لأنّه رُبما لا يعدل فيَصير مجروحاً فيَتضرر بذلك.

---

(1) انظر: ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج1، ص324. وانظر: ابن نُجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، 134.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(3) في (ب) زيادة: عليه.

(4) قتادة بن دعامة السدوسي البصري، وكان أعمى يكنى أبا الخطاب توفي بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين بعد موت الحسن بسبع سنين روى عن أنس بن مالك وعبد الله ابن سرجس وابي الطفيل. انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي (ت: 327هـ)، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271 هـ 1952م، ج7، ص133.

(5) (وقد): ساقطة من (ج).

(6) ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام المفتي المقرئ المحدث، أمه أم سليم بنت ملحان، صحب أنس نبيه ﷺ أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، ثبت مولد أنس قبل عام الهجرة بعشر سنين، و مات سنة 93هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج3، ص395 ـــ 406.

(7) سورة الجن: 18

(8) في (أ، ب): أن لا يؤدي الشهادة.

(9) (إلا) ساقطة من (أ، ب).

ويَجلس الشُّهود حيث يَجلس المَشهود عليه؛ لأنَّهم كالخصم له ألا ترى أنَّهم لو رجعوا عن الشهادة يَضمنون.

ويَنبغي أن [يكون][1] الشاهد أميناً غنياً ذا مال، لأنَّه إذا كان كذلك لا يَطمع في أموال النَّاس بل يستحي عن ارتكاب ما لا يَحلُّ له. ولو سُئل المُزكّي عن الشُّهود فسكت فهو جرحُ منه؛ لأنَّه لو كان عالماً بعدالته لأخبر بها.

إذا كان المُدَّعى [به ما لا يُسأل عن الشهود مالم يَطعن الخصم عند أبي حنيفة وقالا يسأل طَعن أم لا. ولو كانَ المُدَّعى][2] به قصاصاً أو حدًّا [يسأل][3] عنهم طَعن الخَصم أم لا بالإجماع.

والشّهادة على الإفلاس أنْ يقول له: لا نعلم له ما سوى كسوته وثياب ليلة وقد اختبرناه في السّر والعَلانية فما وقَفنا على غير ذلك. وإذا شَهد الشُّهود بإفلاسه وادَّعى ربُّ الدَّين أنَّ له مالاً حلَّفه القاضي لأن ربَّ الدَّين يدَّعي شيئاً خارجا عن علم الشُّهود.

البيّنة إذا قامتْ على إفلاس المديون فهل تُقبل قَبل الحَبس فيه روايتان في رواية تُقبل، وبه كان يُفتي الشّيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفَضل البخاري[4] وفي رواية لا تُقبل وبه كان يُفتي عامة المشايخ وهو الصحيح[5].

ولا تُقبل الشهادة على الإفلاس إلا بعد مُضي مدة يظهر فيها الإفلاس واختلفوا في تقديرها فقدَّرها بعضهم بشهرين أو ثلاثة وهي رواية محمد[1] عن أبي حنيفة رحمه الله وقدَّرها الطحاوي

([1]) (يكون) ساقطة من (أ، ب).

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

([3]) في (ج): سأل.

([4]) (البخاري) ساقطة من (أ، ب). (البخاري) ساقطة من (أ، ب). وهو محمد بن الفضل الكماري البخاري، أبو بكر الفضلي، قال اللكنوي: كان إماما كبيرا وشيخا جليلا، معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، من آثاره: الفوائد في الفقه. مات ببخارى سنة (371هـ) انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ج11، ص129.

([5]) جاء في المحيط البرهاني مانصه: " في إحدى الروايتين تقبل وبه كان يفتي الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله. وفي رواية أخرى لا تقبل وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح". ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، ج3، ص541. وانظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج7، ص283.

رحمه الله بشهر، وقال بعضهم هي مُقدَّرة مابين أربعة أشهر إلى ستة أشهر، والصحيح أنّه ليس فيها[2] تقدير لازم[3]، بل هو مفوَّض الى رأي القاضي هذا إذا كان أمره مُشكلا أما إذا كان ظاهرا عند الناس تُقبل البيّنة على ذلك ويُخلّ سبيله[4].

كلُّ فَرض مؤقَّت إذا أخَّره عن وقته سَقطت عدالته، مثل الصَّوم والصَّلاة، وما ليس بمؤقَّت كالزكاة والحج فتأخيره لا تُسقط عدالته، وقال بعضهم يُسقط وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وهذا إذا كان التأخير بغير عُذر، أمّا إذا كان بعذر فإنَّه لا يُسقط عدالته.

ولو قال المشهود عليه إنَّ الشهود أرّقاء فإنْ عَلم القاضي حُريتهم لا يُلتَفت إلى طعنه وإن لم يَعرف فلا بُد من إقامة البينة على حُريتهم. ولو قال الشهود كُنَّا عبيداً إلّا أنَّ مولانا أعتقنا لا تقبل[5] شهادتهم مالم يُقيموا البيّنة على العتق.

ولو قال هما محدودان في قَذف أو شريكان يُقال للخصم أقم البيّنة على ذلك، لأنَّ شرائط القبول ظاهرة [والخصم][6] يَدَّعي أمراً عارضاً فلا يُقبل إلا ببيّنة.

القاضي إذا لم يكن عدلاً فالشهود في سعة من تأخير الشهادة إلى أن يَشهدوا عند قاض عَدل؛ لأنَّه إذا كان جائراً فربَّما لا يقبلُ [شهادتهم][7].

دخول الحمَّام بغير إزار حَرام فإن اتّخذ ذلك عادة سَقطت عدالته؛ لأَنَّ كَشف العورة بين الناس كبيرة فإذا لم يبال بذلك كان فاسقاً.

([1]) ابن نجيم الحنفي، سراج الدين، عمر بن إبراهيم الحنفي (ت: 1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 3م، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م، ج6، ص315. وانظر: ابن نُجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص312

([2]) في (أ): فيه.

([3]) (أشهر) ساقطة من (أ، ب). انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج7، ص218.

([4]) انظر: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص311. وانظر: الفرغاني، **فتاوى قاضي خان**، ج2، ص209.

([5]) في (أ): يقبل.

([6]) في (أ) وهو.

([7]) في (أ): شهادتهما.

النَّصراني إذا أسلم وكان فاسقا في حال كُفره فشَهد في حادثة القياس أنْ تقبل شهادته؛ لأنَّ الإسلام يجب ما قبله ولكن يجب أن يتثبت[1] فيه حتى يَتبين حاله بعد الإسلام لأن تُهمة الكـذب باقية.

رجل جاء مع أعوان السلطان فأقرَّ بشيء عند رجلين ثم قال بعد ذلـك للشـاهدين إنَّمـا أقررت خوفاً منه فإنَّ الشاهدين [يتفحصان][2] عن ذلك إن علما أنَّ الإقرار كان عن إكراه لا يَحل لهما أن يشهدا به.

الأعمى إذا شَهد بشيء لا تُقبل شهادته إلا في النَّسب والموت، وما يَجوز الشـهادة عليـه بالشهرة والتَّسامع، وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله[3] ذكرها الشيخ الإمام شـمس الأئمـة الحلواني[4][5].

والأصل أنَّ الشهادة لها ثلاثة [أحوال][6]: حالة التحمُّل، وحالة الأداء، وحالة القضاء، فإذا وجد العمى في إحدى الأحوال الثلاثة مُنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله: إن وجد في حالة التَحمُّل مُنع وإلا فلا، وأجمعوا أنَّ الموتَ بعـد الأداء قبـل القضاء لا يَمنع القضاء، والخَرس والفسق والجنون، وما كان من أسباب الجرح يَمنع القضاء.

([1]) في (أ، ب): غير مفهومة.

([2]) في (أ، ب): يفحصان.

([3]) انظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج8، ص305.

([4]) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة من أهل بخارى إمام أصـحاب أبـي حنيفة بها في وقته، من تصانيفه المبسوط توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربع مائة بكش وحمل إلى بخـارى ودفن فيها والحلواني منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها. انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د ط ،2م، مير محمد كتب خانه – كراتشي، ج1، ص318.

([5]) انظر: اللكنوي، عبد الحي الحنفي (ت1304هـ)، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، ط1، (تحقيق: صلاح أبو الحاج) دار الكتب العلمية، 2009م، ص24.

([6]) في (ج): أوجه.

وإذا رأى إنساناً يَتصرَّف في دار لا مُنازع له [فيها][1] تَصرَّف المالك حلَّ له أن يشهد له بالمُلك لأنَّ اليد على هذا الوجه دليل المُلك.

إذا تولَّى تزويج امرأة من إنسان ومات الزوج والورثة يُنكرون، حلَّ للمتـولَّي أن يَشـهد ولكن لا يَذكر العقد ولكن يقول فلان ابن فلا ن تزوج فُلانه بمهر كذا.

إذا تَرك الختان بغير عُذر لا تقبل شهادته وإن تَركه بُعذر تُقبل والعذر أن يكـون كبيـراً وتركُ[2] الختان صيانة لمُهجته مع أنَّه يرى [أنّ][3] الختان سُنَّة وتفسير عـدم [العـذر][4] أن لا يَخاف منه تلفُ النفس وإنَّما تركَه رغبةً عن السَّنة؛ لأنَّه يَصير فاسقاً لإعراضه عن السُّنة هـذا هو الصحيح.

نصراني في يده عبد وادّعاه مسلم ونصراني وأقام كلّ واحد منهما شاهدين نصـرانيين فهو للمسلم منهما؛ لأنَّ شهادة النصراني [على المسلم][5] ليست بحجة على المسلم وشهادة المسلم حجة على النصراني فصار كأنَّ المسلم أقام شاهدين ولم يُقم النصراني شيئاً.

إذا أقام نصراني على نصراني شهوداً نصارى فأسلم المُدَّعى عليه قَبل القضاء عليه لا تُقبل شهادتهما، لأنّ حالة القضاء مُعتبرة بحالة الأداء. ولو أسلم قبل إقامة البينة لا تُقبل[6] فكـذا قبل القضاء بها.

رَجل استأجر أجيراً يوماً فشَهد [الأجير][7] له في ذلك اليوم فالقياس أنْ لا يُقبل،

([1]) (فيها) ساقطة من (أ، ب).
([2]) وفي (ج): أو ترك.
([3]) (إنّ) ساقطة من (أ، ب).
([4]) في (أ): العدم.
([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([6]) في (أ، ب): يقبل.
([7]) في (أ): الآخر.

وفي الاستحسان[1] يُقبل ولو كان أجيراً مسانهة[2] أو مُشاهرة[3] لا يُقبل؛ لأنَّ أجيرَ المُشاهرة يُعد من عياله؛ لأنَّه يَدخل عليه ويَأكل طعامه فيكون مُتهماً ولا كذلك أجير المياومة[4] ولو شَهد أجير المُشاهرة فلم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل تلك الشهادة بمنزلة رجل شهد لامرأته ثمَّ طلقها لا تقبل شهادته، وكذلك لو لم يكن أجيراً له ثمَّ صار أجيرا قبل القضاء بَطلت شهادته لمَّا مرَّ

شَهادة الوصي على الميت بدينٍ مقبولة؛ لأنه لا تهمة فيها وإنْ شَهد للورثة إن كانوا كباراً تُقبل لمَّا مرَّ، [لأنه لا تهمة فيها][5]وإن كانوا صغارا لا تقبل؛ لأنّه يثبت لنفسه حقٌّ التصرف فيكون مُتهما.

ولو أنَّ رجلين باعا عبداً من رَجل وسلَّماه إليه فشهدا عليه أنَّه اعتق العبد لا تُقبل شهادتهما لأنهما يُبرّئان أنفسهما عن العهدة.

([1]) الاستحسان هو: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، وقال القاضي أبو عبد الله الصَيْمَري الحنفي: الاستحسانُ هو: العلمُ بالشيء على الوجهِ الذي لوقوعهِ عليه يكون حسناً. وقال بعضُ أصحاب أبي حَنيفة: لا يجوزُ أن يشترط فيه العلم؛ لأن القصد به غلبة الظنَ، وليس الاستحسانُ القولَ بغيرِ دليل.. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ط1، 4م، (تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418 هـ - 1998 م، ج3، ص57. وانظر: الظفري، **الوَاضِح فِي أصُولِ الفِقه**، ج2، ص102.

([2]) في (أ): مسانية. والمساناة المسانهة،هو الأجل إلى سنة، والمساناة: عامَلَهُ بالسَّنَة. انظر،ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الأفريقى (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط3 - 1414هـ.ج14، ص405.

وانظر: الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط8، م1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، ص1247.

([3]) أي استأجره للشهر، والمشاهرة: المعاملة شهراً بشهر. والمشاهرة من الشهر: كالمعاومة من العام، وقال الله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴿١٩٧﴾﴾ (البقرة: ١٩٧). انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص432.

([4]) أي استأجره باليوم، أي شغّله يومًا بيوم، ودفع له أجرَه كلّ يوم "عامل مياومة". عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: 1424هـ) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، 4م، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م، ج3، ص2522.

([5]) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

الشَّهادةُ على الشهادة لا تجوز حال حضرة الأصول إلا إذا كان الأصل مريضاً لا يستطيع الحضور؛ لأنَّ الشهادة على الشهادة إنما تقبل لأجل الضرورة ولا ضـــرورة إلا حـــال الغيبـــة والمرض.

رجل قال إنْ شَربتُ خمراً فعبدي حُرٌّ فشَهد رَجل وامرأتان أنَّه شرب الخَمر يَعتق عبده ولا يَجب عليه الحد؛ لأنَّ هذه الشهادة ليستْ بحجةٍ في باب [الحدود][1].

ولو قال إنْ سَرقتُ من فلان شيئاً فعبده حر، فشهد رجل وامرأتان، إن شـــرب الخمـــر يعتق عبده ولا يجب عليه الحد؛ لأنَّ هذه الشهادة ليست بحجة في باب الحدِّ، ولو قال إن سرقت من فلان شيئاً فعبده حر، والمسألة بحالها فعلى قياس ما ذكرنا ينبغي أن يضمن المسروق ويعتق العبد ولا يقطع.

ولو جَرح واحد وعدَّل اثنان تُقبل شهادة الاثنين بالعدالة ولو كان عدَّله ثلاثـــة وجرحـــه اثنان لا يقبل شهادته؛ لأنَّ الثلاث والمثنى في الشَّهادة سواء فاستوى المُعدّلُ والجارح فيَتـــرجح [الجارح][2]؛ لأنَّ المُعدل وقْفٌ على ظاهر الحال والجارح وقْفٌ على الباطن وهو شيء لم يَعرفه المُعدّل فالجارحان يُثبتان شيئا لا يعرفه المُعدّلون.

الشاهدُ إذا طلب [منه إقامة الشهادة][3] إنْ علم أنَّ للطالب شهوداً غيره يقـــومُ بشـــهادتهم الحقُّ وسعَه أن لا يُجيبه وإنْ لم يعلم لا يجوز له تَرك الإجابة؛ لأنَّه يؤدي إلى تضييع الحقـــوق وذلك لا يجوز.

ولو أنَّ رجلاً من النصارى شَهد عليه رَجل وامرأتان أنه أسلم وهو يَجحد ذلك لا يُجبَر على الإسلام ولا تُقبل شهادة النساء. ولو شهد عليه رجلان منْ أهل الذمَّة[4] لا تُقبل شـــهادتهما؛

([1]) في (أ): الحد.

([2]) في (ب): الجرح.

([3]) في (ج): إقامة لشهادة منه.

([4]) معنى الذمة: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. أنظر: الكجراتي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ج2، ص247.

لأنَّ في زعمهما أنّه مُرتد وشهادة أهل الذمّة على المرتد لا تُقبل، وكذلك لو شَهد محدودان في قَذف أو عبدان.

المُدّعي إذا قال لي بيِّنة حاضرة في البلد فالقاضي لا يَحبس المدعي عليه ولا يُحلفه ويأخذ منه كفيلاً سواء كان معروفاً أو غير معروف والمُدّعى به [حضر][1] أو لا وعن محمد رحمه الله أنَّ الرَّجلَ إذا كان معروفاً لا يأخذ منه كفيلا لأنَّ الظاهر انَّه لا يختفي([2]).

رَجلان شهدا لرجل[3] أنَّ غريمه أبرأه ممَّا له عليه لا يَحلُّ له أن يَجحد حقَّه مالم يَشهد الشهود عند الحاكم بذلك؛ لأنَّ شهادة الشهود في غَير مجلس القضاء إخبار وإنَّما يَصير حُجَّة إذا شهدوا عند الحاكم والخَبر [يحتمل الصدق][4] والكذب والحقُّ ثابت بيقينٍ فلا يبرأ عن الحقّ الثابت بيقين بخبرٍ يَحتمل الصدق والكذب.

إذا شهد أحد الشاهدين مُفسّراً وقال الآخر: أشَهد مثل شهادته لا تُقبل مالم يُفسّر؛ لأنَّ قوله أشهد بمثل شهادته يَحتمل أنَّه أراد به جميع ما شَهد به صاحبه، ويَحتمل أنَّه أراد به آخر ما شَهد به أو وسطه فلا يؤمن أنْ يُضمر الشاهد شيئاً في شهادته احترازاً عن الوبال والشهادة حُجَّة فلا تكون حُجَّة مع الاحتمال، وقيل المسألة على التفصيل، إنْ كان الشاهد الثاني يُمكنه الإتيان به على وجهه لا يُقبل منه ذلك، وإنْ كان أعجمياً يُقبل؛ لأنّه لمَّا قال أشهد بمثل شهادة صاحبي فقد بنى شَهادته على شَهادة الأول والبناء كالمبنى عليه، وقال بعضهم[5] إنْ كان بحال لولا حشمة القضاء وهيبته يُمكنه أن يفسر يُقبل وإن كان لا يُمكنه لا يُقبل، ولو قال الشاهد الثاني أشّهدُ على

([1]) في ج): خطيراً.

([2]) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج9، ص338.

([3]) في (أ، ب):عند رجل.

([4]) في (أ): محتمل.

([5]) "ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى: المختار عندي أن يكون الجواب على التفصيل أن كان الشاهد الثاني فصيحاً يمكنه أداء الشهادة على وجهها لايقبل منه إلا جمال وإن كان أعجمياً لولا حشمة مجلس القاضي يمكنه أداء الشهادة بلسانه يقبل منه الإجمال، وأن كان عاجزاً عن الشهادة أصلاً لا تقبل شهادته، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: المختار عندي أن القاضي أن أحس بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الأجمال وألا يقبل". الفرغاني: **فتاوى قاضيخان**، ج2، ص229.

شهادة الأول لا تُقبل بالاتفاق[1]؛ لأنَّ ذلك شهادة على الشهادة وليستْ شهادة على الحق فلم يُقبل. ولو قال أشهد على مثل ما شَهِدَ به الأول لا يُقبل؛ لأنَّ مثل [هذا][2] قد يكون زيادة كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[3] فصارَ هذا وقولُهُ أشهد على الشهادة الأولى سواء.

ولو ادَّعى عبداً في يد رَجل وأقام على ذلك شَاهدين، ثُمَّ أنَّ المشهود عليه أقام شاهدين أنَّ الشاهد الأول قد ادَّعاه بطلت شهادته لمكان التُهمة، وشهادة الابن على شهادة الأب جائزة، ولا تَجوز على قضائه بعد العزل ووجه الفَرْق وهو أنَّ الأَب لو قال بعد العزل كنتُ قضيتُ لم تُقبل وفي الشهادة لو حضر وشَهد قُبل، وشهادة الشَّاعر تُقبل إذا [كان لا][4] يَقذف في شعره، ويُقبل خَبر[الواحد العدل][5] على رُؤية هلال رمضان؛ لأنه من أمور الدّين وليس بشهادة.

رجلٌ اقرَّ لرجلٍ بشيء من غير أنْ يكون بينهما سبب فالإقرار جائز ويَملك المُقَرُّ به ظاهراً أما فيما بينه وبين الله تعالى أنْ لم يكن بينهما سوى الإقرار لا يملكه ولا يسعه أخذه؛ لأنَّه

([1]) جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: "أما إذا قال: أشهد على شهادة الأول لا تقبل بالإجماع؛ لأن هذه شهادة على الشهادة وليست بشهادة على الحق". البلخي، نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، ط2، 6م، دار الفكر، 1310 هـ، ج3، ص462. وانظر: الفرغاني، **فتاوى قاضيخان**، ج2، ص229.

([2]) لفظ (هذا) ليس من المخطوطة، وإنما هي من إضافة الباحث؛ لأن المعنى لا يستقيم إلا به.

([3]) سورة الشورى:11 .

([4]) في (أ): لم.

([5]) في (أ، ب): الفاسق. قال أبو جعفر: ويقبل في الشهادة على رؤية هلال شهر رمضان رجل واحد مسلم، أو امرأة مسلمة، عدلًا كان الشاهد بذلك أو غير عدل، بعد أن يكون شهد أنه رآه خارج المصر، أو أنه رآه في المصر وفي السماء علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته.

قال أبو بكر أحمد: قوله في الشاهد: "أنه تقبل شهادته على رؤية الهلال عدلًا كان، أو غير عدل": ليس بسديد؛ لأن من مذهب أصحابنا أنه لا تقبل في ذلك إلا شهادة عدل في نفسه، وتقبل فيه شهادة العبد، والمحدود في القذف، والمرأة بعد أن يكونوا عدولًا في دينهم، وذلك لأن هذا شيء من أمر الدين، ولا يقبل فيه إلا خبر العدل، مثل خبر الواحد عن رسول الله ﷺ لا يقبل إلا أن يكون مخبره عدلًا. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370 هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، 8م، (تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد و سائد بكداش و محمد عبيد الله خان و زينب محمد حسن فلاتة)، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، 1431 هـ – 2010 م، ج2، ص453.

إقرار كذب وإنْ أراد بالإقرار التمليك لا يملكه؛ لأنَّ اللفظ لا يُبنى عنه فصار كمن قال: قُم وأراد به القعود.

شاهدان شهدا أنَّ فلاناً مات وكانت هذه امرأته، وشهد آخران أنه طلقها قبل الموت، إن قيل إنَّ شهادة الزوجية أولى فله وجه؛ لأنَّه يَحتمل أنَّه طلّقها ثم تزوجها بعد ذلك وشهود الطلاق ما وقفوا على ذلك. وإن قيل: أنَّ شهود الطلاق أولى فله وجه أيضاً؛ لأنّهم اثبتوا زيادة أمر وهو الطلاق بعد النكاح.

الفاسق الذي لا تُقبل شهادته هو المُعلِن بفسقه ويعرفه الناس فاسقاً على الإطلاق، وأما الذي يَفسُق في السّر وهو مستور وشهادته مقبولة وأمرُهُ على أحسن الوجوه محمول شهادة المغفل لا تُقبل وإنْ كان عدلاً لمّا روي عن أبي يوسف[إنه قال][1] إنّي لأردُّ شهادة أقوام أرجو شفاعتهم يوم القيامة وأراد شهادة المغفل.

المُلاعب بالصولجان[2] يريد به الفروسية تُقبل شهادته، والذي يَلعب بالشّطرنج ولا يُريد به القمار ويُحافظ على الصلوات الخمس ويَتورع عن شهادة الزور تُقبل شَهادته؛ [لأنه متأول فيه][3] [والله أعلم][4].

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([2]) بفتح اللام، فارسي مُعرّب، وهي: عصا معقوفة الطرف تضرب بها الكرة ، أو هي: عصا الراعي، وهي عصا معقوفة الرأس يستعملها الراعي لقذف الحجارة، أو هي: كرة من الرصاص يلعب بها (الكلأ). انظر :دُوزي، **تكملة المعاجم العربية** ج2، ص351. وانظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: 666هـ) **مختار الصحاح**، ط5، م1، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ ، 1999م، ص178.

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

كِتاب الدَّعوى[1]

الحُجَّة في الدَّعاوى نوعان: بيِّنة ويمين، والتَّغليظ في اليمين لفظاً حَسَن وإذا لم يقم بيِّنة يَحلف المُدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغَيب والشهادة الذي يَعلمُ من السِّر ما يعلم من العلانية؛ لأنَّ اليمين مشروعة موضوعة للزَّجر عن الكذب والزَّجر عن الكذب عند التَّغليظ في اليمين أبلغ فكان حَسَناً وانْ اكتفى بالأول أجزأه؛ لأن قوله والله يمين تامَّة.

ولا يأمره باستقبال القبلة ولا دخول المسجد؛ لأن التغليظ من حيث المكان تغليظ اليمين بغير الله تعالى واليمين بغير الله تعالى غير مشروعة، فكذا تغليظ اليمين بغير الله تعالى، فأمَّا التغليظ من حيث اللفظ تغليظ بالله تعالى بِذكر أسمائه وصفاته. ويحَلف اليهودي بالله الذي أَنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؛ لأن التغليظ في اليمين إنَّما كان للزَّجر عن الكذب [فالتَّغليظ][2] بما يَعتقد تعظيمه، واليهودي يَعتقد تعظيم التوراة وموسى والنصراني يعتقد تعظيم الإنجيل وعيسى وغيرهما من أهل الشِّرك يحلفه بالله وهم عَبدة الأوثان [ولا يُحلِّفه][3] بالله الذي خلق الصَّنم وأما المجوسي فكذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بالله الذي خلقَ النار[4].

([1]) الدعوى لغة: جمعها دعاوى بالفتح كفتوى وفتاوى (والتداعي) أن يدعو بعضهم بعضا وقد تداعوا الشيء إذا ادعوه، ومنه باب الرجلان يتداعيان الشيء بالأيدي ومثله تبايعاه وتراءوا الهلال ويقال تداعت الحيطان وتداعى البنيان إذا بلي وتصدع من غير أن يسقط. المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي الخوارزمي (ت: 610هـ)، **المغرب**، د ط، 1م، دار الكتاب العربي، ص165. وشرعاً: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفيه، أو إخبار بحق له على غيره عند الحاكم. انظر: ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص109.

([2]) في (ج): فتغلّظ.

([3]) في (ج): ولا يحلفهم.

([4]) انظر: ابن الشِّحْنَة، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ص232.

فصل

الدَّعوى في اللغة عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه[1]، وبهذا لا يُفهم المدعي من المدعى عليه إذ هما شريكان في الإضافة فلا بُد من حدٍّ يمتاز به المدعي من المُدعى عليه شرعاً، واختَلف المشايخ في ذلك قال بعضهم المُدعي من ادّعى باطناً وزوال الشيء عن جهته فهو المُدعي ومن ادَّعى ظاهراً فهو المُدعى عليه([2])، وقيل منْ رام تَرك دعواه تُرك فهو مُدعي، ومن رام تَرْك دعواه فلم يَترك فهو المُدعى عليه.

وقيل من ادَّعى ما ليس بثابت فهو المُدعي ومن تَمَّسك بما هو ثابت فهو المدعى عليه وقد أشار محمد بن الحسن رحمه الله في الأصل إلى شيء واحد وهو أنَّ المُدعي من لا يكفيه إنكار مجرد ويَحتاج الى الدَّعوى لا مُحالة والمُدَّعى عليه من يكفيه الإنكار المُجرد ولا يَحتاج الى دعوى وهو الصحيح؛ لأن البينات حُجَّة للمُدعين حقاً للمدعين وإنَّما جُعلت حقاً لهُم لحاجتهم فالمُدعي هو المُحتاج إلى البينة لإثبات الدَّعوى.

فصل

رَجل دَفع الى قَصَّار[3] أربع قطع كرباس[4] ليَغسِلها فلمَّا فرغ قال له القصَّار ابْعث إليَّ منْ يقْبضها فبَعث رجلاً[5] فجاء رسول بثلاث قِطع، فقال القصَّار: سلَّمت إليه أربع قِطع، وقال الرَّسول: سلَّم إليَّ ولم يَعُد عليَّ، يُقال لربِّ القِطع: صدِّق أيَّهما شئت، إنْ صدَّق الرسول بَرِئَ من الدَّعوى وتَوجهت اليمين على القصَّار، فإنْ حَلف بَرئَ وإن نَكل ضَمن وكذلك إن صدَّق القصَّار

([1]) انظر: نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (ت: ق 12هـ)، **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، ط1، 4م، دار الكتب العلمية – لبنان ـــــ بيروت، 1421هـ – 2000م،ج2، ص74.

([2]) انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج8، ص155.

([3]) هو محوّر الثياب و مبيضها، و هذا جزء من عمل الصباغ، دهمان، معجم **الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، ص124.

([4]) الكِرباس والكرباسة: ثوب، فارسية، وبياعه كرابيسي، وهو فارسي معرب ينسب إليه بياعه فيقال: كرابيسي، والكرباسة أخص منه والجمع الكرابيس، وهو القطن. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص195.

([5]) (رجلاً) ساقطة من (ج).

بَرِئَ ووجبتْ اليمين على الرسول، ويَجب للقصَّار أجر إذا حَلف على ذلك أو صَـدَّقه صـاحب القِطَع؛لأنه لمَّا حلف ففي زَعْمِه أنَّه أعطاه [فيآجره][1] بذلك.

رَجل ادَّعى على رَجل أشياء من الدراهم والدَّنانير والعُروض والضِّياع، فأنكر ما ادَّعى [عليه][2]، فأراد تَحليفه، فالقاضي يَجمع الكل ويُحلِّفه [عليها][3] يميناً واحدة؛ لأنَّ المجلس واحـد فيحلف يمينا واحدة؛ ولأنَّ في ذلك قَصر المسافة مع حصول المَقصود بتمامه.

رَجل اشترى داراً فجاء الشَّفيع وأنَكر المُشتري الشِّراء، وقال: هذه الدَّار لابني الصغير، وليس للشفيع بيِّنة على الشِّراء لا يُحلِّفه؛ لأنَّه سبق منه الإقرار لابنه [الصغير][4]، وصـحَّ فـلا يجوز إقرراه لغيره صريحاً فكيف حكماً؛ لأنَّ فائدة التحليف القضاء بالنُّكُول ولا يمكنه ذلك؛ لأنَّ النُّكُول إقرار دلالة، ولو أقرَّ صريحاً لا يَصح، فأولى أن[5] لا يَصح دلالة.

إذا ادَّعى داراً في يد رَجل والمُدعى عليه يُنكر ولا بينة له وأراد تحليفـه، إنْ وصـلت الدَّار إليه بميراث، يَحلف على العِلم، وإنْ وصلتْ إليه بهبة أو صدقة أو شـراء يَحلـف علـى البتات، فإن قال المُدعى عليه: هذه الدَّار ميراثي، وقال المُدعي: لا بل اشتريت، فـالقولُ قـول المدعي مع يمينه بالله أنَّك ما تعلم أنَّ الدَّار وصلتْ إليه بجهة الميراث فإن حَلف يُحلَّف المُـدعى عليه على البتات وإن لم يَحلف هو يَحلف على العِلم.

رجلان ادَّعيا دابة وهما راكبان [عليها][6] إن كان أحدهما في السرج فهـو أولـى مـن الرَّديف لأنَّه هو[1] الأصل وذلك تبع له، وإن كان كلاهُما في السَّرج فهي بينهما؛ لأنَّهمـا فـي أيديهما.

([1]) في (أ): فتأخره، وفي (ب): فنآخذه.
([2]) (عليه) ساقطة من (أ، ب).
([3]) (عليها) ساقطة من (أ، ب).
([4]) (الصغير) ساقطة من (أ، ب).
([5]) (أن) ساقطة من (أ).
([6]) في (أ): عليهما.

رَجل قَدِم بلدة فاستأجر داراً فقيل له[2]: إنَّ هذه دار أبيك مات وتَركها ميراثاً لك، فقال: إنّي لم أكن عالماً ثمَّ ادّعاها، لا تُقبل دعواه؛ لأنَّ استئجاره إقرارٌ منه [بالمُلك][3] للمـؤجِّر فـلا تُسـمع دعواه بعد ذلك لِكونه مُناقضاً.

وكذلك لو اشترى جارية مُنقَّبة فكَشَفت النِّقاب فقال هذه جاريتي لا يُسمع مِنه. وكذلك لو اشترى ثوباً في جرابٍ[4] أو في منديل ثم رآه فقال هذا ثوبي وأقام البينة على ذلـك، لا تُسـمع بيِّنته على ما ذكرنا، وقد روي عن محمد أنَّه قال: إن كان بحال يُمكنه أن يَعرفه وقت البيـع لا تُقبل بيِّنته، وإن كان بحال لا يُمكن معرفته تُقبل بيِّنته.

جارية في يدِ رَجل ادَّعى رجلان كل واحد منهما أنَّ الجارية مُلكه باعها مـن ذي اليـد على أنَّه بالخيار [إن أمضى][5] البيع لزِمه كل الثمن لِكُل واحد منهما؛ لأنَّ كل واحد منهما ادّعى أنه باعه كل الجارية وأثبتها بالبيِّنة فيجب لكل واحد منهما كل الثمن إذ لا تَضايق في ذلك وإن لم يمضياه كانت الجارية بينهما؛ لأنّها جارية واحدة وقد استويا في دعواهما بالحُجة وليس أحدهما بأولى من الآخر فيقضي بها لهما، وإنْ أمضاه أحدهُما دون الآخر كان له نصف ثمنها؛ لأنَّه لو لم يمض كان له نصف الجارية فإذا أمضى كان له نصف الثمن وللآخـر كـل الجاريـة؛ لأنَّ منازعة الآخر في نصف الجارية انقَطعتْ وكانت القسمة[6] لأجل المنازعة وقد زالت.

دار في يد رجل ادَّعاها رجل فقال المُدَّعى عليه: إنَّني اشتريتها من المدعي تُنتزع الدار من يده وتُسلَّم إلى المُدَّعي حتى يُقيم البيِّنة على الشري منه؛لأنَّه أقرَّ أنَّها مُلكـه، لكنَّـه يـدَّعي الشري منه وهو يُنكر فيَقضي بإقراره للحال هذا في القياس، وفي الاستحسان تُتْرَك الدَّار في يده

([1]) (هو) ساقطة من (ج).

([2]) (له) ساقطة من (أ، ب).

([3]) في (ج): إنَّ الملك.

([4]) وِعاء من إهاب شاة يُوعى فيه الحَبّ والدقيق ونحوهما، والجمع الجُرُب. الحميري ، نشوان بن سعيد اليمني (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط1، 1م، (تحقيق: حسين بن عبد الله العمـري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، 1420 هـ – 1999 م، ج2، ص1052.

([5]) في (ج): وإن أمضيا.

([6]) (القسمة) ساقطة من (ج).

ثلاثة أيام ويستوثق بكفيل فإنْ أقام البيِّنة على الشري في الثلاثة فقضى بها له،لأنَّــه إذا أقامهـــا يَظهر أنَّه لم يُكن في الانتزاع فائدة وليس في تركها في يده هذه المُدة ضَرر كثير على المُدعي.

وإذا ادَّعى جماعة نسب ولَد يثبت النسب للكل في قول أبي حنيفة وزفــر رحمهمـــا الله وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يَثبُتُ إلا من اثنين وفي قول محمد رحمه الله لا يَثبت إلاَّ من ثلاثة رجال[1]، وروى المُعلى[2] عن أبي يوسف إنه يَثبُت [من][3] خمسة والحُجَجُ تُعرف فـــي شـــرح المبسوط.

دار في يد رجل ادَّعاها رَجل وأقام شاهدين فَقبل أنْ يقضي بها له قال الشَّاهدان: العَرصة للمُدعي والبناء للمُدعى عليه تُقبل؛ لأنَّهما شهدا بالدار له والدار اسم للعَرَصة[4] والبناء لكن الكل يُذكر ويُراد به البعض فإذا قالا ذلك قبل التفرق فقد اتصل البيان[5] بكلامهما؛ لأنَّ المجلس الواحد يجمع متفرق الكلام فصار كأنهما [شهدا][6] بالدار [إلا البناء][7] وإن قالا ذلك بعد التفرق لم يُقبل لتحقق الفاصل؛ لأن هذا بمعنى الاستثناء والتخصيص، وإنَّه لا يَصح إلا متصلاً فيكــون هــذا رجوعاً عن بعض ما شَهِدا به فلا يُقبل، ولو قالا ذلك بعدما قضى القاضي بالدار ضَمنا للمُدعى عليه قيمة البناء، لأنَّهما أتلفا عليه ذلك بشهادتهما.

رجل قال: إنْ دخل عبدي هذه الدار فهو حُرٌّ، وقال النصراني: إن دخل هذا العبد هذه[8] الدار فامرأتُهُ طالق فشهد نصرانيان على الدُّخول إنْ كان العبد مسلماً لا تُقبل شَهادتهما؛ لأنهمـــا

([1]) (رجال) ساقطة من (أ). انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص126.

([2]) المُعلّى بن منصور أبو يعلى الرازي الحنفي العلامة الحافظ الفقيه، ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبي أبي حنيفة،نزيل بغداد ومفتيها. ولد في حدود الخمسين ومائة، وطلب للقضاء غير مرة فأبى. قال ابن حبان في الثقات: كان ممن جمع وصنف. من كتبه (النوادر) و (الأمالي) كلاهما فـــي الفقــه،(ت: 211 هـــ ـــ 826 م). انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص271. وانظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص426.

([3]) في (ج): مع.

([4]) كلمة عربية تعني كل بقعة واسعة بين الدور ليس فيها بناء، أو هي وسط الدار وساحتها. انظـــر: دهمـــان، **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، ص112. وانظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص145.

([5]) في (ج): الثناء.

([6]) في (ب): شهداء.

([7]) في (ج): لا البناء.

([8]) (هذه) ساقطة من (ج).

شهادة نصرانيين على مسلم فلا يُقبل وإن كان نصرانياً يُقبل على طلاق امــرأة النَّصــراني ولا يُقبل على عتق عبد المسلم.

رَجل باع أم ولد له والمشتري يَعلم ذلك فجاءت بولد فَادَّعاها الُمشتري لا يَثبُت نَسَبَهُ منه ويثبت من البائع؛ لأنَّ بيع أم الولد باطل، وأم الولد فراش لمولاها فهذا وَلَدٌ ولِــد علــى فراشــه فيَثبت نسبه منه إلا إنه يَنتفي نسبه بالنفي، فإذا نفاه البائع وادَّعاه المُشــتري [ثَبــت نَســبه مــن المشتري كي لا يَبقى ولد بلا أب إلا أنَّ الولد حر إذا نفاه البائع وادَّعاه المُشتري][1]؛ لأنّه فــي معنى الغرور[2] وولد المَغرور حُرٌّ بالقيمة.

رجل قال لآخر: لي عليكَ ألف درهم فقالَ له: إنْ حَلفتَ أنَّ لك عليَّ ألف درهــم أدَّيــتُ إليك فحلف [فإذا أدَّى][3] بناءً على هذا الشرط له أنْ يسترده؛ لأنَّه شَرطٌ باطل والأداء بناء عليه والبناء على الباطل باطل، وإن أدَّى بناء على سبب صحيح ليسَ له أنْ يَستَردَ؛ لأنَّــه أدَّاه بنــاء على سبب ثابت.

أمُّ الصَّغير إذا كانتْ وصيَّة للصغار من جِهة أبيهم فأَنْفَقت من مال نفسها على الصِّغار لها أن تَرجع في مال الصِّغار إنْ شَهدت عند الإنفاق وإن لم تَشهد فليسَ لها ذلك [الظاهر من شفقة الأم التبرع بذلك][4].

الوالدُ إذا[5] قضى مهر ابنه الصغير أدَّى عنه من مال نفسِهِ لم يكن له أنْ يَرجــع إلا أن يَشهد عند القضاء؛ لأن الظاهر من شفقة الأب التَّبرع به، وكذا إذا اشترى شيئاً لابنه الصــغير وأدَّى [ثمنه][6] من مالِ نفسه لم يَكن له ان يَرجع مالم يشهد عند الأداء بخلافِ الوصي.

المُعلِّم إذا أخذ شيئاً من مال الصَّبي لا يَحل له ذلك إلا إذا عَلِم أنَّ أباه يرضى بذلك [لأنَّ الصبي محجور عليه وليس من أهل التبرع][1].

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([2]) هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة، فيغرم الزوج لمولى الأمة غرة عبداً أو أمة، ويرجع بها على من غرَّه، ويكون ولده حراً.ابن الأثير، أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج3، ص356.

([3]) في (أ): فأدى.

([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([5]) (إذا) ساقطة من (أ).

([6]) في (أ): عنه.

رَجل أخذ من صبي درهماً ثم ردَّه إليه، إنْ كان الصبي يَعقل الأخذ والعطـــاء بـــريء [عن][2] ضَمانه وإنْ كان لا يعقل لا يبرأ ضمانه[3]، كما إذا غصب سَرجاً من على الدابة ثم رده لا يبرأ من ضمان السَّرج.

دار في يد رَجل[جاء رجل][4] وادَّعى أنه اشتراها من رجل وهو يَملكها ونقـــده الـــثمن، وادَّعى آخر أنَّ رَجلاً آخر وهَبها له وهو يَملكها يومئذ وقبضها منه، وادَّعى آخر أنَّه ورِثَها عن أبيه، وادَّعى آخر [أنَّها][5] صدقة من جهة رَجل آخر وأقام كل واحد [منهم][6] البيِّنة يَقضي بالدَّار بينهم أرباعاً؛ لأنَّهم يُثبتون مُلك من استفاد والمُلك من جهته وقد تَساوي حُكم أملاكهم فلا يَعتبـــر القوة والضُعف وصار كأن المُدَّعي من جهتهم [للملك][7] حضروا وأقام كُلُّ واحد البينِّـــة علـــى الملك المُطلق يَقضي بالدار بينهم بالسَّوية كذا هاهنا، وليس كذلك إذا اختلفوا في الـــدّعوى مـــن مالك واحد؛ لأنهم اتَّفقوا على ملكه واختلفوا في مُلك أنفسهم فَجاز أنْ يترجح بعض الأسباب على بعض.

وإذا ادَّعى رجل أنَّه اشتراها من رَجل بثَمن مُسمَّى ونقده الثمن وقَبض الدَّار وأقامَ البيِّنة وأَقام آخر البيِّنة أنَّ فلاناً ذلك وهَبها منه وقَبضها قَضى بها المُدعي الشراء؛ لأنَّ الهبة والشـــري كل واحد منهما معنى حادث لا يعلم تاريخه فيحكم بوقعهما معاً كالغرقى، والبيـــع يَتعلـــق بـــه الاستحقاق ولا يَتعلق الاستحقاق بعقد الهبة مالم يَنضم إليه القبض فكان البيع أسبق نفاذاً فيكـــون أولى. ولو أقام واحد البيِّنة على الهبة والقبض وأقام آخر البيِّنة على الصَّدقة والقبض يقضي بها نِصفين لأنهما تساويا في السبب.

ولو ادَّعى واحد الهبة والقبض وادَّعت امرأة أنَّها تزوجت عليها وأقاما البيِّنة قضى بهـــا للمرأة؛لأنَّ البدل في النكاح يستحق بنفس العقد فصار كالبيع، ولو ادَّعى واحد الشِّراء وادَّعـــت امرأة النِّكاح عليها فهي بينهُما نصفان عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الشِّـــراء

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([2]) في (ج): من.
([3]) (ضمانه) ساقطة من (أ، ب).
([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).
([5]) (أنها) ساقطة من (ب).
([6]) (منهم) ساقطة من (أ، ب).
([7]) في (ج): الملك.

أولى ويكون للمرأة القيمة على الزوج، لأبي يوسف أنهما تساويا في إثبات المُلك بنفس العقد فصار كالبيعين ولمحمد رحمه الله أنه متى حكم بتقدم البيع صحَّ وصحَّت التسمية في النكاح؛ لأنَّ من تزوَّج امرأة على ملك غيره صحّتْ التسمية وكان لها القيمة، ولو حكم بتقدم النِّكاح لبطل البيع فما يؤدي الى تصحيحهما أولى استحساناً[1] للظنِّ بالشهود.

ولو اجتمع الرَّهن والشري فالشري أولى؛ لأنَّه يُثبت حقيقة الملك والرَّهن أولى من الصدقة والهبة، وقال في كتاب الشهادات أنَّ الهبة أولى قياساً؛لأنها تَثبت الملك؛ ولأنَّها تُرد على الرهن والرهن لا يُرد عليها، ووجه الاستحسان أنَّ الرهن يتعلق به ضَمان والهبة لا يَتعلق بها ضمان فصار كالبيع والهبة.

فصل

لا تُسمع الدَّعوى على شيء من المنقولات التي لا يَتعذر نَقلها مالم يَحضر في مجلس القاضي؛ لأنَّ المنقولات لا تُضبط بالصفة ومن حكم الدعوى أن تقع في معلوم بخلاف العِقار فإنَّه يمكن ضبطه بالصِّفة والحدود فإن وقعت الدَّعوى في غير محدودة لم تَصُّح حتى يحضر الحاكم عند الأرض ويَسمع الدَّعوى على عينها والشهود يُشيرون إليها.

فأمَّا الحِجارة والأرحية[2] التي يَتعذر نقلها لم يذكروا ذلك أصحابنا المُتقدمون [ولكن][3] مشايخنا المُتأخرون ذكروا[4] أنَّ الحاكم يحضر عندها أو يَبعث بعض أُمنائه ليَسمع الدَّعوى على عينها هذا الذي ذكرنا إذا كان المنقول قائماً أمّا اذا كان هالكاً فإنّه يَسمع الدّعوى؛ لأنَّها تقع فيما في الذمَّة وقد حضر صاحبُ الذمَّة.

صغير في يد رجل لا يُعبِّر عن نفسه يَدعي أنَّه عبده فكبر العبد وادَّعى الحُرية لا تُقبل؛ لأنّه حَكم بثبوت اليد عليه فلا يُقبل قوله في إزالتها ولو لم يَدعي في حالة الصِّغر أنّه عبده قال

([1]) في (أ): في (ج): إحساناً.
([2]) الرحى: الحجر العظيم. ابن سيده، المرسي، علي بن إسماعيل (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1، 11م، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000 م، ج3، ص439.
([3]) في (ج): وذكر.
([4]) (ذكروا) ساقطة من (ج).

محمد رحمه الله: إذا كَبُر وقال أنا حُرٌّ، الأصل يُقبل قوله؛ لأنَّه لمَّا[1] لم يتقدم الدَّعوى بأنَّه عبده لم يُحكم بالرِّق فصار بعد البلوغ في يد نفسه فالمَرجع إلى قوله.

رجلان تداعيا شيئاً في يد ثالث فأقرَّ لأحدهما ذو اليد فالمسألة على ثلاثة أوجه، أمـــا إن أقرَّ قبل سماع البيِّنة أو بعد السَّماع قبل التزكية أو بعد التزكية، أمَّا إذا أقرَّ قبل سماع البيِّنة يُقبل إقراره؛ لأنَّ الشيء في الظاهر له ولم يبطل بإقراره حق غيره فصحَّ وأمَّا إذا أقرَّ بعد السَّــماع قبل التزكية لا يصح إقراره؛ لأنَّ إقراره يبطل البيِّنتين فإنَّه يقول المُقرُّ له أقام البيِّنة على ملــك نفسه فلا فائدة فيها والآخر أقام البيِّنة على غير خصم فلا يقبل إقراره في إبطالهما ولكنَّه يصدق في تحويل الخصومة إلى المُقرِّ له ويصير المُقر له كالوكيل له في الخصومة فيدفع المدعى بــه إلى المُقرِّ له فإذا زكيت البينتان يقضي [بينهما][2] نصفين وكذا إذا أقرَّ بعد التزكية قبل القضـــاء يَقضي به[3] بينهما؛ لأنَّه لم يبق لإنفاذ الحُكم فلا تنتقل الخصومة إلى المُقِر له في هــذا الفصـــل الأخير.

شاهدان شهدا أنَّ فلاناً مات وهذه الدَّار في يده يقضي بها للورثة، ولو قالا مـــات وهـــو ساكن فيها أو هو فيها، فعند أبي يوسف لا يقضي بها للورثة في الفصلين، وذكر فـــي الجـــامع الكبير أنه يقضي بها[4] للورثة فيما[5] إذا شهدوا أنه مات [وهو ساكن فيها؛ لأنَّ السكنى تصرف في الدار بخلاف ما إذا شهدوا أنَّه مات فيها][6]؛ لأنَّ كون الإنسان في الدار وموته فيهـــا لـــيس بتصرف فيها بدليل أنَّ من دخل دار إنسان بغير إذنِه فجلس لا يَصير غاصباً عند من يَضـــمن العقار بالغصب فلم يَشهدوا له بِمُلك ولا يد ولا تَصرف فلا يستحقها الورثة.

رَجل في يده شاتان بيضاء وسوداء فأقامَ رجل البيِّنة أنَّ البيضاء شاته ولَدَتْها السَّوداء في ملكه، وأقام ذو اليد البيِّنة أن السوداء شاته ولدتها البيضاء في ملكه، فإنَّه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي يَدَّعي أنها ولدت في ملكه؛ لأنَّ الخارج أقام البيِّنة على النِتاج في البيضاء، وأقام ذو

([1]) (لما) ساقطة من (ب).
([2]) في (ب): بهما.
([3]) (به) ساقطة من (أ).
([4]) (بها) ساقطة من (ج).
([5]) في (أ): فيها.
([6]) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

اليد البينة على مُطلق الملك فالخارج أولى، وكذا في الجانب الآخر ذكرها في الدَّعوى على هذا الوجه فيجبُ أن تكون المسألة الموضوعة على إنّ سِنَّ الشاتين مُشكِل يجوزُ أن تَلد كـل واحـد منهما الأخرى، أما إذا علم أنَّ أحدهما تَصلح أن تكون أمّاً والأخرى لا تَصلح، قضى بالبيِّنة التي يَشهد لها السن وتبطل الأُخرى وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله: انَّـه لا يَقضـي بواحـدةٍ منهما[1] [لأنَّا تيقنا بكذب إحداهما باستحالة أن تَلِدَ كل واحدة][2] الأُخرى ولا تُعرف بعينها فبطلتا جميعاً.

لقيط ادَّعى واحد أنَّه ابنه وادَّعى آخر انَّه عبده [وأقام كل واحد منهما البينـة][3] [...][4] فهو ابن المُدعي البنوة؛ لأنَّ بيِّنته تثبت النسب والحرية، [قال][5] وكذا لو ادَّعى أحـدهما البنـوة وادَّعى آخر انَّه ابنه من امرأة حُرَّة جعل[6] ابنهما جميعاً[وابن المرأتين جميعاً][7] في قول أبـي حنيفة رحمه الله[8]، وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يَكون ابن الرَّجلين ولا يكون ابن المرأتين لما[9] انَّه يَستحيل أن تلدا ولداً [آخر][10] واحداً. ولأبي حنيفة رحمه الله انَّه يثبـت أحكام الولادة لهما من الحضانة والإرث وغيرهما وهذه الأحكام قد تنفصل عن الولادة فإنَّ وقت [النِّساء][11] وقتاً معروفاً، وسنُّ الصبي يوافق أحد الوقتين فهو ابن صاحب الوقت؛ لأنَّـا تيَّقنـا بكذب الأخرى، وأمَّا إذا أشكل السنّ ولم يوافق إحداهما فالقول [منهما][12] يُعتبر [قول][13] السابق

---

(1) انظر: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج7، ص245. وانظر: السرخسي، **المبسـوط**، ج17، ص77.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
(4) في (أ، ب) زيادة: إنه عبده.
(5) (قال) ساقطة من (ج).
(6) في (أ، ب): جعلته.
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
(8) انظر: البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص287. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص254.
(9) في (ب): لهما.
(10) (آخر) ساقطة من (ج، ب).
(11) في (ج): كل واحد من البنتين.
(12) (منهما) ساقطة من (ج).
(13) (قول) ساقطة من (أ، ب).

على قول أبي حنيفة رحمه الله فيُقضي به للأول[1]؛ لأنَّ المثبت في التاريخ الأول يستحقه في ذلك الوقت ولا مُنازع له فكان أولى وعندهما يَقضي به بينهما؛ لأنَّ السِّن إذا أشكلت سَقط اعتبارها فكأنَّهما أطلقا البيِّنة.

ولو ادَّعى أحدهما أنَّه ابنه، وادَّعى الآخر أنه ابنته فإذا هو خُنثى، فإنْ كان يَبول منْ حيث يَبول الغُلام فهو ابن المُدعي الابن؛ لأنَّ ظاهر الحال يَشهد له، وإنْ كان يَبول من حيث تَبول الجارية فهو لمُدعي البنت لما ذكرنا، ولا يُعتبر كُثرة البول عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يُعتبر ذلك.

ولو شَهد لمسلم بالبنوة ذمِّيان[2] وشَهِد لذمي بالبنوة مسلمان، وقد ادَّعياه فهو ابن للمسلم؛ لأنهما استويا في قبول بيِّنة كل واحد منهما[3] على الآخر وترجَّح المسلم بإسلامه؛ لأنَّه أنفع للصغير.

إذا باع جارية وقبضها المُشتري أو لم يقبضها حتى ولدت ولداً[4] لأقلِّ من ستة أشهر منذ باعها فادَّعاه البائع فهو ابنه وتصير الجارية أم ولد له[5] وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري إن كان قبضه؛ لأنَّ الدعوى على ضروب منها دعوة الاستيلاد[6] وهي هذه وصفتها أن يَكون ابتداء العُلوق[7] في مُلك المُدعي، وحُكمها [أنَّها][8] كالحقِّ فيما يؤثر في إبطال حق الغير.

وإنْ خرج الولد من مُلك المُشتري ببيع فدعوته جائزة أيضاً؛ لأن تأثير الدعوة في حق الثاني كتأثيرها في حق المشتري الأول، فإن اعتقه المشتري أو مات في يده أو قتل [فأخذ

([1]) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص254.

(2) الذمة: الأمان، وسمي الذمي، لأنه يدخل في أمان المسلمين. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د ط، دار الهداية، ج32، ص206.

(3) (منهما) ساقطة من (أ، ب).

([4]) (ولداً): ساقطة من (أ، ب)

([5]) (له) ساقطة من (أ، ب).

([6]) الاستيلاد: طلب الولد من الأمة، والأمة بعد الاستيلاد هي أمُّ ولد. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص27

([7]) من علق بالشيء علقا وعلقة: نشب فيه، وهو عالق به: أي ناشب فيه، وعلقت المرأة بالولد وكل أنثى تعلق: حبلت، والمصدر العلوق. ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ: «علوق» عن المعنى اللغوي. عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج2، ص538.

([8]) في (أ): إنّه.

المشتري][1] قيمته ثم ادعاه البائع فدعوته باطلة والأم أمة للمشتري؛ لأن العتق لا يلحقه الفسخ فلا يجوز فسخ الملك فيه بالدعوة؛لأنها كالحق ولم يجعلها صريح الحق كالبينة فإنها لو كانت كذلك لبطل بها العتق ولم يجعلها كالدعاوي؛ لأنها لو كانت كذلك لما استحق بها ملك المشتري فجعلناها [وسطاً][2] بين الأمرين، فإن [حدث][3] في الولد ما يلحقه الفسخ [قبلت الدعوى كما يقبل البينة وان حدث ما لا يلحقه الفسخ][4] لم تنفذ كما لا ينفذ الدعوى، فإذا مات أو قُتل فقد تعذَّر إثبات النسب؛ لأنَّ الحقوق لا تثبت للميت ابتداءً ولا عليه، وكذا لو أعتق الولد المشتري الثاني أو مات عنده والتدبير كالعتق، وأما إذا باعه المشتري أو رهنه أو آجره أو كاتبه أو فعل ذلك المشتري الثاني فأنه ينقض ويثبت النسب منه؛ لأن هذه المعاني يلحقها الفسخ فهي [كالبينة بالملك][5].

ولو اعتق المشتري الأم ولم يعتق الولد ثم ادّعاه البائع جازت دعوته في الولد دون الأم وينفسخ البيع في الولد دونها ويقسم الثمن على قيمة الأم يوم وقع[6] العقد وقيمة الولد يوم ولد، وكذا لو دبّر الأم؛ لأن الولد لم يحدث فيه ما لا يلحقه الفسخ والأم حدث فيها ما لا يحتمل الفسخ والنسب ينفرد عن الاستيلاد كولد المغرور؛ ولأنَّ النسب أصل والاستيلاد فرع وتعذُّر الفرع لا يبطل حكم الأصل.

وإذا أعتق الولد[...][7] أثبتنا الاستيلاد لأفردناه عن النسب وذلك لا يجوز؛ لأنّه فرع فلا يثبت حكمه مع عدم الأصل ويرد حصة الولد[8]؛ لأنّه لم يسلم للمشتري[9]، ولو ماتت الأم ثم ادّعى البائع الولد فهو مصدّق ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يرد حُصّة الولد، لأبي حنيفة رحمه الله إن في زعم البائع أنها أم ولده ولا قيمة لها، وأم الولد لا تضمن عنده باليد وعندهما لرقها قيمة فلما تلفت في يده وجب عليه ضمانها باليد فيرجع بحصة الولد

(1) في (أ، ب): فأُخِذت.
(2) في (أ): واسطة.
(3) في (أ، ب): لم يحدث.
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
(5) في (أ، ب): كالملك.
(6) (وقع) ساقطة من (ج).
(7) في (أ) زيادة: لو.
(8) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص330.
(9) (للمشتري) ساقطة من (ج).

خاصة، ولو كان المشتري كاتب لأمة أو زوّجها أو [وهبها][1] ثم ادَّعى البائع إنها أم ولده جازت دعوته ونقض ذلك كله؛ لأنه مما يلحقه الفسخ، ولو قُطِعت يد الولد في يد المشتري فأخذ أرشها ثم ادَّعى البائع فإن دعوته جائزة ويثبت نسب الولد ويرد إلى البائع ويــرد الأم معـــه ولا يـــرد الأرش[2] إلى البائع ويكون للمشتري ويرد البائع الــثمن إلا حصـــة أرش اليــد؛ لأن العضـــو المنفصل لا يمكن إثبات النّسب فيه فلم ينفذ فيه الدعوى وسقوطها في الطرف لا يمنع من ثبوتها في الأصل.

إذا قبض المشتري الأمة المبيعة فولدت لأقل من ستة أشهر منــذ وقـــع البيـــع فادعـــاه المشتري ثبت نسبه بالملك وإن كان العلوق في ملك البائع؛ لأن دعوتها دعوة ملك وصفتها: أن يكون العلوق في غير ملكه وحكمها أن يكون كالعتق الموقّع وكل موضع نفذ العتق فيه[3] نفذت الدعوى وكل موضع لم ينفذ العتق فيه[4] لم تنفذ الدعوى والمشتري يملك العتق فتصح دعوتـــه، وإنما اعتبرناها بالعتق لأنها تتضمن الحرية ولا تستند إلى أمر سابق فهي كإيقاع الحريـــة فـــإن ادّعاه البائع بعد ذلك لم تُقبل دعوته؛ لأن نسبه ثبت من المشتري وهو معني لا يلحقه الفسخ، ولو ادّعاه البائع والمشتري [معاً][5] فهو ابن البائع؛ لأنّ دعوته تستند إلى أمر سابق وهـــو العلـــوق ودعوة المشتري لا تستند فكانت دعوة البائع أولى،ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر لم تجز دعوة البائع إلا أن يصدِّقه المشتري ودعوة المشتري جائزة تقدمت على دعوة البـــائع أو تـــأخرت أو وقعتا معاً؛ لأن دعوة البائع هاهنا دعوة ملك؛ لأنَّا لا نعلم أن العلوق كان فـــي ملكـــه ودعـــوة المشتري دعوة استيلاد فهي أولى.

([1]) في (ج): رهنها.

(2) الأرشُ: هو اسمُ للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات، والجمـــع: أروش مثـــل: فلـــس وفلوس، وأصله الفساد، يقال: أرشت بين القوم تأريشاً: إذا أفسدت، ثمَّ استعمل في نقصان الأعيان، لأنـــه فســـاد فيها. انظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص22. وانظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفـــاظ الفقهيـــة**، ج1، ص132.

([3]) (فيه) ساقطة من (أ، ب).

([4]) (فيه) ساقطة من (أ، ب).

([5]) في (أ، ب): جميعاً.

كتاب الإقرار[1]

الإقرار: إخبار لغة[2]، وحكمه شرعاً: ظهور المخبر به حتى لو أقرَّ بشيء كاذباً لا يحل للمقرِّ له ما أقرَّ به إلا إذا سلّمه إليه عن طيبة نفسه فيجعل تمليكاً مبتدأ.

رجل قال لآخر [لك عليِّ][3] ألف درهم فقال مع مائة دينار إن صدَّقه المُقرّ لزمه المالان وإن لم يصدقه لزمه ما أقرَّ به، ولو قال لك علي دقيق بدرهم يلزمه دقيق يساوي درهماً، ولو قال لك علي درهم بدقيق لزمه درهم.

رجل قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال المدعى عليه: لك عليَّ ألف درهم ما أبعدك عن ذلك لا يلزمه شيء؛ لأنَّ هذا[4] يُذكر للتوبيخ فظهر أنه لم يرد به الإقرار[...][5]، وإنما أراد به ما يستعمل له وصار هذا كحربي قال لمسلم: الأمان الأمان، فقال له المسلم: الأمان الأمان سترى أو ستعلم لا يكون أماناً لما ذكرنا.

رجل [أقرّ][6] لامرأته بدار خراب في صحته ثم عمرها ثم مات وله ابن فجاء يطلب ميراثه من العمارة ينظر إن كان عمرها بإذن الزوجة فالعمارة لها والنفقة دين عليها تضمن حصة الابن من ذلك؛ لأن ذلك تركة أبيه، وإن عمرها بغير إذنها فالعمارة ميراث تغرم الزوجة مقدار[7] قيمة نصيب الابن من العمارة وتُسلَّم العمارة لها. رجل مات وترك أخوين فأقرَّ أحد

([1]) الإقرار: في اللغة هو الاعتراف والثبات، يقال أقر بالشيء إذا اعترف به، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 250/1، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،ج5، ص8. اصطلاحاً: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه. ينظر: إبن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج7، ص249، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، (المادة :1572)، 307/1.

([2]) العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت: نحو 395هـ)، **معجم الفروق اللغوية**، ط1، 1م، (تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي) مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ ، ص64.

([3]) في (ج): لي عليك.

([4]) في (أ، ب): ذلك.

([5]) في (أ، ب) زيادة: وإنما أراد به الإقرار.

([6]) في (ب): قال.

([7]) (مقدار) ساقطة من (ج).

الأخوين بأخ ثالث وأنكر الآخر فالمقر يعطيه نصف ما في يده؛لأنه أقرّ أنه يساويه في الإرث. ولو أقرّ بدين، القياس أن يعطيه جميع ما في يده؛ لأنَّ الدّين مُقدَّم على الإرث وفي الاستحسان: أن يأخذ منه ما يخصَّه؛ [لأنّ][1] الدّين يقضى من جميع التركة لا من نصيبي خاصة والتركة بعضها في يدي وبعضها في يد أخي إلّا أنّ أخي ظلمه بالإنكار فعليّ ما يخصني من الدّين.

رَجل[2] قال لفلان: عليّ عشرة دراهم إلا خمسة زيوف[3] يلزمه خمسة زيوف؛ لأن الاستثناء[4] صحّ لأن الزيوف من جنس الدّراهم [ولو قال ستوقة[5] فعليه العشرة ويحطُّ عنه قيمة الستوقة؛ لأنّ الستوقة ليست من جنس الدّراهم][6] فأشبه قول من يقول: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا قفيز[7] حنطة يلزمه العشرة ويحط عنه قيمة القفيز.

([1]) في (ج): لأنه يقول.

([2]) (رجل) ساقطة من (أ، ب).

([3]) لغة: النقود الرديئة، وهي جمع: زيف، وهو في الأصل مصدر، ثمَّ وصف بالمصدر، فيقال: «درهم زيف»و«دراهم زيوف» ، وربما قيل: زائفة، وقال بعضهم: «الزيوف» : هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت، وتسك بقدر الدراهم الجيدة لتلتبس بها. والتزييف لغة: إظهار زيف الدراهم، ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي. وقد أصبح للزيوف في العصر الحاضر معنى آخر. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج2، ص220.

([4]) الاستثناء هو: الإخراج بـ"إلا" أو إحدى أخواتها لما كان داخلا أو منزلا منزلة الداخل. الأُشْمُوني، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الشافعي (ت: 900هـ)، **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، ط1، 4م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1419هـ- 1998م، ج1، ص502.

([5]) الستوق: لفظ معرب واحدها ستوقة: دراهم مغشوشة غلبت فيها المعادن الرخيصة على النفيسة، وقد تطلى بالفضة. قلعجي، محمد رواس- قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، 1408هـ - 1988م، ج1، ص241.

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

([7]) القفيز: مكيال مقداره ثمانية مكاكيك ويعادل تقديره بالمصري ستة عشر كيلو جراماً، والجمع: أقفزة وقفزان. عبد المنعم، محمود، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج3، ص109.

ولو قال لفلان عليَّ عشرة إلا خمسة ستوقة[1] يلزمه خمسة[2] ستوقة[3]؛ لأنَّ الاستثناء من جنس المُستثنى[4] فتبيَّن بقوله ستوقة أنَّ العشرة ستوقة.

إذا قال: غصبت من فلان ألف درهم فربحت فيها ألف درهم وقال المقر له: لا بل أمرتك بالتصرف فيه فالقول قول المُقرِّ له؛لأنه أقرَّ أنَّ ذلك ماله وإنَّه تصرف فيه بإذنه[5]، والظاهر من حال المسلم أنه لا يتصرف[في مال غيره][6] إلا بإذنه والقول قول من شهد له الظاهر، وكذلك لوقال غصبت منك ثوباً وقطعته وخطته بغير أمرك فقال: لا بل فعلت ذلك بأمري كان القول قوله بشهادة الظاهر له بذلك.

رجل[7] قال: لفلان عليَّ دراهم مضاعفة، تلزمه ستة دراهم؛ لأنَّ الدَّراهم اسم جمع وأدنى الجمع ثلاثة وضعف الثلاثة ستة، ولو قال: لفلان عليَّ دراهم أضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشرة درهماً؛ لأنَّ أضعاف الدراهم تسعة وضعفها ثمانية عشر، ولو قال: لفلان[8] عليَّ من شاة إلى بقرة فليس عليه شيء سواء عيَّن أو لم يُعيِّن[9]، ولو قال: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا خمسة دراهم إلّا درهم تلزمه ستة دراهم.

عبد في يد رجل أقرَّ إنه لفلان ثم قال: هو حر ثم اشتراه فهو[...][10] للمُقرِّ له؛ لأنَّه أقرَّ بحرية عبد الغير، ولو بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر.

([1]) في (ج): نبهرجه. وهو (الزيَّف الرديء). والدرهم النبهرج: ما بطل سكته. وقيل: فضة رديئة. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج6، ص230.

([2]) (خمسة) ساقطة من (أ، ب).

([3]) في (ج): نبهرجه.

([4]) المستثنى: هو المخرج تحقيقاً، او تقديراً من مذكور او متروك بـــ "الا " او مـــا بمعناهـــا بشـــرط الفائـــدة. الجياني، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي (ت: 672هـــ)، **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، د ط،** (تحقيـــق: محمد كامل بركات)، دار الكتاب العربي، 1387هـــ - 1967م، ص101.

([5]) (بإذنه) ساقطة من (أ، ب).

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([7]) (رجل) سقط من (أ، ب).

([8]) (لفلان) ساقطة من (أ، ب).

([9]) "لأنَّ الغاية الثانية لا تدخل، وإنَّ الأولى تدخل للضرورة، ولا ضرورة هنا". ابن عابدين، **الدر المختار**، ج5، ص599.

([10]) في (أ) زيادة: حر.

رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان وادّعى الولي إنه قتل ابنـــين فهـــذا إقرار

الإقرار والإبراء[1] لا يتوقف صحتهما على القبول ولكن يرتدان بالرد؛ لأن لكل واحد ولاية على نفسه فيملك الإقرار والإبراء إلا إن لغيره ولاية الرد دفعاً للمنّة عن نفسه، وإن سكت المُقرّ له ولم يرد صح الإقرار، ولو قال: وكّلتك ببيع عبدي هذا فسكت المخاطب ولم يتفوه بشيء ثـــم باعه جاز بيعه، ولو قال لا أقبله بطل التوكيل. ولو قال لعبد في يده ليس هذا لي ثم ادّعاه فالقول قوله؛ لأنّ قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا للغير فيه، وكلُّ إقرار لا يثبت حقاً للغير فهـــو باطـــل، ولو قال لآخر: لي عليك ألف درهم فقال [المخاطب][2]: ولي عليك أيضا ألف درهـــم، أو قـــال أعتقت غلامك فلاناً فقال:[المخاطب فلاناً][3] وأنت أيضاً أعتقت غلامك فلان[4]، أو قال لرجل: قتلت فلاناً، فقال المخاطب: وأنت أيضاً قتلت فلاناً، فهذا كله ليس بإقرار بما ادّعى عليه؛ لأنـــه ليس بإقرار لا صريحاً ولا دلالة، وعن محمد رحمه الله أنّ ذلك كله إقرار[5].

رجل أقرّ لرجل بمال ومات، فادّعت الورثة أنّ الإقرار كان تلجية حلف المقر له على ذلك؛ لأنهم ادّعوا عليه أمراً لو أقر به صحّ فإذا أنكر يحلف عليه.

رجل أقرّ [بأرض لرجل][6] وفيها شجر مثمرة فالثمرة للمُقرِّ له إن لم تكـــن مقطوعـــة وإن كانت الثمرة مقطوعة فهي للمقر.

([1]) الإِبْرَاء: لغة: جعل الغير بريئا مما عليه من حق، والتنزيه، والتخليص والمباعدة عن الشيء. عبد المـــنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج1، ص39.

([2]) في (أ، ب): المقر له.

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([4]) (فلان) ساقطة من (ب).

([5]) انظر: البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص374. وانظر: الفرغاني، **فتاوى قاضيخان**، ج3، ص63.

([6]) في (ج): لرجل بأرض.

رجل في يده دار أقرّ أنه كان يدفع [غلتها][1] إلى فلان لا يكون هذا إقرارا بالدار لـــه؛ لأنّ الغلة[2] قد تدفع إلى غير المالك، وعن محمد رحمه الله إنه إقرار، ولو قال هذه الجاريـــة لأحـــد هذين الرجلين صحّ إقراره ويحلف لكل واحد إذا ادّعياها، ولو قال: هذا العبد لواحد من الناس لم يجز إقراره لأنه أقرّ [بمجهول][3] جهالة مُتفاحشة وصار هذا كما إذا قال ما بايعت شيئاً فأنا كفيل بثمنه عنك لم تجز، ولو قال: ما [بايعت][4] هؤلاء القوم وأشار إلى قوم بأعيانهم فأنا كفيل بثمنه جاز والمعنى ما ذكرنا.

رجل قال لفلان عليّ ألف درهم إن مت، أو إن أفطر الناس فإنه يلزمه الألف مـــات أو لـــم يمت لأن هذا ليس بتعليق وإنما هو مضروب الأجل.

رجل قال لعبده بالفارسية [ما دمت لي عبداً فإني في عذابك والآن ما أنا في عذابك تابيـــده بودي بعدان تواندرم][5] فهذا إقرار بالعتق وكذلك الطلاق على هذا.

ولو قال لعبده أنا إذا مت فلا سبيل لأحد عليك فهذا إقرار بالتدبير[6]، ولو قال لفلان عليّ كذا ديناراً لزمه [ديناران][7]؛ لأنّ ذلك أدنى؛ لأنّ الواحد لا يعد.

([1]) في (أ، ب): عليها.

([2]) الغَلّة: بالفتح كل ما يحصل من رَيع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقـــاء عينها. انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص158. وانظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيـــة**، ج3، ص22.

([3]) في (ج): لمجهول.

(4) في (ج): بعت.

(5) في (ب): يا بنده بودي بعدان تواندر بودمو اكنور ست هم بعدان تواندرم. الجملة مضطربة جداً ولا تعطي القارئ أي معنى مفيد. الزغول، عارف، أستاذ اللغة الفارسية وآدابها، جامعة اليرموك ـــــ كلية الآداب، قســـم اللغات السامية والشرقية.

(6) أي اعتراف له بعتقه بعدما يموت.

(7) في (ج): دينار.

ولو قال كذا كذا ديناراً لزمه أحد عشر ديناراً لأنَّ ذلك أدنى عددين ليس بينهما [حرف][1] عطف، ولو قال كذا وكذا ديناراً لزمه أحدٌ وعشرون ديناراً؛ لأنَّ ذلك أدنى عددين بينهما حرف عطف.

المرأة إذا وهبت مهرها من زوجها وقالت: أنا بالغة، ثم قالت بعد ذلك: كذبت والآن قد بلغت، ننظر إن كان قدُّها[2] يشبه قدُّ البالغات وقت الإقرار لا تصدَّق، وإن لم يكن بها علامة تدل على البلوغ حين أقرت تصدق؛ لأن الظاهر أنها كذبت. [والله أعلم بالصواب][3]

---

(1) في (ب): حروف.

(2) أي في قدر خلقها وحسن جسمها. انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، **العين**، د ط، 10م، (تحقيق: مهدي المخزومي ـــ إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص17.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

كتاب الوَكالة[1]

الوَكالة في اللغة عبارة عــن الحفــظ[2]، ومنـــه قولـــه تعـــالى: ﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾[3]، معناه نعم الحافظ.

قال أصحابنا: إذا قال وكَّلتك في كذا فهو وكيل بحفظه؛ لأنَّ اللفظ يقتضي الحفظ فلا يثبت ما زاد عليه إلا بلفظ يقتضيه، والأصل أنَّ كل ما له أن يفعله بنفسه من العقود بولاية نفسه جاز له أن يوكِّل غيره به وما جاز تمليكه وتملِّكه جاز التوكيل باستيفائه والخصومة فيه، وما لا يجوز تمليكه ولا إيجاب الحق فيه لا يجوز التوكيل باستيفائه إلا أن يكون الموكِّـــل حاضـــراً فيجـــوز توكيله باستيفاء القِصاص لزوال شُبهة [العفو][4] ويجوز التوكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفـــة ومحمد رحمهما الله.

واعلم بأن من الوَكالات الجائزة ما يكون حقوقها للوكيل وعليه ومنها ما يكـــون حقوقهـــا للموكل وعليه. وكل عقد فيه بدل يجوز أن ينقله مستحقه إلى غيره فالحقوق التي يوجبها للوكيل وعليه. وكل عقد لا يملك مستحقه نقل المعقود عليه ولا إيجاب الحق فيه لغيره فحقوقه للموكـــل وعليه، مثال الأول: البيع والشري والإجارة والصلح عن إقرار وغيره.

([1]) الوكالة: هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل، أو هي أن يكل المرء أمره إلى غيره ممن يقوم مقامـــه، ومنه التوكل على الله، لأن العبد يكل أموره إلى الله، فيتوكل عليه. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيـــب الشرائع**، ج6، 19. وانظر: ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـــ)، **حلية الفقهاء**، ط1، م1، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، الشركة المتحدة للتوزيـــع – بيـــروت، 1403هـــــ – 1983م، ص145.

([2]) انظر: المُطَرِّزِيّ، **المغرب**، ص494. وانظر: نكري، **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، ج3، ص321.

([3]) آل عمران: 173.

([4]) في (ج): العقد.

مثال الثاني: النكاح[1] والخلع[2] والطلاق[3] على مال والصلح[4] عن الدم العمد، والعتق[5] على مال والكتابة والصلح على الإنكار.

([1]) وهو في اللغة الضم والجمع، ومن أمثالهم: أنكحنا الفرا فسنرى: أي جمعنا بين حمار الوحش والأتان؛ لننظر ما يتولد منهما، يضرب مثلا لقوم يجتمعون على أمر لا يدرون ما يصدرون عنه. وحكى المبرد عن البصريين وغلام ثعلب عن الكوفيين أن النكاح عبارة عن الجمع والضم. وفي الشرع عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء ؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد. وقد يستعمل في العقد مجازا؛ لما أنه يئول إلى الضم، وإنما هو حقيقة في الوطء. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص81.

([2]) الخُلع بضم الخاء وفتحها لغة الإزالة مطلقا وبضمها شرعاً الإزالة المخصوصة (هو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا) ، ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج1، ص389.

([3]) الطلاق في اللغة: عبارة عن رفع القيد، وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة. البابرتي، **العناية شرح الهداية** ، ج3، ص463.

([4]) وهو لغة: اسم بمعنى المصالحة التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة. وشرعاً: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي. القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص91.

([5]) وهو في اللغة: القوة، يقال: عتق الطائر: إذا قوي على الطيران، وعتاق الطير: كواسبها لقوتها على الكسب، وعتقت الخمر: قويت واشتدت، ويستعمل للجمال، يقال: فرس عتيق: أي رائع جميل، وسمي الصديق عتيقا لجماله، ويستعمل للكرم، ومنه البيت العتيق: أي الكريم، ويستعمل للسعة والجودة، ومنه رزق عاتق: أي جيد واسع. وفي الشرع: زوال الرق عن المملوك وفيه هذه المعاني اللغوية فإنه بالعتق يقوى على ما لم يكن قادرا عليه قبله من الأقوال والأفعال، ويورثه جمالا وكرامة بين الناس ويزول عنه ما كان فيه من ضيق الحجر والعبودية فيتسع رزقه بسبب القدرة على الكسب. والحرية: الخلاص، والحر: الخالص، ومنه طين حر: خالص لا رمل فيه، وأرض حرة: خالصة من الخراج والنوائب. والتحرير: إثبات الحرية وهو الخلوص في الذات عن شائبة الرق. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج4، ص17

فصل

واختلف أصحابنا رحمهم الله في ثبوت الملك ابتداءً بالشـــري للوكيـــل[1] فقـــال أبـــو الحســـن الكرخي[2] رحمه الله: يثبت الملك بالتوكيل بالشري للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل، وقال أبو طاهر الدَّباس[3] رحمه الله: يثبت[4] الملك [للموكِّل][5] ابتداءً[6].

لأبي الحسن: أنَّ الوكيل إذا خالف يدخل الشيء في ضمانه ولو لم ينتقل الملك إليه لمـــا لزمه بالخلاف كالوكيل بالنكاح إذا خالف.

ولا يلزم العبد والصبي المحجوران؛ لأنهما إذا خالفا لا ينتقل الملك إليهمـــا، ولا يلـــزم القاضي وأمينه، فإنّه إذا عقد على الصغير على وجه لا يجوز عليه فإنّه ينتقل الملك إليـــه، وإن كان لو لم يخالف لا ينتقل؛ لأنَّ من أصحابنا من قال: إنَّ القاضي ينتقل الملك إليه ولكن لا يلزمه الضمان[7].

([1]) (للوكيل) ساقطة من (أ، ب).

([2]) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة، مولده سنة ستين ومائتين وتوفي ليلة النصف مـــن شـــعبان ســـنة أربعين وثلاث مائة. انظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج1، ص337.

([3]) محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدِّباس الفقيه قال ابن النجار إمام أهل الرأي بالعراق، كـــان يوصـــف بالحفظ ومعرفة الروايات بخيلاً بعلمه وضنينا به وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بهـــا. انظـــر: **المصدر نفسه**، ج2، ص117.

([4]) في (ج): لا يثبت. وما أثبتناه هو الذي ورد في كتب الحنفية حيث جاء في كتاب العناية شرح الهدايـــة مـــا نصه: (الملك يقع للموكل ولكن يعقد الوكيل على سبيل الخلافة عنه، ومعنى الخلافة أن يُثبِـــت الملـــك للموكـــل ابتداء، والسبب انعقد موجبا حكمه للوكيل فكان قائماً مقامه في ثبوت الملك بالتوكيل السابق، وهذا طريقـــة أبـــي طاهر الدباس وإليه ذهب جماعة من أصحابنا. وقال شمس الأئمة: قول أبي طاهر أصح).
انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج8، ص16.

([5]) في (ج): للوكيل.

([6]) انظر: **المصدر نفسه**، ج8، ص17. وانظر: ابن نُجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنـــز الـــدقائق**، ج7، ص151.

([7]) الضَّمان: عبارة عن ردِّ مثلِ الهالك إن كان مثليّاً أو قيمتِه إن كان قِيميّاً. البركتـــي، **التعريفـــات الفقهيـــة**، ص134.

ويجوز أن يقال إنَّ القاضي إذا عقد العقد على وجه لا يجوز خرج من القضـــاء، فصـــار عقده كعقد الوكيل [انتقل الملك إليه][1] وإن فعله ساهياً لم يخرج من الولاية ولم ينتقل الملك إليه، كما لا ينتقل إلى المحجور إذا خالف، ولأبي طاهر[2]: أنَّ الوكيـــل لا يعتـــق عليـــه أقاربـــه إذا اشتراهم[3]، ولو ثبت المُلك له لعتقوا عليه والجواب [إنه][4] إنما لا يعتقـــون؛ لأنَّ ملكـــه غيـــر مستقر؛لأنَّ السبب الموجب لانتقال مُلكه [ما تم][5] والعتق يقع عقيب الملك وفي تلك الحالة الملك منتقل غير ثابت،مثاله ما قاله أصحابنا: فيمن تزوج[أمة ثم تزوج][6] حُرَّة على رقبتهـــا فأجـــاز [له][7] مولاها جاز وصارت مهراً للحُرَّة ولا يبطل النكاح بينهما[8]، وإن كان الملك فيها ينتقـــل إلى الزوج ثم منه إلى الحرة لكن لما انتقل انتقالاً غير مستقر لم يفسد النكاح بينهما فكذا هاهنا.

فصل

رجل وكّل وكيلاً بتطليق امرأته[9] فطلّقها الوكيل في حال سكره لم تطلق بخلاف مـــا إذا طلق السكران امرأته حيث تطلّق؛ لأنه نزل هاهنا عقوبة على فعله وهذا المعنى لم يتحقق فـــي حق الوكيل وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا خلاف قول أصحابنا رحمهم الله[10].

رجل قال لآخر أعتق عبدي هذا أو دبِّره[11] أو بعه أو طلِّق امرأتي هذه، أو ادفـــع هـــذا الثوب إلى فلان، ثم غاب الموكِّل ليس لواحد من هؤلاء أن يجبر الوكيل على ما وكّل به إلا في

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([2]) أبو طاهر الدباس.

([3]) انظر: ابن نُجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج7، ص51. وانظر: اللكنوي، **عمدة الرعايـــة على شرح الوقاية**، ص20.

([4]) (إنه) ساقطة من (أ، ب).

([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([7]) (له) ساقطة من (أ، ب).

([8]) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج8، ص17.

([9]) (امرأته) ساقطة من (ج).

([10]) انظر: ابن نُجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص267.

([11]) وهذا العبد هو المُدبَّر، وهو أن يُعتَق بعد موتِ صاحبِه، والمدبر من العبيد والإماء مأخوذ من الـــدبر؛ لأنَّ السيد أعتقه بعد مماته والممات دبر الحياة فقيل مدبر والفقهاء المتقدمون يقولون المعتق من دبر أي بعد الموت. انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـــ)، **غريـــب الحـــديث**، ط1، 3م، (تحقيـــق عبـــد الله الجبوري) مطبعة العاني، بغداد، 1397، ص 224، 225.

الثوب لاحتمال أن يكون دفعه واجب عليه لكونه مملوكاً لمن أمر بالدفع إليه بخلاف ما عــداه؛ لأنه أمر أن يوقع التصرف في ملكه وذلك غير واجب عليه.

رجل وكّل رجلاً ببيع عبده ووكّل رجل[1] آخر ببيعه فباعه أحد الوكيلين ثم باعه الوكيل الآخر من المشتري بأكثر ممّا باعه الأول جاز بيعه؛لأنه لم يخرج عن الوَكالــة ببيــع الأول ألا ترى أنّ من وكّل رجلاً ببيع عبده [ثم باعه بنفسه فلوكيله أن يبيعه ثانياً، ولو قال رُدَّ عليّ الوَكالة فقال:رددتُ، خرج من الوكالة[2] [قاله عبد الرحمن الحنفي[3]][4].

رجل وكّل وكيلاً ببيع عبده][5] وقال له: اعمل فيه برأيك فوكّل الوكيل رجل آخــر فبــاع الوكيل الثاني من الأول لم يجز: لأنّ الوكيل الثاني من الأول بمنزلــة الوكيــل مــن[الموكّــل الوكيل][6]بالتقاضي أو بالخصومة ليس له أن يقبض الدين في زماننا؛ لأنّ الخيانة ظهرت فيمــا بين الناس خصوصاً الوكلاء العاملين على أبواب القضاة وهو اختيار مشايخ بلخ[7] وبــه أخــذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

رجل قال لرجل وكَّلتُك في جميع أمري فطلّق الوكيل امرأته أو وقف أرضه لم يجز شيئاً من ذلك لأنه لا يُراد [...][8] بهذا اللفظ إلا التصرف في المال على سبيل المُبادلة عادة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

([1]) (رجل) ساقطة من (أ، ب).

([2]) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج4، ص287.

([3]) الشيخ العالم الكبير المفتي عبد الرحمن الحنفي الكابلي، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربيــة، كان مفتي المعسكر بمدينة آكره في عهد شاهجهان ابن جهانكير الدهلوي سلطان الهند، وكان صادقاً ديناً متورعاً صاحب عقل ووداعة، سافر إلى الحجاز نحو سنة ست ومائة وألف فحج وزار. انظر: الطالبي، عبد الحي بــن فخر الدين بن عبد العلي الحسني (ت: 1341هـ)، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**، ط1، 8م، دار ابن حزم، بيروت- لبنــان، 1420 هـــ، 1999م، ج5، ص560. ج6، ص747.

([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

([6]) في (ج) الأول.

([7]) بَلْخ: هي بلد من أعمال خراسان وكانت من مساكن ملوك العَجَم إليها يُنسب مشايخ بلخَ من الفقهاء. انظــر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص46. وانظر: الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العــرب مــن الكلــوم**، ج1، ص609.

([8]) في (أ) زيادة: به.

رجل وكّل رجلاً وأعطاه ديناراً ليبعه فباع الوكيل ديناراً من عند نفسه وحبس دينار الآمر لم يجز؛ لأنّه ما باع ديناره وإنما باع دينار نفسه والذي في يده دينار الآمر وليس له أن يأخذه عوضاً عن ديناره. ولو دفع إليه ديناراً ليشتري به ثوباً فاشترى ثوباً ونقد دينار نفسه جاز وله أن يأخذ دينار الآمر بدينار نفسه؛لأنه لمّا أمره أن يشتري له ثوباً بالدينار لم يتعين الدينار بالشري؛ لأنَّ الثمن يجب بالعقد في الذمّة فلمّا دفع دينار نفسه ثمناً صار ذلك المدفوع ديناً في ذِمّة الآمر فله أن يأخذ ديناره بديناره، وكذلك لو دفع إليه ديناراً ليقضي به ديناً على الآمر فقضى المأمور بدينار من عند نفسه وأخذ ذلك الدينار جاز لما مرَّ.

رجل وكّل وكيلاً بخصومة غريم له بديونه فحبس الوكيل غريمه ثم أطلقه وأخذ منه الكفيل بنفسه ثم مات الوكيل فللموكل أن يأخذ الكفيل ويطالبه بتسليم نفس الغريم؛ لأنَّ فعل وكيله [كفعله][1].

رجل وكّل رجلاً بأن يشتري له أخاه فاشتراه وجاء به فقال الآمر: ليس هذا بأخي فالقول قوله مع يمينه؛لأنه منكر ولزم المشتري الوكيل وعتق عليه بإقراره أنه أخوه وقد اشتراه الوكيل بالشري إذا اشترى بالدراهم التي دفعها إليه الموكِّل [فسرقت في بيعته][2] بعد الشري فله أن يأخذ من الموكِّل مثلها؛ لأنه أمين في الدراهم التي دفعها إليه فالقول قوله وقد اشترى العبد له بأمره فيجب عليه أداء ثمنه، ولو هلك العبد قبل تسليمه إلى الموكِّل هلك أمانة ولو هلك العبد[والثمن غير منقود][3] ثم أراد الرجوع على الموكل بالثمن لا يصدق إذا لم يعرف شراه [للآمر][4] إلا بقوله لاحتمال أنه اشتراه لنفسه فلما هلك ادَّعى الشريّ للموكل فلا يصدق لمكان التهمة.

إذا وكّل الوكيل رجلاً آخر[وقد قال له الموكل اعمل برأيك وأذن له أن يوكِّل][5] ثُم عزله الموكِّل فالوكيل الثاني على وكالته؛ لأن وَكالته صحَّت بأمر الموكِّل فيصير وكيلاً من جهته ولم يوجد عزله فيُبقي وكالته، ولو عَزل الموكل الوكيل الثاني صحَّ عزله، لما ذكرنا أنه استفاد الوكالة بأمره.

([1]) في (ج): كفعل نفسه.
([2]) في (أ): في بيته سرقت.
([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([4]) في (ج): الآمر.
([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

رجل قال لرجلين ليشتري لي أحدكما جارية فاشترى كل واحد جارية في وقت واحد جاز شراهما للموكل إذا وكلّه بأن يشتري له جارية يطأها فاشترى المــأمور أخــت الموكِّــل مــن الرَّضاعة أو من النّسب أو جارية لها زوج أو كانت في عدة من زوج مــن طــلاق بــائن أو رجعي[1] أو [وفاة زوج][2] كان مُخالفاً ولا يلزم الموكِّل. وكذلك لو اشترى جاريــة صــغيرة لا يُجامع مثلها ولو اشترى يهودية أو نصرانية جاز على الآمر وكذلك الصابئة[3] على قول أبــي حنيفة رحمه الله، وكذلك[4] لو اشترى جارية رتقاء[5] فإن علم بها وقت البيع لزمت الوكيل وإن لم يعلم له حق الرد، وإن أمره أن يبيع له عبداً فباعه نسيئة، إن كان العبد للتجــارة جــاز؛ لأنَّ التاجر قد يبيع بالنقد وقد يبيع بالنسيئة[6]، وإن كان للحاجة لم يجز.

رجل وكّل رجلاً أن يشتري له عبداً[بألف درهم][7] فلما اشتراه وهب البائع الــثمن مــن الوكيل فللوكيل أن يرجع على الآمر بالألف؛ لأنَّ هبة الكل لا يمكن أن يجعل حطاً[8]؛ لأنّه لــو جعل حطاً لفسد العقد فيجعل هبة مبتداة فكان له أن يرجع بالثمن على الموكِّل أمــا لــو وهبــه خمسمائة فأنه لا [يرجع][9] عن الموكِّل بشيء؛لأنه أمكن جعله حطاً من الثمن.

إذا وكّل رجلاً ببيع جاريته فباعها واشترط الخيار لنفسه[ثلاثة أيام][10] ثم مات الموكِّل قبل مضي ثلاثة أيام [بطل الخيار][11] تم البيع كما إذا مات الوكيل؛ لأنّ اشتراط الخيار لنفسه اشتراط

([1]) (أو رجعي) ساقطة من (أ، ب).

([2]) في (أ، ب): مات زوجها.

([3]) الصابئة؛ قوم كانوا يعبدون الكواكب أو الملائكة أو النجوم ويزعمون أنهم على ملة نوح وقبلتهم مهب ريــح الشمال عند منتصف النهار، ومنهم صابئة تعبد إلها واحدا، وتصلي إلى القبلة، وتقرأ الزبور. عمر، أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1260.

([4]) (كذلك) ساقطة من (ج).

([5]) الرَّتْق: هو أن يخرج على فم فرج المرأة شيء زائدٌ عضلي أو غشائي يمنع الجماع، وامرأة رتقــاء بَيِّنــة الرتق إذا لم يكن لها فرق إلا المبال.
البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص102.

([6]) التأخير ونسأت الشيء، وأنسأته: أخرته.عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، ج3، ص416.

([7]) في (أ، ب): بالدراهم.

([8]) وهو إنزال الشيء من علو. يُقال حططت الشيء أحطُّه حطّاً. وقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾ (البقــرة: 58) ، قَالوا: تَفسِيرُها اللَّهُمَّ حُطَّ عَنَّا أَوزَارَنَا. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص13.

([9]) في (ب) غير مفهومة.

([10]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([11]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

للآمر. ولو باع الوصي جارية لليتيم على إنه بالخيار ثلاثة أيام فمات اليتيم أو أدرك في الأيام الثلاثة أو مات الوصي فيها بطل الخيار وتم البيع.

الأب إذا[1] باع شيئاً للصغير على إنه بالخيار ثلاثة أيام فأدرك الصبي قبل مضي مدة الخيار لا يتم البيع إلا بإجازة الأب وهذه الرواية تخالف المتقدمة وعن محمد رحمه الله: إنَّ الخيار تحوّل إلى الصبي إن أجاز جاز وإن نقضه انتقض.

رجل وكّل رجلاً على[2] أن يزوِّجه امرأة فزوَّجه رجلاً سوى الوكيل بحضرة الوكيل فأجازه الوكيل جاز وكذلك البيع، ولو وكّله بتطليق امرأته فطلَّقها رجل سواه بحضرة الوكيل أو غيبته فأجازه لم يجز، وكذلك العتق والكتابة والخلع وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الوكيل بالطلاق والعتاق الملتمس منه عبارته؛ لأنّه لا عُهدة عليه فإذا وكّل غيره به فقد خالف بخلاف البيع والنكاح والإجارة فإن المطلوب من الوكيل رأيه وقد وجد حيث عرض على رأيه فأجاز.

إذا وكلّه بقبض دينه من رَجل فقال الوكيل:قبضته وقال من عليه الدين: دفعت، وأنكر الموكل فالقول قول الموكِّل وعن أبي يوسف رحمه الله: القول قول الوكيل؛ لأنه أمين والقول قول الأمين مع اليمين[3].

الوكيل بشري نصف دار إذا اشترى وقاسم لا تصح قسمته، ولو وكلّه بشري ما يُكال أو يوزن فاشترى وقاسم جاز وإنما كان كذلك وذلك؛ لأنَّ القسمة في الكيل والوزن [إقرار عن][4] الحق وإنه من تتمة القبض وفي الدار القسمة مبادلة ولم يوكل بها.

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدَّق بها فأنفقها الوكيل ثم تصدَّق بعشرة مثلها لم يجز؛لأنه لمَّا أنفقها صارت ديناً في ذِمَّته فإذا تصدَّق بمثلها فقد تصدَّق بملك نفسه فلا يسقط ما ثبت في ذِمَّته، ولو كانت الدَّراهم عنده لم ينفقها وتصدَّق بمثلها جاز استحساناً؛ لأنّه لا تفاوت بينهما فصار كأنّه تصدَّق بعينها.

([1]) (إذا) ساقطة من (ج).

([2]) (على) ساقطة من (أ، ب).

([3]) انظر: زاده، عزمي، **القول الحسن في جواب القول لمن**، د ط، 1977- 1040هـ، ص176. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص34.

([4]) في (ج): إفراز عين.

إذا وكّل رجلاً بشري دار فاشترى نصفها واشترى الموكل بعد ذلك نصفها لم يجز شراء الوكيل على الآمر؛لأنه لمّا وكلّه بشري الدار واشترى النصف صار مخالفاً فوقع الشري له فأما لو اشترى الموكل أولاً النصف ثم إنّ الوكيل اشترى الباقي جاز؛ لأنّ الموكِّل لمّا اشترى النصف انتهت وَكالته في ذلك[1] النصف فيبقى وكيلاً في النصف الباقي[وانتهت وكالته بشرائه][2] .

رجل وكّل رجلاً أن يشتري له عبد فلان فقُطعت يد العبد ثم اشتراه لا يلزمه الموكِّل؛ لأنَّه لمّا نص على عبد فلان وهو صحيح تعلّقت الوَكالة بشرائه على تلك الصفة بخلاف ما إذا وكلّه بشري عبد مطلق فاشترى مقطوع اليد حيث يلزمه الموكِّل؛ لأنّ اسم[3] العبد يتناول المقطوع وغيره.

رجل وكّل رجلاً ببيع عبده وهو يساوي ألفاً فباعه على أنّه بالخيار ثم ازدادت قيمته حتى صار يساوي ألفين فليس للوكيل أنّ يُجيز البيع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول[4] أبي حنيفة رحمه الله له ذلك بناء على أنّ الوكيل بالبيع[عند أبي حنيفة][5] يملك البيع بما عزّ وهان، وبأي ثمن كان[6]. فلو أنّه لم يجز حتى مضت مدة الخيار فعند محمد رحمه الله بطل البيع وعند أبي يوسف رحمه الله البيع جائز ولو كان مكان الوكيل وصي [ليس][7] له أن يُجيز بالإجماع[8].

ولو وكّل وكيلاً بإعتاق عبده فقال الوكيل أعتقته أمس فكذّبه الموكّل [لا يجوز العتق، ولو وكلّه بالبيع وقال الوكيل بعته أمس وكذّبه الموكل][9] فالقول قول الوكيل؛ لأنّه لو باعه إنسان أمس وأجازه الوكيل جاز، ولو أعتقه إنسان أمس وأجازه الوكيل لم يجز.

([1]) (ذلك) ساقطة من (ج).
([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([3]) (اسم) ساقطة من (أ، ب).
([4]) (قول) ساقطة من (أ، ب).
([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([6]) انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج8، ص80.
([7]) في (أ): له.
([8]) انظر: العيني، **البيانة شرح الهداية**، ج9، ص268.
([9]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

رجل قال لآخر بع هذا العبد بالنقد فله أنّ يبيعه بالنقد والنسيئة، وكذلك لو قال بعه من فلان فباعه من غيره جاز؛ لأنّ قوله بالنقد ومن فلان مشورة منه كما إذا دفع ماله مضاربة[1] وقال له[2] اشتري به البز[3] فله ان يشتري به البزّ والخزَّ[4] والقزّ[5] لما مرَّ .

[رجل][6] قال لآخر: أنت وكيلي في اقتضاء الدَّين ووكِّل من شئت، فوكّل الوكيل رجلاً فللوكيل أن يخرجه من الوكَالة؛ لأنّه وكيل الوكيل. ولو قال: أنت وكيلي في اقتضاء ديني ووكِّل فلاناً في ذلك، فليس له أن يعزله؛ لأنه وكّله بأمره فصار وكيل الآمر بخلاف الفصل الأول؛ لأنه فوَّض إليه.

رجلان لكل واحد منهما عبداً فوكّل كل واحد منهما رجلاً بعتق عبده، فقال الوكيل: أعتقت أحدهما ومات قبل أن يُبَيِّن لا يعتق واحد منهما في القياس؛ لأنه أمره بعتق عبد مُعيَّن، وأنه أعتق عبداً مجهولاً فصار مُخالفاً، وفي الاستحسان يعتق نصف كل واحد منهما ويسعى في نصف قيمته([7]).

رجل أراد الخروج إلى السفر فخاصمته امرأته فوكّل وكيلاً وقال له: إن لم ارجع إلى وقت كذا فطلِّقها، ثم كتب إلى الوكيل بعد الخروج: أني عزلتك عن الوكالة، قال: يصير منعزلاً، وقال محمد بن سلمة[8] لا ينعزل.

---

(1) سيأتي تعريفها في كتاب المضاربة.

(2) (له) ساقطة من (أ، ب).

(3) ضَربٌ من الثّياب. والبِزازة: حرفة البزّاز. والبَزّ أيضاً: ضرب من المتاع. **الفراهيدي**، العين، ج7، ص353.

(4) نسيج من حرير خالص أو من حرير وصوف "رِداؤها من الخَزّ". عمر، أحمد ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص637.

(5) حرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الشرنقة ثم يصنع منه الحرير الطبيعيّ. **المصدر نفسه**، ج3، ص1808.

(6) في (ج): إذا.

(7) انظر العيني، **البناية شرح الهداية**، ج6، ص45.

(8) محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي، ولد سنة (192ه) تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف، مات سنة (278ه). انظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج2، ص56. وانظر: اللكنوي، الفوائد البهية، في تراجم الحنفية، ص168.

رجل وكّل رجلاً ببيع شيء مُعيّن، ثم قال: كُلما عزلتك فأنت وكيلي، ثـم أراد عزلـه، اختلفوا فيه والصحيح:أنه إذا كان للوكيل حق يتعلق به بأن أمره ببيعه واستيفاء دينه من ثمنه لا يملك عزّله.

رجل قال لآخر أنت وكيلي في كل شيء، فهو وكيله في البياعـات[1] والمعاوضـات[2] والهبات والعتاق وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يكون وكيلاً فـي المعاوضـات دون العتـاق والهبات[3].

رجل وكّل رجلاً ببيع عبده فباعه ثم استقاله المشتري فأقاله، فإن العقد يلزم الوكيل ويكون الثمن عليه للموكل؛ لأنّ بالبيع انتهت الوكالة والإقالة بمنزلة بيع جديد بينهما.

امرأة وكلّت رجلاً بتزويجها ثم ارتدت لا ينعزل الوكيل، ولو كان الموكِّل رجلاً فارتد فإنّ الوكيل ينعزل؛ لأنه لا فائدة في بقاء الوكالة؛ لأنّه[4] لا يترك بل يقتل، بخلاف المرأة[5] المرتـدة فإنها لا تُقتل[6].

رجل وكَّل وكيلاً بقبض وديعة له وجعل له على ذلك أجراً مُسمَّىً جاز، وإن كان[7] وكلَّه بتقاضي دينه وجعل له على ذلك أجراً مُسمّىً[8] لم يجز إلا أن يوّقت وقتاً معلوماً.

رجل وكَّل رجلاً ببيع ثوبه فباعه بثمن [وللمشتري][9] على الوكيل دين جاز ولصـاحب الدّين أن يجعله قصاصاً بدينه؛ لأن الوكيل إذا أبرأ المشتري عن الثمن جاز عنـد أبـي حنيفـة

([1]) البياعة بالكسر: السلعة، تقول: ما أرخص هذه "البياعة". وجمعها بياعات ، الزبيدي، **تـاج العـروس مـن جواهر القاموس**، ج20، ص367

([2]) المُعَاوَضَة: عقد ملزم للطرفين المتعاقدين. دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، ج7، ص351.

([3]) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص500. وانظر: البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج3، 565.

([4]) (لأنه) ساقطة من (ج).

([5]) (المرأة) ساقطة من (ج).

([6]) في (أ): تقتل. والصحيح أنها لا تقتل ففي كتاب الأصل: (وإذا وكلت المرأة المرتدة وكيلاً ببيع عبد لهـا أو أمة أو بشراء أو بقضاء دين أو رهن أو إجارة أو عتق أو مكاتبة فهو جائز. وليست المرأة في هذا كالرجل؛ لأن الرجل يقتل إن أبى أن يسلم، والمرأة لا تقتل). الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189 هـ)، **الأَصْـل**، ط1، م12،(تحقيق: محمَّد بوينوكالن)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان1433 هـ – 2012 م، ج11، ص458.

([7]) (كان) ساقطة من (ب، ج).

([8]) (مسمى) ساقطة من (أ، ب).

([9]) في (أ، ب): له.

ومحمد رحمهما الله ويضمَن للموكِّل ذلك فكذا هذا ولو كان للمشتري على الموكل دين لم يملــك أن يجعله قصاصاً بدينه؛ لأنه ليس للموكِّل حق مطالبته بالثمن.

رجل قال لآخر خذ زكاة مالي [مِن مالي][1] الذي لي على فلان وله عليه دراهم فقــبض المأمور دنانير مكان الدَّراهم لم يَجز، ولو قال وهبتُ لك الدَّراهم التي على فلان فاقبضها فقبض مكانها دنانير جاز؛ لأن صرف الدنانير بالدَّراهم التي له عليه جائز أما صــرف الزكــاة بهــا فلا؛لأنها لا تتم إلا بالتمليك، والتمليك لا يتم الا بالقبض فلا يصير ملكاً له بدونه.

رجل قال لامرأته[2] :(تو وكيل مني هرجه خواستي[3] كُن[4]، فقالت: اكر وكيــل تــوام خويشتن را از دستِ تو برداشتم مبه طلاق][5] وأنكر الزوج نية الطلاق بذلك إن لم يكن ســبق في كلامه ذكْر الطلاق [ما][6] يكون هذا جوابا له فالقول قول الزوج ووسعها تصديقه وإن كــان سبق ذلك لم يقع أكثر من طلقة[7] واحدة رجعية إن كانت مدخولاً بها.

رجل دفع إلى رجل دراهم فقال: اشتري لي بها ثوباً لم تجز هذه الوَكالة؛ لأنــه توكيــل بشري شيء مجهول جهالة مُتفاحشة، ولو قال: اشتري لي بها شيئاً على ما ترى وتختار جازت الوَكالة؛ لأنه يصير معلوماً باختياره[8].

رجل قال لآخر: ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتقهم كلهم جاز وهم أحرار.

رجل قال لآخر اشتري [عبد فلان لي][9] بعبدك هذا ففعل فالعبد المشترى للآمــر وعليــه قيمة عبد المأمور؛ لأنه اشترى له عبد فلان بعبده وإنه مختصر وتقديره ملِّك عبدك مني بمثــل

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([2]) (لامرأته) ساقطة من (أ).

([3]) في (أ، ب): خواهي

([4]) معناه: أنتِ وكيلتي فافعلي ما تريدين. الزغول، عارف، أستاذ اللغة الفارسية وآدابها، جامعة اليرموك ـــــ كلية الآداب، قسم اللغات السامية والشرقية.

([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج). ومعناه: إن أكن وكيلتكَ فإنني أعتق نفسي منكَ. **المصدر نفسه.**

([6]) في (ج): لم.

([7]) (طلقة) ساقطة من (أ، ب).

([8]) انظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج3، ص23.

([9]) في (أ، ج): لي عبد فلانا.

قيمته واشتري لي عبد فلان بعبدك هذا، ولو صرَّح بذلك كان جائزا ونظيره إذا قـال: اعتـق عبدك عني على ألف درهم فأعتقه وقع العتق عن الآمر وضمن قيمته للمأمور فكذا هذا.

رجل قال لآخر: أنت وكيلي فقال ذلك الرجل: طلقتُ امرأتك ثلاثاً، [يسأل][1] الموكل إن أراد به التوكيل بالطلاق يقال له: كم أردت فإن قال له[2]: ثلاثاً فهو ثلاث وإلا فهي واحدة.

إذا قال الموكل للوكيل كلما أخرجتك من الوَكالة فأنت وكيلي فله أن يخرجه من الوَكالـة بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق وكذلك إذا كان وكيل بسؤال الخصم، أما الطلاق والعِتاق؛ لأنه يصح تعليقهما بالإحضار والشروط فصار في معنى اليمين ولا رجوع له في اليمين وأمـا إذا كان بسؤال الخصم لأنه تعلق به[3] حق الغير فليس له إبطاله إلا برضاه، وأما في غير ذلـك فله أن يعزله؛ لأنّ المال ماله فله أن يعزله عن التصرف في ماله، ولو قال له[4]: أنت وكيلـي، فليس هذا توكيلاً بالتصرف ما لم يقل: في كذا [أو إنما][5] يكون وكيلاً بالحفظ، ولو قال لآخر: ما علمت فهو جائز فليس هذا بتوكيل.

امرأة لا تخرج من البيت وكلّت وكيلاً بالخصومة فتوجهت اليمين عليها إن كانت ممن لا تعرف بالخروج من بيتها أو مخالطة الرجال في قضاء الحوائج يبعث الحاكم إليها[6] ثلاثة مـن العدول يستحلفها أحدهم ويشهد الآخران على يمينها أو نكولها.

الوكيل يقبض الدَّين إذا قال قبضت ودفعت إليكِ كان القول قوله لأنه أمين.

والوكيل بالاستقراض إذا وقعت الخصومة بينه وبين الموكل فالقول قول الموكـل؛ لأن الوكيـل يريد أن يلزمه مثل ما قبض من القرض. ولو قال: اشتري لي عبداً للخدمة أو للخبز أو لعمـل من الأعمال فاشترى أعمى أو مقطوع اليدين لم يجز اتفاقاً؛ لأنّه خص ما يصلح للعمل فلا يدخل مالا يصلح.

([1]) في (أ، ب): فسئل.
([2]) (له) ساقطة من (أ، ب).
([3]) (به) ساقطة من (أ).
([4]) (له) ساقطة من (ج).
([5]) في (أ، ب): أما.
([6]) (إليها) ساقطة من (ج).

فصل

والشري يتوقف في مسائل منها [شري][1] العبد والصبي المحجورَين وشري المُرتد والوكيل بشري عبد بعينه إذا اشترى نصفه أو اشتراه [بعين][2] من مال الموكِّل والمعنيُّ فيه، وهو أنَّ العقد لم يجد نفاذاً [فتوقف][3] وفي غيرها وجد نفاذاً[4] فلم يتوقف،وإذا جاز العقد على الآمر بإجازته فحقوق [العقد للوكيل][5]. ولو أبرأ الوكيل [المشتري][6] من الثمن أو احتال به على غيره أو أحال به غيره أو [ارتهن][7] بالثمن[8] أو [آجره][9] أو أخذ به عوضاً أو صالحه من الثمن على شيء، فذلك جائز على الوكيل وليس للآمر إبطاله وهو ضامن الثمن للآمر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز شيء من ذلك، والثمن على المشتري بحاله([10])، وهذا استحسان.

ولهما أن البراءة عن الثمن إسقاط حق المطالبة والمطالبة حق الوكيل؛ لأنها من حقوق العقد فصح إسقاطه إلا أنه يضمن؛ لأن بالبراءة منع مِن أن يتعين حق الموكِّل في الثاني ومَنع تعيين الملك موجب للضمان بدلالة ضمان المغرور؛لأنه يمنع ثبوت الرِّق وكذا الحطّ،لأنه براء عن [بعض][11] الثمن والتأخير إسقاط حق المطالبة في [المدة][12] مخصوصة والصلح موضوع لإسقاط بعض الحق كالبراءة، وللوكيل أن يوكل من شاء في حقوق العقد؛لأنها تثبت للوكيل بالعقد لا بالوَكالة، وليس للآمر أن يوكِّل بها؛ لأنَّها ليست له ولهذا لا يملك عزل الوكيل عنها.

([1]) في (أ، ب): إن.
([2]) في (ج): بغبن فاحش.
([3]) في (ب): فيوقف.
([4]) (نفاداً) ساقطة من (أ، ب).
([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
([6]) في (ج): البائع.
([7]) في (ج): أرهن.
([8]) (بالثمن) ساقطة من (ج).
([9]) في (ج): استأجر.
([10]) انظر: البغدادي، **مجمع الضمانات**، ج1، ص459.
([11]) في (أ، ب): قبض.
([12]) في (أ): هذه.

إذا دبَّر الموكِّل العبد المأمور ببيعه أو أعتقه أو استحق أو ظهر له أنه حر الأصل فباعه الوكيل وهو لا يعلم رجع المشتري على الوكيل ورجع الوكيل على الآمر؛ لأنه غرَّهُ بالأمر.

رجل وكَّل آخر بقبض دَين له ثم وهب الموكل الدين من المطلوب فقبض الوكيل الدين وهو لا يعلم بالهبة فهلك في يده، [فللدافع][1] أنه يأخذ به الموكِّل، ولا ضمان على الوكيل؛ لأنَّه قبضه كقبض الموكِّل ويده كيده، فكأنه قبض الدَين مرتين فيرجع عليه بأحدهما.

ولو مات العبد المأمور ببيعه أو مات الموكِّل والوكيل لا يعلم فباع وقبض الثمن فللمشتري أن يرجع على الوكيل [ولا يرجع][2] المشتري على الآمر في تركته قال أبو يوسف رحمه الله خرج الآمر من [الغرور][3] [...][4] بالموت[وموته وموت العبد سواء؛ لأن الوكالة بطلت بالموت][5] وإنما كان يجب الضمان بالغرور، فإذا مات استحال أن يكون غارّاً بعد موته، وإذا مات العبد فالعقد عليه لم ينصرف إلى عين فهو باطل فلا يدخل تحت الآمر حتى يثبت الغرور لأجله بخلاف بيع الحر؛ لأن هناك عين تقع الإشارة بالعقد إليها فثبت حكم الغرور.

وكَّل ببيع عبده فباعه الوكيل ثم رُدَّ عليه بالعيب كان له أن يبيعه ثانياً، ولو وكّل بهبة عبده فوهبه ثم رجع الموكل ليس للوكيل أن يهب ثانياً؛ لأن في البيع الوَكالة باقية بدليل [أنه][6] يُطالَب بقبض الثمن ويرد عليه بالعيب، وإذا [ثبتت][7] الوكالة جاز له[8] أن يبيع ثانياً بخلاف الهبة؛ لأنَّ

([1]) في (ج): فللدائن.
([2]) في (ج): ولا يرد.
([3]) في (ج): المغرور.
([4]) في (أ) زيادة: من.
([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
([6]) في (ج): أن له أن .
([7]) في (ج): بقيت.
([8]) (له) ساقطة من (أ، ب).

[يعقد][1] الهبة[2] لم تبق الوَكالة، ولهذا ليس للوكيل أن يرجع في الهبة فإذا رجع الموكِّل فقد رجع بعد انتهاء الوكالة فليس له أن يهب ثانياً.

إذا وكلَّه ببيع عبده ثُمَّ باعه الموكل ثم رُدَّ عليه بعيب كان للوكيل أن يبيعـــه ثانيـــاً [عنـــد محمد][3] خلافاً لأبي يوسف رحمه الله[4]، دليله: أنَّ الآمر بتصرفه فيه صار مانعاً للوكيل مـــن التصرف، فهو كالعزل فلا يعود إلا بوكالة جديدة، ولمحمد: أن الآمر لم يتلفظ بالعزل وإنما تعذّر على الوكيل التصرف لزوال ملك الموكل فإذا عاد على حكم ملكه الأول عادت حقوقـــه[5]، والله [أعلم][6].

([1]) في (أ، ب): بعد.

([2]) وهي في اللغة: إيصال النفع إلى الغير. وفي الشريعة: تمليك العين بلا عوض. القونوي، **أنيس الفقهاء فـــي تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص95.

([3]) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ب).

([4]) انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج8، ص150.

([5]) انظر الفرغاني، **فتاوى قاضيخان**، ج3، ص22.

([6]) في (ج): الموفق.

كتاب الكفالة[1]

كلُّ دين صحيح[2] تكفّل به من يجوز تبرعه في ماله صحّت الكفالة به وما لا فلا، وإذا ثبت هذا فنقول الكفالة ببدل الكتابة لا تصح؛ لأنه دين غير صحيح؛ لأنه دين المولى على عبده فلا يثبت ثبوتاً صحيحاً[3].

والكفالة بمال السّعاية[4] لا تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنّه كالمكاتب[5] عنده وعندهما[6] تجوز لأنه [كحر][7] عليه[...][8] دَين[9].

وقوله[تكفّل به][10] ممّن يجوز تبرعه صحيح؛ لأنَّ الكفالة عقد تبرع فمن لا يصح تبرعه [لا تصح][11] كفالته، كالصبي المحجور والعبد المحجور، فأما الصبي لا تصح كفالته كما لا يصح قرضه، وأما العبد المحجور فإنه لا يطالب بحكم الكفالة حالاً ويطالب بعد الحرية.

([1]) الكفالة لغة: كَفَلَ عنه المالَ للغريم كفالةً: أي ضَمِن فهو كفيل. وكَفَلَ عيالَه: أي عالَهم وأنفق عليهم، فهو كافل. الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج9، ص5865. وشرعاً: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين، أو ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة النفس أو المال أو التسليم. انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (ت: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414 هـ – 1994 م،ج3، ص237. وانظر: ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، ص295.

([2]) الدين الصحيح: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. انظر: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص206. وانظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج8، ص437.

([3]) لأنه يسقط بالعجز عن أوانه.

([4]) السّعاية: شرعاً هي ما كُلِّف العبدُ من العمل تتميماً لعتق نفسه.البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص113.

([5]) اسم مفعول من كاتب يكاتب. واشتقاقها من كتب بمعنى: أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (البقرة: 183)، والمكاتَب هو العبد الذي كاتبه مولاه لعتقه على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم. انظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج3، ص33،34.

([6]) أبو يوسف ومحمد.

([7]) في (أ، ب): حر.

([8]) في (أ، ب) زيادة: عندهما.

([9]) انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج7، ص237. وانظر: اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، ص51.

([10]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([11]) في (ج): لا تجوز.

والمريض[1] كفالته معتبرة من الثلث[2] كتبرعه، والمكاتَب لا تصح كفالته كما لا يصح تبرعه. وإذا اختار الطالب مطالبة الكفيل كان له بعد ذلك مطالبة الأصيل، [وكذا لو اختار مطالبة الأصيل كان له بعد ذلك مطالبة الكفيل][3].

وفي الغاصب[4] وغاصب الغاصب إذا اختار تضمين أحدهما لم يكن له تضمين الآخر والفرق بينهما: أنّ اختيار التّضمين يتضمّن نقل الملك إلى الضامن في العين المضمونة ويستحيل تمليك العين من اثنين لكل واحد منهما على الكمال. وفي الكفالة ليس في المطالبة تمليك المطالب فلم يمنع من المطالبة.

وفي العتق إذا اختار السِّعاية أو التضمين لم يكن له أن يختار الآخر؛ لأنّ اختيار التّضمين يتضمّن نقل نصيبه إلى شريكه وإذا كان المكفول عنه ممن لا يجوز إقراره على نفسه كالصبي والمجنون إذا أمرا رجلاً أن يتكفّل عنهما لم يرجع عليهما؛ لأنّ الأمر بالكفالة طلب القرض واستقراض الصبي والمجنون[5] لا يتعلق به ضمان عليه.

والعبد المحجور إذا أمر بالكفالة لم يرجع الكفيل عليه حتى يعتق؛ لأنّ قوله صحيح في حق نفسه لا في حق مولاه([6]).

وإذا حبس الكفيل كان له أن يحبس الأصيل؛ لأنّه هو الذي أوقعه في هذه العهدة فعليه خلاصه.

([1]) مرض الموت : عرف الحنفية مرض الموت بأنه : كل مرض يغلب منه هلاك المريض ويعجز معه عن القيام بمصالحه خارج البيت ان كان من الذكور، كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد، والسوقي عن الاتيان الى دكانه، وفي حق المراة ان تعجز عن مصالحها داخل البيت مثل الطبخ وغسل الملابس، والصعود الى سطح الدار، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان المريض ملازما لفراشه ام لم يكن، وبهذا التعريف اخذت مجلة الاحكام العدلية، انظر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص384، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الاحكام العدلية** (المادة : 1596)، 314/1 .

([2]) لأنه حقه الذي منحه الشرع في الوصية.

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([4]) الغصب: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده، والغاصب من يقوم بالفعل. انظر: القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص100.

([5]) (والمجنون) ساقط من (أ، ب).

([6]) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص233. وانظر: الفرغاني، **فتاوى قاضي خان**، ج3، ص34.

وإذا مات ربُّ الدَّين فورثه الأصيل أو وهب الدَّين من الأصيل برىء الكفيل؛ لأنَّه ملك ما في ذمَّته فكأنه [أدَّاه إليه][1]. ولو قال الطالب لأحدهما برئت إليَّ من المال فهو إقـــرار بـــالقبض وهو بمنزلة الأداء؛ لأنه ذكر براءة مضافة إلى فعل[2] المطلوب وهو لا يملك إبـــراء نفســـه إلا بالأداء فكأنه قال أديتَ إليَّ، ولو قال لأحدهما: قد برئت من المال، فهو إقرار بالقبض عند أبـــي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله هو [كقوله][3] أبرأتك[4]، لأبي يوسف أنه ذكر بـــراءة مضافة إلى المطلوب وذلك إنما يكون بالأداء فكأنه قال برأت اليَّ، ولمحمد أنه يحتمل أن يكون قوله برئت لأنك أدَّيت إليَّ ويحتمل أنَّك برأت لأنّي أبرأتك فلا يثبت الأداء إليه بالشَّك بخـــلاف قوله برأت اليَّ؛ لأنَّه ذكر براءة ابتداؤها من المطلوب وغايتها من[5] الطالب وذلك لا يكـــون إلا بالأداء ولو لم يؤد الأصيل حتى أبرأه الكفيل مما ضمنه عنه قبل أدائه أو وهبَـــه الأصـــيل[6] أو تصدَّق عليه جاز ذلك؛ لأنه ثبت للكفيل في ذمَّة المكفول عنه مثل ما ثبت في ذمَّة الكفيل للمكفول له وإن كان لا يطالبه إلا بعد الأداء لكن العقد صار سبباً لثبوت الحق فجازت البراءة عند وجود السبب كما يجوز في الدَّين المؤجل والأجرة بعد العقد فإن أدَّى الكفيل لم يرجع كما لو أبرأه بعد الأداء.

([1]) في (أ، ب): أدى.

([2]) (فعل) ساقطة من (أ، ب).

([3]) في (ج): كقيله.

([4]) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـــ)، **المبســوط**، د ط، 30م، دار المعرفــة – بيروت، 1414هــ – 1993م، ج20، ص92. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيــب الشــرائع** ، ج6، ص12.

([5]) (من) ساقطة من (أ، ب).

([6]) (الأصيل) ساقط من (أ، ب).

فصل

الأعيان[1] نوعان: أمانة ومضمونة[2]، فالأمانة كالودائع[3] والعواري[4] وأموال المضـــاربة والشركة والمستأجر وغير ذلك، وهذا النوع على وجهين: مضمون الرد، وغير مضمون الرد.

والكفالة بعين الأمانة باطلة لا يجب بها شيء؛ لأنَّ الكفالة عقد ضمان، والضـــامن إنّمـــا يلزمه مما هو مضمون على الأصيل وهذا غير موجود في الأمانة فلا يصح الضمان بها، وأما الكفالة برد الأمانة فجائزة إن كانت مضمونة الرد كالعارية، وكذا لو ضمن ضامن عـــن هـــذا المؤجر بتسليم المستأجر جاز؛ لأنَّ العين وإن لم تكن مضمونة فتسليمها مضمون عليـــه، وأمـــا المضمونة[كالمغصوب والمقبوض][5] بحكم عقد فاسد[6] [والمقبوض على][7] وســـوم الشـــري[8] وغير ذلك.

([1]) الأعيان: ما له قيام بذاته بخلاف العَرَض. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص31.

([2]) الأعيان المضمونة بأنفسها: هي ما يجب مثلها إذا هلكت إن كانت مثلية وقيمتُها إن كانت قيميّة كـــالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب. **المصدر نفسه**، ص31.

([3]) جمع وديعة، وهي أمانة تركت للحفظ. القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهـــاء**، ص92.

([4]) جمع عارية، وهي: تمليك نفع بلا عوض. ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، ص241.

([5]) في (أ، ب): فالمغصوبة والمقبوضة.

([6]) العقد الفاسد: هو العقد الذي فقد بعض شروط صحّته. فإذا تعاقدا عقداً فاسداً بثمن مسمّى فـــإنّ هـــذا الـــثّمن المسمّى لا يجب على المشتري؛ لفساد العقد. ولكن إذا قبض المبيع في العقد الفاســـد واســـتهلكه يجـــب عليـــه الضّمان. وضمان العقد الفاسد ليس بالمسمّى ولكن بثمن المثل أو القيمة. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **موسُوعَة القَواعِد الفِقهيَّة**، ط1، 12م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان 1424 هـــ – 2003 م، ج10، ص612.

([7]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

([8]) وهو أن يأخذ المشتري من البائع مالا على أن يشتريه مع تسمية الثمن. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط2، 1م، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408 هـــ – 1988 م، ص188.

وهذا النوع على ضربين[1] أيضاً: مضمون بنفسه، ومضمون بغيره، فالمضمون بنفسه كالمغصوب والمقبوض على سوم البيع والشري الفاسد والكفالة به جائزة .

ويلزم الضامن ما يلزم الأصيل: وهو ردُّ العين حال بقائها ودفع القيمة حال فواتها والمضمون لغيره كالمبيع في يد البائع والرهن في يد المرتهن فإنه مضمون [لغيره][2] وهو الدَّين فإن ضمن ضامن [بالتسليم][3] جاز؛ لأنَّ تسليم المبيع واجب على البائع وتسليم الرهن واجب على المرتهن فإن هلكا سقط الضمان؛ لأنَّ البيع انفسخ ووجب [ردُّ][4] الثمن ولم يجب قيمة العين والمرتهن يصير مستوفياً لدينه ولا يلزمه حق فكذلك الضامن لا يلزمه شيء.

فصل

رجل قال لآخر: إن قتلك فلان فأنا ضامن لديّتك، أو قُتل عبدك فأنا ضامن لقيمته، فقال المضمون له: قد رضيت، فهو جائز، وكذا لو قال: إن شجَّك موضِّحة[5] أو قَطع يدك أو غصبك الدراهم أو أقرضك ألفاً خلافاً للشافعي[6] [1] رحمه الله، لنا إنَّ هذا ضمان متعلق بشرط هو سبب

([1]) الأعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهي التي تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمته أو مثلها ان كانت أو مثلها ان كانت مثليه كالمبيع فاسدا او المغضوب أو القبوض على رسوم الشراء ان سمى له ثمنـا، والغير مضمونة هي: الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها لا بنفسها وهي الاعيان الواجبة التسليم وهي قائمة وعند هلاكها يجب مثلها ولا قيمتها كالمبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين باشا، محمد قدوري،(ت: 1306هـ)، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ط2، م1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،1308 هـ ،1891م، ص100.

([2]) في (ج): بغيره.

([3]) في (ج): التسليم.

([4]) في (ج): أداء.

([5]) وضح يضح من باب وعد وضوحاً انكشف وانجلى واتضح كذلك ويتعدى بالألف فيقال أوضحته وأوضحت الشجة بالرأس كشفت العظم فهي موضِّحة، ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضِّحة وفي غيرها الدية. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د ط ، 2م، المكتبة العلمية – بيروت، ج2، ص662.

([6]) محمد بن أدريس، بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي،أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية كافة. أصله من قبيلة قريش، ويمت بصلة القرابة البعيدة إلى النبي العربي الكريم، ﷺ ولد في غزة – بفلسطين – سنة خمسين ومائة، ويقال أنه ولد في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وعاش طفولته فقيراً، ودرس بمكة وأخذ عن علمائها. ولما بلغ العشرين من عمره رحل إلى المدينة المنورة ولقي الإمام مالك بن أنس، مات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة. انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج1، ص71. وانظر: نويهض، عادل، **معجم المفسرين «من صدر الإسلام**

في الضّمان، أو في وجوب المطالبة فكان صحيحاً كضمان[2] الدّرك[3]، وهذا؛ لأنّ تعليق الضّمان بالشرط والحظر جائز لما بيّنا.

رجل كفل بنفس رجل على أنّه إن لم يُسلِّمه إليه في[4] وقت كذا فالمال عليه، فتوارى المكفول له رفع الكفيل الأمر إلى الحاكم ليُنَصِّب عنه وكيلاً أو [يُسلِّمه][5] إلى وكيل فيبرأ، وكذلك من باع شيئاً على أنّ المشتري بالخيار فتوارى البائع يرفع[6] الأمر إلى الحاكم ليُنَصِّب عنه وكيلاً، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا القول خلاف قول أصحابنا في الروايات الظاهرة، وإنّما أورد ذلك في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله[7]، فإن علم القاضي أنّ الخصم متعنِّت وفعل ذلك فهو حسن.

رجل كفل بنفس رجل إلى ثلاثة أيام ومضت المدة لا يبرأ الكفيل وهو على كفالته حتى يُسلِّمه إليه أو يُبرِأه؛ لأنّ ذكر الثلاثة لبيان الأجل لا[8] لتأخير المطالبة، ونظيره رجل باع عبداً بثمن معلوم إلى ثلاثة أيام لا يلزمه الثمن إلا بعد الثلاثة؛ لأنّ ذكر الثلاثة [لتأجيل][9] المطالبة كذا هذا.

وحتى العصر الحاضر»، ط3، 2م، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت - لبنان1409 هـ - 1988م، ج2، ص488.

(1) إذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضي على فلان، أو شهد لك به عليه شهود، أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن لم يكن ضامنا لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى له ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء مما شهد له. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، د ط، 8م، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ ـ 1990م، ج7، ص125.

(2) (كضمان) ساقطة من (ج).

(3) هو الضمانُ برد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بأن يقول: تكفّلت بما يدركك في هذا المبيع. البركتي،**التعريفات الفقهية**، ج1، ص134.

(4) (في) ساقطة من (ج).

(5) في (ب): ويسلمه.

(6) (يرفع) ساقطة من (ج).

(7) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، د ط، 10م، ج7، ص174.

(8) (لا) ساقطة من (ج).

(9) في (ج): لتأخير.

رجل قال اشهدوا أنّي قد[1] ضمنت الألف التي لفلان على فلان فأقام المكفول عنـــه[2] البيِّنة أنّه كان قضاها، إن أقام البيّنة أنّه كان قضاها بعد الكفالة برئ الأصيل والكفيل جميعاً، وإن أقام البينة أنّه كان قضاها قبل الكفالة لا يبرأ الكفيل [ويؤاخذ][3] بالألف بإقراره.

ولو حبس الطالب المطلوب وبنفسه كفيل فقال المطلوب في الحبس سلّمتُ نفسي إليك عن فلان جاز وبرىء الكفيل.

رجل كفل بنفس رجل محبوس [فلم يقدر الكفيل على تسلِّيمه إلى الطالب لا يُحبس الكفيــل؛ لأنّه عجز عن تسليمه، ولو كفل به وهو مطلق ثم حُبس[...][4] الكفيل حتى يُسلِّمه؛ لأنَّه حال ما كفل بنفسه كان قادراً على تسليمه. وإذا كفل بنفس رجل محبوس][5] ينبغي للقاضي أن يخرجـــه حتى يُسلِّمه الكفيل إلى الطالب ثم يعيده إلى الحبس.

المُكاتَب لا يُحبس في دَين مولاه في الكتابة، لأنَّ الحبس الاستيفاء وأنَّه لا يفيد، لأنَّ للمكاتَب أن يعجز بنفسه فيخرج وفيما عدا دين الكتابة تحبس في رواية دون رواية.

الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل والكفالة بالنفس تبطل.

رجل قال لغيره ما أقرَّ لك به[6] فلان فهو عليَّ ثم مات الكفيل ثم أقرَّ فلان بدين فإنه يؤخـــذ من تركة الكفيل لما ذكرنا، وكذلك ضمان الدَّرك يؤخذ من تركة الضامن بعد موته.

رجل كفل بمال إلى صوم النّصارى أو فطرهم أو غيره من الآجال المجهولة فالكفالة جائزة، والأصل في ذلك أنَّ كلّ شيءٍ يُذكر على طريق التأجيل إذا عُلِّق به[7] وجوب المال في الكفالـــة به[8] يصح وإن كان مجهولاً.

([1]) (قد) ساقطة من (ج).
([2]) (عنه) ساقطة من (أ).
([3]) في (ج): يؤخذ.
([4]) في (أ) زيادة: حبس.
([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
([6]) (به) ساقطة (أ، ب).
([7]) (به) ساقطة من (أ، ب).
([8]) (به) ساقطة من (ب، ج).

وما يذكر على طريق الشّرط دون الأجل على ضربين: إن كان الشرط سـببا للوجـوب أو لإمكان الاستيفاء وتسهيله جاز أن يتعلق الكفالة به[1]، وإن كان الشرط[2] بخلاف ذلك لم يجـز والدلالة على جواز الآجال المجهولة في الكفالة جواز دخول الجهالة في المعقود عليـه فيهـا، كقوله: ما بايعت فلاناً فهو عليَّ فكذا في الأجل.

وأما بيان كون الشرط سبباً للوجوب فهو أن يقول إذا [قدم زيد][3] واستحق المبيع فالكفالـة جائزة؛ لأنّ الاستحقاق سبب لوجوب الحق وقدوم زيد سبب لتسـهيل الأداء لجـواز أن يكـون مكفولاً عنه. وأما إذا قال: إن هبّت الريح أو دخل زيد الدار لم يجز؛ لأنّ هذا لا يـذكر علـى طريق التأجيل، ولا هو سبب لوجوب الحق، ولا تسهيل الأداء والاستيفاء والأمـوال لا يتعلـق وجوبها بالشرط، وإذا لم يصح تعليق الكفالة بهذه الشروط مثل المطر والريح وأشباه ذلك فالكفالة جائزة والمال حال والشرط باطل وإنما لا تبطل الكفالة به، لأن ما جـاز تعليقـه بالشـرط لا يبطل[4]بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق، وإذا بطل الشرط بقي المال حالاً بإطلاق العقد.

إذا كان المال مؤجلاً فكفل به إنسان حالاً جاز؛ لأنه تبَرّع بإسقاط الأجل وكذا لو ضمنه على العكس جاز؛ لأن التأجيل يجوز في حق الأصيل فكذا في حق الكفيل، وكذا لو شرط أكثر مـن أجل الأصيل أو أقل جاز لما ذكرنا.

ولو كان المال حالاً فأخذ الطالب المطلوب حتى أقام له به كفيلاً إلى سنة جاز والتـأخير عنهما جميعاً؛ لأنّه إذا تكفّل به مؤجلاً فقد جعل الأجل مُتعلقاً بالمال فيتعلق به من أصله فيتـأخر عنهما، وتجوز الكفالة بالنفس بغير أمر المكفول عنه كما تجوز في المال.

ثلاثة نفر كفلوا بنفس واحد فاحضره أحدهم برأ الباقون إذا كانت الكفالة واحدة، وإن كانت متفرقة لا يبرأ[الباقي منهم][5]؛ لأنّ الكفالة إذا كانت واحدة فالإحضار المستحق واحدة فإذا سلّمه

([1]) (به) ساقطة من (أ، ب).

([2]) (الشرط) ساقطة من (أ، ب).

([3]) في (أ، ب): ارتدا.

([4]) في (أ، ب): لم يتعلق.

([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

أحدهم لم يبق[على واحد من باقيهم][1] إحضار مكفول به بخلاف ما إذا تفرقت الكفالة؛ لأنَّ كــل كفالة أوجبت إحضاراً [بخلاف الكفالة بالمال فإنه إذا كفل جماعة بمال فأدَّى أحــدهم][2] بــرىء الباقون سواء كانت الكفالة واحدة أو متفرقة؛ لأنَّ المال المكفول به واحد فإذا أدَّاه بعضهم لم يبق على غيره منهم[3] مال يؤدى بالكفالة. وفي الكفالة بــالنفس المســتحق بهــا[4] هــو الحضــور والحضور ليس بواحد بل يلزم الخصم[5] حضور بعد حضور [فلذلك][6] افترقت الكفالتان.

وكل شرط جاز أن يتعلق به الكفالة بالمال جاز أن يتعلق به الكفالة بالنفس وما جاز من التأجيل في أحدهما جاز في الأخرى والجهالة التي يحتملها أحد العقدين يحتملها العقد[7] الآخــر وما لا فلا.

ولو شرط أن يدفعه في مصر[فدفعه إلى مصر][8] آخر برىء عند أبي حنيفة رحمــه الله ولو دفعه إليه في كورة ليس فيه قاض لم يبرأ، وعندهما لا يبرأ[9] [إلا إذا دفعه إليه فــي البلــد المشروط][10]، ولأبي حنيفة رحمه الله: أنَّ المقصود من إحضاره في البلد المحاكمة وذلك يوجد عند كل قاض فصار التسليم في هذا البلد وفي بلد آخر سواء لهما، إنَّ الطالب يجوز أن يكون له بينة في تلك البلدة ولا يمكنه إقامتها في بلدة أخرى فلا يوجد الغرض في التســليم بغيــر البلــد

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([3]) (منهم) ساقطة من (أ، ب).

([4]) (بها) ساقطة من (أ، ب).

([5]) (الخصم) ساقطة من (ج).

([6]) في (أ، ب): فكذلك.

([7]) (العقد) ساقطة من (ج).

([8]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([9]) انظر: الشيباني، **الأصل**، ج10، ص381.

([10]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

المشروط، ولو شرط أن يدفعه إليه[1] عند الأمير فدفعه عند القاضي أو شرط أن يدفعه إليه عند القاضي فدفعه إليه عند الأمير أو عزل هذا القاضي واستعمل غيره برأ في قولهم جميعـاً، لأنّ الغرض هو المحاكمة وذلك موجود عند كل القضاة وعند كل الأُمراء فلم يتعـين المسـمى دون غيره .

فصل

وشرط جواز الحوالة[2] رضى المحيل[3] والمحتال[4] والمحال عليه[5] ويبرأ المحيل بـنفس الحوالة ولا يثبت للمحتال له[6] حق الرجوع إلا أذا مات مفلساً، أو جحد الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال له[7] في قول أبي حنيفة رحمه الله أما إذا حكم الحاكم بإفلاسه ويثبت له حق الرجـوع عليه عند أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله[8].

وإذا اختلف [المحيل][9] والمحال عليه فقال المحتال عليه: لي عليك مثل ما أحلـت بـه عليَّ، وقال المُحيل: إنما أحلت بمالي عليك من الدَّين لم يُقبل قول المحيل وكـان عليـه مثـل

([1]) (إليه) ساقطة من (أ، ب).

([2]) الحوالة هي: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه. ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، ص308.

([3]) المحيل: هو المديون الذي أحال.البركتي، التعريفات الفقهية، ص198.

([4]) والمحتال صاحب الدين ولا يقال المحتال له لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص(ت: 537هـ)، **طلبة الطلبة**، د ط، 1م، مكتبة المثنى، بغداد ،1311هـ، ص140.

([5]) المحال عليه: المدين الثاني، الذي تم تحويل الدائن عليه. قلعجي، محمد رواس – قنيبي، حامـد صـادق، **معجم لغة الفقهاء** ص409.

([6]) (له) ساقطة من (ج).

([7]) (له) ساقطة من (ج).

([8]) انظر: السرخسي: **المبسوط**، ج20، ص117. وانظر: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص267.

([9]) في (أ، ب): المحتال.

المدفوع إلى المُحتال له[1]. ولو اختلف المحيل والمحتال له[2] فقال أحلتك لتقبض الدَّين لي وقال المحتال له بل أحلتني بمالي عليك من الدَّين فالقول قول المحيل.

رجل أحال على آخر غريم له بدينه ثم لقى المحيل للطالب فنقده دينه جاز ولم يكن متبرعاً، لأنَّ الدَّين في ذمة المحيل حكماً وإن برئ في الظاهر ألا ترى أنَّ الرجوع مترقّب، فبالقضاء[...][3] قصد إسقاط حق الرجوع عن نفسه فلم يكن مُتبرعاً كالوارث إذا قضى دين الميت بخلاف الأجنبي فإنه لا يُسقِط عن نفسه حقاً فكان متبرعاً، ولو أحاله [على][4][...][5] رجل بمال ولم يقل [أحلته عليك][6] بمالي [عليك][7] فقبل فعليه المالان جميعاً ولكل واحد منهما أن يطالبه، لأنَّ صحة الحوالة لا تقف على ثبوت مال على [المحال][8] عليه فلم يتعلق بنفس الدَّين، وإنما تعلق [بذمته][9] فبقى الدَّين بحاله وكل دين يجوز فيه الكفالة يجوز فيه الحوالة؛ لأنَّ الحوالة عقد ضمان كالكفالة.

---

(1) (له) ساقطة من (ج).
(2) (له) ساقطة من (ج).
(3) في (أ، ب) زيادة: صحيح.
(4) في (ج): عليه.
(5) في (ج) زيادة: الطالب.
(6) في (ج): أحلتك عليه.
(7) في (ج): عليه.
(8) في (أ، ب): المحتال.
(9) في (أ، ب): بدينه.

كتاب الصُّلح[1]

شرط جواز الصُّلح أن يكون مالاً معلوماً إن كان يحتاج إلى قبضه، وإن كان لا يحتاج إلى قبضه فشرطه: أن يكون مالاً معلوماً كان أو مجهولاً([2]).

إذا عرفنا هذا[3] فنقول الصُّلح على أربعة أوجه: معلوم على معلوم، [ومجهول][4] على معلوم،وهما جائزان، ومجهول على مجهول، [ومعلوم][5] على مجهول، [فلا يجوز][6] إلّا أن يدّعي كل واحد منهما قبل صاحبه دعوى ويتصالحان على البراءة فإنه يجوز؛ لأنّ المصالح عنه مقبوض فهذه الجهالة لا تمنع التسليم، والجهالة إذا لم تمنع التسليم لا توجب فساد البيع، فكذا لا توجب فساد الصلح أما إذا كان المصالَح [عنه][7] غير مقبوض واحتيج إلى التسليم فالجهالة تمنع التسليم فوجب فساد الصُّلح كالبيع.

إذا صالحت إحدى الضَّرتين صاحبتها على أن يقيم الزوج عندها ولا يثبت عند الضرة لا يجوز.

---

(1) الصلح في اللغة : الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً وهي المسالمة بعد المنازعة. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج3، ص303. وانظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص178. وانظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ص388. وشرعا: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، أو هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم. وانظر: ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص5. وانظر: النسفي، أبو البركات، **كنز الدقائق**، ص516. وانظر: الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي (ت: 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط1، 1م، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م، ص539.

([2]) انظر: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج7، ص255. وانظر: الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ص122.

([3]) (هذا) ساقط من (أ، ب).

([4]) في (أ): أو مجهول.

([5]) في (أ): أو معلوم.

([6]) في (أ، ب): لم تجز.

([7]) في (ج): عليه.

ولو صالح على خمر أو خنزير [لا يجوز][1] وهذا المراد من الحديث المروي وهو قوله عليه الصلاة والسلام:(الصُّلح جائزٌ بين المسلمين إلَّا صُلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)[2]؛ لأنّ في المسألتين اللتين ذكرناهما تحريم حلال وتحليل حرام فلم يجز.

إذا كان له على رجل عشرة دراهم إلى شهر فصالح منه على خمسة إلى شهرين جاز؛ لأنّه تبرع بشيئين: بحط البعض وبالزيادة في الأجل.

والصلح [بتبرعه][3] [أجلان][4] البيع والإجارة فما جاز في البيع جاز في الصلح وإن لم يكن في البيع فأعرضه على الإجارة، فما جاز فيها جاز إلا في خصائص منها، أنه إذا صالح عن الشرب على مال معلوم جاز وبيع الشرب لا يجوز.

وإذا ادّعى سكنى دار فصالح منها على سكنى دار أخرى مدة معلومة جاز، وإجارة السكنى بالسكنى لا تجوز، وإنما كان كذلك؛ لأنّ البيع والإجارة لا ينعقدان إلا تمليكاً بتمليك[5]، فأما الصلح كما ينعقد تمليكاً بتمليك ينعقد إسقاطاً بتمليك؛ لأنّه مبنيٌّ على التَّجَوُّز بدون الحق وإسقاط الحق عن الشرب بإزاء مال جائز؛ لأنّ الشرب يحتمل الإسقاط وإسقاط الحق عن السكنى كذلك؛ لأنّ [المدعي للسكنى يسكن][6] الدار بملك رقبتها لا بتمليك من المدعي وأجوز ما يكون الصلح على[7] الإنكار، وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله :

([1]) في (ج): لم يجز.

([2]) أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط1، 18م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ - 1988م، كتاب الصلح، ج11، ص488، برقم (5091).[تعليق المحقق] إسناده حسن. وأخرجه الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، ط1، 5م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2004م، باب: كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، ج5، ص369 برقم (4472). وأخرجه بن حنبل، **المسند**، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج14، ص389، برقم (8784). [تعليق المحقق] إسناده حسن لأجل كثير بن زيد الأسلمي والوليد بن رباح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

([3]) في (ج): بتنوعه.

([4]) في (ج): أصلان.

([5]) بتمليك ساقطة من (ج).

([6]) في (ج): المدعى عليه السكنى سكنى.

([7]) (على) ساقطة من (ج).

لا يجوز الصلح على الإنكار[1]، وهو يقول: إن المدّعي أخذ المال عوضاً عن الخصومة وهذا حرام؛ لأنه في معنى الرشوة. وإنَّا نقول: إنه أخذ المال بإزاء المال في حقه؛ لأن المال ظهر في حق المدعي بخبره فما يرجع إلى صحة الصُّلح وجوازه.

ولو ادَّعى رجل على رجل دم العمد[2] فأنكر فصالحه على مال على أن يقرّ له به[3] لم يجز،وكذلك لو ادَّعى رجل[4] على رجل حداً فأنكر فصالحه على مال على أن يقرّ له[5] به لم يجز.

ولو ادَّعى شفعة فأنكر الشري أو الطلب فصالحه على مال ليقرَّ به لم يجز، وكذلك المرأة إذا ادَّعت أن زوجها طلّقها ثلاثاً فأنكر فصالحته على مال على أن تُكذِّب نفسها لم يجز الصلح([6])، وكذلك العبد إذا ادَّعى أن مولاه أعتقه وأنكر المولى فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها إلى العبد على أن يترك الدعوى لم يجز الصلح. [وكذلك لو كان لرجل عطاءً في الديوان فنازعه آخر فيه وادّعى أنه له فصالحه المُدَّعي على مال معلوم لم يجز الصُّلح][7].

ولو صالح [المُدَّعى عليه المُدَّعي[8]][9] على أن يحلف المُدَّعي، ومتى حلف فالمُدَّعى عليه ضامن للمال فحلف المُدَّعي لم يستحق المال والصلح باطل.

([1]) قال الشافعي رحمه الله تعالى:(وإذا ادَّعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه، ثم صالح المدعي من دعواه على شيء وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلاً من قبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضا، والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقا عليه المعوض، والمعوض إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثرا يلزم مثله). الشافعي،**الأم**، ج7، ص119.

([2]) أي من هذه الجناية. المُطَرِّزِي، **المغرب**، ص142.

([3]) (به) ساقطة من (ج).

([4]) (رجل) ساقط من (ج).

([5]) (له) ساقطة من (أ، ب).

([6]) لأنه بذل لها المال لتترك الدعوى، فإن جُعل فرقة، فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة، وإن لم يجعل فرقة، فالحال على ما كان قبل الدعوى، وعلى كلّ لا شيء يقابله العوض، فلم يصحّ، وفي بعض النسخ: جاز؛ ووجهه: أن يُجعل زيادة في مهرها، كذا في ((الهداية))، قال في التصحيح نقلاً عن ((الاختيار)): الأوّل أصحّ. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، د ط، 4م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج2، ص165.

([7]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

([8]) (المدعي) ساقطة من (ج).

([9]) في (أ): المدعي المدعى عليه.

وإذا ادّعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال ليترك دعوة الرق جاز وكـان فـي معنى العتق على مال. ولو ادّعى على امرأة نكاحاً فأنكرت وصالحته على مال جاز ويلزمهـا المال وكان في معنى الخُلع على مال.

ولو كان له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على ألف درهم[1] زيوف[2] جاز؛ لأنّـه أسقط حقه في الجودة، وكذا لو كانت الألف حالّة فصالحه على ألف مؤجلة جاز؛ لأنّه أجّل دينه عليه فجاز، ولو كان الدّين ألف درهم جياد مؤجّلة فصالحه على خمسمائة حالّة لم يجز، ولو كان له ألف درهم سود[3] فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز.

رجل ادّعى داراً في يد رجل فصالحه عنها على دراهم أو دنانير أو مكيل أو مـوزون أو على سكنى بيت منها أو سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده سنة أو على ركوب دابة إلـى مكان معلوم أو على لبس ثوب [شهراً][4] أو على أن يسكنها ذو اليد مدة معلومة ثم يسلِّمها إلـى المُدّعي أو على زراعة أرض سنة أو على طعام معلوم مجازفة[5] جاز الصـلح؛ لأنّـهُ أمكـن تصحيحه فيصحح، ولو صالح منها على زراعة أرض أبداً أو على غَلّة[6] عبدٍ سـنة أو علـى ذراع من تلك الدار أو على موضع جذع من دار أو على مُسيل ماء أو على شرب[7] نهر شهراً لم يجز الصلح.

---

(1) (درهم) ساقطة من (ج).
(2) سبق بيان معناه في كتاب الإقرار.
(3) الدرهم الأسود في القاهرة يساوي ثلاثة دراهم ناصرية.دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، ج4، ص342.
(4) في (ج): سنة.
(5) (مجازفة) ساقطة من (أ، ب).
(6) إنتاج الربح أو الدخل، ومنه قولهم غلّت الأرض: أعطت الغلّة أي أنتجت ربحاً أو دخلاً. انظر:عمر، أحمـد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، باب: غلل، ج2، ص1637.
(7) (شرب) ساقطة من (أ).

إذا ادَّعى حقاً على رجل فصالحه أجنبي عن دعواه على مال مطلق ولم يلتزم ذلك فالصُّـلح موقوف على إجازة الطالب فإن أجازه جاز[1] وإلا فلا، ولو قال له: صالحتك على ألفي هـذه أو على[2] عبدي هذا فعليه تسليمه؛ لأن إضافة المال المعقود عليه إلى نفسه يقتضي التزامه لتسليمه وإتمام العقد به لولا ذلك لم يكن لإضافته إلى نفسه معنى وإذا ألزمه التسليم تم العقد.

وكذلك لو قال صالحتك على مال[3] هذا العبد وسلّمه من غير ضمان تم العقد؛ لأنّه سلّم لـه العوض، ولو صالحه المتبرع على عبد بعينه فوجد به عيباً أو استحقّ لم يكـن للطالـب علـى صاحب الدَّعوى شيء فكان المُدَّعي على دعواه إذا رده بالعيب أو استحقّ[4]؛ لأنّه متبرع ولـم يضمن فلا يلزمه شيء.

وإذا صالحه على دراهم مسماة وضمنها ثم امتنع من دفعها إليه فإنه يجبـر؛ لأنّـه التزمهـا بالضمان فلزمته كسائر الأبدال ويردّها بالعيب ويرجع عليه في الاستحقاق.

([1]) (جاز) ساقطة من (أ، ب).

([2]) (على) ساقطة من (أ، ب).

([3]) (مال) ساقطة من (ب، ج).

([4]) (أو استحق) ساقطة من (أ، ب).

كتاب الرِّهن

تفسير الرِّهن لغة: جعل الشيء محبوساً بأي سبب كان[1]، وشرعاً: جعل المال محبوساً بحق الشيء[2] يمكن استيفاؤه من الرِّهن[3]، وركنه: مجرد الإيجاب من غيـــر قبـــول، وشـــرط جوازه: أن يكون المال المرهون مقسوماً مُفرزاً، وشرط لزومه القبض.

ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً لقوله تعالى:﴿ فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾[4]؛ ولأنّ عقد الرِّهن شُرِع وثيقة لجانب الاستيفاء ليحصل[5] التوثُّق بوقوع الأمن عن الجحود [وإنمـــا يقـــع الأمـــن عـــن الجحود][6] بالقبض حتى لا[7] يخاف الرّاهن جحود المرتهن فيمتنع من جحود الدين.

ورهنُ المُشاع[8]: لا يجوز وإن كانت قيمة الرِّهن والدَّين سواء فإذا[9] هلك الرِّهن ســـقط الدين، وإن كانت قيمته أكثر فالزيادة تهلك أمانة، وإن كانت قيمته أقل من الدَّين فهلـــك [يرجـــع

([1]) انظر: نكري، **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، ج2، ص106.

([2]) (الشيء) ساقطة من (أ، ب).

([3]) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص62. وانظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،264/8، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الاحكـــام العدليـــة**، (المـــادة : 710)،133/1.

([4]) البقرة: 283.

([5]) في (أ، ب): وإنما يحصل.

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([7]) (لا) ساقطة من (أ، ب).

([8]) المُشاع : ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال منقولا كان أو غير منقول. انظر: أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**،ج1، ص119، وانظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص171.

([9]) (فإذا) ساقطة من (ج).

بقدر ما بقي من قيمته زيادة على قدر الدين][1] وعند الشافعي رحمه الله: الرَّهن أمانة فإذا هلك لا يسقط من الدين شيء[2].

[ومن][3] جاز بيعه جاز رهنه[4]؛ لأنَّ عقد الرهن عقد[5] تمليك يداً فإذا ملك تمليك العين رقبة ويداً فأولى أن يملك تمليكها [يداً وإذا][6] استحق بعض الرَّهن بطل الرَّهن في الباقي؛ لأنَّه تبين أنه رهن المُشاع، ورهن المشاع لا يجوز.

ولا يجوز الرَّهن بحق لا يمكن استيفاؤه من الرَّهن كما إذا رهَن بكفالة نفس أو قِصاص، وكذلك إذا رهن بالنفقة[7] والعاريَّة والإجارة أو بما أدركه من دَرَك([8]) لا يصح ولا يضمن إذا هلك في يده.

وزوائد الرَّهن [مضمونة][9]؛ لأنَّ المرهون مملوك يداً والملك وصف العين، والأوصاف الحكمية يتعدى إلى الزوائد [كملك][10] الرقبة فان هلكت الزوائد لم يبطل من الدَّين شيء؛ لأنَّ الزوائد [أتباع][11] والأتباع لا يقابلها شيء من الدَّين[مع بقاء المتبوع][12].

([1]) في (ج): سقط بقدره من الدَّين ويرجع المرتهن بالفاضل من الدَّين.

([2]) قال الشافعي: وإن مات الراهن فالدين حال ويباع الرهن فإن أدى ما فيه فذلك، وإن كان في ثمنه فضل رد على ورثة الميت، وإن نقص الرهن من الدَّين رجع صاحب الحق بما بقي من حقه في تركة الميت، وكان أسوة الغرماء فيما يبقى من دينه. الشافعي، **الأم**، ج3، ص196.

([3]) في (ج): وما.

([4]) في (أ، ب): وهبه.

([5]) (عقد) ساقطة من (ج).

([6]) في (ج): وإذا يداً.

([7]) في (ج): بالشفعة.

([8]) الدرك: لغة: التبعية لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، انظر: الرازي، مختار الصحاح،ج1، ص104. وانظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص269. اصطلاحاً: هو أن يأخذ المشتري من البائع رهناً بالثمن الذي أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص103، القلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص208.

([9]) في (أ، ب): مرهونة.

([10]) في (أ، ب): لملك.

([11]) في (أ، ب): تبع.

([12]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

وهلاك الرَّهن في يد العدل الذي جعلاه في يده كهلاكه في يد المرتهن؛ لأنَّ العدل نائب عن المُرتهن والراهن جميعاً في القبض،أما المرتهن؛ فلأنّه أمره بالقبض للحبس له، وأما الراهن؛ فلأنّه أمره بالقبض ليحفظ عليه فصار الهلاك في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن.

ونفقة الرَّهن على الراهن وكذلك كسوته؛ ولأنَّ عِظَم المنفعة في إمساك الرَّهن للراهن؛ لأنَّ قبض الرَّهن قبض الاستيفاء، وفي الاستيفاء منفعة المستوفي والموفي إلا أنَّ منفعة الموفي أكثر [لأنّا نجعل][1] هذا الإيفاء الحُكمي بمنزلة الإيفاء الحقيقي فإنّه في الحالين يبرأ، ومنفعة المرتهن في الاستيفاء الحُكمي وإنه في المنفعة دون الاستيفاء الحقيقي فكان عظم المنفعة في إمساك الرَّهن للراهن فكانت النفقة عليه.

ولو مات الراهن كان للعدل أن يبيعه إن كان الرَّاهن أمره ببيعه؛ لأنّه لا ينعزل بعزل الرَّاهن فلا ينعزل بموته.

رجل رهن مصحفاً وأمر المرتهن بالقِراءة فيه فإذا قرأ صار عاريَّة وبطل الرَّهن حتى لو هلكت في حالة القِراءة لم يهلك بالدَّين فإذا فرغ من القِراءة عاد رهناً حتى لو هلك يهلك بالدَّين؛ لأنَّ حُكم الرَّهن هو الحبس فإذا استعمله بإذنه تغيَّر حُكمه فصار عاريَّة فإذا [فرغ من][2] الاستعمال عاد رهناً؛ لأنّه قبضه على وجه الرَّهن وذلك القبض باقٍ، وكذلك لو رهن خاتماً وأمره أن يختتم به في خنصره أو ثوباً وأمره أن يلبسه أو دابة وأمره أن يركبها فهو على هذا.

ولو رهن شيئاً عند إنسان بدينه ثم استعار [الرهن][3] من المرتهن أو استأجره أو استودعه فالإجارة باطلة؛ لأنّه ملكه وفي الإعارة الاستيداع[4] له أن يسترده، ولو أمره أن يُعيره من غيره أو يودعه أو يؤاجره ففعل ففي الوديعة الرَّهن بحاله؛ لأنّه بمنزلة العدل وفي العاريَّة يبطل الرَّهن ويخرج عن ضمانه وللمرتهن أن يُعيده إلى الرهينة وفي الإجارة الأُجرة للرَّاهن؛

---

(1) في (أ): لأنَّ الجُعْل.
(2) في (أ، ب): امتنع عن.
(3) في (أ، ب): الراهن.
(4) (الاستيداع) ساقطة من (أ، ب).

لأنّه أجَّر بأمره وليس للمُرتهن أن يُعيده إلى الرهينة إلا بعقد جديد؛ لأنَّ القبض [سبب الإجارة][1] يبطل قبض الرَّهن؛ لأنَّ كل واحد منهما قبض [مال][2] بخلاف القبض بحكم الإعارة.

رجل رهن عبدين ثم استرد أحدهما بقي الآخر مرهوناً بجميع الدَّين فإذا هلــك هلــكَ بقيمته ويرجع بالباقي عليه.

رجل رهن عبداً شاباً فشاخ عند المُرتهن ضمن نقصانه، ولو رهن عبداً أمرداً فــالتحى لا يضمن شيئاً؛ لأنَّ اللحية آية الكمال لا النقصان.

إذا أعتق العبد المرهون نفذ[3] عتقه، فإن كان موسراً ضَمِن قيمته ويكون رهناً مكانــه، [وإن][4] كان مُعسراً سعى العبد[في قيمته في قولهم جميعاً[5]، وعن أبي يوسف: أنه لا يسعى][6].

و لو باع عبداً ثم أعتقه المُشتري قبل القبض لا يسعى العبد في قولهم جميعاً[وعن أبــي يوسف رحمه الله أنه يسعى][7].

ولو رهن جارية لها زوج جاز لزوجها أن يطأها؛ لأنَّ الوطء حقه وليس للمُــرتهن أن يحول [بينها][8] وبين زوجها؛ لأنّه رهنها كذلك ولا يفسد الرهن؛ لأنّه ما رهنها فارغــة، فــإن وطئها الزوج وماتت من ذلك سقط الدَّين، كما إذا ماتت من مرض، وكذلك لو رهنها وليس لها زوج ثم زوَّجها بأذن المرتهن، فهذا والأول سواء.

([1]) في (ج): بسبب للإجارة.
([2]) في (ج): ضمان.
([3]) في (أ، ب): نفد.
([4]) في (ج): ولو.
([5]) إذا أعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه عندنا سواء كان الراهن موسرا أو معسرا إلا أنه إذا كان معســرا يؤمر العبد بالسعاية في أقل من قيمته. عبد العزيز البخاري بن أحمد بن محمــد، عــلاء الــدين الحنفــي (ت: 730هــ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د ط، 4م، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص67.
([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([7]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج). انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّــلْبِيِّ**، ج6، ص86. وانظر: العيني، البناية شرح الهداية ، ج13، ص23.
([8]) في (ب): بينهما.

ولو زوّجها الرّاهن بغير إذن المُرتهن جاز النكاح، وللمرتهن أن يمنع الزوج من وطئها؛ لأنّ إطلاق الوطء يخل بالحبس، فإن وطأها فالمهر رهن معها [كلبسها][1]، وإن لم يطأها لا يكون المهر رهناً؛ لأنّ هذه الزيادة ما حصلت بفعلها بل حصلت بفعل المولى وهو العقد فإن وطئها وماتت من ذلك فالمرتهن بالخيار إن شاء ضمَّن الراهن؛ لأنّ الهلاك يضاف إلى سبب وُجِدَ منه وإن شاء ضمّن الزوج؛ لأنّها هلكت بفعله فإن ضمن الزوج فله أن يرجع على المولى إن لم يعلم بذلك وقت النكاح وإن علم لا يرجع عليه.

رجل رهن عبداً فأبق بطل الرّهن كما لو هلك [فلو][2] وجده عاد رهناً وسقط من الدّين بحساب ما نقصه الإباق؛ لأنّه عيب حدث عنده هذا إذا أبق أول مرّة، وإن كان أبق قبل ذلك لا يسقط من الدّين شيء؛ لأنّه عيب قديم.

رجل له على آخر مال فأعطاه ثوباً وقال له أمسك هذا حتى أُعطيك مالك فهو رهن [عند أبي حنيفة رحمه الله][3]، وعند أبي يوسف رحمه الله وديعة، ولو قال له أمسك هذا بذلك يكون رهناً بالاتفاق[4].

ولو امتنع الراهن من الإنفاق على الرّهن أمر القاضي المُرتهِن[5] بنفقته عليه وإذا قضى دينه يرجع بما أنفق عليه سواء كان العبد قائماً أو هالكاً، ولا يكون العبد رهناً بالنفقة حتى لا يكون له حبسه بذلك. ولو رهن رهناً وشرط أنّه إن هلك هلكَ بغير شيء فالرّهن جائز والشرط باطل.

([1]) في (ب): ككسبها، وفي (ج): لحبسها.

([2]) في (ج): ولو.

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([4]) ومن شرى شيئا وقال: المشتري لبائعه: أمسك هذا الثوب مثلاً حتى أعطيك الثمن، فهو أي الثوب (رهن) عند الطرفين (وعند أبي يوسف وديعة) لا رهن، وهو قول زفر والأئمة الثلاثة. شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، 598.

([5]) في (ج): للمرتهن.

الأب إذا رهن من[1] مال [الصغير][2] شيئاً بدين على نفسه ذكر أنّه يجوز، وإن كـــان الرّهن أكثر قيمة من الدّين فهلك الرّهن ضَمِن الأب قدر الدّين دون زيادة بخلاف الوصي فإنّـــه يضمن قيمته والفـــرق أنّ لـــلأب أن ينتفـــع بمـــال [الصّـــغير][3] عنـــد الحاجـــة ولا كـــذلك [الوصي][4].[...][5]

([1]) (من) ساقطة من (أ، ب).

([2]) في (أ، ب): اليتيم.

([3]) في (أ، ب): اليتيم.

([4]) انظر: ابن الشِّحنة، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ج1، 376.

([5]) في (ب) زيادة: والله أعلم.

كتاب المُضاربة[1]

[شرط جواز][2] المُضاربة خمسة:

أحدها: أن يكون رأس المال معلوماً إما[3] بالإشارة أو بالتسمية عند العقد.

والثاني:أن يكون عيناً لا ديناً.

والثالث:أن يكون المال[4] مسلّماً إلى المضارب [ولا يد لرب المال فيه][5].

والرابع: أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوماً على وجه لا ينقطع الشركة في الربح. والخامس: أن يكون رأس المال ثمناً[ولا تكــون]المُضــاربة إلا بالأثمــان؛ لأنَّ تقــدير المضاربة بغير الأثمان لا يصح[6] [وغير][7] الثّمن يصلح [مُعيَّنــاً][8] كــأنَّ ربَّ المــال قــال للمضارب: بع هذه العين ليكون نصف ثمنها لك ولو نصَّ على ذلك كان باطلاً فكذا هذا.

فأما المضاربة بالأثمان والثّمن لا يصلح [مبيعاً][9] بقدرها، [كأنَّ ربَّ المــال قــال][10]: اشتري بهذه الدّراهم والدّنانير شيئاً ليكون نصف المُشترى لك ولو[11] نصَّ على هــذا كــان[12]

([1]) المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها. انظر: ابن منظور، **لســان العــرب**، ج1، ص545. وشرعاً: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانــب المضــارب، وركنهــا: الايجاب والقبول. انظر: الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص545.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

([3]) (إما) ساقطة من (ج).

([4]) (المال) ساقطة من (أ، ب).

([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([6]) (لا يصح) ساقطة من (أ، ب).

([7]) في (ج): لا غير.

([8]) في (ج): مبيعاً.

([9]) في (أ، ب): متعيناً.

([10]) في (ج): فإنه لو قال.

([11]) (لو) ساقطة من (ج).

([12]) (كان) ساقطة من (ج).

جائزاً كذا هذا. وإنما قلنا إنَّ[1] من [شرطها][2]: أن يكون نصيب المُضارِب معلوماً، بأن شُرط له نصف الربح أو ثلثه أو نحو ذلك تحرُّزا عن المُنازعة جاز، فأما إذا شُرط له مائة درهم من الربح لم تجز؛ لأنَّ من شرط صحتها:أن يكون من نصيب المُضارب معلوماً على وجه لا تتقطع الشركة في الربح، وهذا الشرط قد يقطع الشركة في الربح، بأن لا يربح إلّا قدر ما شُرط للمضارب أو أقل فإذا عمل في هذه الصورة فله أجر مثله في عمله؛ لأنّه لم يعمل له مجاناً، بل ابتغى [...][3] بعمله عوضاً فإذا لم يستحق المشروط كان له قيمة عمله وذلك أجرة المثل، والربح كله لربِّ المال؛ لأنَّ البدل في العقود الفاسدة مما لا يستحقه المشروط له كما في البيع الفاسد والإجارة الفاسدة، وإنما يستحق قيمة المعقود عليه، وكذلك لو لم يربح كان له مثل أجر عمله؛ لأنَّ المضاربة متى فسدت صارت إجارة فاسدة[4]، والأجير في الإجارة الفاسدة متى عمل يستحق أجر المثل حصل الربح من عمله أو لم يحصل، والوضيعة[5] على رب المال في هذه الصورة، وحكي عن الطحاوي أنّه كان يقول: يجب أن يكون هذا قول[...][6] أبي حنيفة رحمه الله، أما على قولهما إذا تلف بسبب يمكن التّحرُّز عنه يضمن المضارب[7]؛ لأنَّ المضاربة متى فسدت صارت إجارة فاسدة فصار المُضارِب كالأجير المُشترِك؛ لأنَّ له أن يتقبل مثل هذا العمل من غير واحد، والمال متى هلك عند الأجير المُشترِك بآفة يمكن التّحرُّز عنها يكون على الاختلاف فكذا هاهنا.

([1]) (إنَّ) ساقطة من (أ).

([2]) في (أ، ب): شرطنا.

([3]) في (أ، ب) زيادة: طلب.

([4]) (فاسدة) ساقطة من (أ، ب).

([5]) أي الخسران، والوضيعة هو بيعٌ بنقيصة عن الثمن الأول. الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج11، ص7199. وانظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص238.

([6]) في (ج) زيادة: قول.

([7]) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج5، ص55.

فصل

المضاربة أولها أمانة فإذا اشترى بها كانت وَكالة وإن ربح فيها صـــارت شـــركة وإذا فسدت صارت إجارة فاسدة[1] وإذا خالف صارت غصباً.

امرأة دفعت إلى امرأة دود قزٍّ[2]، لتقوم عليها على أنَّ القزَّ بينهما فهذه منزلة المُضاربة بالعروض، وإنّها فاسدة والقزُّ لصاحبة الدود وعليها أجر مثل عملها وثمن الأوراق.

رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربةً ولم يقل اعمل فيه برأيك، إلّا أنَّ العادة فـــي تلـــك[3] البلاد أنَّ المضارب يخلط المال وربُّ المال لا يمنعه عن ذلك. رجوتُ أن لا يكون بالخلط بأس؛ لأنَّ الأمر في ذلك على المُتعارف؛ لأنّه مأذون في ذلك عرفاً.

اختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في المُضاربة بالفلوس في بعضها يجوز وفـــي بعضها لا يجوز، وفي قول أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز وفي قول محمد رحمه الله يجوز([4]).

المضارب إذا سافر بمال المُضاربة، أو الشريك بمال الشركة أنفق منه على نفسه فـــي ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته.

رجل أذن لابنه في التِّجارة أو الوصي أذن لليتيم جاز ويصير مأذونا في جميع أموالـــه؛ لأنّه لا يحلُّ لهما أن يأذنا في التجارة إلّا بعد العلم بهدايته فيها فصار إذنهما دليلاً علـــى أنّهمـــا صارا أهلاً للتجارة فيجوز تصرفه في جميع أمواله.

إذا قال المُضارب أمرتني بالنّقد والنّسيئة وقال ربُّ المال: بل[5] أمرتك بالنّقد فحســـب، فالقول قول المُضارب؛ لأنَّ المُضاربة نوع تجارة، وإنها قد تقع بالنَّسيئة كما تقع بالنقـــد، وإنّـــه المتعارف فيما بين التُّجار، فالظاهر شاهد للمُضارِب فيكون القول قوله.

---

(1) (فاسدة) ساقطة من (أ، ب).

(2) دود القز هو دود الحرير، ويكون على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج مـــن الصـــلجة. مصـــطفى، إبراهيم – الزيات، أحمد – عبد القادر، حامد – النجار، محمد ، **المعجم الوسيط**، د ط، 2م، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة. ج2، ص733.

(3) (تلك) ساقطة من (ج).

(4) انظر: السمرقندي، **عيون المسائل**، ج1، 234.

(5) (بل) ساقطة من (ج).

وإذا اشترى المُضارِب شيئاً فباعه من ربِّ المال، وربُّ المال اشترى شيئاً فباعه من المُضارِب جاز، وكذلك المُضارِب إذا دفع إلى ربِّ المال ليبيع ويشتري جاز، وكذلك العبد المأذون إذا كانت رقبته مُستغرَقة بالدَّين [نفذ](1) البيع من مولاه والشّري منه، وكذلك المكاتَب؛ لأنَّ لها ولاء ولاية التّصرف في المال وليس للمالك ذلك فكان البيع(2) والشري منه مفيداً.

إذا دفع المال إلى المُضارب بالنِّصف وزيادة عشرة، فالمضاربة فاسدة فإن ضاع مال المُضاربة ضَمِن المُضارب؛ لأنَّه أجير مشترك بمنزلة من دفع إليه ثوباً ليبيعه بعشرة دراهم فما زاد عليها فله نصف ذلك وهذه إجارة فاسدة، فإن هَلك الثوب في يده ضمن قيمته وذكر في المبسوط أنه لا يضمن(3).

إذا وقعت المُضاربة بالعروض ثُم ادَّعى المُضارِب ردُّ العروض إلى ربِّ المال فالقول قوله؛ لأنّه أمين.

رجل دفع ماله مضاربة وقال تخرج به إلى القُرى، فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان، فما ربحت في مجيئك فهو بيننا أثلاثاً، أو قال ما ربحت في هذا الشهر فهو بيننا نصفان وما ربحت في الشهر الثاني فهو بيننا أثلاثاً، فالمضاربة جائزة والرِّبح على ما اشترطا، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ(4).

رجل دفع إلى رجل بِضاعة فقُطِع عليه الطريق وأُخذ ماله والبِضاعة، ثم صالح المقطوع عليه الطريق اللصوص على مال ثُمَّ قال: إنَّما [صالحتُ](5) عن أموالي وقال صاحب البضاعة:

---

(1) في (أ، ب): نفد.

(2) (البيع) ساقطة من (ج).

(3) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص23.

(4) قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ لأن العادة جرت فيما بين الناس في زماننا هذا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق، والله تعالى أعلم. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص209.

(5) في (ج): صالحتهم.

لا بل صالحتَ عن بضاعتي، إن كان حين ما قَبض سمَّى شيئاً فهو على ما سُمِّيَ، وإن ســـمَّى الجُملة فهو [على][1] الجُملة على قدر أملاكهم، وإن لم يُعيِّن شيئاً سُأل اللصوص عن ذلـــك، إن كانوا حضوراً فيكون القول في ذلك قولهم، وان كانوا غياباً فلا يقضى بشيء، وإن اتفق صاحب البِضاعة والمقطوع عليه الطريق أنهم لم يعلموا شيئاً فهو عن الجميع [والله اعلم][2].

(1) في (ج): عن.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

كتاب المزارعة[1]

إذا تعاقد على زراعة أرض على أن [الخارج][2] بينهما فإنه ينظر إلى دافع البذر من هو، فإن كان من قبل صاحب الأرض فهو مستأجر للعامل، وإن كان من قبل الذي أخذ الأرض فهو مستأجر لها. ومن كان[3] [من قبله البذر][4] فما يستحقه من الزرع فهو[5] ببذره لا بالشرط؛ لأنّه نما ملكه فهو لصاحب الأصل إلا أن يملكه غيره [وإن][6] لم يكن من قبله البذر فإنما [يستحق][7] المشروط بالشرط لا بغيره.

وشرائط جواز المزارعة ستة:

أحدها: كون الأرض صالحة للزراعة.

والثاني بيان المدة.

والثالث: بيان النصيب على وجه [لا يقطع][8] الشركة في الخارج.

والرابع: التخلية، يخلي رب الأرض بين الأرض والمزارع.

والخامس: بيان من عليه البذر.

([1]) المزارعة في اللغة: يزرع زرعا وزراعة، وهو طرح البذر، وقيل: الزرع: نبات كل شيء يحرث. انظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج21، ص146. وفي عرف الشرع: عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج وهو إجارة الأرض أو العامل بشرائطه الموضوعة له شرعاً. وأما شرعية المزارعة فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة – عليه الرحمة –: أنها غير مشروعة، وبه أخذ الشافعي – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – إنها مشروعة. انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص175. انظر: القونوي. وانظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص263.

([2]) في (أ، ب): الخراج.

([3]) (كان) ساقطة من (أ).

([4]) في (ج): البذر من قبله.

([5]) (فهو) ساقطة من (ج).

([6]) في (ج): ومن.

([7]) في (ج): استحق.

([8]) في (أ، ب): لا تنقطع.

والسادس بيان من يزرع في الأرض أو يفوّض الأمر إليه.

وشرائط جواز المعاملة أربعة:

أحدها كون النخيل صالحة لخروج الثمرة منها.

والثاني بيان المدة.

والثالث بيان النصيب على وجه لا يقطع[1] الشركة في الخارج.

والرابع: التخلية.

وإذا ثبت هذا فنقول: المزارعة على أربعة أوجه: ثلاثة جائزة [ووجه فاسد][2] في ظاهر الرواية، فالجائزة: أن يكون الأرض والبذر من واحد والعمل والبقر من آخـر؛ لأنّـه استأجر العامل ببعض الخارج [والبقر][3] ليست مستأجرة وإنما هي تابعة [لعمله][4] فلا يكون في مقابلتها عوض كإبر الخياط، أو يكون الأرض والبقر والبذر من واحد والعمل من الآخر؛ لأنّه استأجر العامل والبقر ليست بمستأجرة؛ لأنّه يستحيل أن يستأجر بقرة لتعمل في أرضه، أو يكون البذر والعمل والبقر من واحد والأرض من آخر؛ لأنّه يكون مستأجر الأرض وهو مستعمل لبقرة في عمل نفسه فلا تكون مستأجرة فجاز.

والوجه الفاسد: أن تكون الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل من الآخـر؛ لأنَّ البقـرة مستأجرة ببعض الخارج وإنّها ليست بتابعة للعمل؛ لأنّها لم [تشترط][5] على العامل واستئجار البقر ببعض الخارج لا يجوز لما روي إنَّ أربعةَ نفر على عهد رسول الله ﷺ اشتركوا من قبـل أحدهم الأرض، ومن قبل الآخر البذر، ومن قبل الآخر البقر، ومن قبل الآخر العمـل، فأبطـل النبي ﷺ المزارعة[6]. وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنّه جـائز؛ لأنَّ العامـل كالمضـارب

([1]) في (أ، ب): لا تنقطع.
([2]) في (ج): وواحدة فاسدة.
([3]) في (ج): وبقرة.
([4]) في (ج): لعامل.
([5]) في (أ، ب): يشرط.
([6]) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه، العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855هـ)، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** (تحقيق: أبـو تمـيم ياسـر بـن إبراهيم)، ط1، 19م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 1429 هـ – 2008 م، ج6، ص349. وهو حديث مرسل. واحتج به الطحاوي عن مجاهد مرسلاً، وقال: ومراسيل مجاهد مقبولة، عند الجمهـور. انظـر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، **شـرح معاني الآثار**، ط1، 5م، (تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) عـالم الكتـب، 1414 هـ،

وصاحب الأرض كرب المال ولو دفع في المضاربة مالاً ودابة ليحمل عليها ما يشتريه جاز [فكذا هذا][1] ، ولو دفع بذراً إلى رجل ليزرعه في أرضه[أي في أرض العامل][2] بنصف الخارج لا يجوز في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله أنّه يجوز [وجه ظاهر الرواية حديث الأربعة نفر.

وجه قول أبي يوسف رحمه الله][3] [أنّ][4] استئجار الأرض ببعض الخارج جائز وكذا استئجار العامل وهاهنا صاحب البذر استأجرهما فإذا جاز استئجار أحدهما جاز استئجارهما([5]).

وإذا شرط عملهما في المزارعة فسدت؛ لأنّ البذر إن كان من قبل العامل فهو مستأجر للأرض فإذا شرط عمل صاحبها فلم يسلم ما أجره وإن كان من قبل صاحب الأرض وشرط عمله فلم يخل بين المزارع وبين الأرض، ومن شرط المزارعة[6] التخلية كالمضاربة.

إذا دفع أرضاً وبذراً وبقراً على أن يعمل العامل وعبد صاحب الأرض، وشرط لصاحب العمل الثلث ولربِّ الأرض الثلث وللعبد الثلث فهو جائز على الشرط ونصيب العبد لمولاه؛ لأنّ ربّ الأرض أزال يده عنها وخلا بينه وبينها وأعانه بعمل عبده فهو كمعونته بيده، والمشروط للعبد كالمسكوت عنه فيكون للمولى، وإن كان البذر من صاحب العمل والمسألة بحالها فهي فاسدة، والخارج لربِّ البذر وعليه أجر مثل الأرض والبقر والعبد؛ لأنّ صاحب الأرض [أجّره أرضه وبقره وعبده][7] ببعض الخارج وكلّ[8] ذلك فاسد.

ولو شرط على ربِّ الأرض أن يعمل معه بنفسه كان له أجر مثله على صاحب البذر أيضاً؛ لأنّه استوفى منافعه بعقد فاسد.

1994، ج4، ص119. وانظر: أمالي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: 1353هـ)، **فيض الباري على صحيح =البخاري**، ط1، 6م، (تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1426 هـ – 2005 م، ج3، ص550.

([1]) في (أ، ب): فكذلك هاهنا.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([4]) في (ج): لأنّ.

([5]) انظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص76. وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج9، 467.

([6]) (المزارعة) ساقطة من (أ).

([7]) في (أ، ب): أجّر بقره وعبده.

([8]) (وكل): ساقطة من (ج).

إذا امتنع أحد المتعاقِدَين من المزارعة وقال: لا أريـــد أن أزرع هـــذه الأرض وأزرع غيرها، فإنّه يُنظر، إن امتنع ربُّ البذر فله ذلك؛ لأنّ فيه إتلاف ماله وإن امتنع ربُّ الأرض لم يجز إلا من عذر؛ لأنّه ليس في الوفاء بالعقد إتلاف ماله فيلزمه الوفاء به.

ولو استأجر أرضاً للزراعة بأجر غير ما يخرج منها ثم امتنع المستأجر[من الإجارة][1] [لم يكن][2] له ذلك، وقيل له اقبض الأرض فان شئت فازرعها وإن شئت لا.

ولو قال ربُّ الأرض بدا لي أن أؤجرها للزراعة لم يكن له ذلك إلا من عذر، وهو الدَّين القادح الذي لا يقدر على أدائه إلا من ثمنها؛ لأنّ في تبقية الإجارة إلحاق ضرر به؛ لأنّه يحبس بالدَّين.

إذا شرط على العامل الحصاد والرفع إلى البَيْدَر[3] والدِّياس[4] والتّذرية[5]، فهـــو فاســـد وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا شرط الحصاد والدِّياس من الوسط فهو جائز، وكـــذلك لو شرط ذلك على العامل كمضارب شرط النفقة على ربِّ المال ولو شرط حمل الطعام علـــى العامل إلى موضع مسمى [فهو فاسد][6]، وقول أبي يوسف رحمه الله اختيار نصير بن يحيـــى[7] ومحمد بن سلمة لتعارف الناس بذلك. وجملة[8] هذا إنّ كل[9] ما كان قبل بلوغ الزرع وتناهيـــه

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([2]) في (ج): ليس.

([3]) بوزن خيبر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام. انظر: الرازي، **مختار الصـــحاح**، ص30. وابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص50.

([4]) الدياس: هو استخراج الحب من السنبل، وذلك بوطأ المحصول بقوائم الدواب ويكرر عليه المـــدوس حتـــى يصير تِبناً. ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي (ت: 633هـــ)، 2م، النظم المســـتعذب فِـــي تفسِير غريب ألفَاظِ المهَذّبِ، (تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم)، المكتبة التجارية، مكـــة المكرمـــة، 1988 م ،ج2، ص41. وانظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص97.

([5]) التذريه هي عملية فصل الحب عن التبن بعد الدياس عند اشتداد الرياح، بواسطة آلـــة بســـيطة يســـتخدمها المزارعون.

([6]) في (ج): فهي فاسدة.

([7]) نصير بن يحيى البلخي وقيل نصر البلخي أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، روى عنه أبـــو عتاب البلخي، مات سنة (268ه). انظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج2، ص200. وانظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص221.

([8]) في (أ، ب): وحمله.

([9]) (كل) ساقطة من (ج).

فهو على العامل خاصة؛ لأنّه عمل الزراعة فيختص به المزارع فإذا انتهى الزرع لم يبق عمل يقع به النماء وما كان بعد تناهي الزرع فهو عليهما؛ لأنّه عمل في مال مشترك ليس له تعلــق بالزراعة فيكون على قدر الملكين وما كان بعد القسمة فعلى كل واحد منهما في نصيبه خاصة؛ لأنَّ ما[1] بعد القسمة ثم ملك كل واحد منهما فنفقته عليه.

وإن صار الزرع قصيلاً[2] فاتفقا على أن يقصلاه ويبيعاه قصيلاً فالحصاد والقطع على قدر ملكيهما؛ لأنّهما إذا اتفقا على قطعه فقد أسقطا ما بقي من عمل الزراعــة فيكــون القطــع [والحصاد][3] بعد التناهي، فكذا في معاملة النخيل ما كان قبل أن يصير التمر تمراً فهــو علــى العامل؛ لأنّه يحصل به النماء وما كان بعد ذلك فهو عليهما على قدر ما لكل واحد منهمــا مــن الثمرة لما بيّنا والجذاذ[4] لا يلزم العامل بالاتفاق؛ لأنَّ القياس في الحصاد والجذاذ واحــد وإنمــا تركه أبو يوسف رحمه الله لتعامل الناس ولم يوجد ذلك في المعاملة؛ لأنَّ الثمرة إذا بلغت تولّى صاحب النخيل التصرف فيها.

([1]) (ما) ساقطة من (ج).

([2]) ما قُصل من الزرع: أي قطع وهو رَطب لعلف الدواب. انظر: الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج8، ص5514. وانظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص175.

([3]) في (ج): كالحصاد.

([4]) أصل الجذ: القطع، قال يوم حنين: جذوهم جذاً: أي استأصلوهم. وفي المحكم: كسر الشيء الصلب جــذذت الشيء: كسرته وقطعته، وهو المقطع المكسر، وضمه أفصح من فتحه، قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا ﴾(الأنبياء: 58) أي حطاماً، والجَذاذ بالفتح: فصل الشيء عن الشيء كالجذاذة. انظر: المديني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني، (ت: 581هـ)، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ط1، 3م**، (تحقيــق: عبد الكريم العزباوي)، دار المدني، جدة – المملكة العربية السعودية جـ 1 (1406 هـ – 1986 م) • جـــ 2، 3 (1408 هـ – 1988 م)، ج1، ص308. وانظر: الزبيدي، **تاج العــروس مــن جــواهر القــاموس**، ص382، 383.

فصل

رجل زرع أرض رجل بغير [إذنه][1] فالغلة للزارع وعليه ما نقص من الأرض وتفسيره أن ينظر بكم تُشترى هذه الأرض قبل الزراعة وبكم تُشترى بعد الزراعة ثم يُنظر هل بينهما تفاوت فيرجع عليه[2] بنقصان ذلك.

إذا ترك الزارع سقي الأرض بعدما نبت الزرع حتى يبس يجب عليه[3] قيمته في الوقت الذي ترك سقيه إن كان له قيمة؛ لأنّه أتلف مالاً مشتركاً فيجب عليه ضمان نصيب شريكه وإن لم يكن له قيمة تقوِّم الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما.

إذا قال ربُّ الأرض للمزارع: كنتَ أجيري زرعته ببذري وقال الزارع بل كنتُ أكارك زرعته ببذري، فالقول قول المزارع؛ لأنّ ربَّ الأرض صدَّقه في أنّه زرعه وإنّ[4] الزَّرع في يده.

إذا دفع كرماً معاملة وفيه أشجار لا يحتاج إلى عمل سوى الحفظ، إن كانت بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الإدراك جازت المعاملة فيكون الحفظ زيادة في الثمر وإن كانت لا تحتاج إلى الحفظ لا يجوز المعاملة؛ [لأنّه لا فائدة فيها][5].

إذا زرع الأرض المستأجرة ولم يجد ما يسقيها فيبس الزرع إن استأجرها بشربها سقطت عنه الأجرة من يوم انقطع الشرب فإن استأجرها بلا شرب إن انقطع الماء على وجه لا يرجى عوده فله الخيار، وإن انقطع قليلاً يرجى منه السقي لا تسقط الأجرة؛ [لأنّه لم يوجد ما يوجب إسقاطها][6].

---

(1) في (ج): أمره.

(2) (عليه) ساقطة من (ج).

(3) (عليه) ساقطة من (ج).

(4) (وإن) ساقطة من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

إذا باع أرضاً [مبذورة][1] قبل أن تنبت ثم نبتت فهي للبائع في الأحوال كلها، وبه أخـــذ الفقيه أبو الليث رحمه الله[2].

رجل سرق ماء رجل فساقه إلى أرضه أو كرمه فما خرج من ذلك يطيب له.

[رجل][3] غصب شعيراً فعلفه دابته فسمنت يجب عليه قيمته ويطيب له الزيـــادة فـــي الدابة؛ [لأنّه ملكه بالضمان مستنداً إلى وقت الغصب][4].

الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة إن كان البذر من قبل اليتيم لم يجز وإن كان مـــن جهة الوصي جازت؛ لأنَّ البذر إذا كان من جهة[5] الوصي يصير مستأجراً أرض اليتيم ببعض الخارج وانه جائز، وإن كان البذر من قبل[6] اليتيم يصير مؤجِّراً نفسه مـــن[7] اليتـــيم بـــبعض الخارج وإجارة الوصي نفسه من اليتيم لا يجوز.

رجل زرع أرضه ثم قال لآخر: اقلع هذا الزرع وازرعه في أرض كذا علـــى أنَّ مـــا رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان، فهذه مزارعة فاسدة؛ لأنَّ شرط القلع يفســـدها؛ لأنّـــه لـــيس بمتعارف.

رجل دفع أرضه مزارعة[8] سنة فزرعها العامل ورفع غلتها ثم زرعها في السنة الثانية بغيـــر إذن صاحبها فنبت الزرع وبلغ ذلك صاحبها إن كان عادة أهل تلك البلدة يزرعون المـــرة بعـــد المرة بدون مزارعة جديدة جازت وإلا فلا.

المزارع إذا زرع الأرض ونبت الزرع ثم أكله الجراد فقال: أنا أزرع فيها شيئاً آخـــر، ينظر إن كان دفع الأرض ليزرع فيها زرعاً معيناً، فليس له ذلك؛ لأنَّ الأرض رُبّما لا تحتمـــل غيره.

---

[1] في (ج): مبذّرة.
[2] انظر: البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج5، ص260.
[3] في (ج): وكذلك لو.
[4] ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
[5] (جهة) ساقطة من (أ، ب)
[6] (قبل) ساقطة من (ج).
[7] (من) ساقطة من (أ، ب).
[8] (مزارعة) ساقطة من (ب).

رجل دفع إلى رجل نخلاً معاملة فمات العامل في بعض السنة فأنفق ربُّ النخيل بغير أمر القاضي، رجع به في الثمرة ولا يكون متبرعاً، ولو لم يمت العامل ولكنه غاب وأنفق ربُّ النخيل كان متبرعاً إلا إذا أنفقه بأمر القاضي، وعلى هذا الجارية والحيوان بين اثنين إذا غاب أحدهما وأنفق عليه الآخر لم يكن متبرعاً إن أنفق بإذن القاضي وإلا فلا.

إذا باع المزارع[1] نصيبه من ربِّ الأرض جاز ولو باع من غيره لم يجز؛ لأنَّ في الوجه الأول باع على ما يقدر على تسليمه، وفي الوجه الثاني باع على[2] ما لا يقدر على تسليمه، هذا إذا نبت[3] الزرع أما إذا لم [ينبت][4] فباع لا يجوز لا من ربِّ الأرض ولا من غيره؛ لأنّه باع المعدوم.

إذا دفع إلى رجل أشجاراً معاملة وفيها أشجار لو لم تُستر لفسدها البرد ولم يسترها حتى أفسدها البرد فإنه يضمن؛ لأنّه سبب إلى إتلافها.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لو دفع البذر مزارعة من غير أرض جاز وكان البذر بمنزلة رأس المال في المضاربة، قال أبو عبدالله البلخي[5] يعجبني قول أبي يوسف وإنه حسن. ولو غاب المزارع بعدما زرع فأنفق ربُّ الأرض على الزرع حتى أدرك [بأمر][6] القاضي ثم قدم كان له أن يرجع عليه بما أنفق ولا سبيل للمزارع على الزرع حتى يعطيه نفقته؛ لأنَّ هذا دين إنما وجب له بسبب الزرع فيكون الزرع محبوساً به، كمن استأجر داراً وعجَّل الأجرة ثم تفاسخا الإجارة قبل مضي المدة، كان للمستأجِر حبس المستأجر حتى يصل إليه ما يستحقه من الأجر كذلك هذا، ولو اشترط المزارع على ربِّ الأرض كري الأنهار وإصلاح

---

(1) (المزارع) ساقطة من (ج).

(2) (باع) ساقطة من (ج).

(3) في (أ، ب): ثبت.

(4) في (أ، ب): يثبت.

(5) هو الفقيه أبو عبدالله محمد بن سلمة، وهو من فقهاء مدينة بلخ، ولد سنة (192ه)، وتفقه في أول طلبه للعلم على الفقيه شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني، وتوفي سنة (278ه). ابن الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج1، ص306.

(6) في (ج): بأذن.

مسنّاتها([1]) حتى يأتيه الشرب جاز ذلك من أيهما كان البذر؛ لأنّه شرط في الزارعة[2] ما يقتضيه المزارعة. أما إذا كان البذر من قبل المزارع فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج فصار كما إذا استأجرها بالدراهم [للزراعة][3] وهو بمنزلة ما لو استأجر داراً على أن يكون إصلاح [الميزاب][4] على صاحب الدار[فإنّ ذلك جائز][5]. وإما إذا كان البذر من قبل ربِّ الأرض؛ فلأنّه استأجر العامل لعمل الزراعة وشرط على نفسه ما ليس من عمل الزراعة.

ولو شرط كري الأنهار [وإصلاح المسنّاة][6] على المزارع لم يجز، أما إذا كان البذر من قبل المزارع فلعلتين أحدهما: أنه شرط على المزارع في المزارعة ما تُبقي منفعته بعد انقضاء مدة المزارعة وهي منفعة كري الأنهار وإصلاح [المسنّاة][7]، [والثاني][8][...][9] شرط في المزارعة شرطاً لا تقتضيه المزارعة ولأحدهما فيه منفعة؛ لأنّ المزارعة تقتضي كري الأنهار وإصلاح المسناة على ربِّ الأرض؛ لأنه يؤاجر الأرض ببعض الخارج.

ولو كان مؤجراً للأرض[10] [للزارعة][11] بألف درهم كان على رب الأرض فان كانت مدة المزارعة سنة أو سنتين كان فساد المزارعة لعلتين وإن كان أكثر من ذلك كان الفساد لعلة واحدة [والله أعلم][12].

([1]) المسناة: ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء، سميت مسناة؛ لأنّ فيها مفاتح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب، مأخوذ من قولك سنيت الشيء والأمر إذا فتحت وجهه. ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص406.

([2]) في (أ، ب): المزارعة.

([3]) في (ب، ج): المزارعة.

([4]) في (ب): الميازيب. والميزاب: المثقَبُ من وزب الماء إذا سال.البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص222.

([5]) في (أ، ب): جاز.

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([7]) في (أ): المشاة، وفي (ب):المناة.

([8]) في (ب): الباقي.

([9]) في (ج) زيادة: فيه.

([10]) (للأرض): ساقطة من (ج).

([11]) في (ج): للمزارعة.

([12]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

كتابُ الشِّرْبِ

الشرب تفسيره لغة: النصيب من الماء[1] لأي[2] شيء كان[3]، وفي عرف لسان الفقهاء: إذا أطلق يراد به النصيب من الماء للأرض[4].

[والماء][5] يكون في البئر [والبئر يكون][6] له حريم[7] لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال:(حريم بئر العطن[8] أربعون ذراعاً، وحريم بئر[9] الناضح ستون ذراعاً، وحريم العين خمسمائة

([1]) (الماء) ساقطة من (ج).

([2]) في (ج)؛ أي.

([3]) انظر: الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري ، (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، ط1، 8م، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،2001م، ج11، ص241.

([4]) انظر: ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص69. وانظر: ابن نُجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص242.

([5]) في (ج): وإنما.

([6]) في (ج): التي لها.

([7]) حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به. الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص131.

([8]) العطن هو مناخ الإبل ومبركها حول الماء، والجمع إعطان ومعاطن. المُطَرِّزي، **المغرّب في ترتيب المعرّب**، ج1، ص319.

([9]) (بئر) ساقطة من (ج).

ذراع[1]، وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا آخذ إلّا[2] بالستين.

دلّ الحديث على أنّ من حفر بئراً في أرض موات يستحق الحريم ثم الأشياء التي لها الحريم بالإجماع([3]) خمسة:

أحدها: بئر العطن، وتفسيره: الذي ينزح الماء منه باليد، وحريمها أربعون ذراعاً بالنص واختلف المشايخ فيه، فمنهم من قال: أربعون من الجوانب الأربع من كل جانب عشرة، ومنهم من قال: من كل جانب أربعون، ومنهم من قال: هذا ليس بتقدير لازم بل التقدير بقدر الحاجة، والتقدير بالأربعين في الكتاب إنما كان في ديارهم؛ لأنّ أراضيهم صلبة، فأما في الديار التي أرضها رخوة فيزاد على أربعين متى احتاج حتى لا يتعطل من[4] منفعة بئره؛ [لأنّه رُبّما][5] يجيء آخر فيحفر بئراً فوق الأربعين فيتحول الماء إليه لرخاوة الأرض.

والثاني: بئر الناضح وتفسيره أن ينزح الماء من البئر بالبعير، وحريمها اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله: أربعون ذراعاً، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ستون ذراعاً، احتجا

([1]) هذا الحديث متصلاً لم يصح، وإنما رواه أبو يوسف في كتاب " الخراج " عن الحسن بن عمارة، عن الزهري. انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج12، ص296. وأخرجه بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، 7م، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، 1409ه، في باب: حريم الآبار كم يكون ذراعا؟ ج4، 389. برقم (21354) وقال الزيلعي: غريب. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط1، 4م، (تحقيق: محمد عوامة)، مؤسسة الريان، بيروت ـــــ لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـــــ السعودية، 1418هـ ـــ1997م، ج4، ص292. وقال ابن حزم في "المحلى": ولا يعلم لأبي حنيفة سلفاً في قول في بئر الناضح، وقد خالف المرسل في هذا الحكم. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، د ط، 12م، دار الفكر – بيروت، ج7، ص82.

([2]) (إلّا) ساقطة من (ج).

([3]) "إذا حفر نهر في أرض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسألة الحريم مسألة مبتدأة وفي أرض الموات يستحق الحريم إجماعا. إذا حفر نهر في أرض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسألة الحريم مسألة مبتدأة وفي أرض الموات يستحق الحريم إجماعاً". ابن البزاز، **الفتاوى البزازية**، ج6، 146.

([4]) (من) ساقطة من (ج).

([5]) في (أ، ب): فإنّه لعلّه.

بالحديث الذي ذكرنا، وأبو حنيفة رحمه الله احتج بحديث الحسن البصري[1] عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من حفر بئراً فله ما[2] حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته)[3] فالنبي ﷺ ذكر ذلك مطلقاً من غير فصل بين بئر وبئر وإذا وقع التعارض امتنع الاستحقاق إذ القياس يأبى[4] استحقاق الحريم. [والعطن موضع مناخ الإبل وجمعها معاطن.

والثالث: العين فإنَّ من استخرج عيناً في أرض موات استحق الحريم][5] وحريمه خمسمائة ذراع بالنص ثم أختلف المشايخ [أنَّ الخمسمائة][6] من الجوانب الأربعة ربعه أو من كل جانب على حسب ما اختلفوا في حريم البئر.

والرابع: القناة فإنَّ من أخرج قناة في أرض موات يتحقق الحريم وحريمها ما هو حريم البئر قال مشايخنا: هذا إذا لم يظهر ماء القناة على وجه الأرض أما إذا ظهر كان بمنزلة العين فحريمها مثل حريم العين خمسمائة ذراع.

والخامس [حريم الشجر إذا][1] غرس الشجر في أرض موات يستحق الحريم وحريمه لم يقدره محمد بن الحسن لكن قال لو جاء آخر وأراد أن يغرس بجنب[2] شجره [كان][3] للأول [منعه][4].

[منعه][4].

([1]) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان أمام أهل البصرة، وحبر الامة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحمكة من فيه وتوفي بالبصرة. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص226.

([2]) (ما) ساقطة من (ج).

([3]) أخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط1، 5م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون)، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ – 2009 م، كتاب: الرهون، باب: حريم البئر، ج3، ص537، 538، برقم (2486). [تعليق المحققين] صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل، وهو ابن مسلم المكي. وأخرجه الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، **سنن الدارمي**، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، ط1، 4م، دار المغني، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ – 2000 م، كتاب البيوع، باب: في حريم البئر ، ج3، ص1714، برقم (2668)، [تعليق المحقق] إسناده فيه علتان: ضعف إسماعيل بن مسلم، وعنعنة الحسن.

([4]) في (أ، ب): يأتي.

([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

ومشايخنا قدّروا الحريم بخمسة أذرع، وهذا كله إذا فعل بإذن الإمام وإن فعل بغير إذن الإمام هل يستحق الحريم[5] عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحق [وهو أحد قولَي الشّافعيّ][6] وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يستحق[7].

والمراد بالذراع في تقدير الحريم الذراع المكسورة وهي الذراع الوسط من الذراع. ومن كان له نهر أو بئر لم يكن له أن يمنع سقي الشفة وشربها وكان له أن يمنع من سقي أرضه وزرعه وشجره لقوله ﷺ: (الناس شركاء في الثلاث في الماء والكلأ والنار)[8]

ثم الشركة في الماء على أربعة أوجه:

الأول: وهو أعم الشركة في ماء البحار فإنّه مشترك بين الناس في كل شيء في حق الشفة، وتفسير الشفة الشرب لبني آدم والدواب؛ لأنّ الدواب يشربون بالشفة كبني آدم ويشتركون في حق سقي الأرض أيضاً حتى [من أراد أن][9] يكري [منه][10] نهراً ليسقي الأراضي [بأن][11]

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([2]) (بجنب) ساقطة من (ج).

([3]) في (ج): فإنّ.

([4]) في (ج): أن يمنعه.

([5]) (الحريم) ساقطة من (أ، ب).

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([7]) انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج10، ص77.

([8]) أخرجه ابن حنبل، **المسند**، باب: أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، ج38، ص174. برقم (23082). [تعليق المحققين] إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، بلفظ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام)، كتاب: الرهون، باب: باب: المسلمون شركاء في ثلاث ج3، ص528، برقم (2472). [تعليق المحققين] صحيح لغيره دون قوله: "وثمنه حرام"، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله ابن خراش بن حوشب. وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، ط1، 7م، (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ج5، ص344، برقم (3477)، بلفظ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار) [تعليق المحققين] إسناده صحيح.

([9]) في (ج): إنّ من أراد.

([10]) في (ج): منها.

([11]) في (ج): كان.

أحيا أرضاً مواتاً ليس لأحد أن يمنعه من ذلك فحقيقة الشركة [في الماء تتحقق في ماء البحار][1].

والثاني: شركة اخص منها وهي الشركة في [ماء][2] الأودية العظام التي هي غير مملوكة لأحد ولا يدخل ماؤها تحت القسمة كجَيحون[3]

وسَيحون[4] ودجلة[5] والفرات[6] فإنَّ الناس شركاء في حق الشفة من هذه الأودية أما في حق سقي الأراضي فإن أحيا رجل أرضاً مواتاً وأراد أن يكري [منها][7] نهراً ليسقيها، نظر إن كان لا يضر بالعامة فله ذلك وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك([8]).

([1]) في (أ، ب): يتحقق في ماء البحار

([2]) في (ج): الأنهار

([3]) جَيحُونُ: بالفتح، وهو اسم أعجميّ، سُمي بذلك لاجتياحه الأرضين، وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها. فى أوله عدة أنهار تجتمع فيكون منها هذا النهر العظيم، ويمرّ بعدة بلاد حتى يصل إلى خوارزم، ثم يصبّ في بحيرة تعرف ببحيرة خوارزم، وبينها وبين خوارزم ستة أيام، وهو اليوم من أنهار آسيا السوفيتية. انظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ)، **معجم البلدان** ط2، 7م، دار صادر، بيروت، 1995 م، ج2، ص197. وانظر: ابن شمائل، القطيعي، **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، ج1، ص365. وانظر: موقع الإسلام، **تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**، ج2، ص404.

([4]) بفتح أوله وهو نهر مشهور بما وراء النهر، قرب خجند، بعد سمرقند يجمد فى الشتاء [ثلاثة أشهر] «3» حتى تجوز على جمده القوافل، فى حدود بلاد الترك. ينبع من آسيا الوسطى من منطقة (كيركيسان KIRGHIZISTAN) الروسية، ويصب في بحر أرال. وكان يسمى باليونانية (جاكسارتس JAXARTES)، وفي العصر الموغولي أضحى اسمه (سيرداريا SYRADARIA) . انظر: ابن شمائل، القطيعي، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، ج2، ص764. وانظر:موقع الإسلام، **تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**، ج2، ص391.

([5]) نهر ينبع من جبال أرمينية وهضابها، ويتجه جنوبا ويجتاز العراق من شماله إلى جنوبه، ماراً بتكريت وبغداد وواسط وغيرها من مدن وقرى، ويلتقي مع نهر الفرات بقرية تسمى (القرنة) ويشكل معه نهر شط العرب. وكان اسمه باللغة اليونانية (تيكرس) ، أما اسمه البابلي فهو (أدكلات) ، وهو أصل تسميته بدجلة. موقع الاسلام، **تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**، ج2، ص386.

([6]) نهر ينبع من جبال أرمينية الشمالية، ويجري في تركيا ثم ينحرف جنوبا فيجتاز سورية، ثم ينحرف شرقاً فيجتاز العراق ويتجه إلى الجنوب فيتحد مع نهر دجلة، ويشكل معه شط العرب ويصب في الخليج العربي. كان اسمه عند البابليين (بوراتي) ودعاه اليونان باسم (أوفراتس) وسماه العرب نهر الفرات. انظر: موقع الإسلام، **تعريف بالاعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير** ، ج2، ص388.

([7]) في (أ، ب): من ذلك.

([8]) قال صاحب الهداية: "وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، وذلك في أن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فيغرق القرى والأراضي، وعلى هذا نصب الرحى عليه؛ لأن شق النهر

والثالث: شركة أخص منها، وهو أن يكون النهر مشتركاً والماء داخل في القسمة هذا على نوعين فإما أن تكون الأنهار عظاماً وحدّ[1] ذلك أن يكون الشركاء فيه مائة فصاعداً، أو تكون الأنهار صغاراً بأن كان الشركاء ما دون المائة والناس في حق النهر الصغير شركاء في حق الشفة، وإن أتى ذلك على الماء كله لقوله عليه السلام (الناس شركاء في الثلاث)[2] الحديث من غير فصل بيّن أن [يأتي ذلك][3] على الماء كله وبيّن أن لا يأتي لكن إن أراد أن يسقي بذلك رجلاً أرضاً أحياها فلأهل النهر أن يمنعوه ضرَّ بهم أو لم يضرَ بهم؛ لأنّه أراد [كسر جانبي][4] النهر وهذا مملوك لهم.

والرابع: شركة أخص منها وهو أن يأخذ الماء بالأواني وغير ذلك فإنّه يقطع شركة الناس كافة في حق الشفة وغير ذلك؛ لأنّه صار [ملكاً له][5] لكن شبهة الشركة [قائمة][6] بظاهر الحديث، وإن لم يكن الحديث معمولاً به في هذا الموضع فهو معمولاً به في موضع آخر حتى لو يسرقه إنسان في موضع [يعزُّ][7] وجود [الماء][8] ما يساوي عشرة دراهم لا يقطع يده. وأما الشركة في الكلأ فعلى ثلاثة أوجه:

الأول: وهو الأعم أن يكون الحشيش في أرض لا تكون مملوكة لأحد فالناس كلهم في ذلك[9] شركاء في الاحتشاش والرعي وليس لأحد أن يمنع إنساناً وهي كالشركة في ماء البحار.

والثاني: شركة أخص منها، وهو أن يكون الكلأ في أرض مملوكة نبت بنفسه لا بإنبات صاحب الأرض فيكون الناس في ذلك شركاء حتى لو أخذه إنسان [كان المأخوذ][10] مملوكاً له،

للرحى كشقه للسقي به. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4، ص388. وانظر: البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج5، ص391.

([1]) في (أ): وجد
([2]) سبق تخريجه.
([3]) في (أ، ب): يكون ذلك يأتي.
([4]) في (ج): كسر حافتي.
([5]) في (ج): مملوكاً له.
([6]) في (أ، ب): فإنّه.
([7]) في (أ): بغير، وفي (ب) غير مفهومة.
([8]) في (أ، ب): وجوده .
([9]) (في ذلك) ساقطة من (ج).
([10]) في (أ) غير مفهومة.

لكن لصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول في أرضه إن كان المريد للكلأ يجد في أرض أخرى غير مملوكة لأحدٍ قريبة من تلك الأرض، وإن لم يجد يقال لصاحب الأرض: إمـا أن تقطعـه بيدك، أو تأذن له حتى يدخل فيأخذ حقه [فكان الجواب][1] فيه كالجواب فيمن أتى كـرم إنسـان [وفي حوضه][2] ماء وأراد الدخول في كرمه ليأخذ الماء.

والثالث: شركة أخصُّ منها، وهو أن يكون الكلأ في أرض مملوكة له نبت بإنبـات صـاحب الأرض فلا يكون لأحد أخذ ذلك بوجه لكن يبقى شبهة الشركة بظاهر الحديث.

وتفسير الكلأ: ما ينبسط وينتشر على وجه الأرض ولا يكون له ساق، أما ما كان له ساق فهـو شجر فعلى هذا قالوا الشوك في [الأجمَّة التي][3] يُقال لها[4] بالفارسية: خار مغيلان[5] من الشجر لا من الكلأ؛ لأنّه يقوم على ساق حتى لو نبت في أرض مملوكة لإنسان وجاء واحـد [وأخـذ منه][6] كان لصاحب الأرض أن يسترده منه، وكذا الشوك الأبيض؛ لأنّه يقوم على سـاق، أمـا الشوك الأخضر الذي يأكله الإبل ويسمِّى بالفارسية: خار بريّ فيه روايتان واختلف المشايخ فيه، منهم من أخذ بهذه الرواية[ومنهم من أخذ بهذه الرواية][7]، وفي الحقيقة ليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر أنه بمنزلة الكلأ أراد به ما ينبسط على وجه الأرض ولا يكون له سـاق، وما ذكر أنه من جملة الشجر الذي يقوم على ساق [وهذا النوع من الشوك منه ما ينبسط علـى وجه الأرض، ومنه ما يقوم على ساق][8] فعلى هذا قالوا [الشوك][9] من جملة الأشجار.

وأما الشركة في النار فعلى وجهين:

([1]) في (أ، ب): وكان لجواب.
([2]) في (ج):وفيه حوض.
([3]) في (أ): الاحرة الذي.
([4]) (لها) ساقطة من (أ).
([5]) خار: الشوك. مغيلان: نوع من الشجر له أشواك. الزغول، عارف، أستاذ اللغة الفارسية وآدابهـا، جامعـة اليرموك ـــ كلية الآداب، قسم اللغات السامية والشرقية.
([6]) في (أ، ب): وأخده.
([7]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
([8]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
([9]) في (أ): السوس.

الأول: وهو الأعم إذا أوقد ناراً في مغارة فهذه النار مشتركة بينه وبين الناس حتى لـــو جـــاء إنسان وأراد أن يستضيء بضوء النار أو يخيط ثوباً حول النار أو يصطلي بها في زمان البـــرد أو يتخذ منها سراجاً لا يكون لصاحب النار إن يمنعه [وإن أراد أن يأخذ شيئاً من الجمر فله أن يمنعه][1]؛ لأنّها ملكه.

والثاني شركة أخص منها وهو ما إذا أوقد ناراً في موضع مملوك له فإنّ هذه النار مشتركة بينه وبين الناس لكن له أن يمنع الناس من الدخول في ملكه وليس له يمنعه من الانتفاع بالنار.

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

فصــل

ولا يجوز بيع الشرب ولا إجارته وإن أسقى منه[1] لم يلزمه شيء لوجهين:

أحدهما: أنه باع وأجّر ما لا يملك؛ لأنّ الشرب عبارة عن النصيب من الماء، والماء لا يملــك قبل الإحراز لما[2] وضع للإحراز[3] له ولهذا تثبت الشركة في حق الشفة [ولو صار][4] المـــاء محرزاً لحصوله في ملكه وهو النهر لانقطعت الشركة في حق الشفة ولهذا لو أتلفه إنســـان [لا يضمن][5].

والثاني: إن كان مملوكاً لكنه مجهول؛ لأنّ الماء عين والعين لا يصير معلوماً ببيان المدة وإنما يصير معلوماً إما[6] بالإشارة أو بالكيل أو بالوزن ولم يوجد، وعلى هذا الوجه لو أتلفـــه متلــف ضمن.

ومن مشايخ بلخ[7] من يجوّز بيع الشرب؛ لأنّ أهل بلخ تعاملوا بذلك لحاجتهم كأبي بكر الاسكافي[8] ومحمد بن سلمة رحمهما الله وغيرهما، وترك القياس بالتعامل جائز.

([1]) (منه) ساقطة من (أ، ب).

([2]) في (ج): بما.

([3]) (للإحراز) ساقطة من (ج).

([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([5]) (ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([6]) (أما) ساقطة من (ج).

([7]) بَلْخ: هي بلد من أعمال خراسان إليها يُنسب مشايخ بلخَ من الفقهاء. البركتـــي، **التعريفـــات الفقهيـــة**، ج1، ص46.

([8]) أبو بكر محمد بن محمد ابن احمد بن مالك الإسكافي، المولود (263هــ) ، ولعل هو ابن أبو بكـــر البلخـــي الذي سيترجم له في هذا الكتاب، واشتهر بأبي بكر الأسكافي، وهذه النسبة الى إسكاف وهي ناحية ببغداد علـــى صوب النهروان وهي من سواد العراق، والمشهور بالانتساب اليها مات سنة (352هــ). انظر: ابن الحنـــائي، **طبقات الحنفية**، ج2، ص7. وانظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بـــن منصـــور التميمـــي المـــروزي (ت

[وكان][1] الفقيه أبو جعفر الهندواني[2] وشيخه أبي بكـر البلخـي[3] رحمهمـا الله، لا يجوِّزان ذلك وكانا يقولان: هذا تعامل بلدة واحدة والقياس إنما يترك بتعامل البلاد كلها كما فـي الاستصناع[4] فلا يترك القياس[5] بتعامل بلدة واحدة.

ولو باع الأرض والشرب جاز؛ لأنَّ الشرب من توابع الأرض من حيث أنَّ الانتفاع[6] بالأرض من حيث الزراعة لا يتهيأ إلّا بالشرب فيجوز بيعه تبعاً للأرض وقد يجوز بيع الشـيء تبعاً لغيره وإن كان لا يجوز مقصوداً كالأطراف في العبد، هذا إذا باع الأرض مع شربها، أمـا إذا باع الأرض مع شرب أرض أخرى غير شرب الأرض المبيعة اختلف المشايخ فيـه، قـال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: يجوز[وقال بعض المشايخ لا يجوز[7]][8] ، ولـو فصَّـلَ وقال: بعت منك هذه الأرض بألف درهم وبعت منك شربها، هل يجوز اختلف المشايخ فيـه[9]،

562هـ)، **الأنساب**، ط1، (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره)، مجلـس دائـرة المعـارف العثمانية، حيدر آباد، 1382 هـ - 1962 م، ص234.

([1]) في (ج): وقال.

([2]) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندواني، البلخي، الحنفي. يقال له لكماله في الفقـه: أبـو حنيفـة الصغير. يروي عن محمد بن عقيل، وغيره. وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد. وأخذ عنـه جماعـة. وكان يعرف بالهندواني من محلة باب هندوان، مات سنة (362 هـ) وعاش اثنتين وستين سنة، وكان من أعلام أئمة مذهبه. انظر: ابن قُطلُوبغا، **تاج التراجم**، ص264. وانظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيـات المشـاهير والأعلام**، ط1، 15م، (تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف)، دار الغرب الإسلامي، 2003 م، ج8، ص207.

([3]) محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه على يده أبو جعفر الهندواني وأبو بكر الأعمش، محمد بن سعيد، مات سنة 333هـ. انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص160.

([4]) الاستصناع: هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص على سبيل الاستمهال لا الاستعجال مادته من الصانع. انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 6م، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م، ج5، ص223. وانظر:باشـا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ص74.

([5]) (القياس) ساقطة من (أ، ب).

([6]) في (أ): للانتفاع.

([7]) كالفقيه أبو النصر رحمه الله. انظر: الفرغاني، **فتاوى قاضيخان**، ج3، ص108.

([8]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([9]) انظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج6، ص362.

منهم من قال لا يجوز[1]؛ لأنّه ذكر للشرب بيعاً على حدة فصار أصلاً، ومنهم من قال يجوز؛ لأنّه إن ذكر الشرب بيعاً على حدة لم يذكر له ثمناً على حدة فلم يصر أصلاً، وعلى هذا الخلاف إذا قال: بعت منك هذه الشاة بدرهم وبعت منك أطرافها وكذا[2] في الصوف وغير ذلك.

[إذا اشترى أرضاً][3] إن لم يشترط الشرب لم يدخل في البيع، وان استأجر أرضاً دخل الشرب وان لم يشترطه، وكذلك مسيل الماء، والفرق أنَّ الشرب ومسيل الماء شيء خارج عن الأرض فلا يدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر ولم يصر مذكور أيضاً ولا مقتضى البيع وصار مذكوراً على[4] مقتضى الإجارة؛ لأنَّ الإجارة عقدت على منفعة الزراعة إذ الشرب إنما يدخل تحت الإجارة إذا استأجر الأرض للزراعة ولا يتهيأ للزراعة من غير شرب فصار الشرب مذكوراً على[5] مقتضى منفعة[6] الإجارة ، وأما الشري ورد على رقبة[7] الأرض وللرقبة نوعا منفعة: منفعة الزراعة ومنفعة البناء فإحدى المنفعتين إن كانت لا تتهيأ إلّا بالشرب فالمنفعة الأخرى تتهيأ ولا يدخل بالشك.

ولو اشترى الأرض بكل حق هو لها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو بمنافعها[8] أو بمرافقها دخل الشرب ومسيل الماء؛ لأنّهما مذكوران دلالة فصار كما إذا ذكرهما صريحاً وعلى السلطان كري النهر الأعظم وإصلاح مسناته منفعة هذا النهر لعامة المسلمين فيكون مؤنة كريه على عامة المسلمين ومال بيت المال لعامة المسلمين [وإنما][9] يصرف إلى الكري مال الخراج[10] والجزية[11] وما يجري مجراهما إلّا الصدقات والعشر[1].

([1]) (يجوز) ساقطة من (أ، ب).
([2]) (وكذا) ساقطة من (ج).
([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([4]) (على) ساقطة من (أ، ب).
([5]) (على) ساقطة من (أ، ب).
([6]) (منفعة) ساقطة من (أ، ب).
([7]) (رقبة) ساقطة من (أ).
([8]) (بمنافعها) ساقطة من (أ، ب).
([9]) في (أ، ب): فكإنما.
([10]) ما حصل من ربح أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوِها ثم سُمِّي ما يأخذه السلطان، فيُطلق على الضريبة والجزية ومال الفيء وفي الغالب يختص بضريبة الأرض، البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص86.
([11]) المال الذي يوضع على الذمي ويسمى بالخراج وخراجِ الرأس. **المصدر نفسه**، ص71.

ولو أوصى بالشرب بأن قال: أوصيت بأن يسقي فلان أرضه شهراً أو مدة حياته جاز ذلك؛ لأنَّ الوصية أخت الميراث وكلما جرى فيه الإرث جازت فيه الوصية.

ولو سقى إنسان أرض نفسه فنزَّت أرض جاره نظر، فإنَّ سقاها سقياً معتاداً لا يضمن وإن سقاها سقياً غير معتاد يضمن؛ لأنّه إذا سقاها سقياً غير معتاد كان مسبباً لإتلاف ملك الغير والتسبب يعتبر فيه التعدي، كما إذا حفر بئراً فوقع فيه إنسان ومات إن كان متعدياً في الحفر يضمن وإلّا فلا، وهو غير متعدي في السقي المعتاد فلا يضمن، فإنَّ كان في أرضه حِجر الفار فتعدّى منه الماء إلى أرض جاره[...][2] إن كان[3] لم يعلم بحجر الفأرة لا يضمن، وإن علم ضمن قال بعض المشايخ: هذا كله إذا سقى سقياً معتاداً وهو محق في السقي، بأن سقى في نوبته مقدار حقه، أما إذا لم يكن محقاً بأن سقى في غير نوبته أو في نوبته أكثر من حقه ضمن؛ لأنّه [متعدي][4] في هذا التسبب فيضمن ما تولد منه.

وبيع المرعى وإجارته لا يجوز، وهذا إذا نبت لا بإنباته؛ لأنّه أجّر وباع ما لا يملك وإن نبت بإنباته جاز البيع بشرط القطع للحال، ولا يجوز الإجارة؛ لأنّها وقعت على استهلاك العين مقصوداً، والتعامل في إجارة المراعي وجد من الظلمة والفسقة لا من أهل العلم وأولي النهي فلا يترك القياس بهذا التعامل.

ولو اشترى رجل أرضاً فيها زرع وفيها شرب على أنه بالخيار فسقى منه الزرع كان رضا بالبيع؛ لأنّه تصرّف في تصرف الملاك لا على وجه الاختيار فيكون رضاً ببطلان الخيار دلالة، ولو كان هذا التصرف من البائع فهو نقض منه لما ذكرنا أنه تصرّف تصرُّف[5] الملاك.

ولو سقى غنمه لم يكن دليلاً على الرضا من المشتري ولا على النقض من البائع؛ لأنّه [ليس بتصرُّف تصرف][6] الملاك؛ لأنّه كان له السقي للشفة[1] قبل الشري من غير ملكه.

([1]) عَلَمٌ لما يأخذ العاشر والجمع عشور، وأيضاً واحدُ أجزاء العَشْرة أو نصفه يؤخذ من الأرض العُشْرية. **المصدر نفسه**، 147.

([2]) في (ج) زيادة: غيره.

([3]) (كان) ساقطة من (ج).

([4]) في (أ، ب): معتدٍ.

([5]) (تصرف) ساقطة من (ج).

([6]) في (ج): لم يتصرّف.

ولو اشترى بئر ماء على أنه بالخيار ثلاثة أيام فماتت فيها فأرة فطهّرها أو لم يطهرها لزمه البيع؛ لأنّه تعيّب عند المشتري وبعد التطهير بقى نوع عيب لأنّها لا تطهر عند بعض العلماء، بل تُطم طمّاً فتقل رغبات الناس فيها.

ولو كان نهر بين قوم وبجنبه أرض رجل يدّعي[أنّ له][2] فيها شرباً ولا شرب لها من نهر معروف جُعل لها من ذلك النهر شرب؛ لأنّ أصل الملك في الأراضي إنما يثبت بالاختطاط[3] والقسمة والشرب للأراضي في القسمة فإذا لم يكن لهذه الأراضي شرب من نهر آخر[...][4] إن كان الإمام جعل لها شرباً من هذا النهر يوفِّر نصيبها، وإن لم يجعل تُردُّ القسمة، وإن كانت له أرض أخرى إلى جنب هذه الأرض ولا شرب لها من نهر [...][5] معروف قضى لها أيضاً من شربها من هذا النهر الذي يدّعي فيه، وكذلك لو كانت الأرض الثانية لرجل آخر؛ لأنّ المعنى يجمع الكل وهذا إذا لم يعرف كيفية الحال فيه[6] أما إذا عرف أنّ النهر لقوم مخصوصين والأرضين مخصوصة وعليه أراضي أُخر لا شرب لها من نهر آخر ولم يعرف [لها][7] شرب من هذا النهر لا يُقضى [لها][8] بالشرب في هذا النهر إلّا ببينةٍ والله اعلم.

([1]) في (أ، ب): والشفة.
([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([3]) مصدر اختط، وهو وضع الخط على الشئ إعلاماً له تحديد الأرض التي يريد إحياءها بأحجار أو اسلاك أو نحو ذلك، وهو ما يعبّر عنه الفقهاء بالتحجير أو الاحتجار بقصد إحياء الموات. قلعجي ـــــ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص49. وانظر: وعبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج1، ص95.
([4]) في (ج) زيادة: جعل.
([5]) في (أ) زيادة: من.
([6]) (فيه) ساقطة من (أ، ب).
([7]) في (أ، ب): لهم.
([8]) في (أ، ب): لهم.

كتاب الأشربة[1]

الثمار[2] التي يتخذ منه الأشربة أربعة: العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة والإجاص وغير ذلك.

والأشربة التي يتخذ من التمر ثلاثة أنواع: السكر، والفضيح[3]، والنبيذ، فالسكر التي من ماء التمر [والفضيح][4] التي من ماء البُسر المُذَنِّب[5] فمادام حلواً فهو حلال شربه فإذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق، وسنبين الباذق وحكمه.

أما النبيذ الذي من ماء التمر أو البُسر المذنب إذا طبخ أدنى طبخة فما دام حلواً فهو حلال شربه وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث وسنبين المثلث وحكمه.

والأشربة التي يتخذ من الزبيب نوعان: نقيع [ونبيذ][6] والنقيع أن يترك الزبيب في الماء أياماً حتى يُخرِج الماء حلاوته فما دام حلواً فهو حلال شربه وإن غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق، وأما النّبيذ فهي التي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة فما دام حلواً فهو حلال شربه وإذا غلى واشتد وقَذَف بالزَّبَد فحكمه حكم المُثلّث.

---

(1) هي جمع شراب، وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ محرما كان أو حلالا، وهي تستخرج من العنب والزبيب والتمر والحبوب، ومنها حرام ومنها حلال. بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص99.

(2) في (ج): الأعيان.

(3) شراب يُتّخذ من بُسْر مفضوح أي مكسور، وهو أن يجعل التمر والبُسْرُ المدقوق في إناء ثم يُصبُّ عليه الماء فيستخرجَ حَلاوتُه ثم يُغلى ويشتدّ فهو كالباذق. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص166.

(4) في (أ، ب): غير مفهومة.

(5) البسر: أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بُسر، ثم رطب، ثم تمر. الواحدة بُسرة ، والجمع بُسرات. وأبسر النخل: صار ما عليه بُسراً، وبُسْر: التمر حين يصفر.

والمُذَنِّب: بضم الميم، وفتح الذال المعجمة، وكسر النون المشددة-:هو البسر الذي بدأ فيه الأرطاب من قبل ذنبه فحسب. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، 6م،(تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ- 1987 م، ج2، ص589.

وانظر: دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، ج1، ص333. وانظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج3، ص251.

(6) في (أ، ب): زبيب.

وأما الأشربة التي تتخذ من الحبوب نوعان: ني ومطبوخ، فالني مادام حلواً فهو حلال شربه، وإن غلى واشتد وقَذَف بالزَّبَد على قول محمد رحمه الله: لا يحل شربه، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله روايتان: في رواية يحل وفي رواية لا يحل، وإن كان مطبوخاً أدنى طبخة فإن كان حلواً فهو حلال شربه وإن غلى واشتد وقذف بالزَّبَد حلّ شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، واختلف المتأخرون على قول محمد وهذا كله إذا شرب ولم يسكر، وأما السكر من كل الأشربة فهو حرام بالإجماع فإن سكر منه حُدَّ ثمانين من أي شراب سكر، وإليه ذهب أكثر المشايخ، وقال بعضهم إذا سكر إنما[...][1] يُحدُّ إذا شرب نبيذ التمر والبُسر والزبيب فأما[إذا شرب][2] من نبيذ العسل ونحوه فلا [يحد فيه][3] وإن سكر وهو الصحيح، وإليه ذهب الفقيه أبو جعفر[4]؛ لأنَّ نبيذ العسل يشبه نبيذ التمر من وجه من حيث أنّه مشروب مُطرِب بخلاف البنج[5] فإنه مأكول لا مشروب ويشبه البنج من حيث أنه [غير متخذ مما][6] هو أصل الخمر في الشّرع فإنَّ أصل الخمر شرعاً العنب والتمر لقوله ﷺ :(الخمر من هاتين الشجرتين)[7] وأشار إلى الكرم والنخيل فوقع الشك في وجوب الحد فلا يجب الشك ، ولو شرب من الخمر قليلاً حُدَّ وإن لم يسكر.

فصـــل

الأشربة التي تتخذ من العنب سبعة الخمر والباذَق والمُنصَّف والمُثلّث والنجيج والجمهوري والحميدي ويسمى أبا يوسفي[8].

([1]) في (ج) زيادة: إنما.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([3]) في (ج): حدّ عليه.

([4]) أبو جعفر الطحاوي، سبق تخريجه في كتاب أدب القاضي.

([5]) وهو نَبت له حَبٌّ يُسكر.البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص46.

([6]) في (أ، ب): عرف متخذة فما.

([7]) أخرجه مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ) ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلي رسول الله ﷺ** د ط، 5م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، برقم (1985).

([8]) سيأتي بيان هذه الأشربة في هذا الكتاب.

وأما الخمر فالنيُّ[1] من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزَّبَد وصار أسفله أعلاه فإن غلى واشتد ولم يقذف بالزَّبَد فهذا ليس بخمر عند أبي حنيفة رحمه الله ويحلُّ شربه وبيعه وهو خمر عندهما لا يحل شربه ولا بيعه([2])، ومن حكم الخمر: أنَّ من شرب من الخمر قطرة حد لقوله ﷺ : (من شرب الخمر فاجلدوه)[3].

والباذَق: هو الذي من ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخة وهو فارسي معرب فإن العجم تسميه باده[4] ومن حكمه انه حلال شربه مادام حلوا وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ولا يحد شاربه مالم[5] يسكر منه.

والمُنصَّف هو [النيُّ من العنب إذا طُبخ][6] حتى ذهب نصفه وبقى نصفه، وحكمه أنّه حلال شربه مادام حلوا وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره فكان حكمه وحكم الباذق سواء.

والمثلث: هو النيُّ من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وحكمه أنه مادام حلواً فهو حلال شربه، وإذا غلى واشتد وقذف بالزَّبد. قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله

([1]) (فالنيّ) ساقطة من (أ).

([2]) انظر: الفرغاني، **فتاوى قاضي خان**، ج3، ص116.

([3]) أخرجه بن حنبل، **المسند**، باب: مسند عبدالله بن عمر،ج10، ص333، برقم (6197) وأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر، ج3، ص101، برقم (1444). وأخرجه النّسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، ط1، 10م، (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ ، 2001 م، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر وحد الخمر، ج5، ص99. برقم (5151). وأخرجه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط1، 18م،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988 م، باب حد الشرب، ج10، ص295، برقم (4445). [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. وأخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، **مسند أبي يعلى**، ط1، 13م (تحقيق: حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404 - 1984، باب حديث معاوية بن أبي سفيان، برقم (7363)، ج13، ص349. [تعليق المحقق] إسناده حسن.

([4]) باذِق ـــــ معرب "باده"، والباده هي الخمرة. الزغول، عارف، أستاذ اللغة الفارسية وآدابها، جامعة اليرموك ـــ كلية الآداب، قسم اللغات السامية والشرقية.

([5]) في (ج): وإن لم.

([6]) في (أ، ب): الذي طبخ من ماء العنب.

يحل شربه ما [دون][1] السكر[2] لاستمراء الطعام والتقوي على طاعة الله تعالى والتداوي لا للهو والطرب، وقال محمد رحمه الله: يحرم[3] قليله وكثيره[4]، فكان حكمه عنده[5] حكم المُنصّف النجيج تكلموا في تفسيره والأصح أنّه تفسير الحميدي.

والجمهوري أن [يُصبَّ][6] الماء في العصير ويُطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[7] فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين فيكون حكمه حكم المُنصّف.

والحميدي: هو أن يصب الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد فيكون حكمه حكم المثلث، ويسمى هذا أبا يوسفي؛ لأنَّ أبا يوسف رحمه الله كثيرا ما كان يستعمل هذا.

هل يشترط لإباحته [عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ما صب الماء فيه أدنى طبخة؟][8] اختلف المشايخ المتأخرون فيه كان الشيخ الإمام أبو بكر[9] محمد بن الفضل يقول يشترط وكان الشيخ الإمام أبو عبدالله الخيزاخزي[10] والحاكم الإمام أبو محمد[11] يقولان: لا يشترط[12]، ولا يحل شرب نقيع الزبيب ولا نقيع التمر إذا غلى واشتد[وقُذف بالزَّبَد][13] وهو السكر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سُئل عن السكر فقال:"الخمر ليس لها

([1]) في (ج) غير مفهومة.

([2]) (السكر) ساقطة من (ج).

([3]) (يحرم) ساقطة من (أ، ج).

([4]) انظر: الفرغاني، **فتاوى قاضيخان**، ج3، ص119.

([5]) (عنده) ساقطة من (أ).

([6]) في (أ): يُصيب، وفي (ب): يُصبب.

([7]) (ثلثه) ساقط من (أ).

([8]) في (ج): ما صب الماء فيه أدنى طبخة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

([9]) في (ج): أبو عبدالله. والأصح ما أثبتناه في المتن، لما عرفناه من خلال ترجمته في كتاب الشهادة.

([10]) هو أبو محمد عبد الله بن الفضل الخيزاخزى، نسبة إلى قرية خيزاخز من قرى بخارى، كان مفتى بخارى، وروى عنه ابنه أبو نصر أحمد بن عبد الله بن الفضل الخيزاخزي قلد الإمامة في الجامع ببخارى، وعقد له مجلس الإملاء بها، انظر: السمعاني، **الأنساب**، ج5، ص253، 254. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج2، ص305.

([11]) الحاكم الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد الكفيني، كان فقيهاً فاضلاً، روى عنه الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الكرميني وغيره.
انظر: السمعاني، **الأنساب**، ج11، ص129.

([12]) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج12، ص387.

([13]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

كنية"[1] يريد به أنَّ هذا خمر فلا تسموها سكراً؛ ولأنَّ القليل من هـذه الأشـربة يـؤدي إلـى المُخامرة غالباً، لأنَّ شرب القليل لرقته يدعو إلى الكثير غالباً فأُلحق به حكمـاً واعتبـاراً وإذا أُلحِق به صار القليل مخامراً من حيث الحكم كالنوم مضطجعا لما كان يُفضي إلى الحدث غالبـاً أُقيم مقامه حكماً احتياطاً. ولا يحل شُرب[2] المُنَصَّف إلا الذي لم يشتد [وما اشتد][3] مـن ذلـك حرم شربه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في العصير: (إذا [ذهب][4] ثلثاه وبقـي ثلثه فقد ذهب حرامه)[5] فعمر رضي الله عنه علق الإباحة بذهاب الثلثـين؛ ولأنَّ القليـل مـن المُنصَّف يؤدِّي إلى المخامرة غالباً فيكون حراماً قياسا على الباذق والسكر.

ويجوز بيع السكر والمُنصَّف عند أبي حنيفة رحمه الله،[وقال أبو يوسف ومحمـد][6] لا يجوز، هما يقولان: إنَّ هذا مائع حرم شربه لا نجاسة جاورته فيدل على أنه محرم العين فأشبه الخمر والبول وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إنَّ حرمة المُنصَّف دون حرمة الخمر وكـذا حرمـة الباذق، ولهذا لا يفسق شاربها ولا يكفر مستحلها ولو شرب قطرة منها لا يحد فلا بد أن يظهـر نقصان حرمتها عن حرمة الخمر في حق الانتفاع به كما ظهر النقصان في حق هـذه الأحكـام فحرم الانتفاع [بها][7] شرباً ولم يحرم فيما عدا الشرب كالدهن إذا وقع فيه فأرة[8] وماتت فإنـه يحرم الانتفاع به[9] أكلاً ولا يحرم بيعاً كذلك هاهنا.

([1]) أخرجه بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الأشربة، باب في السكر ما هـو؟ ج5، ص75، برقم (23831). وانظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن على القرشى(510 – 597)، **كتـاب الموضـوعات**، ط1،(تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان)، المكتبة السلفية، المدينة المنـورة، 1386ه – 1966م، ج1، 27، برقم (124).

([2]) (شرب) ساقطة من (أ، ب).

([3]) في (ج): وبقيَ حلاله.

([4]) في (ج): طُبخ.

([5]) لم أهتد لهذا الأثر.

([6]) في (أ): قالا.

([7]) في (أ، ب): بهما.

([8]) (فأرة) ساقطة من (أ).

([9]) (به) ساقطة من (أ، ب).

وإذا طبخ العصير بعد ما قذف بالزّبد لا يحل شربه[1]؛ لأنّه طبخ الخمر فلا يحل؛ لأنّ الطبخ لا يزيل الحرمة وإنما يمنع ثبوت الحرمة.

ولو صب ماء في خمر فإن كان يجد لونها أو ريحها أو طعمها فشرب منه[2] حـــدّ وإن لم يجد شيئاً من ذلك لم يحد؛ لأنّ في الوجه الأول الماء مغلوب والحكم للغالب وفي الوجه الثاني الماء غالباً فيكون شارباً ماء نجساً لا خمراً فلا يحد.

ولو شرب دردي الخمر[3] لا يحد إن لم يسكر منه؛ لأَن الحد شرع زاجراً عما يرغب الإنسان في شربه والإنسان لا يرغب عادة في شرب الدردي ولا ينتفع به ولا بـــالخمر بجهـــة؛ لأنّه محرَّم العين والانتفاع بما هو محرم العين حرام.

ولو غصب من إنسان خمراً فصارت خلاً كان [للمغصوب منه أولى به[4]؛ لأنّ عـــين المغصوب باقٍ بحاله ولم يوجد من الغاصب فيها صنع فبقي حق المغصوب][5] منه في العـــين على حاله.

رجل خاف الهلاك على نفسه من عطش[6] حلّ له شرب الخمـــر مقـــدار مـــا يســـكن العطش؛ لأنّه مضطر وجد حراماً فيدفع به ضرورته فيباح له تناوله بقدر ما يندفع به ضرورته قياساً على الميتة وإن أسكره ذلك القدر لم يحد؛ لأنّ السكر حصل بفعل مباح ولو كان مع رفيقه طعام وهو مضطر إليه لا يقاتله بالسلاح [ولا بغيره ولكن يغصبه منه[7] ثم يضمن وقد قيل يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح][8] وهو الصحيح؛ لأنّه ربما يأتي ذلك على نفسه فيكون مجنباً نفسه بقتل نفس أخرى وإنما يقاتل بما دون السلاح [لأنّه افترض عليه بذل الطعام فإذا امتنع كان له تأديباً، والتأديب إنما يكون بما دون السلاح][9] وكذلك إذا كان معه ماء قاتله بما دون السلاح

([1]) (شربه) ساقط من (أ، ب).

([2]) (منه) ساقطة من (أ، ب).

([3]) هو عكار الخمر الراسب بعد غليانه. دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، ج7، ص272.

([4]) (به) ساقطة من (أ).

([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

([6]) (من عطش) ساقطة من (أ، ب).

([7]) (منه) ساقطة من (أ).

([8]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

([9]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

هذا إذا كان الماء مملوكاً له فإن كان الماء في البئر فمنعه صاحب البئر كان له أن يقاتله بالسلاح؛ لأنَّ الماء الذي[1] في البئر مشترك بين صاحب البئر وبين غيره للشفة فقد منع حقه فكان لصاحب الحق أن يقاتل بالسلاح.

وقال أبو حنيفة رحمه الله حد السكران لا يعرف المرأة من الرجل ولا الرجل من المرأة ولا الليل من النهار [وقال أبو يوسف ومحمد][2]: أن يكون كلامه مختلطاً لا يفهم معناه إذا كان غالب كلامه غير مستقيم؛ [لأنّه][3] إذا صار بهذه الحالة يسمى سكراناً عرفاً وأبو حنيفة رحمه الله يقول: السكران من ذهب عقله من كل وجه، وإذا كان بعض كلامه مستقيماً لم يذهب عقله من كل وجه، وأسباب العقوبة تراعى على أكمل الوجوه وأتمها.

ويحبس السكران حتى يصحُ ثم يحد؛ لأنَّ [المقصود][4] من الحدِ الزجر والزجر إنما يحصل بالإيلام والسكران لا يناله ضرر الإيلام فلا يفيد الحد.

ولو أُكره على شرب الخمر فشرب لا يحدُّ؛ لأنَّ الشرب في حالة الإكراه مباحاً فلا يتعلق به وجوب الحدِّ، ولو أسلم كافر وشرب الخمر وهو لا يعلم بحرمتها لم يحد؛ لأنَّ حرمة الخمر إنما يثبت بالسماع ولم يوجد لا حقيقة ولا تقديراً، وهذا إذا أسلم عقيب دخوله دار الإسلام أما إذا طال مكثه فإنه يحد وإن لم يسمع حقيقة؛ لأنَّ طول المكث سبباً للسماع فيقام مقام السماع تقديراً من حيث الحكم، بخلاف ما إذا زنا أو سرق في دار الإسلام وقال لم أعلم[5] فإنه[6] يحد؛ لأنّه بالدخول التزم أن لا يتعرض للمسلم فإذا زنى أو سرق فقد تعرض؛ لأنَّ الزنى سبب لفساد الفراش والسرقة سبب لتلاف الأموال فوجب عليه الحد بخلاف الخمر؛ لأنّه لم يوجد فيه[7] هذا المعنى.

---

(1) (الذي) ساقطة من (ج).

(2) في (أ): وقالا.

(3) في (أ، ب): هما قالا.

(4) في (أ، ب): المعقود.

(5) (لم أعلم) ساقطة من (أ، ب).

(6) في (ج): حيث.

(7) في (أ، ب): منه.

وإن شرب المريض خمراً حُبس حتى يبرأ ثم يحد؛ لأنّه لو أقيم عليه الحدّ حالة المرض ربما يموت.

ولو قامت البينة على شرب الخمر ولم يجد ريحها لا يُحدُّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: يحدُّ، وعلى هذا إذا شهدوا بالسكر ولا يوجد منه الرائحة على هذا الخلاف[1] إذا أقرَّ أنه شرب الخمر أمس، أو أقرِّ أنّه سكر أمس، ولا توجد منه رائحة، محمد رحمه الله احتج بقوله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه)[2] علق وجوب [الحد][3] بنفس الشرب فمن علقه بالشرب وبوجود الرائحة فقد زاد على النص [وأبو حنيفة وأبو يوسف احتجا بما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أتى بشارب الخمر فوجد منه رائحة الخمر حدِّه حدّاً تاماً، ولم يرد بذلك إقامة الحد بمجرد الرائحة وإنما أراد مع حجة أخرى وهي الشهادة أو الإقرار وشروط الحدود لا يعرف قياساً وإنما يعرف نصاً، فالمروي عن عمر رضي الله عنه كالمروي عن رسول الله ﷺ وزدنا على ذلك الحديث[4] بهذا الحديث.

ولو ساروا به إلى الإمام والإمام بعيد فذهبت ريحتها فإنه يُحدُّ بالإجماع([5]) إعلانه لا يمكن اعتبار الرائحة هاهنا[6]؛ لأنّها لا تبقى فسقط اعتبارها.

العصير إذا شُمِّس حتى ذهب ثلثاه فلا بأس بشربه وهو بمنزلة الطبخ هكذا عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو شرب تسعة أقداح من نبيذ التمر ولم يسكر ثم أوجر العاشر كُرهاً[7] فسكر فإنه لا يحدُّ؛ لأنَّ السكر مضاف إلى القدح الأخير وهو [مكره][8] عليه فلا يحد، ولو أوجر تسعة أقداح كرهاً[9] ولم يسكر ثم شرب القدح الأخير وسكر فإنه يحد، لأنَّ السكر يضاف إلى القدح الأخير وهو مختار في شربه.

([1]) (الخلاف) ساقطة من (ج).

([2]) سبق تخريجه في هذا الكتاب.

([3]) في (ج): الجلد.

([4]) (الحديث) ساقط من (أ، ج).

([5]) انظر: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص29.

([6]) في (أ): بهذا.

([7]) (كرهاً) ساقطة من (أ، ب).

([8]) في (أ، ب): مكروه.

([9]) (كرهاً)ساقطة من (أ، ب).

ولو سكر من شرب البنج فطلّق لا يقع طلاقه[1]، ولو شرب شراباً حلواً فلم يوافقه فسكر وطلق لا يقع طلاقه[2] ولو أُكره على شرب الخمر فسكر وطلق وقع وحمل الخمر حرام، وقـــال بعضهم حمل الخمر للشرب حرام فأما للإصلاح ليس بحرام ألا ترى أنّ له أن ينقلها من الظـــل إلى الشمس ومن الشمس إلى الظل.

خرقة أصابها الخمر ثم وقعت في خل فإنه لا يفسد الخل وتطهـــر الخرقـــة، وكـــذلك الرغيف إذا خبز بخمر ثم وقع في الخل طهر فأما إذا عجن الدقيق بالخمر وخبز فإنه لا يطهر أصلاً، والله أعلم[3].

([1]) (طلاقه) ساقطة من (أ، ب).

([2]) (طلاقه) ساقطة من (أ، ب).

([3]) (والله أعلم) ساقطة من (أ، ج).

كتاب الإكراه[1]

حدُّ الإكراه بوعيد تلف على فعل شرعاً نقل الفعل من المُكَره إلى المُكرِه فيما يصلح أن يكون [المُكرَه آلة له][2]، وحكم الإكراه على قول يستوي فيه الجدُّ والهزل كالنكـــاح والطـــلاق والعتاق نقل الفعل من المكرَه إلى المُكرِه في حق الإتلاف والاقتصار على المكرِه في حق التلفظ به حتى ينفذ التصرف فإذا أُكره على الطلاق والعتاق والنكاح بقتل فإنه ينفذ ويصح؛ لأنَّ الفائت بالإكراه الرضا، والرضا ليس بشرط لصحة هذه التصرفات بدليل صحتها من الهازل.

ولو أُكره إنسان بقتل أو جراحة أو تلف عضواً وضرب يخاف منه تلف نفسه أو تلف عضو من أعضائه على قتل أو[3] شرب [خمر][4] أو أكل ميتة أو لحم خنزير فهو [في][5] ســعة مــن تعاطيه ولو أُكره بقيد أو حبس لا يخاف منه تلف النفس ولا تلف عضو من أعضائه وإنما يوجب الغم والوحشة فتناول المحرمات لا يحل لدفع الغم والوحشة ولو أُكره وخوِّف بالجوع لم يجز له إن يأكل الميتة ما لم يجع جوعاً يخاف على نفسه الهلاك منه، وكذلك العطش إذا خوِّف به ولــو هُدِّد بضرب أسواط يخاف منها على نفسه أو عضو من أعضائه فإنه يباح له التناول في الابتداء بخلاف الفصل الأول، ولو أُكره على إجراء كلمة الكفر بما ذكرنا من قتل أو جراحة أو ضــرب يخاف منه الهلاك [على نفسه][6] أو عضو من أعضائه فإنّه يُرَخّص له في الإجراء إذا كان قلبه

([1]) هو لغة: حمل الإنسان على شيء يكرهه، وأكرهه على الأمر: إذا كلَّفه عليه كَرْهاً، ويقال أكرهته على كــذا أي حملته عليه وهو، كاره. وشرعا: فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه، أو هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا. انظر: الحميري، **شمس العلوم ودواء كــلام العرب من الكلوم**، ج9، ص5816.وانظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص181. وانظر: الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص601.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([3]) (قتل أو) ساقطة من (أ، ب).

([4]) في (أ، ب): دم.

([5]) في (أ): من.

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

مطمئناً بالإيمان لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ...﴾ [1] والآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه[2] وكان قد أُكره بالقتل[على الكفر بالله تعالى][3] وهذا إذا وقع في قلبه أنّهم يوفون بما يوعدون ويهددونه[4] به[5] فأما إذا لم يقع في قلبه أنّهم يوفون بما يوعدون [لا يرخص له][6] شيء[7] من ذلك. ولو أُكره[...][8] على أن يقرَّ له بمال عليه لم يجز؛ لأنَّ إقرار المُكرَه باطل؛ لأنّه كذب لأنَّ الإقرار إخبار والإخبار يحتمل الصدق والكذب فقامت الطواعية مقام الصدق والإكراه مقام الكذب.

ولو أُكره بقيد أو حبس فأقرَّ لم يجز هذا إذا كان القيد والحبس يوجب عما بينا بحيث يؤثر في الإنسان مثل ذلك المال على ما يلحقه فأما إذا كان بخلاف ذلك فإنه يصح بأن أُكره بضرب سوط أو حبس يوم على أن يقرَّ بألف درهم، ومن المشايخ من قال هذا الحكم في حق من هو من أوساط الناس، فأما إذا كان من الأشراف أو من كبار العلماء والرؤساء بحيث يستنكف عن ضرب سوط أو حبس [...][9] ساعة لم يجز إقراره؛ لأنَّ مثل هذا الرجل يؤثر الألف([10]) على ما يلحقه من الهوان بهذا القدر فكان مكرَهاً، والإكراه بالقيد والحبس جعل إكراهاً في حق الإقرار ولم يجعل إكراهاً في حق شرب[11] الخمر وأكل الميتة، والفرق أنَّ إباحة شرب الخمر وأكل

([1]) النحل: 106.

([2]) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسيّ القحطاني، أبو اليقظان: صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي. وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان. وكان النبي ﷺ يلقبه " الطيب المطيَّب ". وهو أول من بنى مسجدا في الإسلام (بناه في المدينة وسماه قباء) وولاه عمر الكوفة، فأقام زمنا وعزله عنها. وشهد الجمل وصفين مع علي. وقتل في الثانية، وعمره ثلاث وتسعون سنة. له 62 حديثاً. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص36.

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([4]) (يهددونه) ساقطة من (ج).

([5]) (به) ساقطة من (أ، ج).

([6]) في (أ) لا يباح شيء.

([7]) (شيء) ساقطة من (ج)

([8]) في (ج) زيادة: بشيء من ذلك.

([9]) في (أ، ب) زيادة: يوم.

([10]) أي ألف درهم.

([11]) (شرب) ساقطة من (أ، ب).

الميتة شرعاً علقت بالضرورة، والضرورة أن يخاف التلف على نفسه أو علـــى عضـــو مـــن أعضائه ولم يوجد فأما صحة الإقرار معلقة بالطواعية؛ لأنَّ صحة الإقرار بالصدق والطواعيـــة قائمة [مقام الصدق][1] فإذا انتفت الطواعية بالإقرار[2] لم يوجد شرط صحة الإقرار فلا يصح.

ولو أُكره بالقتل على أن يقرَّ بألف فأقرَّ بخمسمائة لا يصح؛ لأنَّه إقرار بكـــره لأنـــه أقـــرَّ ببعض ما أُكره عليه فلم يصح. ولو أقرَّ بمائة دينار أو صنف آخر لزمه؛ لأنَّه إقرار الطائع لأنه أكره على شيء فأتى بغيره فيكون طائعا فيلزمه. ولو أكره على إبراء دين أو تسليم شفعة ففعل لم يبرأ ولم تبطل شفعته.

وإذا أُكره على الكفر فأجرى كلمة الكفر لم تحرم عليه امرأته إذا قال: أظهـــرتُ الكفـــر وقلبي مطمئن بالإيمان استحساناً وفي القياس تبين منه امرأته، وجه القياس أنَّ الزوج أنكر الفرقة بعدما وجد سبب الفرقة وهو التكلم بالكفر فلا يصدق. وجه الاستحسان أنَّ الزوج أنكـــر ســـبب الفرقة [وهو التكلم بـــ][3] الكفر ولم يعترف به.

إذا قال السلطان لرجل: لتقطعن يدك وإلا قتلتك وسعه أن يقطع يد نفســـه؛ لأنَّ قطـــع اليـــد لصيانة النفس مشروع كما إذا وقعت في يده أكلة فإنّه يباح له أن يقطعها صيانة لنفســـه فكـــذا هاهنا. ولو قال له: لتقتلن نفسك أو لأقتلنك، فإنه لا يباح له ذلك؛ لأنَّ قتل نفسه أمر[4] متحقـــق وقتل السلطان له[5] أمر محتمل، وإن كان الظاهر أن يُقتل لكن فيه ضرب احتمال فلا يجوز لـــه تحقيق القتل لأمر فيه احتمال.

ولو قال ألقي نفسك في النار وإلا قتلتك فهذا على وجهين، أما إن غلب على ظنه أنّه ينجـــو من النار لو ألقى نفسه فيها وإن احترق بعض بدنه أو لم يغلب على ظنه ففي الوجه الأول هـــو في سعة من إلقاء نفسه فيها ومتى ألقى نفسه فيها ومات يجب القصاص على المُكرِه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ [لأنَّ القاتل هو المُكرِه، والمُكرَه كالآلة وإن كان قاتلاً حقيقة][6] وفي

([1]) في (أ، ب): مقامه.

([2]) في (أ، ب): بالإكراه.

([3]) في (أ، ب): لأن السبب هو.

([4]) (أمر): ساقطة من (ج).

([5]) (له) ساقطة من (ج).

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

قول أبي يوسف رحمه الله تجب الدية في ماله؛ [لأنّ المضطر سبب مضطر][1]، وإن كان لا يرجو[2] الخلاص منها فهو على قسمين، أما إن كان لا يرى لنفسه راحة من تأخير الموت حتى يصلح بعض أمورها أو لا[3] يرى أدنى راحة، ففي الوجه الأول لم يكن في سعة من ذلك[وفي الوجه الثاني يكون في سعة][4] عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا، وهذا الاختلاف مذكور في كتاب السير[5].

ولو قال له لتطرحن نفسك من فوق البيت أو لأقتلنك، أو قال لتطرحن نفسك في الماء أو لأقتلنك فهذا على وجهين، أما إن كان يرجو الخلاص أو لا يرجو ففي الوجه الأول كان في سعة من ذلك وإن ألقى نفسه فمات كانت الدية على عاقلة[6] المُكرِهِ عندهم جميعاً؛ لأنّ المكرِه صار قاتلاً.

وحكم[7] من قتل إنساناً بطرحه من فوق البيت أو بإلقائه في الماء فمات لا يجب القود إذا كان يرجى منه النجاة غالبا؛ لأنّه إذا كان يرجو منه النجاة غالباً صار[8] بمنزلة ما لو ضرب إنساناً بعصا صغيرة حتى مات.

وفي الوجه الثاني[9] المسألة على قسمين، أما إن كان لا يرجو لنفسه راحة في الإلقاء أو يرجو. ففي القسم الأول، لا يسعه، وإذا ألقى نفسه ومات هدر دمه؛ [لأنّه لم ينتقل حكم فعله إلى المكرِه][10].

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([2]) في (ج): لا يرجعوا.
([3]) (لا): ساقطة من (أ، ب).
([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([5]) وهو الكتاب الثالث عشر من حيث الترتيب من بين كتب (الملتقطات في المسائل الواقعات).
([6]) العاقلة: جمع عقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول، ثمّ كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، وإن لم تكن من الإبل، وقيل: إنما سميت عقلاً؛ لأنها تعقل لسان وليّ المقتول، أو من العقل، وهو المنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثمّ منعت عنه في الإسلام. والعاقلة: أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان. عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج2، ص463.
([7]) (حكم): ساقطة من (أ، ب).
([8]) (صار) ساقطة من (ج).
([9]) في (أ، ب): الأول.
([10]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

وفي القسم الثاني كانت المسألة على الاختلاف الذي حكيناه فإن طرح نفسه[1] حتى هلك قال أبو حنيفة رحمه الله تجب الدية على عاقلة المُكرِه وقال أبو يوسف رحمه الله تجب الدية في مال المكره؛[لأنه تعمَّد قتله والقصاص سقط بالشبهة][2]، وقال محمد رحمه الله: يجب القصـــاص على المكرِه؛ لأنَّ الإكراه قد تحقق لأنه دفع عن نفسه زيادة ضرر فيصير فعلـــه منقـــولاً إلـــى المُكرِه حكماً[3].

ولو فعل المُكرِه لا يجب عليه القود عند أبي حنيفة رحمه الله وتجب الدية على عاقلتـــه؛ لأنّه بمنزلة العصا الكبيرة التي لا يعيش من مثلها، وعندهما يجب؛ لأنّه بمنزلة السيف لكن عند محمد رحمه الله [في مسألة الكتاب][4] المُكرِه مباشر فيجب عليه القصاص وعند أبـــي يوســـف رحمه الله مسبب فلا يجب عليه القصاص.

ولو قال لتقطعن يدك أو لأقطع يدك لم يسعه ذلك وان فعل كان هدر؛ لأنّه ليس بمكـــره حكماً؛ لأنّه باشر قطعاً متيقناً لدفع قطع موهوم.

ولو قال له [لتقتلن][5] نفسك بالسيف أو لأقتلنك بالسياط كان في سعة من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لم يكن له ذلك؛ لأنَّ القتل بالسياط أشد من القتل بالسيف وهو يرى لنفسه نوع راحة وهو نظير ما ذكرنا.

ولو أُكره إنسان على أن يحلق لحية غيره أو يضربه سوطاً أو يحبسه ففعل ذلك لم يكن آثما إن شاء الله تعالى؛ لأنّه أحيا نفسه بإدخال غم على[6] غيره وله ذلك، ألا ترى أنّه يتناول في حالة المخمصة مال غيره بدون طيبة نفسه وإن كان يدخل عليه غماً وإنما قرن بالاســـتثناء[7]؛ لأنَّ من أُكره بوعيد تلف على إتلاف مال غيره كان في سعة في إتلافه[8] مقرونـــاً بالاســـتثناء

([1]) (نفسه) ساقطة من (أ، ب).
([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([33]) (حكم): ساقطة من (أ، ب).
() (حكماً) ساقطة من (أ، ب).
([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([5]) في (ب) غير مفهومة.
([6]) (على) ساقطة من (ج).
([7]) في (أ، ب): بالاستيفاء.
([8]) (في إتلافه) ساقطة من (أ، ب).

وإنما كان كذلك؛ لأنَّ رخصة ذلك ثابتة بدلالة النص[1] وهو دلالـــة الـــنص[...][2] المُـــرَّخص لإجراء كلمة الكفر حالة الإكراه والثابت بدلالة النص دون الثابت بالنص فلهذا قرن بالاســـتثناء وإن لم يفعل حتى قتل كان في سعة؛ لأنه لو أُكره على إتلاف مال الغير فامتنع حتى قتل كان في سعة فها هنا أولى. ولو أُكره على شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير فامتنع حتى قتل فإنّه يأثم.

ولو أكره بالقتل على قتل من[3] يرثه لو مات ففعل فإنه لا يحرم الميـــراث؛ لأنَّ فعلـــه صار منقولاً إلى المُكرِه فلا يحرم الميراث. ولو أُكره بالقتل على أن يأخذ مـــن[4] مـــال فـــلان ويسلمه[5] إلى المكرِه كان في سعة من أخذه والضمان على المكرِه فإن لم يأخذ حتى قُتل كان في سعة؛ لأنَّ أخذ مال المسلم ظلم وحرمة الظلم من قبيل ما لا يستباح بحال كالكفر[ولو أُكره على الكفر فلم يفعل حتى قُتل كان مأجوراً][6] فكذا ها هنا.

ولو أكره على الإسلام فأسلم ثم رجع إلى الكفر لا يقتل لكن يحبس حتى يســـلم وهـــذا استحساناً والقياس أن يقتل، وجه القياس أنَّ هذا مسلم مكلف ارتد عن الإسلام فيجب أن يقتل كما لو أسلم طائعاً، وجه الاستحسان أنّه يحتمل أنّه اعتقد الإسلام حالة الإكراه ويحتمل أنه لم يعتقـــد فاعتبرناه معتقداً في حق الجبر بالحبس؛ لأنّه يثبت بالشبهات ولا نعتبره معتقداً في حق الجبـــر بالقتل؛ لأنّه مما يدرأ بالشبهات.

ولا حدَّ على من زنا مكرَهاً بوعيد تلف أو قذف مكرَهاً أو شرب الخمر مكرهاً؛ لأنّـــه مضطر إلى ذلك فصار شبهة في درأ الحد عنه ولو صبر حتى قتل كان مأجوراً إلا في شرب[7] الخمر فإنّه يكون آثما؛ لأنَّ حرمة الزنا والقذف[8] مطلقة لا قيد فيها بخلاف شرب الخمر فـــإنَّ

([1]) ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص241.

([2]) في (أ، ب) زيادة: وهو دلالة النص.

([3]) في (ج): إنسان.

([4]) (من) ساقطة من (ج).

([5]) في (أ، ب): ويلمه.

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([7]) (شرب) ساقطة من (أ، ب).

([8]) القَذف لغةً: قذف الشيء يقذفه قذفا، إذا رمى به. وبلدة قذوف، أي طروح لبعدها تترامى بالســـفر. ومنـــزل قذف وقذيف، أي بعيد. وناقة مقذوفة باللحم، كأنها رميت به. ابن فارس، **معجم مقـــاييس اللغـــة**، ج5، ص68. وشرعاً: رمي مخصوصٌ هو الرمي بالزنا والنسبة إليه. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص172.

حرمتها ليست مطلقة؛ لأنّها إنما حرمت صيانة للعقل عن الزوال فإذا آل الأمر إلى هلاك[1] نفسه لم يتق الحرمة أصلاً، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ... ﴾[2]. وإن خاف رجل أنّه لو أمر بالمعروف[أو نهى عن المنكر][3] قُتِل وسِعَه تَرْكَه ولو لم يترك حتى قُتل فهو مأجور؛ لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالنص ولم يرد نص بإسقاط هذا الفرض حالة الضرورة فأشبه الإكراه على ترك الصلاة في الوقت إن ترك كان في سعة وإن لم يترك حتى قُتل كان أفضل كذا ههنا، والله أعلم[4].

([1]) (هلاك) ساقطة من (ج).

([2]) لقمان: 17.

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([4]) (والله أعلم) ساقطة من (أ، ج).

كتاب الحِجر[1]

كل تصرف لا يصح مع الكره والهزل لا يصح بعد الحجر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله يصح([2]).

قال أبو حنيفة رحمه الله: الحِجر على الحر العاقل البالغ[3] باطل[4]، وقالا: جائز إذا كان الحجر بسبب السفه واختلفا، قال محمد رحمه الله: يصير محجوراً بنفس السفه، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يصير محجوراً عليه[5] إلّا بحجر القاضي[6]، وإن كان الحجر بسبب الإفلاس بأن طلب غرماء المديون من القاضي أن يحجر عليه حتى لا يهب ولا يتصدق[بحجر لايصير محجوراً إلّا بقضي القاضي. هما يقولان: إنّ هذا الشخص منع عنه][7] ماله لسفهه فوجب أن لا ينفذ تصرفه قياساً على الصبي وبيان الوصف [وتأثيره ظاهر][8] وهو أنّه لما مُنِع عنه ماله فقد فاتت اليد ومتى فاتت اليد فاتت القدرة على التسليم، والقدرة على التسليم شرط نفاذ هذه التصرفات، لهذا قال محمد رحمه الله: أنّه يصير محجوراً عليه[9] بنفس السّفه وإنّما لم يصر محجوراً عليه[10] عند أبي يوسف رحمه الله بنفس السفه؛ لأنّ حاله متردد بين [الرُشد[1]

([1]) لغة: المنع مطلقا. وشرعاً: (منع من نفاذ تصرف قولي) لا فعلي، لأنّ الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه. انظر: التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط1، 2م، (تحقيق: علي دحروج) مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1996م، ج1، ص622. وانظر: الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص605.

([2]) انظر: القاري، محمد علي، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ج7، ص17.

([3]) (البالغ) ساقطة من (أ، ب).

([4]) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، **مختصر اختلاف العلماء** (تحقيق: عبد الله نذير أحمد) ط2، 5م، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1417ه، ج5، ص216.

([5]) (عليه) ساقطة من (أ، ب).

([6]) البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج5، ص55، 56. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص169.

([7]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([8]) في (أ، ب): ظاهر تأثيره.

([9]) (عليه) ساقطة من (أ، ب).

([10]) (عليه) ساقطة من (أ، ب).

والسفه][2] فاحتيج إلى قضاء[3] القاضي ليتحقق السَّفه وكان القضاء محتاجاً إليه ليتحقــق ســبب الحجر عليه وهو السفه.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إنّ السفيه أهل للتصرف حقيقةً وشرعاً، والمحل قابل لحكم التصرف وله ولاية على المحل فكان مطلق التصرف كالرشيد.

وإذا بلغ الغلام مفسداً لماله حال بينه وبين ماله الوصي إن كان له وصي أو القاضي إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة ثم يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد وهذا على[4] قول أبــي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يدفع إليه ماله[5].

هما يقولان: إنّ المانع هو السَّفه، والسَّفه باقٍ فيبقى المنع ضرورة، وأبو حنيفة رحمه الله احتج بظاهر قول الله تعــالى:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[6] كني عن البلوغ ببلوغ وقت النكاح وشرط إيناس الرشد منه[7] بعد البلوغ لدفع المال إليــه وقــد آنس الرشد؛ لأنّ الرشد نوعان: رشد من حيث التعاطي، ورشد من حيث السِّن. فــإنّ العــرب تُسمّي من

بلغ خمساً وعشرين سنة رشيداً، كذا قاله الفراء[8]؛ ولأنّه إذا بلغ هذا السِّن يقل السَّــفه لقلــة[9] آثار السَّفه، والسَّفه القليل لا يصلح [علّة للحجر][10]؛ لأنّ الإنسان لا يخلو عن قليــل ســفهه[1] وبيعه وشرائه وعتقه وهبته وإقراره، كل ذلك جائز في ماله منذ بلغ.

([1]) الرشد: هو بلوغ كمال العقل وحسن التصرف في الأمور، وهو ضد السفه وسوء التدبير. انظر:عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج2، ص146.

([2]) في (أ): السفه وبين الرشد، وفي (ب): الرشد وبين السفه.

([3]) (قضاء) ساقطة من (ج).

([4]) (على) ساقطة من (أ).

([5]) (ماله) ساقطة من (أ، ب).

([6]) النساء:6.

([7]) (منه) ساقطة من (أ، ب).

([8]) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه، فكان أكثر مقامه بها، فإذا جاء آخر السنة انصــرف إلى الكوفة فأقام أربعين يوماً في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم. وتوفي في طريق مكة. وكان مع تقدمه في اللغة فقيهاً متكلماً، عالما بأيام العرب وأخبارها. الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص145.

([9]) في (أ): تقلة.

([10]) في (ج): عليه الحجر.

وقال محمد رحمه الله: بيعه وشراؤه وإجارته ونحو ذلك يرفع إلى القاضي فإن كان فيه خير وصلاح أجازه إن رآه صواباً ولا يجوز هبته[2] ولا صدقته ولا إقراره؛ لأنَّ عند محمد رحمه الله صار محجوراً عليه بنفس السَّفه نظراً له والنَّظر في توقيف تصرفه لا في إبطال عبارته فيتوقف كل تصرف يحتمل أن يكون نفاذه[3] صلاحاً كالبيع والشّري[4] والإجارة وغيرهما، فإذا أجاز القاضي نفذ.

وكل تصرف لا يحتمل أن يكون صلاحاً كالهبة والصدقة والإقرار لم يتوقف فلا ينفذ فأما جده جد وهزله جد كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوه فإنّه يجوز منه، مثل مريض عليه دَين مستغرق[لماله أعتق عبده][5] فيسعى العبد في جميع قيمته كالمرهون[6] هذا في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه الله [...][7] أنّه لا يسعى[8].

وجه رواية محمد رحمه الله أنَّ هذا مكلّف أعتق عبداً هو خالص حقه لا حق لأحد فيه فلا تجب عليه السِّعاية[بخلاف المرهون وبه أخذ الطحاوي][9].

وجه ظاهر الرواية: أنَّ العِتاق من حيث أنّه إثبات الحرية لا يتحقق فيه السفه، ومن حيث أنّه إتلاف المال يتحقق فيه السَّفه فوجب رده وذلك يكون باستسعاء العبد[10] في قيمته وفي

([1]) في (ب): سفه.
([2]) في (ج): رهنه.
([3]) في (أ، ب): بفساده.
([4]) (الشري) ساقط من (أ، ب).
([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([6]) (كالمرهون) ساقطة من (أ، ب).
([7]) في (أ) زيادة: عن محمد.
([8]) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، د ط، 4م (تحقيق: طلال يوسف) دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج3، ص279. وانظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج9، ص265.
([9]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).
([10]) (العبد) ساقطة من (ج). ومعنى استسعاء العبد: هو تكليفه من العمل ما يؤدّي به عن نفسه إذا أُعتق بعضه ليعتق ما بقي منه. البركتي، **التعريفات الفقهية**. ، ص25.

النكاح يجب مقدار مهر المثل[1] ولا تجب الزيادة؛ لأنَّ النكاح يشتمل على التصرف في البضع والمال، والتصرف في البضع لا يتحقق فيه السَّفه، وفي المال يتحقق والنكاح لا صحة له بدون المهر فيجب مقدار مهر المثل حكماً لصحة العقد.

وإن أوصى السفيه[2] بوصية [...][3] توافق وصايا أهل الصلاح تجوز وصيته من الثلث، وإنما كان كذلك؛ لأنّه إزالة ملكه إلى الثواب [في حال لو لم يزل][4] فصارت[5] صحة وصيته نظراً له فيصح بخلاف الصبي فإنّه[6] إذا أوصى حيث[7] لا يصح؛ لأنّه فاسد العبارة في كل تصرف يكون دائراً بين النفع والضرر، أما السفيه ليس رد تصرفه لفساد عبارته وإنما كان نظراً له وقد بينا أنَّ في[8] صحة وصيته نظراً له[9] فصحت.

ولو تزوج في يوم واحد مائة امرأة، كلما تزوج امرأة طلقها قبل الدخول لزمه لكل واحدة نصف المهر، يريد به إذا كان مثل مهر المثل؛ لأنَّ السفيه والرشيد سواء في النكاح ولو فعل الرشيد ذلك[10] يلزمه نصف المهر فكذا هاهنا.

ولو حنث في أيمانه ألزمه القاضي بكل كفارة صوم ثلاثة أيام متتابعة كمن غاب عنه ماله وكذلك الظهار[11]؛ لأنّه ممنوع عن المال في حق التكفير بسبب السفه؛ لأنّه لو لم يمنع يحلف كل يوم ويحنث فيتمكن من إفساد ماله فلا يفيد الحجر.

---

(1) مهر المثل عند الحنفية: هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها وقت العقد سنا، وجمالا، ومالاً، وبلداً، وعصراً، وعقلاً، وديناً، وبكارة، وثيوبة، وعفة، وأدباً، وكمال خلق. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص341. وانظر: أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ، ص341.

(2) (السفيه) ساقطة من (أ، ب).

(3) في (أ، ب) زيادة: ان أوصى بوصية.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) في (أ، ب): فكان.

(6) فأنّه ساقطة من (ج).

(7) (حيث) ساقطة من (أ، ب).

(8) (في) ساقطة من (ج).

(9) (له) ساقطه من (أ، ب).

(10) (ذلك) ساقطه من (أ، ب).

(11) قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وهو أيضا بناء على النشوز مأخوذ من الظهر. القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص57.

ولو أعتق عبداً عن الكفارة لم يقع عن الكفارة ووجبت عليه قيمته ويسعى فيها المعتوق[1] أما وجوب السّعاية؛ فلأنّه ممنوع عن إتلاف المال فوجب على العبد رد المال وقد تعذّر بالعتق[2] فوجب عليه ردُّ القيمة وأما عدم وقوعه عن الكفارة؛ لأنّه إعتاق بعوض فلا يجزئه عن الكفارة.

وأما الزكاة والحج فيجب عليه أن يؤدي الزكاة ولكن بحضرة الحاكم، وأما الحج فيدفع قدر ما يحج به إلى أمين ثقة ينفق عليه بقدر حاجته، وإنما كان كذلك وذلك؛ لأنّ الحج والزكاة وجبا بإيجاب الله تعالى، فكان هو والرشيد فيهما على السواء إلّا أنّه لا يُسلِّم إليه المال؛ لأنّه ربما يضيع المال ثم يطلب[3] الزّكاة مرة أخرى فلا يزال يضيع[4] حتى يأتي على جميع ماله[5]، وكذلك نفقة ذي الرحم المحرم [يجبر عليها][6].

ويدفع القاضي إلى قرابته قدر نفقته بنفسه [بيد أمينة صيانة][7]؛ لأنّها وجبت بإيجاب الله تعالى، وكذلك لو أراد أن يقرن ويسوق بدنة لم يمنع من ذلك، وإن كانت الشاة تجزئه لاختلاف الصحابة[8] في تفسير الهدي[9] الواجب على القارن[10] والمتمتع[11].

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: اسم لبقرة أو جزور، وقال غيره اسم لشاة أو بقرة أو جزور، فالزيادة على قدر الشاة مختلف فيها فأوجبنا عليه البَدَنة[1] احتياطاً.

([1]) (المعتوق) ساقطه من (أ، ب).

([2]) (بالعتق) ساقطه من (أ، ب).

([3]) في (أ، ب): بطلت.

([4]) في (ج): يضع.

([5]) في (ج): المال.

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([7]) في (أ، ب): أو هدا بمنه.

([8]) لم يختلفوا في تأويل قول الله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ (البقرة: 196). أنه شاة إلا ما روي عن بن عمر أنه قال بدنة دون بدنة وبقرة دون بقرة. بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار، ط1، 9م، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421، 2000،ج4، ص239.

([9]) ما يهدى إلى الحرم من النعم. ابن بطال، **النظم المستعذب فِي تفسِير غريب ألفَاظِ المهذّب**، ج1، ص215.

([10]) القَارن: من يُحرم بالقِران وهو الجمعُ بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص169.

([11]) المُتَمَتِّع: هو الذي تمتّع بالعمرة إلى الحج يعني أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أحرم بالحج فيها قبل أن يُلِمَّ بأهله. **المصدر نفسه**، ص193.

ولو ارتكب محظور الإحرام الذي يجزئ فيه الصوم صام ولم يدفع إليه [لأجله مال][2]، وإن باشر شيئاً لا بد له بالصيام[3] كالطيب واللبس ونحوه يتأخر إلى أن يصير مُصلحاً لماله[4]؛ لأنَّ هذا شيء وجب بسبب من جهته وهو غير مضطر في ذلك ولا يدخل الصوم فيه فيتأخر إلى ما بعد الصلاح.

ولو جامع قبل الوقوف بعرفة حتى[5] فسد حجه ثم طلب النفقة في العام القابل لم يمنع منها وإن كثر ذلك منه؛ لأنَّ الحج وجب بإيجاب الله تعالى فكان الرشيد والسفيه فيه سواء.

ولو أقرَّ لرجل في حال فساده ثم صلح فسأل فقال كنت أقررت له[6] به كاذباً لم يلزمه شيء إلا أن يقول كان حقاً فيلزمه ولو قضى قاضي بجواز بيعه أو بإبطاله ثم رفع إلى قاض آخر لا يرى ما رأى الأول جاز قضاء الأول؛ لأنّه قضى في فصل مجتهد فيه لوجود شرائط القضاء وهي الخصومة والمقضى له والمقضى عليه والمقضي[7] فنفد بخلاف قضاء الأول بالحجر؛ لأنّه فتوى [والله أعلم][8].

---

(1) (البدَنه) ساقطة من (أ، ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(3) في (أ، ب): من حيث الصيام.

(4) (لماله) ساقط من (أ، ب).

(5) (حتى) ساقطة من (ج).

(6) (له) ساقطة من (أ، ب).

(7) (المقضي) ساقطة من (أ، ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

كتاب المأذون الكبير[1]

الإذن بالتجارة إطلاق للتجار[2] بفك الحِجر والثابت له للمأذون صيرورته منفك الحجر لا الإنابة والتوكيل؛ لأنّ تقدير قوله أذنت لك في التجارة اتجر لنفسك والعبد[المأذون له[3]][4] في التجارة متجر لنفسه، وإنما يملك المولى اكتسابه حُكماً لمُلكه رقبته إذا فرغ من الدّين كما لو احتطب أو احتشّ بغير إذنه ولهذا كان الإذن في نوع إذ في[5] باقي الأنواع كلها.

إذا عرفنا هذا فنقول: إذا قال رجل لعبده: قد أذنت لك في التجارة أو خصّ[له نوعاً][6] فقال في الخياطة أو غيرها أو قال اعمل[في البقالين][7] أو نحوها أو قال: أدّ إليّ الغلة أو إن أدّيت إليه ألف درهم فأنت حر أو اقعد قصّاراً أو نحوه، أو قال له: أجّر هذا العبد ولم يقل من فلان أو رآه يبيع ويشتري فأعرض عنه صار بذلك كله مأذوناً في جميع التجارات والإجارة والاستئجار[8] والمزارعة والمعاملة ويؤاجر نفسه.

ولو أمره أن يشتري له ثوبا للكسوة[9] أو لحماً بدرهم أو بقلا أو غيره من الطعام للأكل لم يصر مأذوناً؛ لأنّ هذا استخدام عرفاً؛ لأنّه فوّض إليه عقداً واحداً لا غير وتفويض عقد واحد إلى العبد يعد استخداماً عرفاً لا إذناً في التجارة ضرورة أن لا يتعطل على الناس استخدام مماليكهم، ولو دفع إليه حماراً يبيع عليه الماء أو ينقل الطعام للناس بالأجر صار مأذوناً؛ لأنّه

---

(1) الإذن في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾ (الحج: 27) أي أعلم، ومنه الأذان؛ لأنّه إعلام بوقت الصلاة. وفي الشرع: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً عنه شرعاً، فكأنه أعلمه بفك الحجر عنه وإطلاق تصرفه. انظر: الكجراتي ، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ج5، ص302. وانظر: ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص100.

(2) في (أ، ب): للتجارة.

(3) هو الذي أذن له سيده في التصرف في البيع والشراء ونحوهما.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(5) (في) ساقطة من (أ، ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(7) في (أ، ب) غير مفهومة.

(8) الاستئجار: طلب الشئ بأجرة. أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ص15.

(9) في (أ، ب): بالكسوة.

أذن له في التجارة فإنّه[1] فوّض إليه عقوداً مكررة[2] في التجارات وهو بيع الماء من الناس مرة بعد أخرى أو إجارة الحمار من الناس مرة بعد أخرى.

إذا أمر عبده أن يبيع لرجل متاعاً أو يشتري له[3] صار مأذوناً كما لو أمـــره أن يبيـــع لنفسه أو يشتري له مالاً فإنّه يصير مأذوناً ولو رآه يبيع متاعه صار مأذون ولم يجز بيعه؛ لأنّ سكوت المولى في هذه الحالة جعل أذناً في التجارة بمنزلة ما لو قال له: أذنتُ لك في التجـــارة، ولو قال ذلك[4] ثم باع العبد مال المولى بعد ذلك والمولى ساكت لا يجوز البيع فكذا هاهنا.

ولو أمر عبد غيره ببيع متاع له والعبد محجور عليه جاز البيع وكانـــت العهـــدة علـــى الآمر؛ لأنّ هذا التوكيل لا ضرر فيه على المالك فصحّ ولا عهدة على العبد دفعاً للضرر عـــن المولى، ولو قال لعبده المحجور عليه: أذنتُ لك يوماً فإنّه يكون أذناً عاماً وعند زفر[5] والشافعي رحمهما الله لم يكن، بناء على أنّ الإذن عندهما إنابة وتوكيل فيحتمل التوقيت وعندنا إسقاط فلا يحتمل التوقيت والإذن يجوز تعليقه بالحظر والحجر لا يجوز تعليقه بالحظر وإنما كان كـــذلك؛ لأنّ الإذن إسقاط الحجر وتعليق الإسقاطات بالشروط والإحظار وإضافتها إلى وقـــت المســـتقبل جائز كالطلاق والعتاق والحِجر إعادة لما زال عن ملكه[6] فكان في معنـــى التمليـــك وتعليـــق التمليكات بالإحظار باطل لنهي النبي عليه السلام عن بيع الغرر[7]، ولو أجّر عبده من رجل ببيع له في حانوته يصير مأذوناً له في التجارة؛ لأنّه فوّض إليه التجارة.

ولو أذن المكاتب لعبده في التجارة أو العبد المأذون له في التجـــارة أو المضـــارب أو الشريك شركة مفاوضة[8] أو عنان[1] أو الجد أب الأب إن لم يكن له أب أو وصي الأب لعبـــد

---

(1) في (ج): لأنّه.

(2) في (أ، ب): مكروه.

(3) (له) ساقطة من (أ).

(4) في (ج): كذلك.

(5) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج11، ص131.

(6) (عن ملكه) ساقطة من (أ، ب).

(7) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيـــع الـــذي فيـــه غـــرر ج3، ص1153، برقم (1513).

(8) هي ما تضمّنت وكالةً وكفالة وتساوياً مالاً وتصرّفاً ودَيناً أي المشاركة في كل شيء.البركتـــي، **التعريفـــات الفقهية**، ص122.

اليتيم في التجارة جاز؛ لأنّ الإذن في التجارة من التجارة ولهؤلاء ولاية التجارة فكان لهم ولاية الإذن.

والصغير الذي يعقل البيع والشري مثل الكبير في جواز الإذن عنـدنا وقـال الشـافعي رحمه الله: لا يصح الإذن للصغير، وعلى هذا إذا أذن الأب لولده الصغير في التجارة فهو على هذا الاختلاف.

ويجوز إذن القاضي؛ لأنّ له ولاية التجارة فكان له ولاية الإذن وكفالة العبد المـأذون بنفس أو مال وهبته وصدقته وعتقه على مال لا يصح ولا يملك أن يكاتب أو يتزوج أو يـزوِّج عبده أو أمته وكذلك صلحه من قصاص واجب عليه لا يصح وعفوه عن القصاص لا يصـح؛ لأنّ هذه الأشياء غير داخلة تحت[2] الإذن[3]؛ لأنّها ليست من التجارة وروي عن أبـي يوسـف رحمه الله أنه إذا زوّج أمته جاز ولو زوّج أمته من عبده لم يجز فـي قـولهم جميعـاً، والأب والوصي إذا زوجاً امة الصغير من عبده لم يجز أيضاً عند علمائنا الثلاثة[4] رحمهـم الله وفـي قول زفر رحمه الله: يجوز ولو صالح العبد المأذون من قصاص وجب على عبده جاز ولـه أن يهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعم ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته.

فصـــل

ولو حجر على عبده المأذون في بيته دون أهل سوقه لم يجز؛ لأنّ الإذن العام المنتشـر فيما بين أهل سوقه إنما يرفعه حجر عام ينتشر مثله ولا يرفعه حجـر خـاص نفيـاً للغَـرور والضرر عن الناس، فإنّه على تقدير أنه مأذون يستوفي حقوقهم [في حال رقه من كسبه ورقبته ومتى صح الحجر يتأخر حقوقهم][5] إلى ما بعد العتق فيلحقهم[...][6] غرور وضرر.

([1]) هي ما تَضمَّنت وكالةً فقط لا كفالةً، وتصحُّ مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعضِ المال وخلافِ الجنس فهي المشاركةُ في شيء خاص. **المصدر نفسه**، 122.

([2]) (تحت) ساقطة من (ج).

([3]) في (ج): للإذن.

([4]) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([6]) في (أ) زيادة: ضر.

ولو باع منه من يسمع حِجر المولى في بيته جاز؛ لأنَّ الحِجر لم يصح فيبقى مأذوناً في حق من عَلم وفي حق من لم يعلم.

ولو أتى السوق ونهى رجلاً أو رجلين وقال قد[1] حجرت عليه لم يجز حِجـره حتـى يحضر جماعة [...][2] أهل السوق، فإن لم يحضروا كلهم جاز حِجره؛ لأنَّ القياس يقتضي[3] أن لا يصير محجوراً في حق من لم يعلم نفياً للغرور والضرر لكن تركنا القياس للضـرورة، لأنَّ تبليغ الحجر إلى كل واحد من آحاد أهل السوق متعَذّر فأقيم التبليغ إلى الأكثر منهم مقام التبليـغ إلى الكل فيكون هذا تبليغاً إلى الكل تقديراً فيكون حِجراً منتشراً ولو حجر عليه في السوق والعبد غائب لم يجز الحجر عليه[4] [وهو غائب لم يعلم][5]؛ لأنَّ علم العبد مع علم أهل السوق شـرط لصحة الحجر نفياً للغرور[6] والضرر عن العبد، وسواء كانت غيبته سفراً أو كان حاضراً فـي البلد وهو لا يعلم بحجره في سوقه فهو على إذنه حتى يراه؛ لأنَّ علمه شرط لنفاد الحجر ولـم يوجد ولو أذن له[7] فلم يعلم به[8] أهل سوقه ثم حجر عليه قبل أن يعلم أهل سوقه بإذنه صـار محجوراً عليه؛ لأنَّ هذا الحِجر بعد الإذن يصح؛ لأنّه ينتفي به الغرور والضرر ولو أمر المولى قوماً وقال: بايعوا عبدي فبايعوه، فهو مأذون هكذا ذكر في كتاب المأذون وذكر في الزيادات[9] وقال لو أن رجلا قال لرجل بع عبدك هذا من ابني وهو صغير فباع واشترى الصغير إن علـم الصغير بإذن الأب جاز البيع وإن لم يعلم لم يجز شرط العلم ثمّة، وذكر في كتاب الوكالة لو أنَّ رجلاً قال لآخر اذهب إلى فلان واشتري منه العبد الذي لي[10] عنده وديعة فذهب واشـترى إن

([1]) (قد) ساقطة من (أ).

([2]) في (أ) زيادة: من.

([3]) في (أ): يقضي.

([4]) (عليه) ساقطة من (أ، ب).

([5])ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([6]) في (ج): للغرر.

([7]) (له) ساقطة من (ج).

([8]) (به) ساقطة من (أ، ب).

([9]) الزيادات في فروع الحنفية، للإمام: محمد بن الحسن الشـيباني، المتـوفى سـنة (189ه)، ولـه: (زيـادة الزيادات)، وقد شرحها جماعة، منهم: الإمام، قاضي خان: حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي. المتـوفى سنة (592). وأبو حفص، سراج الدين: عمر بن إسحاق الهندي. المتوفى سنة (773)، ولم يكمله، واختصره:= الحاكم الشهيد وهو مختصر: (أصول الزيادات) وذكر ابن نجيم، في كتاب (الدعوة من البحر الرائق) : أنَّ لـه شرحاً على كتاب (الزيادات). انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج2، ص962.

([10]) في (أ، ب): له.

أخبره بالوكالة ثم اشترى جاز وان لم يعلم واشترى لم يجز شرط العلم بصحة الوَكالة، والكـــلام في هذه المسألة على سبيل الاستقصاء[1] لا يليق بالمختصرات.

ولو أرسل إليه رسولاً أيُّ رسول كان صبياً أو بالغاً إن[2] كتب إليه بحجـــره[3] صـــار محجوراً عليه؛ لأنَّ الرسالة والكتاب من الغائب بمنزلة المشافهة من الحاضر، ولو شافهه المولى صار العبد محجوراً عليه[4] سواء كان المولى عدلاً أو فاسقاً فكذا ها هنا[...][5] والـــذي جـــاء بالكتاب كذلك وإن[6] لم يرسل إليه ولكن أتاه رجل أو صبي فأخبره بحجر مولاه عليه[7] فإنَّ أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يكون هذا حِجر حتى يخبره بذلك رجلان أو رجل عدل يعرفه العبـــد، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: من أخبره بذلك صبياً كان أو امـــرأة أو غيرهمـــا صـــار محجوراً عليه بعد أن يكون خَبَره حقاً.

وعلى هذا الخلاف[8] الموكِّل إذا عزل الوكيل فأخبر الوكيل بذلك أحد، وجـــنس هـــذه المسائل ستة:

أحدها[9]: المأذون، والثانية: الوكيل، والثالثة: عبد الإنسان إذا جنى فأخبر المولى بذلك ثم أعتقه هل يصير مختاراً[10] للفداء، والرابعة: الشفيع إذا أُخبر بالبيع فســكت هـــل يصـــير [مســـلماً، والخامسة: البكر إذا أُخبرت بالنكاح فسكتت][11] هل [تصير راضية][1]، والسادسة: الحربـــي إذا

([1]) الاستقصاء: هو أن يتناول المتكلم معنى فيستقصيه فيأتي بجميع عوارضه ولوازمه بعد أن يستقصي جميـــع أوصافه الذاتية، بحيث لا يترك لمن يتناوله بعده فيه مقالا. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفـــي (ت: 1094هـــ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، د ط، 1م، (تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص105.

([2]) في (ج): أو.

([3]) في (ج): بحجر.

([4]) (عليه) ساقطة من (أ، ب).

([5]) في (أ، ب) زيادة: سواء كان الرسول عدلاً أو فاسقاً.

([6]) في (ج): ولو.

([7]) (عليه) ساقطة من (أ، ب).

([8]) انظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج2، ص354. وانظر: الغنيمي، **اللبـــاب فـــي شـــرح الكتاب**، ج3، ص193.

([9]) في (أ، ب): أحديهما.

([10]) في (أ، ب): محتاراً.

([11]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

أسلم في دار الحرب فأخُبر بوجوب الشرائع، وهما يقولان إنّ الإذن يثبت بخبر الواحد عدلاً كان أو فاسقاً بعد أن يكون المخبر صادقاً فكذا الحجر والجامع بينهما: إنّ خبر الواحد[2] حجة في باب المعاملات، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إنّ الحِجر إما أن يكون معتبراً بالمعاملات أو بالديانات أو [بحقوق][3] العباد التي لا تثبت إلا بالشهادة وبأي ذلك اعتبر لم يثبت بخبر الفاسق.

أما المعاملات فإنّه لو قال: وكلّني ببيع هذا الشيء أو بَعث [إليه][4] هدية وهو فاسق، لا يباح للسامع أن يشتري وإن يقبل، وأما الدّيانة فإنّه لو روي حديثاً عن النبي ﷺ في الحل والحرمة لم يجب العمل بروايته، وأما حقوق الناس فكذلك كان القياس في الرسالة والكتابة أن لا يثبت إذا كان المبلغ فاسقاً، لكن ترك القياس لضرورة، وأما الإذن قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله لا يكون بينهما فرق عند أبي حنيفة رحمه الله، فإنّ في الإذن لمّا باع بعد خبره فقد صدّق المُخبِر به في خَبَره ويرجّح صدقه بالتحري فيصير كما لو قال[5]: [أخبَرَني][6] وكيل فلان فيتحَّرى السامع ووقع تحريه أنّه صادق جاز الشري، وفي الحجر لو وقع في غالب رأيه أنّ المُخبِر صادق صار محجوراً.

والعبد الآبق[7] يصير محجوراً بالإباق؛ لأنّ لبقاء الإذن حكم الابتداء فما يمنع ابتداء الإذن يمنع البقاء والإباق يمنع ابتداء الإذن فيمنع البقاء، ولو قال المشتري لم يأبق ولكن أرسله مولاه [وجحد][8] المولى، فالقول قول المشتري؛ لأنّ المشتري متمسك بما هو ثابت في الأصل باتفاقهما، والمولى ادّعى أمراً عارضاً فكان القول قوله، ولو أقاما البينة قبُلت بينة المشتري؛

([1]) في (ج): يصير راضياً.

([2]) خبر الواحد: هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر واختلف في حكمه، وهو حجة للعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين. انظر: السرخسي، **أصول السرخسي** ، ج1، ص321. وانظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، 18م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392ه، ج1، ص131.

([3]) في (أ، ج): لحقوق.

([4]) في (ج): اليك.

([5]) (قال) ساقطة من (أ، ب).

([6]) في (ج): أخبر اني.

([7]) في (أ، ب): المأذون. والآبق: هو العبد العاصي الخارج عن طاعة سيده.

([8]) في (أ، ب):حجر.

لأنّها أكثر إثباتاً؛ لأنّها تثبت [شيئين][1]: الذهاب والإذن [في حالة الذهاب][2] وبينة المولى تثبت إحداهما.

ولو أسره العدو وأدخلوه دار الحرب صار محجوراً؛ لأنّه ملكوه بالإحراز[3] فيبطل الإذن، ولو غصب العبد المأذون غاصب فإن كان مقراً بالغصب [أو][4] كان للمغصوب منه بينة بقي مأذوناً؛ لأنَّ [إمكان][5] الأخذ باقي فبقيَ مأذوناً.

ولو كان العبد محجوراً حين غصبه وأذن له[6] المالك في التجارة صار مأذوناً بخلاف العبد الآبق؛ وذلك لأنَّ المالك يملك التصرف في العبد المغصوب [بيعاً][7] ممن في يده، وولاية الإذن تستفاد بولاية البيع، فإذا كان له ولاية بيعه ممن في يده، كان له ولاية الإذن ولا كذلك الآبق.

ولو باعه بيعاً فاسداً فهو على إذنه مالم يقبضه المشتري؛ لأنّه لا يزول[8] عن ملكه قبل القبض [وإذا قبضه][9] صار محجوراً، وإذا ردَّه على المالك فهو على حجره، وإن [عاد إليه قد تمَّ][10] ملكه؛ لأنَّ الملك يعود بما كان من حق المالك وكونه مأذوناً حق العبد؛ لأنّه متصرف لنفسه بحكم فك الحجر لا حق المولى فلا يعود.

([1]) في (أ، ب): سببين.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

([3]) الحِرز لغة: من الحفظ والتحفظ يقال حرزته واحترز هو- أي تحفّظ- وهو الموضع الحصين، وفي الشرع: ما يحفظ فيه المال عادة، كالدار والحانوت والخيمة والشخصِ نفسِه. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص38. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص78.

([4]) في (أ، ب): إن.

([5]) في (أ، ب): إنكار.

([6]) (له) ساقطة من (أ).

([7]) في (أ، ب): تبعاً.

([8]) في (ج) غير مفهومة.

([9]) في (أ، ب): وإن أقبضه.

([10]) في (ج): أعاد إليه قديم.

ولو باعه بشرط الخيار[1] للبائع فهو على إذنه؛ لأنّه لم يزل عن ملكه، ولو كان الخيار للمشتري صار محجوراً؛ لأنّه زال عن ملك البائع بالاتفاق.

ولو دبَّر العبد المأذون فهو مأذون كما كان؛ لأنَّ المدبَّر مملوك وله ولاية بيعه من المدبر وكذا لو كان مدبَّرا فأذن له صار مأذوناً لما ذكرنا.

ولو استولد الجارية المأذونة صارت محجورة؛ لأنَّ الاستيلاد حجر [عليها][2] دلالة لأنّه لما استولدها فقد منعها من البروز والخروج عرفاً فكان حِجراً دلالة بخلاف التدبير فإنّه ليس بحجر دلالة، فلو ثبت الحجر لثبت كون التدبير مانعاً صحت الإذن والتدبير لا يمنع الإذن .

ولو أذن العبد المأذون لعبد له بالتجارة ثم حجر المولى على العبد المأذون ينظر، فإن كان على الأول دين فهو حِجر عليهما جميعاً، وكذلك لو مات الأول فهو حِجر على الثاني؛ لأنّه متى كان على العبد الأول دين فالإذن للعبد الثاني هو الأول دون المولى؛ لأنَّ المولى لا يملك إذنه وقد زالت ولاية الأول بالحجر والموت فينحجر الثاني، وإن لم يكن على الأول دين [فحجر][3] المولى على الأول لا يكون حجراً على الثاني، وكذلك لو مات الأول؛ لأنَّ العبد الثاني كما هو مأذون من جهة العبد الأول حقيقة فهو مأذون من جهة المولى حكماً؛ لأنَّ العبد الأول إنما [قدر][4] على الإذن من جهة المولى والمولى مالك لإذن العبد الثاني فكان المولى [أذن][5] له حكماً، ولو كان([6]) أذنا له من حيث الحقيقة ثم حجر العبد الأول يبقى الثاني مأذونا بأذن المولى فكذلك ها هنا.

ولا يجوز حِجر المولى على مأذون مكاتبة؛ لأنَّ المولى لا يملك حِجر مأذون مأذونه إذا كان عليه دين فهذا أولى.

([1]) شرط الخيار: ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما من حقه في فسخ البيع أو إجازته خلال مدة معينة. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص260.

([2]) في (أ، ب): لها.

([3]) في (أ، ب): يحجر.

([4]) في (أ، ب): تقرر.

([5]) في (أ): اذنا، وفي (ج): أذنا.

([6]) (كان) ساقطة من (أ، ب).

ولو أذن المكاتب لعبده في التجارة ثم مات صار العبد محجوراً؛ لأنّه إن مات عن وفـاء فقد مات حراً وموت الحر يوجب حجر العبد وإن مات عاجزاً [...][1] وعجز المكاتب حجر على عبده، ولو ارتدّ العبد المأذون ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وقد كان أذن لعبده في التجارة صار عبده المأذون محجوراً؛ لأنّه لما قضى بلحاقه زال ملكه عن العبد ولو عاد قبل أن يقضي بلحاقه فهو على إذنه.

ولو أذن القاضي لصبي في التجارة وله أب أو وصي أبيا ذلك ولم يرضيا فهو مأذون؛ لأنّ الإذن في التجارة حق الصبي قبل المولى فإذا طلبا من الأب وأبى صار الأب عاضلاً[2] فانتقلت الولاية إلى القاضي، كالولي في باب النكاح، وحِجر الأب والوصي عليه في حياة القاضي لا يجوز ولا بعد موته [أو عزله][3] لأنّ الحِجر فسخ الإذن فإنّما يصح ممن صح منه الإذن والإذن صح من القاضي.

ولو حجر عليه القاضي بعد عزله لم يجز حجره وحِجره إلى القاضي الثاني؛ لأنّه إنما يصح منه الحِجر لولاية القضاء ولم يبق والثاني نائب عن الإمام الأكبر فكما يصح الحجر من الإمام الأكبر يصح من الذي قام مقامه.

ولو أذن الأب لعبد ابنه الصغير ثم مات ابنه فورثه الأب فذلك حجر عليه؛ لأنّ الإذن من الأب صح في ملك الصبي فيزول بزوال ملك الصبي وكذلك [لو اشتراه][4] منه لما ذكرنا.

ولو أدرك الصبي بعدما أذن أبوه لعبده فهو على إذنه، فرق بين هذا وبين ما إذا مات الأب أو جُن ولم يدرك الصبي، والفرق أنّ ثمة إنما بطل[5] الإذن؛ لأنّه لم يبق للعبد إذن، لأنّ الأب الذي هو نائب عن الابن في الإذن قد مات، والأب[6] [إن كان حياً لا يمكن أن يجعل إذناً

([1]) في (أ، ب) زيادة فقد مات عاجزاً.

([2]) العاضل: هو الرّاد للأكفاء مرة بعد مرة، وقيل: الراد أول كفء، وقيل: غير هذا. عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج2، ص461.

([3]) في (ج) (كذلك وعزله).

([4]) في (ب) غير مفهومة.

([5]) في (ج): يبطل.

([6]) في (ج): الإبن.

له؛ لأنَّ إذنه لا يصح والمأذون لا][1] يبقى مأذوناً من غير إذن هذا المعنى [معـــدوم هاهنـــا][2]؛ لأنّه إن زالت ولاية الأب بالبلوغ فالصبي من أهل الإذن فأمكننا[3] أن [نجعله][4] إذناً له[5] بعــد البلوغ وإن مات أبوه بعدما أدرك ابنه فهو على إذنه؛ لأنّه لما مات الأب صار الغلام مأذوناً من جهة [الأب][6] حُكماً فلا يبطل إذنه بموته.

فصـــــل

وإذا استهلك العبد مالاً أو غصبه أو كانت عنده وديعة فجحدها أو تزوج بـــإذن مـــولاه فإنّه تباع رقبته بهذه الأسباب، وكذلك إذا استعار دابة فجحدها أو عقرهـــا وكـــذلك إذا اشـــترى جارية فوطئها ثم استحقت حتى وجب [عليها عقرها][7] أو ثبت الـــدَّين بـــإقراره بالغصـــب أو بالاستهلاك يباع العبد فيه إلا أن يفديه المولى فيقضي دينه فإذا بيع أن فضل شيء مـــن الـــدَّين يطالب به بعد الحرية.

وإذا اكتسب مالاً أو وهب له هبة قبل لحوق الدين فإنّه يصرف كسبه إلى قضاء دينـــه، وكذلك لو كانت له جارية مأذونة لها ولد فإنّه يباع ولدها معها إذا لحقها الدَّين قبل الولادة، وإن كان الدَّين بعد الولادة لا يباع الولد، وكذلك إذا جنى عليها فأخـــذت الأرش أو وطـــأت بشـــهبة وأخذت العقر فالحكم فيه على التفصيل الذي ذكرنا.

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
([2]) في (أ، ب): ها هنا معدوم.
([3]) في (أ، ب): فأمكنا.
([4]) في (أ، ج): يجعله.
([5]) (له) ساقطة من (ج).
([6]) في (ب): الابن.
([7]) في (ج): عليه العقر.

وإذا كان على العبد المأذون دين يحيط برقبته لا ينفذ فيه تصـــرف المـــولى ولا يملـــك المولى ما في يده حتى لو باعه أو وهبه أو كاتبه كان للغرماء حق الفسخ إلا أن يقضي المـــولى دينه، وإن أعتقه كان لهم أن يضمِّنوا المولى [الأقل من قيمته ومن الدَّين إن شاءوا وإن شـــاءوا رجعوا على العبد بجميع دينهم، وإن دبَّره كان للغرمـــاء أن يضـــمِّنوا المـــولى][1] القيمـــة ولا [يتبعون][2] العبد بشيء حتى يعتق، وإن شاءوا لم يضمِّنوا المولى واستسعوا العبد فلـــو اعتـــق المولى عبد عبده المأذون المديون لا يعتق، وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما [لـــه][3] أن يعتق ما في يده وينفذ تصرفه فيه والله أعلم[4].

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

([2]) في (أ): يبيعون.

([3]) (له) ساقطة من (أ، ج).

([4]) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص198.

كتاب الديات[1]

اعلم أنّ القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

فالعمد ما حصل بسلاح [أو ما هو في معنى السلاح][2] كالآلة التي تقطع وتجرح كليطة[3] القصب[4] وحجر له حدٌّ وكالنار.

وحكمه: وجوب القصاص لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[5] وأراد به قتل العمد وكذا[6] حُكمه: حرمان الميراث لقوله ﷺ : (لا ميراث لقاتل)[7] بعد صاحب البقرة([8]) ولا تجب به الكفارة.

وأما شبه العمد فهو ما تعمّد ضربه بالسوط أو بالعصا أو الحَجر الذي ليس له حدٌّ وإنّما يُسمّى شبه العمد؛ لأنّه اجتمع فيه معنيان: معنى العمد باعتباره قصد الفاعل إلى ضربه، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصد الفاعل إلى قتله؛ لأنّ هذه الآلة ـــ آلة الضرب ـــ للتأديب دون القتل، وحكمه وجوب الدِّيَة المُغلّظة على عاقلة القاتل.

([1]) لغة: جمع دية، وأصلها ودية، لأنّها من وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته. انظر: الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج6، ص2521. وشرعاً: اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سُمّي بها لأنّها يودى عادة؛ لأنه قدر ما يجري فيه العفو العظيم حرمة الآدمي. ولم يسم قيمته لأن قيمة اسم لما يقام مقام الفائت. وانظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج13، ص160.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

([3]) اللِّيطُ: قِشر القَصَب اللاّزق به، وقشرُ كلّ شيء كانت له صلابة ومتانة كالقناة، والقطعة منه: لِيطةٌ. وكذلك القوس العربية، تُمسح وتمرنُ كي تَصْفُوَ ويَصيرَ لها لِيطٌ. الفراهيدي، **العين**، ج7، ص453.

([4]) (القصب) ساقطة من (ج).

([5]) البقرة: 178.

([6]) (كذا) ساقطة من (ج).

([7]) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ج3، ص496، برقم (2109)، بلفظ: «القاتل لا يرث»، قال الترمذي: لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الفرائض، في القاتل لا يرث شيئاً، ج6، ص279. برقم (31394)، بلفظ: «ليس لقاتل ميراث».

وأخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب أبواب الديات، باب: القاتل لا يرث، ج3، ص662، برقم (2646)، بلفظ: «القاتل لايرث».

([8]) يعني به المذكور في قصة البقرة، حيث أنه كان متعديا في قتله. انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج6، ص240. وانظر: المُطَرِّزِيّ، **المغرب**، ص48.

أما وجوب الدِّيَة المُغلّظة، فلقوله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة: «ألا أنَّ [في][1] [قتـــل][2] [الخطأ شبه][3] العمد، قتل السَّوط والعصا، فيه مائة من الإبل أربعون منها خلفة[4] في بطونهـــا أولادها»[5]. فأما[6] على عاقلة القاتل؛ فلأنّه ليس بعمد من كل وجه فيكون ملحقاً بالخطـــأ،وفي الخطأ يجب الدِّيَة على العاقلة وحكمه وجوب الكفارة على القاتل؛ لأنّه شبه العمد خطأ حكماً في حق وجوب الدِّيَة فسقط اعتبار معنى العمدية في حق الدية؛ وإنّها غرامة محضة [فلا][7] يســـقط في حق الكفارة وإنها [عبارة][8] من كل وجه، أومن وجه دون وجه أولى[9] وكذا حكمه حرمان الميراث لما روينا من الحديث.

وأما الخطأ فعلى وجهين:

خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصاً يظن أنّه صيد فإذا هو آدمي.

وخطأ في[10] الفعل: وهو أن يرمي عرضاً[11] فيصيب آدمياً فحكم ذلك الكفارة والديـــة علـــى العاقلة.

([1]) (في) ساقطة من جميع نسخ المخطوطة.

([2]) في (ب، ج): قتيل.

([3]) في نسخ المخطوطة (خطأ).

([4]) الخَلِفة: بفتح أوله وكسر ثانيه جمعه خلف وخلِفات: الناقة الحامل. قلعجي، محمد رواس ــــــ وقنيبي، حامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، 1408 هــ – 1988 م، ص199.

([5]) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـــ)، **معرفــة السنن والآثار**، ط1، 15م، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء، المنصورة – القاهرة، 1412هــ – 1991م، كتاب الديات، باب ديـــة الخطـــأ ، ج12، ص99، برقم (**16017**). بلفظ: «ألا إنَّ في قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا الدية مغلظة، منها أربعون في بطونها أولادها».

وأخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ج2، ص877، بـــرقم (2627)، بلفظ: «قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها خلفة، في بطونهـــا أولادهـــا» [تعليق المحقق محمد فؤاد عبد الباقي] حكم الألباني: صحيح.

([6]) (فأما) ساقطة من (ج).

([7]) في (أ، ب): فلأن.

([8]) في (ب، ج): عبادة.

([9]) (أولى) ساقطة من (ج).

([10]) (في) ساقطة من (ج)

([11]) في (ب) غرضاً.

أما الكفارة عرف وجوبها بالنص وأما الدِّيَة على العاقلة فلما روي مغيرة بن شعبة[1] عن النبي ﷺ في قصة التي قتلت ضرتها وما في بطنها بعمود[2] فسطاط[3] أو خيمة فألقت جنيناً ميتاً أنّــه قضى على عاقلة الضاربة بالغُرَّة ودِيَة المرأة وهذا الحكم وإن كان في شبه العمد قضية للحديث، لكن إذا ثبت في شبه العمد ثبت في الخطأ وكفارة القتل ما ذكر الله تعالى في كتابه وكذا حكمــه [حرمان][4] الميراث لما روينا من الحديث ولا أثم في الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[5]][6] ولقوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[7] والمراد به[8] رفع الأثم، وأما النائم إذا انقلب على إنسان فقتله فحكمه حكــم الخطأ، وأما حافر البئر في غير ملكه إذا وقع فيه إنسان ومات أو وضع الحجــر فــي طريــق المسلمين إذا اتلف به آدمي ففيه الدِّيَة على العاقلة ولا كفارة فيه.

([1]) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثَّقَفي، أبو عبد الله، أحد دهاة العرب وقــادتهم وولاتهــم، وهــو صحابي، يقال له (مغيرة الرأي). ولد في الطائف (بالحجاز) أسلم سنة (5 هــ). وشهد الحديبيّة واليمامة وفتوح الشام. وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها، وولّاه عمر بن الخطاب على البصــرة، ففتح عدة بلاد، وعزله، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله، وولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيهــا إلى أن مات. وللمغيرة 136 حديثاً، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص277.

([2]) (بعمود) ساقطة من (أ).

([3]) العمود: الخشبة التى ينصب بها بيت الشعر، يجعل فى وسطه حتى يرتفع، والفسطاط: بيت الشــعر، وفيــه ثلاث لغات: فسطاط، وفستاط، وفساط. بن بطال، **النَّظم المُستَعذَب فِي تفسِــير غريــب ألفــاظ المهــذّب**، ج2، ص253.

([4]) في (ج): حرمة.

([5]) الأحزاب: 5.

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([7]) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجة، ، كتاب الطلاق، **باب: طلاق المكره والناســي**، ج1، ص659. بــرقم (2043)، بلفظ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي ...»، قال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائــد إســناده ضــعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي. [حكم الألباني] صحيح. وأخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب فضل الأمة، ج16، ص202، برقم (7219). بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ...» قال الأرنؤوط: إســناده صــحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البيهقي، **السنن الكبــرى**، باب ما جاء في طلاق المكره ج7، ص584، برقم (15094) بلفظ: " إن الله تجاوز لي عن أمتي ... "

وأخرجه الحاكم، النيسابوري (ت: 405 هــ)، **المستدرك على الصحيحين**، د ط، دار المعرفة، بيروت، كتــاب الطلاق، ج2، ص198، برقم (2801). بلفظ: "تجاوز الله عن أمتي..." قال الحاكم: هذا حديث صحيح علــى شرط الشيخين ، ولم يخرجاه.

([8]) (به) ساقطة من (ج).

رجل سار في طريق المسلمين فوطأت دابته رجلاً بيدها أو برجلها فمات لزمته الدِّيــة والكفارة، وإن نفحت الدابة[1] برجلها أو ذنبها فأثارت غباراً وهي تسير أو حصاة ففقأت عــين إنسان لا شيء على الراكب وإن كدمته فعليه الضّمان، والسائق ضامن لما أصــابت بيــدها أو رجلها، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها([2]). وإن قاد قطاراً فهو ضامن لما أصــابت وإن كان معه سائق فالضمان عليهما.

إذا أوقف الدابة [في][3] طريق المسلمين فضربت إنساناً فمات وجبت الدّيَة على عاقلتــه وإن انفلتت أو نفرت فأصابت شيئاً فلا ضمان على أحد.

فصل

رجل وجب عليه القود والقتل بالردة يبدأ بالقود إذا سبقت الخصومة من أولياء القتيــل؛ لأنّهم متى خاصموه وجب على الأمام إيفاء حقهم والمحل قابل لإيفاء الحق فيبدأ به.

صبي مات في الماء أو سقط من السطح إن كان ابن تسع سنين فلا شيء على أحد؛ لأنّه قادر على حفظ نفسه وإن كان صغيراً لا يعقل شيئاً فعلى والديه الكفارة إن كان فــي حجرهمــا وإن كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة خاصة وهذا قول نصير بن يحيى وقــال أبــو القاســم الصفار[4]: عليهما الاستغفار دون الكفارة؛ لأنَّ الكفارة إنما تجب إذا اتصل الفعل بالصبي بــأن سقط الصبي من يده ونحو ذلك ألا ترى أنَّ حافر البئر لا كفارة عليه، وكذلك إذا كان سائقاً للدابة أو قائداً لها فأصابت إنساناً لا كفارة عليه[5] وهذا القول أصح وبه يُفتى.

([1]) (الدابة) ساقطة من (ج).

([2]) "لأنه لا يمكن الاحتراز من الرجل". الرازي، **بغية السائل على خلاصة الدلائل**، د ط، مركز أنوار العلمــاء الدولي للدراسات، ج3، ص121. وانظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج2، ص176.

([3]) في (أ): على.

([4]) أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار الملقب حَم، بفتح الحاء، البلخي الفقيه، المحدث. لقب بالصفار نسبة إلى عمله يتكسب ويأكل من عمل يده، روي عنه أنه قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة، وكنت أُفتــي باختيــاري واجتهادي والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف مسألة. مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وهو ابــن ســبع وثمانين سنة. انظر: ابن الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج2، ص41. وانظر: **الطبقات السنية في تــراجم الحنفيــة**، ص116، 117.

([5]) (عليه) ساقطة من (ج).

إذا عفى الورثة عن القاتل يبرأ عن القود والدية؛ لأنّهما حق الورثة ويؤاخذ بظلمه فيما بينه وبين ربه، كمن له على رجل دين فمات ربُّ الدِّين وأبرأ [ورثته المدين][1] فإنه يبرأ ولا يبرأ عن ظلم المطل الذي وجد منه في حق المورث كذلك ها هنا.

رجل[2] قال لآخر: يا خبيث لا يقول له بل أنت بل يكف عنه ولا يجيبه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾[3] ويرفع الأمر إلى القاضي ليؤدِّبه وإن أجابه بذلك فلا بأس لقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ ﴾[4] وإذا أجابه يجيبه بمثل ذلك.

الخنّاق[5] والساحر يُقتلان إذا أخذا؛ لأنّهما ساعيان في الأرض بالفساد، فإن تابا قبل الظفر بهما قبلت توبتهما، وإن تابا بعد ذلك لم تقبل توبتهما ويقتلان كما في قطاع الطريق.

وأما الزِّنديق[6] المعروف والداعي إليها يقتل وإن تاب؛ لأنَّ الظاهر أنه إنما يتوب دفعاً للقتل لا حقيقة.

المجنون إذا قصد قتل إنسان فقتله المقصود إليه فإنه يضمن، وكذلك الجمل إذا صال على إنسان على هذا؛ لأنَّ البعير معصوم حقاً للمالك فلا يسقط[7] عصمته بصياله، إلّا أنّه رُخِّص قتله دفعاً للشر بشرط الضّمان وصار كمن اضطر إلى أكل مال إنسان حالة المخمصة يرخص له بشرط الضمان كذا ها هنا.

رجل حلق لحية إنسان ولم تنبت ففيها الدية سواء كانت كثيفة أو خفيفة؛ لأنّه أزال الجمال على الكمال وإن كان على ذقنه شعرات قليلة يجب فيها حكومة عدل[8] إذا لم تنبت إلى

---

(1) في (أ، ب):وارثه المديون.

(2) (رجل) ساقطة من (أ، ب).

(3) الشورى: 40.

(4) الشورى: 41.

(5) نعت لمن يكون ذلك شأنه وفعله بالناس. قال أبو يوسف: وإذا عُرف الخنّاق أو أقر أو أصيب معه أداة الخنّاقين ومعه المتاع أمرتُ بضرب عنقه إن أقرَّ وصلبه. الفراهيدي، **العين**، ج4، ص153.وانظر: وأبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت : 182هـ)، الخراج، د ط، (تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد)، المكتبة الأزهرية للتراث، ص200.

(6) الزِّنْديق: هو من يبطن الكفرَ ويعترف بنبوة نبينا ﷺ ويعرف ذلك من أقواله وأعماله وقيل: من لا يتدين بدين، وقيل غير ذلك. انظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص109.

(7) في (ب): سقط.

(8) القضاء بالشيء لصاحبه، دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، ج3، ص259.

سنة وإن تعمَّد ذلك يجب في ماله؛ لأنَّ العاقلة لا تعقل العمد وان لم يتعمد فعلى عاقلته كما في قتل الخطأ، وإن حلق شاربه ولم ينبت ففيه حكومة عدل.

رجل قال لآخر اقتلني فقتله فإنه تجب عليه الدِّية، وروى الحسن بن زياد[1] عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنّه لا يجب الدية، ولو قال اقطع يدي فقطع يده لا تجب عليه[2] الدِّية رواية واحدة.

إذا قلع سن بالغ لا يؤجل؛ لأنّه لا ينبت بعد القلع [عادة وإنما يؤجّل في الصبيان؛ لأنّه ينبت بعد السقوط][3] ولو حلق رأس إنسان أو لحيته [أو قلع سن صبي غير بالغ][4] أُجل سنة وإن مات قبل [نبات السن أو الشعر][5] قبل مضي السنة قبل النبات فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا صاحباه[6] فيه حكومة عدل.

رجل شجَّ إنساناً موضّحة ثم برأت ونبت الشعر فلا شيء عليه في القياس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي الاستحسان تجب حكومة عدل وهو قول أبو يوسف رحمه الله، وكذلك في الجراحات إذا برأت[7].

رجل أراد أن يكره غلاماً على الفاحشة أو امرأة لهما أن [يقاتلاه][8]؛ لأنَّ الدَّفع واجب عليهما، وإن قاتلاه فقتلاه فدمه هدر[...][9]؛ لأنَّ الشّرع أطلق له الدفع ولا يمكنه الدفع إلا بالقتل فكان مطلقاً في القتل ضرورة.

([1]) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً، وكان محباً للسنة واتباعها، حتى أنه كان يكسو مماليكه مما يكسو نفسه. وله كتاب المجرد والأمالي، قال فيه السمعاني: " كان عالماً بروايات أبي حنيفة وكان حسن الخلق"وقال السرخسي" الحسن بن زياد المقدم في السؤال والجواب"، مات سنة (204هـ). انظر: الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص226.** وانظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في طبقات الحنفية**، ص60، 61.

([2]) (عليه): ساقطة من (أ، ب).

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([6]) (صاحباه) ساقطة من (أ).

([7]) "ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة لزوال الشين الموجب. وقال أبو يوسف: يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل، لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه". البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج10، ص296.

([8]) في (ج): يقتلاه.

([9]) في (ج) زيادة: في الشرع.

رجل له أصبع زائدة فأراد قطعها إن كان الغالب هو السلامة كان في سعة من قطعها وإلا فلا؛ لأنّه ربما يفضي إلى الهلاك.

بلدة ذات ثلج يكثر الثلج فيها فألقى كل واحد ثلجة بفناء داره فتعرقل به إنسان ومات، إن كان ذلك بإذن الإمام لا شيء عليه، وإن كان بغير إذنه ضمن؛ لأنّه شغل طريق المسلمين، وعن أبي حنيفة رحمه الله العقل على عدد الرؤوس، والطريق إذا اختلفوا فيه على عدد الرؤوس، والشفعة على عدد الرؤوس.

رجل حبس إنساناً حتى مات جوعاً فإنه يوجع عقوبة والدية على العاقلة؛ لأنّه في معنى القتل الخطأ.

رجل بعث غلام إنسان في حاجته بغير أذن سيده فرأى الغلام صبياناً على سطح فارتقى إليهم فوقع ومات يجب الضمان على المرسل؛ لأنّه صار غاصباً حيث استخدمه بغير أذن سيده.

رجل ضرب سن إنسان فسقط ونبت مكانه سن أسود فإنه يجب عليه جميع أرشه، ولو حلق شعر إنسان شباب فنبت شعره أبيض لا يجب عليه شيء؛ لأنَّ الشعر الأبيض والأسود سواء وحكي عن بعض الناس أنه يجب حكومة عدل.

رجلان اصطدما فوقعا وماتا إن وقع كل واحد منهما على وجهه تجب دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وإن وقع كل [واحد][1] على قفاه [لا شيء على واحد منهما، وإن وقع أحدهما على قفاه][2] والآخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه على عاقلة الآخر ولا تجب دية الذي وقع على قفاه؛ لأنّه مات بفعل نفسه([3]).

رجل قال لآخر: اقتل ابني فقتله يجب عليه القَود ولو قال اقتل عبدي فقتله لا يجب عليه([4]) شيء؛ لأنَّ نفس العبد مملوكة للأب[5] بخلاف الابن.

([1]) في (ج): أحدهما.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([3]) "وإن سقط كل واحد منهما على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما؛ لأنه مات بفعل صاحبه و إن سقط أحدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي و لا شيء للمستلقي لأنه مات بفعل نفسه"، الفرغاني، **فتاوى قاضيخان**،ج3، ص273.

([4]) (عليه) ساقطة من (أ، ب).

([5]) في (أ، ب): للأب.

إذا جُنَّ القاتل بعدما قضى بالقصاص عليه قبل دفعه إلى الولي[1] لا قصاص عليه في الاستحسان وتؤخذ منه الدية، ولو جُنَّ بعدما دفعه إليه فله ان يقتله؛ لأنّه إذا جُن قبل الدفع فقد تمكّن الخلل في الوجوب؛ لأنَّ تمام القضاء يكون بالدفع فلا يجب بخلاف ما بعد الدفع؛ لأنَّ تلك حالة الاستيفاء.

رجل ذبح نائماً ثم ادَّعى أنه ذبحه وهو ميت تجب عليه الدِّية ولا يجب القصاص استحساناً؛ لأنّه ادَّعى الشبهة.

إذا حاصروا حصن المشركين فرُمي رجل بالمنجنيق إلى الحصن فأصاب الحصن ثم عاد إلى خارج الحصن فقتل رجلاً وهو قريب الرامي فإنه يحرم الميراث وتجب عليه الدية والكفارة، ولو كان في داخل الحصن لا شيء عليه وكذلك إذا كان في صف المشركين؛ لأنّه[...][2] يكثر سوادهم فيكون دمه هدراً.

رجل تعمَّد ضرب يد إنسان بالسيف فأخطأ فأصاب عنقه فقتله، فهو قتل عمد يؤاخذ به، ولو اخطأ فأصاب غيره فهو قتل خطأ.

رجل كسر سن إنسان فإنه يؤخذ بالمبرد مثل ذلك القدر، ولو ضرب عين إنسان فذهب ضوئها والعين قائمة يقتص منه؛ لأنّه أمكن استيفاء القصاص كما في السن، ولو قلع الحدقة كلها أو فقع العين بالسكين لم يقتص منه؛ لأنّه رُبّما يفضي إلى استيفاء الزيادة.

ولو قطع شحمة أُذن إنسان اقتص منه، ولو قطع ذكره من الأصل اقتص منه، وفي اللسان القصاص إن أمكن، وعن محمد رحمه الله: أنّه لا قصاص في اللسان[3].

رجل له على آخر قصاص في النفس أو فيما دونها فاستأجر رجلاً ليقتص له، جاز فيما دون النفس ولم يجز في النفس وروي عن محمد رحمه الله: أنّه لا يجوز فيهما.

رجل ضرب إنساناً بالسيف وهو في غمده [فانشق][4] الغمد وجرحه السيف ومات من الجراحة لا يجب عليه القود؛ لأنّه ما قصد قتله بآلة جارحة.

([1]) في (أ، ب): المولى.

([2]) في (أ، ب) زيادة: منهم.

([3]) روى هشام عن محمد قال: لا قصاص في اللسان. السمرقندي، **عُيُون المَسَائِل**، ص273. وانظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص555.

([44]) في (ج) غير مفهومة.

رجل تعثّر بنائم فانكسرت رجل النائم ثم سقط عليه فقلع عينه ثم مات الواقـــع، فعلـــى الواقع نصف الدِّية في العين[1] وحكومة عدل في الساق؛ لأنّه تلف بصنعه وعلى عاقلة[2] النـــائم دية الواقع كواضع الحجر في الطريق إذا عثر به إنسان ومات[لأنّه مات بصنعه][3]، ولو ماتـــا جميعاً فعلى الواقع نصف دية النائم؛ لأنّه مات بفعله وفعل الواقع فما كان من فعله هدر وما كان من فعل غيره اعتبر وتجب دية الواقع على عاقلة النائم[لأنّه مات بفعله][4] عشرة في الإنسان في كل واحد منهما[5] الدِّية كاملة: الأنْف، واللسان، والذكر، والعقل، وشعر الرأس إذا حلـــق ولـــم ينبت، وكذلك اللحية، والصُّلب إذا انكسر فانقطع منه الماء أو حُدب ظهره ولم ينقطع المـــاء أو سلس بوله من الضرب، والدبر إذا طُعن فصار لا يستمسك الطعام، وكـــذلك إذا أفضـــا المـــرأة وصارت لا تستمسك البول فعليه الدية.

وعشرة أشياء تجب في كل اثنين الدية كاملة: العينان، والأذنان، والشفتان، والحاجبان، واليدان والرجلان، وثديا المرأة، والأُنثيان، والإليتان، والخصيتان.

إذا قطع ذكر إنسان ثم قطع أُنثييه تجب ديتان ولو قطع أُنثييه أولاً ثم قطع الذّكر تجـــب الدِّية في الأُنثيين، وفي الذّكر حكومة عدل؛ لأنّه ذكر الخصي، وفيه حكومة عدل.

رجل ادخل نائما في بيته أو معتوهاً أو صبياً فوقع البيت عليه ضمن الصبي والمعتـــوه دون النائم؛ لأنَّ دخول الصبي والمعتوه مضاف إلى إدخاله دون دخول النائم؛ لأنَّ النائم كاليقظان في هذا.

رجل شج رأس إنسان موضحة ورأس المشجوج أصلع فلا قَود فيه لمـــا بينهمـــا مـــن التفاوت وعليه الأرش، وإن كان رأس الشاج أصلع [أيضاً ففيه القَود][6] وإن لم يكن أصلع ولكن قال رضيت لا يقتص؛ لأنَّ فيه استيفاء للكامل بالناقص وإنّه لا يكون قصاصاً كمـــا فـــي اليـــد الصحيحة مع الشلّاء.

([1]) (في العين) ساقطة من (أ، ب).

([2]) (عاقلة) ساقطة من (أ، ب).

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([5]) في (ج): منها.

([6]) في (ج): فعليه القعود أيضاً.

صبي في يد أبيه جذبه إنسان من يده فأمسكه الأب حتى مات [فديته على الجاذب ويرثه الأب؛ لأنّه لم يمت بصنعه ولو جذباه حتى مات][1] فالدِّية عليهما ولا يرثه الأب.

رجل عض ذراع رجل [فجذبه][2] [من فيه][3] فسقط بعض أسنانه وذهب بعض لحم الذراع فدية الأسنان هدر وعلى العاض أرش ذراعه، بخلاف ما إذا كان في يده ثوب [فتشبَّث][4] به رجل فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرَّق، ضَمِن الماسك نصف قيمته؛ لأنَّ بعض الذِّراع آذاه فله أن ينزع يده دفعاً للأذى، أمَّا بأخذ الثوب ما آذاه ولا آلمه فلم يمس حاجته إلى الجذب.

رجل جلس على ثوب إنسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من جلوسه يضمن نصف القيمة؛ لأنَّ الجالس لم يكن له أن يجلس عليه فصار جانياً في جلوسه وصار الثَّوب مشقوقاً بجذبه في قيامه وبإمساك صاحبه فيجب عليه نصف ضمانه.

الأب إذا ضرب الصبي تأديباً له[5] أو الوصي لليتيم فمات ضمن عند الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، وإن ضربه المعلم بغير إذنهما فكذلك وإن ضربه بإذنهما لم يضمن أحد؛ لأنَّ الأب والوصي أذنا بالتأديب بشرط السلامة؛ لأنَّهما لا يملكان التَّصرف في نفسه وماله إلا إذا كان خيراً له بخلاف المُعلم فإنه أدبَّه بإذنهما والإذن منهما[6] يثبت مطلقاً لا مُقيَّداً، وعلى الأب الكفَّارة والدِّية، وعلى المعلم الكفارة دون الدِّية، ولو ضرب الزوج زوجته فعليه الكفارة والدية ، وإن ضرب القاضي في حدٍّ أو تعزير لم يضمن؛ لأنَّ الزوج ضربها لنفع نفسه، والقاضي ضربه لنفع المضروب.

رجل ضرب إنساناً بحديد فمات، إن جرحه به وجب القَوَد وإلا فلا، ولو ضربه بخشبة وجرحه فمات لا قود عليه.

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
([2]) في (ب، ج): فجذبها.
([3]) (من فيه) ساقطة من (أ).
([4]) في (أ):فانتشب، وفي (ب): فشبث.
([5]) (له) ساقطة من (ج).
([6]) (منهما) ساقطة من (ج).

رجل ضُرب حتى ذهب منه الشّم فصار لا يجد رائحة، ففيه حكومـــة عـــدل وذكـــر، المروزي[1] في مختصره[2] أنه تجب دية كاملة، وكذلك السمع والعقل والذوق وفي أحد حاجبي العبد إذا حلقه ولم ينبت نصف القيمة، وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: انه يجب فيـــه مـــا نقص من قيمته وهو قول أبي يوسف رحمه الله وفي انف العبد ما نقص، ولـــلأب أن يســـتوفي القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس وله أن يصالح عنهمـــا، وللوصـــي أن يســـتوفي القصاص[3] فيما دون النفس؛ لأنّه يجري مجرى الأموال، وله أن يصالح عنـــه ولـــيس لـــه أن يستوفي في النفس، ولو صالح الوصي في القصاص في النفس ذكر في الجامع الصغير[4] أنَّ له ذلك وليس للقاضي أن يستوفي القصاص عن الصغير في النفس وفيما دون النفس وليس لـــه أن يصالح، وذكر في كتاب الصلح[5] في قتل من لا ولي له أنّ[6] للإمام أن يقتله إذا كان عمداً وله أن يصالح.

امرأة شربت دواء لسقط ولدها عمدا فألقت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها الديـــة فـــي ثلاث سنين وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها وان ألقت جنينا ميتا فالغرة على العاقلة فـــي ســـنة واحدة ، وان شربت الدواء[7] لإصلاح البدن فلا شيء عليها ولا ترث منه.

([1]) هو الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد الحميد بن إسماعيل بـــن الحـــاكم الشهير بن الحاكم المروزي. سمع الحديث بمرو ورحل فسمع من مشايخ نيسابور والري وبغداد ومكة ومصـــر، وصنف كتاب المختصر والمنتقى والكافي، والكافي هو أصل من أصول المذهب بعد كتب محمد بن الحسن، وقد شرحه السرخسي في كتابه المبسوط. قُتل الحاكم شهيداً، حيث شغب عليه الجند فقتلوه وهو يُصلي الصبح ســـنة (334هـ). انظر: ابن الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج2، ص23.

([2]) المختصر هو كتاب للحاكم الشهيد المروزي اختصر فيه المبسوط للإمام محمد بن الحسن. انظر: **المصـــدر نفسه**، ج2، ص23.

([3]) (القصاص) ساقطة من (أ، ب).

([4]) الجامع الصغير، في الفروع، للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني (وقد تُـــرجم لـــه فـــي كتـــاب أدب القاضي)، وهو كتاب، قديم، مبارك، مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، كما قـــال البـــزدوي، وذكر الاختلاف في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله. انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أســـامي الكتب والفنون**، ج1، ص563.

([5]) القاضي بمنزلة الأب فيه في الصحيح ألا ترى أن من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلتـــه فيه. (وذكر ان هذا في الجامع الصغير في كتاب الصلح، إلا أنَّ النسخة الموجودة لا يوجد فيها هـــذا الكـــلام). انظر: ابن نُجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص342. وانظر: الزيلعي، **تبيـــين الحقـــائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص108.

([6]) (أنّ): ساقطة من (أ، ب).

([7]) (الدواء) ساقطة من (أ).

رجل زعق بصبي على حائط فوقع فمات لم يضمن وذكر ابن رُستم[1] في نوادره[2] أنّه لو قال له[3] لا تقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع[4] يضمن.

رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت إن كان زوجها فعليه المهر والدية على العاقلة وان لم يكن زوجها فالدية على عاقلته.

وإذا قطع[5] بعض اللسان ففيه حكومة عدل؛ لأنّه لم يبطل المنفعة بكمالها وقال بعض أصحابنا انه تقسم على عدد الحروف التي يفتقر إلى اللسان فأما ما لا يفتقر إلى اللسان كالباء والهاء لا يدخل في القسمة .

فصل

الشجاج إحدى عشرة :

أولها الحارصة: وهي التي تشق الجلد، ومنه قولهم حرص القصّار الثوب.

وبعدها الدامعة: وهي التي تخرج ما يشبه الدمع.

وبعدها الدامية وهي التي يخرج منها الدم.

وبعدها الباضعة: وهي التي تبضع اللحم.

وبعدها المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة.

وبعدها السمحاق: وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة فوق العظم فتلك الجلدة تسمى السمحاق ومنه قيل للغيم الخفيف سماحيق.

ثم الموضحة وهي التي [توضح العظم.

وأما الهاشمة: وهي التي تهشم العظم.

ثم المنقلة: وهي التي] تنقل العظم.

([1]) إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، الفقيه الجليل، أصله من أهل كرمان، نزل مرو، وقدم بغداد غير مرة، وتفقه على محمد بن الحسن، وله كتاب النوادر في الفروع يرويها عن محمد بن الحسن، ويقال لها "نوادر ابن رستم" ونقل عنها السرخسي في المبسوط، وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع، مات بنيسابور قادماً من الحج في يوم الأربعاء لعشرين من جمادى الآخرة سنة (211ه). انظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج1، ص36، 37. وانظر: ابن قُطلُوبغا، **تاج التراجم**، ص86 87. وانظر: ابن الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج1، ص267. وانظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص9.

([2]) انظر: ترجمة ابن رستم.

([3]) (له) ساقطة من (أ، ب).

([4]) (فوقع) ساقطة من (أ، ب).

([5]) (قطع) ساقطة من (أ).

ثم الآمَّة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ.

ثم الدامغة: وهي التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ، وهي أقصى الشجاج التي تكون في الرأس.

ولا يجب القصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضِّحة؛ لأنّه لا[1] يمكن الاستيفاء من غير زيادة، وأما الّامّة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق، فحكم هذا الشجاج إذا كانت خطأ حكومة عدل؛ لأنّه ليس فيها أرش مقدر واختلف المشايخ في تقدير حكومة العدل، والمختار[2] منها ما ذهب إليه مشايخ بلخ: أنه ينظر إلى المجنى عليه لو كان عبدا كم ينتقص بتلك الجراحة من قيمته فيجب مقدار ذلك من ديته إن كانت تنقص عشر القيمة وجب عن الدية وبه يفتى وحكمها إن كانت عمداً، ذكر شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي[3] إّن في ظاهر الرواية يجب الأرش([4])، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يجب وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده[5] اختلاف المشايخ قال أكثرهم يجب، وقال بعضهم لا يجب فأما الموضِّحة إذا كانت خطأ ففيها نصف عشر الدِّية، ثم الهاشمة فيها عشر الدِّية، ثم المنتقلة فيها عشر ونصف عشر ثم الآمَّة والجائفة[6] في كل واحد ثلث الدِّية، ثم النافذة فيها ثلث الدِّية؛ لأنّها جائفتان، وحكم هذه الشجاج إن كانت خطأ ما ذكرنا؛ لأنَّ الشرع ورد به، وموضع الشجاج التي ذكرنا ما عدا الآمة والجائفة الرأس والرقبة والذقن وموضع الآمة الرأس وموضع الجائفة الجوف ويجب في كل سن نصف عشر الدية؛ لأنَّ النص ورد به وإذا اختلف الجاني والمجني

---

(1) (لا) ساقطة من (أ، ب).

(2) لم أهتد لهذا القول.

([3]) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، وأخذ فى التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو فى السجن بأوزجند وهو محبوس، مات فى حدود (490 ه) وقيل (500 ه). انظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج2، ص28، 29. وانظر: ابن قُطلُوبغا، **تاج التراجم**، ص234. وانظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص158

([4]) السرخسي، **المبسوط**، ج26، ص64.

([5]) شيخ الحنفية، وفقيه ما وراء النهر، ونعمان الوقت، أبو بكر خواهر زاده، واسمه محمد بن حسين بن محمد القديدي، البخاري، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولذلك لقب بخواهر زاده، معناه: ابن أخت عالم. وطريقته أبسط الطريق، وكان يحفظها، وكان من بحور العلم توفي ببخارى، في جمادى الأولى سنة (483ه) وقد شاخ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج14، ص104.

([6]) الطعنة التي تبلغ الجوف، والتي تخالط الجوف، والتي تنفذ أيضاً. الرازي، **مختار الصحاح**، ص64.

عليه في ذهاب البصر أو السمع، أما البصر ينظر إليه عدلان من الأطباء؛ لأنّ ذلك ظاهر بعرف أهل الطب، وأما السمع فيستغفل المدعي بذهاب سمعه، كما روي عن إسماعيل بن حماد[1]: أنّ رجلاً ضرب امرأة فادّعت عنده ذهاب سمعها، فتشاغل عنها بالنظر في القضاء، ثم التفت إليها وقال: يا هذه غطي عورتك، فجمعت ذيلها، فعلم بذلك كذبها.

ومن أصحابنا من قال يجعل بين يديه حية إن ادّعى ذهاب بصره ليختبر حاله بها فيعرف بأن يستغفل حتى يسمع كلامه أو لا يسمع.

وأما إن ادّعى ذهاب[2] الشم فيُختبر أيضاً بالروائح الكريهة، فإن ظهر منه تجمُّع منها، عُلم أنه كاذب.

وإذا ذهب الشعر أو العقل بالموضّحة أو بالمُنقّلة أو بالهاشمة أو الآمة دخل أرشها في الدِّية؛ لأنّ أرش هذه الشجاج يجب بفوات الشعر فيدخل في ديّة الشعر؛ لأنّه تبع، وإن كان شجَّه آمتين أو ثلاث فكذلك، فإن زاد على ذلك وجبت الدية وأرش الزائد على الثلاث، وهذا إذا كانت الشجاج خطأ، فأما إذا كانت عمدا فسنذكر حكمها فيما بعد.

إذا قطع الكف وفيه ثلاث أصابع وجب أرش ثلاث أصابع وسقط أرش الكف في قولهم؛ لأنّ بقاء الأكثر كبقاء الكل، وإن بقى منها أقل من ثلاث أصابع وجب أرش ما بقي منها، وإن كان مفصل واحد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل القليل في الكثير أيهما كان، لأبي حنيفة رحمه الله: إنّ ما بقي من الأصابع له أرش مقدّر، والكف ليس له أرش مقدر وهي متصلة بها فتتبعها في أرشها كما في جميع الأصابع، ولهما أنّ القليل يدخل في الكثير والكثير لا يدخل

([1]) إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة النعمام بن ثابت، تفقّه على أبيه وعلى الحسن بن زياد، ولم يدرك جده ولّى قضاء الجانب الشرقي ببغداد، بعد محمد بن عبد الله الأنصاري، وقضاء البصرة، بعد يحيى بن أكثم، والرقة، وكان بصيراً بالقضاء، محموداً فيه، عارفاً بالأحكام، والوقائع، والنوازل، والحوادث، صالحاً ديناً. وصنف إسماعيل من الكتب: " الجامع " في الفقه، عن جده أبي حنيفة، و"الرد على القدرية" و " كتاب الإرجاء " مات شاباً سنة (212هـ). انظر: الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ص175، 176. وانظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص46.

([2]) (ذهاب) ساقطة من (أ، ب).

في القليل فيعتبر الأكثر منهما وإذا قطع الكف ولا أصابع[1] لها[2] وجبت حكومة عدل لا يبلغ بها أرش أصبع واحدة؛ لأنّ الكف تبع وأرش التبع لا يبلغ به أرش المتبوع.

فصـــل

إذا ضرب حرة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غُرة واختلفوا في الغُرة فقال أبـــو عمـــرو بـــن العلاء[3]: الغُرة عبد أبيض، ومنه قولهم غُرّة الفرس إذا كان على جبينه بياض ومنه قولـــه ﷺ: «أُمتي غُرٌّ محجلون يوم القيامة»[4] وقيل أنه عبد كبير ومنه قيل: كبير القوم غرتهم، وقيـــل إنّ الغُرّة اسم للعبد وأنشدوا:

([1]) في (أ، ج): والأصابع.

([2]) في (ج): لهما.

([3]) هو أبو عمرو بن العلاء اسمه كنيته، وفي بعض الروايات اسمه زبّان بن العلاء بن عمار بن العريان بـــن عبد الله بن الحصين التيمي المازني. وهو بصري، أخذ عن ابن أبي إسحاق، وكان أوسع علماً بكـــلام العـــرب ولغاتها وغريبها من عبد الله بن أبي إسحاق، وكان من جِلَّة القراء والموثوق بهم، وكان أعلم النـــاس بـــالقرآن الكريم والعربية والشعر، وهو في النحو في الطبقة الرابعة من علي بن أبي طالـــب، رضـــي الله عنـــه. قـــال الأصمعي: قال أبو عمرو بن العلاء: لقد علمت من النحو ما لم يعلمه الأعمش وما لو كتـــب لمـــا اســـتطاع أن يحمله. وكانت وفاة أبي عمرو في طريق الشام، وذلك أنه خرج إليها يجتدي عبد الوهاب بن إبراهيم، فمات سنة (154ه). انظر: الإشبيلي، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي ، (ت: 379هـــ)، **طبقـــات النحويين واللغويين** (سلسلة ذخائر العرب 50)، ط2، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار المعارف، ج35، ص40. وانظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت:681هـــ)، **وفيـــات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، 1900م، ج3، ص466.

([4]) أخرجه الطيوري، المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (ت: 500هــ) ـــــ والسلفي، بن محمد بن أحمد بـــن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت: 576هــ) ، **الطيوريات**، ط1، 4م، (تحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1425 هــ - 2004 م، ج2، ص548، بـــرقم (468). دون لفظ «يوم القيامة» [تعليق المحققَين] إسناده ضعيف جداً من أجل ياسين بن معاذ الزيات، وهو منكر الحديث، ولم أجد من أخرج الحديث من هذا الطريق عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح ثابت عنه من غير هذا الطريق.
وأخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب فضل الوضوء، ج3، ص325، برقم (1049). بلفظ: «إن أمتي يوم القيامة غر محجلون...»، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجـــال الشـــيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

كل قتيل في كليب غُرَّة   حتى ينال القتلُ إلى مرة[1]

وقيل: إنما سُمِّي غُرة؛ لأنّه أول مقدار يظهر في الدِّية كما سُميَّ أول الشهر غُرة ووجه الإنسان غرة؛ لأنّه أول ما يظهر منه، ولا كفارة على الضارب في الجنين؛ لأنَّ النبي ﷺ: قضى بالغُرَّة ولم يذكر الكفارة[2]، ولو كانت واجبة لبيَّنها، والجنين عندنا معتبر بنفسه غير معتبر بأمه، خلافاً للشافعي[3] رحمه الله، بدلالة أنَّ جنين أم الولد يجب فيه ما يجب في جنين الحُـرة، وكـذا جنين النّصرانية عندهم إذا كان زوجها مسلماً يعتبر فيه ما يعتبر في جنين المسلمة؛ لأنَّ ما يجب فيه موروث عنه ولو أُعتبر بالأم[4] لكان لها كأرش أعضائها، وما وجب في جنين الأمة فهـو في[5] مال الضارب يؤخذ به حالاً، روى ذلك الحسن بن زياد عـن أبـي حنيفـة رحمـه الله والمعلّى[6] عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأنَّ ما دون النفس من الرقيـق ضـمانه ضـمان[...][7] الأموال بدلالة أنّه لا يتعلق به قصاص بحال وضمان المال يجب حالاً في مال الجـاني، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنَّ جنين الأمة إذا وقع ميتا لا شيء فيه كجنين الدابة ويجب عليه ما نقصت الأم.

العبد إذا قتل خطأ فقيمته على العاقلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعنـد أبـي يوسف رحمه الله في مال القاتل، وروي عنه أنه قال: مقدار الدِّية على العاقلة وما زاد في مـال الجاني لهما أنَّ ضمان نفس العبد ضمان جناية بدلالة وجوب القصاص في العمد والكفارة فـي الخطأ فصار كالجناية على الحر، لأبي يوسف رحمه الله ما روي عن عمر رضي الله عنه انـه

([1]) يعقوب، إميل بديع، **المعجم المفصل في شواهد العربية**، ط1، 14م، (تحقيق: سـمير جـابر)، دار الكتـب العلمية، 1417هـ – 1996م، ج10، ص88. الأصبهاني، أبو الفـرج، **الأغـاني**، ط2، 24م، دار الفكـر، بيروت، ج5، ص52. الفراهيدي، **العين**، ج4، ص347.

([2]) عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبيﷺ:«فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها» أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح**، ط1، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)،دار طوق النجاة، 1422ه، باب من انتظر حتى تدفن، ج9، ص11، برقم (6910).

([3]) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **نهايـة المطلب في دراية المذهب**، ط1، (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، 1428هـ–2007م، ج16، ص628.

([4]) في (أ): بالإمام.

([5]) (في) ساقطة من (أ، ب).

([6]) المعلى بن منصور الرازي أبو يعلى من رجال الحديث ثقة من أصحاب أبى يوسف ومحمد بن الحسن وأخذ عنه كثيرون، طلب للقضاء غير مرة فأبى، أصله من الرى وسكن بغداد من كتبه " النوادر " و "الأمالى" كلاهما فى الفقه، توفى سنة (211ه). موقع وزارة الأوقاف المصرية، **تراجم موجزة للأعلام**، ج2، ص20.

([7]) في (ب) زيادة: ضمان.

قال:(لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً)[1] [ولا ما دون أرش الموضّـــحة][2]؛ ولأنّ ما دون النفس لا يعقله العاقلة، وكذا النفس كما في البهائم والجواب عن الأثر إنما لا تعقل العاقلة ما جناه العبد؛ لأنّ المولى أقرب إليه منهم وما دون النفس لا يصح القياس عليه؛ لأنّه لا يتعلق به أحكام الجنايات من القصاص والكفارة.

إذا عفى الوارث عن الجارح قبل موت المورث لم يصح قياساً؛ لأنّ العفو صادف حـــق غيره وفي الاستحسان يصح؛ لأنّ سبب الحق لهم قد انعقد فيصح عفو الوارث؛ لأنّ العفو إسقاط فيعتمد صحة قيام الحق أو سبب الحق وقد وجد.

فصل

وإذا فقد[رجل من][3] أهل الخطة[4] وكان في المحلة ملاك وسكان، فالقسامة والدية على الملاك دون السكان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمـــه الله: [علـــيهم جميعاً][5]، لهما أنّ الملاك اخص بنصرة المنفعة من السكان لأنّ السكان ينتقلون عنها والقســـامة تجب على الأخص بالمنفعة لأبي يوسف رحمه الله أنّ النبي ﷺ: أوجب القسامة على اليهـــود[6]،

([1]) أخرجه البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، د ط، 7م، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، باب جراحة العبد، ج6، ص239. برقم (4941). قال أحمد: روينا عن عامر الشعبي أنه قال: لا تعقل العاقلـــة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً. وروي ذلك عن عمر مرسلاً موقوفاً على عمر. قال الزيلعي: (والمحفوظ أنه من قول الشعبي، ثم أخرجه عن الشعبي، قال: لا تعقل العاقلة، عمداً، ... ورواه أبو القاسم بن سلام في آخر كتابه غريب الحديث كذلك من قول الشعبي). انظر: الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشـــيته بغيـــة الألمعي في تخريج الزيلعي.** ج4، ص379.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([3]) (رجل من) ساقط من (أ، ب).

([4]) أهل الخطة: هم الذين ملكهم الإمام هذه البقعة بعد الفتح وسموا أهل الخطة لأن الإمام قسم بينهم هذه البقعـــة وخط نصيب كل واحد منهم. نكري، **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، ج1، ص144.

([5]) في (ج): تجب على السكان.

([6]) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن إنسان من الأنصار من أصـــحاب النبـــي ﷺ ، " أنّ القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهليـــة، وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوه على اليهود " أخرجه بن حنبل، **المسند**، مسند المدنيين، ج6، ص108، برقم (16598) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، صحابيه من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وعند النسائي: «أنّ القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فـــي الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر» أخرجه النسائي، **السنن الكبـــرى**، كتاب القسامة، برقم (6884)، ج6، ص317.

وعن سعيد بن المسيب: أنّ القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود، قال: فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لـــن

وكانوا سكّانا بخيبر والجواب أنّ النبي ﷺ أقرّهم على أملاكهم وكان يأخذ منهم على وجه الخراج.

القتيل إذا وجد في السجن فديته على بيت المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله القسامة على أهل السجن والدية لأبي حنيفة رحمه الله ومحمد[1]: أنّ أهل السجن مقهورون لا نصرة لهم فلا يتعلق بهم ما يجب لأجل النصرة؛ ولأنّ منفعة السجن لجماعة المسلمين فكانوا أخص بنصرته فعليهم الضمان، ولأبي يوسف رحمه الله: أنّ القتل حصل من أهل السجن ظاهراً فعليهم القسامة ولو وجد في سوق مملوكة فعلى أرباب السوق ضمانه؛ لأنّهم أخص بنصرته خلافاً لأبي يوسف رحمه الله ولو وجد في الشوارع العامة وجسور العامة فعلى بيت المال ديته؛ لأنّه يتعلق به حق العامة، ولو وجد في سفينة فعلى أربابها، فإن كان فيها رُكّاب فعليهم جميعاً، وهذا ظاهر على قول أبي يوسف رحمه الله في إيجاب القسامة والدية على السكان[2]، وأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فالفرق بين السفينة والمحلة: أنّ السفينة مما ينقل ويجول فتعتبر فيها اليد دون المالك كالدابة إذا وجد عليها قتيل وكذلك العجلة تجب على من فيها وعلى من يمدها، وإن وجد القتيل في نهر صغير خاص مما يقضي فيه بالشفعة للشريك فعلى عاقلة أرباب النهر؛ لأنّه مملوك لهم فهم أخص بنصرته.

دار فارغة مغلّقة وجد فيها قتيل، تجب القَسامة والدِّية على عاقلة ربِّ الدار عند أبي حنيفة ومحمد[3] وأبي يوسف رحمهم الله؛ لأنّ نصرة الدار تجب على من هي في يده دون الساكن فلا اعتبار للسكنى، وأما أبو يوسف إنما يوجب على الساكن؛ لأنّه أخص باليد، فإذا لم يكن فصاحب الدار أخص باليد.

إذا وجد قتيل في عسكر لم يلقوا عدوّاً، فإن كان لتلك الأرض مالك فعلى أربابها وإن لم يكن لها مالك فعلى عاقلة أقرب الأخبية والفساطيط[4]، وإن وجد بين الخيم فعلى جماعتهم كالقتيل يوجد في المحلة.

نحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: «أفتحلفون؟» فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ديته، لأنه قتل بين أظهرهم " أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة، ج5، ص440، برقم (27806).

([1]) (ومحمد) ساقطة من (أ، ب).

([2]) (السكان) ساقطة من (أ).

([3]) (ومحمد) ساقطة من (أ، ب).

([4]) الأخبية هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة. والفسطاط: بيت من شعر. الكجراتي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ج2، ص8. والفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج3، ص1150

قتيل وجد في منزل امرأة لا يكون بها غيرها، يكرر عليها الأيمان وتجب الدية على أقرب القبائل إليها نسباً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله تجب القَسامة على أقرب القبائل إليها ولا قَسامة عليها، وذكر الطّحاوي رحمه الله: أنّ القاتل لا يدخل في التّحمّل إلا أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً، فعلى ما قال إذا لم تدخل المرأة عند مباشرتها فعند وجود القتيل في دارها أولى، وكان أصحابنا المتأخرون ينكرون هذا القول ويقولون: إنّ القاتل يدخل في الدية بكل حال[1].

إذا وجد قتيلاً في دار فالقسامة على صاحب الدّار وعلى عاقلته إن كانوا حضوراً وإن كانوا غيباً تكون الأيمان على صاحب الدّار والدّية عليه وعلى عاقلته، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر قول أبي يوسف رحمه الله يقتضي أن لا يدخلوا في القَسامة الغيَّب[2].

قتيل في دار رجلين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها، فالدِّية على عاقلتهما نصفان؛ لأنّ النُّصرة لا تتبعض كالشفعة.

إذا ادّعى [ولي القتيل][3] على رجل من أهل المحلة بعينه[أنه قتل][4] فالقَسامة والدِّية بحالها وروى ابن المبارك[5] عن أبي حنيفة رحمه الله أنّ القسامة تسقط، وعن محمد رحمه الله مثله وقال أبو يوسف رحمه الله القياس أن تسقط إلا أنّا تركناه للأثر[6] ولو ادّعى الولي القتل على رجل من غيرهم فقد ابرأهم من القسامة والدية؛ لأنّه نفى القتل عن أهل المحلة فإن شهد اثنان من أهل المحلّة للولي[7] بهذه الدعوى لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل، لأبي حنيفة رحمه الله أنّ شهادتهما قبل الدّعوى لا تقبل فإذا أبرأهم الولي أنهم أن يكون يوصل إلى تصحيح شهادتهم بالبراءة ولأنّهم خصوم في هذه الدعوى وإن خرجوا من الخصومة

([1]) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، 295. وانظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج10، ص403.

([2]) انظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4، ص501. وانظر: الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص144.

([3]) في (أ، ب): المولى القتل.

([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([5]) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن، ولد سنة (118ه) الحَافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، وهو من أصحاب أبي حنيفة وأخذ عنه علماً، وقال إسماعيل بن عياش: "ما على الأرض مثل ابن المبارك ولا أعلم أنّ الله خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه" كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم سنة (181ه) له كتاب في " الجهاد " وهو أول من صنف فيه، و " الرقائق". انظر: اللكنوي: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص103، 104. وانظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص115.

([6]) المذكور سالفاً في بداية هذا الفصل.

([7]) في (أ، ب): للمولى.

فلا تقبل شهادتهم كالوكيل إذا خاصم ثم عزل ثم شهد لهما أنّ أهل المحلة لا يدفعون بهذه الشهادة عنهم مغرماً ولا يجرون[1] مغنماً فتقبل كالأجانب.

فصـــــل

رجل أطعم غيره سُمّاً فمات، فإن كان أكلَه بنفسه فلا ضمان على من أطعمـــه ولكنـــه يُعزَّر ويُضرب وان أجبره[2] فعليه الدِّية والوجه فيه مـــا روي[3] أنّ امـــرأة أضـــافت النبـــي ﷺوقدمت له شاة مسمومة فأكل منها ومات من ذلك بشر بن البراء بن المعرور[4] فلـــم يقـــتص النبي ﷺ منها ولا ضمَّنَها؛ ولأنّه غرَّه بالتقديم إليه وهذا لا يتعلق به ضمان النفس.

وإذا قطع لسان الأخرس ففيه حكومة عدل، وكذلك إذا قطـــع ذكـــر الصـــبي وذكـــر العِنِّين[5].

والعين القائمة الذاهبة نورها واليد الشلاء والرِّجل الشَّلَّاء والأصبع الزائدة ففـــي هـــذه المواضع تجب حكومة عدل.

([1]) في (أ): لا يحزون.

([2]) في (أ، ب): أوجره.

([3]) عن أبي سلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية، ولا يقبل الصدقة، فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاة مصلية فتناول منها، وتناول منها بشر بن البراء، ثم رفع النبي ﷺ يده، ثم قال: «إن هذه تخبرني أنها مسمومة»، فمات بشر بن البراء ... » أخرجه الدارمي، **سنن الدارمي**، باب ما أكرم الله عز وجل به نبيـــه ﷺ من كلام الموتى، ج1، ص207، برقم (68). [تعليق المحقق حسين سليم أسد الداراني] إسناده حسن وهـــو مرسل. وأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ ج6، ص565، برقم (4511). وأخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجنايات، باب من سقى رجـــلاً ســـماً، ج8، ص83، برقم (16010).

([4]) بشر بن البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد السلمي. وأمه خليدة بنت قيس بن ثابـــت. شهد العقبة في روايتهم جميعاً، وكان من الرماة المذكورين من أصحاب رسول الله ﷺ وكان أبوه البـــراء نقيـــب بني سلمة، وهو الذي قال له النبي ﷺ: سيدكم بشر بن البراء بن معرور وشهد بشـــر بـــدراً وأحـــداً والخنـــدق والحديبية وخيبر مع رسول الله ﷺ وأكل مع رسول الله ﷺ يوم خيبر من الشاة التي أهدتها له اليهوديـــة وكانـــت مسمومة، ومات بخيبر سنة سبع في حين افتتاحها أثر تلك الأكلة. انظر: ابن سعد، محمد بـــن منيـــع الهاشـــمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت:230هـــ)، **الطبقات الكبرى**، ط1، 8م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطـــا)، دار الكتب العلمية، بيروت،1410 هـــ – 1990 م، ج3، ص429. وانظر: ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: 395هـــ)، **معرفة الصحابة لابن منده**، ط1، 1م، (تحقيق: عامر حســـن صـــبري)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426 هـــ – 2005 م، ص220. وانظـــر: الصـــفدي، **الـــوافي بالوفيات**، ج10، ص90.

([5]) العِنِّين: هو من لا يقدر على الجماع لِكبَرِ سنٍّ أو مرض أو سحرٍ وغيرها. البركتي، **التعريفـــات الفقهيـــة**، البركتي، ص153.

ولا يُقتل الأب بولده والجد بحفدته والوالدة بولدها والجدة بحفدتها والمولى بعبـده ولا بمكاتبه ولا بمن يملك بعضه ولا بعبد ولده ولا المسلم بالمستأمن[1].

ويقتل الحر بالعبد، والعبد بالحر، والحر بالحر، والمسلم بالـذمي، والرجـل بـالمرأة، والكبير بالصغير، والأخ بالأخ، والأخت بالأخت، والصحيح بالأعمى والزمن[2].

ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد، ولا بين العبيد والأحرار، ولا بـين الـذكور والإناث ولا يقطع اليدان بيد واحدة ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة بالشّلاء، ولا السبابة بالوسطى ولا بالإبهام.

ويجري القصاص بين الإناث فيما دون النفس ولا قصاص في كسر[3] عظـم إلا فـي السن ولا قصاص في لطمة ولا في دفع وقطع لحم الخد وقطع الظهر والذقن؛ لأنّـه لا يمكـن اعتبار المساواة والمماثلة في هذه المواضع فامتنع وجوب القصاص.

([1]) المُستأمن: هو من يدخل دار غيره بأمانٍ مسلماً كان أو حربياً. **المصدر نفسه**، ص203.

([2]) الزمن: من طال به المرض، يقال: يزمن به المرض. طال زمانه واتسم بالتكرار "مـرض مـزمن- علـة مزمنة".

انظر: دوزي، تكملة المعاجم العربية ج5، ص360. وانظر: عمر، أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص997.

([3]) (كسر): ساقطة من (ج).

كتاب الوصايا[1]

محل نفاد الوصية الثلث أما ما زاد على الثلث فموقوف على إجازة الورثة؛ لأنَّ المنــع لحقهم فإذا أجازوا فقد رضوا بإبطال حقهم هذا إذا أجازوا بعد موت الموصي أمــا إذا أجــازوا حال[...][2] حياته فلا عبرة بإجازتهم وردِّهم؛ لأنهم أسقطوا الحق قبل ثبوته فلا تصح ثم الوصية يفتقر إلى قبول الموصي له خلافا لزفر لنا أنه تمليك بعقد فيقف على القبول قياساً علــى البيــع لزفر رحمه الله:أنه ينتقل بالموت فلا يفتقر الى القبول كالميراث.

وإذا مات الموصي زال ملكه عن الثلث ولم يدخل في ملك الموصي له ولا فــي ملــك الوارث؛ لأن الموت مزيل للملك وإنما لا يملكه الموصي له؛ لأن ملكه موقوف على قبولــه ولا يملكه الورثة؛ لأن حق الموصي له متعلق به ويتعلق الحق بمنع ثبوت الملك للوارث كالدين فلم يبق إلّا أن يكون الملك موقوفاً كما في البيع بشرط الخيار للمُشتري.

فصل

وكل حج أو زكاة أو كفارة أو قربة لله تعالى لزمته في حال صحته أو في حال مرضه يسقط عنه بالموت في حق أحكام الدنيا ولا يجب في ثلث المال إلا أن يوصي به فيعتبر ذلك من الثلث؛ لأن الواجبات عندنا تسقط بالموت على ما عُرِف في موضعه إلّا أنّه إذا أوصى بها فقــد أمر بإخراج شيء لا يجب بأمره فصار كالوصايا بالتبرع وما زاد على الثلث إذا أجازه الوارث يملكه الموصي له من قبل الميت لا من قبل الوارث؛ لأنّه عقد على ملك لغيره فيه حق فإذا بطل حق الغير جاز حق[3] التمليك من قبله كالمرتهن إذا أجاز بيع الراهن الرهن، فان قال[4]:إن أجاز الوارث الوصية في مرضه تعتبر من ثلث[5] المُجيز ولولا أنَّ التمليك من [جهة الميــت][6] لمــا اعتبر من الثلث قلنا إنما اعتُبر من الثلث؛ لأن التمليك وإسقاط[7] الحق عن المال يستويان فــي كونهما تبرعاً فيعتبران من الثلث.

فصل

([1]) الوصاية بالكسر مصدر لأوصى والإيصاء طلب شيء من غيره ليعقل على عيب منه حــال حياتــه وبعــد وفاته. ومعناها في الشرع: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو في الأعيان وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وشرطها: كون الموصي أهلا للتمليك والموصى به من يعد مالا قابلا للتمليك. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج13، ص387.

([2]) في (ج) زيادة: حال.

([3]) (حق) ساقطة من (ج).

([4]) (قال) ساقطة من (ج).

([5]) (ثلث) ساقطة من (ج).

([6]) في (أ، ب): من جهته.

([7]) في (ج): إسقاط.

ولو قال: أوصيت لفلان بشاة من غنمي أو نخلة من نخيلي أو جارية من جواريّ فــإن الوصية تقع على ما في ملكه عند الموت حتى لو كان له غنم فباعها أو ماتت ثم اشترى غيرها فله ما أوصي به، هكذا ذكره بن سماعه[1] عن أبي يوسف رحمه الله في نوادره[2]، فإن اختاروا أن يعطوه شاة ولدت بعد موت الموصي فان ولدها ولبنها وصوفها تابعها؛لأنّه أوصى بشاة غير عين فإن عينوا وكانت الوصية وقعت بها ابتداء فما حدث من نمائها فهو لــه بخــلاف[مــا إذا حدث][3] من النماء قبل موت الموصي حيث لا يستحقه؛ لأنَّ استحقاقه متعلق بالموت فما حــدث قبله حدث على ملك الورثة فإن استهلك الورثة زوائدها فعليهم الضمان ولو أوصى لفلان بشــاة معينة فإن الوصية تتعلق بعينها حتى لو ماتت بطلت الوصية؛لأنّه أوصى بعينهــا فــلا يتعلــق بغيرها كما لو قال: أوصيت بهذه الأمة فماتت لا يستحق غيرها كذلك ها هنا.

فصل

رجل أوصى إلى رجل وامرأة أن يعمل برأي فلان فهو وصي وله أن يعمل بغير إذنه. ولو قال له: لا تعمل إلّا برأي فلان، فهما وصيان؛ لأنَّ قوله في الفصــل الأول مشــورة وفــي الفصل الثاني نهي عن العمل إلّا برأيه وهذا كما إذا وكّل وكيلاً وقال له بعه بشهود [فله أن يبيعه بغير شهود ولو قال: لا تبع إلّا بشهود][4] فباعه بغير شهود لا يجوز، وكذلك لو قال: له لا تبعه إلّا بحضرة فلان، فليس له أن يبيعه بدون حضرته.

رجل أوصى: بأن يُدفن في داره، فوصيته باطلة؛ لأنّه ليس له[5] في هذه الوصية منفعة لأحد، وكذلك لو أوصى بأن يُدفن فلان في داره فهو باطل إلّــا أن يوصـــي أن يجعــل داره مقبــرة للمسلمين. وللوصي أن يأكل من مال اليتيم بقدر حاجته بالمعروف ويركب دابته إن احتاج اليها؛

([1]) محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أبوعبد الله، وهو من الحفاظ الثقات. ولد سنة 130هــ ، ومات سنة 233هــ ،روي أنه بلغ ذلك السن وهو يركب الخيل ويفتض الأبكار، وكان يصلي في كل يوم مائتي ركعة. ولي القضاء للمأمون ببغداد سنة اثنتين وتسعين ومائة، فلم يزل على القضاء إلى أن ضــعف بصره ، ومات 233هــ، ولما مات قال ابن معين: اليوم مات ريحانة أهل الرأي. له كتاب "أدب القاضي" وكتاب "المحاضر والسجلات". انظر:**بن قُطلُوبغا**، تاج التراجم، ص240، 241. وانظر: اللكنوي، **الفوائد البهية فــي تراجم الحنفية**، ص170، 171.

([2]) لم أهتد إليه، والظاهر إنه من الكتب المفقودة.

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(5) (له): ساقطة من (أ، ب).

لأنّه عامل له ونفقة العامل علـــى مـــن يعمـــل لـــه قـــال الله تعـــالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[1].

رجل أوصى بثلث ماله وله وصي فأراد الوصي بأن يبيع صنفاً من أصناف ماله وقـــال الورثة: بع من كل صنف ثلثيه[2] فلهم ذلك؛ لأن حق الورثة متعلق بالكل فليس لـــه إبطالـــه إلا برضاهم إلّا إذا كان شيئاً لا يمكن بيع ثلثيه[3].

رجل أوصى بثلث ماله على رباط[4] فلان وفيه قوم مقيمون إن كان فيه دلالة الصرف إلى من فيه صرف وإلّا صُرِف إلى العمارة.

رجل أوصى أن يتصدَّق بغلة كرمه ثلاث سنين ثم لم يخرج الكرم شيئاً ثلاث سنين بعد موته إن كان كرمه يخرج من الثلث يتصدق بغلته بعد ذلك ثلاث سنين كمن أوصى بخدمة عبده لفلان سنة وفلان غائب فقدم بعد مضي سنة فإنه يخدمه سنة، ولو قال: هذه السنة فمضت السنة فإنه تبطل الوصية.

رجل أوصى وقال: تصدَّقوا بهذا الثوب فإن شاءوا تصـــدَّقوا بقيمتـــه[...][5] وامســـكوا الثوب وإن شاءوا تصدَّقوا بعينه وإن شاءوا باعوه وتصدَّقوا بثمنه؛ لأنَّ التصدق بعينه وبقيمته[6] وثمنه سواء كمن أوصى أن يباع هذا العبد ويتصدَّق بثمنه إن شاءوا تصدقوا بقيمته وإن شاءوا تصدَّقوا بعينه.

فصل

وصيَّان ليتامى قاسم أحدهما لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوســـف رحمه الله؛ لأنَّ من أصلهما إنَّ تصرُّف أحد الوصيين لا يجوز إلّا فيما في تأخيره مضـــرة فـــي اجتماعهما عليه ضرر وفيما لا يفتقر إلى اثنين وهذا كشري الكفن وشـــري الطعـــام والكســـوة للصغار وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين ويكون خصماً عن الميت وكـــذا رد الوديعة، وقال أبو يوسف رحمه الله لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف لهما أن رضي برأيهما

(1) النساء: 6.
(2) في (ج): ثلثه.
(3) في (ج): ثلثه.
(4) دار لنزول الصوفية يقيمون فيها عاكفين على العبادة و هم من الرجال و بعض النساء المتعبدات أحيانـــا و لهم غرف صغيره للتعبد. دهمان، **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، ص81.
(5) في (أ) زيادة: بقيمته.
(6) (بقيمته) ساقطة من (ج).

ولم يرض برأي أحدهما فلا يملك الانفراد كالوكيلين، وعن أبي حنيفة رحمه الله في الصغير إذا كان له أبوان روايتان في أحدهما لا ينفرد أحدهما بالتصرف دون الآخر فأجرى الوصيين مجرى الأبوين وفي الأخرى ينفرد بالتصرف؛لأنّه أب كامل في حق الولد ووصي الجد [بمنزلة وصي الأب إذا لم يكن للأب وصي؛ لأنَّ الجد][1] له تعصيب بالولاء كالأب ووصي الأب أولى من الجد؛لأنّه انتقلت إليه ولاية الأب وهي مقدمة على ولاية الجد.

إذا أوصى بسويق[2] ثم لتّه[3]، أو بدار لا بناء فيها فبنى فيها فهو رجوع عن الوصية وكذا إذا أوصى بقميص ثم فتقه فجعله قباء والأصل في هذا إن كان فعل يسقط حق المالك عن العين في باب الغصب فانه يبطل الوصية.

إذا صدر من الموصي في الموصى به وكذا كل تصرُّف يوجب زوال الملك كالبيع وغيره وكذا إذا اتصلت بالعين زيادة لا يمكنه تسليم العين إلّا بها، وكذا إذا فعل فعلاً لا تبقى العين به صالحة لما كانت تصلح له قبل ذلك كذبح[4] الشاة، ولو نقص الثوب ولم يخطه فيحتمل أن يقال له:إنه ليس برجوع؛ لأنَّ العين باقية تصلح لما كانت تصلح له قبل ذلك فلا تبطل الوصية كما لو نقض بناء الدار؛ لأن البناء تبع للعرصة والعقد ورد على الأصل فبزوال التبع لا يوجب زوال الحق عن المتبوع، عن أبي يوسف رحمه الله في رجل أوصى بوصية ثم عرضت عليه من الغد فقال لا اعرف هذه الوصية فهو رجوع ، وكذا لو قال لم أوص[5] بهذه الوصية وقال محمد رحمه الله: لا يكون الجحود رجوعاً، لأبي يوسف رحمه لله أنَّ الجحود ينفي الوصية حالاً وفيما مضى والرجوع نفي لها حالاً فالنفي في الحالين أولى أن يكون رجوعاً وقالوا في المرتد إذا جحد الردة يكون الجحود توبة؛ لأنَّ التوبة نفي للكفر في الحال ثم النفي في الحال لما كان رجوعاً فالنفي في الحالين أو لا ولمحمد رحمه الله أن الرجوع إثبات للوصية فيما مضى وإبطالها في الحال،والجحود نفي لأصل العقد فلا يصح معه رجوع كالزوج إذا جحد للنكاح لا

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([2]) هو دقيق القمح المقلو، أو الشعير، أو الذرة، أو غيرها، وقال الشوكاني: هو شيء يعمل من الحنطة والشعير. انظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، ج2، ص306.

([3]) أي جمعه، واللت: الفعل من اللتات وهو كل شيء يلت به سويق أو غيره. ولتث الشيء: إذا أوثقته. واللت: الجمع. الصاحب، بن عباد، **المحيط في اللغة**، ج2، ص370.

([4]) في (ج): كذلك.

([5]) في (أ، ب): لم أرض.

يكون طلاقاً، ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام [وربا][1] لم يكن رجوعــاً؛ لأنّ التحريم قد يجتمع مع نفاذ الوصية كما إذا أوصى بمال حل فيه الربا.

المريض إذا أوصى بوصايا فقيل له:إنك ستبرأ فأخِّرها فقال:أخرتها لم يكن رجوعــاً، ولو قيل له: اتركها فقال: تركتها فهو رجوع لأنّ التأخير ليس بإسقاط كتأخير الــدَّين والتــرك إسقاط كترك الدَّين.

إذا أوصى بحنطة في جوالق[2] فله الحنطة دون الجوالق؛ لأنّ الحنطة يعقد عليهــا دون ظرفها عادة كما في البيع، ولو أوصى بجراب[فيه ثياب][3] هرويَّة[4] فله الثياب والجــراب، لأنّ ذلك يدخل في بيعه تبعاً له عادة فكذا في الوصية. ولو أوصى بِدن[5] خل أو قوصرة[6] ثمر فله الظرف وما فيه؛ لأنّ اسم الدَّن والقوصرة حقيقة للظرف فإذا احتمل مــا فيــه لا يخــرج مــن [العهدة][7] ما تناوله الاسم حقيقة، ولو أوصى له بهذا العسل وهو في زق[8] فله العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت؛ لأنّ الزق لا يُسمَّى عسلاً فلا يدخل في الوصية، ولو أوصى إلــى عبــد غيره فالوصية باطلة، وإن أجاز مولى العبد؛ لأنّ منافع العبد مستحقة لمولاه فلا يجوز صــرفها إلى ورثة الموصي وإن أجاز المولى؛ لأنّ له أن يرجع ويمنعه من التصرف. ولو تصرف العبد

([1]) غير مفهومة في (ج).

([2]) بفتح الجيم وكسر اللام وهو معرب جَوالِق بالجيم الفارسية المنقوطة بثلاث من تحت مفردها جَوْلَــق وهــو وعاء كبير يوضع فيها الحبوب والطحين. انظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج25، ص129. وانظر: دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، ج2، ص257.

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([4]) ثوب هروي بالتحريك ومروي بالسكون منسوب إلى هراة ومرو قريتان معروفتان بخراســان. المُطَــرِّزِيّ، **المغرب**، ص503.

([5]) الدَّن: ما عظم من الرواقيد، وهو كهيئة الحُب إلا أنه أطول، مستوى الصنعة، في أسفله كهيئة قونس البيضة، وقيل: الدن أصغر من الحُب، له عسعس فلا يقعد إلا أن يحفر له، قال ابن دريد: ألدن عربي صحيح، وأنشد: (وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم). ابن سيده، المرسي، **المحكــم والمحــيط الأعظــم**، ج9، ص273.

([6]) هي وعاء من قصب يعمل للتمر. الكجراتي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ج4، ص332.

([7]) في (ج): العقد.

([8]) الزق: وعاء للشراب، وهو الجلد يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم. الفراهيدي، **العين**، ج5، ص13.

قبل أن يخرجه القاضي فهو جائز؛ لأنّ تصرفه بالوصية كتصرفه بالوكالة وجملة هذا: أنّ الوصي إذا كان من أهل الولاية وكان عدلاً ناهظاً بالتصرف لا يجوز للقاضي الاعتراض.

وصّى إليه الميت أولى فإن كان فاسقاً مُتهماً أخرجه من الوصية ونصب وصياً غير مُتّهم؛ لأنّ الموصي لو علم بحاله لما أوصى إليه غالباً.

ولو كان عدلاً مأموناً إلّا أنّه ضعيف لا ينهض بالتصرف فإنّ القاضي يضم إليه غيره؛ لأنّ الورثة لا ينتفعون به لعجزه ولا يجوز إخراجه؛ لأنّه غير مُتّهم فعلى القاضي أن يُكمل تصرفه بضم غيره إليه إذا أوصى بوصايا والثلث يضيق عنها فإن كانت كلها فرائض متساوية بدأ بما بدأ به الميت؛ لأنّها تساوت في القوة والإنسان يبدأ بالأهم إليه فيُقدِّم ما بدأ به، وعن أبي يوسف رحمه الله في الحج والزكاة روايتان أحدهما: أنّ الحج مقدَّم على الزكاة وإن أخّره، وفي رواية: أنَّ الزَّكاة مقدمة وهو قول محمد رحمه الله، ثم ما أوجبه الله تعالى مقدَّم على ما أوجبه عند السبب من المُكلّف كما في الحج والزكاة مع الكفارات.

وكفارة القتل والظهار واليمين مُقدَّمة على صدقة الفِطر[1]؛ لأنّ القرآن لم يَدُل على وجوب صدقة الفطر، وصدقة الفِطر مُقدَّمة على الأضحية؛ لأنّها متفق على وجوبها، وهي مقدَّمة على كفارة الفِطر في رمضان؛ لأنّ كفارة الفِطر ثبتت بخبر الواحد، وصدقة الفطر ثبتت بأخبار

الاستفاضة[2] والإجماع، وصدقة الفطر مُقدَّمة على النّذر[3] أيضاً؛ لأنّها وجبت بإيجاب الله تعالى، والنّذر مُقدّم على الأضحية؛ لأنّ المنذور به متفق على وجوبه، وفي وجوب الأضحية

([1]) هي ما تجب في صبحِ يومِ عيدِ الفطر من الصدقة، على الحر المسلم ومن يعول إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة. انظر: القدوري، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ص61. وانظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص127.

([2]) الاستفاضة في اللغة: مصدر استفاض، يقال: استفاض الخبر والحديث، وفاض بمعنى: ذاع وانتشر، ولا تكون الاستفاضة إلا في الأخبار بخلاف الانتشار، ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين عن المعنى اللغوي. عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج1، ص152.

([3]) ما يوجبه المكلَّف بقوله على نفسه من قربات مقصودة، أو هو التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه. ابو الحاج، صلاح، **البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة**، د ط، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، دار الجنان عمان – الأردن، 2004م، ص103.

اختلاف، والأضحية مُقدَّمة على النوافل؛لأنّها واجبة عندنا ثم النوافل يبدأ منها ما بدأ بــه لمــا ذكرنا [من][1] الفرائض.

وأما الوصايا بالعتق فإن كان عِتقاً في كفارة فحُكمه حُكم الكفارات وإن كان [غيــر][2] واجب فحكمه حُكْم الوصايا المتنفل بها، فإن كان مع هذه الوصايا الثابتة حقاً لله تعــالى وصــية لآدمي مُعيَّن[3] بشيء معين صرف بما أوصى له مع الوصايا بالقرب ويجعل كــل جهــة مــن جهات القرب مفردة بالضرب. مثاله: إذا قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارة، ولزيد قســم الثلث على أربعة؛ لأنَّ كل جهة منها غير الأخرى ولا يقال:أن المقصود بها جهة واحدة وهــي القربة إلى الله تعالى، فينبغي أن يضرب للآدمي بسهم وللقرب كلها بسهم؛ لأنّــا نقــول: إنَّ الله تعالى وإن كان واحداً لكن جهة منها يقصد بها غير ما يقصد بالأخرى فصار كالوصية للفقــراء والمساكين وابن السبيل فإنّه يضرب لكل جهة منها بسهم وإن كان المقصود بــالجميع هــو الله تعالى كذا هاهنا فإن قيل إذا قلتم بتقديم الواجب من الوصايا على غير الواجب منها فهلّــا قلــتم بتقديم الحج على الوصية للآدمي؛ لأنّه فرض، والوصية للآدمي تبرع [قيل][4] له بالوصية صار واجباً؛ لأنَّ ما يساوي غيره من الواجبات.

فصل

إذا أوصى لذوي قرابته ثم مات عن عمَّين وخالَين، فالثلث للعمين دون الخالين عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنّه يعتبر الأقرب فالأقرب والعم أقرب، وعندهما يقسم بينهم أرباعاً؛ لأنَّ من أصلهما أن القريب والبعيد سواء.

ولو ترك عماً وخالين فللعم النصف وللخالين النصف؛لأنّه جعل الوصية لجميعهم فــلا يستحق العم أكثر من نصفها فبقي النصف الآخر [لا مستحق][5] له أقرب من الخالَين فكان لهما، فإن ترك عماً واحداً لا رحم له سواه فله النصف والباقي رد على الورثة لما بيَّنا: أنّه لا يستحق

([1]) في (أ، ب): في.

([2]) في (أ، ب): عن.

([3]) (معين) ساقطة من (ج).

([4]) في (ب): قبل.

([5]) في (ج): استحق.

أكثر من النصف فبطلت الوصية في الباقي فترد إلى ورثة الموصي وكذا لو أوصى لذوي قراباته أو لأنسابه أو لذوي أرحامه [أو لأرحامه][1] فهو على كل ذي رحم محرم من الرِّجال والنساء وعلى بني الأب الذين ينسبون إليه من قبل الرجال إلى أقصى أب في الإسلام ومن قبل النساء وإلى أقصى أم[2] في الإسلام كانوا ذوي رحم محرم أو لم يكونوا وهذا على قولهما.

ولو أوصى لأهل [نسبه][3] أو لحسبه فهو لقرابته الذين ينسبون إلى أقصى أب في الإسلام فإن كان أبوه على غير دينه دخل في الوصية؛ لأنَّ النّسب عبارة عمن ينسب إلى الأب دون الأم وكذلك الحسب ألا ترى أنَّ للهاشمي أن يتزوّج أمَّة [ولو ولدت][4] ينسب إليه[5] وحسبه أهل بيت أبيه دون أُمِّه، فدلّ أنَّ الحسب والنسب مختص بالأب دون الأم.

ولو أوصى لآل فلان فهو بمنزلة الوصية لأهل بيت فلان ولا يدخل فيه من قرابة الأم أحد؛ لأنَّ الآل هم القبيلة، ألا ترى أنَّ العربي إذا كانت له أم من العجم فأهله العرب دون أقارب أُمِّه، ولو أوصى لأهل فلان فهو للزوجة خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: الوصية لجميع من يعولهم؛ فلأنَّ ممن يضمن نفقتهم غريباً كان كاليتيم في حجره أو غير ذلك[6]، فإن كان ولده كبيراً قد انعزل عنه أو كانت بنتاً قد تزوّجت فليس من أهله ولا يدخل في ذلك مماليكه[7] ولا وارث للموصي.

وإذا أوصى لأُخت أنّه فالأُختان[أزواج كل ذات رحم محرم منه وكل ذي رحم محرم من][8] الأزواج[...][9] كالأم والجدة والأب وغير ذلك الذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنهما استويا في الإضافة إليه فاستويا في الحق، ولو أوصى لأصهاره[10] فالأصهار كل ذي رحم محرم من

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
([2]) في (أ، ب): أب.
([3]) في (أ، ب): بيته.
([4])ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).
([5]) (إليه) ساقطة من (أ).
([6]) (ذلك) ساقطة من (أ).
([7]) أي عبيده.
([8]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
([9]) في (ب) زيادة: كل ذات رحم من الأزواج.
([10]) الصهر: الختن، وهو أبو المرأة، وأهل بيتها. الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج6، ص3843. وانظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص131.

زوجته ومن زوجة أبيه ومن زوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل في الوصية الزوجة ولا امرأة ابنه ولا امرأة أخيه؛ لأنَّ الأصهار من كانوا من أهل الزوجة، بدليل ما روي عن النّبي ﷺ أنه لما أعتق صفية وتزوّجها أعتق كل من ملك ذا رحم محرم منها إكراماً لها وكانوا يُسمّون أصهار النبي ﷺ[1].

والمكاتَب[2] يدخل في الوصية للجيران ولا يدخل المدبَّر وأم الولد[3] والقِن[4] وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند أبي حنيفة رحمه الله يدخل هؤلاء كلهم في الوصية.

لهما أنَّ المملوك ليس بجار وإنّما ينسب الجوار إلى مولاه فلو دخل في الوصية لا يستحقها[5] مولاه وليس بجار بخلاف المكاتَب فإنّه يستحق بما يعطي فصار كالحر.

اذا أوصى لعميان بني فلان أو لزمناهم أو لأراملهم فإن كانوا بحضور ذلك[6] دخل فيه الغني والفقير وإن كانوا لا بحضور فالوصية للفقراء خاصة الذكر والأنثى فيه سواء عن أبي يوسف رحمه الله، فمن أوصى بثلث ماله بشبان أهل بيته أو لكهولهم أو لمشيختهم فالشاب من

([1]) ذكره الزيلعي في نصب الراية، وقال عنه ابن حجر العسقلاني في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (والمعروف أن هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحارث كما أخرج ابن إسحاق بإسناد صحيح عن عائشة وأخرجه أحمد وأبو داود وإسحاق والبزار وابن حبان من طريقه قال وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس فذكر الحديث وفيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت فتسامع الناس فأرسلوا ما بأيديهم أي من السبي فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق في سبيها مائة أهل بيت من بني المصطلق).
بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، د، ط، 2م، دار المعرفة، بيروت. ج2، ص294. وانظر: الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ج4، ص414.

([2]) (المكاتب) هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عُتق. الرازي، **مختار الصحاح**، ص266.

([3]) أم الولد هي الموصوفة بحرية حملها من وطء مالكها حالة كون الحرية مجبورا عليها مالكها. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، التونسي المالكي (ت: 894هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، ط1، 1م، المكتبة العلمية، 1350هـ، ص527.

([4]) القن الذي ملك هو وأبواه، وعبد المملكة هو الذي ملك هو دون أبويه، يقال: عبد قن، وعبدان قن، وعبيد قن، وقد يجمع على أقنان وأقنة. الكجراتي ، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ج4، ص328.

([5]) في (ب، ج): لاستحقها.

([6]) (ذلك) ساقطة من (أ، ب).

خمسة عشر سنة إلى خمسين سنة، إلا أن يغلب عليه الشمط[1] [قبل ذلك][2]، والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره، والشيخ من زاد على الخمسين [وروي عن أبي يوسف رحمه الله: الشباب مـــن خمسة عشر سنة إلى ثلاثين، والكهل من ثلاثين إلى خمسين، والشيخ ما زاد على خمسين ســـنة إلى آخر عمره][3] وعن محمد رحمه الله: أنَّ الغلام من كان سنه أقل من خمسة عشـــر ســـنة، والشاب والفتى من بلغ خمسة عشر سنة[4] وفوق ذلك والكهل من بلغ أربعين ما بين خمسين إلى ستين، إلا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخاً، وإن لم يبلغ الخمسين، إلّا أنّـــه لا يكـــون كهلاً حتى يبلغ الأربعين، وكذلك لا يكون شيخاً حتى يجاوزها وهذا منهمـــا باعتبـــار العـــرف والاسم.

فأما أهل اللغة قال أبو حاتم[5]: قال بعضهم هو غلام إلى أن يبلغ سبعة عشر سنة، ثُـــمَّ هو شاب إلى أن يبلغ أربعاً وثلاثين، ثمَّ هو كهل إلى أربع وخمسين ثُمَّ هو شيخ إلى آخر عمره. قال أبو حاتم: فإذا حدب فهو مسن، قال: فإذا ارتفع عن ذلك قيل: قحم[6].

فصل

إذا أوصى لعقب فلان فالعقب ولده من الذكور والإناث فإن لم يكن له ولد فولد ولده الذُّكور فأما ولد بناته فليس من عقبه فإنهم أولاد الأجانب، ولو أوصى لورثة فلان كان على التفاصيل؛ لأنَّ تعليق الوصية باسم الإرث يقتضي اعتبار المواريث.

([1]) الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده، والرجل أشمط. الفاربي، **الصحاح تاج اللغة وصـــحاح العربيـــة**، ج3، 1138.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([3]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

([4]) (سنة) ساقطة من (أ، ب).

([5]) سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم أبو حاتم السجستاني من كبار العلماء باللغة والشعر، من أهل البصـــرة كان المبرّد يلازم القراءة عليه، له نيف وثلاثون كتابا، منها كتاب (المعمّرين والنخلة وما تلحن فيه العامة، مات سنة (255ه)على القول الأرجح. انظر: رياض زاده، عبد اللطيف بـــن محمـــد بـــن مصـــطفى الحنفـــي (ت: 1078هــ)، **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**، ط3، (تحقيق: محمد التونجي)، دار الفكـــر ، دمشـــق ـــــــ سورية، 1403هـــ ــــ1983م، ص306. وانظر: الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص143.

([6]) القحم والقحمة: الشيخ والشيخة الخرِفان. الصاحب، بن عباد، **المحيط في اللغة**، ج1، ص170.

ولو أوصى إلى رجل ولم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئاً من التركة جاز بيعه وقد لزمته الوصية، ولو أوصى إلى غائب فبلغ ذلك الوصي بعد الموت فقال: لا أقبل، ثم قال: قبلت فهو جائز ما لم يخرجه السلطان قبل أن يقول قد قبلت؛ لأنّ الوصية تمت من جهة الموصي على وجه لا يلحقها الفسخ من جهته فلا تبطل بالرّد كما لو تمّت بالإيجاب والقَبول وإذا لم تبطل جاز له أن يرجع إلى القَبول، فإذا أخرجه القاضي بطلت الوصية، فإذا قبل بعد بطلان الإيجاب لا يعتبر.

إذا مات الموصي وقد أوصى وصيته[1] إلى واحد قال أبو حنيفة رحمه الله وصيُّ الوصيِّ وصيٌّ[2] لهما جميعاً [وقال بن أبي ليلى[3] هو وصي لمن أوصى إليه دون الأول، إلّا أن يُسمّي وصية الأول][4]، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا أوصى إليه في تركة سمّاها أو في عياله فسمّاهم لم يكن وصيّاً للأول وإن أوصى إليه في كل شيء فهو وصيٌّ لهما.

فصل

إذا أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة، وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز وإن كان له ابنان فله الثلث وإن أوصى بسهم من ماله فله أحسن سهام الورثة إلّا أن ينقص من السُّدُس فيكمل له السُّدُس، وإذا أوصى بجزء من ماله يقال للورثة أعطوه ما شئتم.

رجل أوصى أن يتخذ بعد موته طعام للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة وقيل بأنها صحيحة.

رجل أوصى برقبة عبده لفلان وبخدمته لفلان آخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة؛ لأنّه هو المنتفع بخدمته وكذلك إذا مرض العبد مرضاً يُرجى برؤه وإن مرض مرضاً لا يُرجى برؤه فنفقته على صاحب الرقبة؛ لأنّه ملكه ولو أوصى بتبن حنطة لإنسان وبالحنطة لآخر وذلك

([1]) (وصيته) ساقطة من (أ، ب).

([2]) (وصيٌّ) ساقطة من (أ، ب).

([3]) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة حيث كان يفتي بقوله مع عداوته له. مات بالكوفة سنة (149ه). الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص189. وانظر: القرشي، **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**، ج2، ص547.

([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

يخرج من الثلث فنفقته عليهما على قدر قيمة ما يصيبهما وإن بقي من الثلث شيءٍ فالنَّفقة في تخليص ذلك من مال الميت؛ لأنّه ملكه كذا روى الحسن[1].

ولو أوصى بدهن هذا السمسم لإنسان وبالكسب لآخر فالنفقة في إخراج الدِّهن على صاحب الدِّهن؛ لأنّه مختلط بأجزائه بخلاف التبن مع الحنطة.

ولو أوصى بشاة مذبوحة وبجلدها لآخر فالنفقة عليهما؛ لأنَّ الذَّبح لأجل اللحم [لا لأجل الجلد][2] أمّا [السلخ بهما][3] فصار كالتبن مع الحنطة فإن التذرية تُميِّز كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الدِّهن والسمسم فإن العمل فيه لإخراج الدهن لا لغيره.

رجل أوصى أن يدفع إلى فلان دراهم ليشتري بها أُسارى المسلمين فمات الموصى إليه فالحاكم يدفع الدَّراهم إلى رجل يفعل ذلك كما في سائر الوصايا.

إذا أوصى بوصايا ثم جُنَّ جنوناً مُطبقاً[4] وهو مُقدَّر بشهر عند أبي يوسف رحمه الله، فالوصية باطلة، وعند محمد رحمه الله مُقدَّر بتسعة أشهر وفي رواية أُخرى عنه بستة أشهر.

ولو أوصى أن يتصدق عنه بهذه الدَّراهم في عشرة أيَّام فتصدقوا بها في يوم واحد جاز؛ لأنه لا فائدة في التأخير.

ولو أوصى أن يتصدَّق بثلث ماله على فقراء دمشق[5] فالأفضل أن يصرف إليهم وإن أعطى غيرهم جاز؛ لأنَّ علّة الإعطاء هي الفقر وهم في ذلك سواء، ولو قال: ثلث مالي لله فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد رحمه الله جائزة وتُصرف إلى وجوه

([1]) الحسن بن زياد.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([3]) في (أ، ب): الصلح بهما.

([4]) الجنون المطبق عند الحنفية: هو الدائم مدة سنة، وهو الصحيح في المذهب، وغير المطبق أقل السنة. أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ص70. وانظر:أفندي، علي حيدر خواجه أمين ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ج2، ص656.

([5]) وهي مدينة الشام العظمى، وقصبة الجند، وهي من الإقليم الرابع. وعرضها ثلاث وثلاثون درجة. قالوا: وهي إرم ذات العماد. وهي من أحسن البلاد وأجلّها موقعا سهلية جبلية، وفي شمالها جبل عظيم ممتد مسيرة أربعة أيام، =وكانت مدينة اليونانية ودار ملكهم. انظر: العزيزي، الحسن بن أحمد المهلبي (ت: 380هـ)، **المسالك والممالك**، د ط، 1م، ص87.

البِر، وهذا على قياس ما لو قال لعبده أنت لله لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله وعنـد محمـد يعتق إن أراد به العتق وإن أراد به أنه لله كسائر الناس لا يعتق.

رجل دفع إلى وكيل مالاً ليتصدق به فدفع الوكيل إلى أبيه أو ابنه وهما محتاجان جاز، بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء لا يجوز لتمكن التهمة؛ لأنّه مبادلَة.

رجل قال فرسي الأشقر وصية لفلان فباع بِردون[1] واشترى فرساً آخر أشقر ولم يكن له فرس أشقر وقت الوصية فاشتراه ثم مات فلا وصية له، وكذلك لو قال عبـدي الأعمـى أو عبدي التركي وصية له فهو على هذا، ولو قال عبيدي لفلان أو أفراسي لفلان ولم يضف إلـى شيء دخل فيه ما كان وما يستفيده [قبل الموت وإن نسبه إلى شيء لم يكن له إلا ذلك ولا يدخل في الوصية ما يستفيده][2] في المستقبل.

ولو أوصى بهذه البقرة لفلان فليس للورثة أن يمسكوها ويدفعوا قيمتها، بخلاف مـا إذا أوصى بها للمساكين؛ لأنَّ الوصية إذا كانت لإنسان معلوم يحتاج إلى قبوله فإذا قبل ملكها وليس للورثة أن يغيِّروا [ملكه][3]، بخلاف الوصية للمساكين فإنّها لا تحتاج إلى القبول وقصد الموصي التقرب بها وإنه يحصل بأداء القيمة كحصولها بأداء العين، ولو أوصى أن يتصدق بثلث مالـه على فقراء الغُزاة والحجاج جاز لهم أن يتصدَّقوا على غيرهم من الفقراء.

رجل أوصى بأن يشتري بمائة درهم أربعون قفيز حنطـة وتفـرق علـى المسـاكين فرخصت حتى صارت تساوي أربعون قفيزاً[4] بخمسين درهماً إن أراد بهذا القول التصدق بمائة درهم ثم قال اشتروا بها كذا فانه يشترى بالباقي حنطة وتفرق علـى المسـاكين ألا تـرى أنَّ الأربعين لو صارت ثمانين لا يجب عليهم التصدق إلّا بمائة درهم وإن أراد به أن يشترى بهـا حنطة ويتصدَّق بالحنطة رُدَّ الباقي إلى الورثة؛ لأنَّ غرضه التصدق بأربعين قفيزاً وقد حصـل وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله.

([1]) والعرب تقول: بِرذَون، و "بِردَون" بالفارسية يعني الجواد السريع، وبالعربية الحصان التتـاري. الزغـول، عارف، أستاذ اللغة الفارسية وآدابها، جامعة اليرموك ـــ كلية الآداب، قسم اللغات السامية والشرقية.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([3]) في (ج): ذلك.

([4]) (قفيزاً) ساقطة من (ج).

رجل مات ولم يدع وارثاً غير امرأته وأوصى لرجل بجميع ماله، فإن أجازت امرأتــه جاز، وإن لم تجز كان لها سُدس المال وللموصى له الباقي؛ لأنَّ الوصية تنفذ من الثلث بــدون إجازتها ويبقى الثلثان، وحق المرأة من ذلك نصف الثلث، وهو ربع الباقي وهو سُـدُس جميــع المال.

ولو كان مكان الزوجة زوج والمسألة بحالها كان للزوج الثلث وللموصى له الثلثان لما ذكرنا، وإن أوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج فللزوج الثلث وللموصى له النصف والبــاقي لبيت المال؛ لأنَّ الموصى له يستحق الثلث من غير إجازة، وبقي الثلثان: فللزوج الثلــث وهــو نصف الباقي ويبقى ثلث فللموصى له السُدُس تمام وصيته فيبقى السُدُس الآخر وليس له مستحق فيكون لبيت المال.

إذا أوصى بعبده لإنسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصى؛ لأنَّ الملك لم يثبت للموصى له بعد حتى يوجد القبول فإذا قدم وقبِلَ يرجع عليه بالنفقة إن كان أنفق بأمر القاضي؛ لأنّه متى قبل ثبت الملك له من وقت الموت وإن لم يقبل فهو ملك للورثة.

إذا أوصى لرجل بعبد ومات فلما بلغ الخبر الموصى له قال: هو حر، فإنه يعتق العبــد؛ لأنَّ العتق قبول منه، ولو أوصى لرجل بثياب بدنه دخل في الوصية ما يلبسه وهو القمــيص[1] والرداء والإزار[2] والسراويل[3] والطيلسان[4] والكسى[5] ولا يدخل فيه الجوارب والقلانــس[6] والخفاف هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله.

رجل قال إن مت من مرضي هذا فعبدي حر فقُتل، لا يعتق العبد لأنّه مــا مــات مــن المرض بل قُتل ولو قال: إن مت في مرضي هذا فغلامي حُر فقُتل، يُعتَــق العبــد؛ لأنَّ القتــل

---

(1) ما يحيط بالبدن، وقد يسمى شعارا أو ما فوقه دثار، وقد يسمى كل ثــوب قميصــاً. عبــد المــنعم، **معجــم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج3، ص117.

(2) الرّداء: بأنه الثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار، ويطلق على كل ما يرتدي ويلبس، أو هو ما يلتحف به، ويقابله الإزار، وهو ما يستر أسفل البدن. **المصدر نفسه**، ج2، ص138.

(3) لباس يغطي الجسم من السرة إلى الركبتين أو إلى القدمين. عمر، أحمد، **معجم اللغة العربيــة المعاصــرة**، ج2، ص1062.

(4) شال، وشاح، كساء أخضر من الصوف، يضعه بعض العلماء والمشايخ على الكتف، وهــو لفــظ فارســي (تاليسان). انظر: **المصدر نفسه**، ج2، ص1432. وانظر: قلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء** ص19.

(5) والكسوة اللباس بالضم والكسر والجمع كسى مثل مدى والكساء معروف والجمع أكسية بلا همز. الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص534.

(6) القلنسوة: دنية عالية في شكل قمع السكر، كان يلبسها خلفاء بني العبــاس فــي رؤوســهم. دوزي، **تكملــة المعاجم العربية**، ج8، ص373.

والموت في المرض سواء[1]؛ ولو قال إن مت من مرضي هذا فغلامي حُر وكـان بـه حُمَّـى فتحوّل صُداعا، أو صُداعاً فتحوّل حُمَّى ومات، فإنه يعتق العبد إذا لم يزل صاحب فـراش؛ لأنَّ هذا مرض واحد.

وفي كتاب الوصايا مسائل كثيرة، غير أنَّ الذي يليق بالمختصر الاقتصار على هـذا[2] المقدار [...][3]، [والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب][4] تمَّ الكتاب [الملتقطـات [مـن][5] المسائل الواقعات][6] بعون الله وحسن توفيقه، [حسبنا الله ونعم الوكيل][7] وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه[8] أجمعين [في أواخر مُحرَّم المبارك سنة أربعين وثمان مائة وكاتبه احمـد بن محمد القدسي غفر الله لهما ولجميع المسلمين إنه أرحم الراحمين][9].

([1]) (سواء) ساقطة من (ب).

([2]) (هذا) ساقطة من (أ، ج).

([3]) في (أ) زيادة: والله سبحانه أعلم.

([4]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

([5]) في عنوان المخطوطة وفي النسخ الثلاث: في.

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

([7]) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب). وبهذا تنتهي نسخة (ج).

([8]) (وصحبه) ساقطة من (ب).

([9]) في (ب): في الثاني عشر من الشهر المبارك شوال وكان وقت العصر من يوم الاثنين سنة أربع وأربعين وثمانمئة. كاتبه أبا بكر بن حاجي غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالخير آمين يارب العالمين.

النتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلـــى آل بيتـــه وصحبه أجمعين، وبعد:

من خلال دراستي وتحقيقي للجزء المخصص لي من كتاب "الملتقطات في المسائل الواقعات" تبينت لي النتائج التالية:

1- إنَّ مسعود بن شجاع الأموي فقيه حنفي، وهو شيخ الحنفية بدمشق في زمانه، وكان قاضياً للعسكر ومُفتياً للمذهب، وأنه ذو جاه وافر وسعة في الرزق والعيش.

2- إنَّ مسعود بن شجاع هو حقاً مؤلف كتاب الملتقطات، وذلك من خلال ما تم الاستدلال به من أقوال العلماء الأعلام.

3- إنَّ منهج المؤلف في تأليفه للكتاب هو انتقاء لمسائل معينة كثُر وقوعها في زمانـــه جمعهـــا وصنفها في كتابه.

4- الاستدلال بالآيات القرانية والأحاديث النبوية وبعض الآثار المروية فـــي مواضـــع قليلـــة ومتفرقة من المخطوطة.

5- ذكر آراء علماء المذهب الحنفي في المسألة الواحدة، ومناقشتها وتعليلها وبيان الـــراجح، أو إبقائها من دون ترجيح.

6- استخدام المؤلف مصطلحات معينة للترجيح أو بيان ما هو راجح، ومن تلك المصـــطلحات: "الصحيح من المذهب" "هذه الرواية أظهر" "هو المأخوذ به" "هذا القول أصـــح وبـــه يُفتـــى" وغيرها من الألفاظ.

7- منزلة الكتاب المرموقة عند الكثير من علما الحنفية، ويتأكد ذلك من خـــلال استشـــهاداتهم بمسائله في كتبهم.

8- اعتماد المؤلف في كتابه على كثير من كتب الحنفية، وذلك بالاستدلال بما ورد فيهـــا مـــن فتاوى ومسائل.